

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

علي بن عبدالله بن أحمد (ابن زين العرب)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

العالم العارف
مولانا زين الدين
تغنى الله عنه
في شهر رجب

شرح المصايح لزين العرب

زين العرب
الشيخ
العلامة
الفاضل

زين العرب الشيخ علي بن عبد الله بن محمد المعروف بزين العرب
قيل انه نجله وقيل انه ميمري رحمه الله



٤٦٥



MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ	
KISIM :	feyzullah
ESKI KAYIT No.	463
YENİ KAYIT No.	
TASNİF No.	

مشورته صومكهم بجرعته
وما لك ذلك اجمع باب حياتي
زلا لك ذلك اجمع باب حياتي
خوضا بويله كارد مكرشدم
بولاره سول قدار بارين فلانعام
هم اندله رحمت اخوانه قل
هم اتادم بنم زين العربي
جوهنت الذي اردم الك اوله بن
ار شدم حيد رصافيه صول
ار ايرده جبه اندم استفاده
هم اوله صول كيك اندبه فاده
شفيق اول باحبيب الله مولي
التي سجا ب ايله دعا مي
اكر بر خاص وريسه وار دعا مي

بسم الله الرحمن الرحيم تم بعونك يا معين ويا غييث
الحمد لله بالنعم الجسم المتمم بالسنن العظام ما شيع من الاحكام المنظم للحديث النبوي
في نظام خير الكلام كلام الله العزيز الحكيم العليم العلام فقال عز وجل وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى عليم شديد القوى والصلوة والسلام على المبعوثين كافة
الا انهم المنعوت في التوراة والابجيل والقرآن بالصفات الكرام خاتم الرسل وهادي السبل
المحمود المعام محمد صلى الله عليه وعلى آله المخصوص بالمقام المحمود واللواء المعقود على الخوص
المورود يوم القيام الدافع تغير الوجوه بالسجود للاصنام الداعي لاله باذنه المبسوط بالسلام
المكمل بسننه السنينة وسيرة السايبة ساير الاحكام على احسن وجوه ما يقتضيه الجود
الهمتي من النظام صلى الله عليه ما اوج النظام في الضياء والضياء في الظلام وعلى الاطهاد
وصحبه الاخيار اكمل التحايا وافضل السلام ورضوان الله على التابعين والائمة المهتدين المودين
لهذا الذين المحدثين المستندين لمعالم العلوم دار الدراية الرافعين لسنن السنن راية البراية
الساعين في سداد الاسناد عذرا الرعاية الذين هموا عن ساق الجدا ما طافوا وركبوا غارب
الطلب وفاقوا فضجوا سماع الاخبار بالنعنة المتصلة ومدحوا بالبرقة بين الاحاديث
الموضوعة والمعضلة ورجموا السنن المسندة عن الغربية والموسلة لا غير ذلك من طرق المحدثين
ومسالك الدواوين تشهيدا للاجر على الائمة المجتهدين استنباط احكام هذا الدين الموجب لنباته واحكامه
اليوم الذين على نهج الاستقامة والدوام لقيام الساعة وساعة القيام **اما بعد** فنقول
المحرر وهو الفقير المستهزى من العرب وفقه الله الحق ما يتلى ويذكر واحكى
ما يروى ويُسطر بعد معرفة كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآداب والاحكام
والحكم وما نسب اليه صلى الله عليه وسلم صحاح الاخبار وورد عن صحبة الاخبار من محاسن الآثار فانها
حقق ان تصرف فيها الايام والليالي وخلق ان توقف عليها الهمم المعوالي اذ هي المرجع اليه
والحوال عليه في تفهيم القوان واستنباط احكام هذا الدين العظيم الشأن الذي شرفه الله تعالى
وقضاه على ساير الاديان زاده رفعة وشرفا ورفع لاعلامه ومعالمه شرفا فان معظم الاحكام
الشرعية من الفروع والاصول ثبتت بالاجادته النبوية بنقل العدول عن الرسول يدليا وورد في الخبر
على ما ياتي على اثره صلى الله عليه قال والله قد امرت ونهيت عن شيئا انها لمثل القرآن او اكثر وقد
الف في الاحاديث جمع كثير من الحفاظ المحدثين وصنف في تفسيرها جم غفير من العلماء الراغبين من

جملة الاخبار ونقل الآثار ومن حملها كتاب المصالح للامام الهام علامة الانام ناصر الاخبار
وناشر الآثار وفوق الامة وامام الائمة اسوق المجتهدين خاتم المحدثين محي الدين حامي البدعة الى ختم
الحسن من معجز الفراء البغوي سكنه الله على غرف جنانه وبلغه اقصى درجات امانه اذ هو
لم يوت مثله ولم ينسج على منواله من سسضائه ابصر وبخا ومن اعرض عنه ذل وهوى وفل صار
استهوا في جمع الاقطار كالشمس الزابعة في الهاد لكونه مقصودا على الفوائد محذوف عنه ما هو
كالزوائد من الاسانيد التي لا تغيد مرتبا احسن ترتيبا وقبولا احسن تبويب وكنت مثل
من الزمان وبرهة من الاوان اتمنى التفرغ لمطالعة معانيه والترجي التفكير اسرار خاويه
الى ان يسكن الله اثناء تطوافي في البلاد ان وصلت مدينة اردنجان حيث عن الحدان فاتفق
ان كان من جملة ما فوض الي دار الحديث الي بها لنتجتي داعية الطلب معاني من سلة
الادب فخطت منه رجل الرحال ونشطت على قدم الاستعجال لجمع ما يجري مجرى حاشية
اغول عليه في حرسى وارجع اليه في مجلس اشى مع ابنا جنسى وتضليت بما فتح الله من العلم فتح
من الغم وكنت ما يخل به من المسكل وينفتح من ابوابه كتاب مقفل ولسونة حلي التهذيب
والتقرير مجابا للتطوير والتكرير الامواض احتاجت لا التكرار نادرا واعرضت عن التعرض
لما كان منه ظاهرا ولم اوقدا را على ما يلوح جهارا فلما تم على الوجه المذكور والخط المسطور بحسنه
جمع من الفضلاء واستنسخه طائفة العلماء وبقيت بارزجان من مكدل وسنن عليهن مودة
الحال مجموع البال الى اوان ظهوره اختلال وتغيره حوال بسبب ما طوق الاسماع من وقوع
اكتصاد بنكر الاديان فانقلت منها لاملية سيواس حيث عن شوار الناس والعيت فيها عصر
الشياد وازيعة على ترك الاسفاد وسرعت في شرح آخر على طرقة ابسط الاولى وسياقة
هي الحديث المتجر انسب واحكى نهيت منه على شكل كل لفظ منهم واسررت لا اعمل منه والمعج
والمذكور الآن في هذا الترخي معقول عليه وجوع اليه اذ هو تعاون شرح هذا الكتاب وخلاصة
الكبت المصنفة في هذا الباب كشرح السنن للبغوي والغريب للهوى في ايق الزخري وصحاح
الجوهري ونهاية ابن الانوار الجوزي وغير ذلك من حواشي الفضلاء وخوايد العلماء معا سخي اوان
التجريد زمان التسخير وقد سلكت النوسط في فسر حركات لغاة منبتها في بعض المواضع على بيان
موارد استعماله لتتضح بذلك المنا سبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد ولا يظن انه عذابه كل العذر
على سبيل السداد وبقيت في بعض المواضع اعراب ما تحتاج منه للاعراب وذكر التوفيق من

الضمير يعود
المذكور

بين الاحاديث الموجهة منافاة بعضها لبعض على طرقة السؤال الجواب وانما الهمداني اسقضا
 ما يتعلق بكل باب من الاحكام مستورا في ذلك لا ما يتسكده به كل امام من الائمة المجتهدين
 وغيرهم من العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة متقلبهم ومنوامهم اذ جملهم
 متحدون وبالحدث متمسكون ومنه الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية المستنبطون
 بل الاحكام الشرعية هي المطلوب الا على الامر غريب الا تسنى ذلك وان كان خطا جاعل علم
 الحديث لكونه علم ما ثبت على الرسول صلى الله عليه واله لانه المعصوم منه ما ذكره في الرواية
 والرواية انما هي في سبيل اليها اذ منهاها ومدارها عليها بديلها ما سلكه المؤلف في السنة رضي الله
 والتمسك وما جازي نحو من التوب والامانة في ديور الحديث الواحدة ابواب شتى على حسب
 ما يتعلق من المعنى ثم انه وان شرح هذا الكتاب جمع من الفضلاء لكنهم لم يكونوا مختلفي المذاهب
 فاجهد كل منهم كل الجهد في تبيين علم مذهبه وسعي كل السعي في تأويله على وفق ثابته من شدة وقع
 في تفسير بعض الاحاديث نوع من الخلاف والتعسف والتفوق في نفسه على وفق كل ضرب
 من التكلف وقد نقلت كل ذلك بحسب ما طرقت به في هذا السرد غير قاصدة واصل منهم القدر
 بل مزيدا بذلك لكن الفوائد وجمع السرايد واصفقت اليه جملة الروايد التي خلت عنها مقالاتهم
 مجيبا بقدر الطاقه عن اكثر سؤالاتهم خصوصا عن الاسئلة التي اوردها بعض الشاكرين في اصحاب
 الرواية على اصحابنا وقد اجمع بتوفيق تعالى جميع ما ذكرناه في كتابنا وقد عبرت عن اكثر
 ما اختص به بلفظة اقول ليمتاز عما هو غير منقول هذا والمرجو من لطف الفضلاء المجبولين
 على الانصاف والرفق ان لا يباحروا لانكار الامور المتدبر للاعتبار وان تنعموا وتصلحوا الخلل
 وتصفحوا على ذلك لفكيف والمخاطرة ليل والذهن كليل الامور ان ذكرت احدها للتطوير والله
 اسأل حصول الاثنية بسبب خلوص النية انه خير موفق ومعين **قال المصنف رحمه الله**
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وانما ابتداء بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
 كل امرئ مال لا يبدأ باسم الله في روايته باجماله فهو اهتز البئر وهو القطع قبل الاتمام والحمد هو
 الوصف بالجميل على حمة الفضل سواء كان في معابله نعمه او لا يقال حمد الرجل على نعمه وسجا عته
 ويختص باللسان والشكر يكون بالنية ويكون باللسان والعلب وغيرهما من الجوارح وحمد الله
 مستلزم لشكره بشرط ايقاعه في معابله النعمه وان كان الكامد مخفوا بنعم الله والله اسم علم
 للمعبود بالحق تعالى وتقدس وسأني تمام الكلام عليه في اسماء تعالى ان شاء الله العزيز وسلام اي واقع

انظر

يعلم

وختامه

اواقع او ناذل على عباد الله الذين اصطفاهم ومنهم الانبياء وختامهم وهذا
 تحييد من المصنف كما علم الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما به العذر بقوله قل الحمد لله على عباد
 الذين اصطفاهم هو تعليم منه لاخته ايضا وتوفيق لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلمة فيكون
 به والسلام والسلاحة معني سلام المواعظ التي هي المبتدأ فيها نكتة لخصصة بالمعنى وقاما
 يقع سلامة موقع سلام في الدعاء والصلوة والنية على النبي صلى الله عليه وسلم يراى بها السرف في رفع
 ودعاءكم الاستغفار له والثناء عليه وحمل من الدعاء له وزاد في الدعاء والحمد واقراد الرسول صلى الله عليه
 بالصلوة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لزيادته فيهم قال صلى الله عليه وسلم في الاخرين لا يكون
 يوم القيامة ونحن اول يدخل الجنة التامة الى الكاملة البالغة الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها الدائمة
 العز المنقطعة بتابع احسانها اذ استمراد واحدة منها غنت على رسول المجتبي اي على من اصطفاه
 للرسالة اذ الاجتباء الاضطفا محمد عطف بيان اي جعل الله محمدا سبب حافه الخصال الحميدة
 سيد الورى اي الخلق وعلى الله الى اهله والصالحين انهم اهل بيعة المشهورين صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين والرجل
 ايضا في قول الله في دين او نسب او مذهب بخوم الهدى اي الطريق لارشادهم الى الحق من طريق الحق
 ارشاد الخوم لسلك السبل في الليل البهيم فالعلم للامام احيى في الخوم الا انه عليه السلام سلك مسلكه
 المفرد وهو باب شبيهة بالمحسوس بالمحسوس بالمعقول والمؤلف رحمه الله سلك مسلكه سقاة لاجل
 في التنبيه ان شئ ذلك ان التنبيه به مذكور في السنة فيلزم انما سمي به لانه لما جمع شرح السنة راي النبي
 في المناسخ فقال له احيى الله كما احييت سنة فصار عالما بطريق الغلبة والبغوث منسوب الى الغشور
 وعلى من يدان خراسان بين هرة وصدرة الدود ويقال لها بئع وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم
 والاسم المركب تركيبا منسوبا لا جزا اول كعدى فان ولد من ابن جاد الوارث
 النسبة ولد اجود الفظة بئع مجرى دم وجعلوا محذوف العجز بقدر انهم روي في النسب
 اما هو ليفصيل المجلد وهو كالمسوط محذوف وجوبا وقيل ان فصل الخطاب هو قولهم اما بعد اي بعد حمد الله
 والصلوة على رسوله وبعد ظرف متعلق بالمسوط المحذوف اي مما يذكر بعد سمي من هذه الاشياء المان فبين
 اسانة لما تضمنته الكتاب من السنن ان وقعت الاشارة بوجه الكتاب والا فالى ما في ذهنه من كل الفاظ
 صدرت اي صادرة وجائبة عن صدر النبوة اي اصلهم والكنية في الدرة اخذ صدر القوم الكبر في منزلة واجلهم
 زينة او الموا بالصدر العضو المخصوص الذي في الصدر وهو العلب فان قلت الالفاظ تصد عن خارجها
 فكيف قال تصد عن صدر النبوة قلت مدلولات الالفاظ من شتم في الصدور وادافعة لا النبوة

الصدور

ابا بقدر مضاف الى صاحب النبوة ونحوه او يجعل استعانة تخيلية تجعل النبي نفسه نبوة
 كما قيل في انا رسول ربك انه معنى الرسالة وكذا لم يثنى سنن اى طرق وسائر جمع السنة وفي الطرق
 المسالكة لغة وقول الرسول عليه السلام وفعله وتقريره اصطلاحا سارت اى سائرة على حديث
 الرسالة اى عما يستخرج منه الرسالة والمراد الرسل انما كان عليه السلام واحدا منهم لقوله علم
 كنت نبيا وادم بن الماء والطين وقول ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع اهدونه وهو
 ما حدث به مما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس وذكره المحققون ثم انه اسم جمع الحديث والحديث لغة
 الخبر وقيل كلام حاشية واصطلاحا معرفة لا قول ولا فعل والتقريرات الصادرة عن الرسول
 صلواته الصالحة للقدرة وطرق وصولها اليها وما يعلم به صحتها وسبقها فمن لم يعلم الجمع لا يسمى حديثا
 والدلالة وموضوعه السنن والروايات لان الحديث فيه عن عوارضها ولا يبعد ان يكون المأخوذ في حديثه
 موضوعا له ككلام العرب والادلة الشرعية المأخوذ في تعريف النحو واصول اللغة مع ان كلا
 منهما موضوع لعلمه واقاما يذكرون الاحاديث في قضايا الصحابة وغيرهم فعمل سبيل المبادى والحق
 وكذا الحد وحده الموضوع وجزواية وعوارضه ايضا المبادى وامام حاشية فان يطلب فيه الدليل
 عليه من الاحكام الخصوصية به لكون هذه الرواية صحيحة وتلك ضعيفة وكون هذا منكرا وذاك
 موضوعا وكذا ذكره فائدة تحصيل السحاكين الدينية والدينية بما لبعة سيد البشر الشيخ
 المستفيض في المختصر صلى الله عليه وسلم السابق لا اله الا الله حديث الرسول هو احوال فتساح
 وهو قول عليه السلام فلم يثبت التسمية به دون خويته ولب المراد الحديث على الحديث وهو عبارة
 عن المجموع المذكور في تعريفه ولين سنن فانما خص بالذكر لكونه قسما اغلب واكثر منهما وهذا القول
 كتاب اغلب القرآن وكتاب صنعة الاعراب معا فيها من ذكر النبى واسناد الصدور والسيرة
 والحج الى الالفاظ واخوية حجاز لان صفتها انما يكون للجواهر والمرسل اخص من النبى وهو
 والنبى والنبى انما هو الخبر عن الله والباء يدل على من النبوة الارض فاعني وبلى عن او وصل
 النبى الطريق والانبيا طرق لا الله تعالى والحائز بفتح التاء وكسرة هاء اى تلك الاحاديث والضمير
 من ضم النبى في قوله النبى طريق لا الله تعالى والحائز بفتح التاء وكسرة هاء اى تلك الاحاديث والضمير
 اذا تم ومحمد صلى الله عليه وسلم النبى طريق لا الله تعالى والحائز بفتح التاء وكسرة هاء اى تلك الاحاديث والضمير
 انما هو دون السراج لتسبيه تعالى الخوض بالمصباح والسراج السراج في قوله نور زينا السماء
 الدنيا مصباح وقوله وجعل السراجا وتسميه لاحاديث بالمصباح للاعتناء بها في
 الدين اهتداء المستضي بالمصباح في المسالك خرجت اى تلك الاحاديث عن مسلكه اى كونه
 في جلاله وغيره يجعل فيها المصباح وهو اجمع سائر النوا المصباح وهو استعانة من سجد وقيل مسكون

الوعاء

الوعاء الذى فيه الدهن والفتيلة والمراد بها هذا فله عليه السلام او صدره وقلبه وعلى استعان
 تخيلية او المراد بالنوى نفسه عليه السلام فبالخه مما اوردتها اى اتي بها المنقطع عن الاعاد
 المنقطع عن الدنيا لتكون اى لاحاديث المذكورة لهم اى المنقطع عن بعد كما ب الله اى العوان في سائر
 الى العناية به مقدمة على العناية بالسنن خطا اى نصيبا من السنن اى سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
 اسانيد جامع اسناد وهو العنونه المتصلة به عليه السلام اقول وانما ترك ذكر الاسانيد لعدم
 في ذكرها لان الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب بقوة يتوبت الاحكام الشرعية والمطلوب
 ذكر الاسانيد مثل ذلك هو ليعلم عند التعارض اى الاحاديث من مر جرحها وبنا سنها من
 سبب زيان عدالة الرواة بعضهم على بعض ويقدم البعض على البعض بخلاف ذلك من المراتح الى
 لا بد للمجهل من معرفتها لتتمكن الاجتهاد وما عجز المجهلون في هذه الاعصار او نذر وجودهم
 على راي من لم يجوز خلوه عصرها عنهم لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان يجري نفعها
 في المطلوب وايضا فان تعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كاف في معرفة الترجيح
 فتترك ذكرها هذا من الاطالة وربما سميت في بعضها اى بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه
 اى يروي ذلك البعض عن الرسول عليه السلام واما وجدنا اكثر احاديث المصالح معروفا بذكر الرواة
 فقيل قد روي ذلك لان المؤلف كان قد كتب الاسانيد في المصباح فخلطها النساخون بالمتن اقول
 وتباد هذا بما انه قد يوجد النسخة مختلفة ففي كثير منها يوجد بالرواة وفي كثير بدونها وفي بعضها
 معبرونه بذكر الرواة في بعض الاحاديث وبقى لهم في بعض الصحابي منسوب لا الصحابة
 اليه وان كان هذا جمعا لغلبة على اصحاب الرسول عليه السلام حتى صاد كالعالم عليهم كما هو في الصادق
 والصحابي من صحت النبى صلعم واخذ عنه العلم وقد يطلق على من رآه وان قلت صحبة يعرف
 كونه صحابيا بالنقل الصادق عن الغير وعنه سئل لبوزرعة عن عمار عن روى عن النبي صلعم
 من صحابه فقال ومن تحصى حديث رسول الله فيرض رسول الله عن جاية الف واربعة عن الامام الصحابة
 عن روى عنه وفي رواية عن روى عنه سمع والتابع من صحب الصحابي واخذ عنه العلم وقد يطلق على
 من راي الصحابي قوله معنى لمعنى دعا اليه اى لا ذكر الصحابي الذي عنه عليه السلام فمن ذلك كون المكون
 الداعي لا ذلك كون الراوى صاحب الواقعة ومنه احتياذ بعض الرواة عن بعض اذ روى عنه عليه السلام
 من الصحابة بطريق او الفاظ مختلفة فنذكر الصحابي مع روايته بعبارة مخصوصة به ليعتبر بذلك
 عبارة رواية غيره او يكون قد طعن في فروع بعض فذكر الصحابي الغير المطعون فروع فروع

خبر النبوة

من القدر او يكون الحديث قد استمر بروايته او يرويه احدهما مطالعا ولا يرويه الاخر معيدا ومن ذلك معرفة
الحديث السابق واللاحق المعين في معرفة النسخ والممنسوخ ومنه رجحان الحديث بسبب العلم
بحال الراوي من علمه او كبر سنه او قد مر في الاسلام او افطنته او ورعه او زيادته في كتاب
او في اصحابه ونحو ذلك وهذا ان يرد خبران ينفع بهما المجتهد ليس الا وجرأا حديث كل باب منها في
الانفاذ او الاحاديث تنقسم لاصحاح وحسان اي لاصحاح واحد وصحاح واحد وحسان قول
وغرهما والامة اي كافي عبد الله محمد بن زيد بن ماجه ويلي عيسى بن عيسى ويلي احمد بن محمد بن
السجستاني واحاديث هذا الكتاب لا يتجاوز الكتب السبعة كتب هو الا الحسن المكي والشيخ
وقوله جامعها متعلق بالخبر وقوله او احدهما اي واضحه احدهما جامعها وقوله واكثرها صحاح
اعلم ان حانزي عن الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما علم صدقه وهو كل خبر يبلغه كثر رواة في كل طبقة
مبلغا عنده عقلا نواظهم على الكذب وهذا القسم يسمى بتواتره وقد مثل له حديث من كذب على متعمدا
فليتبوا مقعده النار فانه مروي في الصحاح من جملة الصحابة وهو ذكر الحافظ لم يذكر في مسنده
انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا في الصحابة وقتل اثنان وسبعون منهم وفيه الغشوة المبشرة
المسعود لهم بائنه قيل ولا يعرف في الدنيا حديث يروي عن عشرة ولا يروي عن اكثر من ستين صحابيا
سواء قال ابن الصلاح وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد في بعض ذلك عدد التواتر لم ينزل عدد رواة
في ازباد وهلم جرا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف قاطعا ولم يكن يقبل ما رواه او كان
المروية في امره تنوفا للدواعي على شاعته لغرابته او لكونه اصلا في الدين ويسمى هذا موضوعا وقيل
الموضوع ما عني اهل الحديث وضعه وهو الموضوع والمفتوح ولا يجوز روايته لمن علم حاله الا
مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يعلم اصدهما وهو ايضا خلاف ما علمه احدهما ما ترجح صدقه
وهو ما سلم لفظه من الركاكة ومعناه من مخالف آية او خبر متواتر او اجماع واتصل اسناد لا ينفك
صله بعينه ثبات معلوم العدل ويسمى هذا القسم محكما وسندا ومرفوعا وقيل المسند احضر
في الموضوع لان المرفوع يجوز ان يتصل اسناد بوجه وينقطع بوجه آخر لانه الذي دفع الى التبع صله فان زيد
وقيد بالاسناد تساوبا وان اطلق ولم يقيد به كان بينها عموم مطلق والاسناد المجتهد
هو الذي ينفك عن فلان عن فلان لا منتهى بشرط ملاقات المروي عنهم ولو كانت رواية وبراهنهم عن
التدليس والمتصل كما يقع على المرفوع يقع على الموقوف ايضا ولكن لا يتشكل في بيان نفسه
الموقوف وهذا القسم اعني المترح الصدق تنقسم لاصحاح انواع الاول ما كان رواة مني او اكثر في كل طبقة

اي في عهد ابي عبد الله محمد بن زيد بن ماجه ويلي عيسى بن عيسى ويلي احمد بن محمد بن زيد بن ماجه ويلي عيسى بن عيسى ويلي احمد بن محمد بن زيد بن ماجه

الى الصحابة وهو المعنى بالاصحاح في كتاب المصباح وهو سمان احدهما متفق على صحته وهو الذي
اتفق عليه السحان اعني الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الجعفي النخاري والامام ابا الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله عليهما وثانها ما صححه احدهما لا غنى البصير المذكور
ولم يتعرض لآخر لكون من الصحاح ايضا ما ذكره الكتب المخرجة على كتابيها ككتاب لي بكر بن خزيمة
لانه وجد في احاديث كتابه الشروط التي شرطها السحان ومن لم يشترط في كتابه ذكر الصحاح المذكور
كالشيخ لم يرد او دلهل اربعة قبله فانه لا يكمل احاديث كتبهم الى ليست من صحاح ما لم ينصوا على انها
صحاح وكان في اورن السحان صحاحا لكون شرطها وهو البقوت لطيف السهلي نايتا فيه وذلك بان
الرواية عن الصحابة المشهورين بالرواية عنه علم لذلك الحديث الموقوف على ذلك الحديث عن الصحاح
المشهور راويان ثقتان او اكثر والبايعين المشهورين بالرواية عنه ذلك الصحاح ثم رواه عن كل واحد
راويان ثقتان من اتباع البايعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم رواه عن كل منهما رواة ثقتان
ثم رواه عن كل منهما السحان واحدهما وهذا النوع والاصحاح في الصحاح هي التي اخرج بها الامة
في المسائل الشرعية وجعلوها متمسكا بهم في المناظرات النوع الثاني ما رواه الثقات بالشرط المذكور
الى الصحابة غير انه لا يكون لذلك الصحاحي الا رواية واحد مثل عمرو بن مفرس ليس له رواية غير السبع
النوع الثالث ما وقع فيه تفرد من البايعين وان كانوا ثقات مثل ما تفرد عمرو بن دينار او محمد بن
مسلم الزهري او من في رتبتهما في الحفظ والاتقان الرابع نزوات العلماء المتعنعين عن البايعين
كتفرد البايعين عن الصحابة الخامس ما تفرد جماعة من الامة عن ابايهم واجدادهم كرواية عمرو بن
عيسى عن جده وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عني عن اجدادهم صحابيون واولادهم ثقات
وكلم الاربعه لاصحاح مخرج على النوع الذي بعده واحاديث كتاب المصباح الى رسمها المؤلف
بالصحاح من النوع الاول الذي اتفق عليه السحان او احدهما في قرية حرة الا في حديث اما
مطلق الصحاح بعد قال الامام احمد بن حنبل انه سبعة الف حديث قال وان ابادرعة وحفظ في ذلك
ستمائة الف مل وروى عنه عليم اربعة الاف رجل واحدا من الصحابة منهم من روى عنه الفين
الى الف الى خمسمائة لا عشرة واليه سمها المؤلف بالحسان على اصطلاحه المخالف لاصطلاح اهل
الصنع كما سيأتي في انواع الخمسة الاخير من انواع الصحاح الاسدودا ولما قال واكثرها صحاح
ولا يريد بها الصحاح التي من كتابي الشيخين بل يريد بها الصحاح التي في معاني السقا وهو ما كان رواها عن
ولهذا قيد وقال صحاح بنقل العدل عن العدل وهذا القيد كافي في صحتها غير انها لا تبلغ غاية شرط

في علو الدرجة من صحة الاسناد وهي ان كانت مما دونه الحفظ وسامع فيما بين المحدثين واستفاض
سُمي مشهورا وقد يكون صحيحا كما في الاما بالنيات وقد يكون غير صحيح كطلب العلم فريضه على كل
مسليم وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سُمي غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه الخارج
عن صحابي لم يكن مشهورا به وبما فيها ما ترجح كذبته وهو ما في لفظه ذاك او خلد الحسن اصلا
او في معناه بان كان على خلاف آية او خبر متواتر او اجماع يسمى سعيما وقيل السعيتم هو الموضوع الذي
صح عندهم وضعه ويقرب منه المقلوب وهو الذي قلبه القلابون متنا و اسنادا او مجهول
الذي لا يعرف ائمة الحديث مخزجه ويكون مدان على من لا يعرف اصلا من رجال الحديث والمذكور الا
ذكره المصنف لا يخرج عن سمي المقلوب والمجهول او في احد رواه فلاح وثمة سوا رجح الطعن في الاول
او المروي ويسمي ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السعيتم عليه ايضا فيلزم من الضعيف المرسل وساقى تعريفه
والمنقطع وهو الذي روى عن غير المكن ذراه الراوى والمدلس وهو ان يقول امام من ائمة الحديث كسفيان
بن عيينة قال الذي روى حديثي فلان او يقول قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول حدثنا
او جبريا فمثل هذا يدل على انه لم يسمع الحديث منه بل نقله من كتابه فرواه منقطع ودلس في ذكر السماع
وقيل المدلس هو المروي عن عاصم او لقيته ما لم يسمع منه مؤمنا انه سمعه منه ومن وجوه الضعف
الاضطراب في الاسناد بان يروي الحديث تارة عن شخص ثم يروي عن غيره دون او فوق او يرفع الحديث بان
وتوقفه اخرى بان لم يسمه عن الصحابي في المتن صلوه وقيل المضطرب ما يروي به بعضهم على وجه
على وجه آخر والكون الروايات متفقين في المعنى والمحل وهو ما اطلع منه على عدة قاصحة في الراوى
والمروى وبالنسبة ان يستوى صدقه وكذبه بان لا يكون في حقه ولا في رواية خلل بين لكن جهل رواه بعينه فان
كان هو الصحابي سُمي مرسل او ان كان غير سُمي منقطع وهذا المنقطع عن المنقطع بالمعنى الاول وان كان كليهما
سُمي معضلا او بصفته من العدالة وغيرهما الصفات المعبرة في صحة الرواية يسمى مجهولا والمجهول
بهذا المعنى غير بالمعنى الاول ولا يجوز الاستدلال بالمنقطع ولا بالمعطل ورد الشافعي في المجهول مطلقا
والمرسل اقام يولد ارسال اخر او فتوى اهل العلم به او العلم بان الراوى الفرج لا يروي الا عن العدل
كما تفرد كل ذلك في اصول الفقه وقيل المرسل والمنقطع حديث لا يتصل ابتداءه بالرسول صلوه من رواية
وقيل المرسل ما رواه التابع عنه علم والمنقطع ما رواه التابع او عن المرسل اخبر من المنقطع والمعطل
ما رواه التابع ومن دونه عنه علم وقد جمع ارسال ولا اسناد في حديث من راى ومن راى راى
في قبوله ومنهم من يقبل ارسال القرن الثاني والثالث دون الرابع واما المروي من اقوال الصحابة افعاله

فيسمى

فيسمى موقوفا ومن ذلك قولهم كذا نفعل كذا او نقول كذا بان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا ونهانا عن كذا او من السنة كذا او كذا نفعل كذا او رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع والمدرج ما روي فيه
اما من كلام الرسول عليه السلام بان يروى من حديث آخر او من ذيل ذلك الحديث باسناد
آخر او من كلام الصحابي لا يضاف او نحوه وان اجمع في حديث رفع ودق في الرفع او في ان اجمع
في متنه نقصان وزيادة غير مخالفه على الزيادة وما لا امام على المعروف بان الصلاح في كتابه
في علم الحديث ما معناه الحديث الحسن لا يخلو طريقه عن المستور عداله وضبطا وتيا يدمع ذلك بالاعتبار
او المتابعة او الشاهد فان لم يتطابق يد فهو غريب قالوا اعتبار ان يروي الراوى حديثا عن شخص
ويؤيد ذلك الرواية رواية من فوقه او عن الرسول عليه السلام كرواية حماد عن ابي يونس عن ابن
سبين عن ابي هريرة فان روى عن ابي يونس عن ابي سبين عن كذا الحديث او عن ابي سبين عن كذا الحديث
ذلك الحديث او عن ابي هريرة عن كذا الحديث ذلك الحديث عن الرسول كان ذلك اعتبارا او المتابعة ان يؤيد
لكل الرواية رواية من في الدرجة كذا يروي عن حماد عن ابي يونس والشاهد ان يؤيد حديثا حديث
اخر معناه والتفرد كون المروي حال لا يساعده للاعتبار ولا المتابعة ولا الشاهد وهو الغالب
والاسناد صفات في العلو والنزول والتساوي فالموافقة ان يقع للراوى سماع الحديث من شخص
آخر غير البخاري مثلا يكون في نسخة اقل بالنسبة لادجال شيخ البخاري وهو علوه والبدل ان
يقع له شيخ غير البخاري ورجاله في العدد سواء وهو شيا والمساواة في عصره ان يقع لك سماع يكون
اتصاله بالنسبة صلح او بالصحابي او بالتابع امرب من اتصال المتقدمين او ما وباله والمصاحف ان يقع مثل هذا
القرب يستلزم لا ذلك وهو من اقتسام العلو وكذا الثالث ولقد قدم السماع من انواع العلو ولكل علوه
نزول تعابله والتصحيف قد يقع في الراوى وفي المروى وللاول كما صحف يحيى بن محمد من اجماعهم والثاني
اما في اللفظ كما صحفوا اختصارا مختصرا واجتزاءا جتمع في المسجود وهو تصحيف سمع لا بصراوى المعنى
كما روى عن محمد بن المنصور بن خن من عنده اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يريد ما روى ان
البنى صلوه صلى الله عليه وسلم والامراء حديثه نصبت بن يديه والمستمع حديث لم يظهر في السيف وان
كان يابله من فروع العدالة مثل جازا العمل به بلا وجوب جاز هذا ونسب لمام البخاري في جعقة وهو
بلد ولا يخادى لكونهما وطنيه والامام مسلم لا يفسر قيلته قوله اذ اكره احكام
بنوها بطريق حسن مثل هو جواب عن سوال حماد وهو ان يقال لم ذكر الحان وما اقتضت على
اخرها السحان فاجاب بان اكره احكام بنوها بطريق حسن اي اكره ان يثبت بالا حاد بن الحسن

فجرت لاماها جواله اي حظه من هجرة حاصد من الدنيا او المرأة ولاحظ له في العفة والهجرة وكذا
الى الحبسة عندما ادى الكفاد الصيانة او قد كانت من حكم الملائكة وقد كانت من القبال اليه على
لتعلم الشرايع وتعليمها قومهم بعد جوعهم اليهم وقد كانت من سلمى اهل مكة ليأتى اليه علمهم ثم طرح
وقد يكون عما نهى الله عنه والحدث متناول لهذا النوع كلها غير ان حكاية ام قيس تقتضي ان المراد الهجرة
من مكة الى المدينة والمؤلف انما اورد هذا الحديث في مفتاح الكتاب اقتداء بجماعة من المؤلفين من المجتهدين
في مؤلفاتهم تقول لا تحسن النية منهم الخادى وليتمن في النفوس ان الاعمال بالاخلاص فينبغي للمتعلم والمعلم ان
يرتّب اسرارها على المطامح الدنيوية ولا اعراض الدنيوية وان يتوجهوا بتقوهمها الى الكفرة والاهمية فاصدق
بسيما لا سيما في هذا الفن الى الفوز بالمغفرة والتقرب الى الله تعالى وقد ذكر بعض الحكماء كيفية الدواية
وسوايها وكيفية كتاب الحديث وادب الحديث فلنذكر الاخير من ذلك دون غير العلم به من غير هذا الموقف
الا قليلا من ذلك نشير اليه قال حارث المحدث ان الحديث يحضر من هوته وسبح التصدي لدوائه ونشر
في اتي ستن كان وقيل اذا بلغ اربعين سنة وعلى الحديث ان يعلم الطالب ويكون حرصا على نشر السنن
ومن الادب ان يتوضا ويجلس عند صدر فرشه ويستريح بحبته بوقاد ويهضم ما تحدث به ويتخير ولا يبرح
صوته ولا يقوم احدى وهو قارى للحديث وتقبل على الكلام فيفتح مجلسه وكنهه بنينا على الله ودعا يلق
بالحال على الانبياء والمرسلين واصحابهم اجمعين ويكره ان تحدث وهو قائم او مستجلا وان احب ان يستعمل
اتخذ متقبلا متيقظا وليتعد على موضع عال ومن لا يسمع الالفاظ المتقاربة لا يجوز له الرواية عن الجمال
فاذا اجتمع له شيخ فقدم من هو على اسنادا وتحدث فام يمل القوم ولا هو وكان معارفة السلف ختم
المجلس بشي من الحكايات والنوادر ويستحب الحديث غضا غليظا مع ضبط المثل كل قبل وعزل المثل كل
ايضا وضبطه بتقيد المعجيات من فوق والمهلل من تحت ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء صغيرة
ومنهم من يجعل علامة الالهة فوق الحروف المهملة لعلامة الظهور وينبغي ان يجعل في الحديث فصل بين الصغير
ونحوه والصحيح كما صح على الكلام يمد عند الصاد والحاء ولا يفعل ذلك الا في ما صح رواية في معنى والتضبيب
التمريض لجعل ما فيه ضرب ضعيف صح بمد الصاد دون الحاء وان وقع في الكفاية غلظت كحل او ضرب او لحاظ
بواحد وان وقع تكرار في اول السطر فليضرب الثاني او في آخره فليضرب الاول وغلب على كنية الحديث الاقتصاد
على اللفظ ما عولم حديثا ونحوه منصرفون في حديثا على الضمة المصوب وفي اجزاء على الالف والضمير اذا كان
للمحدث اسناد ان يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد حاء مهملة على انه علامة التحول الى اسناد آخر
ويقول اذا انتهى في الرواية اليه حاو يرويه في حال الحديث مع الكفوالغنى والطرش والصغرة اذا نال خمس سنين فان
يخبر في الرواية فخل وهو اربع سنين ثم روى في البلوغ ولذا كتبت اهل الحديث لابن حنبل سمعوا ولا قرأه حضري
او اخبروه به لا جازة للطفل الغائب وان لم يسأل عن مبلغ سنة ومع جهل المجتهد باعيان المستجدين

الغافض

الاسماء واسماهم ومهما قال اجبت لك ما صح عنك من مسموعاتي فمنا ما صح عنه بعد الاجازة او
قبلا ان كان المجتهد سمح قبلا والاذن والتسوية والاطلاق كالا جازة والمناولة ايضا كمن اعطا
المجتهد المجازة نسخة صحيحة او كانت النسخة المستجدي وعبرت عليها مطالعة المجتهد ومهما قال الا جازة حديثا
او اجترها فلابد من ان ينزل الاسناد با جاز او مناولة ولا يجوز في الاجازة بالكتابة اجترها او حديثا او كثر
في الكتابة ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم يعرفه لم يسمه بخلاف كتاب الغافض والوجان ان
يجد في كتاب شخص احاديث يرويها بخطه ولم يلقه اوليته ولم يسمها منه ولا له عنه اجازة فنقول
وجدت خط فلان او وجدت عن فلان واذا سمح كتابا لم اراد روايته من شخص ليس فيها سماعة ولا قوليت
بنسخة سماعة لا يجوز الا اذا كان احباره عامّة واذا وقع في رواية المروي عنه في الاصح
تغير واصلا حده وقيل يرويه على الخط كما سمعه او رواه ولا يجب للاحاد ان تستعمل
على اسناد واحد اعان للاسناد في كل حديث بل يعال بالاسناد المذكور او وبه وكول المسح
حروا حجاب كنه لا يمنع الفهم والقيمة القارى واسراعه وان لم تخل بالانها لا يمنع
الرواية ومن بعد بالكذب في الرواية لا يقبل روايته حتى السالفة والباب وفي غير الرواية
وباب قبلت ولا يقبل رواية المساهل في الحديث وطالب الاجر عند البعض وكثير
شوائب وفي رواية المبتدع الذي لا يكثر اقوال نالها ان كان يراعى التهمة في الرواية قبلت
والا فلا

كتاب الايمان وجه تقديم الايمان على غيره طامس وسبق قول عمر

بننا ويروي بنما ظرف المتوسط زمان او مكان حسب المضاف اليه اذ يضاف لما جا
يتوسط فيه منها ويعتني تعدد المضاف اليه نحو جئكم من الهبارين وجليست من القوم اذا
عطف المتعدد بعضه على بعض عطف بالواو دون الفاء فيمنع جليست بن زيد فهو
لان الفاء مؤذن بالاستقبال فيصير كجليست بن عمرو واذا قصد اضافتها لما او فاضافه
الى جملة حذفوا الاوقات وعوتقوا عنها الالف او حوا وكل ما كان يضاف اليه الاوقات بعدها نحو بنا
او بنما نحن نفعل كذا اطلع علينا فلان وهي منصوبة بعامل من الجملة الواقعة نسبتها منه كطالع في المثال
وقيل الجملة فاعلة معام الاوقات المحذوف كافي واسيل القوم وزاى الالف او ما تعين لغيره مضافه
الى الجملة وقال الجوهري نشأت الالف من اشباع الفتحة وفيه نظرون لم يرا الصمعي دخول اذ واذا في الفعل
المتوسط فصيح نحو بنما نحن نفعل كذا اطلع ريدا بسق الطرفان بلا عامل ظاهر لان اذ واذا مضافان
الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل فيما قبله فجد يرا اذ واذا بنما اجاب ان وجدت اتفاقا طلوع فلان في وقت

الذي يفعل كذا حتى ينتصب كلا الطرفين به كما يتقرر فاجازت في نحو جئت فاذا السبع بالباب والكتاب
سوى يلزم منه تقدير فعل من غير ضرورة متمنع ورد ابن الجايب قول الاصمعي بان المفاجاة بمعنى مقصود
منجب عند قصدتها الا تان بفعلها او بما يدل عليها من اذ واذا ولا يظهر فعلها معها لانها اذا كانتا
للمفاجاة يجب حذف فعلها قال بعض الفضلاء في المحاضر منعه نظرا لان الاشكال انما يرتفع اذا كان
المقتضى لشيئا فاجازت دون طلع اقول ويمكن ان يمنع ان يقتضى حشد طلع كيف والمناخ منه موهوب
والصواب عندي انه اذا لم يكن الفعل مقتريا بكلمة المفاجاة ان حكمه باقتضائه بسفاه وان اقول بها حكم
بان المقتضى لها معنى المفاجاة وقال المحضري اذا اردت اذ او اذا في موضع رفع بالابتداء وبين خبره تقدير
استقر اي طلوع فلان بن اوقات فعلنا فتلعلعل يلزم ان لا يكون اذ للمفاجاة مع كونها مقصودة
منها هنا وان يقع اذ مبتدأة ومصدرية وهو متمنع وليس هذا محلا قولنا نهارا نند صايم في ابيات حكم نزل
لظرفه المضاف هو اليه لانه يقع مبتدأ في الجملة وقال ابن المالك لا قول الاصمعي اذ قال ويحيى اذ للمفاجاة ونزلها
بعد بن وبها اقبس من ذكرها لان المعنى المسفاد معها مسفاد بتمكها وكلاما محروفا عن العرب نورا
ونظما ومن احسن تركها قول الشاعر ضيفا نحن نرقبه انا ناهل محلق وقضية وزنا جريح ومي
ذكرها قول عمر بن الخطاب في الحديث وكل السرا في ان جعلها ظرف مكان وان غضمهم بجعلها زائدة قال
والحما عندي الحكم بحرفيتها اقول يريدانها حرفان للمفاجاة وجاز كونها متكملة من الاسم والحرف
كلما وهذا الذي احسن هو مذهب الا خضع الضا وعلى هذا اللون العاقل بنهما طالع ثم العاقل في عند خبر
المبتدأ الحقيقي وقد حدث لبين اذا قلنا بنما وبنا الاختصاص بالزمان والظرف والاضافة الى
الجملة ومعنى الحديث وتقدم بن اوقات خبر جالسون فيها عند علمهم فاجازنا اي وجزا اتفاقا طلوع
هذا الرجل اي برؤيته وظهوره وهو ظاهر جلي علم اللام وهو يدل على ان الملك بعد بقدرة الله تعالى على التشكل
بشكل البشر وتصور بصورة الرجل ليتا تشبه بالقوم في قوله شديد باضر الثياب باضافة الشديد
وكذا ما يليه ارشاد لا استحباب النظافة ما بلغ الوجع في مجالس السادات والعلوم واستحباب
البياض في الثياب وفي قوله شديد سواد الشعر لا ان العلم ينبغي ان يطلب في غفوان الشغور
وقدم البياض على السواد لسرفه وليلا يفتح بغنة بلون يستحي من وجه الثياب دون
استعدادا بان جمع ثيابه كانت بيضا ويسبح السامعون وينتبهوا على اختيار المبالغة في النظافة
عند حضور مجالس الكبار في قوله لا يرى عليه ان السفر في شجعت وقسفت ونحوهما
الان ازاله السفر مقدم على مجالس السادة والاستحباب حسن الصورة والهيئة لمن شجعت

بعضهم

لرساله ولا تعرف هذا اطلاق الصحابه واما الرسول عليه السلام فقد عرفه حتى جلس الى الرجل الماتى صلى الله عليه
جانبه او معه وحتى حرف جرحه معنى لا قال ابن مالك والمجود حتى اما مصدر مآول من ان المقتضى
كقوله تعالى حتى عفوا وقالوا قد حس او من ان والفعل المضارع واستدركتني اي الصفة لا ركبت الرسول
عليه السلام قال فلان سند اي معتد سندت الى النبي استدسود او استندت بمعنى استندت
غيري ووضح لديه علم فخذني اي فخذني الرسول او فخذني الرجل ولكل محبان موجه اذ الاول انسق بكلام
والبلخ في استماع علم اليه حويل والنا في التثبت بالادب والتوقيف ووجه رخصه وتوا السائل
لاجل الاستكشاف بهية الادب ووجه سارة لان هذه الجلسة كانت جلسة التمشيد الا انه كان
مفوضا للدين لتحقيق اسناد الكبتين ويكون هذه الجلسة اسبه في جلسة التمشيد بيقينه منه
ان محله من الله بحب اجلال قدع لا الغاية القصوى فقال اي الرجل يا محبة قدم نداء بشي
اليه بقلية وكحضر للجواب وفي نداءه عليه باسمه استعاده بانه ليس من الاش بل هو ملك اذ لا يجوز لا ظنهم
ان نداءه عليه باسمه بل يجب عليه ان يقول يا رسول الله يا بني الله وما احبه ذلك اخبرني عن الامان
ان قلت التوقيف ليس من الاجار والتصدق فكيف قال اخبرني وصدقت قلت التوقيف الداج
الى تقصير احد اللفظين او فتح منه خبر وقضية ولا يمان في اللغة التصديق فقال احسنه اي صدقته قال
وما انت بمؤمن اي تصديق وفي ان تدع تصديق الرسول عليه بكل ما علم مجتبه به بالضرورة وهو ما خوف
من قوله عليه السلام الايمان لرؤس الله وملائكته الحديث وهو عند المعنى له اسم للطاعة وعند السلف
التصدق بالعلية الا قول مالك والعلية الاركان وقيل هو من الا من الذي هو طاعة الله العلية والوال
الخوف فقال اي النبي صلى الله عليه واله يمان اي تصديق خبرنا بالله اي بوجهه ليدلهم تعريف النبي بنفسه
فان قلت من اين علم الرسول ان المؤمن عنه الايمان الذي اجاب به ملك علمه بقوله الحال وفي قوله
اخبرني عن الايمان دليل على ان الايمان حيا يصح للعالم بالحجة عنه لا جبريل كان عالما بما استخبر عنه ولم يكن اتيانه
الا لتعليم الامانة والالف واللام في الايمان الثاني للمعنى اي المؤمن عنه فان قلت لو كان الايمان عيانا
عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم عليه مؤمنا لانه لم يؤمن بالرسول لعدمهم قبله زحانه قلت اقم كان
رسولا واتى بانه رسول عند الله على ان لا يمان بالرسول واخر في ايمانه وان سلمنا فهو كان
مؤمننا بان الله ظهر رسلا فان قلت على الاول يلزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو محتمل فليست
المؤمن آدم والمؤمن به كونه رسولا من عند الله وهذا المفهوم غير آدم وهو كجواب عما يقال لو كان الايمان
عما بينه الرسول عليه السلام ان لا يكون الملائكة مؤمنين لانهم لا يؤمنون بالملائكة ولا يلزم كون المؤمن والمؤمن به واحدا

شبكة

وهذا كله جمع ملك هو عند المتكلمين جسم لطيف خيز النوع يتشكل بأشكال مختلفة بقدرته استعلا واسطة
بينه وبين البشر تبليغ ما أمرهم به إلههم وأصله ما كثر من الألوكة الرسالة ثم قدمت اللام على الخمر فصار
ملاك ثم تركت الخمر لكثرة استعمال وردت في الجمع والبناء لما كثر الجمع وكثرة جمع كتاب وهو شمل كل
كتاب أنزل على الرسل وصحة الإمان موقوف على الإمان بالكتب المنزلة على الرسل قال تعالى يا أيها الذين آمنوا
أخبروا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل من قبل والكتاب المنزلة مائة وأربعة كتب
منها عشر صحايف أنزلت على آدم عليه وعلى نوح عليه وعلى إسماعيل عليه وعلى إبراهيم عليه
والتوراة والإنجيل والفرقان ولو آمن من هذه الكتب ولم يخطئ سائرها بما له لم يدرج ورسل
جمع رسول ليس هذا الرسول الحديث ما يدل على وجوب الإمان بنبي غير رسول مح وجوب الإمان بالأنبياء
وأنما لم يثبت عليهم مع أنه في بعض الحاجة إيمان الرسول براه به القدر المستتر في الرسول والنية وهو المرسل
من عند الله لدعوة عباده كان صاحب أربع أول وأما يجعل علم الأنبياء تابعين للرسل لكونهم متمسكين
بشرايعهم وكان الإمان بهم إيمانا بالأنبياء وتصديقهم فالله يورث قلب يارسل الله كم الإمان بالأنبياء قال علم
مائة ألف وأربعة وعشرون الفاقلت كم الرسل قال ثمانمائة وثلاثة عشر قتل أو خمسة عشر في بيدهم
على الكتب والرسل رعاية للترتيب الواقع فإن الله يرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لا لتفضيل الملك على الرسل
والكتب واليوم الآخر أما القيمة وصف به لما خرج عن أيام الدنيا أو لانه آخر إليه الحساب والمطابقة للعباد
ولم يقل ونوعه كسائر أخوانه لأن يوم القيمة هو باليوم الآخر ولا ضافة لكل معرفة والمراد الإمان بما فيه البعث
والحساب والثواب والعقاب وتبدل السماء والأرض لا غير ذلك من الأمور التي أخبر الله عنها وورث
بها وتؤمن بالقدرة وإنما أعاد الإمان في هذا المعطوف من عدم من المعطوفات لا خيرا إذا ما بهتمام الإمان بالقدرة
التي هو تعلق الإمان بالأنبياء في أوقاتها وهو تفصيل العضا الذي هو الإمان في الزلزال والعناية الإلهية
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدرة تعلق تلك الأمانة بالأنبياء في أوقاتها كما هي
بها فكونه لانه منزلة قدم ولذا ذهب بعض أهل السلام إلى أن الشتر ليس بقضاء وقدره وإبطال المذهب
من القول بالقدرة ويضيف الخير إلى النور والستر إلى الظلمة قال سادح القضاء الحكم بالسني وقيل علمه بالكلية
وقيل إعلامه الملائكة ما يوجد من أفعال العباد بطريق الإجمال وقيل علمه بأن هذا السني يوجد أو يعدم والقدرة
تختصه المقضي بمقدار خاص لا يتخطاه أو مقتضيه الخصوص به وقيل علمه بالجزئيات وقيل إعلامه الملائكة
ما يوجد من كل واحد واحد وقيل علمه بالغاية التي يكون للموجودات في الوجه وكذا المعروضات والكمون والقدرة على
طوائف فطائفة يقول كل ما يجري في العالم من الخير والشر والأفعال والأقوال بقضاء الله وقدره لا اختيار للعباد فيه
وهذه الطائفة تسمى جبرية يسكنون إيماناً وفتحها ومعنى الجبر التهور والكره فيقولون اجبر الله العباد على أقوالهم وأفعالهم
بغير اختيار منهم فيها ويؤمنون أن إضافة ذلك إليهم بمنزلة إضافة لا الجادات كفي في جبر الميثاب ودارت الرحمة

قبل وهو باطل لأنهم إن زعموا أنه استقام التكليف فقد كفروا لا إفضاء له إبطال الكتب والرسل وإن زعموا به
تعظم الله وتحقن أنفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله تعالى كانوا جسد عن فاسقين لخالفهم الإجماع
في الاعتقاد وطائفة سمي قدرته بفتح الدال وكونها يزعم أن كل ما يصدر عن العباد عقب قصدهم وإرادتهم يكون
واقعا بقدرته وإعجوبة منهم ولا تتعلق بها خصوصها قدرة الله وإرادته نسبوا إلى القدرة أن يلهيهم نسيات
من مولاهم في القدرة لنفيها لإثباته وهو آ قد نفوا هذه التسمية على أنفسهم وقالوا أن خروجه القدرة هو مقتضى
الغالب أن أفعال العباد بتقدير الله تعالى وخلقه لا سناد به الفعل لا المقدور وقد وهذا المفهوم الظاهر
لأنهم إن زعموا بقولهم هذا العجز على الله تعالى فقد كفروا وإن زعموا به تنزهه تعالى عن أفعالهم القبيحة كانوا
فاسقين لخالفهم الإجماع وطائفة يقولون الموتر مجموع قدرة الله تعالى ودرج العباد وهذا المذهب
الحق بغير الجبر والقدرة فيل وهو أقرب إلى الموافقة العقل ومطابقة النقل كتاب الله وكلام رسوله ولاه نقل
الراسخين في العلم أنه لا جبر ولا تفويض لكن أمر من أمرين وهذا القول منقول عن جعفر الصادق وأولاده الكرام
العظام رضي الله عنهم وهذا الحاشي غيظه قد بينت في خواصها وإنما لم تذكر العضا في الحديث لأن الإمان بالقدرة
يستلزم الإمان به حين وسيرة بدل من القدرة بل البعض وبما غنيان عن التعريف لأن كل واحد يعلم بالبداهة
أن لذته خير وأما الشتر أن قلت الإمان بالله تصديق وجوب الواجب وإتصافه بما يليق به كخبرته بالأنبياء
الأخر من درجة تحت فهذا الكفي به عنها قلت قدرة الله على الأشياء الخسنة وكونها صالحة عنه تعالى
مكلا لا والله الإمان بها ليس على هذا الوجه بل بأن يقربان الملائكة عبادة الإختيار ونوع آخر غير الشتر
وكيف وكيف وبأن الله بعث رسلا مؤيدين بكتب من عند ربه وحيا وحي إلههم وأصطفا لهم وأيدهم بمعجزة
بشرايع استعمالهم ومتابعيهم عليها والإمان باليوم الآخر على الوجه الذي قد مر والإمان بالقدرة بأقوالهم جميع ما يصدر
من العباد وعنهم من الخير والشر بإرادته وقدرته والإمان بالخسنة وإن استلزم الإمان بالله لكن لما كان الإمان بالله
لصحة الإمان به لم يكن بد منه فلذا ذكره ثم هل يجب بقدرته لفظا الظاهر أنه لا يجب لمكان الواو لكن لو راعى هذا
كان أولى والممكن باللفظ الإمان لو لم يكلم هذه اللفاظ حاله القدرة بل ما يدل على هذه المعاني صريحاً وإنما قال
صدقنا أظهاراً للصحة الجواب ومطابقته وموافقة لما عندنا لو سكت قريباً لوثقتهم عدم ذلك منه ولما كان ذلك عند
السامع قال فاجتنب عن الإسلام هو ولا تسلم الخضوع والافتقار لغه فالسلام سماعاً عن لغه
ومن جعل الإمان ولا سلام ولا صدق الشرع احتجاً الجواب عن هذا فقال المراد اظهار الطاعة بالافتقار والتزام
الشرع إذ قد ثبت في رواية أخرى كما قيل إن السؤال كان عن شرع الإسلام ولا بد في اظهار ما في السبق بالتصديق
فلذا بدأ جمل عليه السلام بالسؤال عن الإمان ثم عقبه بالسؤال عن الإسلام بالفاء لكن سؤالي عنه بعد سؤاله عن الإمان

وجوابه علمه عنه ما ظهر من الاعمال وعي الايمان بما يظن من الاعتقاد دليل على تغايها
وان الادكان الخمسة خارجة عن حقيقة الايمان فالاعمال والاسلام متباينان لان الايمان
يصدق بالقلب والاعمال بغير قول ان تشهد قال الجوهرى الشهان الجبر
العاظم وان لاولى مصدرة والثالثة تخففه من المتكلم بدليل عطف الله عليه واسمها فمهر الشان المقدور والحمل
بعدها خبرها قبل لو انى بالمشهد من بغير هذا المذهب نحو اسئد ان لا اله الا الرحمن والرحيم او العبد او غيرها
اسئد ان محمدا بنى الله لا يصح ان اسم الله علم للعبود بالحق الجامع للكلمات الاليفية به وغيره من
الالفاظ الوترية لا يوقى دعاء والرسول اخضر من النبي ولا استفاد منه ما استفاد من الرسول وقس عليه
لو غير محمدا باسم آخر وتعمم الصلوة ان قلت هذا ما لا يتصل به استاد بذلك لان الصلوة عماد الدين
فلذا اخذ لفظ الاقامة او اراد ان تعدل اركانها من اقام العود اذا قومه وسواء او تدبها وتواظب
عليها من قامت السوق اذا استدعت ونفقت والصلوة في اللغة الدعاء وقيل التعظيم سمي العباد
المخصوصة بها كما فيها من تعظيمه تعالى وتزكهم بها والمراد بالصلوة سمي الصلوة او الصلوة المفروضة
وتوثنى اي تعطل الركوة وهي السجدة الطائفة من المال المذكى بها وفي اللغة النماء والطهارة فان المال باعطائها
تزيد او تظاير صاحبها قال تعالى اخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وانما لم يقل وتزكى لانه مشترك بين التطهير واداء
الركوة وانما اخذ عند البيان الالفاظ الكاسفة فان قلت الركوة يطلق على البركة ايضا فيفتح اللبس قلت
قرينة الصلوة والوظائف لا يتأيد فنعان هذا الاحتمال وقصوم اي عسكرا الصوم لغة الامساك مطلقا وفي
الشرع الامساك من اول النهار الى آخره مع اليقظة رمضان اي شهر رمضان من الرخصة شدة وقع حشر
الشمس على الرجل وغيره والارض رمضاء وقد رمض يومنا يرمض كعلم يعلم رمضاء بالفتح اذا استند
حرة وسمى رمضان به لانهم لما وضعوا اسماء الشهور العربية على اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام شدة الحر فسمي به وبعد قوله ونصوم رمضان نصوم فيه او نصوم صومه فهو مفعول فيه
او مفعول مطلق ونحو اي نقصد اذ كج لغة القصد مطلقا شرعا قصد معين والبيت اسم جنس ثم غلب
على الكعبة كالعلم لها كغلبة المدنية على يثرب فالنجم على النوايا والكتاب على كتاب سبويه وسبيل مفعول به
المتين اليه اي لا البت او الحج لدلالة كج عليه وهو متعلق بسبيل لانه بمعنى موصول ومبلغ والاكلام الاستطاعة
مذكورة في الفروع واطهر العلامات الدالة على التصديق القلبي الذي لا اطلاع للمخلوق عليه هو الاقرار
ثم اعظم العبادات الدالة على الاذعان والانقياد بعد الاقرار اللساني الصلوة لانها الواجب الاول المذكور
في اليوم والليله فجعلت تلون ثم الزكوة بعدها لانها ترك ما جلبت النفوس على حبه من المال اذ قد يؤثر

قد يؤثر على النفس ثم الصلوة الذي فيه فطام النفس عن الماتوف الذي هو اسد الدنيا ليفتح
الحج المركب من بذل المال والنفس معا وتاخر وجوب كل منها عما قبله لسنة حوقه على السور
فلذا ذكرت على التي تب المذكور قبل في الخصار الادكان في الخمسة ان الاعمال السبعة اما قولية
وهو الاقرار اللساني او فعلية وهي اما الاقرار وهو الصلوة او ترك وهو الصوم واما ما لينة
وهي الزكوة واما جامعة للنفس والمال وهو الحج فاجمعي على الاحيان والمراد به الاخلاص
يدل عليه الحجاب عنه وهو سوط في صحة الايمان والاسلام فلذا اخرج جمل على السؤال عنه
وقد اشار عليه الام لا حسن الاستقامة على حسب الطائفة بقوله كانك تراه ولا المراقبة
وحسن الطاعة بقوله فان لم يكن تراه فانه يراك اي احسان عبادته ثم على نعت الهيبة والتعظيم له
حتى كانك تنظر اليه تعالى فان اطاعة الملك في صفة تترك المطيع جدا ونشاطه العمل وطوعا في
معرفة وخوفا من ياديه في تعظيمه وتوطئه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله عليه السلام
فانه يراك وانما قال في رتبة العبد كانك تراه بكلمة التسببه وهو باب التسببه بالخيل الذي لا وجود له عند
من لا يجوز الدونية اصلا والحكمة حال قال في رتبة تعالى فانه يراك بكلمة التحقق لان دونية الخلق ايات تعالى
في الدنيا بمنتهى قال لا تدركه الا بصار اي في الدنيا لو عدل بالدونية في العقبى بقوله وجوب يومئذنا ضغ
الى بها ناطم وهو يرامم وتخييطهم علماء انما كانوا يقولون وهو يدرك الله بشار فان قلت هلا قبل فان لم يترك
تكون تراه يقصد به العادة بخلاف تراه والمعنى فان لم تعتد علا بسة الهيبة عند الوقوف فظان
العبادة فان الله استمرت دويته لدفنها وفي ذكر كلمة ان تنبيه على ان ترك الهيبة من المسلم في موقف
العبادة امر محتمل الوجه لاغالب الوجوه والظاهر ان عدم تصديق جمل عليها السلام عيب هذا
الحجاب وما بعد وقع من اغفال بعض الدواة وفي كتاب سلم ان جمل علم صدقة في الاجوبة البلية
قال جمل في عمر الساعة اي عن يوم القيمة متى تكون والساعة في الاصل تطلق على جزء من ربع في خبر جمل
في مجموع اليوم والليله وعلى جزء من الليل او نهار ثم استعملت لاسم يوم القيمة وهو المراد بالساعة كل المدة
لان يوم القيمة ساعة خفيفة يقع فيها امر عظيم فلعل الوقت ستم ساعة قال ما المصنوع عنها باعلم
من السائل اي عنها اي السائل وهو جمل علم والمسؤول وهو البنت صلح بيان في عدم العلم بها لان هذا العلم
حما استاثر الله تعالى واستدل عليه السلام بقوله ان الله عند علم الساعة والحكمة في هذا السؤال والحجاب فيناط
الكل عن التطلع في علمها والوقت بمنزلة حسن النظر في مما يمكن معرفته وبمنزلة لا يكون كذلك اعلم انه اذا قلنا
ما زيد باعلم عمره واحمل وجوهه لانه سمول عدم العلم لما وسأوا عنها في العلم واعلمية عمره ولا

فما نحن فيه فتعني الاول وقال سادس الاول والثاني منتفیان فتعني العالت وقال قول ما المسئول عنه علم
من السائل يدل على ان جميعها كان عالما بالساعة لان النبي كان عالما بها من الامارات وفيه نظروا فلما
علم النبي بامارة علم به وقد قال في انما علمها عند ربّي قلت الامانة يوجب النظر بالنبي العلم به
فاننا جوفى على اماراتها اي على علامات الساعة واحداها الامانة العلامة وانما سأل عن علاماتها ليعلم
الناظر فيها مستقرا اذ اردوا وقوع العلامات شيئا فشيئا فالت ان تداي من اماراتها ان تلبس الامانة واحداها
اي ان تلبس مولاها ربتها ويروي ربتها اي سيدها لان الرجل من امة في معنى سيدها اذ كانت مملوكة لولا ذلك
وهذا هو الدراج لا الولد لانه كمون النسب وانت ربتها على ارادة البنت فيسأل لانه بطريق الاول اوانت
وان جاز اطلاق الرب مضافا على غير تعالى كراهته ان يقول ربتها تعظيما لجلال رب العباد قال عليه السلام لا يقبل العبد
ربّي وليقل سيدي اوانت المولود باعتبار الشبهة والنفس السليمة لا تترك ما رأت من ربها فقلت قد جاز ان يكون يوسف ترك
عند ربك ان ربي احسن مني اي في قصة يوسف واراد بالرب غرضه صلى الله عليه وسلم جاز ان يكون يوسف ترك
لما رآه او كان ذلك جازا في سريعتهم بلا كراهية ان قلت لا كراهية في سريعتهم انما هي التي رتب رب الاولاد
الان لا يضافه بلا كراهية في ذلك قلت الكراهية تخصه حاله الاضافه لا الانا سري دون غيرهم والحديث يدل على
ان الامانة لا تعيق مجرد الولادة لعله الولد ربا لها وانه يكون وليها في النكاح اذ ارادت التزوج اذ لم يكن لها
ولي اخر من النسب ومات السيد ونحل قوله عليه السلام اعتقها ولها على اسمها العتق بالولادة وقد كثر
بهذا الحديث على سح اُمّهات الاولاد ولا يمتنع انما يتبعن اذا ماتت السادة لانهم يهرن في القدر بملك الاولاد هه
فيحفظ عليهم لان الولد لا يملك والد له والمراد بهذه الامانة العتق المأد اليه بقوله ربتها لان الولد يملك سبيها
لغيرها لانفس استيلاء الاما لان استيلاء هه كان سريعا قبل بيعته عليهم بغيرون كثيرة بدليل استيلاء
ها جوام اسمعيل علم فلا يكون استيلاء هه من امارات الساعة لان اول اسوط الامة بعثته علم فاطم
الولادة وهو العتق واراد المتيب وهو الحق مجازا فان هذا الحكم لم يوف قبله سلام بدليل قول جابر بن عبد الله
كنا بغنا امهات لره ولاح على عمد عليه السلام الحديث في المراءد كثيرا السبي واسماع زعيم السلام
حتى يكثر الاستيلاء ويمن بوضوح ذكر الامانة باللام ولا معهود وذكر الامارات لان قوة السلام يلبس ارجح
الغاية يدل على التراجع ولا خطاط المؤخر بقرب القباة اخ لا دين غير دين السلام وقيل ان السلام
ان من امارات الساعة لا اعراض عن النكاح الذي هو سنون ولا كفاة بالشرى ان قلت هه قال اماراتها
ان تلبس الامانة كما في سائر اخواتها قلت لانها مارات بل امانة او امارتين لان تعريف النبي بالعلامة
ليس كغيرها فلم يكن مصيب العناية فلذلك لم يعد ذكرها في الجواب خلافا لسائر اخواتها والحفاة

جمع اي ما بين بلا خيف ولا يفعل ضد المتعجل والعزاة جمع عاز من ثيابه ضد المكشي والعزاة جمع
عازل ضد الغنى يقال عازل يعزل عيلة ابقعه فان تعال فان خفتم عيلة والدعاء جمع راجع كجامع حيا
ويجمع ايضا على راحة كفاض وقصاية وعلى رعيان كسباب وشبان وهذه صفات توضح مع
فان قلت رعي النساء ليس صفة تحق لان كثيرا من النبياء كانوا رعاة لهما ولد وعينها صفة ممكنة
وذلة فتناسب الصفات المذكورة والنساء جميعا قبل يربوا العرب لانهم ارباب الابل ورعاتها اقول
وفيه نظرا في اطلاق النساء على الابل بعد الظاهر لمراد بهم الا تراك وتيا يدعا نذكر في رواية لى هه
هذا الحديث لراى لآن والبنيان مصدر بمعنى البناء والتناول منه ارتفاعه في الغاية على سائر بنيته والمعنى ان
ترى اهل البادية الذين لا بأس لهم ولا جواس يسكنون لا حصاد ويحذون العقاد ويبنون الدودى
القصور والحكم حال اي تراءى منهم متناول لبنان البنيان بعد ان كانوا رعاة البنية في الصحارى والبرارى
في البناء لان البنيان ابلغ منه لزايح البنية وقيل معناه يتفاحون بارتفاع الابل بنية من تناول الرجل تلبس
والمراد ان من اماراتها تغلب الازوال وتذل الاشراف وتولية الديانة غير مستحقة وتعاظم السيادة
من لا تحسنها ثم انطلق اي ذلك الرجل في بعض النسخ قال اي عمره ثم انطلق فلبنت اي حكمت بعددها
ملكيا اي حينئذ منه قول تعالى واهجوني مليا وانما لم يستحب عمره على سائر استهابة للحضرة النبوة ثم
قال في اي الرسول هل علم ان يركب اي اعلم وهو معلق على العمل بالاسهام ومن جنداء والسائل خبير او
وانما لم يقل عمر الله ورسله اعلم لان من التفضيلية مقدرة قال اي الرسول فان السائل جليل والغا
في قوله فانه جواب شرط مقدرا اي اذا حكمت كذلك اي غير ادق فانه لا اخر ومذهب اهل الجوان عند
جابر وغيره ان الملكة بشر انما هو بواله تعالى وقدرته لا يتقضى الملكة نفسه وانا كم استينا فية
ويعلمكم جلة حالية اي على عدم التعليم او منعول له بتقدير الام ان قلت جمل انما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف قال انا كم قلت لما كان قصد تعليم لى ممة وافادتهم اسند مجيئه اليهم ولانه اتى مجلسهم
فيكون آتيا لهم فان قلت التوم قبل مجيئه ان لم يكونوا عالمين بدينهم ففتح ولا فتعليم العالم محال قلت
كانوا عالمين قبل الا انه جاء لينبئهم على ما كانوا عليه وليعلمهم على التفضيل فان قلت امارات الساعة
ليست من الدين سنى وكذلك نفسها قلت لما لم يكن الامانة بالساعة واما راتها الامن يوم من بابه اليوم
جعل ذلك الدين ودواء اي هذا الحديث لبوهم من اي كادوا في عمرهم لكن في رواية لى هه من نقصان ما جعل
وبعد قوله وان ترى الحفاة العزاة العالة زيات الصم جميع الا حتم وهو الذي لا يسمع واراد بهم الذين لا يسمعون
لحقوا لقبولهم من صمم العقل لا الاذن اليكم جميع الا بكم وهو الذي يولد اخرس والمراد انهم لم يسمعون على

ورفع المظالم كما هو عليه الآن في آياتنا هذه في هذه الدنيا الذي تقع تسطير هذه لا سطر فيها ملوك الارض
فانهم ملكوها في المشرق والحدود المغرب وفهم هذه الصفات المذكورة الا نادرا وهذه خلاف العرب
فانهم في الدنيا الذي كانوا فيه ملوك الارض كانت الارض محبلة عدلا وانما كما هي محبلة من المكدورين
ظلمة وجورا وقيل اذ بالقيم البكم اهل البادية والعرب اذ هم في غاية عدم اذراكهم وفهمهم كانهم
من عانة قلا فصاحتهم وعرفهم بالعبادة كانهم بكم اموت وهو يصح لان الكاينين ملوك الارض في
العرب كانوا في القضاة كمن اخذت عنهم اصول العلوم الدقيقة في علوم العربية ووثقت بالاشهاد
في نظمهم ونظمهم وكانوا في الفهم وللا وراك كمن ان ترجوا العلوم الدقيقة العقلية غير العربية اليها
وفي عصرهم وثقت العلوم الشرعية والاصيلة والفرعية قوله في جنس قبل في معنى مع والتقدير
ان رواة له ههنا ايضا ذاك المذكور انما في هذا اذ ايد من رواية عمر وقد انظر في وجه تعلقه بما قبل
في قوله عليه السلام اي الساعة خمس اي حاصلة في خمس اذ في جملة خمس ومعدودة في خمس وقيل البعد
تجد علم الساعة في خمس اذ ذكرنا ذلك في خمس اقول وضعف هذا كما ظاهر اذ لو كان كذلك لكان موضع
ذكره قبل قوله فاجزئي عن احادها مع انه لا دلاله للفظ على صحة قدرتي من هذه المذكورات معا
مكتبة الحدف نعم لو كان هذا القول متصلا بالسؤال عن نفس الساعة لكان التعلق باعلم في قوله المفسر
عنها باعلم من السايير واضحا وحسنا دون المقدرات المذكورة ولعل رواية لم يهتد بها كانه كذلك
ووقع التقديم والاختار من بعض الرواة والافتيقار قوله في خمس بقوله تراى تراهم كايين في خمس في
موضع الحال وذلك لان شأن الملوك الجاهل الا اهتمام بما لا يعينهم كما اهتمامهم بان القضاة متى يقوم في النظر
منى ينزل وما تله جليله واي شئ يصيبني غذا خيرا ام شرا ولم يكون عرك وايين يكون وفاني في تتخذه
لذلك منجنس واما ليس ونحو ذلك والمراد بخمس كلمات وقوله ان الله عند علم الساعة الا اخر بيان
لنوله في خمس لا يعلم الا الله وقوله الآية منصوب بتقدير اعني وهو من قول المؤلف واما الرسول علم
فقد قرأ الآية لا اخرها وقد قل في سبب قوله هذه الآية ان اعترافا اني الله صلعم في البادية فقال ان ارضا
قد اجديت متى ينزل الغيث وتركت احراني جلي فاما تله ومسقط راسي معلوم فاني اقول
فقلت قوله بنى الله سلام على خمس اي خمس خصال شهية بجرها وجرها بعدها بيان اوبلا
من خمس ويجوز ان يرفع خبر مبتدأ محذوف ان قلت قد جعل الخمس في الحديث السابق الاسلام وهذا قد
جعل الاسلام مبنيا عليها فقلت جاز كون المراد في الاول المجموع وهذا كل واحد من الخمس ولم يذكر
هنا لسهولتها وتقدم الصوم على الحج في الاول واخره هنا ولا بأس به لان الواو لمطلق الجمع قال الواو
في الوسيط عن ابي عباس رضي الله عنه انه قال بعث الله نبي على شهابي ان لا اله الا الله فلما صدقوا المؤمنين
راحهم الصلوة فلما صدقوا اباهم حج فلما صدقوا به راحهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين وهذا يدل على ان النبي
ذادهم الذكوة فلما صدقوا بها زادهم الصيام فلما صدقوا به

بينها

بينها على ما ذكره الحديث الاول وحذف التاء من نحو الا فاقه في الاضافة سايع والبضع والبضعة
بكسر الباء وقد فتح ما بين اليك لا البضخ وقيل جازم الواحد لا العشرة وما ذكره الجوهري في اليك
بضخ كمنز وبضخ عشرين رجلا وبضخ عشرة امرأة فاذا جازت لفظ العشرة ذهب البضخ فلا نقول
وعشرون بخلاف ما في هذا الحديث وبالفصح القطعة والفيلة من اللحم والجمع بضم كمنز وبضخ كمنز وبضخ كمنز
بضخ مني والسبعة الطائفة من كل شئ المراد خصال الامان ولم يوجد في سائر الروايات لفظ اخر يكسب عن
ما اراده عليهم من لفظ البضخ وقد ذهب بعض العلماء الى انه سيجعول وقال الراغب في الذريعة هو انما
لان الامان بيان عقد وعمل ولا اوله يقيني بلا شبهة كما قال تعالى الذين امنوا بالله ورسوله لم يربوا وظن
باجازة قوية فيفسر بالعلم كقوله تعالى الذين نظنوا انه ملاقوا بهم وتقليد يكون على اهل البصائر كما هو عليه
بقوله ولوروه الى الرسول ولا اولي الامر منكم الآية والعمل لله عمان الارض الحينه بقوله واستعبركم فيها وعبادة
تعالى انما راليه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلافة تعالى قال عز وجل واتخذكم اني
في الارض خلقة هذه ستة وكل منها احاد ان يحواه الانسان رغبة فيه في شئ او رهبة عنه كما قال تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا واحاد ان يحواه بطوع واقتى ان نفس كما قال واخضعوا لله فبهم صارت لنا عدا
وكل منها احاد يكون الانسان في مبداءه او وسطه او ختمه ان كل فضيلة وذيلة لا تنقل الانسان
فهذه هذه الاحوال الستة هذه ستة وثلثون وكل منها فاما ان يتوصل الانسان اليه من طريق اجتناب
وهو ان يات الله بفيض الهى لبعض عباده كالانبياء ومن يليهم من الاولياء فاما في الحكمة فلا يسع منهم قال
وكذلك يجتبيك ربك ولا يكسب جنتي حتى يسلم من غيبيات او من طوبى لا هتدأ وهو توفيقه تعالى العبد لطلب الحكمة
بسعيه وجهله فينتحلل عنها بعد ما كتمه من المستغنى كالحكام والعلماء كما قال تعالى تجتبي الميسر
وهذا الله حبيب وقال ومن ههنا واجتبتنا فانه انسان في سكون حرجية لا يمكن الزمان عليها ولا النقصان
وفي رواية البخاري بضم و ستون شجرة وصل المراد من العدد من المذكورين مجرد الكثرة استعمال العرب اياها
لذلك تقول عند الغضب لو جرتني ستين سنة كان اروح لي واما استعمال سبعين فلكنى قال تعالى
في سلسلة حرجها سبعون ذراعا صلا واراد الكثرة اوجه لان خصال الامان اكثر من العدد من المذكورين
والله ان يعقب به تارة على الاول ولا يصغر فيقابل بالاكثرة ولا يكتفى وتارة على الاول فيقابل بالاكثرة ولا يكتفى
فيقابل بالاكثرة على لادون منزله فيقابل بالافضل ولا على كما هو هذا اي لان الامان ينشعب لا شعب
امور ذوات عدد جماعها الطاعة وافضلها واعلاها منزله شهان ان لا اله الا الله وادونها مقدارا احاطة
التي تحية الاذى عن الطريق اي ما يبادى به مرور كالتسوك والتجرد وما اشبههما كما جاء في حديث بلقيش

رجل في الطريق اذ وجد غصن شوك فآخذه فسكر الله له وغفر له ومن يجنيه لاذي على الطريق ايضا ان
لا تعرض فيه ما يؤذي كالتخلى والقاء الجيف والتمائم فيه واحداث ما يعسر المرور فان برك
ذلك ايضا ايماننا واحتسابنا كما حاطة الاذى على الطريق ليس المراد جميع افراد الاذى لانه ليس من
ولا اذى له بل يصل مصدره استعمل فيما يؤذي مطلق ثم خص في عرف الفعلاء بالكتب ولا وساخ والمقصود
حده ما يؤذي ايماننا كما ذكرنا وفي الحديث اشعار بان الناس متفاوتون في درجته الايمان وان تساؤوا
في اسمه وقد عرفنا علم اعلى رايبت التصديق وادناها فيصح علينا اطلاق اسم المؤمن بتصديقنا اياه
والتزامنا بكونه الزمته وان لم يذكر لنا تفصيل حجج الشجب ولم يعرفنا حاله والحياة انما هي النفس
على القباح وتركها كالزنا وشرب الخمر ونحوهما وهذا هو المراد في الحديث او هو الكسار تغير يقوى
الايمان من خوف ما يلام به ككسف العورة ونحوها الروح المحض الناس وهذا منه حياء شديدا ايماني
منع النفس على ارتكاب المنهيات كما مر ومنه حياء جلي نفسياني وكان شعبة من الايمان ان الحياة وان
كان في حكم الغرزية جعل كالبعوض الايمان لمن استب له في منعه على المعاصي كما منع الايمان منه ومنه
الحديث اذا لم تسبح فاصنع ما شئت وقد علم بتولي علم افضلها وادناها طرفا الشجب وتولي الحياة
شعبة منه بعض الواقع بين الطرفين ان قلت الحياة قد يوجد في الكافر ولا شيء من شجب الايمان
توجد فيه فلا يكون الحياة شعبة من الايمان قلت الكبرى ممنوعة الكالية وان سلم كليتها لكن منع
صدق الصغرى كيف وهو تركب الكفر الذي هو اقبح القباح فلا يمكن اتصافه بالشيء عن القبح يكون
استحياء على الاصح وان سلم صدقها فالجاء شعبة من الايمان فعمله فلا يمتنع ان يوجد حياء في الكافر والامة
هذا الحديث على الاعمال الظاهرة من الايمان ظاهرة وانه ليس مجرد التصديق القلبي ومن لم يجعلها منه يقول
اطلاق الايمان هنا مجاز فيريد الايمان وينقص عند من جعلها منه بزاد الطاعة ونقصانها بخلاف الآخرين
اذ غندهم نريد قوة وضعفا كسب قوة التصديق وضعفه ويدل ايضا على السهولة افضل من سائر
الشجب التي حملتها التصديق القلبي مجمع ما علم على الرسول عليه السلام بالضرورة وليس كذلك فاذن الحديث محصور
بالاجماع او يريد انها افضل منه من حيث انها تحقن الدم ولا ذل لا انها افضل منه من كل وجه اذ قول الاله
لا اسم لفضل من الصلوة والصوم والركوع والحج او المراد باوصافه افعال التفصيل هذا الزيادة المطلقة لا
الزيادة على المضاف اليه انما هو المعروف من بينها بالفضل من اهل الملل قول الاله لا اله الا الله قول المسلمين
الآخرة لم يرد ان الاسلام ينتج عن كسب هذه الصفة بل اباد ان افضل المسلمين من جمع الاداءات صغرى الاله اذ هو
المسلم والكفر عارضا منهم ان افضل المباحين من جمع الجحان وطنة هجران ما حرم الله عليه فهو كقولهم الناس العرب

التقاة
بالله
سورة نوري

واما الامل

واما الامل والرجل من تامل دون اهل والمراد في الكل صف الكمال المذكورين دون سلبه هذه الاسماء على سواهم
واعلم انه كما بينت بهذا الحديث كيف هذه الغضوب فكذلك بينت به تساوي الاعضاء لعموم المعنى والافضل
ان لا في السائر منك لا غير ككونها غالبا ومن في الموضوعين وكذا كما جعل كونها موصولة او موصوفة موصولة
لا مؤمن احد ثم حتى اكون احب اليه كذب لم يرد عليه الحب الطبيعي التام لئلا ان حبت الانسان نفسه
والله امر غريزي ولا سبيل لما قبله اذ لا تكلف نفس الا وسعها بل احب العقل وهو اثار ما تقضي العقل
وان كان على خلاف الطبع كما ان المريض يفرط به على الدواء مع ذلك ميل الله ونحوه وتناولي معقضي على ما علم
ظن ان صلاحه فيه اي حتى يكون محبة اياتي محبة غير نفسانية بل محبة يدعو اليها خالف العقل حتى يترك
في طاعة نفسه ويؤثر رضا على هواه وان كان منه هلاك كما اثره مضرب وحنن رضى الله عنها وذكر ان نفسه
اسرف النفوس فمن حبتها ان تؤثر على سائر النفوس اولى كتم حيلة لوفاء عندك انه منس والماء او
او صدقة ضرة الخنفقة العبرة ولود كرمي مقاساة الرسول في امر الدعوى او غير حيلة طويلة لا يكد بحول
عينه العبرة افتحكم بانه مسلم او ليس قلت جاز ان يكون المراد ان تنفع للرسول عليه السلام امر دينه بما اعطاه
الله من الكمال الانساني لاما تتعلق بالسففة الولادية الى توجد في الحيوان كما مر والمراد كمال الانسان في علم
ان الرسول عليه السلام انفع للائمة حيث نجاههم من الهلكة وتعطف عليهم بما لا يتعطف بمنزلة اب حقيق وكذا
الثمار الى اجتنابها المؤمن من علمه اللام انفع واذ في من ثمة فواجب فعله ان يؤثر عليه وعلى الله
والناس صحت اولى لو قال حتى اكون احب اليه الناس جمع من حصل المعصية واندرج حكمة الوالد والولد في
تخصيصها لفضل محبة الاله انسان لولد والى قال سارح قيس افعال التفضل ان يصاغ للفاعل لا للمفعول
كما خسر ونحوه وما خسر بصدقه منه اقول هذا وهم منه وسبب وهم هو قوله احب النبي اذا صار محبوبا وهو
خطا لان اصل حبيب ككلمة بصيغة الفاعل ساكن وادغم ونقل القم بدل انهم يقولون احب النبي
وحب بالفهم معنى وهو اذا صار محبوبا قى قلت في كثر منه اي قلت حضار من دعاها وجد في نفسه
ان اذ ان يمان كما جرد في ايقته حلاوة العسل ونحوه وليس المراد بالوجود ان اصابه الشيء على صفة فقلت
حبت لا خصص بالمضاف اليه المحذوف في الشرط والجواز حبة او بما صفة قلت والحب من كان وما عليه
وذاستعار الحلاق للكلمات الايمان به والكلمات الوجودية وهي استعارات محسوسة لمعقول ومن استعان
الحجوة وقال ما سوره دون ان يقول من سولما ليكون اعم فيندرج فيه ذال عقل وغيره والمعنى احب اليه
من كل شيء سولما ويرخله قوله ما سولما المحب ايضا وتني عليه الصغرى سولما ودم عليه رجلا قال كثر
من طريح الله ورسوله فقد رددت ومن يعصها فقد غوى ان يذنا بان وجدان حلاوة الايمان هنا

عن

عطف

مفسوخا لما ورد في الخبر ان عباد الله بعد اسلامهم وقالوا آمنوا ولم نزل
 ونحوه ان اخبرنا ان تخصيص كل واحد من المسلمين بالمال لا يملكه الا الله تعالى
 العبد ويؤتيه الله في الذكر ليدل على انه اغني وامن وان لم يكن مولاه منعه عن اداء حقوقه وقال
 ماله دون مولاه لان العبد يتداوله اي الناس غلبا وليلا يلبس ان المراد بالمولى الله تعالى اذا احتج
 في ذكر النسي مرتين سيما بلفظين مختلفين وقوله بطاها فانه اسان لما انه ليس له ان يحكم
 على العبد صيانة لها على الزنا لانها تستهي كما تستهي الحرة ويمكن ان يرد باحسان العبد والتعليم ترك العبد
 والضرب فيها وان سبغ ان يكون باللفظ والرفق وحسن الخلق او اراد باحسانها اخلاصها له فخالس
 على الاغراض السهواتية ولذا وصف الامة بقوله بطاها ثم عقيب قوله فادبها ويقول فاحسن تاديبها
 وفيه ارشاد لما ان جواز وطئها له قبل التاديب والتعليم واحسانها وانما ترك المفعول الثاني لقوله علمها
 بقصد التعميم او الاختصار ونكر الرجل الموضعين ان المراد به رجل غير معين صفة كيت وكيت
 وعرف العبد لانه اراد به الجنس وكذا قال وصح ماله دون مولاه لما كان المراد به الجنس فلذا لم يعرف
 الكل ولم ينكرها ايضا وذكر العتق ثم لرا حبه عن التاديب والتعليم واحسانها عان ان يعن
 ثم التواخي الربوي اذ عتقها بعد الخصال المذكورة في الدرجة والفاة في قوله فزوجهما تدل على العتق
 تزوجهما من غير تزويج سواء كانت ام ولد له او لم تكن له فله اجران اي اجر بالاعتاق واجر بالمزوح
 وانما خص هذا الاخر بقوله فله اجران لئلا يتوهم ان له ستة اجور او اربعة اجور ان جعلنا احسان
 الادب واحسان التعليم ثم لكل واحد منهما اولئك ان جعلنا التاديب والتعليم احسانا واحدا
 ان قلت فلم اخص الاجران بالاعتاق والتزوح دون ساير اخواتهما قلت الاجر المختص بالاحسان
 هو ذلك بخلاف اخواتها لان التاديب والتعليم ونحوهما يوجبان الاجرة الا جرة الا جنة ايضا ولذا لم يذكر
 الاجرة تاديب العبد وتعليمه وذكر الاجرة في الامة عقيب ذنبك ليعلم ان اسحق الاجرة
 لا يغير ما مني اخواتها ويجوز ان يعوق قوله في اجوان لا كلا واحدا في الامة اعني الرجل العبد
 المملوك قوله امرت ان اقبل الناس اذ قال الرسول عليه السلام علم منه ان الامر بالبادي تعالى وادب
 قال الصالح في ذلك فهم ان الاجر الرسول عليه السلام لان من شتمه بطاعة ربي اذ قال ذلك فانما يقول عن اخيه
 وانما خص عليه الصلوة والركن بالذكر اذ ان هذا الحديث ورد قبل وجوب الصوم والحج واما العظم سائها
 وصعوبة موقعها على الطبايع لتكدرها مع النفس مجبول على حب المال فكانت مظنة التفریط ولذا
 كثر ذكرها مع ذكر نيل الكتاب والسنة لانها العبادات البدنية والمالية ولذا سمي الصلوة عماد الدين

في الخبر ان عباد الله بعد اسلامهم وقالوا آمنوا ولم نزل ونحوه ان اخبرنا ان تخصيص كل واحد من المسلمين بالمال لا يملكه الا الله تعالى

والركن قنطرة الاسلام ومع انها احسان طاهران بخلاف الصوم فانه امر ضيق والحج فانه نادر في قول
 فاذا فعلوا ذلك عصموا حتى دعاهم واحوالهم ايدان بانه لا يلزم الكف عنهم الا بعد التماسها واعلم انه
 قد خص هذا الحديث بصور كثر كالذي والمعاهد ونحوهما والمراد بالافادة والافادة في وقت وجوبها
 فانما قبله بالقبول كما في دفع القتال وقوله لا يحق الاسلام استثناء ففرغ او استثناء على الدعا
 والاموال اي اذا فعلوا ذلك عصموا بها ولا يجوز لنا تعريضها لسبب الا حباب الاسباب حتى الاسلام
 على استثناء قصاص نفس او طرف اذ اقتل او قطع وبني احد حال اذا غصب لغيره كذا في الحقوق
 الا سلاية وان جعل استثناء على الدعا والاموال قد موصوف محذوف اي الا حيا وحالا فليست
 بحق الاسلام وقوله حسبنا الله اي فيما يسرون به في غير الاحكام الواجبة عليهم
 فانهم اذا اخلوا بشئ منها يطالبون بموجبه وفي الحديث دليل على لزوم احوال الناس في معاملاتهم جارية على
 الظاهر في احوالهم دون باطنها وان المظهر ليس بظاهر الدين بحكمه عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره فلو وجد تخلف
 بين قبي غلب غزل عنهم ولو وجد لقيطه بلد المسلمين حكمها بسلامة الشخص المعنى انا حكم عليهم ونواخذتهم
 بحقوق الاسلام بحسب ما مضى ظاهر حالهم والله تعالى حسبنا بهم فينبئ الخلفس ويعاقب المنافق ويبارك
 المبسر بنفسه او يعفو عنه وفيه دليل على قبول نوبة امره سواء كان ظاهرا كالكفر كالزنا دقة او باطنا كالباطنية
 وهو الاظهر قوله من صلي صلوته اي مثل صلواتنا ولا توجد الصلوة السريعة الا من يعرف بالتوحيد والبنوة
 فلذا جعل الصلوة علما لا سلاية ولم يذكر السهاك من لانها داخلان في الصلوة ولم تعرض للزكوة وعنهما من
 الاركان اما استغناء بالصلوة لله عن النسيان والتمسك من اتي بها مع الاثبات المذكورة
 فانظروا انه لا شك شيئا مما اتي به النبي عليه من احكام الدين فلا حاجة للاذكريح الاركان واما الاختصار القول
 الكفاة معروفة المخاطبين ذكر واما الباخر وجوب تلك الفرائض عن زمان صدور هذا القول فانه علم والماد كرا
 القبل والصلوة منتظمة له مسروطة به لان اعمال صلواتنا ما هو موجود في صلوة غزنا كالقيام والقراءة واما
 استعمال القبل فمخصوص بنا او الميراث من استقبالاتها الحج اي توجه الكعبة وقصرها والماد كرا من العبادات ما عني
 المسبح عن عبادات عتبه بذكر ما عني عان وعيان فقالوا كل ذلك تحت الكتاب فان التوقف على كل ذلك
 كما هو العبادات عند من يمنع من كل ذلك تحت كتاب كاهل الكتاب كذا هو العبادات وقال شارح في تفسير قوله صلواتنا
 الى اخره انما قيد الصلوة واخيتمها بالاضافة اذ ليس كل ما هو صلوة فهو صلواتنا وكذا القبل والذبح وليس من الصلوة
 والقبل المضافه ملازمه لجواز ان يحق صلواتنا من غير استقبال قبلت وبالعكس المراد به اليهود والنصارى لانهم صلواتنا
 وقبل ايضا صلواتنا في المظهر وفيه هذا كلامه في هذا الموضع ولم يرد عليه والذبح فعمله بمنزلة قبله

في الخبر ان عباد الله بعد اسلامهم وقالوا آمنوا ولم نزل ونحوه ان اخبرنا ان تخصيص كل واحد من المسلمين بالمال لا يملكه الا الله تعالى

للتأنيث بل الجهرى الذبح معنى المذبح والاني ذبحته وجاءت اليها الغلبة الاسمية
 ويجوز ان يكون هنا للتأنيث لانه لم يذكر موصوفها معها فغير فعيل اذا كان كذلك كان بابا للمؤنث لتعلم انه
 جاد على موصوف مؤنث كالذابة مثلا فذلك اي من جمع بن هذه الثلاثة هي سلم ثم وصفه مدحاً له بقوله الذي
 له ذمة الله اي عهد وامنائه والا فكل له ذمة الله الا اذا علمنا المسلم مع على الملك من انضاق الصفة في سورة
 اما لله او للمسلم وتعال خفرت بالرجل وخفرت من باب ضمنية خفان اي ونيت بعهد واجرة وحفظت
 عهد واخفرت اي بعثت معه خفيراً وهو الذي يكون القوم في ضمانه وخفارة واخفرت نقضت عهد وخفرت
 به من الخفرة بالضم العهد والامن فنه مثله في اشكيت كان المعنى ازلت خفرت ومنه قوله لا تخفروا الله
 اي عهد الله على حذف حضاف اي الذي يظهر شعار اهل الاسلام فهو في امان الله وعهد لا يتباح ما حرم
 على المسلمين فلا تعرضوا له ولا تعاملوه معاملة الغادر في نقض عهد والصفة في ذمة عايد لا لفظ من اول
 اول الله تعالى اي لا تنقضوا عهد الله وذمة منه ولا تعرضوا لتكذيب الله في عهد فانكم متى تعرضتم لمكانت له ذمة
 تنقضوا الحق وكذبتم في اعطائه اياه وانما قيل فلا تخفروا رسول الله ذمة مع انه ذمة ايضا لان ذمة تعالى في
 ذمة رسول الله فان قلت فلم ذكرت ذمة قلت ليعلم ان ذمتين فيفسد عن التعرض له بالبلغ الجهرى
 فلهما قيل فلا تخفروا رسول الله ذمة والكنى به قلت تعظيماً للذمة باضافتها الى الله واعلم انه كما لا يجوز
 كذلك لا يجوز التعرض لمن هو في معناه من اولاد الصغار وكذلك لا تعرض لاله ثم هذه العصمة بآية سلطان لا يكون
 عليه شيء من حقوق الاسلام اما اذا كانت فلا مال سارج وكذلك من سلم في دار الحرب ولمها جوار لئلا ذمة ولكن
 النقض ان فانه اذا قتل فلا فضا من فيه ولا ذمة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهي مؤمن فخر ذمة مؤمنه
 جعل الخبز كل الجوار وكذلك خفان وولن المحتش اذا كان الام كافرة وودجه او غصبه عند الحزنى في على اختلاف فيه قال
 ان الله اعلمه دون علمه لحق السابى في نفسه العمل بالعلمه اليه رسول الله وهذه الجملة مجزوء المحل لكونها صفة عمل
 وقوله تعبد الله كسبح بالمعبد في ما يربى بالمصدر وهو من جسد محذوف اي هو الذي العمل الذي اذا علمه دخلت الجنة
 ان تعبد الله لا آخر وانما لم يذكر لونه علمه رسول الله صلعم مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالة لان السابى
 لعلمه كان من قبله من قبله رسول الله صلعم مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالة لان السابى
 علمه بدليله سواء عما دخل الجنة من العمل ان قلت لو كان من قبله من قبله رسول الله صلعم مع ان دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالة لان السابى
 عن البراءة في العمل عما كانت اليهود والنصارى في غير الواسع وانما وصف الصلوة والكواف لان المواد المعتمد على
 انها حفظت النور لادوام الصلوة واخفرت النفس في الزكوة والتقى المذكور يتعد ما عن ذلك انما خالف لفظ الصفتين
 لئلا يتحقق الكوادر او اعدا بقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كما با موقونا ولا تادع بهذا قوله والله لا يزيد على هذا

الاصح ما سبق فان قلت كم عيان عن هذه كانت واجبة عليه فكيف سكت عنه عليم فله كان مراد عدم
 زان ما هو حسن كل المذكورات فان قلت اليس انه لو قال والله لا اصل الفاعل فانه يصل ويكفر فكيف سكت
 عنه الرسول عليه السلام قلت كان من قوله والله لا يزيد على هذا من عند نفسي سيب او مراد والله لا يزيد على هذا
 في السؤال لسند فرجه بالجواب ومن من قوله من سرته سرية وان ينظر فاعل سره ولفظ جوارب الشرط ان قلت
 حكم بكونه من اهل الجنة مع قوله ثم وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وح قوله علم ان العبد ليعمل على الناد والله
 الجنة ويعمل على اهل الجنة والله الناد وانما لا اعمال بالجنة مع قوله علم ان قلوب بني آدم كلها بين صغير الى
 كليل واحد لقوله كيف يشاء قلت جاز انما اطلق قوله القول لانه حصل له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير او على
 علم ذلك الوحي قوله قل في الاسلام اي فيما يملك به الاسلام قوله استعني به فلا افتقر معه ان اسأل عنه احد غيرك
 ولا بد من تدبر معه ونحو ما ذكرنا ليعود الى قول ان الجمل بعد صفه والصفة في عنه الاسلام وان جعله عايد الى القول
 استغنييت عن العبد وكان المعنى قولاً مكسوفاً ليغنييني ويغنييني ولا حوجتي الى السؤال يا ايها فاك عليه السلام قل احبنت
 بابه اي اسعد بوجداً بنيت وصديق في جميع خامور آية ان قلت هل كان يحب على السابى ان يقول احبنت بابه وان كان في
 مؤمناً بدلالة السياق قلت لا يبعد ذلك ثم استقم اي الزم القيام بحقيقة قولك ذلك ولا سقاه ملازمة مع
 والنبات على حقوق الاسلام ومن قوله استقم انسان لا الا ان ما في ثم عطف الا مراد استقامه بكلمة التراخي دلالة على
 ان الكفار عن حلفهم بغزو الاسلام بل باصوب فوط فاذا آمنوا كلفوا بغزوه وقيل ثم هذا التراخي الرقي ان حجة
 الاستقامة قاصية لا يتلها احد قال علمه سيبتي سورة هود لانه امر بالوقاية استقامة فيها بقوله
 فاستقم كما امرت والنجدة الاصل ما ارتفع من الارض ضد الهامه وهي الغور ويايد بالرفع صفة
 رجل وبالنصب حال لوصفه اي منتسب لمراس من ناد التجار الترفع وانتشر من ولولا الرداءة بالنصب
 لرجح الرفع لان الرجل من اهل البادية وانتشار الشعور عاداً ثم يسمع دوى اي خفيف صوت لان الدوى
 الصوت الذي ليس بالعلو ولا مفسر كصوت الخيل ولا نفقة اي لا نفهم ما يقول لضعف صوته فاذا
 هي المفاجاة هو ان الرجل سيار الى السلام اي عرف رايضه التي فرضت على من وجد تعالى وصدة عليه
 وكذا لم تذكر عليه في هذا الحديث كلمتي الشهادتين ليعلم ان الرجل سيار على شرايع الاسلام واعماله الاعية
 فقال صلعم حسن صلوات اي هي حسن صلوات ولم يبين او فاتها وكيفية ركعاتها وكيفيتها واخصاص البعض
 بالليل والبعض بالنهار لسنهاتها وعلم السائل بها على غير يقين اي من الصلوات وقوله اي لا عليك غير هي
 الا ان تطوع مضارع حذف احد تاء يائه والاستثناء منقطع عند من لم يقل بوجوب التطوع
 اذا سارع فيه ومن قال بالوجوب فلا استثناء عند متصل وقوله هل على غيرها اي من العبادات المالية

واما عدم ذكر الحج مع ان الموضع موضع الحاجة لا البان فلا احتمال انه كان قبل وجوبه او سقط ذكره
من بعض الرواة وكذا ذكر الشهادتين بناء على عدم كون السابيل مسلما سقط من بعض الرواة لئلا يبان
او هو لم يبعد عن موضع السابيل ان قلت كم خرج اوجب غير ما ذكر كصوم كفان الممنوع قبل الخطا
والظهار واداء صوم رمضان والصوم الذي لا يحل والكفارات المالية والافاق على الوالد ان قلت
المراد بان وجوب ما وجب ابتداء من العبادات التي لا تصنع لم فيها وما ذكرنا ما يجب عليه من
اسباب تعلقت باختياره لا ابتداء على ان لا تتم وجوب المذكورات يوحى وقوله والله لا يزيد
على هذا اني تليح ما سمعته لا قومي ولا انقص منه لان هذا قيل انه ضمما من تعلية واقدني سعد بن بكرة
ارسل من فوجه الله عليه السلام لتعلم منه فرائض الاسلام وبلغها اليهم والوافد لا يجوز له الزيادة في نقصان
في حديثه وان لم يكن واضحا فاذننا في النقصان واجعان لما الغرض الذي امر به من البدق والمالي ليس
معناه اني اقتصر على الفرائض المذكورة لانه يتبعه كنهه عليهم على السنن والترغيب في النوافل
فكيف لا ينكر على من خلفه انه لا ياتي بسيا منها ويذكر بالفلاح ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام
منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألته عنه فتولا الامر بعليه
جهة السؤال ولا نقصان فيه من طرق القول ان قلت لم يعلق فلا حجة على صدقه هنا وقد جزم به
في حديث لي بصرى قلت ان تغايروا الحديثان فظا مؤان اتخذ كما روى عن ابن ابي شيبة واحد تحسذ
يمكن انه عليه السلام قال حضور الاعرابي ان صدق ليلا يغتر الاعرابي به فيتكلم عليه ويؤيد
قوله هنا فقال حرف التعقيب لم لما غاب عنه اطلق القول بفلاحه ويؤكد قوله ههنا فلا
ولي قال من سن الحديث يمكن انه علق الفلاح بصدقه قبل ان يطلعه تعالى على صدقه فلما اطلع
تعالى عليه اطلق القول بفلاحه وايضا لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مغالبا لان الفلاح
هو الناجي من السخط والعذاب وكل مؤمن من اهل الجنة وبعض المؤمنين يجوز ان يكون لم يعرف الجنس فلا يرد ما ذكر
وانما يرد لو كان للعهد هذا ان قرا بكسر الهمزة من قول ان صدق سرطية وان فتح قبل وهو رواية ايضا
فلا خافاة حسذ وعدم الزيادة في النقصان فلا تلزمه قلنا وان كان الحديث الثاني ولا انقص
اعلم ان الحديث الواحد اذواه دايان وزاد احداهما زمان غنى مخيرة لا عراب الباقى قبلت
الزمان وحمل ذلك على شيان الاخر او اختصارا على المقصود في صورة الاستشهاد وان غنى
الاعراب مثل ان يردى احداهما في بعض شاة ويؤيد الاخر نصف شاة تعارضت الروايتان
وطلب الترجيح فلان هذا الحديث وسمى حديث الاعرابي يستدل به على ما لا يخصى كثرة المسائل التي

للمنفعة فيها قولا ان لعدم وجوب البناء بعد قلبي عن حرم النجاسة في الماء الدالكه وعدم وجوب
والعقيقة لا غير ذلك من المسائل المختلفة بين الامامية كوجوب الوعد والسمية في الذبح للدلالة على هذا
الحديث على عدم وجوب شيء من ذلك لرواه في عموم قوله هل على غير هذا جوابه عليه السلام بقوله لا الا
ان تطوع اقرب وفيه نظران لعاد ان تقول للمذكورات لم تكن واجبة يومئذ ثم جفت بعد ذلك
لم قلتم انه ليس كذلك لابلده في ليل وحسذ لا يتم لكم الاستدلال على عدم وجوب شيء مما ذكرتم بهذا الحديث
والوفد والوفد مع وافد على اختلاف منه كصحب وصاحب من وفد فلا ان على لا يحيد ردا اليه رسولا ووافد
انا ارسلته وجمع وفد افاد ووفد ايضا وعبد القيس من ربيعة قبيلة في مقابلته فخره وكان علم
مضربا قال اي البلي علم من القوم او من الوفد على سبيل السك من الدوى قالوا اي الوفد ربيعة اي
تحن ربيعة او وفد ربيعة ومرجبا مفعول به لمقدراي انتم موضعا واسعا لا ضيقا فالباقي بالقوم
ليست للتعذر او مفعول مطلق فالباقي لها والعامل محذوف وعنه حال اي قد تم عن خرابا جمع خزيان
كسكارى وسكران من الخزي الذي له هاهنا قال خزي على خذي خزي اي ذروها وان خزيه
الاسم استحياء مغرطا والمرأة خزي اي قال لهم ذلك لانهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصيبهم مكر
من حوب اي سبي تخذتهم وانما هي من النداحة جمع ندمان والمرأة ندمانه والنسوة ندامي ايضا
قبل وصحة من جهة العباس ولانا صميم وانما اني بها هكذا لمسا كل خرابا اقول انما يستقيم
ذلك لو كان جمع ناديم واحا ان كان جمع ندمان فهو على العكس انما قال عليه السلام لهم ذلك لان الوافد قد
يلحقه تعيضة من قبل من وفد عليه او نداعة او خبيثة من سفر حيث لا يجد قضا حاجة وقد اجاب
الله تعالى الوافد عليه عن جميع ذلك فان الوفاء عليه بقيد المسترة العظم والفوز في الآخرة ولا يوفي قالوا
اي الوفد انما لا نستطيع ان نأشكر الا الشكر الحرام قالوا اعتذرا اليه عليهم عن عدم الايتان في غير هذا الوعد
لان اهل الجاهلية كانوا يتحدون بعضهم بعضا ويكفون عن ذكر الا شهر الحرام ذي النعل وذو الحج والحرم
ورحب تعظما لها وينسأ وبقل هذا الحج حال من كفاد خضر يجوز ان يردوا بطلنا من بطون خضر فيكون
بتعريضه او نفس خضر فيكون للبيتين اي هذا الحج الذي هو خضر فخرنا يا خضر اي فاضل من الحق والباطل وهو
وصف المصدر مبالغة او المعنى ذي فضل اي تين وافح يفضله المراد ولا يستكمل خبز مجزوم وكذا اندخل
جواب للاحر ومرفوع ايضا استغنا في اوصفه ثمانية اواخر والباقي في الموضوعين للبيتين في وانا
اي خلفنا ولا يحمل له غيره فان قدامهم كفاد خضر لتوسطهم بينه عليهم وبينهم ومنهم لا يخبرون على احكام
الاسلام لكفرهم وسألوا اي الوفد النبي عليه السلام عن الاسرية جمع السرايب وهو كل ما يسرب واما سألوا عنها فورد

منهم على شبهه فان العرب معنوا بشرب الانقعة ولا تبدل ويروونه نافعاً عن مضاد المياه الفاسدة
ولاد هوية الردية في الاراضي الوخية فسألوا عنها لانهم لم يفتشوا عن دونه فاحرمهم اي النبي عليه السلام
الوفد بارج اى اربع خصال قيل هذا السكالك حيث ان الايمان اذا كان احد الخصال الاربع فما التلثة الباقية
وان اراد بالاربع ثمانية صيلا ففسره الايمان فلم عدّها خمساً واجيب ان التلثة الباقية حذفها الواو
اختصاراً او نسياناً والمذكور بعد الايمان تفسيره لم وفيه نظر وقيل ان الواو اراد بالاربع الامور بها
ما ذكره بعد الشهادة من اقام الصلوة لا اعطاء الخمس كما علم ان القوم سألوا ان يا حرمهم عليه باخير
فصّل بعد ان علم ايمانهم ثم الصحابة ان لم امر بالشهادتين على معنى التثبت فيه ولا سداً له ويؤيد
ترجيحه عليهم بهم وقول غي خروبا ولا نذاحي ولا يبذل علمه هذا القول الا لمن تحقق منه
الايمان مع مخاطبتهم آية بالتعظيم والشهادة بالرسالة لقولهم يا رسول الله فان قلت لو كان
كذلك لما قالوا الله ورسوله اعلم بعد قوله عليه السلام ان لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر الا بالانبياء
تأذياً وطلباً للسمع الكلي من منه عليه السلام وعلى هذا فلا يكون قوله لهم ثم بالانبياء تأنيلاً لقوله اقرءوا
باربع بل هو صياف واقام الصلوة خبر جنداً محذوف في الكلام قدّم وتأخير قدّم امرهم بالايمان
بابه وجده قال الذين لا ايمان الا آخر الشهادة من امرهم عقيب ذلك بارج وهي اقام الصلوة
الاربع ومنها هم عن اربع الاخر هذا ما قيل بعد التهذيب ويزاد المقدور فيه تعسف وكلف خارج
عن كذا واقول الظاهر ان الواو اراد ثمانية صيلا ففسره الايمان وهو خمس خصال وقع ذكره بارج بدل
الخمس سهواً او جعل الواو الواو الواو والخمس خمس واحد وانما اراد عليهم في ثمانية صيلا هذا اعطاء الخمس
لذكر الوفاء بمنهم وبين مقرر المجازية فذكر عليهم لهم ان يخرصوا الخمس الغنم الحاصلة من تجارتهم والمغنم
الغنم وهو هذا لما خوذ من الكفاد وانما خالف في قوله وان تقطوا الخمس لا خواته حيث لم يقدر
واعطاء الخمس المغنم ليس هو ذلك بل ان الخمس واجب على المخاطبين وعنى بهم الغنم وان لم يكن امام حاضراً
وتعلم من هذا ان الاعطاء يستعمل لاداء الواجب ايضا ومنه قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وهو يدل على ان السلب حجة الغنمة ان لم يجعل الامام له ذلك وفيه بيان ان الاعمال لا ايمان حيث
فسر باقسام الصلوة لا آخره ان قلت انه علم بتن من قبل ان الايمان ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه
الى آخره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله فليكن جعل الايمان اسلاماً فليست امراد بالايمان هنا الا
او اراد بالايمان الايمان بها من الشهادتين لان الايمان يتحقق بها فان صدقة علم فقد صدقت بالكتب
والوحد واليوم والآخر والقدر لان ذلك هو الواو تصدقة ولم يقل وانى رسول الله لانه قصد تعليمهم لفظ

الانبياء عليهم السلام
الانبياء عليهم السلام
الانبياء عليهم السلام

الانبياء عليهم السلام والافاضل خذوا من الله تعالى كما به محمد رسول الله ولم يذكر الحج لانه لم يكن واجبا بعد
اول نسيان الواو والخمس خمسة طرية كحضر ينفذ فيها وفي شرح محل فيها الحروف **ع** الحتم بدل اى ارج
وجوه خاتم والنقى اصل نخل او خشبة ينقد فتخذ منه اوعية تنفذ فيها والمرفق الوعاء المصلي بالرفق
وهو القم والدباء والقنق واليقطين احد سائلو علمه عن ان شربه لان عذابة العرب ان تطرح التمر او الرطب
في طوف المياه لتلوثها بهم وقد تضمن بذلك مسكن فسا لواعنها وقيل خبره وعلم ان اراضيهم كثيرة الجردان
لا يبقى فيها اسقية طمعا في خصه ان يتباد منها ثم عنه سقفة عليهم والنهي عن الا يتباد في هذه الاراضي ليس
لاعيانها ولكن لما ان هذه الاراضي ضلبي غليظ لا تنفذ الروح فيها ولا يتروح منها الماء فيفسد سريعاً ولا يتحلى
اسرع انقلاباً بالمالا اسكار مرغى فيفسد مسكوا ولا يؤمن صاحبه فيشربه فان علم انه لم يتغير المثلث فيها بعد
لقرب العهد فلما سأل بالشرب منها لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الطوف في شربوا في كل وعاء غني لا يشرب
مسكراً والمقدور حسدتها بهم عن شرب في اربع في حذف المضاف وقال الى النبي عليه اصفطوه في اى الكمال
مر لا واحروا النول على اى علموا بهن قال تعالى والحافطون كحلوه الله اى العالمون بما افترض عليهم فالمعنى اعلموا بهن
الجنة واخبروا بهن من رايكم في الحديث ولا علم على ان الباغ الخبر وتعليم العلم الشرعي واجبت قال اخبروا
بهن مرراً كما ولم يرد جواب العصابة بالكسر الجماعة لئلا يفسد بعضها ما خور من العصب الشدا
العصب السند كما أنهم لئلا يفسد بعضها سدا لا عصاب وفي شرح العصابة اسم الرعن والمباقة وعن
المعاصرة عليه الكماله شمتت بذكر تشبها بالمعاصي حيث بذلهم الوسخ في اقتتال واجز عليهم ولا نهى آءر لاهيته
عليهم آياتهم على ذلك بالنواب وهو ستعان خرسكم ولا شراك به جعل الشئ شريكاً له تعالى عنه علواً كبيراً
وشياً مفعول به او مفعول حلق نحو ما ضربت زيداً سناً وحال الاكرام ستغنى ان قلنا انه اشراك مع طائفة
قلبه بالحق والافلا استنأ وسنأ اتم واحد ليقيم له صنف من المخلوقات والملائكة والناس والانس والحيوان
والانبياء واولئك خسر بالقليل والسرقة احد مال الغنم خفية محررة والذنا حذا وقصر الاباح فرج في فرج
بلاغته نكاح ومكرب من وشية والعقل قيل ازهاق الروح باله جسمانه اوله ضم نظراً لا حاجة الى الالة الجسمانية
لان تقاضيه بالقليل بالسحر والتجوع وكخود كذا وانما خسر الاولاد بالذكور لان عائد العرب كانت الواو وقوله اولادكم
ليس متنازعاً فيه للعوامل قبل ولا نوا بهن ان اى ما بهن اى يدهن المكدوب عليه ويجعله
لفظاً عنه لان بهن بهن اى قال علم ما لم يفعل ح السور واليغنية قول سوا فيه ولكن غنيته دون
حضوره ونفروته صفة بهن اى تخلفونه بمن ادرككم وارجلكم ذكرهم مع انه لا صنع له فيه لانهم
افعال الناس ايضا فاليها لانها العوامل وان شاكلها ساير الاعضاء كما يقال صنع عندي فلان

والمراد بالذات اي لا يتهموا الناس افترا ولا خلافا لما يعلمون عنهم فتجسوا عليهم من قبل ايديكم
وارجلهم اي من قبل انفسكم ولا افتراء من الغيبة وهو الكذب كانه ما خوره في الاخرى وهو قطع الاعداء
وجب الا فساد او معناه لا يتهموا الناس بالغيبة كفا حاشا لهذا بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا
بن يدرك اي كفى في هذا النوع اسد البهائم او ان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدح اولاً
في صدره وضمير الذي منشأه مما بين اليدين ولا رجل من الانسان وقيل المعنى لا تخلقوا بالرجال
لما اولاد من غير اصل لهم كقولهم ولا ياتن بيهتان يعني ينيه بين ايديهم وارجلهم كانت احداهما في الجاهل
تلقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فغير بالبهتان المفتري من يديها ورجلها على الولد الذي تلحقه
بزوجها كذا لان بطنها الذي حمل من يديها وفرجها الذي تلد منه من رجلها ولا تعصوا في معروف اي طاعة من
طاعته تعالى والعصيان في الاصل لا متناع عن الشيء مطلقا وفي العرف نقل لا الامتناع عن المطاوعة
والمعروف شرعا معروف منه حسنه وبازائه المنكر وانما قيد المعنى بالعصيان بكونه في معروف لان من
لا يعصيه لازم فمن في حكمه يترك اي بالانتهاء عن المنهيات المذكورة ولم يكن لفظه بترك بعض الفسخ ترك
لعدم الخفاء فاجره على الله اي ثوابه على الله وازا صاب اي فعل من ذلك اي المنكرات شيئا يعقوب في الدنيا
اي باصابتة شيئا من ذلك فهو اي عقابه في الدنيا باقاة الحد عليه كفاية له باصابتة المنكرات بكفرائه ذكره في
به في الاخر لما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله اصاب حدا ففعل عقوبة في الدنيا فانه اعدل من ان يني على
عبد العقوبة في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك فان المشرك لا يقدر عنه اثم شركه بقوله بالشرك
في الدنيا ويمكن ان لا يكون قوله ومن اصاب من ذلك شيئا عاملا بخاصا بالمعنى لانه عطف على قوله
من في وهو خاص بالمعنى المباهين لقوله منكم فالعقود ومن اصاب منكم من ذلك شيئا في الحديث اسناد
الى الاجراء ثبات بالوفاء بالجمع بقوله من في منكم بذكر وان العقاب نيل بنكر اي واحد كان الجمع
لقوله من اصاب من ذلك شيئا بحرف التبعيض فان قلت قبل الولد لا عقوبة له في الدنيا فلعل الدية
والكفان ليسنا من باب العقوبات قلت جاز ان ياد بها عقوبة بتسليم الله بها في الدنيا على ان تأخذ
الولد تؤخذ منه الدية لمن عاقله والكفان ايضا عند من اوجبه عليه ومنها عقوبات واما عقوبة الباقي
فكون لطم او جلد او رجم او تعزير فلول الله فالكف مؤخر عنه فمؤخر احد الله وفي قوله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه دلالة صريحة على انه لا يجب عليه تعالى عقاب عاصي فهو دليل على المعنى لانه لو كان
العقاب على الكفاير قبل التوبة وتحرر منه بعدها واذا لم يجب فلا يجب عليه ثواب مطلق اذا اقبل
بالفعل وقدم العفو على العقاب فما هو مؤخر الله تعالى لقوله تعالى سبقت رحمتي عذابي واضي
بفتح الهمزة والتفويض واحد اضحى لغة في اضحية اي عيدا في حرف مضان بل غلب على عيدا

بحسب يغني عن التقدير كالنظر وان تكن مشتمل على مفاد عديل لانه لا اول وام مقام ما عاقل
والالف فيهم لدخول الجار ومتعلقة والمعطوف عليه مقدر اي كيف يكون ذلك وبأى شيء كثيرا في النار
واللعن واللعن هو ابعاد العبد بسخطه ووالا انسان الدعاء عليه بالسخط ضرر يستمر في السم والكلام
القبض واصل الكفر الستر ومنه الكافر للحر لسبب كل ما يقع منه وللمذارع لسبب البذر والمشر
لسبب الامان والعشير المعاشرة كالمصدق في المصادق والمراد هنا الزوج لانه يعاشرها
وتعاشر من العشرة معنى الضحية وكفرانها جحد نعمته واستقلال ما كان منه ورايت في جانب
حرف وقصا عقول معنى البصر اي دلالة احدى اقصا عقول فمن نزع قصا صفه المحذوف اي
علمت ومن زائد لتأكيد النفي والعقل عزيز في نفس الانسان يلاها المعاني الكلية وحكم بعضها على
وهو رئيس القوى لانسائه وخلاصة الخصال النفسية ونور الله في قلب المؤمن واذا ذهب العقل
صفه اخرى لمفعول يات المحذوف على الوجه الاول ومفعول ثان على الثاني وافعل التفضيل هنا قد
بنى في الاذهاب لمكان اللام في البت وهو جاز على رأي سبويه كمواعظهم للدرهم وهو البت
اي العقل متعلق باذهاب والحاجم الضابط لاجز المحترز الاخذ بالحقية منه وذكره مع ذكر البت
دون العقل مشعرا بان فتنه من عظمة تذهب بعقول الالباء الجاهل من فاضلك بغيرهم اذ ربما يزلزل
عقل الرجل الكامل العقل بالعشق بل ور بما يزول عقله ويصير مجنوناً واحانا قصر العقل فرجا
قتله عشتا واحديك تفضل عليه وقال من احديك ولم يقل منك لان الولد اذا كان على هذه
الصفة الذميمة كان كونه عليها اولى ولا كذا العكس في قوله ما رايت الى اخره دلالة على جواز الزيادة
على الجواب اذ قوله تكون اللعن وتلفظ العشير جواب تام لقولهم وبم يارسول الله وفي قوله
فذلك من نقصان عقولها دلالة على ان ملك السهالة العقل مع اعتبار ان عاقبه والصدق وعلى انه شهدا العقل
ضعيف وان كان قويا في الدين والامانة وفي قوله فذلك نقصان دينها دلالة على ان النقص في الطاعات نقص في الدين
واسم ليس ضمير الشأن واذا الى اخره خبرها ولم يقل ان حاضا لان المرأة قلما تلحق الحيض وفي بعض طرق هذا
الحديث تجلس او تملك احديك سطر عمرها لا تصلي ولا تصوم وهو فوق لما قبله واقيد لدلالة على
ان الحيض قد ينادى حمنة عذوبها كما هو مذهب السائر فان سطر الشيء نصفه ما خوره من اخلاق الناقه
فان لها اربعة اخلاق قادمة ومتأخران وسمى كل خلف سطر والكذب اختراع كلام على خلاف
الواقع والسم وصف الغمما فيه نقص وازراء ولم يكن له ذكر اي تكتفي لدلالة فعلها عليها فاما تكتفي
اي قوله لن يعيدن كما بداني اي ان كان اعادني الخلق بعد ان خلقتهم تكذب منه ابائي وفي قوله ليس

باهون على من اعادته تنبيه على دليل جواز الاعادة وهي الاجاد بعد العدم المبوق بالوجود
بل على الزيادة اعلى اسهل لوجود اصول البينة وانها خلاف الاجاد وهذا بالنسبة لما قدرنا وقوانا
واما بالنسبة لافرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة بل يتولى عند اجاد بعوض طيار وتكون
فلكر جوار قال تعالى وما افترنا اى فعلنا الا واحدة والحمل حاله عام لما قوله فقوله وصاحبها الضمير
منه وويله لم يكن له ذلك في الموضوعين جازكونه حالا او عطفًا واما ستمه اياتى اى نسبة الولد الى
ستم منه اياتى ان الحكمة من التوالد استخفاظ النوع عند فناء الاشخاص ولو كان تعالى متخذا ولدا لكان
مستحفظا من سيموم باء بعد تعالى على ذلك علوا كبيرا ان قلت قوله اتخذ الله ولدا لكذب ايضا لان جنس
تعالى انه لا ولد له مح دالة العقل ايضا على نفيه عنه وقوله لن يعبدني نسبة الى العجز وقسم ايضا فلم يصر
اصدما بالستم والاخر بالكذب قلت نفى الاعاى في صفة كمال عنه تعالى واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان
له والستم الفحش والكذب فلا جرم يسمى شتما ولذلك نفى عنه الولد بالبلغ الوجود وقال وانا لا احدلما اخرج
وهو حمله حاله وفي رواية سبحانه ان اتخذ صاحبة لا استدلاله في الولد ايضا بل في الولد مرتين على ما لا يخفى وحلف
من ان اتخذ وسباني الكلام على قوله الا احدلما صاحبة لا استدلاله في الولد ايضا بل في الولد مرتين على ما لا يخفى وحلف
سبب على صيغة المصدر وحرف الجذ وهو اولى والسبب الستم والاهم اسم لزمان جبر الاجاد العالم الى انصرام
وقد يعبر به عن المدة الطويلة والاهم الثاني يرد بالنصب على الاختصاص اذ طرفا لا قلب الى اقلب البيلد
والتمادي في الدهور ومعناه الى فاعل ما يضاف الى الدهور من الخير والشر فاذا سبغتم الذي تعقدون انه فاعل
ذلك فقد سبغتموني واذا اضعتم الكواكب لا الدهور فقد اسركتمني وكفرتم متسمون به مستحقين من قضاي
وتدرك وهو فتح وانفتح فلا تسبوا الدهور لما يصيبكم من قارعة او تحل بكم من نازلة فان الدهور ايضا لا
ينفع فلا تصيبوا الله التوابع فتؤذي قاني انا المكنون لكل كائنه وانما قال هذا لانه كان في عباد
الناس اسناد الحوادث لا الايام وسبب الحوادث لكونها اسبابا لها موصلا اياتها اليهم قال
حكايه عنهم وما يملكون الا الدهور ويروى بالرفع قيل وهو الصواب لغيره يؤذي والاهم مصدر لغنى
الفاعل اى انا الدهور المتصرف المبدؤ لما حدث او هنا اعتماداى انا مقلب الدهور المتصرف فيه اى الزمان
يذعن لامر لا اختيارا ثم ذم على ما يظن منه صادا اى فني فقد فني لان الزمان لمصنوع ذات
وعتت قوله انا الدهور يقول اقلب الليل والنهار لرفع وهم ان الدهور حقيقة حقيقة تعالى خلافا
ذم ذلك اذ مقلب الشئ وقصره فيجعل ان يكون نفسه قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك لما اخذ
الشرك اسم المصدر الذي هو الشرك الى الشئ الذي يكون لغيره في شركه واضافه اسم التفضيل هنا اما للزيادة

هذا هو الوجه
في قوله
ما افترنا
اي فعلنا
واحدة
والحمل
حاله عام
لما قوله
فقطوله
وصاحبها
الضمير

المطلقة

المطلقة اى انا اغنى عن الشركاء على الشرك او للزيادة على من اضيف اليه اى انا اكره الشركاء استغنا
وكيف يكون ذلك والشرك يقتضى الاحتياج قلت معناه انا اكره من يصدق عليه الشرك استغنا
على الشرك ولا يلزم منه اى فني يصدق عليه الشرك كما يحل للاشرك دايما بل يجوز ان يكون ذلك في
في بعض الاوقات ويكون في البعض الاخر مستغنيا عن الشرك قوله وشركه اى عمله المشترك فيه
والواو للمعية او العطف اى من لم يخلص العمل بل كان للربا والسمة اجعل وعمله مردودا حتى يرضى
قيل وفيه دليل على انه لا يجوز اعدان نصفين من عبد من كفارة قتل او ظمارا او عينا وفي نذر عس
رقبه وانه لا يجوز الاضحية بسبح بدنية اذا كان فيها شركه لم وان لا يجوز اكل ذبحة ذكر عليها اسم الله
وغنى كسبم الله وحجه رسول الله خلاف ما اذا رخص محرم واهل الله يقتضون الكبر والكبرياء
بالعظمة وبالعكس والحوث على فرق معنوي بينهما ففصل الكبرياء الترفع عن الانقياد للغير
بان يولى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غير تعالى والعظمة ان يكون الشئ في
كاملا شرفا مستغنيا ولا اول ارفع من العاني ولذلك جعلها بالردا لانه اسدق من الا زاد
وكذلك تقدم الكبرياء على العظمة بل عليه ايضا وكانه الداعي الى تخصيص الترفع بالكبر عند من
خصصها به لما اى منه من الفضل كما خصصوا الشهاة بلفظ اشهد فكبريا و تعالى وقسم
عبادة عن الوهيته الى استغنا عن عا سواه واحتياج حاسوا اليه وعظمة وجوبه الذاتي
الذى هو عبادة على استغنا عن غير المعنى وانما جعلها بالازاد والردا للمعنى المعقولة في صون المحسوس
فكما لا يسادرك الدجل في ملبوسه من ردايه وازاد واستغنى طلب الشرك فيها لا يمكن مصادكته
تعالى في هذا الوصف للذات اختص بها فانه الكامل المستغنى المفرد بالعظمة والكبرياء والبقاء
وما سواه ناقص محتاج اليه على صدد الفناء واطلاقها عليه تعالى مراتب الكمال فان الفصاحة اتم
لمكنون عن الصفة اللاذعة بالتوب يقولون شحاذ فلان الزهد ولباسه التقوى او مراتب استغنا
الاصلية ان قلنا انه استغنا ولاولى لشرفه انه نسبة الكبرياء بالردا وهو اقوى مراتب التشبه
وقد مر حذر وفنه تنبيه على انه لا يدخل المجازة هاتين الصفتين اى ليستا كسائر الصفات
التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النادر
الى كل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على الناس فلو نازعني في حق مستوجب لا يفتح نفسي واقطع
عذابي اعادنا الله منه وقال احدا دون واحدة نظرا الى الردا والازاد والصبر جس النفس ومنعها
عما تشتهيها احدا صبرا اى استدصبرا والصبر ايضا وتب معناه من معنى الجلم والفرق ان المذنب

هذا هو الوجه
في قوله
ما افترنا
اي فعلنا
واحدة
والحمل
حاله عام
لما قوله
فقطوله
وصاحبها
الضمير

لا يأتى العقوبة في صفة الصبور كما يأتى فيها في صفة الحكيم ومعنى أصبر على أدنى في صفة الله انه أشد
 حياء من غيره فاعلم ذلك وتأخيرا للعقوبة عنه وقوله يسمع صفة أدنى وهو معنى مؤخر وهو صفة مؤخر
 الى كلام مؤخر وقوله من الله بفضل عليه وقوله يدعون له الولد لا اخرج بيان لصبره تعالى على الاذى
 ومعنى نجاتهم يدفع عنهم اي عن الكفار بدلائل البقاء والبقاء في الدنيا وكذا الضمير
 في يدعون ويرزقهم الكفاد ايضا بدلائل البقاء وعقوبة بالعين الممثلة تصغير ترجمهم اعفر
 من العقوبة وهي كون الثواب كصغير اسود على سويد والودف المزدف الذي يركب خلف
 الراكب ومؤخر بالتمتع والسكون بلا تردد على مثال مؤمنه لغته قليلة في آخره الرجل وهو
 الخشب التي تكون في آخر الرجل تستند اليها الراكب والحق نقيض الباطل وواحد الحقوق
 ايضا والواجب وبهذا المعنى قوله ما حق الله على العباد وعنى الجدير وهو المراد من قوله ما حق العباد
 على الله فان الاحسان لا يعبد عبدا لله ولم يتخذ ربا سواه مطابق للحكمة لانه لا يجب على الله سئل حلافا
 للمعذلة وجازاته ستمار حقا للمقابلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وحجزا بينه وبينه والمراد
 حق الله على عباده هنا جمع تكاليف الواجبه عليهم وقوله ان يعبدوا رسدا اليه اذا العباد
 لا يحقق الا باستئصال الواجبات واللا انها على المنهيات وعطف ولا يشركوا على قوله يعبدوا
 بالواو دليل على عدم الترتيب في الواو اذا العباد لا يحقق الا بعد عدم الاشراك فالقيد ان لا
 يشركوا ويعبدوا فان قلت عدم الاشراك مندبج تحت العباد فلم يذكره قلت ذكره لان ترك
 الاشراك اصل العبادات وكان مقصودا لعظم شأنه او لقوله انه لم يندرج تحتها لانه شرطها والثاني
 افلا يبهر به جواب معذرة اذا كان كذلك افلا يبهر اي ما ذكرت من حق العباد على الله تعالى قيل
 والتبشير المطلق مختص بالخير وان اريد به الشرف في قوله تعالى فيشرهم بعذاب اليم وقوله فيتكلوا
 نصيب بجواب النهي اي لا تبشروهم فيتكلوا اي فيعتمدوا عليه ويتعدهم ذكره في العبادات واصل
 يتكلموا يوتكلوا من كل يكل اذا مؤخر الاقواله قلبه الواو تاء او عمت في الداء قيل
 كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه عنه عليه السلام واجيب باحتمال ان نهيته عليه السلام
 معاذ كان قبل ورود الامر بتبليغه الاحاديث والوعيد على كتمانها والتضييع فيها ولذلك روي
 ان معاذ روى هذا الحديث اخرج او كان في زمان النهي زمان استيلاء الكسرة على النفوس وغلبه
 التثاقيل على الطباع بسبب عدم استقرار امر الدرع فلما ورد امره علم بتبليغ الاخبار وانشر
 الكسرة الطباع وتمكنت النفوس بالطاعات والتكاليف والالوهية ووقع الامر عن ذلك
 علم معاذ اخذ النهي فروي هذا الحديث وكمل للنهي عن التبسار غير قيام لو كان عامًا للكمة

عليه السلام

عليه السلام عن معاذ ايضا او نقول المنهى عنه التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا يبهر به الناس
 فنهى عنه واجبه بعض هذا الحديث على جواز تخصيص العالم بالعلم فوما دون قوم كراهية عدم
 ان قلت من كان القول صدقا من قلبه فلم يذكر القلب قلت الجار على اللسان قد لا يدل على الصدق
 كما في المناقفة فاعتبه الصدق الناس منعه ولان ذكر السعي مع تركيزه ابلغ من ذكره مجردا عنه وقوله تعالى
 يقولون يا هؤلاء هم وقول النساء ففانت دموع العين من صباية اعلم انه كمل انه صدق هذا
 عنه عليه السلام قبل وجوب سئل ار كان الاسلام او معناه ان الكافر الا في بالسها فيمن الغير المتكلم
 اثنان فرض قبل موته محرم على الناد قوله ايتنا النبي صلعم وعليه ثوب ابيض ليس مثل هذا
 زائدا لا فائدة تحته بل مراد الراوي به تفردوا لا تقان فيما يرويه عنه صلعم اذ ان السامع في شيبته
 ولوهم مثل من هذا النوع قول معاذ قبل هذا كنت ردف النبي صلعم لما قوله الامو خذ الرجل اقول
 وفي هذا ايضا زمان اظهار منولته منه صلعم بارادته اياه ان قلت الاعان لم يقم بالله وملائكته الاخر
 فكيف يدخل الجنة بحجة قول لا اله الا الله والرضا وقد قال تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب المشركين في نادهم
 خالدين فيها قلت لما كان ترك الشرك اعظم ار كان الامان جعل الاتي به واطلا في الجنة لا شرافه عليه
 او لما علم في السرور الامان لانهم لا يهتدون الا سبيل كان ذكورها تابعا حكمها لتوكل لزيد اعني عبد الله عن الفاق غير
 سئل فاعني فانه يقع عن الآخر في قوله وان زنا وان سرق داله على اهل الكبار لا يسلب عنهم اسمهم
 فان ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا يجزى الطلعات لتعظيم عليهم الحكم وعدم تفصيل فلو حطت
 على طريق الموازنة او غير ذلك لم يبق لبعض الذنات سئل والطاعات والتا نكالا احباط تحيل دخول الجنة على هذا
 وعلى اهل الكبار اهل القبور لا يخلدون في النار خلافا لما عني خلافا لذكره ابن جرير في قوله
 في قوله وان زنا وان سرق معذرة ولا بد من معذرة الى اوان زنا وان سرق وتكرار لي في ذلك بل لظنه
 له الرسول صلعم لعلمه بحجاب آخر عند تكرار السؤال عليهم وقال ارغم الله انفة الى الضعفة بالرغام وهو الباب
 استعمل في الزواجر عن الانتصا دوح الا نقيا د على كره ويقال فعلت ذلك على رغبة الى اغضابا له فتور وان رغم
 انف لي ذراي وان ذل او كره او غضب وقيل وان اضطرر ليوذرو وهو ما يطلق اسم السبب على الاستعانة
 فان حصول المكروه يساوي رغم الانف في الهوان واخوانه والمداد وقوله لا دخل الجنة في حديث لي ذروني قوله لا يدخل
 من لا يسير به شيئا وفروقه الاجود الله على الناد في حديث معاذ سئل واحد وهو عدم الخلود في النار والتقدير لا يدخل
 الجنة بان لا يخلد في النار وان لا يعذب بان لا يخلد فيها وحرم الله خلون فيها لانه حرم دخول فيها
 قال تعالى وان منكم الاواذها وفسر الورود بالدخول وايضا الايات والاخبار داله على انه المعنى العاصي لدخول النار بعد
 عبياته ولكن لا يخلد فيها

ثم نرى الذين يتقوا الى الشوك ويولدوا ذكره قول صلعم في الحديث الاتي ادخل الجنة على ما كان من العمل والعدل حرمه الله على
اولم يدخل النار قوله وان عيسى بن مريم عليه السلام يظل في النار اربعا ارباعه وهو اضعاف لفظ العبد لظا
اسم الله دون ضميره كما قال في حق محمدا عليه السلام وان محمدا عليه السلام لم يخلعوا في عبوديته بخلاف
فاضاف الظاهر الى اسم ليكن صرح دلاله في ابطال حقيقتهم وقوله وسئل بطل مذهب اليهود المنكرين لرسالة الله تعالى
ما لا يحل من قذرة وقذرة وقوله وان امة انسان لا ابطال ما يقولونه حتى اتخاذه تعالى آياتها صاحبة
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وسمى بالكلمة وهي لفظ صريح بمعنى مفرد وقد يطلق على الجمل حيث ان لها وحده
اجتماعية لانه اراد بها الرسالة في قوله تعالى يا مريم ان الله يختبر بكلمة جنبه اى برسالة محمد عند اوله كان
بالكلمة وعذابه وهي قوله كن شجرة اجاد الاباء عتبات الحضة تحت تعلق الارادة والامر كما قال تعالى
ان مثل عيسى عند الله لاقوله كن فيكون اى وكان اوله علم تكلم في غير اوانه وهو جنس كان في المبدأ والغيبة
فصاحبه وفرد استجاب الكلام منه كما سمي العادل بالعدل والمواظب على الصوم واوصف الله تعالى
اولان كلامه كان خادقا للعامة خادجا عما عليه البشر وقوله القاهها اى اوصلها لما حرم ذو جدها
وحقيقتها فيها وقوله وروح منه الى جنات خلدته واحدا من عذابه فان ساير الارواح البشرية هي
كما تقولون عن ارواح ابائهم سيما على مذهب نوح ان الارواح اجسام سارية في البدن ولا كذلك
روح عيسى وادم عليهما السلام فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا توسط اصل سبق مائة ولا ما يشبه ذلك
فلا يخصصهما بهذا الفصل واما فيما لا نفسه فقال فنحن امة في روحنا وقال ونفخت فيه من روحي الروح
بارساله تعالى جبريل الى امة فنحن في ذرعا مسقوتا من قدمها فوصل النفع اليها فحملت به خلقا
عن لوث النطفة والتعلق في اطوار الخلق زمانا منطويا لا روى عن ابي ربيع في قوله وروح منه ان روح
عيسى كان في الارواح الى اخذ الله تعالى عليها الميثاق في عهد ادم ثم ردها لاصليب ادم واحسرت عليه
روح عيسى لا الزراد خلقه فارسله لاهريم في صورة بشر قال تعالى فتمثل لها بشرا بشرا فحملته اى فحملت
الملك خا طيها وهو روح عيسى عن ابن عباس رضى كما حملته نبذته والنقص حال عليه لقوله تعالى فحملته فانتبذت به
الآية عطف الانتباذ واجابة المحاض على الجمل بكلمة التعقيب قوله وان الجنة والنار حق افرد لفظ الحق
لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما قوله على ما كان العمل اى اى عمل كان سبيبا او حسنا وفيه ايضا دلالة على المؤمنين
لا يخرج عن الايمان بارتكاب سيى من الكبائر اذ لم يعتد باحتمال عموم قوله من شهد وعلم انه اذا ارتكب شيئا خيرا
ثم مات قبل التوبة لا يخلد في النار بل هو الى تعالى لرسالة عاقبة بقدر توبته كما في الحديث السابق ثم ادخل الجنة
وانما عفا عنه وادخل الجنة قبل استغفارة العقوبة لان قوله على ما كان عليه العمل حال بخورائت فانما على اكله
اى اكله ولا شك ان العمل غير حاصل عند بل الحاصل حال ادخاله استحقاق فانيا سبب عمله من التوبة والعقاب

عليه

ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا ادخل قبل استغفارة العقوبة فان ذلك كبرت
يستدعى له لا يدخل احد من العصاة النار قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول
النار لجواز العفو عن بعض بعد الدخول وقبل استغفارة العذاب مع انه ليس حكمه عندنا ان يدخل النار احد
حالة بل العفو عن الجميع موقوف على وعده تعالى حيث قال لئن لم يغفر الله لذنوبكم لكانن من الخاسرين
لمن شاء وقال لئن لم يغفر الله لذنوبكم جميعا فليس تسقط ما اذا تقدر تسقط ما اذا تسقط محمول
على الامر بخيرى نفس بانفسهم كانه قال استرط ثم استغفرت وقال ما اذا استرط وما اذا وجهان (اهد في)
معنى اى سئى وذا العفو وانما فيها معنى الذى تسقط والغاية فلا با يعك لجعل صواب الامر واللام المكنى
وبما السبب اجتمع حرفا السبب فجعل اذ هما زايلا ليلما يجمع حرفان معنى ابا يعك نصبت فاما ان
ومفعول استرط وتسقط محذوف اى شيئا وقال سراج قوله فلا با يعك فانه دليل على ان مثبت القسم لا يجب
فيه النون بل كخاد ان النون في الكلام اكر وعلية قوله تسقط يعطيك بكر وفيه تقرير آخر في موضع
اقول وهذا منه صريح في ان اللام في قوله فلا با يعك مفعولة والفعل مرفوع لكن كانت في نسخة الرواية
والفعل منصوب وكان هذا السراج ارتكب ما ذكره اذ اعنى اجتماع حرفين معنى والله اعلم قوله ان اللام
هدم ما كان قبل ما سراج سواء كان ما قبله ظاهرا او غيرهما صغرة او كبيرة اقول وفيه نظر لان السلام لا يهدم
حقوق العباد ذميا كان المسلم مطلقا او حرييا وكان الحق بالبا لغير حريي فان كان حريي اخر في قوله
اسم الاستحقاق ولا يسقط ان استقرضه او اتقعه بالسرى من خلاف ما اذا كان حرييا او خيرا او ايايف
حريي على حريي مالا او غصبته ثم اسلمها واسم المتلف فانه لا يطالب بالضمنان ثم قال هذا السراج واجاب الحق
والاجابة فانه لا يكفر ان المظالم عن حقوق العباد ولا الكبار في فعل الحديث على انهما يهدمان ما كان قبلها في الصغار
او على انهما يهدمان من الكبار ايضا حالا متعلق به حقوق العباد بسقوط التوبة اقول وفيه نظر ايضا فانه
لا يكفران حقوق تعالى المالية كما ذكر في كفارة الايمان ونحو ذلك اجماعا ولكن لرحاب عن هذا بانه داخل في قوله
المظالم في قوله حقوق العباد لان الكفر وكفارة اليمين من حقوق العباد الفقهاء وفيه نظر بعد لانه لو اقر بعد الحج بربا
سابق او نحو فانه يؤخذ به فان لم يكد محالف لقوله تعالى من عمل مثالا خيرا سيرا بوزن فله حملته على انه تعالى
توبه ما كان يحق على عمله الشتر ثم يغفر له ليزداد ايمانا بالله لما يري من جميل صنعته والوجه الجاهل من هذه الدلالة
انقطاع التوارث بالاسلام بينه وبين الكفرة وازالة الملك عا خلقه في الحرب بالهجرة وبعد بذه عن احواله وصي
ابن سبيل ولقوة دلاله الاخير على السلام من حيث بذل في الجنة وماله في سبيل تعالى جعلها دينيا كالا سلام
الهدم الى التوبة واجب الاستعانة بالبيعة الواقعة في حريي الفاعل والمفعول به قوله اخبرني عن علي

دفعاً صفة عمل وجزءاً أيضاً جواب الامم قبل الجرم غير صحيح رواية وقوله وكان الحكم
بعد صفة حرارة هو لاجل لرا الاضداد ليس سبباً لدخول الجنة بل العمل وفنه نظر ان اخبار علم
وسيلة لا فعل ذلك العمل الذي هو خروجه الى دخول الجنة فالاجناد سبب بوجه ما لا يخال
الجنة ففتح الجرم قوله لقد سالت عن عظيم اي عن عمل عظيم رحمة معرفة لانه من علم الغيب
الذي سالت به الله تعالى ومن علم الله ان العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار عظيم نفسه انه
يسير على نسيته الله عليه منه اشارة لان افعال العباد بارادة تعالى وان تيسر العبادات
على بعض لطفاً وتيسر بعضها على بعض فلهذا انما منه تعالى وقوله تعبد الله الى اخره بصيغة الجزاء
ارادة الطلب او خبر مبتدأ محذوف اي هو اي العمل ان تعبد الله وفيه بيان لاركان الخمسة ودلالة
على ان المودى للغرض مقتضاً علمها لدخول الجنة ونبأ عدى النار وتعبد الله معناه تطيعه في اوج
وتواهي لان العبادات هي الطاعة او معناه توحيده لان التوحيد اصل العبادات قوله والصوم
الجنة والجنة بالنهم التمس والستر والصوم يعني صاحبه عن النار في العقبى وعما يؤذيه الشهوات
واللغو الدنيا ولا سكن ان الشهوة واللغو اسلمة الشيطان والصدقة تطفئ الخطيئة استعان
تابعة واقعة الطرف كما تطفئ الماء النار تسببه معنيس غشوس من الصدقة بالماء والخطيئة بالنار
لانها تاكل الحنات كما تاكل النار الحطب وتبته كذبة تفعلها او تكونها فاحية للسياق فظهر عن الابهام
بالماء الكثير النفع المظفر عن الجاس وصدقة الرجل خبر محذوف والتقدير في الليل وصدقة الرجل
لذلك اي تطفئ الخطيئة او من ابواب الخير والاول اظهر ان الآية لم تلي استشهد بها نظمها في سلك
وذكر الرجل لان السائل كان رجلاً والافا حكم يشمل الرجل والمرأة وقوله جوف الليل استعان تخيلة
والمراد بالصلوة واخوها النوافل والافا لغيره قد ذكرت من قبل وانما جعل عليه هذه التلميح الى ابواب
لانه اذا اعتيد قلة الاكل بالصوم انفق الشهوات وانقلعت مواد الذنوب من اصلها فاذا
انقمت اليه الصدقة والصلوة في جوف الليل اي وسطه الذي هو بعد غروبها في غيبه دخل المدا في الجنة
مركب وجه واحاطت به الحنات والظاهر انه سقط هنا بعض الروايات هذا القول هو قولنا
طلب بل يا رسول الله او يا بني الله بدله وجود من بعد السوايل لا خير من في هذا الحديث قوله تعالى تخاف
جنوبهم عن المصاح اي تنفي جنوبهم عن الغرض منهم فاعلمون بهم لاجل خوفهم من سخط وطعنهم في رحمة
ومم لا يخبرون قال صلى الله عليه وسلم اجمع الله لاولئك ولا تخشون يوم القاعة جاء ختاراً نيا في بصوت
يسمع الخلائق كلهم يعلم اهل الجمع اليوم راواي بالكرم ثم يروح فينا وكي ليم الذر كما استجاني جنوبهم عن المصاح
فيقومون وهم نليل واراد عليهم ان لا يراى امر الدين واجره تعالى اصله لانه فسر بالسلام الذي هو سائر

الاعمال

الاعمال بمنزلة الداس الحسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه فكما انه لا اثر لاعمال سائر الاضداد بل
الداس كذلك لا اثر لسائر الاعمال بدون السلام الذي هو كلمة الشهادة واراد بمحور ما يعتمد عليه الامم
ويقوم به ونظير قوله عليهم الصلوة عباد الدين لان الصلوة هي العمل الطاهر الدائم العام بن جميع الخصال النافذة
بينهم وبين الكفار وخبر النبي كسراً وضماً اعلاه وفيه اشارة الى صعوبة الجهاد وعلموا امره وثقوا على سائر
اذا لا علو لكلمة الله بدونه وانما لم يذكر الصوم والزكاة والحج لان آتى بكلمة الشهادة والصلوة والجهاد قلة
ما تترك التلميح لان كلمتي الشهادة واخبرتها اسبق على النفس والآتي بالواجب الاسبق لا يتكلم الا خف وقد ذكر
الصلوة وكلمة الشهادة المعنوية بالادام تفخيماً لسانها وذكر الجهاد تحريضاً وحق عليه وملاك الامر
بالكسر وقد نفخ ايضا ما يقوم به الامر في شرح ما عليه الامر وفي آخر ما به احكام النبي تقوية تعالى
القلب بملاك الجسد وذلك اشارة لاجمع ما مر من اول هذا الحديث لا هنا والمعنى اني اخبركم بما علمكم به من العبادات
المذكورات ويقوم امرها ويتم به ثوابها وقوله كلف عنك هذا اي لساكن فلا تشكك بما لا يعينك فان من كثر كلامه
كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وفي كثر الكلام فساد لا تحصى وفي عدم الكفاة بالقول واخذ بالسنة
باليد والاشارة اليه هذا دون تصحيح اسمه تنبيه على ان امر المؤمنين صعب وفي صحف ابراهيم علم العاقل ينبغي
للمؤمن خفياً على شانه عارفاً باهل زمانه حافظاً للمساكنة والتكلم مسكناً وفحراً بفقدان الولد وامرأة ناكل
ونكل كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت نعم كل احد واذن الدعاء به كالدعاء واراد اذا كنت
هكذا فاموت حتى لا تترك له سوء او هي حال لفاظ الحادثة على انفسهم ولا يتراد بها الدعاء والوقوف
بل تنبيه المخاطب على شيء ويتقظ من اخواتها هيئته اخيه ولا ابالة وترتبت يداه وقام الله فيلزم
في النكل كون المرأة بلا ولد لكنه استعمل مستورا لتقنية معنى الفقدان ويكتب مضارع كنه صرعه على وجه
فاكتب لازماً وقوم النواجر او منا خبرهم التردد من الهادي واطلق على المناخر وهي الانوف بطريق المجاز
لان الكتب لا تكون على المناخر اقوله ولما خضعها بالدكر لانه اول اعضاء الوجه سقوطاً وحصاداً حصيد
وهي ما تحصد من الزرع شبه اللسان وما يقطع به من القول بخلاف النخل وما يقطع به من النبات وهو بلاعة
النبوة التي لا شريك له معه فيها لا حذر التبغاة حيث شبه عليهم اطلاق المتكلم لسانه بما يقتضيه الطبع
الكلام من غدران غميز بين سقاط القول وتخيبة بفعل الحاصد الذي لا غيرة الحصاد بين شوك وزرع بل يناول
الذكر مخجل او نقول يرد حصاد السنهم ما يقولونه ويحصدونه حصيد النخل الحصيد وهو سنوان تخيل في ذكر
الوجه من ان الكتب لا يكون الا عليه ايذاناً بالمراد الحصيد او الكتب على عامه لا بعضه او حباله في الاعباد
بذلك اسرف الاعضاء صريحاً وحذف المفاعلة قوله مراجه الى اخره ليذهب العقم الى كل شيء وفي ايها

تتقاعدا التخصيص عليها ولم يكتف بدلالة قوله تعالى لا اختصاص كل فعل وقدم المحبة والاعطاء
على ضديها لشرهما لكونها خصلتين وجودتين من صفتين ان قلت الامانة اما ان نزيد ونقص او لا
وايا ما كان فطام الحديث لا يوافق لان العادل الاول لا يقصر شعبه على هذه الخلال بل يربح
قلت ذكورها لان الانسان قلما يحضنها لله تعالى لان هذه الخصال حفظها لنفسه اذ قلما
يعطي الشخص او يمنع او يحب او يبغض لله تعالى فاذا محض هذه مع صعوبة تحييضها كان خليص
غيرها بطريق لا وفي فلذا اشاد لا ان استكمال الدين بتخليصها **قوله** افضل الاعمال احب
في الله ان قلت قد قال عليه السلام افضل الاعمال طول العباد لله المداوم هذا الاعمال الباطنة
او نقول طول العباد مستلزم محبة الله تعالى ومعنى الله هو في طريق الله او في معنى اللام الجاه قول المصنف
في قوله تعالى ومن الله ما بينه وبين المسلمين من الذنوب عنهم وراية حقوقهم وملازمة العدل من نفسه وبينهم فلهذا لا يوافق
ما بينه وبين الله تعالى من حقوق الواجبة عليه فكل ما يمانه وقدم اللسان لان جوهره اقوى من جرحه لسان
وفيه شبهة على اسماق هذه الاسماء حتى السليم والامان وانما جرحه في زعم انه مختص بها ينبغي للمصنف
ان يطالب نفسه بما هي شقة منه فان لم يوجد فيه فهو كمن يزعم انه كريم ولا كرم له وانه حطيم ولا
طاعة له **قوله** والمحاهد الى اخره لما كان المقصود الاغظم من المجاربة تكلم من تحاربه كرهها ليصير
الكمال له بالتدريج طبعا وخلقا لا قتلا واسرته كان الواجب على المجاهد ان يتبدل على نفسه او لا يبالى
واستكمال خصالها فان حوتها الكد والسفقة عليها اليق كمالا تعالى ما بها الذنوب امنوا قاتلوا الذين يلوونكم
من الكفار عني بعض المحققين ان المراد بهم نفوس النجاسين فانها اقرب اليهم من كل قريب وقد اخبروا
بقول الادي فالا دني وايضا قيل اعدك عدوك نفسك الى بن جنبيك وادعي امره تعالى لا المسح عليه
غظ نفسك فان انقضت فغظ الناس والافاس حتى نفس والهم اجرحها جرحا طائبا والذنوب لان الحكمة
في البحت الممكن من الطاعة بلا مانع والتميز عن صفة الاستعداد المؤثر في الكتاب الخطايا فاما الجحيم في
الحرز عنها فاما جرح الحق هو المتجانب عنها والذنب اعظم الخطية لانه قد يكون غرضه كمالا في خطية
وكانه لهذا قدم الخطايا لان ابتلاها اكثر فلم يكتف بذكره عن ما قبل فصرها خصوصا ولفظ قلما تسعمل
في النفي ومعناها هنا ما خطبنا الا قال لا ايمان لما اخذت كتمان بولده الامان كما هو اولاد من كمالا
وان بولده الوعيد والجزء دون حقيقته ابطال الامان وان بولده الجمع اي اذا اعتاد الامور هذه
الامور لم يؤمن عليه ليرفع في ثاني الحال الكفر كما قيل من يرتع حول الحمي يوشك ان يواقع او لا هذه
الخصال خصال المنافق كما سيجي والنفاق لا يجمع مع الايمان فخصاله الخصة ينبغي ان لا يجمع مع الله والله اعلم

باب جمع الكبائر وهي ما توعد السارح عليه بخصوصية الذنب
ما يذم شرعا الا في به قصدا قوله اي الذنوب اكبر يدل على ان من الذنوب كبر وصغر وان الكبائر على مراتب
قال لا فاج عز الدين عبد السلام في القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض نفسك
الذنب على مفاصل الكبائر المنصوص عليها وان نقصت عن اولها فاسد الكبائر هو في الصغائر وان ساءت
ادنى مفاصل الكبائر هو في الكبائر والذنب بحسب المغفرة قسم منه لا يغفر وهو الشرك وقسمه بجزئ غفلة
بالاستغفار والتوبة وهو ما بينه تعالى وبين عبده قال تعالى لا يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن غفله قبل
تعالى مبينة على المسبها وقسم لا يغفر بالتوبة بل تحتاج الى التوبة وهي حقوق الا دجن قال تعالى انما ظلم
ان لم انتقم من الظالم ومن هنا قيل حقوق الا دجن مبينة على التسبيح وقال سراج الشوك كبر الكبائر لا يجوز
الصغرة عليه وما دونه يجوز اطلاق الصغرة عليه ولعلنا نرى قول الشوك مع ذنب اخر اعظم من الشرك
وجاب بان الكلام فيما رخص وجده والذنب الكسر المثل والنظر كذا قال الجوهر في شرح انه المثل المتناهي
وهو انه المثل المتناهي الذي لا يجمع معك من نداء الشئ اذا نعدت ذنبا فان قلت كيف عدا الكبائر
كلنا هذا واربعا الحديث الاخرى سبعا اخر قلت لم يتعرض للخص في شئ من ذلكا ما في هذا فطاهر واما
تاليه فلان الحكم فيه مطلق وهو لا يقيد بالخص وان قلت بل الحكم فيه كلي اذا اللام في الكبائر لا يستوفى
قلت بل هو كجس ولو كان لا يستوفى لكان المعنى ان كل واحدة من الكبائر عباد عني كل واحدة من هذه
الخصال او عن مجموعها وهو فاسد وليس شئ فقد خسر العموم هنا بالاجماع لانه مقدم عند التعارض
واما في الحديث الاخر فلان الاجتناب عن السبغ لا يتدعي عدم الاجتناب عن غيرها ولا ان غيرها
عني موبق وهو خلقك حال من الله وفيه ارشاد لما استحق به تعالى ان يتخذ ذبا اي اتخذ ذبا واعبد
فانه خلقك او لا ما به امتداد تعالى عن غيره في كونه اليها او لا ضعف النداء ان تدعوه نداء وقد خلقك
خير وهو لا يقدر على خلق شئ ثم ان تغفل ولك ان تدن الاعراب قتل الاولاد خيبة الاملاق
فلا جاء الا سلام نهامه عنه **قوله** تعالى ولا تقبلوا اولادكم خيبة اطلاق نحن نوزقهم واما بكم
والحليله الزوجة والحليل الذم لان كلا منها حلال لاخر وذكر حليل الجاد لان الزنا معها المحسن منه مع
غيرها لان الزنا مع غيرها ليس من الكبائر فانزل الله قصدها الضمير لا احكام المذكورة والنصب على
المفعول او به وفيه دليل على جواز قبول السنة بالكتاب فان قلت تحريم القتل والزنا في الآية عام فكيف
يكون قصدها لما قال الرسول علم قلت متى كان قتل النفس التي حرم الله والزنا ذنبا كان قتل الولد
والزنا وحليله الجاد ذنبا لا محالة لا استلزامه له فيلزم التصديق بكون الكبائر لا شراك الى حد

قيل الكبار والسبح الموقبات في الحديث الذي في عقوب هذا وزاد بعض الزنا وعقوق العالدين
 المسلمين والاحاد في الحرم وزاد على رضى له السرقة وسرقت الخمر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في النجس
 السبعين قرب وفيه القلوب في سبعه عشر وقيل ما يؤخذ السارح علمه كخصومه كما حتر
 وقيل لا صغيرة بل كل ما يعصى الله تعالى به فهو كبيرة وهذا ضعيف لان الكتاب والسنة قد غابا عن
 قال لا يجنبون كباؤا لائم والفا حش الا لائم وقال عليه السلام الصلوات الخمس كجعة حشرات ما بينهن
 ما اجتنبت الكبار والهمس الغموس الممن الكاذب يقطع الرجل بها مال غيره وقيل الحلف بالله على ما مضى
 مستعدا الكذب او الحلف بالله على امر خاص يتعد به الكذب كقوله والله فعلت كذا او ما فعلت
 وهو علم انه على خلافه سمي غموسا لغموس جهنم الا لائم ثم الناد وهو ستعان تابعة ومع ذلك فنه كبا
 لان الغموس لا يكون الا في بحر وبحر فالله صلح جعل جهنم محررا بذكر بعض لوازمه وهو الغموس المصح
 به او جعل الا لائم الحاصل هذه الممن محررا لغيره ولعل محالفات ابن عمر لا خلاصا من المجلس وتعد
 اول نسيان كل واحد او ذموا عروا هديهما وسهلا الزور الى الكذب من زورته معنى قد رثت سمي مجازا
 قال التواعد حكم العاض غير الحق كبره وان شاهد الزور خستبته فتوسل فاذا جعل السبعين
 فالما شح اكبر منها ولو شهدا ان بالزور على قدر موجب المصداق فنه الحاكم لا التولى فنه وكلمه عالمون
 مبطون فنه هان الزور كبره والحكم بها اكبر منها ومباشرة العدل اكبر من حكمه والموقبات من الموقبات
 لموتكها من الايقاق الا هلاك اي اذا اوجبت العقوبة فكانها هلكت قيل او الحاسبات على الصراط
 ومنه الموقبات بدونه الى المحسوس على الصراط والتولى يوم الزحف الى الجحش يزحفون الى العدو والى
 يمسون اليهم بمسقية والمراجه الا ذباد للفراد يوم الارحام للقتال والمحصنات الحواير المزوجات
 الغافلات اي غي فعل الفواحش ولم يقل الغافلات المومنات بل منها على انه من كلامه عليه وسلم محكي
 حرا التزل وقيل المومنات الغافلات لغدان المقدومة لهن كن مومنات او كانتا لكن كانت رتبة ذات
 طاهر لم يكن قد فيها من السبح الموقبات **قوله** لا يؤتى الزاني حنرا منى وهو منى طاهر يدل
 على ان اصحاب الكبار ليسوا مومنين او لم يصح بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذوا حن
 من عذاب الله كغدا البعيد والمراد من المومن لله اي المطيع له يقال اثن له اذا اتقاد واطاع او بان صبيح
 الافعال وان كانت اجبا فالمراد منها النهى يوجب ما دون لا يذن كحذف اليا او لا يشرب الخن بكسر اليا
 وكذا اخوانه لوفيقا بانه ومن سبق ان الايمان فهو التصديق والاعمال خارجة عنه ومعه وان طائفا
 من المومن اقتتلوا ونطايح او بان معناه الذخيرة والوعيد والاذار لم يكتب هذه الكبار بسوء العاقبة

اذا لم يكتب هذه الكبار لم يؤمن عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او بان الايمان اذا زنا الرجل
 خرج منه وكان فوق رأسه كالنظام فاذا انقلس رجع الله هذا التاويل مذکور في حديث رواه ابو هريرة
 وفي حمله على النهى نظرا له لانه فنه جواد الممن عنه وهو ليس بمومن كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت
 محرم واما حذف اليا فان صح فهو على سلوب لا تكذب وانت عالم ان كذا كذا علمنا فنه غير
 عالم والانهاب قيل النهى في الغنمة والمغنى باخذ الغنمة من شاة **اقول** ولكن حمله على جميع حق
 فعل وطاع الطريق فانهم يمتنون القوافل واهلها ينظرون اليهم والضمير في اليه للناس هب وفي فنه للثبته
 وبني اسم للمنهوب يسطرب وفاعل يسطرب السارب المدلول عليه به وكذا فاعلا اخوانه او فاعلا الكل
 ضمير المومن وفعال غل من المغنم يغل غلولا اذا خان فاياكم نصبت على التحذير اي اياكم ويهذ
 الافعال المحظورة والكبرياء للمنا لفة التحذير والاكيد فنه والمنافق سمي به لانه يستر كفره ونغيبه
 فنه بالذي يدخل من النفق الى السرب فيستسربه والسرب بيت في الارض والنفق سفن
 وسمي به منافقا المبروع فان له تحورا يقال له المنافقا واخذ يقال له القاصعا فاذا طلب
 من القاصعا خرج من المنافقا كذا المنافق يخرج من الايمان من غم الوجه الذي دخل منه وخر
 والنفق يظهر صاحبه الايمان ويستسرا الكفر وضرب يوكفه الحافظة على صدور امور الدين
 يترأ ويواعيها علنا وهذا دون الاول قيل خروجه هذا القول منه علم على سبيل انذار المسلم
 وتحذير من يعتاد هذه الخصال فتغضي به الى النفاق ولذا قيدها باذا المتضمنة للتكرار لا ان
 من نذرت فنه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتقاد يكون منافقا وكمال لكون هذا خاصا
 بانباء زمانه عليه لعلمه بنور الوحي بواطن احواله ويميزه من آخى به صدقا واذا عن له نفاقا واداد
 ان يعلم اصحابه احواله ليحذروا منه وانما لم يعممهم لعلمه او توقعه بوبتهم وسفقه **حسن صنعهم**
 ولولا يظهروا الخاصمة ويلتحقوا بالمجادس كمال راحة المتنافق العرفي لا السري بل قوله في
 كانت فنه خصله لا آخره واذا وعدا خلف اي لم يف بوعده ولم يصدق والاسم منه الخلف بالضم
 والعجود لغة الميل والسوق وسعول الكذب والعصيان وسرعاء الميل على العصد والعدول على الحق والاولى
 حمله في هذا الموضع على الستم والدمى بالاشياء القبيح والبهتان عند الخصومة والعاورة النافقة
 تخرج من ابل الى آخر لضرب بها الفحل وعاد الفرس اي اقلت وذهب ههنا وههنا من مرسى حبه
 التعاود وهو التداول والمواودة المبردة بين القطيعتين لا يرى ايها يتبع سبه عليه الدام المنافق في
 تردد بين المومن في شركين يتبع لهواه وقصير الناسد بمرودة النساء المقدودة بين طائفتين

حسن

طلبنا للفعل فلا تستقر على حال ولا تثبت مع احد الطائفتين وقد وصفهم تعالى بذلك فقال
مذبذبين بين ذلك الملهو ولا الهولا وفي تفسيره بالنسبة الى اهل ذكره بالسناعة
واوثره وهو ما في تفسيره المحسوس بالمحسوس بمعنى عقلي وهو شبه حركت قوله كان له ان
كناية عن المستن النامة اي يستقر بقلبه هذا النبي سرورا برؤا فيه نورا لا نور عينيه فيصير كانه
بصير بارح اعين وانما قال اليهودي ذلك لان السرور بهذا النوع الباصر ويضاهي غف القوت
يُسببه تضاعف الغشوة الحامل لها كما ان الله يخل بها ولذا يقال للمؤمن اظلمت عليه الدنيا
وتنايد هذا بقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وفي بعض الروايات كان له ارجح اعين وفي
نسخ المصاحح اربعة بيا الثاني وكذا هو في صحيح الترمذي ولعل المصنف نقله عن الطاهر
انه سهو اما في بعض الروايات او في النسخ الاول وهذا الحديث مذكور ايضا في صحيح النجاشي
وابن ماجه وغيره والآية العلاقة الطامية ومن هنا سميت المعجزة آية لدلالة على النبوة
وصدق من ظهرت على يد ويقال الآية لكل جمل دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام من
القران منفصل عما قبله وبعد بفضل توفيق وقيل الآية من القران كلام منفصل لا انقطاع
وقيل جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج القوم ياتهم يات كجاعتهم قيل والمراد من آيات هنا
المعجزات التي في قوله ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات وهي اليد البيضاء والطوفان
والعصا والجراد والقمل والضفادع والدم والبنون ونقص من الثمرات وقيل غير ذلك كما هو
في التفسير ومنهم من جعل الطمس وانغلاق الحرم كان اليد والعصا وعن ابي اسحق الجرجاني
والطبراني الذي ثبت على بني اسرائيل البعثة للضفادع بسبب دابة التي ذكر ان اليهود منسوبة اليها
في هذه الآية وعلى هذا فقول لا تشركوا الا الله اخرج كلاما متناظرا فيكون علم لما عقيبت الجواب
ولم يذكر الراوي حواشي استغناء عما في القرآن او غير ذلك اقول وفيه نظرا لانه غير خالي من التكليف والتعسف
والطامية انما هي آيات التي في احكام الشاملة الملل كلها ويورد نكته في آيات فذكرها نسفا
وزاد حكما اخرا صاعدا بملكتها قال سراج لما بين عليه السلام ان المراد بالآيات آيات احكام
حصلت غلبة النظر بخطا المؤمنين بانها آيات اعجاز اذ المؤول قد خفي وتضيق ولا غشوا
ببرك اي من الائم والباء للتعليق لادى سلطان الى حجة وكل سلطان في القرآن معناه الحجج البينة
واصل لا تولوا لا يتولوا بالتأين حذفت احديها لانه من التولي والفراد مفعول مطلق على تفسير التولي
معنى الفراد اي لا يتولوا او مفعول له كقول الساعدي والهول من تهول الغفود او المراد به الدنو

لان النار

في قوله لا تشركوا الا الله

لان النار بولي دبره فيكون مجازا والمراد باليهود اليهوديون كما قالوا زنجي وانما عرف على هذا العاويل
والله اعلم بغيره وقول ام المولى فيه لانه موصوف بحركته كلامهم مجرى القبول ولم يجعل كالحج وتوكل ان لا يعتدوا
في السبب حكمه متناظرا فيختص بدنه لا تعلق له بسواهما ولذا غير سياق الكلام وقوله لا يعتدوا
حيثما خبر عليكم واليهود نصب باخضار وخاصة مفعول مطلق وقيل حال عاملة ما في عليكم
من معنى الفعل واليهود نصب باخضار وفيه نظرو في كثير من طرق هذا الحديث وهو مضمون باللام
متناوي حذف حرف نداءه فان قلت اسم الجنس لا حذف منه حرف النداء فليست حذف هذا لغيره
اختصاصه هذه الآية الخبيثة في ذلك مجرى العلم مع انه جاء اصبغ ليل واقيد مخنوق واخواتها
وبعض نروي باضافة خاصة لليهود وجعل خذاري وفيه نظرا لان الاعتداء في السبب وهو
بما جرم عليهم فيه ليس مخصوصا بخاصة اليهود بل ويعم عامة ايضا المعنى عليكم باليهود خاصة ان
تجاوزوا حكم التوراة ومن حكمها انكم ما مودون بمنا بعة وما لايمان لي اذ ابعث اقول وانما قال بغيره
وتتبعوني والمخاطب انسان لانه صلوا اراهما وفيه من اليهود لاعتراف اليهود كلهم بنبوة عليه السلام
ولكن لا العرب خاصة فيقول حضر على غير قوله وان واد ال قوله من ذرية نبي ان يفتهم ولست
من ذرية وانا خاف لما اخرج عذرايان في عدم متابعتهم آية عليهم واعلم انه لا سلم ان قولهم ذلك
عن واد علم صحيح وليس سلم فلا سلم ان دعوة ممنوعة الاجابة وليس سلم فغسي علم خذارة
وهو بني باق لا يوم العمدة فان قلت كيف حثهم صل على الاصل المنسوخ وهو علم الاعتداء في السبب
بصيد الحيوان فليست هو حكمة ما كان ثابتا في شريعتهم قوله ذلك مراد بالامان ان ذلك في حال
اولا لها الكلف وثانيها الجهاد وثالثها الايمان بالماقداد والمراد بالعمل الغير المكافى لاسلام
قوله لا تكفري بدين ولا تحزبه من الاسلام يعمل اي منتهى يسوى الكفر والخطاب مع الراوي هو بيان
الكلف ولذا قطعه عنه وفيه دالة على لزوم اجاب الكبار مؤمنون مطيعون بالامان عاشون بالفسق
والجهاد حاض ان يافذ لا يبطل جود الامام النظام بل يجب على الناس طاعة الامام في الجهاد وان كان ظاهرا
فالعلم الجهاد واحب عليكم مع كل احد بيا كان او قاضا ان عمل الكبار ولا عمل عادل اي لا يبطل الجهاد
عادل الامام العادل حيث يحصل مع عدله ساكن الملمسة بقوتهم وغناهم حيث لا كما جود الملمسة فلا
يجوز مع هذا بول الجهاد والافراد جميع العذر وقد مر وقد هفت يجوز ان يكون معنى في ابتداء الغاية وان يكون
اسما وانما كان معنى الجهاد اي نفوز واستمر ان لا يقتل الرجال ان يجد يكون خراج يا جوج وما جوج ولا طام
لا جد عقابهم ثم بعدا هلاك الله اياهم لا يبق على وجه الارض كافر مادام عليهم حيا وبعد مودة يرتد بعض منهم عيسى

في قوله لا تشركوا الا الله

وموت الباقون بريح طيبة عن عبيدهم ولا قال بعد ذلك لانه لا يبع بعدتهم الا الكفار وسياتي هذه
العبارة مستوفاة ان ساءه تعالى عند ذكر الدجال في آخر الكتاب والظلمة السجاية تظلم على الارض
قال في يوم الظلم اي يوم السجاية الى اظلمتهم وقال موج كالتظلم اي كالتسجيب وفيه ايدان بان المؤمن
في حاله مستغاث بالسجاية يصير فاقدا او كالفقير لا يملك الا يذل عليه حكمه واسمه بل هو بعد
في ظلمه عاينه وكنت بركة اذ يصير فوق راسه كالتسجاية تظلم فاذا فزع من شهوة عاد الايمان اليه
وجوز ان يكون قوله خرج منه الايمان قد تملك منه مسلك المبالغة والشدة في باب الرجوع والوعيد
ولم يرد حقيقة رفع الايمان والبطالة وهو ذا كقولهم نيمز عرف بالكرم والسجاية ثم خالف احيانا
ما عرف به منها عدمت عنه الرجولية وذهبت منه المروءة والمراد التغيير ليغير السامعون وينتهي
صاحبه لا صفة وان تركت الكبر ايمانه على شرف الذهب او ليس بعد الكبر سور الكفر وتور خسر
استغاثه فابعد وكذا ما يليها في الاستغاثتين وقوله كالتظلم لتسببه المعنى بالمحسوس كالحس
وهو الاشراف على الدوال لانه في شأن الظلم وتسببه المعقول بالمحسوس لا يجوز الا اذا كان الجامع اخر
معقولا او كان المسبب ذا اثر محسوس **فصل في الوسوسة** ان الله تجاوزنا اي عني عن اي شيء
يجوز اذا تعداه وعبر عليه والوسوسة الخطرة الرودية من احدى باب النفس وهو اجس النفس وهو
ما ضرورية وهي التي يتجلبها الطبع البشري من غير اختيار واما اختياره وهي ما يلق في نفس المؤمن
من تزيين المعصية والكفر والوسوسة ايضا اسم للشيطان قال في العوارض فرق بين اجس النفس ووسوسة
الشيطان اذ النفس تطالب وتلح فلا تزال كذلك حتى تصل الى افعالها والشيطان اذا دعا
ذاته ولم تجب وسوسه باخر اذ لا غرض له في تخصيص ذاته بل مراد في الاخرى كيف امكن والظاهر انه علم
لم يرد بالوسوسة النوع الذي بالتفكير الاول ان الخلوة عنه غير ممكن بل هو معقود عن جميع الاثام لانه
خارج عن حد الاستطاعة بل النوع الذي ينشئ الطبع فنتبعه النفس حتى تحققة فيوسوس
نزوعا لا العمل او حرصا على التكلم به بل هو قوله ما لم تعلم به او تكلم به فهذا النوع هو المعقود عن فعله
وجوز نصب صدرها مفعولا به ورفع فاعلا والحدث يدل على المرفوع عن هذه الامة كبريا لها في الدنيا
لنبيها لم يكن مرفوعا عن فعلها لان التخصيص لا يدل على ذلك وفيه وان لم يتلفظ به وانفعوا على الزبالين على
راي السامع به وعلمه جماعة وقال الذهبي اذا غم على ذكر وفيه وان لم يتلفظ به وانفعوا على الزبالين على
لا يذم كفارة وان حدثت النفس في الصلوة لا يبطأها وفاعل تكلم منها الا حد وجوز ان يقرأ بالنون
اي تكلم بخبره والتعاظم عن ذلك لجلال رب العباد والحياة منه تعالى عال تعاظم زيدا هذا الاخرى عظم
عليه وتعاظم زيد عمرا اي وجد عظمها اي جذا هذا التكلم به ذنبا عظيما والمعنى الاول ايضا صحيح

لكن

لكن ان الخط الثاني رفع اجدنا وان الخط الاول نصب وان تكلم به فاعل لكن الرواية الرفع مؤوودة
وجدت المعطوف عليه في مثل هذا الكلام الذي قد عطف بالواو المعقولة لا منع الاستفهام محذوف
مقدر قد رجع آكان ذلك او قد وجد عتق في بعض النسخ وقد بلا صخرة استفهام وهي مقدر اي او
قد وجدتم في انفسكم ما يتعاظم احدكم التكلم به من غاية قبحه **قوله** عليه السلام لم يذكر بعد ذلك
انا تجل في الآخر للمحقق والاكيد وانهم ذكروا بصفة المضارع فاحتمل الحصول وعدمه فاستجيب عن
حصوله قوله ذاك انما سأل ما دل عليه **قوله** ما يتعاظم احدنا ان تكلم به لان العبد لما تعاظم
ان يتكلم به اجلالا لله تعالى وخشيته منه اي التقاطع المأكول لعلمكم بفساد تلك الوسوسة ومن ثم
اياتها والتجافي عن التعلق بها لعظم غايلتها وسوء عاقبتها صرح الايمان اي خالصه فان مر كان ايمانه
مستوبا غير صريح بقبل الوسوسة ولا يرددها وقيل المعنى ان الوسوسة اما في الايمان في قلبه او لولا
ذلك لما وسوس في انفسكم لانه ليقص لا يدخل الموضع الخالي والضمير مستتر في بلغه لليطان والبارز
فيه وفي المستتر فليست بعد احدكم او البارد يرحح لا مصدر يقول من حتى يقول المستتر في بلغ
للاحد او الشيطان اي اذا بلغ الشيطان او احدكم هذا القول فليست بعد احدكم بامر الشيطان ولينته
واصر علمه بالاستغاث ولا اعراض عما هو فيه لئلا يعلم باب الوسوسة بحد الشيطان عنه ومما يؤيد ما قل
المراء والخطبة ذلك ان سبب عرض احوال ذلك احبب ان في عالم الجحش وما دام كذلك لا يزد فكونه الا انها كما في الباطل
وزيغ الحق والاعلم باستغاث واجب الوجود لذاته عن الموجد ام ضرر لا يحصى لا الا حتى لا يخطئ
وعليه فمن دعه فليس ذلك الا التسلط وهو ونقصان عقله واستبلا الوسوسة عليه ولا علاج
لمس هذا حاله الا الاستغاث والاستغاث بالله المجاهد والديانة فانها ينزل البلاء
وتصفي الذنوب وتزكي النفس ولينته اي عن تلك الوسوسة لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها وهذا
من قول حتى نعال هذا في محل الرفع مفعول ما لم نسمع فاعل ليقال ان مفعول القول قد يكون جملة فتحملي واسم
حنا بفاعل لان الفاعل وما ناب عنه لا يكون جملة ومن ثمة قيل في قوله تعالى واذا قيل لهم قولوا لا تغفروا
ليكون مفعولا في معنى الجملة فينصب ان تسلط القول عليه لتسلط المفعولية او يوضح ان بني بناء المفعول
خوفت شعرا وقيل خطبة وقوله خلق الله الخلق نفسهم لهذا قوله حتى يقال هذا اي حتى يقال هذا
القول او هذا حبتا محذوف خبره اي هذا القول خلق الله الخلق معلوم مشهور عند الناس من خلق
الله ويروي هذا الله خلق الخلق فاعطى بيان لهذا وخلق الخلق خبر هذا **قوله** وكل به قرينه
اي مصاحبه والحق اي الشيطان او لا اذ ابليس يافق بالبشر وكنه عليه وقرينه والملاكة يافق بالخير وكنه

وقوله واماك يا رسول الله وقوله صلعم واماك قد وقع فيه المنصوب المنفصل موقع المنفصل
المرفوع اذ جفته ان تعال وانت يا رسول الله وكل بك **بكر** فيقول وانا لكن قاعة كل منها مقام آخر
كنه فيه قول عليه السلام في حديث الوكيل وارجوا ان يكون هو القياس لزاك ان اياه او كونه في اللها
الما نور عنه عليم بن ركني العجز وفرضه فاني ارجب اليك اسأل الله عني يا رب العالمين والقياس اسأل الله
او اسأل اياه وحنه قول الشاعر يا ابن الزبير طالما عصيتك طالما عنيتمنا اليك والقياس
عصيت وقيل هو رافع موقع المنفصل المجزوء فاسلم قيل بصيغة المضارع اي فاسلم انا من
سنة او هو فعل التفضيل خبر مبتدا محذوف اي فانا اسلم منكم قيل ان عليم كان يحكي عليم بعض الزلات
في بعض الاوقات بسوسة فيكون المراد بقوله عليم فلا يا محني الاخير في اعم الاوقات فان قلت
قولك فلا يا محني الاخير محالف لقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء العو هو عو
الخطاب مع غير الله صلعم لان الفحشاء لا يجوز على الانبياء وقيل بصيغة الماضي اي انقاد لي وكلف عني
او دظرف الا سلام الحقيقي فسلمت من سنة يؤمن قول عليم فلا يا محني الاخير وقوله كان شيطان
آدم كافرا وشيطاني مسلما لكرامته عليم **قوله** ان الشيطان يحكي من الانسان اي ان كيد يحكي وسأول
تسوي في العروق يحكي الدم اي يحكي الدم في اجزاءه او جريان الدم اي مثل جريانه منه يعني كما
يحكي الدم في اعضاء الانسان في عرا حساس له جريانه فكذا يحكي وسأول الشيطان فيها عذر
احساس له بها لا يستحوذ على السعوس وينفث وسأول منه في القلوب بواسطة النفس الامارة التي
تركبها الدم وملئها قواها حنة وذكر الدم مرصت انه لا يبقى بدونه ولا يفكر عنه فكذا كما يوجد في اجزائه
وجوز ان يكون معناه لا تنفك الشيطان عن الانسان ما جرى حنة في عروقه اي ما دام حيا اذ الميت لا يحرك
حنه قبل جأزه الحديث ان الشيطان لا سبيل له الى القلب بل الى العروق فوعط واردة الحقيقية ايضا يمكنه
ان السياتين اجساد لطيفة فادرا باقدار الله على كمال التعريف ابتداء للبشر **قوله** لا يمسه الشيطان
المراد بالمس هنا اصابة المولود بما يوفيه ويقلبه به قال تعالى عني ايوب اني حسبي الشيطان
بنقيب وغدا يصيح المولود صيحة رارة وعلى هذا حمل قول الله الاتي بعد هذا اصياح المولود
يقع نزعه من الشيطان فان النزغ هو الدخول في اجزائه فساد والشيطان يتبع بالنزغ والمس افساد
ما ولد المولود عليه الفطوح ويذل على توافرها مع قوله تعالى واما ينزعكم من الشيطان اي لمه حنة تزكوا وقال
نزع الشيطان ينزع نزعا افسدا وغوى ونزغته وسأول منه الفاحشة او النزغ الطعن يقال نزغ
بطله سوء اي دعاه بها وطعن فيه اي خنس الشيطان وطعنه وقد جاد الله تعالى مريم وابنها في ذلك

والله اعلم
بما في
الغيب

انت

للعوق انما حنة بنت فاقوف بقولها واني اعيدوها بكر وذريتها من الشيطان الرحيم وتخصصا لها
بهذه الفضيلة واستهل المولود اصباح حسن يقع ومنفصل عند الولادة وسعي فيها حنة نزعته لانها سبعة
قوله ان ابليس يصح عرشه على الماء قيل لهذا ظاهر وبطن فليطلب وصل محل على الحقيقة
بان يقدر الله عليه استدارا جالسا ان له عرشا على هيئة عرش الدجى لانه كان على الماء او لا
يؤخذ قصة ابن صياد حيث قال الرسول الله صلعم اري عرشا على الماء فقال عليم تري عرش ابليس وقيل هو
التشبه لفلان ينثر الجوز على القبة فتلها هو عليه الباطل الذي لا يبات له لكونه ذا هقا بالحق
بحال من يصح عرشه على الماء وقيل يصح ملكه وسلطانه وقيل ظهر قدميه عليه ثم بعث سرايا
اي جنود اليه يسيروها لانه الفتنه جمع سرية قطعة الخيش مثل اقصادها اربعها تبعث الى
العقد لان ثيال منهم ستموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم في الشئ السري النفس
وقيل ستموا به لانهم ينفذون سرايا اول هذا وان كان حسنا ومطابقا معن لكنه ضعيف بعيد
استعافا لان لام السرور آلام هذه يا والفتنة في كلامهم لا يتلاءم ولا يحان واصلاها في قنت
الغفلة اذا دخلتها في النادل ليمز دوتها من جيدها وفتن فلان بثلاثة ثلي هوواها
اي بعثهم ليمحجن ويتوف امانكم بنبوتي وقيل معني يفتنونهم فيضلونهم ويأمرهم بالمعاصي
فادناهم اي اقربهم قوله نعم انت تعدن نعم العون او الصانع او المعين او الشخص
وتخوذك انت فاضهر الفاعل غير اتيان بكرة منصوية او ما على خلاف القياس والله عليم
هو راي هذا الحديث عرابه والضمير المنصوب في ارادة والمنتم في قال الجابرو في شرحه انه
لرسول الله صلعم فيلتمه اي فيلتمزم ابليس ذلك لا حدرا عوانه المرفوع من الرحمن اي فيما يقع
لفظ الرضا لان التوام لا عين ق وسبب استنباح بالفرق بينهما فانه انقطاع التمسك
في الزنا الذي هو من فحش الكبار بعد الاستراك بانه تعالى والمراد بعبادة الشيطان عبادة
الصنم لانه الداعي اليها بذلك قوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام يا ابي لا تعبد الشيطان وكان يعبد
الصنم والمراد بالمصلين المؤمنين كما قال عليه السلام عني مثل المصلين سمي المؤمن بالمصل لان
اظهر اعماله الايمان واسرفها في شمله على السهاد بين وجزيرة العرب جابن حفدي موس
الاسعوى الى اقصى اليمن طولا وما بين دمل يمين لا متقطع السماء وهي بادية طريق النساء نفعي الحفود
وقيل رجل وما والاها من ساحل البحر الى اطوار الشام عرقا وسميت جزيرة اها طبر بحر المسعود الحفود
فارس وكو الخيش والروم والفيل والرجال والفرات بها وقيل لا انقطاعا عني عظيم البر وقد

وقد اكتنفها السجاد والاهاد من البراجيات كبحر البصرة وعمان وعذان لما بركة بني اسد اسل الى اهلك
 السد على فرعون بها وبحر الشام والنيل والدرجلة والغزات وما اتصل بالبر منقطع بالعقار
 والبرمال عن الغزات وقيل ان ما ذكر من انس والاراذل جزيرة العرب المدنية وحدها وفي
 شرح عنه ايضا انها مكة والمدنية وفي آخرها مكة في الموضع واليمن قيل انها معدن العرب
 ومسكنها وقيل اذا اطلقت الخرس في الحديث عن مضافه الى العرب فالمراد بها ما من الرجال والنساء
 ومعنى الحديث ان السطان قد ايسر عيانا الموضع جزير العرب الصنم اي حرارته من غير
 دنهم وقد ايسر من صميم فيها بن الصلح وعبادة الصنم كما فعلت اليهود والنصارى والارث
 على هذا ارتداد من ارتد بعد علمه واصحابه سبيلهم وغيرهم لانهم ليسوا جميع المصلحة في جزيرة
 العرب واللام في المصلحة للاسواق وخصت جزيرة العرب بالذكر لانها معدن العبادات ومتميز
 الوجه فلم يكن الا سلام يؤخذ الا بها والخرس الخدعة من حرس الضب الصياد خدعه
 او تبيح الفتنه ومنه تحاشى الكلام او الاغارة بن حيوانين الى انه يحالهم على الفتن وتغري
 بعضهم على بعض في الخضوع وتخدعهم فيها حتى يلقهم في الحروب في الحديث من الحرس
 بن الهام وهو لا غرة منها وتبيح بعضها على بعض كما يفعل بالجمال والكباش والديوك وغيرها
 وفي الشئ الحاصر ولكن في الخرس فيعلق بفعل مقدر اي سيعرفه او هو فيه وقال شارح ولكن
 بصيغة الامر وقال هو على طرفة فؤك اني لا احبشي لما فلان فليفعل ما يشاء والخمسة
 واحدة الحجة وهو الفهم والبراد الاسود وكل ما احرق بالنار وليس هو لا يستعان الا عليه
 فكل ممكن ان يكون لفظ اسى في قوله احدث نفسي بالسي في قوة التكرار معنى وان كان فم اللام
 ويكون قوله لان الكون خمسة لا اخره صفه اي يسي كوني خمسة تحفة احب الى الكلام
 به لفتحه اقول فيه نظر لا اللام الموطية للنفس في قوله لا يكون مانع مما ذكره الا ان يا ولب
 والصنم في اذن الشيطان وان لم يحمله ذكره لدلالة قوله الحال عليه الى الحمد لله الذي رد امر الشيطان
 الى العسوسة بان لم يجعله سلطانا غير الوسوسة او امومتكم مع علمه اي رد امر هذا الغافل
 المسلم الى الوسوسة ولم يوجهه الى ما فوقها من الكفران الشيطان كان قبله سلام يامر بعباد
 الاوثان والهة الامة كالحطه والهة الزورة والاشنة ايضا والمام النور وفي شرح الامام
 الزيان الى لا تمتد كما قال الممت فحيث ثم قامت فودعت وقوله لقاء خلا الصنف
 لما في ان قرب الملك والشيطان من الانسان بهذين السبلين فان قلت هو ياد السعاه

التخيلة

التخيلية اولها لمة حقيقية قلت لهما لمة حقيقية لما ذكرنا بوضحة قوله تعالى ان الذين اتقوا
 اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا ولا يعادوا الى موضعين على صيغة افعال جازية وقال
 تعالى او عدل الخبي والسوء من الناس من يخص الاعداد بالسوء الحديث يا باء اقول لا شئتم ان يا باء
 وذلك لانه لما كان المبدوء بذكره في الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ لا يعادوا ثم احرى اللفظ
 الاخر الذي هو من باب الوعد بالخبي في اللة الثانية مجرى الاولى اتباعا وازداد واجا لا كفا بذكر كلتي
 الخبي والسوء فارقا ومن هنا تنبأ جمع في هذا الموضع فنه من يروي الاعداد في الموضعين بلفظ
 الافتعال وبعضهم يري المعاني بلفظ الافتعال وهو خطأ رواية فان الاعداد اما معنى قول
 الوعد او على الاعداد بعضهم بعضا في الشر تعالى الاعداد العوم اذا وعد بعضهم بعضا شرا وتواعدوا
 اذا وعد بعضهم بعضا خيرا وواجه لشي منهما هنا فالعوارف وانقول لماسح على الراس كان كله
 الاحكام لا الفرق بين الوسوسة والامام قال ابو علي الدقاق كان قوته معلوما لا يفرق بينها وبين بعضهم
 للة الشيطان لكونه يسياد القلب والرحمانية عينية فصدوا بذلك الموقر من المؤمنين ولم يكنوا يقولون
 صلح لما لمة الشيطان ولا يلبس بل لمة الملك لا تترك لشر الشيطان ولا يدخل على الانسان في لبسة الشرع
 ومنها على الاتفاق خوف الفقر لا الياس وصلح لوزم احدى اللين الفسحة ولا تسراج وحسب الخبي النفس
 قال قلت اليه علمه خسر اللة في المؤمن وبعض الصوفية زادوا عليها قوما خاط الخو وخاطر النفس
 اصابت عن في العوارف لهدس فرج على اللة وذكرك لمة الملك اذا حركت الروح صعودا بسلك الحركة المعراج
 القرب نور عليها عند ذلك خواطر الخو لمة الشيطان اذا حركت النفس هبوطا بسلك الحركة الى حضن
 البعد فظهر في ذلك خواطر حلا لمة الخالها في وجد اي في نفسه ذلك اي لمة الملك على ما قبل المذكور وانما قدمها
 أولا واخرها هنا لان لمة الشيطان شر ولا يتلأ بها اكثر وكان الحاجة لاباها احسن قوله بعدكم الفقر
 اي يقول لكم لا تنفقوا اموالكم في الكون والصدقة لئلا تنفقوا او يا حرم بالفتح اي بالخل وسائر المعاصي والتقل
 شبيهة بالبريق وهو اول منه اوله البريق ثم التقل ثم النفق وانما فعل ذلك لانه الشيطان
 لا سعاد التقل بفرقة الطبع في سبي وتخصيص السيادة لاداء اليمن اقول اولان ما تاه من السيادة
 والله اعلم وحجج الوداع انما سميت بها لانه عليه لما قال هل بلغ وما لو انتم قال اللهم شهدتم وودع
 الناس فقالوا هذا حجج الوداع وروى انه عليه في يوم حج الوداع ما بها الناس انصوا فانكم لعلمكم لا تروني
 بعد ما كلمه هذا وزعم انها انما سميت بها لانه كانت اخر حجج حجها عليه وتوفي بعدها في العام المقبل
 فكانه ودع بها البيت وفيه نظر لانه تقرر عند العلماء لا سيما المحدثين انه عليه اعتمر اربع حجج وحج

لا حاجة هذه الحاجة انما كان هذا الوجه وليس الامور ذلك على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار على تعلم علم
 الله تعالى بما يكون من افعال العباد والكسايهم وصدرها على يد ربه تعالى آياتها وعن خلقه لها جزرها
 وسرها قال سادس وهذا الحديث يتمسك بها الجبهة وتكون القدرة لما يأتي أي لهم فيه وفاق المذهب
 وخلافه والحق ان الحديث لا يدل على الافراط والفريط لان العبد كسبا يتعلق باختياره على ما عرفت في اصول
 الدين ومعنى قول آدم كتب الله على ابنته في ام الكتاب قبل كونى انه سيكون وبنت في علمه انه سيقع ذلك في
 فكيف يمكن ذلك يا موسى ان يصدر خلاف ما علم وقوعه تنظير الكسب الذي هو كسب وتنفي الاصل الذي هو العذر
 وانت في المصطفى الاخبار الذين ساء هرون سيرا الله ورا الاستاذ فلا يبق لك عذر من تنصل عن ذلك انما يلزم
 وانما يلزم من نفي ذلك او يفرط وانما يبرهن منها معترف بقدره مقربكسبي معترف اليه عما فعلت لما قلنا
 كلام هذا السادس بالفاظه قوله انت آدم الذي خلقك الله بيد اي قدرته بلا واسطة اي ام قال
 البرعاس كان سجود الملائكة لآدم احناء وقال ابو حنيفة في سجدة وسجدوا لله تعالى وقال ابن
 كعب خضوا له واقرؤا بفضله وقال اصبطت الناس الارض وان لم يكونوا موصودين لانهم كانوا على كرف
 الوجود فذلك جعلهم من بيتن منها قوله انت الذي اصطفاك الله اي اصطيفك لنفسك برسالة
 وبكلامه قال تعالى واصطفتك لنفسك فكيف يسعد لربك مني على العذر المعذور وقول وقبرك خيرا اي خصل
 بسيرة وخجوة بلا واسطة عليك والحي الى المتبجي يستوي فيه الحج والواحد فيكم وجدت اي بكم زمانا وجدت
 الله كتب التورية قبل ان تخلقني افعلوني على ان علمت عملا كتبه الله على في الالواح في كل شيء عظمة
 وتفصيلا لكل شيء او معناه كتبه الله على في الالواح المحفوظ لكن الاول انسب بالحاجة والفاد في افعلوني
 معذرة اي اذا وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى افعلوني والاستتمها في الالواح فان قلنا فعل هذا
 كتب ان يسقط عن آدم اللوم اصلا اجبت بانه ساقط من قبل موسى اذ ليس لا حذر ان يقول احد اذ كتب
 صلاته لكون الخلق كلهم تحت العبودية سواء قال عليه السلام من غير اخاء بدين تاب عنه لم يمت حتى يفعل
 ولكن اللوم عليه متوجه من قبل الله تعالى لانه عن قرب السجدة فيها شذله مني عنه وقول آدم افعلوني برسيه
 المثل الساقط عنه لوم خاص بالخلق ولو كان مطلق اللوم ساقط كان العباس ليقول افعالا ام مجهولا على
 ان العمل ان قلت قوله باربعين سنة مخالف قوله كتب الله معاذير الخلائق كلها قبل ان يخلق السموات والارض
 النفسه فليس هذه البينة غير تلك البينة في آدم موسى لا متناع دد علم الله في حقيقة حيث اخبر تعالى
 عنه انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة بل يتبعها في الارض لكون خليفته تعالى فيها قال تعالى اجعل
 في الارض خليفته فالزم آدم موسى بان حاصره من لم يكن متمكنا من تولد مقتضيا عليه وما كان كذلك كحسن اللوم عليه

هذا الحديث لا يدل على الافراط والفريط لان العبد كسبا يتعلق باختياره على ما عرفت في اصول الدين

عقلا بل كان امرا

عقلا واما ترتب الحدود والتعزير عليه فحسبه من السارح ولا يتوقف ذلك الحسب الشرعي على عرفه نفع
 وقد عرفت ان الحكمة قد تمسك بهذا الحديث وتكون القدرة المنكرون لما يتوهمونه الله تعالى في اعماله انما
 ارادته بافعالنا وزعموا انها واقع بعدتنا وواجب منها فانبتوا لنا قدرته حقة بالايجاد والتاثير في
 افعالنا كما هي ابنة له تعالى افعاله ولذا سميت علمه عجوس هذه الامة وكلا الفريقين من الافراط والفريط
 على حرف هاد اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل قوله ان خلق ان مادة خلق احدكم او ما كل من
 منه احدكم وهو النطفة ومردود في هذا الحديث عن عبد الله معوه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد
 الله لخلق منها بشر اطاعت في بسرة المرأة تحت كل ظرف وسعر ثم مكثت اربعين ليلة ثم نزل آدماني الرحم
 فذاك جمعها قال سادس هو معنى ابو حنيفة في هذا الحديث والصحي به علم الناس من ساء سمعوا وحسنهم
 بنا وبله واولا يتم بالصدق فيما تحدثون به واكرمهم للتوفى عن خلافه فليس من محذور ان يرد عليهم ويجوز
 ان يردلما يحج مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخلفها حتى تنهيها للخلق والتصوير ثم يخلق بعد الاربعين
 وسمى الرحم نطنا لانه باطن او رعاية للآدم ثم يكون اي خلق احدكم علقه اي قطعة دم غليظة جامدة
 مثل ذلك اربعين يوما ثم يخلق ما كان نطفة ثم يكون خضعة اي قطعة لحم قدر ما يفيق ثم يبعث الله اليه في
 خلق احدكم ملكا ياتيك فضايا بقدرته وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا قال سادس يبعث
 في الطور الدايح حسن ما يتكامل ثباته ويتشكل اغضاه فيعثر له ما يلقى به في الاعمال والاعمار والارزاق في سعادته
 وسعادته كذلك حسب ما اقتضته الحكمة وسبقت به الكلمة فيكبتها بعد ان كانت مكتوبة في اللوح
 المحفوظ قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في رقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس حتى يخلصه من حبه
 ليقول الحق واتباعه ابنة في عداد السعداء وكتب له اعمالا مناسبة لذلك من وجد على خلاف ذلك
 ابنة في ديوان الان شقياء وكتب عليه اعمالا يتوقع منه الشرور والمعاصي وسبق او سعيد اي يكتب هو
 او هو حيد هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغذي ذلك قال علم ذلك شيئا كتب له او اياها جرح او اوجوه وحكم عليه
 على وفق ما يتم به علمه فان جلال العمل خواتمه وهو الذي سبق اليه الكتاب الى حكمه تعالى وقضاه فيعمل به
 اهل الجنة او الناد واللام في الكتاب في الموضوع لهذا الكتاب السعوى وكتاب السحابة والكتاب في السعوى
 اي المعذر او معنى العذر الذي في قوله ثم ينسخ في الروح دلاله على نسخ الروح يكون بعد الاطوار الثلاثة في
 الاربعينيات بزمان قيل لا في العالمة لا شيء فتمت هذه العشرة في الاثني عشر في قوله تعالى والذين سوفوف منكم
 ويلزون ازواجا يتنصن الاية قال لانه ينسخ في الروح في تلك العشرة وما في قوله حتى ما يكون في الموضوع في النسخ وقيل
 بالنسخ حتى ولا تمنع ما حتى من العمل وقوله وان الرجل يعمل الاخرة فيه حتى على مواظبة الطاعات

انما هو العلم
 ان سلك السالكين
 هذا الحديث
 امران لا يمكن
 على ذلك

يكون

من المعاصي خوفاني لئلا يكون ذلك آخر عمره وزجوع العجب والغضب بالاعمال فان العبد لا يدرك ما اذا نصيبه
في العاقبة قريب من يعمل عمل اهل النار اى يعيش كافرا وقد سبق في الكتاب ان الله تعالى وحكمه وقضائه
انه يموت فلما فعل عمل اهل الجنة وموت فدخل الجنة ورب يحضر عمل اهل الجنة اى يعيش فلما
وقد سبق عليه تعالى انه من اهل النار فعلم عمل اهل النار بان يوتى ويموت عليها فدخل النار وهو حي
قوله علم الدمام وانما الاعمال بالحوائج وفيه ايدان انه لا يجوز الشهادة لا جد بالجنة او النار فان الاحور
بمسئبة تعالى وقدره السابق وهذا قال عليه السلام لعائشه لما دعي الى الجنان صبي ولا نصار وقال طوط
لهذا او غير ذلك الحديث وطوى اسم الجنة او سجد فيها واصحابها طينى فعمل من الطيب المعيشة تانيث
اطيب فلما ضمت الطاء قلبت الياء واذا قيل وهو المراد منها دن الجنة والسجدة هو لها عصفور وعصفور
الجنة من باب الاستعانة الاصلية وهو خير جنس من محذوف اى هو عصفور وقوله او غير ذلك يحرك الواو
هو ورفع غير على انها عاطفة والمشهور رواية والاضمة للاستعانة وتقدر مع المحطوف عليه انما اى هذا واقع
او غير ذلك وقيل المعدل اعتقد من ما قبله والخوف من كذا فالواو المحال وقد روى بنصب غير من كذا بنصب
لكنه حرف نداء والمنادى محذوف والمعدل اعائشة لا تقول مثل ما قبل واعتقد غير ذلك وهو
الجنم فالواو للعطف على مقدر وهو لا تقول وقد يور او يسكون الواو فيكون عاطفة للتشكيك والواو
هذا الذى قبلت باعائشة او غير ذلك ان نصب غير حصيد كان المعدل او كان غير ذلك وكيف كان
فالمعنى لا جنم باعائشة بانه من دخل الجنة فان الله خلق الجنة وخلق النار الحديث اى خلق خلق لكل الجنة
والنار ومعهم في اصحابها بهم اى قدر ذلك لا وعلم كونه في المستقبل لانه من لوازم الخلق فخرج عن الازل باصلا
لانه اقرب لما فهم الناس وفيه اشارة الى ان النواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف
الرباني او الخذلان السابق المعدل لهم اذ لا والى انه لا يجوز الحكم على ولد بسحابة ولا بشفاقة لطاورد اذ اصحابها واليه
التمسك ولذا بالعكس لما فهم الحكم بالغيب مع انها من الامور المبهمة بحسب السكوت عنها وكما في هذا الحديث صدر عنه
قبل ان ينزل عليه ما انزل في اولاد المؤمنين اوان هذا من الاخرة وما ذكره في اولاد المؤمنين خاص بالحكام الديونة
فان الطفل ينسج ابويه في حكم الامان والكفر لا منها فانها عبارة ان عيسى بن مريم والكذب المحصور ومما لا
لمن لم يتصف بها يتبع الغر والحديث يفيد ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان لراى وان المعدل قد سبق بعض
من يكون من اهل الجنة ومن يصير من اهل النار ان الامان بالمعدل واجب لموله عليه السلام خلقهم لها الى
لكل واحدة منها على ما في بعض النسخ وفي بعضها لهما ومعهم في اصحابها بانهم فانه يقتضى انه قد قضي ان الجنة قوما
ولنا واخرون وكذا قوله ما منكم من احد الا وقد كتب مقعد من النار ومقعد من الجنة اى ثبت ان هذا حشر

فلان

فلان فانه بين ان القدر في حق العباد واقع على حسب تدبير الربوتية وذلك لا يبطل تكليفهم
العمل في العبودية فكل من خلق من غير ما ذكره في الغيب فيسوقه العمل الى السعادة او شقاوة
والواو الا وقد كتب للحال ولا استثناء مفرغ ان ما وجد اجد منكم على حال الاحوال الا في هذه الحال
فلو الواو قوله ومقعد من الجنة يعنى او وقد روى به رواية وكذا هو في شرح السنة كرس
السنة باب اثبات عذاب القبر يدل على ان لكل مؤمن مقعد من ارضها في الجنة والاخرة الباقي ان
الصحابي لما طالب بما يوجب تعطيل العبودية بقوله افلا تتركوا ان تجتمع على كتمان المعدل لانه
الازل والفاء جواب شرط مقدر اى اذا كان الا حركما ذكرت افلا تتركوا العمل لم يخصص عليهم
فنه بل اعلم ان ههنا امر لا يبطل احد مما لا يحل من هو حكم الربوتية وظاهره في العبودية وهو مقيد
حققة العلم فافترج بكليهما ليعتلق الخوف بالباطن المعجب والرجاء بالظاهر البادر والرجاء والرجاء
العبودية ليستكمل العبد به كصفة الايمان ويثبت عليه ان كذا مستورا موقوف منتهى لما خلق له
من الخير والشر وان العمل في العباد ليل المصير في الاجل من قدره من اهل الجنة قدره اعمالا تقرب اليها
ووفقة لها باقيدان عليها وتمكينه منها ومن قدره من اهل النار قدره خلاف ذلك وخذله حتى يتبع هواه
ورأى على طلبة الشهوات حتى اى اعمال اهل النار واصر عليها حتى طوى صحفة اعماله على ذلك ثم قدرا فاما في
طهارة اى من اعطى الله واتق الله وصدق بالمال الحسنى وعلى الاسلام او بالمعصية الحسنى وهي الجنة
فموقفه للطاعة على وجه يكون عليه السير الامور وهونها واصل السير التهيئة من سيرة النفس
للكوب اذا اسرجة واما من تخل عن الاعطاء لله واستغنى بان زهدا فما عند الله كان مستغنى عنه
او استغنى عن نعم الجنة بتبجح اللذات في الدنيا فستحذله حتى يكون الطاعة احسن الاشياء عليه في الاية
وجوه اخرى مدكوته في كتب التفرد وهذه الامور المذكورة في الآية من حكم الطامرو من ورا ذلك حكمه تعالى
الذوق المعشوق من الا مبال كسب والاحل المضروب مع ذلك مبالحا كنه فان المعجب فيها على حجة
والظواهر البادية سبب تحيل وقد اصطلح الناس كافة على ان الظاهر لا يترك الباطن قوله ان الله كتب
اى الامور المحفوظ وقضى به وارا دبالنا مقدمة من النظر الحرام ولا استمتاع والبطش والتحذير والتكليم
ولا استمتاعه ولذلك قال فزنا الحسن للاخر او كتب حفظ اى خلق له الحوائج الى جودها لن ذلك اعطاء
التقوى الى بها ليدفع عليه وليس معنى انه الحيا اليه واجبه عليه بل ذكر في جبلته حب الشهوات
ثم يعجزهم تعالى من يشاء ويعزب منه قوله عليه والفرج يصدق ذلك ويكذبه وتسمى هذه الاشياء كبر
باسم الدنيا لانها مقدمة واحادات تؤخذ من وقوع ذكره من قوله والفرج يصدق ذلك انسان الا

وخرج على ما نطق به الحديث ولعل علمه نطق بالعبارة النائية في مجلس آخر يمكن ان يقال النظر بان حال قول
لا يتبدل خلق الله تعالى في معنى النبي اى لا يتبدلوا فلا يحالفة بينهم وكلف كان فالمراد ان كل مولود يولد على الفطرة
على معنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين الحق فلو ترك عليها ولم ينجسوا في خارج ما يصل
على النظر الصحيح لا يمتنع له وجهها وانما يعبر عنه افة من آفات البشر والعقلية ثم غلبت اولاد اليهود والنصارى
في اتباعهم واشياهم لا بائهم وحيلهم على مقتضى الفطرة السليمة لا اديانهم او معتنا. كل مولود يولد على
معرفة تعالى والاقرار به فلا يجد اصدا الا وهو يقر بان له صانعا وان سماء بعز اسمه او عبدا لله عز وجل او يولد
على فطرة التي جبل عليها في علمه في السعادة والنساق قال ابن عباس ما كنت ادرى ما فطر السموات والارض
حتى تحاكم الى امر امان في بيوت فعال احدهما ان فطرته اى ابتدأت حقها ان قلت اما ان يراد بالفطرة الخلقة
السليمة المستعدة لقبول الدين الحنيف او جملة الدين الحقيق لا سبيل الا الثاني لان الولد تابع لابيويه اليهوديين ولا يميل
الى الاول لان ذلك لا استعداد لا يولد الا بولدين بل يبطل بها لانها بطلان استعلاء الوترين شيئا
فسيما لان ان تخرج فقه اليهودية ونحوها وتعال نجت البهيمية فجهولا شئنا نبتا جأ اذا جأنا نبتا جها وعلى عقوبتها
استبان عملها في شرح اذا دللت وبهيمية منعول ان تعال نجت الدابة ولدها واصلة نتجتها ولدها اذا
ولجت نبتا جها حتى وضعت فانت نابتا وهو للبهائم كالقالب للنساء والجمعا في البهيمية التي لم تذهب يدورها
نفس الى السليمة العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها لا جديج بها ولا كى ان قلت اجمع جمعا
لا يتعان لما كيد النكرة الا عند الكونية قلت لا سلم انها هذا لما كيد بل المراد السليمة العيوب كما ذكرنا وقال
هو ما كيد للضمير الذي في بهيمية لانها صفة في الاصل ثم قال وفيه تعسف اقول وهو كذلك لان كونها ما كيد للضمير لما يقبح
لو كان جمعا بالذبح لكن الرواية بالقبيل والحق انها ما كيد للضمير على راي الكونية وقد وقع مثل ذلك في الاحاديث
كثيرا كما سيأتي ونسب اليه في مواضع ان شأه وكون المراد بها السليمة العيوب لا ينافي كونها لما كيد لان اجمع
وجمعا وما تنفع منها ما خوذ ان من الاجتماع ومعنى الاجتماع على حذو في كلها والمراد هنا مجموعة الاعضاء
قوله هل تحسبون منها في جذعا اى هل تبصرون من شئهم جذعا اى انها لا يتجدد الا اذا جدد عموها انتم ولو تركتموها
لبقيت خلقة سليمة والجبج قطع الانف او الاذن والشفة وهو بالالف اختصر لغلبة علمه اذا اطلق
والجذعا ثانيا لا جديج بل يدان البهيمية تولد مجموعة سلامة الاعضاء لولا تعسف الناس لها لبقيت سليمة كما ولدت
لكذلك الطفل يولد موطودا على احد المعاني التي حرت لوترك علمه لسليمة من الآفات وانما والداه يترننان له الكفر
ومما لانه علمه فسيبه ولا دة على الفطرة السليمة بولادة البهيمية العيوب عن المراد في البهيمية
عن العيوب الطامح والمواضع سلامة عن العيوب المعنوية وليس هذا الحديث بالوجه حكم الايمان للمولود والماتو

انما فطرته

على هذا

على هذا الدين واخبار عن محله في العقول حسن موقعه في النفوس ان قلت وقد يكون البهيمية على سلمه فكيف قال هل
تحسبون منها في جذعا قلت الجديج لا يكون الا قننا وانما حق الجديج بالكون من سائر العيوب شيئا لا بطل
فائدة السمع وهي قبول الحق والاستماع اليه بفعل الابوين وقوله حتى تكونوا انتم تجدد عموها اكد في حتى يكونوا تجدد عموها
اى حتى يكون جاد عموها انتم لا غنى لكم وفطرته الله نفسه بتدبيره المرام والمراجه كما ذكرنا الاستعداد للمعرفة
وقبول الحق ولا عارض عن الباطل والتعذر منها بالنسبة لاما كان مباحه قبل ذلك قوله فينا القيام هنا
عبارة عن الذكر لانه كان اذا وعظهم قام اى خطبنا وذكرنا خمس كلمات اى فصول انهم يطالعون الكلمة على الجمل
المفصلة وان اجزنا اللفظ على طامع فمعناه انه علم قام فينا بحفظ تلك الكلمات لان السام بالشيء هو اعادة
وحفظ احدها ان الله لا ينام والنوم عيان على ترك النفس اسعاج الحواس للاجتماع والباركة في فطره العوارض
والنفا يرضى منها ولا ينبغي له ان ينام الى استحليل عليه ذلك لانه المنقوض في حكمه ابداميزان العدل والكلمة
لاولى دالة على عدم صدور الشوق عنه ووالسنة على نفي جواز عنه موكلة لاول ولا يلزم عدم الصدور عدم
جواز الصدور وثالثتها كحضر القسط ويرفعه وبما معنيان معا بلان وارا وبالقيس النصيب الخط
من الذوق الذي هو كل مخلوق خفصة بان بان يقرع ونصيفة بالنسبة لكان ملحقه قبل ذلك ويرفعه لا فخر
بان بسطة وتوسعة بالنسبة لاما كان يقدر صلا ذلك كل منها اعني الخفض والرفع يكون حسب ما اقتضا
قدرة الذي هو تفصيل لفضائه السابق او القسط الميزان سمي به لانه العول والميلان يقع العدل في القسمة التي
كفوف الميزان ويرفعه بما وزن اعمال العباد المرفعة الله ووزن حركاتهم المأذلة عنده قال تعالى وما
ننزه الا بقدر معلوم والوزان اذا وزن خفض يد ورفعه وهذا تمثيل لما يقدر ثم ننزه وما يولد هذا
رواية لم يهرق كفض الميزان ويرفعه ومن خفضه ورفع كذا بيان على التوسيع والتعريف والرفع
والغلاء ورابعها تدفع الله عمل اللذيل على النهاد وعمل النهاد على اللذيل اى يرفع الظرابي الى يوم
الحجاء عمل اللذيل يرفع عمل النهاد وعمل النهاد يرفع عمل اللذيل اى يرفع الظرابي الى يوم
حتى ينضم اليه عمل الظرابي يرفع عمل كل منهما على عدة قبل عرض الاخر اذ وكل كل واحد منهما لاملأ يكتبه
يتعاقبون في الناس تعاوب اللذيل والنهاد قال علم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وهذا عبارة عن سادس الملائكة الموكلة باعمال العباد فيما امروا به وسرعة عرجهم الى محل العرض
وقدرتهم على رفع الاعمال في اقرب لحظة لتعاوب اللذيل والنهاد بلا فاصل لان الفاصل بينهما ان غير
متحرك هو اللذيل والاول النهاد والعبد يعمل احام كل منهما باقيا وهذا العظم انه تعالى وقع عيان المكنون
وحسن قيامهم بما امروا ولكن على هذا الوجه قصر هذه الكلمة متبينة على السان وبيان لها ولذا ترك العطف

طلبها

دفعه

بيان

أي كيف ينبغي له ذلك ولا راق ناوله باحرج ولا عمل ارفوعه اليه حكمه لا تكل عن ذلك ليل ولا نهار وانما
 اليه وان كان اعلم بها لئلا مرام ملكه باضاً قضى لفاعله جزاً له على فعله وخامستها حجاب النور
 الى آخره والحجاب مانع عن وصول شئ الى شئ وهو حتى كما يحجب المحسوسات ومعنوي كحجب الحيات
 والنور ما يترك به منه معاين بالبصر الباطنة كنور الايمان والعقل وحده معاين بالبصر كنور الشمس
 والحجاب المذكور يرجع الى الخلق فانهم هم المحجبون عنه في سبحات وجهه الى النوار وجهه كذا قاله في
 جمع نسخة كونه وغوات وهو ان يفتح به والمراد صفات جلاله التي تفتح بها المتبحرون في الملكة
 المقربين عند رؤيتهم تلك الانوار لما يروونها من جلال الله وعظمته ووجهه ذاته ونفسه ولما كان
 عات الملوكة ضرب الحب من ابدانهم اذا رآها الداون علموا انها هي التي يحيون وراها فاستدلوا
 بها على مكانهم ومكانتهم فاستدلوا انوار علمه اللام الى ان حجابها خلاف الحق المعهود لانه نور
 عزه واسعة عظمتته تتدل بها علمه كالاسدال بالحب الحس على الملك ولو كشف هذا الحجاب
 فتجلى ما وراءه من صفات الصفات وعظمه الذات وعلم علماً جلياً عن اسدال في لما طاق السمع ذلك
 ولهذا كل من ادركه بصره اي علمه الجلي شبيه بادل البصر بجلالة تليق به بطالع الخلق وصال عظمتته
 الا على مقدار ما يطيقه قلوبهم ويحتمل قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمتته لذهفت انفسهم ولو ساءلوا
 كنه من نور جلاله على الارض والجبال احرقوا وذابت كما قال قصه موسى فلما تجل به ليجل جعل
 دكا وخرو موسى صغفا وهذه المساء الهاء هذا الحديث في دار الدنيا وذلك لان غشاغ الشبهات
 والالف المحسوسات الساعلة عن هذه حصة القدس دون دار البقاء التي وعدنا فيها بذلك وقال شاذ
 الكلمة الاولى لانها لا ينبغي لم ان يناع والناش كحوض ويرفعه والناش برفع اليد على الليل على النهاد
 وعمل النهاد قبل عمل الليل والداية حجاب النور والحكمة لو كشف الى آخره ولكن كحل ولا ينبغي له الرناء
 الكلمة الناشه وتجعل لو كشف من بته الكلمة الخامسة وقوله خفض القسط ويرفعه اي يرفع الرزق
 بالكثير خفضاً وتخففه بالقليل بفتح او يقر الرزق بفتح كفضه لا مضيق القلة والنزاة وتوسعه
 برفع ما قضا البسطة والرخاء وقبل الامداد بالقسط الميزان كما ورد في حديث لم يرفع من يخفض
 الا له بها يتبع العذر في العيشة فيحفظها لاجل بفضله ويرفعها للغير بعدله كما يقتضي حكمة الله
 بسطة الرزق لمن شيا ويقدّر وكيف كان فالاستعانة واقعه في الفعل وحده او في الفعل
 والمفعول جميعاً ويكون لا اول استعانة تابعه فقط والناش تابعه مع اصلية ويكون له صليته
 مراتب الاستعانة امر شدة حيث دبابها مما هو من لوازمها وهو الدفع والخفض حجاب النور

تخييلية

تخيلية وكذا قوله احرق سبحات وجهه مراتب الاستعانة الخيلية لا المرشحة في قوله احرق
 اشارة الى كونه له وهاتجا على الخوذج نور الشمس في حواء الصيف انتهى كلامه وما في
 قوله ما انتهى اليه بصره موصول مفعول به لقوله احرق سبحات وجهه بصره للموصول وصغير
 اليه وخلق الله تعالى المعبر عنه بقوله وجهه اي احرق سبحات وجهه كل خلق انتهى بصره
 الى الله وصل الصمير في وجهه وبصره وخلق الله في اليه كما اي الذي انتهى اليه من خلق الله بصره الله ويكون
 ان تعلق من خلقه باحرق اي احرق سبحات وجهه من خلقه ما انتهى اليه بصره الله ويكون ان يروى
 الصمير في بصره اليه تعالى في اليه لا الموصول ومن خلقه بيان للموصول والمجروح في اليه اي احرق
 سبحات وجهه كل خلق انتهى بصره اليه اي علمه الجلي اليه خلقه وفيه اشارة الى السبحات وجهه
 تحرق الكل لو كشفت والامراد ما انتهى اليه بصره سائر الموجودات فان علمه تعالى محيط بجميع الكائنات
 ومثنية اليها كلها وقوله خفض القسط ويرفعه لا آخر خبر بغيره بقوله ان الله لا يناع ومثلي
 فغير مستوى منه المذكور والموت كذا قاله شاذ وفي الاكر النسخ ملأى على صيغة فعل تانيث
 الملأ لا يغيضها اي لا يغيضها نفقة اي انفاق مالي في وغيره الماء اي نقص وانما لم ينقصها
 انفاق لقدرته على ايجاد المعلوم وسبحاً فعلاً ليس له افعال من السبح الصب وهذا كناية فطناً
 وليس بها اهطل المعنى ان يعاها متصلة وعطاياها دائمة لا تفتقر ليل ولا نهارا لانها لا تنفد
 لتسبكرها واليد او اليمن كناية عن عطاياها اعني خزائنها وصفها بالامتنان لكونها متاعاً جلياً
 كالعين اليه لا يغيضها الا سقاً ولا ينقصها الا حيتاج وقوله لا يغيضها نفقة وكذا سقاً في
 خبر بعد خبر او سقاً صفة لنفقة والليل والنهار ظرفان لسقاً اي لا تنقص النفقة الا كثر العطاء
 الدائم في الليل والنهار اي الدائمة طويلاً او يكون قوله جلي وقوله لا يغيضها وسقاً وتنازع
 الليل والنهار وقد ثبت عليهم بهذه الالفاظ على زيادة غناه تعالى وكما لم سعة ونهاية جود
 وبعبارة يد بالعطاء اقول في قول سقاً الليل والنهار مع قوله وكان غشاه على الماء لطيفة وهي
 الاشارة الى ان جوده وبسط يده بالعطاء لا يحصره ولا نهاية لغايته في الجود وبسط اليد
 للعطاء وسقاً بمعنى دامة الصب في سقاً الماء سقاً اذا سال عن فوق وحاتم هذه البلاغة
 واحسن هذه الاستعانة فلقد ثبت عليهم ما ذكره حيث لا اشتقاق على معان دقيقة
 وذكرانه وصيف يد الله في الاعطاء بالتفوق ولا سقاً اذا السبح انما يكون من على شخص
 اليمين لانها مظنة العطاء ثم اساد الى انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق

انما
 كما انما
 لا يجوز
 وقيل
 في
 استعانة
 السعة
 في الجود

انصب بسهولة ثم اشار لما جازاه عطايا. ان السج يستعمل فاما بلخ حد السبلان واسار ايضا
الى ان لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يتطرح احد ان يرد. ثم وصف السج بالدوام تنبها
على انه لا انقطاع لما دة عطائه وقال سارج آخر قوله يداه ملأى ثياب الاستعانة الخيلية
والمراد النعمة كما يقول لك على يد أي نعمة فيكون مجازا مجرّدا والملا تانيت الملائكة وهو
لا استعانة على التقدير الاول وقوله لا يفيضها نفقة سخا فنه تريح الاستعانة المذكورة وصف
النفقة بالسخا استعانة تابعة قصد بها جعلها سخايا بطريق الكفاية حيث وصفت بما هو لوازم
السحاب وهو السج قوله وكان عرشه على الماء من باب الاستعانة الخيلية اذ ليس له عرش على الحقيقة
يستقر عليه بل هو تصوير لعظمته وتجليل لجلاله لا خلقه باسناد العرش اليه مجازا لان السور العرش
في عالم الشهادة لان يكون الا الذي سلطان قاهر وهذا تكليم للناس بقدر عقولهم لا هذا كلامه
فما ذكره على قوله وكان عرشه على الماء نظرا لما كان عليه على الحقيقة بدون استعانة عليه
فانه ارفاد الاتفاق وماض قوله فاني يديه مفعول لم يفيض والذاري جمع ذرية نسل الدجل
وقيل نسل الجنة الانس وفي تعليقه او فعلوا قلبت الواو يا واد غمت وكسرها قبلها وهي
اخاض الذر كسرية لانه تعالى اخراج الملو صليب آدم كالذر وهو صغار النمل حتى استندهم على انفسهم
الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله خزيهم في الارض وقيل هو حكم الكفار اتم من اهل الجنة ام
اهل النار بل قد لا حصر لما الله تعالى ارغى ان يكون جعلهم اهل الجنة او الحكم بالكافر في قوله وهو الاذ
عند عدم المعرفة بالشي اقول وهذا يشعرون ان السؤال عما نهم وكفرهم قبل وليس هذا وجه الحديث
وانما معناه انهم كفار محقون في الكفر بابا نهم لانه تعالى علم انهم لو بقوا احياء ليعملوا عمل المكفار
على وجه هذا التاويل قوله عليه السلام حياهم في حديث عائشة لآتي آخر الباب في حق خردك الموحدين
وفي حق خردك المشركن اقول وهذا بعيد لان الحديث وفل معناه انه اعلم بما كانوا عاجلين
لو عاشوا وبلغوا اهل الجنة او النار فعل وهو ضعف ان السؤال لم ينع عنه ولا ان الله انما يواخذ
عباده بما فعلوا لا بما لم يفعلوا هذا واحامى بجعل الاهام في الاسلام والكفر وهو الظاهر فقوله
قوله عليه السلام بان احكام الدنيا في قوله هذا اعلم بما كانوا عاجلين في حكم الاخرة وهذا فان
الظن يتبع الشك والبدية في حكم الايمان والكفر وهو معنى قوله عليه السلام حياهم ولا يتبعها في نفس
الايمان والكفر فانهما جازان عن الصدوق والكذب المخصوص وفيما لا حصران في تصديقها فانهم
من الثواب والعقاب موقوف موكول اليه فان السعانة والشقاوة ليستا عندما مؤلّتين بالاعمال

سبحانه
والله اعلم
بما ليس
بالظن
والله اعلم
بما ليس
بالظن

اسحاق

بالاعمال بل هي دليل على عدم الدليل لا وجه عدم الدلول لرطب جواب النعم عليهم مؤذن
الجنة او النار بالعدل وليس كذلك بل هو بفضل الله ولا حجاب عنه ان السؤال كان واقعا على الذراري الذين
العمل ومن هو اهل العمل الحكيم في حق داود ارحم الراحمين هذا الباب يا با. قلب
العمل اسباب الدخول فيها على الله عم فذلك على به وعلى هذا فنقول لا طاعل منهم سبق عليه العناء
بسعادته وانه اهل الجنة وهو لا لو عاشوا عملوا عمل اهل الجنة في منهم سبق عليه الشقاوة وهو لا
لو اعملوا عملوا عمل اهل النار وهذا معنى قوله عليه السلام انه اعلم بما كانوا عاجلين وقد علم بهذا وجه التوق
من هذا الحديث ومن علمه من ابا نهم وعلم ان هذا التقدير الوجه الاخر واما ما ذكره في الضعيف
ان السؤال لم ينع عنه فضعيف لان العمل دليل على ما فتح عليه السؤال عنه فلذا اجاب لا غناه عنه وقبائه
فما واما ان الله انما يواخذ العباد بما فعلوا لا بما لم يفعلوا فلم يخفى الجواب عنه لان الا ان اقول انهم
جاز ان يكون الحكيم خفي لا يطاع عليها العباد قوله ان اول ما خلق الله القلم ودرى ان اول ما خلق الله
ان اول ما خلق الله نور ان اول ما خلق الله الروح ان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور لا ضافة فيقول ان كل واحد
هما ذكر خلق قبل ما هو حسيه فالقلم خلق قبل الكباد ونوره علمه قبل الانوار والافندنت ان العرش خلق قبل
السموات والارض فخلق الله اوله على كل واحد لكن بشرط التقيد فخلق اول المعاني كذا واول الانوار كذا وقوله علم
او ما خلق الله نور في رواية روى ومعاها وهذا فان الارواح نورانية اي اول ما خلق الله روح رواح روح قال بعض
الائمة اول المخلوقات حرك كروبي يسمى العقل لو فور عقلا وهو صاحب القلم بدليل توجه الخطاب اليه في قوله
ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر ثم قال عزني واصل ما خلقت خلقا احب الي منك الحديث
والنبي المذكور لا بعض وجوه مخلوق آخر قبل العقل وان سيم فالخلق معنى العبد اي ما قدرت او يكون خلق
المسبب الله اي ما خلق لانه لما كان في علمه في خلقه فكانه خلقه ولذا عبر عنه بالماضي وفيه دليل على
ان الخلق قد يطلق على العقل على خلاف ما ذهب اليه بعض الناس ولما سمي العقل قلم باعتبار كتابته على اللوح
المحفوظ قال له اجدها هو كان لا يوم العمه وتسميته قلم كتسميته صاحب السيف سيفا ولا بعد ان يكون
هذا الملك العظيم هو الروح القام صفا والملائكة صفا سمي به لغلبة روحانيته مع ان معنى القلم في العقل
قال في علم بالقلم يدل على العقل لان الانسان تعلم به وقد يكون العقل معنى العاقل كالعدل معنى الجادل وقد سمي الله
العقل نورا في مواضع من القرآن وعلى هذا فيكون ما جاء في الحديث الصحيح ان الملائكة خلقوا من نور لا من نور
النور على الملائكة العقل جميعا لانه قد جاء ايضا ان العلم خلق من نور اذ في غلبة النور على ذلك المخلوق
كانه خلق من نور كما خلق الانسان وعجل لغلبة العقل عليه واما الحديث المشهور اول ما خلق الله الجواهر

تقريب

في رواية خيرة فخلق منها كذا وكذا فجعل على ان اول ما خلق الله الاجسام اللطيفة المكنة عقلا
 وقاما والكثيفة الذرية ولا نسا قضي شئ من ذلك والاعلم والقلم مرفوع وان صحت رواية نصيبه كان على لغة
 من نصيب خبر ان ذكرها ابن سبيل او على انه خبر كان مقدرا الى اول ما خلق الله كان العلم وهو راي الكسائي
 كقوله يا ليت آيات الصبار واجعا تعلم عنها ابن مالك ومفعول خلق ضم محذوف والقدر نصب بفعل مقدر
 دل عليه جاقبها والمعاد المقدر المقضي وما كان بدل عن القدر ان قلت لا بد هو الزمان المستمر الغير المنقطع
 فالجح بينه وبين لا تمنع لانه لا يمكن وصول شئ اليه حتى ينتهي فليس يحمل الابد على الزمان الطويل فقول
 واذا حد ربك من آدم من ظهورهم خربتهم ذهب كثيرا ان المراد ان الله قد اخذ من اصحاب بني آدم نسبا منهم
 في انفسهم بان نصب لهم الاله على ربوبته ووحدايته وركب منهم العقول والبصائر المكنية من كبرياء الباطل
 فنزل عليهم من الاله واستعدادهم لموعنها ولا قواربها حيث قالوا بلى منزل الشهاب والاشهاد وما علم في غيبها
 وتصويرا للمعنى ولو لم يرد تولد بعضهم من بعض على اثر الزمان بل ارد استخرج الذرية من صلب آدم دفعة
 فقال واذا اخذ ربك من ظهورهم خربتهم فقول واذا اخذ ربك الاله عطف بيان لقوله هذه الآية او بدل منه قوله
 من ظهورهم بدل البعض من آدم ان قلت الآية تدل على اخذ الذرية من ظهور بني آدم والحديث يدل على اخذها
 من ظهور آدم فما وجه التوفيق قلت جاز انما اقتصر الحديث على ذكروا آدم دون الذرية لانه الاصل فالكفى به ذكر
 الفرع وقيل يكون الحديث من الاله صاد فلا يترك طاهر الآية به مع احكام التوفيق على الوجه المذكور او نقول التوفيق
 كان بعض الذرية ظهر بعض الذر والكل في ظهور آدم وهذا الوجه اول ما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخذ
 الله الميثاق من ظهور آدم بنحو ان يخرج من صلبه كل ذرية ذراعه فنتى مع من يديه كالذراع ثم كلمهم فقال
 الست بربكم قالوا بلى وفي هذا الحديث اشارة اليه وهو قوله فليخرج منه ذرية قوله ثم كلمهم فخرج
 بعينه كعمل الركون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاله جنة واسند الله له لانه لا حربة كما سناد التوفيق اليه
 في قوله الله يتوفى الانفس المتوفى لها الملائكة لعله ان النفس تتوفاهم الملائكة وليكونوا بالمالح
 الباري تعالى في مسح مرات التمثل وقيل هو المساحة بمعنى التقدير كانه قال قد رما في ظاهره الذرية او هو
 الاستعانة بالخيال في التفسير على لفظ الممنون في اليد تنسب على تخصيص آدم بالكرامة وكذا نسب اهل الجنة
 الى الممنون وقد تم على خيرة النام لكرامتهم لان الجبر ينسب الى الممنون ولم يذكر الممنون في اهل النار لانه لا يلقى لهم ذكر
 الممنون فلا ينسب اليه ولا الشمال اليه وان كانوا اهل الشمال لان الشمال فناء لضعفها وقوة اليمن لا يفسد
 خلق في البادية الا يركب اليمن في غير الجوارح يصير شيئا وبالعكس حيث لا خصوصية واسمى منه والفاء في
 فيتم العمل جواب شرط مقدر ان كان لا حركا ذكرت بارسول الله فلي شئ فيفيد العمل قوله وفي يدك

كتابان هذا مجاز صاخر على سبيل التمثل والمقصور في ذلك المعكلم اذا قصد تحقيق ما يذكر وتبينهم
 حيث يستحق المعنى عند حكاية ينظر اليه راي عن صوته واسا الله شادته الى المحسوس فلذا مثل علم
 الثابت في علمه او في اللوح المحفوظ بالثبت في الكتاب المحاصل في ذلك لاجل اطلاعه علم على حقيقة الحال
 اطلاعا لا خفاء فيه واما قول الداوي خرج اليه وفي يديه كتابان فاجاب عن مقتضى ظاهر قول الرسول
 جباله في الصدوق لعله او هو على طريق كعبه وكان في يد علمه اللام كتابان محسوسان قال الله تعالى
 فاحد علم كل شئ والى علم اللام مستعد لادراك المعاني الغيبية قوله ثم قال اي اشار للمؤمن بسم الله
 او قال لاجله وبالله اجلت الحساب اذا روتة والتفصيل الاجل في الدقة وذلك بعد انما الفصل
 وختم الحساب بذكر الجمل ثم قال اي اشار بها اذ القول كقولنا ما استعمل جارا في الافعال فقال قال فلان
 برأيه اي ساد به وقال برجله اي ضربها او شئ فينبغي ان يوضحها الكتابين وراي ظاهر والمعنى في هذا الاثر
 بزرع منه فصار نمسا به جازية وراي ظاهر قوله فزرع بكم امر العباد استعانة بابعة
 والمراد بالامر الانسان اي قدر اهرام لانه قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التقنى ليكون من اهل الجنة والنار
 على وجه لا يتبدل ولا يتغير فكانه فزرع في اهرامهم ولا فحسفه الفروع تمتع عليه تعالى فدل هذا خفا في قوله
 لمحو الله ما يشاء وبنت واجيب بان ما نحو وبنت عين ما قدر وجري الا ذلك كذلك لان يكون منه
 تنقية بتدبر وتغير فلا خفاة ورتي جمع ذرية ومعنى معروف ولا سترقا صلب الذرية واصل نقاة وقا
 فلبنت الواو نا كملها في تجا وترايت والنفقة والنفقة لغنى الاتقاء كان السائل عرف
 ان حق الامان ان يعقد ان المقدركان لا تحال ووجد السبع برخص في الاسترواء واما ما في التذاور
 ولا نقاء عن حواشي الهلكت واسكل علمه قبيل علمه له بقوله في اي المذكورات من الاسترواء والامر
 الاتقاء والتذاور جميع ذلك مرقبة ثم وكذا السبع والفر المسفاد لرمي هذه الافعال بفضائه وقدره
 وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الذرية فجعل ذلك على التوفيق بالقران واسمايه به والذوق المروية وفي
 علم بعضها النهي عنها فجعل على ما كان خلاف ذلك وبغير ذلك ان العبد واما قوله عليهم فلا ذرية الا عن
 اوجهم فحناه لارقية اولي وانفع وهذا كلاف في الاعلى والتنازع في القدران سول فابل مثلا اذا كان
 جميع ما صدر في العالم بعضا الله وقدره فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل الى العباد والى السيطر
 حيث قال في ولا تتبعوا خطوات الشيطان فيسوس اليه الشيطان لا عن ذكرك وغضبه علمه يكون القدر سيرا
 حراسوا في لا يطلع علمه احد وطلب هذا السور حتى وعزمت عليكم الى قسمت عليكم وان في قوله ان لا تدعوا
 واصل فنادعوا وذكروا به ايضا يمتنع كونها حصرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الاجملة وان لا تدعوا

مع لا تخرى اخذت مفسر كاسميت ان لا ضربين وتنازعوا بآبنا هيته ويجوز كون ان تخففه من المتفلة
لانها مع اسمها وجنبا لها تشد حسدا للجله والقابض حرجه بلارض قيل هو عزلا بل علم فثبت الفعل الله
تعالى لانه باع وارا دته ولما كان عزرا بل منوال القبضة ولي قبض الارواح من جسادها ليرد
ودبعة الله الى قبضتها من الارض الها فجا بنوا دم عا ودر برارض فاخذت خلقهم ثم عجن بالماء اي
العذب وعنه فاخذت اخلاوتهم وهو المعنى بقوله والسهد والحزن وهو ما غلظ من الارض وبين ذلك
اي من الارض ولا سور ولا بضع والسهد والحزن والماد والحزن والطيب في بني آدم الكاف والمؤمن
وفي الارض التي لا يثبت شيئا او يثبت وكل من غلب عليه جزء من اجزاء ذلك الارض جذبه اليه كجذبه
وعنه المحسوس ولا تنكر سران خواص الاصول الى الفروع فويل ان الله خلق خلقه في ظلمة مستعارة
لما علم الجمل والفضل وكذا النور مستعار له مادية وتبصره المراد بها ظلمة الطبيعة الجمل لا
والكون الى المحسوسات والعقل على سواد عالم الغيب والمراد من النور الملقى عليهم ما نصب لهم من
النور التي لولاها لبغوا حيا ذلك كمال الكفر الضالين الذين لم يقبضهم شيء من نور قول
اي بعض العاضه فلذلك اي لا جل لمره هتد آ والفضل قد جرى في ذلك اقول حيف القلم وجفا في
كثارة عن انهما القسمه وفراغها وعلل بتدليها وتغيرها على علم الله اي على علمه في ذلك لا يتغير بالزمان ولا
وعلى علم الله حال قول ثبت قلمي على ذلك مراتب الامعان التابعه لان شئت الشيء على الشيء
خواص لاجساد فان قلت هذه قيل ثبت حركتي على قلمي لان القلب ظرف والذين مطروف الا يرى انك
تقول ثبت زيدا على مكانه ولا يقول ثبت المكان على زيد قلت هذا حيز الطوف التي يجوز فيها كلاً مما
سوى ثبت الرجل في بقل وثبت النعل في رجل بعد ما يكون المطروف شاملاً للطرف فليست في علينا
ان قولك هذا الس على نفسك لا كمحصول عن قلبك قلبك على الدين وانما حاف علينا ذوال نعمه لا يمان
عنا ومول كلف شيئا حال عن الصفة المنصوب اي قلبها على اي صفة شيئا او مفعول مطلق لقلبها
تقلب يزلح والريشه واحده الاس الذي للظاير والغلاة المفارقة سبه عليه القلب بالريشه وما يرد
عليه حيز عالم الغيب بالرياح وسرعة تقلبه تعالى القلوب ونحو ذلك فيها سرعة تقلب الرياح
ريشه واحده بارض ولاية خالصة عن العجزان لانها تشد تانها مانيها في العجزان وذكر الرياح حيزا
لانها في الماد منها مفردة وهي التسميم من شئتين بوصف محسوس وهو القلب وهو باب
التسميم القلب واللام في البطن معن الكفولة من شاديا نياوي لا امان اي لا اله يمان وظاهر ابدل في الصفة
تقلبها بدل البعض من الكل ولو من الموت الى بعد فناء الدنيا او يدا انه يعتقد الموت كحصول اجاره لآب الطبيعة

خلافا لزامي حصوله بفساد المذاج دون لرسندوه الله وتشهد الى آخره بدل من تومى باربع وعلى هذا
يكون قوله لشهد وما بعد من قوله يؤمن في الموضع منصوب الى لا يؤمن عبد حتى يشهد ويؤمن بما ذكر
والصفت والنفوس والضرب واحد لغه والنصب الخط والمراد سوء خطهم لا كغيرهم كما يقال
نصبت المقول الجمل ليس له من ماله يحيل وان كان باخذ من الما كلاً والملايس وانما حملنا على ما ذكرنا لقوله عليه السلام
من صل صلواتنا الحديث وقد تمسك به من يكفر القين ان قلت اليس انه قال في الحديث المتواتر وثبت
باللذخ وسيره فليس القديرة يجعلون الايمان بالقدرا ان يؤمن ان يقدرا الجود والسر العبد
لا من الله في المرجحة تهو وتخفف اليا ولا تهمز وتشد اليا وكلامهم معنى التاخير قال ارجبته
وارجاءه اذا اخرة قيل سموا بذلك لما خيمهم العمل حيث قالوا الامان قول بلا علم والقدرة تقولون
الحسية النيا وقد قيل علمه على الصفتين نفسهما ما ذكره وقيل المرجحة هم الجوده العاقلون بان العبد
واضافة الفعل الله كاضافة فعله لاجاد ات في قولهم جركم النور ودارت الرضى سموا بذلك لانهم يؤمنون بكونهم
على فعل الله شيئا ونخرجونها من اليقين والقدرة المذكرون للقدرة الداعية ان لكل احد خالق فعلم ولا يرون
الكفر والمعاصي بقدرة في نسبة لا القدرة بمعنى المقدس والمقدور وذكر الاكر ان المرجحة
الزفة القايمة بالجبر الصرف المنكرة للتكليف والقدرة الزفة القايمة ان افعال مخلوقة بقدرة الله وواعيهم
سموا مرجحة لتاخيرهم احد تعالى فهم ولم يجبروه ويكفون الكباية والذنوب ويقولون لا مواضع لنا
في ذلك وقدرة لان بدعتهم نساءت في قولهم في القدرة وقيل له صح ان المرجحة تعقد انه لا يفرح الامان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم انه لا ارجا تعذبهم على المعاصي اي آخر عنهم وقيل
القدرة يضيغون الجوى الله والسر لا غنى ولذلك سماهم علم مجوس لان المجوس يسمون ان الجوى في فعل النور والسر
من فعل الظلمة وقد سموا مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مرجحاً يقضاه مع مذهب المجوس مرجحاً
يضيغون الكواين الى الهين يسمى اصدعما يزدان ولا خاهون ويعنون بيزدان البادية وباهرين البطان
ويزعمون ان بيزدان ياتي بالخي والسرور وهو ياتي بالسرور والسرور وتقولون ذكره الله عيان ولهم حلاط
الالز القدرة يضيغون في ذلك حلاط لا غير فيسبوا هو انهم من وجه وهو يكون في افعي خست في
ان قيل ان يكونا كانا فيهم لان هذه الامة ما حوته منها والخسف شيوخ الشيء في الارض بما عليها والمسيح
الصورة والهيئة فقال لما عاقبهم الله بها لانهم باضافتهم الكواين لا غير الله تحقوا خلق الله وسخا صور خلقه
فجازا لهم تحق وسخه وقيل هذا القول منه علم محبور على المكذب بالقدرة اذ انما البيان ما سقط العذر دونه
او على نفسي به العصية لا كدب ما ورد منه من النصوص والسادح ياتي بالقول المجمل في ابواب الوعيد ليكون

العباد

بالعلم

وحقته

لا قدر

في الرجوع فلا تشهد ومم اي خلا تشهد واجبا فيهم وهو يدل على انه لا يجوز الصلوة عليهم من كفرهم لا يصلح
عليهم ومن لم يكفرهم اول قوله فلا تشهد ومم على الرجوع على اعتقاد لم يفتح ولا تقا فيهم اي لا تحاكمهم
اي لا تدفعوا الخصومة الي حاكمهم قال في ربا افح بينا ومن قوتنا بالحق اي احكم به وقيل لا تقا فيهم اي
لا تدفعوا الخصومة الي حاكمهم وقيل بالسلام وقيل بالجدال المناظرة في الاعتقادات لكونهم ضالين مضلين حسب
الاجتناب عنهم لئلا يقع احد في الشك بسبب المناظرة معهم قوله ستة مبتدأ اي ستة
اشخاص لعنتهم خبز ولعنتهم الله يروي بالواو العاطفة ويرونها اخبارا او انشاء دعاء عليهم باللحن
رأيه واللحن الطرد والابعاد من الخير واللغة لاداسم وانما فصل عما قبل ولم يعطف على تقدير اخبار
وعدم العاطف لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما على بعد الدعاء فطام اي اذ لا يعطف على
الخبر وفي شرح ولعنتهم حكاية عن النبي عليه معطوف على لعنتهم الله اقول وهو شعرا ان الجحيم هكذا
كانت ستة لعنتهم الله ولعنتهم لكن نسخ الرواية على عكس ونجابت يروي اسم مفعول مرفوعا ونفلا
بجوهلا وعلى التقديرين هو خبر المبتدأ والجملة قيل عطف على ستة لعنتهم وحيث فعله لعنتهم معنى من
المعطوف ومن المعطوف عليه اقول وفيه نظر لعدم استقامة المعنى على بعد العطف على ستة لعنتهم على ما
يظهر عند التأمل فالاولى ان جعل الجمل جارا بالواو والمعنى اني دعوت عليه ومن شأن كل مني اجابه دعائي
ولو جعل مجاب صفة بني وكل عطف على الضمى المرفوع لعنتهم لوجود الفصل بالمفعول او على الله لفتح حرف
اللفظ لكنه ضعيف مرجح المعنى على ما لا يخفى لادايه لما ان بعض الانبياء عن مجاب الدعوى وقال سارح الجملة
معتزلة سيما قها الخذرو على حذف مضاف الى دعاء كل بني نجابت او كل بني مجاب الدعاء اقول وفي كونها
معتزلة نظرا الى المعتزلة ينبغي ان يتوسط بين الجمل وبين ليست قلنا كذلك وقوله الزائدة كتاب الله اي
اي لفظ او في حكم الله والزيادة فيه اي لا خلافه ما ليس منه ولعن لانه كافر والكجوت فعلت من الجحيم وهو التمس
بناء بالغة كالمملوك والرحموت والرهبت من الملكة الرحمة والرهبة يطلق ذلك على من يدعى من الاناس حنفا
لا يستحقها جبرها تقيصته والحكم بالضم جمع حرة وبالفح حرم مكة وقيل وهو الرواية والضم تقييف والمراد
بفعله حرم مكة حالا يجوز فعله في فتح سجيد او اصطباد او دخول بلاد حرام فان فعل ذلك على اعتقاد تحليله
كفر ولا يعصى لكن الرواية مع الضم لعدم لدخول حرم مكة فها حرمة الله وعتة الرجل اقرب قرائنه عتية
علم اهل بيته الذين حرمت عليهم الزكوة ومن اولاده عليهم وعلى اولاده حرافة من الميراث به ايذا ومع فانه حرام
من على هذا لا بد ان يتعلق بالمسخر وما معنى الذي اوسى بنصوبة المحل بالمسخر من ايذاهم وترك
تخطيهم فان المعتد لتحليل ذلك كافر ولا مذنب وقيل كمال ان يراى بالمسخر واحد من اولاده عليهم المسخر

على ذلك سببا لعنتهم
ايذاهم من عتية
ايذاهم من عتية

وعتية يستحل سببا من محرمات وحشي على هذا يائنه اي المسخر الذي هو عتية المحرم وخص لا يحل لئلا يذكروا ان
كل محرم ملعون لان حرمتها اكد واشد لا خفصا من الاول باسمه تعالى والثاني برسوله عليه السلام والمراد بذلك
المعروض عنها بالكلية او عن بعضها استخفافا فيسحق اذ ذاك اللعن لانه كافر قوله ذرا الى المحسن اي احكم
فقال اي انهم اي يعلم حكمه آباؤهم او هم معدودون من جملة آباؤهم اي لئلا كان آباؤهم من اهل الجنة فهم كذا لان السؤال
وقع عن ذكره فان قوله السؤال وقع عما بها والجواب وروى حق حله اب فالكون حكمه ملائمة له كالمسخر في البقيع
قلت هذه الا نيات على ارض والسؤال لا يقع عن مثلها وحكمها معلوم في الشرع وليس هذا موضع بيان وقد مر
الكلام في هذا الحديث وتيالب واذا بنته يبدوها واءد اي دفتها في القبر وهي حية وكانت كذلك تبتد
النبات قرأ في العباد والفقر والوايد في النادر ليعلم المحرم المعذرة الكبار واما المؤودة فملاها ولد
الكفار وهو يدل على تعذيب اولاد الكفار ولذلك اودع هذا الحديث في هذا الباب فان قلت هذا مخالف
لقوله واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت فانه يدل على انها لا تعذب الا على الذنب فكيف يليق بالحكمة
ان تعذب بعد ان فعل بها ذلك وقد سئل ابن عباس عنها فاجب بالاية قلت جاز كون المؤودة بالغة
وان لم يكن بالغة فتعذبها حكمه خفية لا يطلع عليها العباد ويكون ملحقه بالغلام الذي قتل الحضر مع كونه زاكيا
عن الذنوب او ان الحديث لا يعارض للاية لانه لا حاد او تعدل المراد بالوايد القابله وبالمؤودة المؤودة لها
ومم ام الطفل فحذف لها كان من عادة نسائها اذا اخذ احد منهن الطلق ان حفرت لها حفرة عميقة
فجلست عليها والقابله وراها بتوقب الولدان انت باين امسكته وان انت بنيت القبر في تلك الحفرة
واهالت عليها التراب باب اثبات عتاب القبر روى ان القول
الغابت هو الذي يثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبها والمراد بالقول الغابت هو الذي يثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبها
والباقي فيه للسمية يتعلق بثبت كذا في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وتبينهم في الدنيا هو ان لا يزلوا اذا فتنوا
وفي الآخرة ان لا يتلغثوا اذا سئلوا عن معتقدهم على رؤس الشهاد وقيل النبات عند سؤال حنكر ونكيس
قوله حتى انه يسمع لم يكن لفظه حتى في النسخ الكافرة بل كانت هذه اللفظة في شرح فان كان هذا نائبة
فطام والاقدرت هي اولى لان حروف الجحيم تحذف من ان وان قياسا وفي شرح وانه بالواو يسمع قريح نعالهم
اي صوتها في نسخ حتى انه يسمع من اي لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك ويقعد حيث
لا يحسن يعني اذ طام الحديث دل على علو الروح بعد الموت في القبر عند سؤال الملكين فيروا على هذا
السؤال مخن في دون غيره من ما كوك السباح والمحرق وكذا قال علم في حديث فلو ان الاناس فتنوا الا
وعلى تعميمه بان يقال ذكروا القبر جري على ما هو الغالب واحا الماكول فيتعلى الروح باجذاله لاصليه الباقية خاويل
عمر لما اخذ الى تعلق بها الروح او لا فيمن الجزء الاصل وكفى كيوته سايوالا جزاة ثم يسأل لينبات تعاقبا

فان الله تعالى قادر على كل شيء وعالم بجميع الجزئيات حسب ما هي عليها وتعلق الروح ليس على سبيل الخلق
حيثما تعلقه جزء من المسكن من تعلقه بأجزاء المغرب فان البنية عندنا ليست من شرط الحيوان بل
فيقعدانه وفي حديث البراء الا اني في مجلسه وهو اولي الى العقوبة في معالي القيام والجلوس في معالي الاجتناب
وتخوف والظمان لم يتبدلوا في موضع الرواة فيلزم من هذا النص في تكميل من يدعي المأمون فعال في كل
فعال الا ان المأمون ليس لست لمضطجع فاجلس بالكلية اقول قال فلا تقعد وهو عطف على اناء لانه بمعنى
المستعمل في الحديث لعل على الفصل من بيان ولا اجلاس من الاجلاس والسؤال قولكم انما هي لفظ المصنف
او الواو اي في هذا القول قولكم لا اذكر في اي لا اذكر في الله بئني على الحقيقة ام لا كنت اقول ان الله
كما يقول الناس في المؤمنين هذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا محمد رسول الله نفي لا اعتقاد او اما الكافر
فلا يقول في القبر شيئا لانه لم يزل في الدنيا محمد رسول الله صلعم وكما ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر
على نفسه في الدنيا ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت في الدنيا ولا يثبت في القبر ولا يثبت في القبر ولا يثبت في القبر
استبعت الحق او الناس ان قلت لا اذا دخل المضارع فهو لفظ المستقبل وليس المراد آية في الوجه
هو لفظ المستمر فهنا كما تقول غلام ياكل ويرب ولا يعمل شيئا بان يقول ما يقولونه لان في كل شيء الحق
في الدنيا لم يجد ان الله في القبر وقوله لا اذكر في الدنيا ولا يثبت في القبر او اجناد وقيل الصواب
راي الابد اولادها ان يكون لها اولاد تتلوها فتدعى على المقبور بان لا يكون له علم غايب وبركة وقيل
هو ولا يثبت في القبر من لا يثبت في القبر كذا اذا لم يقصره اي ولا يثبت في القبر شيئا
وعنا يكره قد غلطوا في الآية ولا يثبت في القبر المعنى ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال حقيقة نبوتهم عليهم
ولا استبعت العلماء بالتقليد او اعلمت ولا اقصرت جهدا في شفاك في ملكك ويقال طرق النجاة
الصفوف بطرق طرق اذا ضربه والقضيب الذي يضربه به يسمى مطرقة وكذلك حفرية الحدادين وغيرهم
التعليل بالنصب اسناد والتعليل بالنسب والنجى وانما صار يعجز عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان
بالعجب لانه يصير له ما لا يسمع من ربه والايمان بالضرورة لا يفيد ثوبا في فتح الابواب والامكان والظواهر
خطا الايمان بالعجب مع انهم مكلفون به قوله عرض عليه اي ليخرج بطيية ونواصيته او يخرج بوحشته و
خافه قوله ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة لا بد من قدر ليفيد ان كان من اهل الجنة فالمعروض عليه
من مقام اهل الجنة او متعلق من مقامهم وقوله هذا متعلقك استبان لا المتعلق المعروض عليه
بالعبادة والعيش واللا العيش وقوله حتى يبعث الله اليوم القيامة هكذا كان في اكثر النسخ الحاضرة وفي بعضها
حتى يبعث الله اليه يوم القيامة والضمير اليه عائد الى المعقود المعروض او الى القبر الى المعنى من اي المعروض
عليك متعلق بعد ولا تدخل لراي حتى يبعث اليه او القبر متعلق حتى يبعث الله عنه لا متعلقك لراي
المعروض عليك بالعبادة والعيش او يبعثك من متعلق هذا اما لا الجنة واما الى النار ويجوز على وجه تقييد
الاشارة بهذا ان يكون الضمير اليه عايدا الى الله وذكره شرح ان في نسخ المصاحف هكذا حتى يبعث الله اليه يوم القيامة

فيقول لا اعلم هذا بقوله هذا متعلقك ان متعلقك او تعدوه حتى يبعث الله اليه محشر او مجمع يوم القيامة قوله
بعد اي بعد ذلك لا تعوذ بالله من عذاب القبر جاز ان يعلم كان قبل هذا يتعوذ منه ولم يشعر به عابته
فما شعرت اعلم ليس في ذلك عقابا لله ويكونوا على حذر منه وجاهد انه عليهم توقف في شأن الله في قبته
القبر قبل ان يوحى عليه فلما اوحى اليه تعوذ منه قوله لو ان لا تدافنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا
وليس المعنى ان الناس لو سمعوا ذلك تركوا الدفن جزا من عذاب القبر فان عذابه لا لا تدفنوا بل كتمل انهم لو سمعوا
تركوا الدفن خوف قلع صياح الموتى اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا
اي لا تخافه ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ لو ان تدافنوا اي لو ان ترك الدفن منكم لدعوت قوله ما طار
وما يطن اي الجهر والسر او ما ظهر وما جرى على طاهر الانسان وما يطن ما يكون في القلب من السر والبر والكره وغيرها
من هذه مواعيد الحواطر وما ظهر منها وما يطن بدل من الفتن وتخصيص التعوذ من قبته الدجال بعد الاشارة
من الفتن ما ظهر منها وما يطن لكونها قبته عظيمة الشأن قوله اذا دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا
يتم ان يكونوا اسود من على الحقيقة لما في السواد من الوحشة والقبض وان يكونوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا اذ دفنوا
بالكيفية بطريق لا ستعان التاب لانها كيفيات مكرهه عند العرب بل عند كل احد او انما اسودان
اي منظرهما اذ دفنوا اي اعيننا في هذا فانه غاية الموهل والكبير والمراد بالسواد فتح المنظر قال كلمته فارد
سودا ولا يبيض اي ما اجاب بغيره ولا حنة وبالزرقه تعقيب البصر وتحديد النظر يقال زرقته
عني خوي اذا انقلبته وظهر بياضها وهي كناية عن سدة الغضب ولما يوصف الكرم العدو بالزرقه
او الزرقه هنا العي قال في محشر المجرمون يوحى ذرقا اي عينا ويوحى قوله عليه السلام يعبد
هذا فيقتض له اعني اتم والمنكر مفعول من انكر والنكير فاعيل بمعنى مفعول في يكره الرجل بالكسر ضد
عرفته سمي بها لان الميت لم يعرفها ولم يوصف مثل صورتها وقيل كان النكير اقوى من المنكر حيث جعل نفسه
تكره بطريق المبالغة كقولك رجل كذب وزور ولا جل هذا اخره الذكر فيقضي له سبعون خراعا فيسكن
غالب اعاد الله عليه فيقضي مقابله كل سنة عباد الله فيها خراعا والمراد به الكثرة لان لفظ السبع
جاد مجرى المثل كلامهم للتكثير لقوله انبت سبع سنابل ان يستغفر لكم سبعين مرة ذرعا سبعون خراعا
وسبع الله لاجل كثرة ثم يبدل في قوله على ان التثنية بعد في التثنية وان الفتح بعد الجواب في التثنية
من الفتح في القبر توسيع المرقف فاجنم اي كمال هذا من طيب العيش ليعرفوا به والعروس تطلق على الذكر والانه
كاد العروس لم يكن امرا وانما سبه نومة بنومة العروس لانه ارغدا حوالا انسان وانعمها واطيبها للطاقم القربى
وتخنها وتجرها قوله حتى يبعث الله من صفة من صفة طيب العيش حتى يبعث الله وجاهد لونه في قوله
لكنه مستبعد قوله سمع الناس يقولون اي يقولون انه قول الله فقلت من قولهم قوله لا اوحى حال او صفه قوله
قوله البقي اي انفي واجمع على ضاعطه له يرد ضيق عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه خيل لتعريف

من اجتهادها في صحتها ومثل الذر كغروا اي صفتهم ان قلت كيف قال انما مثل وجهه الانبياء كانوا كذلك ولم يقل
اي رايه الجيوش يعني اسان لا هذا المثل يختص به لان ذكر العيشن ارساد الا انه تحقق عند جملته اجبر
به في الغيبات تحقق من راي شيئا بعينه واما سائر الانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يحصل لهم العلم
بالمندوب به جنانا وهذا التشبيه من التشبيه المركب وتسمى التمثيل ايضا لان ما به المشابهة هي اذن اعلم
اللفظ بامور الاخرية منتزع من عدة امور هي مجموع قوله رجل الى قولا فاجتا جهم حتى لو فات قيد
منها لم يتم هذا التشبيه كقوله ٢ انما مثل كسوة الدنيا كما انزلنا من السماء لا قول كان لم تغز بالاسر
وتلك المشابهة انما الرسول علم الافة بالامور الاخرية وحسارعة قوم لاطاعته وكذلك قوم آخرين
لما انذروهم به حتى ماتوا فتحققوا بما اوعدوا وادارت عليهم دائرة السوء فان قلت ههنا غشيان لاول التمثيل
المبني على التشبيه بالمعجزة به فثبت في ذلك قلت مثلا لا يعد غشيان كما يقول مثلي ومثلي سعي كالتزم
على الماء فانه مثل واحد وقول الى انما النذر العوان انما كذا بقوله انا لان الكلام حفظه المالك يد وهو مثل
يضرب لشد الا امر ودينو المحذور فيه وبرادة المحذر عن التهمة والكل موجود في اذن اعلم والنذر هو
المخوف والنذر العوان هو الذي يرتب العرفه فاذا لم يكن نزع لونه والاخر به يندد التوم فبقي غانا وقيل هو
الذي غشيه وكان ربيته قومه فاضروا وتعلموا بنبأه فانسل منها والحق بقومه فانزله في الارض
على حاله تلك ارجوا عن اخيه وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه الشاب فاتي قومه عيانا فخرهم فصدق
بالعلمه انا والصديق وخص العوان بالذكر لانه ابرهن في العيز والغيب واستغ عند المبصر وقيل ان احرازه عرف
بن عامر البهراني لما انت الساء في الكبرية خذرت قومه بهرا بن السهبي والدوسر كتنسبي خذرت من السماء
قالت لهم ان النذر العوان فاذنيل مثلا وقيل ان النذر العوان رجل من خنعم حمل عليه خوف بن عامر يوم ذر
الخلصه فطع بلادا امراته فاتي قومه يذلمهم فضرب به المثل وقوله والنجاء النجاء نصيب
على الاغواء والمصدر كذا كذا اي بالسرعة ثم السرعة نال بخوف نجا بالمردوخا بالفقر وناق ناجة
اي سرية تجوز من ديكها وفعال ادخل القوم بحفيف الدال اي سادوا في اول النهاد وادجوا بالشد
ساروا في اخر علمهم بفتح الهم والباء اي قد هبوا في اول الليل على هيبتهم وسكونهم فنجوا وقالوا
دون ولم تطفح مع انه في مقابل فاطعة لتعلم ان عدم طاعة طائفة اخرى كان سبب يكدنهم فاستوصلوا
بسوم التكذب وانما اخر التكذب عن الاطاعة المستلزمة للتصدق لسرفها فضبحهم الجيوش اي التوم
صباجا ليغروا عليهم لان عادة الجيوش ان يغزو اوصيا حانها فاجتا جهم اي اساءلهم واهلكهم
وسميت الحكة وهي الاقمة بها لانها مهلكة والاهلاك يكون للكل ويكون للبعض بخلاف الاجتياح فانه للكل
فذكره لتعلم انه لم يفلت احد من المصحين فوله فذكر الى المثل المذكور مثل من اطاعني انما قال ذلك لتعلم
القوم صريحا ان وجه المشابهة بين الصورتين اي شئ وقال فاتي ما جئت به حتى يعلم انه لا ينبغي ان يسبح
بطاعة الطاعة عن اتباع ما جاء به من الحق وقال وكذب ما جئت به لتعلم ان مطلق العصيان غير حاصل
بل العصيان مع التكذب بالحق فوله مثلا كذا رجل الا اخره هو مرات السببه المركب ايضا الذي سمي
تمثلا ايضا لان المشابهة منتزع من عدة امور كما صرح به علم واسم قد معني او قد والاضافة فطر الا ان
وهو لازم ومتعد على الاول هو سند لا اما الموصل والنايت للكل على المعنى لان ما حو النادر احاكن وعلى الثاني
سند الاضمر راجع الى النادر ولكن تجعل ما خزن او بداعي الضمير في اضراد والفراش واصلها الفراشة التي تطير

او ما يترك من صفات البق تنها في السراج والنا قال تعالى كالنوا من الميثوث وهذه الروايات اسان
الى الجيوش كما صر من غير الفراش كالبق والبعض وقوله يفعل فيها خبر جعل من افعال المقاربة لذي الخيز
اضافه وسروعا اي جعل المستوقد كجزء من اي غشيت عن الوقوع في التجزئ المكنع ومنه الحجرة بقدر الاراد
منع عن الاخلال والسقوط فنتجش اي فيذر طين فيها بخد من غير دوية ويعبر بالفتح عن الملاك
والعاء البص المها لك فوله انا اخذ كجزء من حج الحجرة بالضم م السكون وخصها لان محل النوا
الذي هو فحش الموحس كنها اي منعكم عن كبر الكبار بعد السر ك اولان هذا الوسط اقوى وادق من الاخذ
باجد الطرس وقوله هلم على النار بعدد انا اخذ كجزء من قايلا لكم هلم على النار اي اسرعوا الى ما بعدوا
انفسكم على النار وكرد لفرط الاهتمام وهلم اسم فعل متعدي اذا كان معني هاب لقوله هلم شهداكم
ولازم معني تعالى كقول هلم اليك وكمل ان يكون اصلها لم فيها للتنبه ولم من لم الله شعة اي جعة
كانه اراد لم نفسك الى كد الف وكمل لم يكرر اصل هل ام اي اقصده وهو راي الكوفة وضيق بالاسهام
غير لا يق فتعلموني بتد النون لا دغاح نون الجح في نون الوقاية ونفحون اصل نفحون اي ترمون
انفسكم فيها فحذف اصدى الثاني كحفا وفي بعض النسخ باطوار الثاني وهو حال غفرا يغلبوني ومعنى التمسك
انكم في اجزاءكم على المعاصي المهلكة واعتادكم بما ظاهركم من لذا يذها وجهكم عاقبة امرها معاني ما فعلت عنها
براي سواب اغراض تعود الى كالفراش في جزائها على النار شعفا بها واعتادوا بحسن منظرها وجهها بفتح
مخبرها وعدم الالتفات الى الذائد عنها قوله مثل ما بعث الله به الى اخيه لوقيل انه راجع التشبيه بغير
فاله وجه لانه شبه الهمم والعلم بالغيب الكثير ومن يتفهم به بالارض الطبية وبالمصانع اخرى ومن
لا يتفهم به باليقعان في تشبهات مجمعة بهذا كما يقول انما مثل زيد كمثل الحوا اذا حاج والبيت اذا حاج
والمسك اذا حاج واليدرا اذا حاج الا ترى انه لوقال مثلا ما بعث الله به كمثل الغيب الكثير وكنت
كان تشبهاتا ولا ولي ان تعالى انه من باب التشبيه المركب المجموع لوصف اوله على اخيه لقوله كمثل الغيب
الكثير اصاب ارضا لا اخره لتعلم انه تشبه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء لا في ظاهر نفع في نفسه
او عاها والا من لم يظهر نفعه فيه كالغيب النازل من السحاب لا ارض يظهر نفعه فيها خاصا او عام
والارض لم يكن كذلك والهمم الدلالة الموصل للحق والمواد بالعلم ههنا الوحيان الطاهر والخفي والهدى
الى العلم فلذا قد علمه وقال في العوارف العلم علم موهوبه مراد به للقلوب والمعرفة بذكر الحكمة
والهتور وجدان القلوب وذكر الاشياء لا العلم فجوز ان الهدى والعلم عار من عرش واحد لقوله تعالى
ما بها الهدى الناس فراجلكم موعظه من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة للمحسن كلها اريد بها الهدى قوله
كمثل الغيب اي المظهر ولوقال المظهر بدل الغيب ذهب ووقف الكلام لان الغيب مطو محاج الله لغيب
الناس يقطع عند قلة المياد ونضوب المنابع وتكون الناس قبل المبعوث مختار من موت القلوب ونضوب
العلم لان اصحابهم ايد برحمته وافاض عليهم بحال الوحي السماوي ووصفه بالكثرة لان الانبياء لا يحصل
الا بالكثرة منه ومثل علم العلم بالغيب لانه في الغلب الميث اجبا الغيب البلد فكانت منها اي من
طائفة اي قطعة ومنها صفة طائفة قدمت عليها وصارت حالا طيبة اي عن جنة نبش وخوف فالتفت
عقب قبول الماء بطيبتها الكلاء على فجل قتل هو الغيب يا بشا كان او رطبيا والغيب

وخطفت الخصى على الاغصان اذا اهتتم بشانه من سائر افراده وقيل هو اسم حايه الدواب رطبا او باسما
والظاهر وقوعه على الساق كذا ذكره المغرب وقال شاح الفرق بين الكلاء والعيش ان الكلاء حايه
بنية ولا يخلو عن نذارة بخلاف العيش الا ترى كيف وصفه بالكثرة لما كان خطاها ولا يمتنع كلامها الا
على الرطب فان قلت ان صلوه جعل طوائف الارض بلدا وادنى الطوائف منها معلوم فاعلاها الطوائف
لما لم يكن ايتها هي قلت الطائفة الثانية لان نفعها متعدي واليه اشار في العوارض وقال في العلوب ما هي غيرة
الاخايات فتعوس العلماء الراهدين حروفه والنبوخ تزكيت وولوههم صفات فاحصت من زواله
فصاروا اخايات فالصروق صحت اصحاب رسول الله صلوه فوجدتهم كالاخايات وتروى كالاخايات
وجعل القسم الاول مثل من تنفع بالعلم في نفسه واهتدى ونفعه علمه وهذا لا الطريق العموم من
متابعة الرسول عليه السلام فان قلت قد تمت الدائمة على الاول مع كونها اشرف قلت لما كانت هي النفس
الطائفة في اشرفها اخرجت فان في شأن الكلاء لا يحد ولا يعدم لانها واسطة العقد وان الطائفة الاولى
بمنزلة الجدة لما علمت الطائفة الثانية والجدة مقدم فان قلت وكان الواجب ان يعدم الطائفة الثانية على
الطائفة الاولى كما علمت لروى على الدائمة قلت بل الطائفة كما لا جنبته عنها فذكرت خروجه من جلفه
عنها لما هنا كلاءه واقول كون الطائفة الثانية اشرف وفي ذكره في وجه ما خسرنا على الاولى نظرا لاجاد
صداق لروى التي تمسك المال ولا تتربى سريعا فتلهي جمع جديب وقيل جمع اجديب على الورد
لا تبني من الجديب الخيط وقد اختلف في هذه الكلمة فقيل الاجادب وقد تروى لاجادب بالحاء والراء
اوتى كانه جمع جرب وهو المصوب النبات من جرب الدجل ماله اذا سلبه وقيل الاجادب
كلامه يصحف وغلط وانما هو لاجادب بالجم والراء والدال جمع الاجود وهو يروى لانه لا تبني
وارض جردا ومكان اجرة وقيل هو الاجادب بالحاء والراء والسين والواو جمع الاجدر افعل الفضل من كدور
او من قولهم بلان احدر وهو الغلط المتكبر وقيل هو لاجادب فاسقط منها الف وصحفت بالاجادب
ولا اخايات الغدران ويروى لاجادب جمع الاجدر وهو ما لا تبني كلاء من الارض وجمعه به نظرا الى نوان
معنى الوصف فيه كالا سواد جمع الاسود لحيه والرواية على الاول من هذه والقيعان جمع القيعان
اي الارض المستوية وجمع الرضا على اقواح وانما لم يقل اقواح لكونها وقفا جمع قلة وقوله انما
قيعان صفة لانه لطائفه ومعناه ما هي الا قيعان والبيان القيعان متعلبة عن الروا لكسرة ما قبلها
وتكون بعض القيعان وتبني كلاء وان كانت لا تمسك ما تلى الكلاء وفيه شبه على انها غير قابلة اصلا لا لا
ولا يفعل وهي قلوب حرم الغنات العلوية وعدم انبات الكلاء مستلزم لعدم انبات العيش على عكس
ولذلك خصه بالذكر وانه فذلك المذكر من الانواع العلية للارض كسب اصابتها كما ان مثل من ينفق بالكسرة في
والقيم وهي السماع والبق هذا اي صار فقيرا في دين الله فانفع هو بعلمه لعله به وانفع به غيره بالتعليم
من علمه بالطائفة الاولى وطوائف الارض الثالثة فان قلت هلا قال فذلك مثل ما انزل الله على من المهدي
والعلم ومن من نفع الله به فعلمه علمه قلت ذكر ذلك على سبيل بيان لان دين الله وما بعثني الله به
الى الذين والعلم الذي سببه بالغث والكثرة في وصف العيش والعيش بالكثرة على اصحابه المطر والاحتياج
الذي جمع الفصول وعلى حال الارض انباتها وفي قوله قلت انما وانبت الكلاء انسان الى التعليم والتعليم
له ولذلك قال ما علمه فعلم وعلم وفيه شأن للجمع من العلم والتعليم بطريق الفصحى حيث لم يفسر فيهما حقيقة

ولا تعقبا وموله ومن من لم يرفع لذلك شأ مثل للطائفة الثانية في طوائف الارض وعدم رفع الارض كلاء
عن عدم الاستغفار بالعلم لعدم العلم به او للاعراض عنه الى خطاه الدنيا او معناه انه لم ينظر اليه ولم يرفع
نحو بطريق الكلاء لان كل طامح كفا الشئ فانه رافع راسه اليه تعالى لم يرفع راسه لان راسه لا هذا اذا لم يرفع
الله تكبرا وهو في معاملة فقده في دين الله لان من لم يرفع له راسا لم يرفع وقداشاد عليه بقوله احسنت
الما لا اعدم لان نفع بالعلم والتعليم وبقوله فنفخ الله به الناس لا اخرج لا تعلمهم وقوله لم يقبل هدي الله
مثل للطائفة الثانية من الارض وهو في مقابلة ونفعه ما بعثني الله به لان عدم القبول مستلزم لعدم
النفع ويكون لفظ المثل قد حذف تقديره ومثل من لم يقبل هدي الذي ارسلت به وقوله المتسكة اسابع
الى عدم التعلم وقوله ولا تبني كلاء لا اعدم التعلم وقيل لعله لم يقبل هدي الله من يمه المثل
الثاني المثل الثاني المحذوف لدلالة المتكلمين عليه وله وجه لقول العطف وللاول او لغير المحذوف اقوله
نظر اذا لا تعلم كلفه المثل الثالث والاعذار وهذا تقدير آخر وهو ان يقول قوله فذلك كمثل من ينفق في
الآخر اشارة الى النوع الاول والثاني لاشواكهما في ان نفعه وقوله ومثل من لم يرفع لما اخرج لا النوع الثاني
او تقول الاول اسابع لالاول والثاني لا الثاني والثالث لاشواكهما في عدم النفع بالعلم لعدم العلم والآخر
الله هو الذي والمحكم قيل هو الذي يوقف معناه بظاهري وقيل لاشواكهم فيه لفظا ولا معنى فكان عبادة
اصحكت بان حفظت على الاحمال ولا شتبا ثم بان غصفت على الشخ والمثابة مالبس كذلك فالكثرة
على هذا التعريف متشابه وقيل المتشابه مالا سبيل لا الوقوف على المراد به لغير النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن
الحكم هو المستفهم المعنى المراد به وهو نفس ان لم يحتمل الامتنان واحدا كالعشرة وطامر وهو ما دل دلاله ظنية
بالوضع او بالعرف كانه سببه الغايظ والمتشابه في مقابلة منه المجل وهو المتشابه في الدلالة كلفظ العيش
والماول كقولك يدا الله فوق ايديهم وللمثابة سبب منها استراك اللفظ والتقديم والباخر ولا خصص
والعموم والخصوص والسامح والمنسوخ ومنها المتشابه في جهة المكان ولما هو التناوله فيها وكل هذه الجيمات
يجب على العلماء معرفتها ومعرفة معانيها بعد ذلك لا الحكم وهذا القسم متشابه من وجه دون وجه والمتشابه
ما هو متشابه من جهة الوجوه ولا سبيل لاحرفه كونه فيجوز ان يكون في ترك التعرض لكيفية التوقي في استعمال
فهو كصفة تامة التي لا ينفقه لها واحوال العمى بالجملة لاجادب بالغيب وهو الذي لا ينهي منه لاجادب تسكن اليه النفس
عرف هذا فقولهم هي ام الكتاب الى معظه قال في حاشي بعث في امها رسولا الى معظهما وقيل ام الكتاب اصناف
الحكمات بينة في نفسها لغيرها من المتشابهات وقوله واخرى واثبات اخر متشابهات فاما الذي قلوهم
من ان مثل على اتباع الحق لا الباطل فتبعون ما تشاء من اي يتكلمون فيه ابتغاء الفقه اي لطلب اتباع السك
والخصوص من المسلمين وابتغاء لاوليه اي استبطاء معانيه وما يعلم لاوليه الا الله والكلام على الوقوف في هذه
الاية من اصول الفقه فاذا دانت الخطا لعايشه والمراد به في سائر المسلمين لقوله فاحذروهم اي اتقوا
ولا تاكلوهم فانهم اهل الذبح والبدع فوصفهم سمي الله اي سمانهم اهل الذبح وذكر حذف كلاء المفعول من والي السيد

عن نبي الله صلى الله عليه وآله عند اشتداد الجوع واخذوا من لحمه فذروا في النار فذروا في النار فذروا في النار
فانه قد كانت كثر السوال ولا اختلاف على الانبياء سبب الهلاك لانها من امارات الردة والمبعوث المبعوث
وسوء الادب بن يديه فان من حق المبعوث اليه ان يعلم ان الله يبعث نبيه اليه ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز
ان يسكت نبيه عند الحاجة او يتكلم بغير مصلحة من ان كثر السوال وفتح باب قيل وقال وقد توقع في الفضل
لسوء الفهم ولذا استوجب من قبلنا بها اللعن والمسح وغيرها من المحرمات فيقولون اذا قال
المريد لمسيحه لم يفتح ابدا فما ظنك لمن تولى الله في جميع احواله وامر العباد بالتسليم والتسليم لا
افعاله واقواله وقال سادح قوله ذروني ما تركتكم علمه اي سلموني اياه بطريق التضمن وكلوا الى
ولا تتعرضوا له بالاختلاف ولكن اجعل ما تركتكم علمه بدلا عن اياه امور وفقه نظر اما اولها فان لفظ علمه لم يكن
في شي ومن نسخ الرواية الحاضرة مع كثرتها وامانها فلان قول سلموني اياه عن صحاح يعني على تقدير
ارادة سلموني اليه اوله وهو ظاهر ولا لفظ بل الصحيح لفظا حسب ما ذكره من المعنى ان تعال سلموني
او سلموني واما ثانيا فلان البدل فيفسد المعنى على ما كفي في قوله بكنى سوالهم ارشاد الا ان بعض
السوال جائز وذلك اذا كان بقدر الحاجة واختلافهم عطف على الكثر لا على السوال فانه يحرم الاختلاف
على الانبياء فليدرك او كثيرا وفي قوله فان توهمه ما استطعتم دليل على وجوب القبول في الصلوة
م لا اضطرار على الامانة اجواب افعاله على القلب عند العجز عن جميع ذلك الجوع الذنب والجوعه حيا
وموت في المملكتين صفة جردا تعدت عليه فانصبحت حالا وانما كان هذا السائل اعظمهم جرحا
لتعدى جنايته منه لا جميع المسلمين وهذا حق فيسأل عبثا فيما لا يعنيه وفي زمان النبي صلى الله عليه وآله
نزول القرآن اذ ليس لغیر ان يجلد شيئا ولا ان تحرقه فكل ما سكت عن جوابه من هذا القبيل فهو ردي لسائله
وان اجيب عنه فهو عقوبة وتغلظ عليه كماله في اسويل في بيان البقرة واما من يسأل الاستبانة
حكمة واجب او مندوب او مباح قد ضل عليه فلا بد من هذا الوعد قال به فاسئلوا اهل الذكوان كغيره لا
تعملون قوله اعظم للمسلمين جرحا كخرج الكفار الكافر ليس منهم ويدخل سائر الكبار اي ان ذلك
اعظم من سائر الكبار لان القيل مثلا لا يغير من المصنوع الا غيرة من ان العصاص يرد عذرا الاقدام
عليه ولا كذلك هذا فان قضية عادت الى جميع الخلائق بسوء لجاجة وكثر سواله ويسأل الدجال به لعمري
على الناس وتلبسه الباطل بما يشبه الحق تعال دجل اذا موع وكبس وسيف دجل اي موعه تالذهب
واطلو هذا الاسم على غير الاعور العلم باعتبار الصفة المدعومة وهي تلبس الحق بحول كل فرعون موسى
والكل يجهل فخره اذ لو ارد الاعور الكذاب لغرف فقتل الدجالون كما تعال الذودون ويدل على عدم
ارادة العلم الوصف بقوله يا تونكم من الاحاديث الاخر قوله يا تونكم اي اياكم نحو اياكم باعدوا
اي بعدوا انفسكم عنهم وابعدهم عنكم بحيث لا يقرب البعض البعض وقوله لا تضلواكم ليس
الامر بل استئناف وجواب لسوال سائل قائل لم تنقيهم فقال لا تضلواكم ويجوز ان يراد بالفتنة الشوك قال

الذي لا يضلواكم

قال به والفتنة ابتداء القيل او يراد بها عذاب لراخه قال تعالى وقوا فتنتكم قوله لا تضلوا اهل الذكوان
اي فيما لا يتبين لكم صدقه ولا يكذبون فاما يتبين لكم كذبه اي اذا قالت اليهود في التوراة كذا او قالت النصارى كذا
كذا فقولوا آمنت بالله وما انزل اليك وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الا انه وفيه انسان لا يتوقف فيما اشكل
من الاخبار والعلوم وعلمه كان السلف وانما نصبت على التميز وان كذبت فاعلم كفي وفي اخيه في بعض النسخ بغير
هذه الضمير وكذا هو كتاب مسلم قبل وهو الصواب ولا حمل بفتح الكلام والحواري الناصر قال عليه
الزبير ابن عتيق وحواري من امني اي خيالي في نصرتي وصفيته بنت عبد المطلب عمته علمه ومن ام الزبير وقيل
حواري الانبياء صفوتهم والمخلصون لهم واصحاب سرية يتوابعون كل خلوص النية وصفا العقيدة من الحواريين
وهو ان يصنعوا من العنق ويتخذوا خلوقة فيصنعوا فيها عن سوارها ومنه سميت المدييات الحواريات
لصفاء الوانهم ونظافتهم وقيل الحواري العباد بلغه النبي قبل كان اصحاب عيسى علمه قصار من حواريون الشباب
اي يتقونهم وكانوا اذ صار دون الناس فخلت عليهم الاسم وصاد كالعلم ثم قيل لكل ناصي نبيه حواري تسميها
باولئك وقيل لانهم كانوا يطهرون نفوس الخلق عن دنس الجمل يهدايتهم الى الصراط المستقيم وقدم الحواريون
على الاصحاب في الذكر لسرفهم قوله ثم انما خلف الفقيه للقصيدة تعال خلف فلان اذا جاء بعد
او كان خليفة ومنه قول موسى ليهرون اخي في قوم والخلوف جمع خلف بالسكن وسواء الردى من الاعقاب
كعدول وعدول قال به فخلت من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وقال الساع خلفت خلف ولم تدع خلق ليت بهم
كان لا يترك التلغ وتعال الفضا حتى خلوف اذا ذهب الرجال وبقي النساء والصبيان فحمل انه استعملهم انسان
الى تداهمهم بامر الدين كالتب والصبيان والخلف بالجرم الجيد منهم وجمعه اخلاف كسلف واسلاف
المعنى انه يبعث السلف الصالح اناس لا خيرة منهم ولا خلاق لهم في احوال الدنيا قوله ليس وراء ذلك
وراء المجاهدة معهم يدا ولسان اوقلب من الايمان ودرجة خردل لان من لم يجاهدهم باعدوا فهو منافق منهم
ومن وافق على الضلال فهو ضال يولد ان اقل مراتب الايمان ان تضرب قلوبهم لظهور المنكر ويؤمنوا بهم
مع المتظاهرين بالمعاصي فان نزل عن هذا احد وجوز التلبس في الحق والتلبس على الحق ونحو خارج عن دائرة الايمان
خروج من استحل محارم الرخام وقوله لا تزال مني امي فاعية بامر الله المراه بالامانة الاله جابة وبامر اول السيرة
والدين وفضل الجهاد وبالا موالى الغنى قال به الى اخره فيفسد الحديث الذي يليه حتى يتعلق بقائمة والمبدأ
بالقيام بامر الله وهو المبدأ الذي يقول على ذلك المواظبة عليه والمحافظة له وهذا لهم خذ لاننا ان ترك عونهم ونصرهم
وظيفة خذول تاديه لولدها والطائفة المجتهدين من العلماء او المجاهدين في سبيل الله وقد جعل هذان الحديثان
على صيغتي الشام المداخلة في سبيل الله فخر الله بها وجهه الاسلام والظاهر حمل الاول على السواد الاعظم العائدين
بالكتاب والسنة واولاهم بذلك العلماء الراسخون وحمل الثاني على العائدين بالنذور ان حية قوله على الحق
ظاهر من اي غالبين لا يوم القيمة يجوز ان يتعلق على الحق بيقابلون وان يتعلق بظاهرهم واما حال الضمير في يابلون
او خبر لا يزل وحسب فبقابلون صفة ان قلت فسرتم الامانة في الحديث لولا المجاهدين والعلماء وهذا الحديث ثاني
ان يراد به العلماء لان القتال انما يكون من المجاهدين وليس كذلك العلماء ومعنى المقابلة المعنوية ولا ينافي هذا حديث قيام الساعة
على سواد الناس لان هذا الحديث محمول على رب الساعة ويجوز كون بي مفعوله او يمترا بنا على ان يقرن باني لا ينافي

قوله بدأ الاسلام اي ظهوره في البر والظهور لا من البداءة غريبا لقلته وعزته وجوه وقلة
 انجوانه في اول امره وكان كالغريب الذي هو بالمنقطع عن احواله ويكون اخرا لا يكون كذلك ويكون
 استوائه فيها لقلة من يدين به في الاول وقلة من يعاديه في الآخر ونصبت غريبا على الحال وهو
 الاستعانة بالآباء فان كان يكفي قوله كما بدأنا الفاعل في قوله غريبا ولت يعلم ان تشبهه
 بحال البدوة الغريبة لا غير وموله فطوى للغيا حبدا فحسب الى الجنة الاول كالمسلم الذي في اول الاسلام واخره
 لصبره على الاذى وقلة المراء بالغباء ههنا لها جردن ولبا رذ اي لينضم للمدينة وجميع بعضه البعض
 فيها يقال اذ فلان يا رذ اذرا اذرا اذ انضمام وتقيض من تحله ويقال فلانا اذا
 سئل اذرا واذا دعي اهتز اي لا الطعام والماء رذ المأكلا وهو بقله الداء على النواة وعلى عكس
 فقد حرف وهذا اخبار منه عليه في ابتداء الحق من فرضت في سائر المواضع او على آخر الزمان حسن
 الاسلام فينضم واجعا لا المدينة ينبغي فيها وقيل هذا في زمان النبي عليه السلام لا صانع الصلابة في ذلك الوقت
 وكلمة اللام في ذلك لانها لكان او المراد بالمدينة جميع الشام فاتها من الشام وخصت المدينة بالمدينة
 لذكر لسرفها زادها الله سرفا وفيه التشبيه اشارة لانه لضمها اليها بلا عيب كالحية اذا
 انضمت لا تجرحها فانها تنسب منه بلا عيب او المراد ان اهل الامان يفرزون بامانهم اليها وقاية
 بها عليه كما يفرأ بحية نفسها وتبين الايات بحجها بالانضمام اليه وجيشنا حية المروءات على
 صيغة المحول اي ان آت النبي عليه ولتتم عينك قتل هو امر في معنى الجوى انما تمت عينك والظاهر انه
 امر به عليه اجتماعا كحاشته فان عند التدبؤ لما يسمع تقض العين فان غصها اضبط للمعان ان طلب
 هذا قال وسعت اذلى لوافق قوله لستم اذ لك كما قال فمات عيني طلب لان الاذن قد سئل للذات
 التي تصدق كل ما يسمع وهذه قوله وبعولون هو اذن لفلان وكان ينبغي ان يقول ايضا فمات عيناى
 لان العين تعمل للريية ايضا طلب اسمعها فمات على صفة الذم كحلاى الاذن ولذا وصف به النبي علم
 في قوله قل اذن خير لكم على انه في بعض النسخ فمات عيناى قوله ورضى عنه السيد الامام في العهد
 وكذا في اخوانه قبل قوله والادراك بطوى الاستعانة لاصلية قال اي النبي عليه فانه السيد الله
 وهو يدل على حوا اطلاق السيد على تعالى وعلى حلال الا سلام من الاسلام ان يمسك هذا الحديث
 لان بناء الادراك يتصور الابا جزاء كثرة لم يجرى جعلها منه ان تجب وبعول ان الدار مكرمة حتى حزن الارض والبناء
 والامان كذلك اذ لا بد منه من الصدوق لا وار تولد انا لوجعلنا الفضل من كان الجنة مخلوقة بعد
 الاسلام فطر الما قوله وصنع فيها دابة وليس كذلك قوله يدني وارا حبدا حوضه فاحكم محذوف
 الجوى اي مثل او هو خبي والمبتدأ محذوف اي الممثل به سيدني دارا او سيد عبدا وبني جبرع مثل
 شئ جاد بك وشرا ههنا ذناب وقوله فالادراك الاسلام والماء دابة الجنة يؤذن بان الاسلام اوحى
 لانه علم مثل الاسلام بالادراك الجنة بالماء دابة المصنوعة في الدار والحيط اوحى من الحائط والادراك الجوى

وهو

وهو مني موكل بالفتن التفتل وتفتلها مفعول بان لانه معنى اصابه الشئ على صفة وادراكه سرور عزيز
 وجبة او بيت فاذا لم يكن فيه سرور فهو حيلة والجمع الادراك على الازهر ان كل ما اتى عليه فهو
 ادراكه واياد هذه الصفة كما هو على المتكلمين المتجبرين القليل للاهتمام بامر الدين لا فوا البصوت وقعدوا
 على طلب العلم قوله بآية لا امرني امري يدل على الحديث لا حلال العرض على الكتاب بل ما بينت عنه عليه وهو
 ولعل الامر في قوله بآية لا امرني امري على معادل النبي المذكور بعد تكرر قوله امرت فسيحان كحل على ان
 من سؤؤن الدين والخصلة من خصاله تكون في امري بيانا لا امر وما اخرجت بيان امري او بدل حنة فتبين
 ان ذلك ما صد على عطف على قوله بآية لا امرني امري اي امر الرسول اي يقول ان هذا الامر الذي امر به الرسول او امر
 لم يخل في كتاب الله فلا يتبعه يعني لا يجوز الا عرض حدة علم لان المعترض عنه موضع القرآن قال تعالى وما
 انا الا رسول محدث وما نأمنكم عنه فانه هو قوله او ثبت القرآن وما نأمنكم عنه اي انه اوتي من الوحي الغيب المتلوي السنن
 التي لم ينطق القرآن بها مثل ما اوتي من المتكلمين قال تعالى وتعلمهم الكتاب اي التوراة والحكمة اي السنة او اوتي حيا من بيانه
 بيانه اليه عليه قال تعالى والولما لك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم او مثل الاحكام والمواظف ولا خصال ما
 يأكل القرآن في كنهها واجد القبول او مثل معه فقلنا وينا لهذا الاخير ببوله عليه في حديث العواض التي هذا
 انها مثل القرآن او التوراة وان السنة كانت مثل القرآن ثم صادت اكثر منه فلاحا فاه من الحديث وان حلال
 هذا التوراة بيني على العلم دون الظن فساع الرد فيه وقوله الا يوشك اي انهم لم يانه قريب ان يقول رجل قتلى
 او جالس على اريكته هذا القول وهو عليه هذا القول لا اذ في بعض النسخ الا لا يوشك اي لا ينبغي ان يقول سبحانه هذا
 القول ووصفه بالشبح كناية اما على التبع والغرور والجهل كالحامل على هذا القول بطوا او حقا وقول البلاء وسوء التهم
 حاسبية ببح وكثر لا كل والسورة وانما قال عليه هذا الدلائل سارع ذوو الافهام القاصدة لا اذ ما لا جدونه في التوراة
 كما فعل الخوارج والظواهر فانهم تعلقوا بطام التوراة ولو ان السنة الميمنة للكتاب فتجروا وضلوا قوله وان ما حرم
 الا ان الله حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرم الله وهذا ليس حكاية قول الرجل بل ابتداء كلام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله
 الا لا كل لكم الحاد الا هلي وهو ان للعالمين بالسنة ولم يوجد له في الكتاب ذكر ومنه والقطعة معا هدي ومولج الا هلي
 السباع تخضع للصيغة ولولا انهم الحكم وتول معا هدي تخضع بالاضافة ونبئت الحكمة لقطعة المشية بطوى لاوى وقوله
 الا لرسول عنها صاحبها الى ان يركبها صاحبها لم اذرها استغناء عنها وهو شئ يعلم ان صاحبها لا يطمعها كالنواة او
 فتور الرمان ونحوها من مسواك وعصا حتى يحوز الاسفار به عز عز تعرف ومنه من نزل يقوم فاعلمهم بغيره بغيره اي قريب
 الضيف فوق اذا احسنت اليه في ضيفته وهذا سنة لا فرض لقول الاعراب المتقدم هل على غيرهم فقال عليه لا الا ان
 فله ان يعقبهم اي يتبعهم ويجازهم بصنيعهم بان يأخذ من مالهم مثل قرانه ههنا او ضيفه يقال اعقبه بطاعة
 وعقبه حسدا ومحققا واعقبه اذا اخذ حنة غني اي بدلا عما فاته وقيل هذا كان سرور على ابتداء الاسلام حين كان

السرايا نسخ وصل موه المضطر او كان اخذ ذلك من العقوبات التي تحت بوحول الزكوة ويولد قوله عليه السلام
العرباض وان اسم كل كلم لا حلال لتدخلوا بيوت اهل الكتاب اي اهل الذمة وهم الذين قبلوا الجزية للاحول والاكل
غارهم اذا اعطوكم الذي عليهم اي الجزية وفي بعض النسخ اذا اعطوكم الذي عليهم وحسب لا يراد به الجزية بل نحو الخراج
قاله سناجج راجع الى الجملة انه خبر وهذا انما هو الحكم الذي ليس هو الجزية وضرب النساء كحل السرايا به الجماعة
او بالعصا ونحو لاخذ طعام ونحو وقوله يظن ببل الكلام في قوله بحسب بدل الفعل والفعل وقوله الا والى والله فليكن
الكلمات الا وان والقسم وقوله احرقت وغطت اي باسنا ونهيت عن اشياء بصيغة الفاعل الا
الثمة وفي بعض النسخ بصيغة المفعول وبه يتعول كلام شارح لانه قال اشار بقوله عليه هذا الاما اتاه الله الفهم في الكتاب
والا الهام في الاحكام اوراه في المنافع او نفث في روجه روح القدس من الحكمة والافعال والمواظعة وقال شارح اخر وغطت
خارج عن الامور التي لانه يتعلق بالي احسن من المسجات الواردة على ان ضلوه هو به بليغ قتل اي بالغ في
الانذار والتخوف كقول الله قل لئن لم تفرغوا من انفسهم قولا بليغا والبلاغة عفا في بلوغ المصداق في تأويل المعنى حداد الخصام
بتوفية خواص التواكبت وايضا في انواع التنبه والمجاز والكفاية على وجهها وقوله خرفت اي سالت منها العيون
اي دموع وذلك تارة الموعظة في العيون وتارة سلطان الخشية على القلوب فقال فرغت العيون تزدرف اذا جرى دمعها
ووجيل اذ اخاف وكجوان نجاد بالعيون العيون كجواند اسعار عكرت البكاء وقال القائل كانها موعظة مودع لما راى مني
عليه في الموعظة وهو يدل على ان الموعظة في وجه الخيرة موعظة ويحيها سيماني في افعالهم وعلى جوار
بالا قوال على الاحوال وعلى جوار الدلفظ بالمشكوك لقوله كانها موعظة مودع وتقرن عليهم وقوله او صليكم بنبوة الله
اي تخافونه والكذب في خصيانه هذا فما منهم وبين الله تعالى وقوله وسمعوا الطاعة هو فيما بينهم وبين من على امرهم من الامراء
قاله يامروا بالعصية وقوله وان كان اي المطاع عبد احببني اي لولي الامام احدا عليكم فاطيعون وان كان عبدا جانيا
ولا تستنكفوا عن طاعته اي لو استولى عليكم عبد جاني فاطيعون فخاف انا ان الغن فعلكم بالصبر والمداواة حتى
يأتي امر الله وقيل جاز لكونه مبالغة في الحق على طاعة الحكم وقيل ذكر على طريق ضرب المثل لانه قد نصبت المثل على
يصح وجوه لبيوت قوله عليهم الائمة من قرينين وقوله فانه مني يعيى منكم يعيى فسيبى اخذوا كثيرا
اسان لاظهار الحق البدع والاهواء والراشد خلاف الغاوي والمكش من هداة الله الحق قتل ويريد بالكلية
المهديين الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم وان كان اللفظ عاما في كل من سادهم اي طاعتهم التي يملكونها والامة الاسلام
في الاحكام ايضا خلفاء الرسول عليهم في احياء الحق واعلاء كلمة الله واسان الدين واراد بالكلية الطوبى المستقيم
واما خص في ذلك الخلفاء الاربعة فانما جعله عليه قوله عليهم الخلافة بعدى النبوة وقدم في الخلافة على كل ما ياتي
في موضعه وليس المراد منه في الخلافة عنهم لعله عليه يكون في انفسنا عند خليفه بل المراد في تخليصهم من عبوديت
راهم والسبها في لهم بالتفوق على من سادهم ولا صابهم في العلم وحسن السيرة واستقام الاحوال ولذا وصفوا بالرشد
في مقاصد الصلح والهداية لا الا في امورهم واوليهم وجعلت ختمهم في مقامه سنة عليهم وفيه دليل
على انهم لا يخطون فيما يجرؤونه منها بالا جتهاد في افعالهم واوليهم وجعلت ختمهم في مقامه سنة عليهم وفيه دليل
وعنه الحديث فكل حتى بدت نواجر او الاضراس او اخرها او الضواجل والعصر عليها بها احاديث باب الكفاية كاسكت

كاسكت حسنة او نوح عليه او رايه ستعان لانه جعل التمسك بها عفا بالنواجر لاجل المبالغة والمغفرة المتسكن
الوصية مجمع الاجاب المعينة عليها كالمسكن بالشي مستعينا عليه باسنانه زيادة للحافظه وقيل اي غصنوا على ثمرها
لخالفة الامراء لها الا صابح بالاسنان وعلى هذا النواجر هي الانياب وقيل معناه المحافضة على الوصية على السداد
كن لا يتغيب على ايم باجد فجعل شيئا سنانا بعضها على بعض وعلى هذا كمالا حال علم النواجر في مقامه وقوله
فان كل محدث بدعة ابلغ من قوله قبل كل محدث بدعة وسبيل الله هو الرأى القويم وهوراط المستقيم ومعنا ان عقول
الحق والعمل الصالح وذلك ان احدث جهاته وانحاز لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله ولما كان
الخط الذي خطه من الاله سبيل الله والضمير في عينه ونحو الخط وفي الله لسبيل وفيه اسان الا ان الرأى القويم
بالباطل ومحفوف بالصوارف الداعية لا اضداد الحق في سقمها لانه حال عاملة معنى التنبه او لسان
ولا تتبعوا السبل التي هي غي صراطى فموق بكيم الباء للتعدية اي تفوقكم وتبعذكم عن سبيل اي عن سبيل الله وقوله
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اي لا يستكمل درجات الايمان حتى يتبع هواه اي فيل نفسه لما تنبه
سعى به لانه يتوى بصاحبه في الدنيا لا الداهية وفي الاخرى لا الداهية حاجته به اي الاحكام الشرعية فان
وافقه هواه استغل بها لشهواتها لانها هوى وان خالفها اجتنب هواه وقيل معناه نفى اصل الايمان
اي لا يؤمن حتى كالف هواه ويجعل تبعا لما جئت به حقيق وان لم تستقم بعدة المعاملة والمواد احيا
السنة العمل بها اوحت الفير عليها ومساكنها مقابلا وهما ديار السعوى ونظم الحديث تقضى مسكن
بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد قوله فان له دراجر تشمل باطلاة العمال قبل الاحياء وبعد اي
لحي سنة مثلا جو جمع غالما وعلى المبتدع انام جمع غالما وبدعة ضلالة كالساعة القنود وتجسصها وهو على صيغة
الاضافة او النعت والمنعوت وانما خصها بالضلالة لان البدعة قد يكون حسنة كالساعة وتوه لا يؤمن الله ورسوله
صفة كالصفة للضلالة او لبدعة ضلالة والحجاز مكة والمدن وما ينضم اليها من البلاد فلا منافاة كل
قبل الله يا دز لا المدن وبين قوله انه يا دز لا الحجاز هذا ان سلم ان الدين ولامان متوافقان او المعنى انه
يا دز او لا الحجاز اجمع ثم لا المدينه او المواد ابتداء لسلام فانه كان منصفها لا المدن ثم انفسه جرد ذلك
في الحجاز كله وسمى ارض الحجاز به لجن بن النجد والغود وقوله ليعلن جواب قسم محذوف تعالى عقول الوغل
اي اقتضت في الجبال العقول يعقل عقولهم وسمى العقل به لانه صا حبه عما لا يليق به والدية عقول المنعوت
عن سفير الدعاة اي ليعتقن بالحجاز ويتخذن منه حصن ومجازا كانه لا روية اننى الوغل من راس
الجبل حصن اي ان اهل الدين في اجزاء الزمان عند ظهور الغن واستيلاء الكفر على بلاد الاسلام
يعود لا الحجاز كما بدا منه وخص الاروية قول الوغل لانها اقدر من الذكر على التمكن في الجبال الوغل وهو

الهابية

التابعة

تفصيل
في بيان
الاشياء على الضمير

يدل على أن الأمر عند العقول ولا يتجأ إلا الحصون يكون قطع لا لا الحيا والاعتقاد لا يكون الا عند
وكلامها استعارة تابعة مستمدة على التشبيه المركب قال شارح رواه زيد بن جابر عن ابي
ولقد خرف اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث في النص المصالح كما ذكرنا والصواب خلافه وذلك
لان زيدا جاهلا واما الراوي سبطه وهو عمر بن عوف بن زيد بن جابر المزي في لافنا كلامه اقول ولقد
كان في نسخة روايتي هكذا رواه كثير بن عبد الله عن عوف بن عيسى عن جده وفي نسخة اخرى ذكر زيدا وفي نسخة
جاهلي لم يدر ان النبي صلى الله عليه وسلم في كسر الميم والثاني بضمه ومعقل انا مصدر او اسم مكان
والمراد من الامة امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملة في هذه الامة والسبعون واما الامة الاجابة
فالمراد بالمراد السبعون مذهب اهل القبلة وهذه الامة في كتاب الملة والنجاة تاليف السهرستاني
سمي عليهم طاعة كل واحد منها حلة اشاعها بكونها وهذه الاصل ما شرع الله على الامة انبيائه وسعول
في هذه السبعة دون احادها وقيل الملة قول او فعل اجتمع عليه جماعة حقا كان او باطلا سمي بها لانه يقال
اي شئك وطريقك مثل قول الكاف في كل اسم فاعل لتأنيث والجذور القطع والقدور ايضا تعال
حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طائفتها على صاحبها لتكونا على السواء ونصبه على المظهر
اي كدونهم جذوا اخلوا النعل بالنعل حتى في قوله حتى ان كان ابتداءية والواقع بعد جملة شرطية
وقوله كان اما جواب قسم فقدروا للجموع جواب الشرط واما ان معنى لو كما يقع على كسبه
وليت ان هذه تحفة من سقاية كما ذكرهم وفي ذكر العلانية قلته فيما لا يتم سنو صنوعهم
وعدم حياتهم الذي هو اشارة الساعة واما ان الله عيان على الزبانية ولعل المراد بها هنا اوجبة
الا ب او موقوفة وسائر من جرت في عليه بوضوح او حضاهة وفي الحديث دليل على هذه الفرق
كله غرضه وجنس من الذين جعل عليهم ايامهم في امته على المأول لا يخرج عن الملة وان اخطأ قوله
كلمة في الناد الاملة واحدة اي الامة واحدة والمعنى انهم يتعرضون لما يذوقه الناد وذلك
منذ فوه عليه السلام العالم والمفتون في الناد لان المفتون عرض نفسه للناد بالقصد الذي قصد العالم
استحق لكل فعل الذي فعله او المعنى انهم قد خلفوا بدوهم لم يخرج منها من لم يقض به بدعته
الى الكفر والجماعة اهل الفقه والعلم قال سفيان ثوان فيفتي على راس
جبل كان هو الجماعة ولا هو الا هو في قوله وهو مبدل النفس لا ما
يشبهه والمراد به هنا البدعة والكلب بفتح الخاء مفتحتين دأب يقرض
لأن انسان من عضة الكلب الكلب وهو دأب يصيب الكلب كالجور فيجور

عمر بن زحمة

طوائفه

ينبغي عموما ويمزق نفسه ويكلب من عقره ثم يموت آخرا وعامة ذلك ان تحر عينا ولا يزال
ذنبه بن رجلية ويعرض للفقور ان تمنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا واذا استحكمت هذه الاعمال خرج من
صاحبها عند بوله مثل صور الكلاب واجمع العرب على ان دواءه قطرة في دمه يسقاه بها المعنى انه يحكي تلك الاحوال
التي كانت بين بني اسرائيل بينهم وتسرير القلوبهم بحري الكلب في العروق الى اعماق البدن لان شان هذه الاعمال ان يمزق
مادتها الى البدن كما سبهم عليهم في استيلاء لاهوا عليهم وتجاريها واحتنا عنهم عن قول الحق وتفرغهم عنه حتى يهلكوا
جهلا في دعوة البدعة بصاحب الكلب الذي استولى عليهم ذلك الداء فتمنعوا عن شرب الماء تنفرا منه حتى يهلك
عطشا واوتى بلفظ التجارى وبالا هو بصيغة الجمع تنبها على اختلاف انواع الهوى وعلى انهم يتوافقون ويتعاونون
فيها تشبها بحري القدس وفي اكثر النسخ تجارى كحرف احدى التائين يقال تجادوا في الحديث اذا جرى كل منهم
مع صاحبه وجاراه ايضا واسناد التجارى اليها مجاز والمراد باية فخرها جارية فعل والمعنى انهم لا يكتفون على ضلالتهم
غير الكفر ولذا ذهب بعضهم لان اجتماع الامة على الكفر جائز لانها لا يسل بعد الكفر امة محمد والمنع اجتماع
امة محمد على الضلال فان قلت امة الدعوة امة محمد ايضا قلت انما حملناه على امة الاجابة لما ورد في الساعة
لا نفع الا على الكفار ويداه حرا لا استعان الخبيثة اي حفظه ووقايته وحيثه بالتوفيق لا يتابع الجماعة
وموافقتهم قوله ومنى شذاي نفرد شذذ النار اي منى نفرد على الجماعة باعتقاد او قول او فعل انزله
في النار قلت كيف قال شذذ النار واهلها اكثر من اهل الجنة قلت معناه انه انزله على اصحابه الذين
من اهل الجنة والى النار والمراد به ان من خرج منهم عن جماعة فقد شذذ النار اي فما يذخر النار فيدخلها
دونهم وايضا تعذب اهل النار يكون على سبيل الانوار لانه اقطع لان البلية اذا عمت طابت والسواد لا عظم
من جميع المسلمين الذين هم طاعة الامام والظاهر المراد بالجمع الا عظم من اهل الايمان لان الفرق مختلفة فيما بينهم
فلا اكثر سوادهم والمتمسكون بال سنة لا اكثر لاختلاف بينهم في كثير من سوادهم ولا عظم وهو حارب الكفاية والغش ليقض
النصح الذي هو الالة الخير والغشس وهو الحروب والكدر والحيلة اعني قوله ليس فليكن غش لا حيلة عاقل
تصبح اي غير كائن في قلبك ذلك قوله من اجب سني تنبيه على ان في حجة سنية واحدة من سنة حسنة عليه السلام
ان قلت عند فساد كل لامة تمتنع التمسك بالسنة فما وجه الفحمة قلت المراد اكثر لامة وانما
بالبحر في ثوابه واجره باجر حاية سنهيد لما يلكه من الحسنة بالولاية السنة واجبا لها وان ترك لامة لها
فهي كلسهيد المتقابل مع جملة الكفار ويهود غير منصرف للعلانية ووزن النعل والنايت لانه علم هذه لامة
الجنسية عليها اللعنة قال الشاعر فرت يهود واسميت جيا لها صمعي ما فعلت يهود صام
قال جاد الله الاصل يهود ومحيى ان يستولوا لام التعريف لانما علمان على هاتين الامتين المخوفتين وتوحيها

التي هي في كتابه

انما هو لا جوا بهودي وهو يجرى شعيرة وشعيرة والتبوك الخبز واصيله التور وهو الوقوع في الشئ
والسقوط فيه على جهل او قلة حبالا لانه لا يقول الا الحق اي لا يتجوز ان يتم في الاسلام ولا
تغير فون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى لقد جئتمكم بها جواب قسم محذوف والصحة بها
لملة الحنفية وان لم يجوز لها ذكر لشهرتها وببعض حال عن الضمير ونقطة صفة بيضاء واخرها
عنها لانه يقال ابيض نقي ولا يقال نقي ابيض وجاز كون الضمير فيهما مفسرا بقوله بعضا يريد انه
قد جاء مع بالا على ولا فضل فاستدل بالادب والادب عن منطه الخبز فوضفها بالبياض والنقاء تنبها
على فضائها وكرمها لانه افضل لون عند العرب حتى قيل لمن لم يتدش بعيب هو ابيض الوجه والمراد بالبياض
والنقاء الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والبهمة او انها خصوصية عن التبدل في التحرف ولا صير
ولا اغلال خالية عن التكليف المسافة لان دين اليهود اخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة
من الثوب ولا يجوز غسله وغير ذلك ومن له ما وسعة الا اتباعي اي لم يكن له بد من اتباعه لتعظيمه
في سيرة الناصية قال السراج الميمون فان قلت ما وجه صحة القياس الاستنباطي وذكر ان
لان المقدمه الاستنباطية اما وضع المقدم وهو ممنوع او رفع التالي فيكون المعنى لكنه ليس لم يسعه
الا اتباعي وقد قال ما وسعة الا اتباعي قلت المقدمه الاستنباطية رفع التالي ورفع في نفس من
لانا فضل نبوة على قدر كونه حيا والمعنى لكنه ليس لم يسعه الا اتباعي لكونه ميتا الميت ممنوع
منه الا اتباعي قوله من كل طبعا اي كان قوته حلالا وعلم في سنة اي في موافقتها وتبكيها
يشعر ان العمل في موافقة واحدة منها مع احبها مما يجب دخول الجنة او نكرها لان كل عمل غير
الى معرفة سنة وردت منه اي يكون متمكنا في كل عمل حديث ورد في ذلك العمل والكان شادا افلا
سيماهل الجنة وبوايقه قل اي ظلمه وعشيمه وعل غوايل وسوة يقال باقية باقية بتوقه بوقا والباقية
الدافية والمنسقة قوله ان هذا الذي ذكره وتصفه لكثير في الناس بحمد الله في هذا الزمان فما
حال المستقبل فاكفى الرجل بما ذكره اعتمادا على فهم الناصية واجتواز على التطويل في حضرة فاجابه
عليه السلام بما ذكره وقال القائل هذا القول حقا لله به وتحدثا بنعمة على الامة حيث كثر الموصوفون
بهذه الاوصاف فعال عليم وسيكون آية قرون بعدى تنبها منه عليم على ان ذكر عن مخصوصين بالقرون
الاول فان قلت القرون المشهورة لهم بالخبرة فكيف قال قرون جمع الكثير فليس يجوز ان
يقال اراد به جميع القرون بويلد قوله عليم مثل امتي مثل المطر لا يدرك اوله خدام اخبر
في جعل القرون طرفا لسان اليه لانه يقتضي عدم الاستيعاب في اكثر والمراد بالقرون فقنا اهل عصر

ذكرهم

وهو

قوله من عمل منهم بعشر ما امر به بخا قيدا يجوز صرف هذا القول لاجمع الما مودات فان الما
لا يبعد في افعال سني من الفرائض المتعلقة بخاصة نفسه وانما الادب عليم لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمعنى من ترك منكم عشر ما امر به من الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزير الحق
ظاهر وفي انصار كثرة والزمان زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة ثم ياتي زمان
من عمل منكم بعشر ما امر به من ذلك بخا لا تنفأ تلك المعاني المذكورة قوله ما ضل قوم الى اخره
اي ما كان ضلالهم ووقوعهم في الكفر لا بسبب الجدل وهو الخصومة مع نبيهم وطلب الحق منه عنادا
منهم له ومحمدا يقال جادل اي خاصته وقيل الجدل مقابلته بالحجة والمناظرة دفع الحق بنظرها بغير
بالجول هذا المراد في القرآن وضرب بعضه ببعض والمراد به العناد والمراد بالتعصب لترويج فداهم
وراء ما يحتمل من غير ان يكون لهم بصيرة عما هو الحق وذكر محتم اما المناظرة لظهور الحق واستعلام
معلوم عند وتعليم غيره ما عند فهو محموق قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بل فرض كفاية خارج
عما نظرو به الحديث قبل السبب في هذا الحديث انه لما قرأ علم على قريش انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
استغصوا من ذلك فقال ابن الزبير اهو خاص بنا وبآلهتنا ام عام لجميع الامة فقال عليم هو لكم والاهنكم
ولجميع الامة ثم قال حصبكم ورب الكعبة الست تزعم ان عيسى مريم بنى وثني عليه وعلى امة خيرا وقد
علمت ان النصارى يعبدونها وعزير يعبد والملائكة يعبدون فقال عليم انهم يعبدون شيئا طينهم فلا يكون
عيسى وعزير والملائكة في العباد فانزل الله تصديقا لقوله ان الذين سبقت لهم من الحسن الآيات وفيه بحث
طويل مقرره في وضعه وفيه نظر لعدم ارتباط قوله ما ضرب في ذلك الاجدلا حصيدا بما قبله والمعنى
ما ضربوا هذا المثل لك يا خيرة وهو قولهم الميثا خيرا ام هو اداة وبال الالهة هذا الملائكة يعبدون الملائكة
خير ام عيسى فتعبدوها يريدون ان الملائكة خير عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فتعبد عيسى الملائكة
فقال تعالى لنبيه عليم ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان وهم يسألوك هذا السؤال لطلب الحق بل
لحما صمتك وايدانك بالباطل والخضم بالفتح ثم الكسر كنى الخصومة قوله لا تشددوا على انفسكم
اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واجيا الدليل كالاغتيال النساء لئلا تضعفوا على العباد واداء الحق
والفرائض فتشدد بالنصب في جواب النبي فان قوما كنى اسرا للشدوا على انفسهم حتى اخرجوا بدع بقر
فسألوا عن لونها وسننها وغير ذلك من صفاتها فسدد الله عليهم كما هو مذكور في القرآن فيلكم الجماعة
بنيا يامم والصومعة موضع اجتماع الا نسان لاجل العباد تقصم السني اي اجتمع وانضم وقلب اصمغ
ذكي لا اجتماع همة والديار جمع الكوير والديار بانه الخصلة المنسوبة لارهابان وهو الخائف فعلا

الدير

ذهب ذهباً اي ضان لحسين بن حنبل وبالضم نسبة الانه بان جمع را حبيب كيان وراكب وتلك الخصال
ترك التلذذ بالطعمة وترك التزوج ونحو الخطة الناس والموطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن
العزابات وذهبانية نصب يفعل تفسيره ما بعد قوله نزل القرآن على حمزة وجوز ما سادج وذلك
لانه ان كان المراد منه فهو الحكم والاهل المتشابه والحكم اما غير اول ولا اول الا مثال والنار
اما ان يكون منعاً عن شئ او لا والاول الحرام والثاني الحلال اقول وفيه نظران على ما ذكره يكون اربعة
لا حتمه قوله امرتين رسله اي صوابه كاصول العبادات وفروعها وامرين عليه اي ضلالتة
متابعة غير دين الاسلام كواقعة اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها واقى اختلف فيه فكل لا الله
اي اعتقاد المصادفة ولا تجزم بشئ فان الحق متوار فيه ولا ما وجد لا خلافا فيه خايع او
يريد هذا القسم المتشابه واحوال القيمة واحوال اطفال من انهم من اهل الجنة والنار والله اعلم
كتاب العلم قوله بلغوا عني ولو آية اي حيا
امكنكم تبليغه ولو كان آية وقار لو آية لانها اقل ما تفيد في باب التبليغ ولم تقل ولو حديثاً اما لان ذلك
يعظم بطريق الاولوية لان الآيات واجبة التبليغ مع استناده وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله
ب حفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله انا نحن نزلنا الذكر وانما له الحافظون فالحدث مع انه لا شئ فيه
مما ذكره اولي التبليغ واجل السئلة اهتمامه عليهم بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجيات وليس من الحاجة
الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها ولا آية ما وزعت السورة عليهم بالتوقيف وقوله حدوا عني
اسرائيل يجوز ان يحدث عنهم فقد كان منهم من الآيات العجيبة كقوله ولا حرج ليس معنى اباحة الكذب عليهم
بل دفع لتوهمهم الحرج في الحديث عنهم بقوله عليه السلام اشتهروكون انتم وان احتمالي ما حدث به عنهم في هذه الآية
مثل كذا التاد القربان ابان ان الحديث عنهم ليس على الوجوب كما ان قوله بلغوا عني لم ينصرف اذن انتهى
الى كتب الاحكام التي في التوراة وسريعة موسى علم نسخها لانيان كلها بدنه علم وهذا يجوز الحديث عنهم
بالنقص ولا آيات العجيبة ككفاية عجوب بن عثوق وثقل بن اسرائيل انفسهم وتوهمهم عن عباد الله العجل
ونحو ذلك في ذلك عبرة لا في الآيات واجد في الاصل الضيق ويقع على الله ثم والحرام وقيل انه اضيق
الضيق قوله فلينبوا مقعداً من النار اي فليزل منزله منهم يقال نواه الله منزلاً اي سكنه
آيات وتواتر منزلاً اي اتخذ والمقامة المنزل وهو معتد الكذب المقابل لقوله في معتد صدق عند
ملكك معتد وهذا لفظ امر ومعناه خبر كونه على شئ فلو حش ومشا فليكن اي ان الله يتوهم منها
وفيه حجاب الحديث عن الكذب عليه بان الحديث عنه الاما صح اسناده ولذلك قيل لولا الاسناد لقال من شأ

الكفاية

ما شاء ولذلك ايضا كونه قوم من الصحابة رضي الكاذب الحديث جذراً من الزيادة والنقصان
والغلط منه وهذا الحديث قد بلغ غاية الاستعداد ولم يوجد الا حادث ما يرويه العشرة
المبشرة غنى وقوله مستعدا تنبيه على عدم دخول الناس فيه ومتعدا ليس حالاً موكلاً
لان الكذب كما يكون عي تعد فكل من عي تعد الا من جعل الكذب اعتقاد الشئ على خلاف
ما هو عليه من شئ يروي انه كذب يروي بضم الياء فتح الراء من يروي من الاشارة المتعدية
الى الله مفاعيل احدها الضم المسمى العابد للامني وقوله انه كذب يعني عن الباقر ^{المنقول}
لوجود المسند والمسد اليه ويروي بفتحها معنى العلم مثل والمجمل اول لانه معنى النطق
بخلاف الاشارة وسماء كاذباً في قوله احد الكاذبين بلفظ التثنية احدهما المفتى والثاني
هو لا عانة المفتى على خبره يروى بفتحها وقاية ومشا ذلك له باساعته ونسبه فهو كالمعنى
على ظاهره فلو ظالم وتكبر خيراً وتكبر تخيم والفقير هو المتوصل بعلم شاهد لا علم غائب
وهو اعمال العلب قال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ويسمى ايضا فقها العلم بالامر حكام الشرعية
الفرعية المكتسب عن اهلها التفصيلية عرفاً ومعرفة يجعل عالماً باحكام الشريعة ذابصيرة فيها
يستخرج المعاني الكيفية من الالفاظ القليلة بما وهبه الله تعالى من الفهم في كتابه وكشفه رسوله عليه
قوله وانما انا قاسم والله يعطي اي اني لم افضل في قسمة ما اوحى الى حكمة والعلم احداً
افنى على اخذ بل سويت في البلاغ وانما التفاوت في الفهم الذي يهتدى به لا خفيات علوم الكتاب
والسنة فهو طريق عطا الله مختصر بها من شياً من عباد الله وانما لم يقل معط لان اعطاه الله تعالى
يتجدد كل ساعة وقيل قوله انما انا قاسم والله يعطي المراد به قسمة المال قاله عليه لئلا يكون
في القلوب تنكروا على الفضل في القسم فانه باجر الله قوله الناس معادن كعادن الذهب
والفضة هو مراتب شبه المحسن والمحسن المعادن جمع معدن وهو مستقر الجواهر والمستوطن
ايضاً من عدن بالمكان اي استقر به وعدنت البلد لوطنه ومركز كل شئ ومنه فعن معادن
العرب الى اصولها لتلوني قالوا نعم والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكادهم الا خلاص ومحاسن
الصفات وفيما تذكر عنهم في المآثر على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان
منها ما يستعد للذهب ومنها للفضة وهكذا الا ان ينهي للافراد في فالادني من كان استعداداً اتوا
كانت فضيلته اتم ومن كان على خلافه فضيلته انقصت في رواية تقدم الذهب على الفضة لسرفه
في اخرى اجتمع عنها لقلته وكونه مركباً منها لانه فضة مخلوطة بذهب عليه على تفاوت الفضائل الانسانية

وانما انما تستوي عن درجة الاعتقاد اذا لم يدخل المراد في الدين فاما اذا دخل فيه وفقه في
دين الله وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من جناد الناس في السلام كما كان خيانتهم في
الجاهلية وله فضل بتلك المآثر على اقدانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك قوله **ان في انفس**
اي خصلتين النيت وجل بالدفع اي خصلة رجل يمدح المضاف واقم مقامه وهو خبر مبتدأ
مخوف وبالجرح على تركه على حاله نحو ما كل سود آثم ولا بيضا سحبة ويروى في انفس اي في شات
انفس ورجل الجرح عطف بيان او بدل او بالدفع خبر مبتدأ مخوف والحسد ثني زوال بغيره المحسود
منه اليك وهذا مذموم والمراد به هذا العبيطة وهي التي تمنى ان يكون لك مثلها لا يحبك المسلم
من غير ثمن زوال عنه قوله **على هلكته** يحسن اي انفاقه في سبيل الله وانما قيد الحق اخذ
ليس كل انفاق محسود ابله لانفاق في الحق دون الباطل وقوله **انا الله اعطاه الله حكمه** اي علم
احكام الدين وقيل اي اصابته الحق والعلم والعقل او فقها في الدين بقوله **وعلمها** وبالغنى
فتر قوله **ومش يوت الحكمة** فقد اوتي خيرا كثيرا وقيل الحكمة عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلم
وهذا كانه يستدل على الكلام فهو يقضي بها اي حكم بالحكمة التي اوتيتها وتعلمها غير في معنى الحديث العنب
في الصدق بالمال وتعلم العلم وتقدره ليس حسدا لا يضر الا في اثنين او لا يحسن الحسد ان حسن الا في
هذين الموضعين وانما خصر في الحسد في هذا الباب فخلق من الحسد ان العلم حسن في فعلها الحسد
وتنضمه حكمة الدين كما خصر في الكذب عند تضمنه فائدة فوق امة الكذب قوله **اذا حات الاشياء**
انقطع عنه علمه اي فائدة علمه ووجه التوفيق منه وبين قوله من سن سنة حسنة فلا اجر لها واجتر
عملها لا يوم القيامة وقوله **كل ميت يحتم على عمله** الا المراد بطنه سبيل الله فانه يتفوا عمله لا يوم القيمة هو
السنة المستوفى من جملة العلم المستفيع به واما عمل المرابط فانه علمه الذي قدوة في حيوة فيغوا له لا يوم القيمة فضلا
خلافه تعالى حيث بذل محبة له علا كلمة واما التلمذة المذكورة في حديث لي هرة رضاء فانه اعمال تحذره بعد فائدة
كان هو سببها فانفصل اليه ثوابها او تقول **ان لم** ان المرابط في سبيل الله ميت لتوليه بل احياء عند ربهم وهذا لانها تواف
جسدان وتعلق بجسد آخر كما ورد في الحديث فلا يحق الموت في حقهم فيكون الاستثناء حسنة منقطعا او تقول
الحكمة الباطنة بطريق الاولى لان صاحب الصدقة يزل المال لا يقطع علمه فيبادل النفس في اعلاء كلمة الله اولي فترد الاستثناء
حسنة كما تقول ضربت القوم الا ذبوا فانه فقيه فالمستثنى وان كان واحدا من الطامس لكنه حسنة المعنى كثر نظرا
الى العلم ويستغنى منهم كل فقيه ووصف الصدقة بالجدارة استعانة تابعه والمراد بالصدقة الجارية الوقف على وجه الخير بقرينة
قوله جارية اي وان دابة لان عدم الانقطاع يحصل بها من الحديث لادراك جادته اي وان متصلا وقيل العلم بالمستفيع لان

لاننا لا ننتفع به لا يثمر اجرا والولد بالصالح لان غير الصالح لا يستجاب دعاءه والمراد بالعلم
المنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام وبكثبه ويدخل فيه التفسير
وملكوت لربه وسمايه ويدخل فيه علم الرياض والعلم بربوبية محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه علم النفس
ايضا والحديث والفتنة واصولها وكان ثواب هذه الاشياء الثلاثة متصلا بالموت عند خلع طمحات
لما ان الله تعالى يثيب العبد لذلك فعل يتوقف وجوبه على كسبه بوجه ما ان قلت كيف
استثنى العلم عن العمل ولا صلة الا استثناء الحقيقة قلت العمل بخلاف ما خذلا في محالة وعمل القلب
هو العلم قوله **من نفس اي فخرج** عن مؤمن كربة اي جزا ياخذ بالنفس ما خذ من قوايم انت في شمس
في هذا الا يروى سعة حسنة والذكر تخرج عنه بجعله سعة في اجره والتقييد بالمؤمن لانه فطنه الكلب
في الدنيا فاما الكافر فالله قد وسع عليه في الدنيا على الاعوج ومن يتسراى سهل على فقير فقير
وهو ستمل المؤمن والكافر اي من كان له على فقير من مثلا فسهل عليه بامهاله او ترك بعضه ومن ستر
من ملتبسا بفعل فبيح بان لا يفضيحه او ستر عريا بان التبت ثوبا مثلا سهل الله به اي
بالسلوك او بالطريق او بالا لباس والباس السببية وخصر المسلم وتلك العلم ليشمل انواعه الدينية
وقلبية وكيفية قوله **من ساجد الله** احتراز عن ساجد اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها والنداس
قراءة بعض من بعض القرآن تقيى لا لفاظه او كسفا لمعانيه والسكينة هي الحالة التي يحصل بها السكون في
الوقار والدرعة اي الا نزلت عليهم الحالة المظلمة بها القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وقيل
السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويأمن بالخير ويحرضه على الطاعة ويوقع في القلب
الطمانينة والسكون على الطاعة وغشيتهم اي احاطت بهم الرحمة وغشيتهم وقيل غشيتهم اي
الغشيان بالكسر لا بيان وقيل هو الايمان حجاب اي تعلوهم الرحمة والبركة ويجوز ان مراد
بالرحمة هنا ما ينبغ في العلوب عند نزول السكينة عليها وصفت اي صرقت بهم الملائكة او طافوا
بهم وادراحوهم يستمعون القرآن ودراسة وحفظونهم من الافات ويصاحبونهم ويروونهم وذكرهم
الله فتمن عند اي في الملائكة الا على الطبيعة الاولى من الملائكة وذكره تعالى اياتهم بان يقول انظر الى
عمير يذكرون ويقرؤون كباي والبطون ضد السرعة يقال ما بطاك وما ابطاه بك بمعنى والبطونية
ضد التجمل والمراد ان من اخذ عمله لقصور لم يقدمه سرف نفسه ولم يجي تقيصه بربان التوق
الى الله لا يحصل بالنسب وكثرة العساير ولا قارب بل بالعمل الصالح فمن لم يتوب الله بالعمل الصالح
لا يقربه اليه علون به قوله **نقضى عليه قيل** صفة الناس لانه فكرة معني واستشهد

العلوص

اي قتل في سبل الله وقتل اي احضر يوم القيامة واتى به للحساب فعرفة اي الله او الذي يقضي اي حكم
 عليه يوم القيامة وهو الله تعالى لانه قاضي يوم الدين وقوله فيك اي في رضاك والجرى هو المقدام
 يقال جرأ الرجل جرأ بالمد وفلان جرى اي جسر في امره الحروب والى مثل ما في الحديث
 وقعت الامة في قوله في قوله تعالى سبل الله واعلموا ان الله سمع عليم اي محضوا جهادكم
 واخضعوا فان الله سمع ويعلم ما انتم عليه قال سارج فقد حرف عطف دخل على قد او هو
 فوط اي محسب وبيحت فوطا ومعنى على نوعين في الكلام مضافا ومعنى الكف فان كان مضافا
 ههنا فالمضاف اليه فوطا اقول - وكونه معنى قط ههنا نظرا لانه حسد بفتح قول قيل في امره
 فسبح اي جر عني مرتبة بما قبله ظاهر على ما لا يخفى لكون القائل وهو الرسول معلوما مذكورا فلا حاجة
 لبناء قال البناء المحمول ايضا قول وهو معنى فوطا لا يمنع كون الفاء حرف عطف قوله لا تقبض العلم
 انتزاعا ينتزعه من العباد من باب الاستعانة التابعة والمراد بالعلم علم الكتاب والسنة وما يتعلق
 بها وانتزاعا قيل مفعولا او مفعول مطلق للفعل بعد قيل او لفعل نفس ما بعد ان الموكدا لا يقدم
 على الموكدا اقول - وفيه نظير لان ما لا يعمل لا يفسر ايضا عاملا فالقول الوسيط خير اخويه والجملة حاله
 وجه لا صفة او ساء الخول بالحاء المعجمة التعميد والرياسة يقال تحولت الريح اي تعبدتها والكايل
 المتعبد للسئ الكاف له ويروى بخولنا المعنى بخولنا وبالحاء المهملة ايضا اي تباكلنا حولنا الى التيسر
 فيها للموعظة فيحفظنا فيها قيل وهذا كالحاج لا يقدّر قولنا وهو لا يكثر علينا كراهة السأمة الى الملا
 علينا اقول - لا حاجة لاهذا التقدير اذ قوله في الايام يسبح بحمده الحكيم لا هاله وعدم تعرضه للجمع
 وكأنه قال في بعض الايام وفيه نظير في قوله علينا تنبيه على ان العلم فيه في سائرهم فانه عليهم بحمده على الكثرة
 النفسانية سيما في الموعظة التي هي باب التبليغ قوله اذا تكلم بكلمة اي بكلام مفيد فانها قد تطلق على
 الجملة المفيدة حتى تفرق عن معنى لغتهم لانهم لا ان تفهم ان قوله ثلثا يعني الغاية واذا انى على قوم سلم
 عليهم سلم عليهم ثلثا قيل كان ذلك عند الاستيذان اذ لم يؤذن ثمرة او مرتين سلم ثلثا ثم ينصرف كما ورد
 في حديث الاستيذان وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا يبيد اذا حصل لراذيل ولا يثبت اذا حصل
 مع انه ذكر في الحديث المقتضية لكون الفعل فلاحه بهذا الوجه والوجه ان يقال كان اذا انى على قوم سلم تسليمه
 الاستيذان واذا دخل عليهم سلم تسليمه الحجة واذا قام من المجلس سلم تسليمه التوديع وهذه التسليمات كلها
 مسنونة وكان عليهم اللام بواظ عليها والحديث يدل على ان الرسول عليهم لان عادة المسألة لا السلام
 قوله من سنن الاسلام سنة حسنة اي منى الى بطرقة من ضيق فيفدى بها وفي عامة نسخ المصاحف فله اجرها

اي احد

اي اجزائ السنة قتل وهو غني سيدل رواية الآتي رواية السنين اجزء والصغير لمن وجرانه اذ المراد منه ان تواضع
 السنة الحسنة اجزء نفسه واجزء من عمل بسنة بعد وكذا القول في السنة السنية قوله لا تقبل نفس
 ظم الحديث مقرر بقوله من سنن سنة سنية والكفل الضعيف قال في يوتكم كغلبين رحمة وقيل الخطان النفس
 وهو المراد ههنا والمراد بن آدم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه وهما ابنا آدم عليه
 من صلبه حين امر بزوج كل منهما بقوله وكانت توامة قابيل اجل ومها اول قاتل ومقول من بني آدم وقيل الاول
 لئلا يلتبس فان في بني آدم كثر وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال ذلك باعتبار البطن الاول
 من بني آدم فان قلت هذا خلاف لقوله ولا يترز واذرة وذر اخرى قلت كل واحد من النفسين المبصرة
 والمكببة واذرة ايها فان قلت كيف جعل قابيل شيئا للقتل وما كان قبل آدم خلق نفسه دون ان يكون
 الدماء ولذا قالت الملائكة اتجعل فيها من نفسي فها وبفسك الدماء بطريق القياس وليس هو اول من سنن
 القتل من بني آدم او هو مخصوص ببني آدم والملائكة عرفوا ذلك اخبارا لله او من جهة اللوح المحفوظ وهذا الحديث
 بعينه ذكر في كتاب القضاء صرنا ان في ذلك ما جئنا به من هذا الكتاب على ما في الحديث
 لفظا ومعنى من حيثها هذا قول من سلك طريقا يلتمس فيه علما فنحن اجاب في الرحلة في العلم وقد هبت موسي طالب
 الى الحضرة فقال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا ورجل جابر بن عبد الله سيرة شهيد لا عبد الله انفس حديث
 واحد ونكر علما ليس بزوج منه كل نوع من انواع علوم الدين وقوله من طرق الجنة يسعدان الجنة طرقا كثيرة ورضي
 في حال او مفعول له واللام في الطالب العلم بتضع قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيما العلم لقوله في انفس
 لما جناح الذل للرجمة اي تواضع لما والمراد الكف عن الطيآن والنزول للذكر لقوله في الحديث السابق وفت
 بهم الملائكة او معناه المعونة وتيسير السعي في طلبه والمراد تليق الجانب ولا تقيا والى عليه بالرحمة والى عطف
 والمراد حقيقة وهم في رأس الجناح وبسطها لطالب العلم لجملة علمها وتبلغه مقصدا حاد البلاء في طلبه قال تعالى
 جاعلكم الملائكة رؤسا اولى اجنحة خنثى وثلاث ورباع اقول - ولقد سمعت فيما كل ان بعض الجملة من الطلبة
 للعلم دفع قدمه على الارض وقال استنزا وسوء اعتقاد قد وضعت قدمي على عنق الملك ثم وق بعقد
 فسقط وساعة وانذرت عنقه وجاز ان يواد عموم الملائكة او الكراد الكابون وان يكون صنيعة به ذلك
 في الدنيا او في الآخرة او فيها كل ذلك توقيفا منهم واجلا لا لطالب العلم حيث افتح المساق للنفقة في ذلك
 الله وانما يتغفر الملائكة وعينهم اذ من في السموات هم الملائكة ولا نبيا ومن في الارض من عليهما
 من انواع الحيوان والكراد من اجل التاكيد فانه مظنة وخسر الحيطان بالذكر لعدم دخولها في جملة الملائكة
 ومن في الارض اذ هي في الماء وان سلم ان قوله في الارض تشملها فذكر بلايا لان العلم ما فلذلك استغفر

المستب له من ثبوت مختص به قال تعالى اول من السما آت فسالت به اودية بقدرتها قال ابن عباس رضي
الما العالم ولد اودية القلوب وانما لم يقل الاخرى لان جمع قار غير مشهور واخيتران جمع كثر مشهور
والوضع موضع تعظيم العالم فكان ذكر جمع الكثر المشهور اولى وانما استغفر هذه الطوائف له لان الملك
والانبياء عرفوا بتعريف العلماء وعظم ابقولهم وبنو آدم بقاءهم مربوط بآيهم وفتواهم وغير بنو آدم
له مصلحة موجودة بوجود العلم ومفقودة بفقدان وفصل العالم على العابد لان علمه يوجهه سرفاني
نفسه ونفعاني غيره بالبر استضافة بنو آدم الى احوال بواسطته وعلمه ومع هذا فليس هذا الكمال
للعالم خذاه بل خلقني من نور الله صلعم فهذا سببه بالقر فانه يتلقى النور من الشمس الميرة الذاتية
من خالقها عز وجل وهو ذات سببه المعنى المعنى لكن معنى المحوس العين معنى المحسوس العين وهو سببه
مركب واما العبادة لله فانها كمال ونور يلزم ذات العابد ولا يتخطاه فلذا سببه العابد بانوار الكواكب قال
سماهم في وجودهم من اثر السجود وقال ورثة الانبياء ولم يزل ورثة الرسل ليحمل الكل وحضر الدائم بالذكر
لان في الدنيا لا يستلزم نفسه فان قلت انه عليهم كان له تلك صفات بنو النضير وفكر وخبر الى ان مات
وخلقه وكان لسبب علم اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام كل منهما ذا نعمة كثيرة ولا يقال
المرا د به عين الدوام والدائم لان قوله عليهم وانما ورثوا العلم بنفسيه وليس النبي عليهم السلام ما ورث اولاده
واذا وجد شيئا من ذلك بل بقوله علم فعدا لنواب المسلمين وكذا سائر الانبياء حكم الوراثة فممنوع
فان قلت قد جاء وورث سليمان داود وورثت هو وورثة النبوة والحكمة اذ لو اريد الملك حصص داود
من سائر اولاده من اخذ العلم اي تعلم فقد اخذ حظا والباء زايد للتاكيد والمراد اخذ
خلقتا حظا واقر من المخطوط الى قوله فقد اخذ حظا من ميراث النبوة معناه لا حظا او فز منه وكوز
ان يكون قوله اخذ حظا واقر من ميراث النبوة ما ضا كان لا مرقدا جاعا معنى الماضي كقوله فليستوا
فاصنع ما شئت اي بوا وصنعت ما شئت والمعنى مني طلب العلم واراد اخذ فليما خذ واقر اخذ والفتح
بقليته فان وضع الملكا اخرجتها واستعداد الخلفاء لطلب العلم من اعلى الملوك لان انسان قد
كفيل على ادناكم هو ذات سببه المعنى المعنى مركب والمراد ادناكم في العلم وهو سرفاني
تأصية لان الالباب جتهاد عظيم وانما ذكر الخلة والحوث وهو السبيل الكبير لتعليم ان العالم يصنع علمه اى
تسغفله حبس البئر وان صغر حبس البحر لعظم نفعه فلم يطلو المعلم لتعليم ان احقاق الصلوات لاجل تعليم
علم يوصل الى الخير الى الله اما هو سرفاني ان الله منكم تيمم الخطاب مع علماء الصحابة قبل وفاته ليدل على حب
اتباع الصحابة اقول وفيه نظر لان لفظة لكم يا ابا نعم قد ثبتت بهذا القائل باخصاص الاجماع بالصحابة فان
ستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية والنصيحة لهم او قبلوا الوصية مني بالا حسان اليهم وتعليمهم العلم

عنهم

العلم يقال وصيت زيدا بعمره خيرا واستوصيته به اذا امرته بمراعاة والتطلع الى احواله وانما ندبهم الى ذلك
لكونهم غيابة هجروا اوطانهم لا يتفقا رضوان الله واستبقا دينهم وقيل معنى استوصوا بهم خيرا امرهم بالخير
وعظموا هم خيرا وعلمهم اياه واراد به علم الدين وما به يحصل النجاة يوم الدين قوله الكلمة الحكمة ضالة
كل حكمه ويروي كلمة الحكمة بالاضافة والكلمة الحكمة والكل متقارب وهو باب من سرفاني التابع وكذا
ضالة والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة المباني بالعلم والاعتدال على الدالة على معنى فيه دقة والحكمة المتعق
للاحور الذي له غور فيها قال الامام مالك الحكمة الفقه في دينه تعالى فيل وليس هو كونه المايل في ضالة الحكم
اي الحكم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها وابتاعها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تقع بها معنى
باهر ثم وقعت لا اهلها فهو احق بها مني قالها من غير النفايت لا حساسة كالضالة اذا وجدها
صاحبها فانه احق بها مني غير ولا يفت لا حساسة مني وجدها عند او المعنى ان الله سرفاني بول
في استنباط المعاني المرموزة والحقايق المحتاجة فينبغي ان لا ينكر مني قصر فهمه على اذراك حقايق الالباب
ودقائق الاحداث على من ذوق فيها والهم كحقيقا ولا تاذع فيها كما لا يذاع صاحب الضالة فيها اذا
وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت في مضيق فلا تتوكل بل تؤخذ وتخصر عن صاحبها حتى تروى عليه كذا السباح
كلما لا يزعم معناه او لا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعة وان يحمله لاني هو افقه منه فلهذا يلزم او يستنبط منه بالعلم
ولا يستنبط هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه احق بها كذا العالم اذا سئل عن معنى الحلة كما انه
اذا راي في السامح استعداد النعم وفيه دليل على حر منعه غير الحكم على الحكمة اذ ليست بضالة كمال منع غير صاحب
الضالة عنها وموسى فحين وجدها من باب الترشح لانها لما جعلت ضالة اوليت الوجدان الذي هو متعلق بالضالة
وكذا قوله فهو احق بها فان الاحقية من متعلقات الضالة في قوله فهو احق دليل على حر منعه تجازي بها بروت
قوله طلب العلم اي السرفاني من فضة على كل مسلم اي بالغ اي هو فرض على كل عالم المتكفل ببيان معرفته
فاعلم انه لا اله الا هو وقوله سرفاني في الافاق وفي الفهم من سرفاني لهم انه الحق وكعلم الطمان والصوم
والذكوة ان كان له مال الحج ان وجب عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية ان قام به واحد
اهل البلد كفى وسقط عن الباقي وعليهم التقليد فيما يعز به لهم من الحوادث وان بقاعدوا كلهم عنه حصوا
فاذن للمسلم والعلم كل منهما عام مخصوص بعلم ابتلى به وعلم بالغ عاقد والمراد بالعابد الدار الفقه
اشد على الشيطان من الفقه العابد الذي يعبد الله على غير بصره ولم يروى بالا لفتة من العبد المعين
بل الكثر كما يقول لومسني لا ذل الف مرة لا يخطئ شيئا والسمت هية اهل الخير ومنظرهم لا الحالك
والسمت القصد ايضا فحسن السمت حسن الطريقة المنتجة في تحريك الخير والتزوي نوى الصالحين

بالوجدان ومعرفة
صفاته وصديق الرسل عليه
السلام

وافقه في الدين زائدة قتل حقيقة الفقه في الدين ما وقع في الجنان ثم ظهر على اللسان فافاد العمل
لاورث الحسية في الاوكان فاما يتوارس ليغزبه فيقول على الدتبه العظمى لانه تعلق بلسانه
دون قلبه وقوله في الدين يجوز ان يكون قد بنا زعمه حسن السميت والفقه وانما لم يجمع هاتان الخصلتان
في المناقش لكونه خارجا سبي الباطن ولا يجمع حسن السيرة مع حبب السيرة فهو من سبل الله واذ انما
في سبله كان محبت بحماية محفوظا بقلته ووجه شبه طلب العلم بالحجاد ما فيه مراحاة الدين واذ لاال السيلاطن
وابتغاب النفس وكسر الهوى كما ان لا امر كذلك في الجهاد قوله كان كفاة لما مضى اي مرض نوبه قيل هذا الكلام
معافه حرا لضعف مخالف للكاتب المتن المذكور في كتاب الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالخصم وهو موضع
حيث قوله لا يسمع المؤمن حزيو اي من علم يصحبه حتى يكون اي لان يكون منهما اي غايته ونهايته الجنة وبعدها
حتى يكون الجنة منها اي يحرض المؤمن على العلم ولا تشبع ولا يمل حتى يموت فاذا مات دخل الجنة وهذا الكلام
موافق لقوله علم منهم وان لا يشبعان طالبا العلم وظالما الدنيا من النعمة ومعنى الحرص قوله من سبل
عن علم عليه ثم كتمه الخ بجام من نادى المحسك على الكلام المباح نفسه عنه بالسكوت عما وجب عليه سانه يعاقب
مسا كل ضربه ويوان كاد ين وتلج بلكام العقوبة وهذا العلم اللازم التعليم كاسعلام كافر عن الاسلام
تعليم صح ما هو احدث عهد به عن صلوة حضر وقتها وكالمستغنى فانه يلزم في هذه الجواب اننا اقل العلوم الغيرة
الضرورية المعرفة وقيل العلم هنا علم الشهادة والمجادة ان يحرك لا نساخ آخر لبياديه اي تعارضه
في خبره وقيل ان يتاخر في فعله لما خود من الجوى لان كلا من المنفا خرس يحرك محركي الاخر والجوبه
مع في المناظر والجدال اظهار العلم لا الناس ربا وسنة كما يتلى به اكثر الناس الا من عصم الله تعالى
والمجادة المجادلة الباطل والحاجة مما فيه من به بالكسور اي شكر تعالى حادته اما ربه مراد اذا جادته
لان كل واحد منهما متبوء متعد الشكر والتشاك في كلام صاحبه او من المكي بالفتح وهو مسخ الضرع
استنزال اللبس قال مريت الناقة اذا مسحت ضرعها يتخرج منه اللبن وكل من المناظر ينسفر
ما غدا والمراد من السفهاء شراد العلماء الذين ضيعوا اعانهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم
ذكر سفاهة وسفرا والله در الجباب النبوي حيث سماتم سفها ولم يتهمهم علماء وكيف اقال عقولهم
ناقصة بالاضافة لا العلماء الربانيين او يعرف اي غيب وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بحجج الشهور والجمع
اليه وتغليظه وانما لم يذكر الام هنا لابتلاء اكثر النفوس به ولعموم النبوي انه في التخفيف كمال الفصل الاول
وفي الحديث عدا وعيد من لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم ينسب على فائدة صحة المقاصد ونفسا دها حيث يتن
ان العلم المكفر للذنوب اذا دلت به العدم بان بالا على صاحبه قوله مما ينبغي به حجة الله الى رضاء ومن اللين

وفيه دليل

وفيه دليل على ان جميع انواع العلوم لا ينبغي به وجهه تعالى والعرض متاع الدنيا وعظامها ويقال الدنيا عرض
حاضر يا كل منها البتة والفا جدا قوله وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتج بالاضافة الى الدنيا
ولا اولي الرعا العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة لقوله ثم يدرون عرض الدنيا والله يريد العرض اي عرض
الاخرة ثم صرف المصاف واقسم المصاف الله فاعه ويؤيدان المراد في كل القراءات السانة بحجج الاخرة وكما
المضاف الله كماله وكان الاضافة لا الدنيا لاضافة تحسيس والوقوف يطبق على الواحدة الكبرية والطبيية
كما في قوله تعالى فيدخلهم الجنة عزها لهم وقوله لم يجد عرف الجنة لا يحمل على تحريم الجنة على من هذه صفة
فانه علم بالنصوص لمر اهل الامان لا بد وان يدخل الجنة بل يحمل على انه لا يبد بواحدة الجنة اذا ورد القيمة
كما عدها اولوا الدرجات الغلى عند وروجه مع العصاة وذكر من حين تحسرون لما ان ينهي بهم من مد
والجنة او ياد تقوية لقلوبهم وتولية لهم المشا هذه من هوال يوم العمة وافرا عما في خصص
يوم القيمة بالكل يدل على ما ذكرنا وفيه يصرح بانه لو تعلمه الجميع اي لله وللذين كان معقول عن هذا العهد
وتنكير العرض يتناول جميع انواع الاغراض وقليلا وكثيرا وما قال علم ذلك على سبل الزجديع
حتى قيلوا عن تعلم يكون هذا غايته كما تقول ما سمعت قسا وقدر للمبالغة في التبرع عن تناول طعامه
قوله نصر الله يروي تخفيف بفتح العزة الماضي وضمها في المستقبل لارضا ومتعبا وشدا
ومعنا بما ولهد كنز في المسند كني جباله في النضرة اي جعله الله ذافضاة ومعناه الدعاء منه علم
بالنضارة ومن النعمة والبهجة التي مثل عمله حيث جده كحفظة ونقل طراوة الدين وجليابه ورواه كما
سمعه غضا طرايا من غير تحريف وتغيير وذلك ان نضارة الدين انما تحفظ بالكلمات النبوية فاذا وعى
وروى كما وعى قد سعى نضارة الدين والبهجة اولانه نصر المروي والمروي عنه والبهجة حيث وعى روايته
فاذا انها كما وعى وفي قوله فحفظها ووعاها ارشاد لا يحفظ الحديث للتكرار والنقل باللفظ دون
المعنى وقيل اي عقلمها ونعمها امان بها وعلا موجهها فان الحفظ استعداد للعمل قال به والحافظون لحرره الله
اي العاملون للمعارض فعلا عن عمة النفس والوعى النعم قال علم لا يعذب الله قلبه وعى القرآن
اي عملة وجاز كون قوله ووعاها مجازا عن تعلمها اي نصر الله من تعلم عقالي وعملها ويقال
وعيت الحديث اغيبه وعيا فانما واج اذا حفيطة ونعمة وفي قوله وادها اسان لا الفسحة
في الاشارة حيث لم يوجب متجلا قرب حامل فقه عن رفقة تعليل الحفظ والوعى فان الحامل قد لا يكون
فقه فوجب عليه ان يحفظ كلام الرسول علمه ويؤديه لا الفقيه ليعلم المراد به وقد يكون فقهها ولا يكون
فيحفظه ويعلمه اي هو افقه منه ليبرز الافقه من جوامع العلم النبوية كوا من الاحكام وفي قوله
كذلك حتى يبلغهم

الطبيية
كذلك حتى يبلغهم

وافقه في الدين زائدة فقل حقيقة الفقه في الدين ما وقع في الجنان ثم ظهر على اللسان فافاد العمل
واوردت الحسنة في الاوركان فاما يتاخر ليغز به فمقول على الدتبه العظمى لانه تعلق بلسانه
دون قلبه وقوله في الدين يجوز ان يكون قد بنا زعمه حسن التسميت والفقه وانما لم يجمع هاتان الحصلتان
في المتافق لكونه متافقا بين الباطن والجمع حد في السيرة مع حبيب السيرة هو في سيرة الله واذ كان
في سيرة كان محبته محفوفة بكلامه ووجه شبه طلب العلم بالجماد ما فيه احياء الدين واذ لا
واعتاب النفس وكسر لهوى كمان لا مركب في الجماد قوله كان كفارة لما مضى اي مرض نوبه فيما
معافاة من الضعف تخالف للمكاتب السنن المشهور في اجابة الكفارات والحدود الا اذا قلنا بالحق
حيث قوله لا يشبع المؤمن من خير اي من علم يصحبه حتى يكون اي لان يكون منتهاه اي غايته ونهايته
حتى يكون الجنة منتهاه اي تحرض المؤمن على العلم ولا تشبع ولا يمل حتى يموت فاذا مات دخل الجنة وهذا
موافق لقوله علم من هو مان لا يشبعان طال العلم وطالب الدنيا من النعمة ومعنى الحرص قوله من
عن علم علمه كتمه الخيم بلجام من نادى المحسك على الكلام المباح نفعه عنه بالسكوت عما وجب عليه
مسا كل ضيقه ويوان كما ديزن ونجم بلجام العقوبة وهذا في العلم اللازم التعليم كما سعلام كاذ
تعليم صح ما هو احدث عهد به عن صلوة حضر وقتها وكالمستغنى فانه يلزم في هذه الجواب ان نوافل العلم
الضرورية المعرفة وقيل العلم هنا علم الشهادة والمجادة ان يحكي لا نساخ آخر لبياديه اي تعاد
في جريه وقيل ان يتاخر في فعله لما خود من الجري لان كلا من المنفعة من جري الجري الا ان
مع في المناظر والجدال اظهار العلم لا الناس ربا وسعة كما يتلى به القرآن الناس الا من عصاه
والمجادة المجادلة الباطل والحاجة مما فيه منية ما يكسر اي شك تعال حادثة اما ربه مراد اذا
لان كل واحد منهما متبوء متعد الشك او التناكر في كلام صاحبه او من المبرى بالفتح وهو مسخ الضم
استنزال اللبس قال مرث النافذ اذا حست ضيقها يتخرج منه اللبس وكل من المناظر من مسخر
ما عند والمراد من السفها ستراد العلماء الذين ضيقوا اعادهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم
ذكر سفاهة وسرورا وبه در الجناح النبوي حيث ستم سفها ولم يتمهم علماء وكيف لا قال عقولهم
ناقصة بالاضافة لا العلماء الربانيين او يعرف اي يميل وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بحجج الشهور والرجوع
اليه وتغلبه وانما لم تذكر الام هنا لا ابتلاء الكثر النفوس به ولمعوم البلوى ان في التخفيف كمال الفصل الاول
وفي الحديث عدا وعيد من لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم عليه فان في صحة المقاصد وفست دها حيث تن
ان العلم المكفر للذنوب اذا زلت به العدم كان بالاعلا صاحبه قوله مما ينبغي به حجة الله الى رضاء ومن لبيس

مراد ما هو عليه يعني الواجب لله على عباده ان
يعبدوه ووجه من غير ان يعبدوا غيره ومن غير ان
يكون عباده لهم لولا ان الله سبحانه وتعالى
والنافع الدافع عن عباده الا فاست للموديات
لبياديه ونما تارة واعلايته وموت فيهم اذا
مروا وسبقهم اذا عطشوا وبطعمهم اذا جاعوا
وكسوه اذا صاروا عراة وله مع عليهم انواع
النعم الجبمة والاطاف العجبة فاذا كان كذلك
وجب عليهم ان يوقروا ويخلصوا الطاعة
مدا حق الله على عباده واما حق العباد على الله فاعلم
ان اصل السنة استغفار الله لاهل البيت
من اعطى عباده من الرزق والنفقات على الطاعة
تفضل منه قوله لا يفتكوا ما قيل اذ لم ياذن
رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الحد
لاجل فكيف اجبره الناس فلما علم بعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاه عن الاخبار بهذا الحديث
لاجل ان لا يفتك بعض الناس على هذا الحد
العمل ومدا يكون في براء الاسلام اما اذا صار الرجل
صاحبا من الاسلام وغلب على قلبه حقيقة الاعان
وعلم ان عبادة الله بغيره من الله بغيره فكيف يترك
مثل هذا الرجل العبادة بمثل ذلك الحديث فاذا علم معان
ان الاسلام قوي وخص الصواب على العبادة استند
فحينئذ اجتمع وجهان من اجل اسمه عز وجل
فان من من الله عليه ومن الله عليه ومن الله عليه
فان من من الله عليه ومن الله عليه ومن الله عليه

وفيه دليل على ان جميع انواع العلوم لا ينبغي به وجهه تعالى والعرض متاع الدنيا وعظامها ويقال الدنيا عرض
حاضرنا يكل منها البقر والغنم لا ينبغي به وجهه تعالى والعرض متاع الدنيا وعظامها ويقال الدنيا عرض
ولا ولي الرعاى العرض اسم مشترك لفسرها للاضافة كقوله لا يدرون عرض الدنيا والله يريد العرض اي عرض
الآخرة صدف المصاف واقم المصاف الله فاعلمه ونودان المراد في القارة السانة بحجرا اخرى تو كما
بحاله وكان الاضافة لا الدنيا لاضافة تخسيس والتوفيق يطبق على الراكحة الكبرية والطبيبة
قال في ذلك علم الجنة عرفها لهم وقوله لم يجد عرف الجنة لا تحل على تحريم الجنة على من هذه صفة
موصى لاهل الامان لا بد وان يدخل الجنة بل يحل على انه لا يبد براكحة الجنة اذا ورده القيمة
والدرجات الغل عند وروجه من العوصات وذلك من حين تحشرون لما ان ينتهي بهم بمر
اد تعوية لقولهم وتولية لهم المتسا هذه من هوال يوم العمه وافرا عما في كخصر
لكد يول علم ما ذكرنا وفيه تصريح بانه لو تعلمه الجميع اي لله وللدينا كان معقول عن هذا العهد
من بيننا وان جميع انواع الافاض وقليلا وكثيرا ومما قال علم ذلك على سبيل الترجيح البليغ
تعليم يكون هذا غايته كما نقول ما سمعت فتاد قدرة للمبالغة في التبرع في تناول طعامه
فقر الله يروي تخفف بفتح العزة الماضي وضمها في المستقبل لارها واستعدا وشهدا
بد كن في المسند كنى جباله في النضرة اي جعله الله ذان نضارة ومعناه الدعالة حنة علم
سعة والبهجة الى مثل علمه صفت جدة كخفظه ونقل طراوة الدين وجليابه ورواه كما
يا من غير تحريف وتغيير وذلك لان نضارة الدين انما تحفظ بالكلمات النبوية فاذا وعى
دسعي نضارة الدين والبهجة اولانه نصر المروي والمروي عنه والبهجة حيث وعى روايته
وفي قوله فحفظها ووعاها ارشاد لا يخطئ لكرت للتكرار والنقل باللفظ ووزن
عقلمها وفيها امانا بها وعلا موجهها فان الحفظ استعاد العمل قال في الخافطون لمرود الله
نض نضارة على لغة المفسر والوعى التوهم قال علم لا يعذب الله قلبه وعى القرآن
كون قوله ووعاها مجازا عن تعلمها اي نضارة من تعلم عقلي وعمل بها ويقال
وعيت الحديث اعني وعيا فاننا واهج اذا خفيطة وفهمة وفي قوله وادها اسان لا الفسحة
في الاداء حيث لم يوجهه متجلا قريب حامل فهمة عن فقيمة تعليل الحفظ والوعى فان الكامل قد لا يكون
فتمها فجب عليه ان يحفظ كلام الرسول علمه ويؤديه لا الفقيمة ليعلم المراد به وقد يكون فقيمة ولا يكون
فيحفظه ويعلمه الا من هو افقه منه ليبرز الافقة من جوامع العلم النبوية كوا من الاحكام وفي قوله
كذلك حتى يبلغهم

وافقه في الدين زائدة قبل حقيقة الفقه في الدين ما وقع في الجحان ثم ظهر على لسان فافاد العمل
لاوردت الحسية في الاركان فاما يتوارس ليغز به فيقول على الرتبة العظمى لانه تعلق بلسانه
دون قلبه وقوله في الدين يجوز ان يكون قد بنا زعمه حسن السميت والفقه وانما لم يجمع هاتان الحصلتان
في المناقش لكونه متاجيا سني الباطن ولا يجمع حسن السيرة مع حبب السيرة فهو في سبيل الله واذ كان
في سبيله كان محبت بحماية محفوظا بقلته ووجه شبه طلب العلم بالجهاد ما فيه احياة الدين واذ لا اله
والتعاقب النفس وكسر الهوى كما ان لا مولى في الجهاد قوله كان لغاية لما مضى اي مرض فوبه قيل هذا
معافاة من الضعف تخالف للكتاب السنن المشهور في اجاب الكفايات والحدود الا اذا قلنا بالخضوع
حيث قوله لا يشيع المولى من غير اي من علم يصحبه حتى يكون اي لا ان يكون منها اي غايته ونهايته الجنة
حتى يكون الجنة منها اي يحرض المولى على العلم ولا يشيع ولا يمل حتى يموت فاذا مات دخل الجنة وهذا
موافق لقوله علم من هو مان لا يشيعان طالب العلم وطالب الدنيا من النعمة وعلى الحر قوله من
عن علم علمه ثم كتمه الخ بل جاء من نادى المحسك على الكلام المباح نفعه عنه بالسكوت عما وجب عليه فان
لمس كل ذنبه ويوان كما دین ونلج بلجام العقوبة وهذا العلم اللازم التعليم كاسعلا م كما في قوله
تعليم صح ما هو احدث عهد به عن صلوة حضر وقتها وكالمستغنى فانه يلزم في هذه الجواب ان نوافل العلوم
الضرورية المعرفة وقيل العلم هنا علم الشهادة والمجارية ان يحكى الانسان اخذ لبياديه اي تعارض
في حبه وقيل ان يتاخر في فعله ما خوذ من الجوى لان كلا من المنفعة من يحكى الجوى الاخر اولم
مع في المناظر والجدال اظلموا لعلهم لا الناس رياء وسعة كما يتلى به الكثر الناس الا في عصمة الله
والمجارية المجادلة الباطل والحاجة مما فيه منية بالكسوى شكر لعل حادته اماريه مراد اذا ج
لان كل واحد منهما متبوء متعد الشك او التناكر في كلام صاحبه او من المرمى بالفتح وهو مسح الضرع
استزال اللبس قال مرث النافذ اذا مسحت ضرعها يتخرج منه اللبس وكل من المناظر ينسرح
ما غند والمعاد من السفهاء شراد العلماء الذين ضيقوا اعانهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زادهم
ذكر سفاهة وسفرا والله در الجباب النبوى حيث سماء سمعها ولم يتهم علماء وكيف اقول اعتقوا
ناقصة بالاضافة لعلهم لا الربانيس او يعرف اي يميل وجوع الناس اليه اي يطلب العلم بحجود الشهور والرجوع
اليه وتغبطهم وانما لم نذكر الام هنا لا بدلا اكثر النفوس به ولعموم البلوى ان في التخفيف كلال الفصل الاول
وفي الحديث عدا وعيد من لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم ينسب على فائدة صحة المقاصد ونسب دها حيث تن
ان العلم المكفر للذنوب اذا زلت به العدم كان بالاعمال صاحبه قوله مما ينبغي به حبه الله الى رضاه ومن اللين

قوله اصبر سدا الفل التفضل من الصبر وهو
حبس النفس ومنعها عما يشتهي او
اسكال النفس وحسبها من الخزع والصبر
في صفة الله مع معناه تاخير ان سالك
العذاب على سبيل العذاب على ذى شتمه
اي على كلام الكفار البتية وقوله يدعون
له الولد يعنى يقولون الكفار ان لله الولد
ومن قال مثل هذا فهو سحى ان يجعل له
العذاب فانه تعالى لا يعجل بعقوبة
بل يدرقه العافية من العذاب في
الدنيا ويرزقه المال والنوع
النوع وهذه الصفة ليست لاحد
من المخلوقات لان المخلوق
اذا اذاه احد لا يعطيه العطاء
بل يوصل اليه بقدر ما يقدر عليه
من انواع العذاب والصبر في عاقبه
الله اي اعطاء العافية وموانع
الله عنه ما يكره ومعنى نيا فيهم ههنا
انه تعالى يدفع عنه البلاء والضرر
في الدنيا

هذا هو
المراد
بالعلم
الذي
هو
معرفة
الدين
والدنيا
والآخرة
والمعرفة
بالدين
والدنيا
والآخرة
هو العلم
الذي هو
معرفة
الدين
والدنيا
والآخرة

وفيه دليل على ان جميع انواع العلوم لا ينبغي به وجهه تعالى والعرض متاع الدنيا وحطامها ويقال للدنيا عرض
حاضر يا كل منها البت والفا جوا قول وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما احتج بالاضافة الى الدين
ولا الى الرمال العرض اسم مشترك يفسر بالاضافة لقوله لا يدرون عرض الدنيا والله يرد العرض الى عرض
الاخرة ثم صرف المصاف واقام المصاف الله تعالى وبودان المراد في القارة السانة بحجرا الاخرة نو كما
وكان الاضافة لا الدنيا اضافة تخسيس والتوفى يطبق على الراكحة الكبرية والطبيبة والمكره
فقد علم الجنة عرفها لهم وقوله لم يجد عرف الجنة لا يحل على تحريم الجنة على من هذه صفة
س لراهل الامان لا بد وان يدخل الجنة بل يحل على انه لا يذبحوا كجنة اذ اوردته القيمة
برجات الفل عند وروى مع العوصات وذكر من حين يحشرون لما ان ينتهي بهم يوم
تقوية لقلوبهم وتولية لهموهم المشا هذه من هوال يوم العمه وافرا عما في كخصر
يدل على ما ذكرنا وفيه تصريح بانه لو تعلمه الجميع اي لله وللدينا كان معقول عن هذا العهد
بيننا وان جميع انواع الاغراض وقليلا وكثيرا ومما قال علم ذلك على سبيل الرجوع اليه
فلم يكون هذا غاية كما تقول ما شئت فتد وقدر للمبالغة في التبرع عن تناول طعامه
الله يروي تخفف بفتح العزة الماضي وضمها في المستقبل ارضا ومتعبا وضددا
لكن في المستدرة كنى بمبالغة في النضرة اي جعله الله ذافضانة ومعناه الدعاء عنه علم
ة والبهجة المفضل عليه حيث جدة كفضله ونقل طراوة الدين وجليابه ورواه كما
من غير تحريف وتغيير وذلك لان نضارة الدين انما تحفظ بالكلمات النبوية فاذا فح
سعى في نضارة الدين والبهجة اولانه نضر المروى والمروى عنه والبهجة حيث وعى روايته
في قوله فحفظها ووجهاها ارشاد لا يحفظ الحديث للتكرار والنقل باللفظ دون
قائلها وفيها امانا بها وعملا موجها فان الحفظ استعاد العمل قال في والحافظون لحدوده الله
يخضع فعلا عن ممة اللغز والوعى النظم قال علم لا يعذب الله قلبا وعى القرآن
الى عقله وجاد كون قوله ووجهاها مجازا عن تعلمها اي نضارة من تعلم معاني وعمل بها ويقال
وعيت الحديث اغنيه وعيا فاننا واج اذا حفيظة ونعمة وفي قوله واداءها انسان لا الفسحة
في الاشارة حيث لم يوجب متجلا فرب حامل فقه غير فقهه تعليل للحفظ والوعى فان الحامل قد لا يكون
فقهيا فجب عليه ان يحفظ كلام الرسول علمه ويؤديه لا الفقيه ليؤمن المراد به وقد يكون فقهيا ولا يكون
فيحفظه ويعلمه الا من هو افقه منه ليبرز الافقه من جوامع العلم النبوية كواثر الامام في
كذلك حتى يبلغهم

الطبيبة والمكره

بلغ

ورب حامل فقه الى من هو افقه منه تنبيه الضاع على انه الفقه هو الاستنباط وفي ضمنه حق
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث وعلى كراهة اختصار الحديث لانه يقطع طريق الاستنباط
على من بعد ممن هو افقه منه واختلف في نقل الحديث بالمعنى قوله ذلك اي بلفظ خصال لا بفعل
بالفتح ثم الكسر والفعل معنى الضغن اي لا يحقد عليهم قلب مسلم اي لا يدخل فيهم جحد بزيادة
ويمنعه عن هذه الخصال الثلاث لكونها خالصة عن نصيب الشيطان ومحمية بحفظ الله فلا يجد
الى ابطالها سبيلا فافضل العمل بان لا يكون للمروءة تحصيل جاه او مال ونصيحة المسلمين بزيادة الجح
لهم وان تجت لهم ما تجت لنفسه ولزوم الجماعة بان لا يحالفهم وقيل هذا كلام منانف تأكيد
ما قبله فانه عليهم ما ذكرنا كحرف على تعلم السنن وبشرها عقبيه بما عساه ان يمنع عن ذلك
وهو الغلو والحسد فعال لا يدخل قلب المسلم ذلك في مواطن الله اخلصها الا خلاص الله في تعلم
السنن ونقلها حتى لا يتأثر عن الجحد والحسد فانه وانما نصيحة المسلمين بآداب السنن اليهم جميعهم
لان تمنح الصدوق وتمنع العدا وحسد او حقد وانما لزوم الجماعة فان نشر احاديث
تكون غالبها بينهم تمنع علمه تركها الجحد وتبعيته يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها
من القوائد العظيمة وهي احاطة دعائهم لانفسهم بهم فخرجهم عن مكاييد الشيطان فلا يكاد يحذرون
منه بالجحد وتزوين الحيا نه لهم اولدوم جماعتهم في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوهم بجمعهم في
ذلك مما علمه اجماع المسلمين ويروى لا يفعل من الاغلال الجبانة وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا حياة
ولا سيرة والمعنى قريب مما ذكرنا ويروى لا يفعل على بناء المفعول والمعنى ان المؤمن لا يجوز قلب قلب مسلم
في هذه الاشياء الثلاثة او المعنى لا يجوز قلب المسلم في هذه الخصال والى معنى الهوى ويروى بفتح الباء
وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشجر وكثرة والمعنى على هذا ان نقل الخصال
يستصلح بها القلوب فمن تمسك بظاهر قلبه من الدخول في الشجر وقوله علمهم على الدوام الاولى يعلم
بقوله يفعل ان الجحد يتعدى بغيره على الباقية صفة لقلب مسلم تقدمت فيكون حاله والدعوة
المرة من الدعاء ولا حاطة توفد بان من خرج عن جماعتهم لم تنله بركة دعائهم لحدودهم عما حاط
افضلهم قوله سمع منا شيئا هذا من الاول لانه لا يندرج فيه غير الصحابي بخلاف الاول وانما لم يقل هنا
فحفظه ووعاها لان شيئا يدل على الغاية بخلاف مقالنا فاحاج الى التاكيد لانه حفظه النسيان
ومبلغ بفتح اللام المسدود او افعال تفضل من الوعى والمراد من قوله الا ما علمتم اعلم من ان يكون
ظنا او غير ظن والمعنى التحذير عن رواية ما لم يعلم او يظن انه عليه قوله من قال

القرآن

في القرآن برأيه لما اضر ان قلبه اليس ان علم قال واعبروا بالا حلال وكذا النص باطون بالاسناد
وكذا لا يمكن الا بالاداي فكيف او عدو علمه قلب المراد بالاداي معنا الخوض فيه بغير علم بالمعاني العربية
ودرابة بالعلوم التي يبتنى عليها القائل وقيل المراد من قال فيه حلقا بفتح من غير تنبيه ا قوال
الراية روى عن قتادة ما من آية الا وقد سمعت فيها شيئا وقيل ان ذكر حكيم الهواه ثم ياتي بآية ويفسر بها على
وفقه وان لم يكن لآية وآدوة فيه كتف من المشبهى الاستواء على العرش والاستقرار عليه والقائل قوله
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك على ان لا يحزن من الله والسرور لان وعنده لك
وعنده من مفسر القرآن على حسب اعتقاده الفاسد وعلمه باطل وانما كان الخافض فيه برأيه مخطف
اصاب لان علم المفسر يوضح من افواه الرجال ثم ينظر فيه بالمعاني العربية ثم على حسب مقتضى اصول الدين
من ياول الحجاج منه لا تاويل بغيره بصفة ظاهر المنزل ثم على وفق اصول الفقه من جهة الحجة والحجج والافضل
والعام والخاص والمأخوذ والمنسوخ لا غير ذلك انظر الى بون ما بين الجحد في الاحكام برأيه فانه ما جود
وان اخطا وبني الجاهل القائل من تلقا نفسه فانه ما حذو على قوله وان اصاب لانه قال ذلك من غير تنبيه
معاني القرآن ومعرفته بالمعاني ليس وكان قوله مجورا وكانت اصابتة في ذلك كعدم اصابتة قوله المراءى في القرآن
كفر اي الشك منه كقوله فلا يكون خيرية منه اي في شكك عن الشك في كونه كلام الله كفر او المراءى المجادل فيها فيه مية وهي
الشك وعوى اعمال الكفار وربما يغيب المراءى ايضا بصاحبه الى الكفر اذا عاند صاحبه للذي على الحق وهو كثر في زماننا
نعود بآية من ذلك والمراءى الجدل المشكيك في الاتي المتشابهة منه المودى في الجحد فسمما كفرا باسم ما تحسن عاقبت
رأى من عصمة الله وقيل المراءى في قرآنه المروية بان يتكبر بعفها نوعا بالكفر لينتهوا على المراءى فيها والكذب بها
اذ كلها تحجب الايمان به وقيل المراد التذات وهو التذاف وهو ان يكذب ويدفع بعض القرآن ببعض فتدح
وتطعن فيه ويحسب للهلاك ومن حق الناظر فيه ان يجتهد في الجمع بين الخلفات والتلفيق بين الايات ما يمكن فانه
انزل الكتاب ليصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا وليكمل المشكل الى لغو منه لا عالمه وهو الله وقيل هو
نفسه لقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وقيل اي فيكون لما من يعرفه من اهل العلم والخوض فيه ولا يقتضوا
انه تناقض نفس الامر فانه جل جناب الحكيم عن ان يكون في كلامه تناقض وقيل يتبادرون اي يحلقون فيه
اي يتناقضون باقوالهم يدفع هذا لاذك وذ اكل لهذا قوله من يواي يظلموا كتاب الله بعضه بعضا فلم
يغيروا بين الحكم والمتشابه والمأخوذ والمنسوخ والمفيد والمخوف من قولهم ضربت البر بعضه بعضا
اذ اخلطه وهو بيان للتبادر وقيل صرفوا كتاب الله بعضه بعضا على المعنى المراد منه الا ما مال اليه او قامهم
كما فعلت اليهود بالنزارة والنصارى بالاجناد وهذا فان من يرد صرف دابة عن جهة ضيقها اليه قوله ليصدق
بعضه بعضا ان قلت القرآن يشتمل على كثير من النواحي والمنسوخات فكيف يكون بعضه نصيبا والبعض

النسخ بيان انها حجة الحكم السابق لا تقضي المصلحة المتعلقة للعباد به ومثل لا يقد ذكره تناقضا لقول الطبيب
للمريض لا تأكل اللحم ثم يقول له بعد برقية كذا اللحم قول فلا يكذبوا بعضه بعض فيه حيث على طلب الخلق من النافع
الظاهر ولا حرف كخصر عنى ههنا وهو يدل على لزوم السؤال عند عدم العلم واجب الحق خلاف البيان والعجز عن الكلام
فان قلت كلفنا بلغة الجهر وقد ينزل العنى بالفكر ايضا قلت العنى هو العجز عن الاصابة ههنا بنفسه ويجوز ان يكون
صفة مشبهة اى الذى عني فيما يسأل عنه فلم يدر بما ذا يجيب فيستأق السؤال عني يعلم وحسب ان ايضا والمراد به الجهل
لانه احد اسباب العنى فغير به عنه اى شفا الجهل اى ذالته سؤاله عني يعلم وهو باب الكناية قوله انزل الولى
على سبع احواف الحرف الطوف والمراد اطراف اللغة العروبة من المراتب القراءات السبع المعروفة ومن اللغات المشهورة
بالفصاحة من قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطى وتقيف وفي شرح ودوس وبنو الحارث بدلى وتقيف
والحكمة في ذلك التيسر ونفي الحجج عن هذه الامة فان قبائل العرب كانت لغاتهم شتى فلو تكلموا الواحدة بحرف
لست علمهم اذ الفطام عن المألوف شاق وصل معناه انزل من خلا على سبعه معان هي الامور والنهي والمواعظ
ولا مثال والوعود والوعيد والمواعظ وجعل شارب العقائد والاحكام ولا اخلاق مكان الامور والنهي والمواعظ
او منه مفرج على سبعه اجزاء كاف ضمما وفتح وكسرا بلا تنوين وبه وسكونا او هي متفرقة فيه لا ان كلمة منه
اوجه قوله لكال اية منها ظاهر وهو ظاهر بيانه من ذوقه وفكره وبطن وهو خلاصة او هو كمال الى الفهم
او الظاهر لفظها والبطن تاويلها وهو قريب من قول اه لكال اية طامره وهو انزلت وباطن هو التدبر والفكر
او ظهرها الاله مان بها والعمل بفضائلها وبطنها تفادى الناس في فهمها على حسب مراتبهم في الفهم او ظهورها
المعنى الجلى وبطنها الخفى وهو سر بينه تعالى وسر عباى المصطفى قوله ولكل حد مطمح الحد المنع
وسميت حدود الله بها كمنع من كمالها من العود والمطمح مكان الاطلاع منى موضع عال يقال مطمح هذا الجبل
مكان كذا اى مآثاه ومقصود منه والمعنى ان لكل حد حد وهو الله تعالى وهو احكام الدين الى شريعة للعباد
موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطمح وقيل
المطمح الفهم وقد فتح الله تعالى على المتدبر المتفكر فيه المعانى والى ولايت ما لا يقع على غيره وفوق كل دى علم
عليه او الحد المنتهى وهو ايضا لا يجاوز عنه والمعنى لكل منتهى من طهر اللون وبطنه خطيعا اى مصعدا او موضع
تطلع عليه بالترقى اليه فطلع الطاهر بعلم العروبة والاسم والمسحور وبحو ذلك ومطمح الباطن بتصفية النفس
والعمل لوجه لقوله عليه من علم ما علم الله علم ما لم يعلم وحده التلاق ان لا يجاوز حصى الامام وحده النفس ان لا يجاوز
المسحور والشارح ولكل حد مطمح اى لكل حكم والى احكام موضع اطلاع من القرآن والعلم طبقا لهم منفا ونه في ذلك
او من هم حقا من رزق الارثقا لا مطمح كل حد من حدوده وفهم بعض السيوخ لان المطمح ان يطلع عند كل اية
على شهود المتكلم بها لانها مشهورة وصف حروفه في تجرله الجليات بتلاق الايات وسماها ويعتبر
مواى منبهة عن عظم الجلال عصفوا الصاوق انه قال لعل جللى الله لعباى في كلامه ولكن لا يصفونه واسا الله

قوله

قوله العلم بالله اى اصول علوم الدين وسيايل الشروع ملته ومن المراتب العلم العلم الذى يتلينا به وهما منيات العلم
قوله اية محكمة قد مر عن الية والمحكمة والمراد بالتحكمة ههنا العبد المتسوخة او حال كمال الانا وبلا واداء والسنة
العامة الثانية هي الصحاح عند اصحاب الحديث والفرض العادل قبل الحكم المستبطل الكتاب والسنة المعادلة الحكم
انتم فيها وفاء في وجوه العمل به او مما عدلها من قوله المحنة ومن فرضه عادله اى معوله بالكتاب السنة عى عبد الله
الفرض ما اتفق عليها الملموع وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع لانه اول ما يوصف هذه الصفة اذ لا يقدم شي
الكتاب السنة وقيل معنى العدل في تسمية الصفا والسهام المذكورة في الكتاب السنة والذات فيكون فيه حجة على تعلم
الواقع ومن الفرض العادل السهم المعدل بالسهام المذكورة في كتاب الله في الفرض كمال ذواته في زوج وابون للام
ذلك الباقي بعد فرض الزوج اقوله بدلى والحاصل ان اذلة الشروع اربعة الكتاب السنة والاجماع والعاس ويسمى القياس
فرضه عادله وما سوى ذلك فهو فضل اى اذلى عنى كل علم سوى هذه الدلائل وما يتعلق بها ما يتوقف هذه الدلائل عليه
وهو اذ لا ضرورة لا معرفة قوله لا يقتصر الاضطرار في هذا في الخطبة وقد كان الامور يتلونها يعطون
فمنها الناس ويخبرونهم عما مضى من اخبار الامم والمماحور من قامة الامام خطيبا والتمثال من صيته نفسه كذا حجتا لا
وتلوا طائفا للثبوت من عمران يؤمر به وفي هذا الحديث رجوع الخطبة والوعظ بغير اذن الامام لان الامام
للمصالح فمضى لا يبقا لها اذن له ولا فلا ليل يوقع الناس الفسنة والفساد وقال شارح لا يقتصر الاضطرار
اراد به الافتاء عند نفسه من غير بيت الكتاب السنة وانما خصهم بالذكر لان من شأنهم قلة المبالاة اما الاية
فطاهر ولذا المماحور الذى تولى الامر لا يحير فانه قليل المبالاة ايضا واما الخيال وهو المتكبر العظيم عند نفسه
ومنه قوله عليهم القاصر ينتظر المقت ولا يبعد ان يكون معناه الجرح كما هو باب الخيال يقتضون شعورهم من مقدم
الداس وتكون الحجة ومنه المقتضى وهو الذى له حجة فيكون هذا الحديث على هذا التاويل لا يباين باب التجمل في هذا الكتاب
قوله منى افي يجوز كونه فعلا مجهولا او فاعله افتاء على من افتاء اى الاعم على المفتي المجع عنه بقوله منى افتاء دون
المفتي المجع عنه بقوله منى افي او معروفا ويكون افي الثاني المعنى مفتي اى ائمة على استفتاء فانه نصب في موضع
الافتاء بغير علم قوله يعلم ان الدشد في غير المراتب بالعلم اعم من الظن وغيره ولا غلو طائفة ما يغلو طائفة المساييل
المليسة افعله من الغلو كالاحدونه وانما هي عنها لعدم نفع في الدين بل يكون فيما لا ينفع في الدين وفي شرح الاغلو طائفة
المسئلة التي توضع السائل بها المسؤول منه في الغلو لا شكال فيها وعوضه فيمكنه ليطر فضل نفسه وقلة علم المسؤول منه وهذا
منه عنى لان فيه ايدا واذا لا لا كما لو قيل رجل حات وخلف زوجته واخا لها فاحب الشرع نصف حيا لانه للزوجة ونصف
الاخر لاجنها وجوابه لميت عبد استمرت زوجته ثلثة واخوها ثلثة قبل الدكاح ثم اعفاه وزوجت المرأة منه
فاذا حات ولم يخلف غيرهما نصف حيا لانه للزوجة ربعة بالزوجة وذلك الباقي بالولاء والباقي ونصف حية
لاجنها والغرض من هذا المورد وقيل ما فرضه الله على عباده وانما حث عليها اما القرآن ولقوله لم وانزل عليكم الكتاب

تبييناً لكل شيء وهو الأصل الذي لا بد منه وأما الزايف فلان العقاب لا يتعلق إلا بها ومن تفرق بين العوض
والواجب فهو جعل الواجب فضلاً عن الواجب والواجب لا يتعلق إلا بالواجب والواجب لا يتعلق إلا بالواجب
قال تعلقوا الكتاب والسنة وهو في حق من اقتضت حصة لا تقتضيها بقية غيره وكان
ما يخص به من أي نظر عينه نحو السماء كونه في اقرب أجل فاعلم الأمة بذلك وهو كمنس العلم إلى السلب
بسرعة وإسناده لا العلم في باب الله سبحانه فبما المراد استلاب علم الوحي فلا يقدر أحد على
شيء إلا ما تعلق منه علم قال ساج ان ذلك كلف مال هذا وقد تفرق العلم بعلم علم غضا طرأ في حيزه من الناس
ولم لا بعدد انه اراد به قبضه من الدنيا وانقطاع الوحي عن الناس كما في الحديث الذي قبله وفتح بصره في السماء
يوحى اليه قوله يؤسك ان يضرب الناس الابدل يؤسك هذا قد استعمل استعمال عيسى وان ضربت سيمها في
به عن الخبر لوجود المسند والمسد اليه أي تقريب ان يرسل الناس العلم في عالم الملائكة قال ابن عيينة وعبد
الرزاق هو ما ذكره ابن انس اسناد السافعي وكان صاحب فراسة وحديث واجتهاد وقيل هو العمري الراهد
وهو عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قيل كان احد العلماء الراشدين وكان مقدم على مالك بن انس
وقال ساج هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وكان في حجة وصد في العلم والتقى كان خدج لا البادية
ليقتدوا حوالا اهلها شفقة منه عليهم فياض بالمووف وينهي ان لا تذكر وتعرف الجاهل جمعوك به وكان
يقول لعلماء المحدثين سئلكم طلب الجاه عن توفية العلي حقه في اخوانه من المسلمين تركتم فيهم في البوادر
يعلمون جاهلين ونسبة لا عمره حيث كان مواده ولا بعد ان يكون المراد به عمر وقد شهد له الاعلام
التفرق حتى قال ابن سعد يوم اسشهد عمر لقد فتن الموت تسعة اعشاد العلم لا هنا كلاً
وقيل المراد بالعمري الراهد عمر بن عبد العزيز الخليفة قبله العمري لانه ابن اخ له وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
واما بعد الصحابة والسابع فقد طار في بلاد الاسلام يتوهم ان الله تعالى كثر في العلماء الفحول وضرب الابد
الابد كناية عن سرعة السير حتى تستقر في كبرها اذ ذاك وحقوق الضرر بالاكباد اكثر
حتى يكاد تنقطع عطشاً ومثلاً اي وحيد ابن عيينة عن عبد الرزاق وابن عيينة اسمه سفيان واذا
عبد الرزاق فاحد المكثرين من الرواية روى عنه احمد بن حنبل ومحيي معين عن غيرهم قوله فما اعلم
مضارعا وما ضيا هو قول المصنف في هذا الحديث كانيا في علمي هو في هريرة رواية او كانيا في
ما علم لي هريرة سائر الصحابة قوله حمل هذا العلم الى المنتهى منه عليهم لا الامة وهو استعانة
تابع في طرق المحمور ويزيد هذا العلم علم الكتاب والسنة من كل خلف يحرك اللام الرجل الصالح لا في
بعد السلف الصالحين في كل قرن من خلف من قبله والتخريف التغيير والتبدل والغلو الجاوز
على القدر المتغالي المحاوزة احرار الذين عما خدوش له وهو منهي عنه لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في
دينكم وهذا لما هو يدور المبدعة الذين تجاوزوا في الكتاب السنة المراد في حقهم ولا تحال الا دعاء

قول

قول او شعور هو لغز وهو كناية عن الكذب ويتفنون جهله حاله عن عدوله أي يحمل هذا العلم في كل خلف عدوله
نافع عنه قول المنظر اذا انحل قولاً حتى علمنا ليس قول به على باطل او غيري لا نفسه عالم بمن منه ان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ما يوضح عليه ويحل اياه وما ولا الجاهل من العالمين الغي الملام للكتاب والسنة وفيه نفا
منه عليه السلام على طلبة العلم وتقليد وشبهه انهم بالعدالة الموجهة لتفهيم عنه تحريف الغالين لا آخر
كما ج الطهارة الطهارة بالفتح هنا وفي غير ذلك
عن جمهور الرواة حتى عسى سبوه انه مصدر لان الفعل قد جرى اسماً كالذوب والمعنى الفاعل كما لشكور المبالغة
فيه والمعنى المفعول كالدروب والمعنى ما يغرب به كالتوضوء وعلى هذا حمل السافعي في قوله وانزلوا في السماء ما
طهوراً لقوله ليظهركم به وقوله علم جعلته في الارض سجداً وثراً بها طهوراً والطهور في قوله علم الطهور
الامانة بمعنى المصدر كالتولوع والقول المراد به المستعملين طهارتها في الحديث والحجب وان جعلته اسماً لا يتطهر
كالسقوط فهو على حذف المضاف أي اسما في روائه بالضم فلا إشكال في دوايته لانه مصدر حشد على له فتح
فيل واسم للماء الذي يتطهر به ايضاً والسطر النصف المراد بالامانة هنا الصلوة قال في ما كانت الصلوة
انما لكم اي صلواتكم لا بيت المقدس وجعلت الصلوة سطرها ان صحتها كسماح لادكان والسرائيط والطهارة
اقول السرايط واطرها فجعلت كائناً لا سطر سواها والسطر سطر ما يتوقف عليه السروط والركن
سطر لراخه او المراد بالامانة حقيقة الصلوة لان الامانة طهارتها عن الشرك والطهور طهارة عن الحجب
والحجب فيما طهارت ان احدهما يخص بالباطل والاخرى بالطاهر وبعضهم الطهور النورية والنزلة حال النفس
باطل العقائد وذيم الا خلاق واما للبيون عن الحديث والحجب منواذن فاذن المراد بالامانة سطره مان
الكامل او قول الطهور سطر مع قوله والحجبه بلا الممان شق واحد والثاني السطر الثاني للسطر
وهذا كما قيل الامانة بصون صبر وبصف شكر فعبارة عن الصبر بالطهور اذ كما ان الطهارة الطاهر
لا تحصيل الا بالصبر في هذه فالباطنة لا تحصيل الا بالصبر على اعراض الدنيا وعبر عن الشكر بالحمد الى الحمد واس
الشكر تحصيل الصبر مع الشكر على الامانة اي كفة الحنات ايها باسرها تمام كفة الامانة ومعنى
على الحمد الممان ان قول ذلك يقتضي ثواباً تاماً وسبحان الله والحمد لله على ما هو عليه وهو طاهر او على
من الدواكل اي على كل واحد منها ما من السموات والارض اي ما هو بيت اي على ما من الكمالين عليها والحق سبحانه
فرض الجسمين مما بينهما يكون الحمد تسبيح اعلى معامات العباد والصلوة نور في القلوب او نور يسير بين يدي صاحبها يوم
حتى يوصل الى الجنة قال في نورهم يسير بين يديهم وبانهم ان نور يهدي في ظلمات الجنة قال في الصلوة
تهدى في النجاسة والمنكر وانما فانه يحصل له صلوة نور في الدنيا ايضا ان العبد يخرج بها عن ظلم الضلالة الى اضياء
الهدى والصدق برهان اي دليل واضح ونهج على صديق صاحبها في دعوى الامانة لطيف نفسه باخراجها وذكورها

فاذا كان المراد بالامانة في الحديث
على هذا حال الامانة

يكون بالاقبال عليها بالقلب والبدن كما في الحديث الذي يعبر في قوله فيصير كعين مقبلة عليها
 بقلبه ومعهم والمعنى أنه يعبر عليها بوجهي طاهر وباطنه فان القلب وجه الباطن وبعضها
 غنيهما وقيل عدم الحدث فيها خلاصتها بوجهه تعالى ولا يطلب بها التلبس والربا في بعض النسخ
 يعبر عليها بقلبه وهو ظاهر وفي بعضها مقبل رفاعا صفة لمسلم لان في زيارته وفي بعضها
 مقبلا نصبا حاله في فعله فيصير وقوله غزا الخ لئن نصبا حاله او مفعولا فاننا ليدعون الى ستمون
 بهذا الاسم لما نرى عليهم من آثار الوضوء والفرجحة الاخر وهو ابيض الوجه والمجمل في الادوات البيضاء
 القوام ما خوذ من الحجل وهو القند كانها مقبلة بالبياض استعار الوضوء في وجه الانسان ولبه
 ورجله من السائر الكاين في وجه الفرس ولبه ورجليه الى اذا دعوا على رؤس الاشهاد والى الجنة
 دعوا بهذا الاسم الى بيئاتها الغر المحجلون هلموا الى الجنة او كانوا على هذه الشبهة الى يصفى الوجه ويض
 مواضع الوضوء من اليد ولا رجاء في قوله ان يطيل غيرة حذف الى يطيل غيرة وتجيده لادالة المجمل
 عليه وايضا انها اتصال الماء الاكثر في محل الفرض قوله تبلغ الكلية المراد بالكلية هنا البياض
 الحاصل للمؤمن يوم القيمة في اعضاء الوضوء او غيرهما على التحجيل يوم القيمة مراد الوضوء لانه العلامة
 الفارقة بين هذه الامة وبين سائر الامم وقيل الكلية الزينة من الثوب والسوار والكنائس في كنفه وقوله حيث
 يبلغ الوضوء بالغ في اي ماء الوضوء قوله استمعوا الى كل منى حتى لا تميلوا او الرجوا المتكلم فيهم
 في الذين يتابع الحق والحق في تطبيق الامامة من قوله ان لن تحصوه وقيل لن تطمعوا لوقته
 صلا سعة فانها لكثرة الاعلى من وقته الله لها لان الاصابة حبة فيها سدد وفي امرها غوصة
 ودقة وان قلت كلفناهم عليهم بما يخبر عنه انهم لا يطعمونه فلب اخرهم بالمتطاع عنه وكان
 قصد تحريض المكلفين على الجتمع بنبههم على رتبة السجود في أنفسهم وقيل معنى لن تحصوا لن تعدوا
 البواب لا استقاه كما في قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاخصاء كحصيل الشيء بالعدد
 كانه ما خوذ من لفظ النعمة واستعمال العرب لفظه الحصى في قوله في كلامهم حيث انهم كانوا يعجزون
 في العدا اعتمادا على ثقل عقد الاصب وكان الصلوة خير الاعمال لان فيها من كل عبادة شيئا كما في التواضع والتسليم
 والتكبر وترك الاكل وفقد ذلك ولا كما في الوضوء الامور من اي كماله الايمان ديام اليهود بقلبه
 ولبه في حضرة ربه وهو الذي يحل على خافطة وضوءه لان الحضرة القدسية بدون الطهارة بعيد
 عن الاحب وتجذب الوضوء لما يستحب اذا صلى بالوضوء الاصل والافلا سجد **باب وجوب الوضوء**
 قوله لا يقبل صلوة من احد حتى يتوضا فيه وفي الحديث الذي يعبر داله على شرطه الطهارة في صلوة الصلوة
 وقوله غدا يهود بالضم التطهر بالفتح الماء الذي تطهر به كالوضوء والوضوء والسجود والسجود

الحصاة

ان

ان الفتح فتح على الماء والمصدر فعل هذا يجوز في الحديث فتح الطاء وضما مراد بها التطهر وفي غلوة
 اي ضيانه لسرة ونحوها اي لا يعبر صدقة من مال حرام ومدا بالفتح المد الكسر المدي هو ارق
 في المني يخرج من الرجل لا تدفق عقيب الخطا فت السهو انبه كالملاعبة والقبيل والنجاشي على الله عليه
 من سوء العلم لان فاه طمة وهي الله عنها كانت تحتها فاصح به في بعض طرق هذا الحديث وذلك ما حكى
 عنه لانه من يدا وطار النفسانية والنايات السهو انبه وحما لا يكلم به اولو الاصلاح سيما حفصة
 الا كابدوا امره بغسل ذكره ليتقلص العروق ونكسر الشقوق منقطع المدي وذلك مثل ما امر به
 من نفع البدن الى تشاق للمدي بالماء البارد كيلا يسيل منه اللبن او لانه ما كانوا يدونه كالبول
 في وجوب التطهر منه فامرهم عليهم بغسل الذكر تبينها على الحاقة بالبول في سائر الاحكام قوله
 توضؤوا مما حسنت الناد منهم من حمل الوضوء هنا على الشرعي والامر على الوجوب فجعل الحدث
 منسوخا بولاية ابن عباس وجا بد قتلها خربها وقيل كونه منسوخا نظر لعدم ثبوتها ظاهرا
 بيننا واقضاء النسخ ذلك وصل على عذر ارادة الوضوء الشرعي فتوجه على الذنب والاولى على الوضوء هذا على
 الفقوى وهو النكاح وازالة الذمومة توافقا بينه وبين حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما وهو قوله توضؤوا
 في اللبن فان له دسما وحته حديث الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي العلم واداد غسل اليدين
 فيها وفي حديث قتادة عن غسل يدي فقد توضا وقال عليه حسن غسل يدي من التي هكذا الوضوء في العمى
 واكفأ الراشدون واهل العلم في الصحابة والتابعين فان لا وضوء لرفع حدث مما حسنت الناد وانما هو
 الى غسل اليدين في الدسومة وخصوصا في لحم الابل ومن الغنم لزيادة الذمومة فيه وهذا كنهية الصلوة
 في مبارك الابل ومن مراتب الغنم الحصول الفرق بينهما طهارة ونجاسة بل لسيرة نفور الابل لانها خلقت
 من النسيان طين ولا تطاق للبر جنبها والادراك الغنم لسكونها وقلة نفادها وان المبارك سدد العذر والضرر في هذا
 جمع المرفوض على مثال المجلس موضع الربوض هو للغنم كالمعاطن للابل ويوض الغنم كبول الابل وجمود الطير
 والحيوان الانسان وقيل كاضطجاع الانسان وبول الابل موضع بركها وهو كاضطجاع الانسان قيل قوله توضا
 في موضعين من الاستثناء منها محذوف لادالة الحال عليها لكن كان في النسخ الحاضرين ان توضا بالنون وصيغة المعلوم
 في بعضها بناء المعابة وصيغة المجهول نوعا في موضعين كان محذوف فيهما الاستثناء فيهما قوله حتى يسمع
 صوتا او جردا في حين حصل علمه بصوت ربح او ربح ربح ليدخل فيه الاغم ولا خضم وفيه داله على ان خروج الدرع
 من احد السبلين يوجب الوضوء لا خلافا لاصحاب الرواية القبل وعلى عدم فوال يقين بالشك في سئل في الشرع
 وكذا قول الوضوء الا في صوت ربح محمول على ان السكك عليه اخذ منه سئل ام لا على صفة الكثرة لان في حديث الاضواء
 باليد لا الذكر وحدث بسورة بيت صفوان وامس في غنصه من اكل اللبن لا سوسة لعلها يبق في الغنم

فمنادى به في
الخروج بلا اخبار

بقية فيصلها باطنه في الصلوة والفتح فتح مكة قوله وهي اي الصلوة موضع قريب من خيبر ودعا
 بالارواح ان طلب ما كان معهم الذاد لما كانوا في ابي بكر ليقال ثريت السيلون اي ببلته ليشهد اكله
 والتركيب يدل على الندوة ووجه الثرى وبالظهور يمكن من الدخول في الصلوة كالمفتاح من دخول البيت
 المغفل وهو استعان تخيلية وتحريرا الكبير لانه يحرم ما لا يجوز في الصلوة وهو استعان او نفس تحريم بالاجاز
 فيها الكبير وتخليها التليم لان به كل ما لا يجوز فيها وكذا فيه الوجه الثاني المذكور في الكبير واذا في التحريم
 والتخليد في الصلوة لا يثبت بينهما وليس استاذ المصدر للمعول والغسل اخذ من بلا صوت من الدخول
 من المني الوضوء ومن المني الغسل انما قال ذلك ليدل على انهما معا والوكا ما يثبت به الاوعية واوكل
 اي لشد والسنة محذوف منه عين الفعل واوكل الاست كذا في اللام واصلا سنة لجمع على استاء خذفت
 الهاء وتوقف عنها الهاء فيقول است جعل البيضة للاست كالوكا للمعدة لان الانسان مهما كان مستيقظا
 كان سنة كالمسندة الموكلي عليها فاذا زاد اكل وكاوها بوزن الاختار واسترخا المفاصل فلعلمها خرج
 منها شي والى هذا اشار بقوله فانه اذا اضطلع استرخت مفاصله وفيه في قوله فاذا انامت العينان استطلعت
 اشارة لان النوم ليس نفس الحدث وانما هو مظنة كاذب اليه الكراهية بنا واحاقول المؤلف هذا في غير العائد
 الى اخذ فانه رحمه الله نظرا لظاهر قوله عليم فمن نام فليؤذنا فلذلك احتجج بالحار عنه انه لو نظروا الى الحديث
 اليه لان النوم انما صادرة لا تقاض باعتبار الحلال وكا السنة وهذا لم يوجد في نام قاعدا لان السنة
 مستوثقان على الارض الخفة النعسة تعال خفق خفقة اذا نام نومة خفيفة في تحب الغيبين
 حتى تخفق رؤسهم الى سقوط اذا قام على صدورهم وزيد ومم وقوعه وقيل هو من الخفوق ولا اضطراب الى
 حتى يتحرك ويضطرب من السبات الى وقعت فيها تعال خفق الغصن العلم اذا تحرك غصنا وشيا قوله
 اذا افضل احدهم بيد اي اوصلاها ولا افضا لازم ولذا عدا بالباء وهذا مع حدث بسورة دليل على ان
 المذكور ناقض للوضوء او حدث يطلق على الافضا بظاهر الكف ونسخ حدث لي هو من لان طلقا قدم من الميم عام
 بناء مسجد المدينة وهي السنة الاول من الهجرة واليه هو سلم عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة والمناخ
 ناسخ فيلحق ان طلق عاد مرة اخرى بعد اسلام لي هو من وسمع الحديث وحسنه يكون حديثه ناسخا لحدث
 لي هو من فقد تعارض الاحتمالان وسقط الاستدلال بهما ويصح القول في ان وقوعه ولي الدرجات وخذيفة
 وعمار بن ياسر انه لا يبطل الوضوء بغير الذكر واجيب بان منعه من العبث ليس حجة والبضعة بفتح الباء
 القطعة من اللحم يعني لا يبطل الوضوء بغير الذكر كما لا يبطل غسل ساير الاعضاء لانه قطع منه ثم يصل ولا يتوضا بمسك
 القابل بانه لا وضوء من مس المرأة مطلقا لكن هذا الحديث ضعيف قوله كذا اي كيف شاة مسويا قوله
 جنبا بقدم النون على الباء اي ضلعا وصحة بعضهم قراء بقدما الباء على النون وهو كفيف والمسح بالكسر
 هو البلاس والجمع اغساج ومسوح باب **ادب الخلاء** الغي يظهر

المطهر

هذا الحديث في الصحيحين

هذا الحديث من الارض وبه سقوطه وحسن ومنه قيل موضع قضاء الحاجة الغاط لان العادة ان
 تقضي في مطهر من الارض وقيل في الحدث معنى الحدث اقوال صوابه معنى الجوف كما سبق في هذا
 الباب قوله ولكن سرقوا او غير ثواب هذه جملة الى التميم والسوية بغير الصحاح والبيان وقالوا قوله ذلك
 خطاب لاهل المدينة ولمكانت قبلته على ذلك السميت فاما في كانت قبلته لاجهة المسروق والمغرب فغرف
 جنوبا او شمالا وذهب قوم الى ان النهى استقبالا واستدبارا هو الصحاح والبيان قالوا الال الصحيح الال
 عن نصير او شتي او جني فاذا فعل في مستقبل القبل او في حديد بها فربما وقع بصره على عورته فنهى عن ذلك وهذا
 ما حوز في الابنية فان الحسوس كضوء الشياطين قال شارح قوله اما في البيان فلما بان هذا يقتضي على مذهبه
 والنظر المبين يستوي بين الصحاح والبيان لانما يجد للنهي وجها سوى احترام القبلة وصيانة جبهتها الشريف
 على الجواهر بانهما يتعظما وهذا حكم لا يتغير بالبناء وحدث ابن عمر بحول على حالة العذر او كان ذلك قبل
 النهى او كان النبي عليم قد انحرى عن سميت القبلة شيئا يسيرا كحرف خفي على ابن عمر الامور قول اما حاذره من
 الا احترام فانما هو في الموضع الى تليق بالاحترام وهي الصالحة للموجه فيها على ان لا نسلم ان العلم لذلك لا حصار
 على وقوع البصر على العورة كما ذكرناها واما جملة حديث ابن عمر على ما ذكر في خلاف الظاهر واحتمال كونه قبل النهى فيه
 ابطال حكمه بالكلية مع ان الجمع ولو من وجه خير من الابطال بالكلية على ان تول المواجهة في البيان ايضا
 اجبه واما النزاع في الوجوب والاستحباب طلب الجوف من البطن فعلى ابن نجي القوي او قضي حاجته سنة
 وصل هو الله عن يده بالفسل والشيخ وقيل هو من الجوف المتفرع من الارض كانه يطبقها ليجلس فيها والنهي عنه
 اوب وان يستحي باكل من يله الحار يد على انه لا يقصر على اكل منها وان حصل الفقار به وان لم يحصل بالذات بزيادة
 حتى حصل فان حصل فستفح استحب الختم بوتر ولا يجد لرواية لي هو من انه من استحب فليوتر من فعل فقد احسن وفيه اخرج
 عليه ورجع فصيل بمعنى فغول والمراد الروث او العذرة لانه رجع عما كان من طعام او علف ورجع الدابة
 الى روث وقد يكون الحجد المستحي به مرة ثم رجع اليه ثانيا واما العظم فلان الجنس منه كالروث والظاهر في معنى
 الطعام وفي معناه جلد المذابة قبل الدباغ لانه حاكول من المستوط او في هذه المواضع ليست
 الراوي بل معنى الواو والجنث بضم الباء جمع الجنث وهو المود من الجن والشياطين والجنبايت جمع الجنبة تروا
 ذكر ان الشياطين والجن وانهم قال الخطا الجنث يرويه اصحاب الحديث ليسكون الباء دواء لبوعيد قال
 انه السنة قال الخطا هو ليسكون مصدره خطا الخاوي وكرو اجيب بانه جاذكون ليسكون مخفعا عن الخسبل
 ورسل وهو قدام من خمر وفيه نظرا لانه يستحب حسد بالمصدر فلم يفتح على تقدير الاستعلاء وخصة الاستعلاء
 الخاء بالذكرة ان الشياطين تحضر الاضحية لانه لا يجز ذكر الله وقيل الجنث خلاص الطيب الفل من الف

فها هم

في الحديث اذا لم يجزئ يكون كذا وفيه وجد فلان في اعية يتجيب بها وقيل نريد بالجانب الافعال
المخوفة والخلال الروقية وما يعجزان في كيد اي اذ نب كيدوهي الكنية او المراد في امر سق وتكبر عليها وتوله
الا حواء منه يقال قد كيد اي ساق قال ثم وانها لكينة والافان معدود من لم يغزبا لسلس البول والاحتضاض
فان الصلوة معها لا بأس به لتعد الا حواء من الجانب معها كلاهما جاهد العجز من اذ لم يسق عليها الاستنار او
لا استناد او الاستيناد او الاستيناد او الاستيناد على اختلاف النسخ عند ترك النجاسة ولم يرد ان لا يرد
منها حينئذ غير كيد في امر الدين وكيف لا وفيما يعجزان به قال في الاستناد في هذا النسخ ان ترك الاستيناد
او احدا حواء وكذا المشي بالنجاسة صغيرة والصبر في الصلوات الخمس والجمع الى الجعة ورفضان الى رمضان
اذا اجتنبت الكبار والظاهر في حال هذين المقبولين كما حفظ على هذه الاسماء الثلاثة لكونها مسلمين حديثي العهد
بالاسلام قلت نرا حواء على الصغرة كبدية وفي الحديث اشارة اليه لعله كان فان لم يكن فكيف قال ما يعجزان
في كيد قلت نظروا الى الصلوة على العاقل في الاستيناد التز نعال هو تفرغ على الاقداد الى سباق عد
عليها اذا التوا هذه البعد في السور قوله لا يستقر من البول اورد المصنف في شرح السنة في باب الاستناد
عند قضاء الحاجة وقال في علم وجوب الاستناد عند قضاء الحاجة قال وعني عبد الواحد عن الاعشى كان يستنزه في البول
ثم قال في هذه الرواية دليل على ان ابوالكلام نجحة ولا حواء عنها واحب ثم قال وبعضهم يروون لم يكن يستنزه
في البول بل ينزل في موضع من موضع منها فلو كان لا يجزئ من بعد اخرى يعني الاستيناد والنزول في
بالعنف والجريدة السعفة اعني الغضن من الخلل المجرد عنه الخوض الى المقشر الحوضي كل شيء قسوة شئ
قد جردت عنه وجمعها جواريد وقوله لعله الى لعل العذاب ان كلف عنها عالم يتيسر هو قبيل التوك
بان علمه ودعا به بالتخفيف عنها وكا انه جعل عليهم مدة بقاء الذواق فيها حاد لما وقعت به المسألة في تخفيف
العذاب عنها قل وليس ذلك لان الجريد الطيب معني ليس في الياس اقوال وفيه نظرا في طيب الجرح من قطع دون باب
وذلك لا بد ان يكون لمعني وقيل انه عن الانبياء ان الغضن الطيب يشجع الله ما دام فيه الذواق فيكون مجزئا عذاب
الله او تقول انما وجبا عليهم التخفيف عنها بغير زعم لانها وثبتا العهد بان الرحمة فيخفف انما هو معهما في لعل
هذا فحمله على غرض لذا استعملت استعمالها لقول الشاعر لعلكم يوم ما ان تلم فمكة وفي الحديث انما عذاب
القبور وكيفية بزيادة الصلابة من وصول بركاتهم اليه اسباب تراء القوان على العبود لانه اعظم بركة
وتوا بها من كل شئ قوله ابتغوا الاغنى من طاعة الله في شرب الفعل اليها لانها سببان للحن والحامدان
عليه فاما عان بني لا يشر المدة الى تقوا الامر بين الفعلين الجاليتين للحن وذلك ان من فعلهما لحن وسئم والملا
كما اني اخذ الباب جمع لعنة وهي الفعل التي يلحن بها فاعلمها كانها فطنة للحن وسئل كوام الولد في
مجنبة قوله الذي يخلط في الناس الى بول وحن والخلل التفريط اي خلل الذي يخلط في طبعهم غير غش
الفعل بفاعله والخلل قضا الحاجة او في ظلمة كظلمة شئ ومحرم اي مستظلم الذي يخلط في حالهم ومقتلهم

النهي

والنهي عن هذا النوع في الظل دون سائر الظلال فقد علم تحت طائفة من الظل مع انه لا بد لها من ظل
والنهي عن التفتيش كذا هي ان يحد قد من تنفسه ولانه يقال له بؤدة الماء الكاسر للعطش كذا النفس
وربما خيف الشربة المملكة ايضا فلا يمس ذكره بعينه ولا يتبع الاستنجاء بالاجاد وغيرها بعينه لكونها
في كل جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين والنهي عن مس الذكر بها مع ان الاستنجاء في البول لا يمكن الا باليمين
احدهما لانه ان اخذ الحجر بيمينه فمس الذكر بعينه وان اخذ بيمينه كان مستنجيا بها واجيب بان الصواب
فيه اخذ الذكر بيمينه فيمس على جدار او حجر صريح لا يزول عن مكانه او على موضع نابت من الارض
فان ادت الضرورة الى حجر صغير فقد على الارض امسك الحجر على عقبيه وامر العضو عليه بشماله
اقول ولا تخفى حافه من الحرج ولا صوب ان اخذ الحجر بيمينه والذكر بيمينه وتحرك اليد الى اليسار
اليها من تحرك يمينه فاحمل انا وغلام اداة من اداة غنية اي احدا يحمل الاداة ولا اخذ العنق قوله
من توفضا فليس يستنزه وذلك لاجل طهارة لا يف بان يحس ينثر اي يخرج نفسه من انفة عند الاستنجاء
لخرج مائة من الاذى والاسجاء هو الاستنجاء وحده الممسح بالاجاد وهو اجاد صناديد والاسجاء ان
يخرج ذلك ويؤا لهما وخسما ولم يرد ان الاستنجاء بالحجارة عزمة لا يجوز تركها بل ادا انه اذا استنجى بالحجارة
فاجعله ويؤا في فعله فليؤا دليل على وجوب التلث لانه من المعلوم المعقول انه علمه لم يرد به الواحد
الذي هو وروا لانه زناى صفة على الاسم ولا حصل ما قل من واحد فليعلم انه قد حصل الوتر الزايد على الواحد وادناه
ثلاث والخلل محدود المستوضا سمي به لان الانسان خلوصه بنفسه والخلل ايضا المكان الخالي الذي لا شئ
فيه والاداة المطهرة والعنق يتخذه اهل من العضا واقصر من العضا من الدخ وفيها شأن كينان
الدخ وفي شرح انه مثل نصف الدخ والعكان كونهما وانما كانوا يحملونها معه لانه علمه كان اذا انى
الخلل ابعد حتى لا ترا عيون الناظرين فتجوزون العنق لمقابلة عدوا ان حضروا دفع شئ او هامة
او ينش لرض ضلابة بها ليلا يولد البول اليه او لحلس الجدار على اليد اليسرى ليغزول عنها الراحة الكريمة
قوله نوع ضامة لان نقشة كان محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تحية اسمه تعالى واسم رسوله
والقوان وكما ان نوعه كان لاجل كونه قرانا والبراد بالفتح هو الفضاء الساس وفي شرح انه الموضع الخالي
ولكن به عن قضاء الحاجة لانه اكثر ما يكون فيه تبرؤ اذا تقوط استنق منه تبرؤ كما استنق من الغاية تقوط
قيل والمحدثون يقولون البراد بالكسوة وهو خطأ لانه مصلد من المباركة في الحرب وفيه نظور الدخ بالفتح
ثم الكسوة الارض اللينة فليبر تدان فليطلب مكان مثل هذا فخذف المفعول لقوله الحال وانما قال ذلك لانه لا يصل
اليه راس البول ويؤا ان الجواد الذي قد علم اليه كان غير مملوك لاحد اجواد البول يا جمل البناء وقطر
اساسه والنع عليه لا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه فيسبه ان يكون قد كان الجواد عاريا او كان مقهورا
متواجبا عن اصل البناء ولا يصيبه البلاء قوله لم يرد حتى يدنو من الارض هذا من اداب قضاء الحاجة

اجترأ من كشف العورة قول فانما انا لكم مثل الوالد في السفقة والرحمة وبقليلكم الخير وما فيه صلاح
 دينكم هذا كلام بسيط وتابيس للمخاطبين لئلا كسبتموا او يستنبطوا على مسئلة فما يعقلم
 من امر دينهم وقد مر ان اصل الفاظ المطمئن من الارض ولكن به عن الجمل لمصاحبة بنهم غالباً وقيل
 دليل على ان البول لا يسمى غايلاً للعطف عليه والبرقة بالنسبة ثم التثديد والدميم واحد وهو العظم
 البالي وقيل انه جمع دميم كجليد وجلي والنهي عنها لانها كانت مينة وهي خسة او المراد مطلق العظم
 بالبالي كان او غير لان العظم لا يقوم مقام الحجر بلا سعة ونهيه عليه على الاستحباب بها دليل على انه
 لا يختص بالجود بل يجوز بكل ما يقوم مقامه في الانقاء من حامد طاهر قانع غير محتج بالمير والخصب
 والخرف والخرق ونحوها ويندرج تحت الاذى الخارج من المسلمين والمخاطب والوعاف ويخوف مما فيه خسة عكس
 يمينه مما ليس فيه خسة ويستطيب اي يستحب من شئ الاستحباب اذا لزم الغاية
 وتطهير موضعها من البدن وليس قول يستطيب بهن جواب اقول بل هو استئناف او حال على ان
 عازفا على الاستحباب بهن فانها اي فلان الا حجاب بخير عنه اي تكفي عن الاستحباب ولا حاجة الى المطار
 وقول اخوانكم من الجن يشعرون الاسلام بعضهم ان الاخواتية انما هي في الاسلام والتمجيد يا كلون
 والعظم اعظم من عظم المأكول ومن الدميم او غنيمة والرجيع اعظم من الورد والعذرة قال ابو عبد
 قول مستطول اي ستمد بكل اي تلتصق بك وفيه دلالة على ان من الغيب ما يعلم بالنبى
 بتعليمه ٢ اياه قال بعالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من اراد من رسول وفيه بيان
 لدويع بطول عمره وعقد الحجة فله هو حاجتها حتى تغفر ويتجدد وهو مخالف لسنة اهل البيت
 قال سنة تسويح الحجة وقيل من قوله فلان عاقلة غنفة اذا الواها كبر او قيل كانوا يعقدونها في الحجاب
 في زمن الجاهلية وكان ذلك منى في العجم فلهو عنه وامروا بالرسالة في الثانية او كان منى له زوجة
 عقد غنفة صغيرة وعقد من لزوجتين والنهي عن تقليد الجمل او تاد العنق او الوتر الخيط لئلا
 يصيبها العين لمخافة اختناقها بها استيما عند سئل الركض فتملك برليل امر عليه بقطع الاوتار
 من اعناقها تنبها على انها لا تورد سبي من قدير الله وانه هو الصادق للبلايا وقد كان ذلك من شعاع
 الجاهلية وقيل المراد بالوتار خواتم تعلق على رقاب الولدان للعين وهو الضام من شعاع
 الجاهلية وقيل اراد به الذحل اي لا تغفلوا ذحلا او ترم بها في الجاهلية فان الاخرة لا
 رفعت رفعت ذلك كما قاله شاذي اقول وهو انما يقع على عدد كون قوله وترا بالفتح ثم السكون لانه
 بمعنى الذحل والذحل الحقد والعراق يقال طلب بذخا اي بئانا والجمع ذحول ذك الجوهري
 لكن نسخة الرواية كلها كانت بفتح تنان فان محمداً من برك هو باب الوعيد والمبالغة في الرجوع قول
 من الكل فليؤتو يدل على سحاب الايتاد في جمع الامور ويقال كنت الشيء التوك اذا غلكت

وضغنة

ومضغنة وقيل الاول اداة الشئ في الغم مما تكلل اي واخذه من بين اسنانه بالخلا قليله
 اي ليوم ما بقى منه بين اسنانه ولا يتبع لقذارته وما لا كاي ما اخذ به بلسانه من بين اسنانه
 من الطعام في فيه فليبتلع اي فليأكل ولا يرم والحديث خص منه الصائم وكثيرا اي دوما مجمعا
 فان الشيطان يلعب ببقا عيني آدم اي انه يحضر ملكة الاستحباب وتصدقها بالارض والفساد
 ليجر ان ذكر الله تعالى فيها وكشف العورات وهو معنى قوله ان الحسوس تخضع وحسبنا ما بين
 الشيطان بالبول في موضع صلب او في مستقبل الدخ ليصل لا يثابه الدساس وبعد ثم
 الثوب ليصيبه النجاسة وكل هذا اللعيب منه يعني آدم ولانه باستداد الكلب يكل من
 قضا الحاجة كما ينبغي خلاف ما اذا استقبل الكلب وذلك من جهة صعور وقوله عقيب هذا
 من فعل فقد احسن معنى من جمع كلبا من رجل فقد احسن بيان السنة ومن لم يجمع بل فقد
 الصبح من غير سعة فلا حرج عليه والمشي موضع الاستحباب فنسب في الحميم وهو الماء
 الحار ثم قيل للذي يغتسل به اي ماء كان والنهي انما هو المكان الصلب او لم يكن للبول مسكنته فتشبه
 المغتسل انه اصابه من شئ منه فيورث الوساوس وهو معنى قوله عليه فان عامة الوساوس
 منه وانما هي عيوب الجحيم لان الانجحة ما روى الاموات والسموم فقد يصيب مضره فيها نقل
 ان سعد بن عباد الخورجي بال في حجر بارض حوران فقتله الجن وسمع من الحجر هذان
 البيتان نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبيد فرسينا بسهمين فلم تخطه فوان وانما
 جعل هذه الموضع ملاعنا لان احبابا بلعنهم المان لفعلهم القبيح ولانه عسر على الناس وافسد
 منفعتهم وكان ظالما وكل ظالم ملعون والموارد موارد الماء والطرف اليه اصلها مورد بفعل
 الورد والورد الماء الذي يرد اليه كذا قالوا وان اقول انه الظاهر انه جمع المورد الذي هو موضع الورد
 للثدي كذا لا ندية وقا دعة الطبق وسطها وحقيقتها الموضع الذي يقع بوطى الارض جوف
 الخوخ الرجلان منى قتل ويضربان الغايطة صلة الرجلان وصفة الابهام والمراد بالرض
 الايتان يقال ضربت الارض ايتت اخلا وضربت في الارض سافرت والاصل ان الالهة الارض
 يضربها برجليه وكاشفين حال ويتخذان حال ثانية فان الله بعثت على ذلك اي بغض على فعلهم
 المكروه والحسوس جمع الحش بالفتح والفتح بستان الخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضا
 الحاجة لانهم كانوا يعقون الحاجة فيها وقوله تخضع اي اكلته كخضها الشياطين وتصدق فيها
 بني آدم بالارض قوله ان يقول بسم الله خير المبتدأ الذي قبله وغفوا لك مصدر كالغفوة ومعناه اسألك

غفوانك وقيل نصب على المصدر كأنه عليم راي توكلا ذكرا له زمان لبثه في الخلافة تفصيلا عنه
فتدركه بالاستغفار فانه كان عليم بذكر الله تعالى على ساير احواله او الاستغفار هنا كناية
على اعترافه بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمه الاطعام وتربية الغذاء من جنس النذر والاداء
الا ان يضاهي وتسهل خروج لراؤك لسلاحة البدن من الام والتمور انا من صفرا وحج
كالاجانة يتوضا منه والركوة انا صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع دكا وقيل التور انا
ليشرب منه والركوة المظلمة فتدرك اول اسببه لما في حديث ام سلمة انها صنعت لرسول الله صلعم
حسبا في تور ولفظة او لشكك في روي عن ابي هريرة كان ثابته عليه ان
بالتور واخرى بالركوة ومسح اليد على الارض بعد الاستنجاء سنة لقطع ما عسى ان يقع من الدراكية
ولا يتيان باناء آخر للمعنى ليس لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء بل لغناء الماء الكا
للموضوء والمراد بالنضح قبل الاستنجاء وقيل ريش الفرج بكف من الماء بعد الاستنجاء وقيل فاعلم لقطع
الوسوسة لانه اذا لم ينضح ثم وجد بطلا فزما يظن انه خرج منه بول وهذا خلاف ما اذا نضح فانه اذا ذاك
يعلم ان البلاء منه فلا يقع في الوسوسة وفيه نظر لانه قد اجابه عن سئلته الشيطان عليه فلعلم فعل
لتعليم له انه او لقطع البول فان النضح بالماء البارد يردع فلا ينزل منه شيء بعد شئ وائمة بصوغ
وكذا رقيقة وكانت رقيقة عمه رسول الله صلعم والعيذان جمع القود وهو الخضب قود لا ينزل فاما
فهو تاديب والسبابة والكفاية الموضع الذي ترمي فيه التراب ولا وساخ وما يكسب الناس من
وقيل في الكفاية نفسها واصنافها القود اضاف كخصيص لا ملك لانها كانت مواتا فباحة قيل
ذلك لانه لم يجد مكانا للقود الا هذا الموضع بالجماعة وقيل فعل ذلك استدبر السبابة يبدو
العورة لئلا وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع احتمال ادناده البول وقيل كان يرد
جرح روي ليهوديه ان النبي صلعم بال قايما جرح بما يفضي وهو باطن الركبة اذا لم يتمكن معه القود
وعلى الساقين ان العرب يستنق لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به ذلك ولا فاما المعتاد
عليه ببوله فاعدا في كتاب الاحياء اجمع اربعون طبيبا ان البول فاما الحمام دواء على عينه واداء
عائشه من حديثه انه عليم كان ببول فاما فلا تصدق باب السواك
قوله لو ان اسق الى نقل المسفة وهي السلة وفيه دليل على ان عليم للموجب لغيره
مع نبوت النبوة فلو كان من اللذيق لما جاز ذلك ايضا الى الامور به ثقلا ومسفة عليهم وذلك
اما التحق اذا كان اهل للموجب والحمد لله الذي جعل الجود للصلوة بالليل وهو على الضداد اتحاد وحمد
تاه ليليا وسهرا ايضا وقوله يشوص فاه الى يغسله والشوص الغسل والتشفيف وقيل كذلك

اي يدلك سنانة وثيقها وقيل هو ان يستاك من سفلى للعلو قوله عشر الفضة على الكثر العلماء اي السنة
فتدركه ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين اوتوا ان يعبدوا بهم فكانوا نطروا وجعلنا عليها او من
الى الذين قتلوه هذا الوجه لان خبط الله التي فطر الناس عليها ففسد بالدين بالافاق ويكون معنى
حسد عشر من تبع الدين لو اجمعه والمعدوات حمله واعفاء الحجة بوفيرها وارسائها ونزل
قطرها لتدرك من غنى الشعر والنبات اذا ورفا في حياض اعفوا اي كثروا في الحرف الاعلى من
بعد اخذ الدنيا الى اكثر ماله ويكثر قصر الحجة لفعل الاحاجم كانوا يقصون الحجة ويوفرون
السواديب وهو اليوم شعور كثير منهم ومن الغدج واليهود وعينهم والبراجم جمع البرجعة
بضم الباء والجمع يكون الواو وهي مفصل الاصابع والعقد التي في ظهرها جمع فيها الوسخ بسبب
التشجبات التي منه وفي شرح البراجم مفصل الاصابع الى بين الواجب وهي ما في برانها من
لها شاجع وهي ما يلي الكف وانما حثت على غسلها لان مكانها جلد عليها اكثر خصوصها لكان
شحن الاصابع خشن الجلد يعول في المنيه فان براجه يكون اكثر توشح وتنف الا بطلان شعره
على قدر حذف المضاف لعدم اللبس المتقاضي الماء بالقياف والصاد المهملة موالا سجا بالماء وصل
معناه انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره بالماء ليبرد البول برده الماء ولو لم يغسل نزل منه
شيء ففسد فيعسر الاستبراء فالما على الاول المستغنى به وعلى الثاني البول فان ارد بالماء البول فلهذا
مضاف لا المفعول وان ارد به الماء المفسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص الماء البول
وانقص لازم ومتعد والمزوم اكثر وقد تشدد التعدي قول عدي ولم ينقص في المشف قلامه
وصل يوصف والصحيح وانتقاص الماء بالقاء والصاد المعجمة وهو الانتقاص بالماء على الذكر وهذا
اقرب لان كتاب لبي واور والانتقاص ولم يدك انتقاص الماء ومطهره ومرضاة للرب الفح كل
مصدر عنى الفاعل اي مظهر للفم ومعرض للرب او بما باقيا على صدرتها اي سجدتها
والرضا ومرضاة جازكونه بمعنى مفعول اي للرب ليروي الحنان بدر الحياء وفيه نظرا لحياء
امر جيل عن مكشيب فكيف يدخل فيما هو مكشيب من السنن والحنان واجب لانه من شواير الدين
وبه ليعاذا المسلم من الكافر ومن هنا قيل الصحيح الحنة وهو ما خضب به والجواب عن قوله يا اول
بما وجبه الحياء من تحجب ما يذخر السدوع وياياه المروية وعلى الثاني بان يواد بالشيء من شمس لم يسل
الطريقة والهدى دون مقابل الفرض فلا بعدد عند الحنان من حمله فيل ان اربعة عشر من انبياء

ولدوا محتونين آدم وشيث ونوح ولوط وهود وصالح وعييب ويوسف وموسى سليمان وذكرنا
 وعيسى وخطا بن صفوان بنى اصحاب الرس ونبينا صلى الله عليه وسلم واما رواية الجنا بجموع
 انها تعقيب او ضعيف لانه ان ارد به في الاطراف كان من ذاب اهل التوضيح والتأنيث قال عليم
 طبيب الرجال ما خفي لونه وظهر دكمه وطيب النساء ما ظلم لونه وظهر ليحه وايضا لم يكن للرجال ان
 يتشبهوا بالنساء وان كان السعور فهو جاني ولكنه لم يكن سنة قبل نبينا عليم واما صاكنه من
 وامع عليم فكيف يكون من غير المرسلن الا يوصون فابدا به الى ابداننا بالسواك بعد ان استاك به
 صلوع فاستاك به انا قبل ان اغسله للبتوك ولا ارضى ان يذهب الماء ما اصاب السواك من سنانة
 عليم اقول ويحتمل معنى آخر وهو انها رضى الله عنها خبر انه عليه كان يستاك فكان عند راحته ذلك
 بدفع السواك اليها ليغسله بالماء لئلا ينسب فبداء هي فتاك به ثم تغسله بعد ذلك تدفع اليه ليستاك هو به
باب
 فلا يغسل ويروي فلا يغسل مؤكدا الى الداخل يدعى الماء حتى يغسله الماء يؤخذ من الباعث على امر الغسل
 احتمال الجائز لثبوته عليه بالقاء وان ذلك ان كنتم كانوا يستجمون لقلة الماء واعوان في ديارهم ونيامون
 عراة ويعرف منهم محل النجاسة فزبا وصدلت ايديهم الى منا فذمم وميم لا يستعرون فيكون ذلك من رتبة
 تدل على استحباب الغسل اوجوبه فان نعيم النجاسة لا يوجب وهذا ايضا يدل على ان يقضى النجاسة يؤتو
 الماء الغسل اوله لما كان لهذا استحباب معنى وغسل اليدين الى الكوعين تلك ابتداء الوضوء منه قام
 من النوع اولا لكن اذا قام منه وغسلها في الاثناء قبل الغسل ولم يعلم بها نجاسة كونه على كحل البصر
 واجد من جنبل وجوب الغسل ويختل الماء لو اذ خلا فيه قبل غسله على ابطام الحديث وفيه دالة على العمل
 بالاحسان في امور العبادات اولى وعلما الفرق بين ورود الماء الغسل على النجاسة وهو المصوب على يد من الا
 فانه انما في الماء وبين غسسه وذلك الفرق هو الحكم بالتطهر به لاول اذ كان وادرا وخلافا اذا كان ووردا وان كان
 كثيرا ويعلم من الامر بتليث الغسل استحبابا في النجاسة الموهومة انه في الحقيقة على حال الجوهري ولا يستند
 ولا نناد معنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال الفواء نثر وان نثر في حرك النثر وفي طرف الانف
 وليس لا يستند هو لا يستند على ما روي كبر النية علم كان يستند بل كل مرة ويستند الى الانف
 اذا نوضا اصله في النجاسة ما لم ينثر وما يبتوته الشيطان على الخيشوم وهو في الانف وباطنه
 فلانه يؤسوس من طريق السمع والبصر ونحوهما من الداخل ما دام الى انسان مستيقظا ونوفا الفرصة عند
 النطق فاذا نام استند عنه ذلك فلم يبق له الا مدخل النفس الخيشوم فيصد هذا كمنقوضا لما يؤذيه به

ومن

ومن الخيشوم باب مفتوح لا قبلة الدماغ الى هي محل المتخللة الى هي مناط الاربوا الصالحة ومنها الاحلام
 الكاذبة فلا يزال انا بادون ذلك الباب عايتا بالنفس والتفت في عالم الخيال فتضعف القوى المتخللة
 من ذلك ويتشوش على قوى اضعاف احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم على حاله استمر الكسل والكلال
 فاستعصى عليه ما النظم الحكيم وعسر الخشوع والقيام كحر العبادات فامر عليم بتطهير انا تلك النفثات
 والنفثات باستعمال الطهور المبارك تعذرا وازالة لذلك عن مجاري الانفاس قال شارح وايضا الانسان
 ناه تعلق الخشام الخيشوم ويربس عليه مخاط حتى يفسد مجاري الانفاس منه وينقطع الدماغ ما كان
 يجلع من الراحة الكاملة والمذاقة الناجمة باستنشاق الهواء الطيب على اتم الوجوه وهو غطان فاذا هبت
 من نومه هبت مشردا من الخيزن وتراكم النفث في خرطومته وتلبك الهلق في نثرية فلا يستعمل تلييل
 وتصبح مع ترك خيشومه على تلك الحالة فامر بالاستنشاد ازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع
 الشيطان ومنسوب اليه لانه يرضيه لكونه مؤذيا للشمع وما نفعه من السبح على وجهه ينفع والفا في قوله
 فتوضا للعطف وفي فليست في جواب السرور في فان للسبب فدعا بوضوء بفتح الواو اي عا يتوضا به فافوخ
 اي صبت وقوله بداء بعدم لاسه لا اخره تف في قوله فاقبل بها وادبر اي وضع اصابعه وكفيه عند جبهته ومتمها
 على انفسه فقاء ثم رقتا لاجهته قوله فمضض واستشق تلك غزوات بفتح العين والراء الى اخذ غزوة فمضض
 واستشق فيها ايضا وكذلك يانه ونالته كل ذلك بغزوة واحدة وكذا فعل في الرواية التي بعد هذا المذكورة
 آخر الحديث وقوله من مرة اي غسل كل عضو من مرة واحدة قوله تدوخ الى تطهر بوضوءها لم يصل الماء
 قوله واعقابه يدوخ جملة حالته وكذلك قوله لم يمسها الماء جملة حالته ايضا قوله ويل لا عقاب الى لا صاحبها
 المقصود من غسلها لقوله واسئل القرية اي اهلهما وقيل خضر بالعذاب العقب وهو ما اصاب الاخر من
 مؤخر الرجل لا موضع السراويل ولعلمهم كانوا واحد في عهد بالاحكام واحكام فبحودوا في غسل ارجلهم
 لجهلهم باحكام الشروع وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من فعل عليم وفعل الصحابة في الوضوء
 تمسح الرجلين وعي محمد بن جبر من الخيشوم الغسل المسح قالوا قد عطف الرجل على الراس لمسوح فذلك الرجل فقلنا
 من قرا وارجله نصبت عطف على ايديه فلا شكال ومع قوا بالجر فعلى ما ورن اللفظ اعلم موافقة الحكم لقوله عذابهم
 اليهم وتولهم محضيب خرب مع يابد ما ذكرنا من بالسنة وهي غسل عليم ولا يبعوا بصيص الامور
 مسح نبا صيته في ليل الشافعي في علم وجوب مسح قدر ما ينطق عليه اسم المسح وان قل ان الباء فيه للتبعيض وان جعلت
 زائدة فيه دلالة الى حشفة في التقدير بالروح وهو قدر الناصية وفي قوله نبا صيته اميدان بان المسح كان حلقا
 وغر حايلا وهو يدل على ان مسح جمع الراس ليس بواجب كما قال ما كان قيل ظاهرا القرآن بوجوب مسح جميع الراس

في حاشية
 في حاشية

تدرنا صيته اقول وفيه نظر لانها انما يتبين بعد التمسك ان لو لم يكن الباء فيها للتبعية في
 بحث من كونه موضعاً واما المسح على العمامة فحجوة احمد ان تقع على ظاهر كلبس الجف وجون
 داود مطلقاً وحمل السامعي المسح عليها لتكيد السنة لا السقوط الفرض وجعل حديث المغيرة
 كالمفسر حديث ثوبان الآتي وحمل انه كان جازياً قبل نزول الآية ولا اخذ بنظام التوراة والى
 ان المالكة اخبرنا ذلك القرآن ثم خرج علم بعد من الدنيا بزمان سيد قال سادح كمال انه مسح
 بنا صيته سوتى عاقبة بدينه نخبة الراوى سمياً اقول وفيه بعد ان حدث ثوبان بلل
 على خلافة وهو ما روى انه علمه بعث سوتى فاصابهم البرد فلما مدموا عليه عليه امرهم ان
 يسحوا على العصايب والتساجين والخفاف وفي صحاح الجوهري على المسح او في التساجين
 والمسح او في العمامة واحدها المسحوق والتساجين لا واصله قيل وحمل ان يقوم اصابعهم
 الجف وجع فعضبونها فامرهم ان يسحوا عليها اقول وهو خلاف الظاهر قوله بحسب التبيين
 اى تحتاد الا بتدأ باليمين من اليد والرجل والكان لا اليمن عمت بالحب والاختيار لان
 الحبة للشي يوزن ويحسب واليمين اصله اللغة البتوك وقولها في ظاهرها يدل على شانه ولذا كثر
 العامل وهو ما بعد بيان لقوله في شانه كذا في امره كل من الوضوء واخوه والفرجل احتشاش
 الشعر وسعر من جمل اى مسوح والمسح والمسح اى كان يمسح الجاهب الايمن ثم
 الايسر من راسه والتعليل ليس التعليل قول لا وضوء يمسح على راسه الله عليه ذهب بعضه لانه لو لم يكن السهم
 في ابتداء الوضوء اعاد الوضوء وبعض على انه لو تركها عاذا اعادة وان تركها ناسياً او قسراً ولا فلا
 وتاويل جماعة هذا الحديث على النية وجعلوا الذكر كذا القلب وهو ان يوضأ لله احتشاشاً لا حق
 وجعل هؤلاء الا سيم في قوله اسم صلاه ولا كثر على انه محمول على الغضبية بل هو ما روى ابن عمر عن رسول
 انه علم قال من يوضأ وذكر الله علمه كان طهوراً لجميع بدنه واما من يوضأ ولم يذكر الله كان طهوراً لافواه
 وضوءه فدل على حصول الوضوء بدون ذكر الله علمه والمراد في الطهور هذا الطهور عن الذنوب لا على الحديث
 فانه لا يخبرنا قول السبع الوضوء اى عتمة بايتان جميع فرائضه وسننهم ولا يتوكل شيئاً منها واما اجاب
 عليهم بعض سنن الوضوء العلم السائل باصل الوضوء وادخاله عليهم لغاً من ماء تحت حمله كان
 عند غسل الوجه انه في تمامه وانما يما اى ازال الوضوء عنها وفضل اى بيقته وتعال ثبوت النساء اذا
 اذا طهرته من انفسها لانه في قوله باطنها باليتا بين فطامى بها باهاجيه منه ارشاد الى ان باطنها
 هو الباطن للناظر منها وان فطامى بها هو غير الباطن منها وهو الملتصق بالراس وفي بعض النسخ بالسبا حشر
 مكان السبا بين والسبا حشر المستحبة السبابة واما في التسميات لاسلامية كالمهتلة والدعاء وضوءها

المسح

مكان السبابة لما فيها من المعنى المذكور والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى ايضا الشعر المتدلى عليه
 تدغاً وفي سحر الصدغ الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس
 ويحسب الاذن صماخها قوله بيا غير فضل لانه الى ما جديد ولم يقتصر على البلل الذي عليه
 ورواه ابن القتيعة عما غدر من فضل لانه الى لى وفي رواية شافى وعبد الله بن داود هذا
 الحديث ثوبان بن زيد بن عاصم الاضادى المازنى وكل ما روى كتاب المصباح عن عبد الله بن زيد بن عاصم
 بسوى حديث الاذان فانه رواه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو الضادى خذرجي وهذا الحديث مذكور في
 مسلم وكان ينبغي ان يذكر في الصحاح ولعل المصنف غفل عن كونه في صحيح مسلم ووجد في صحيح الترمذي
 جعلاً من الحسن والموقوف بموخذ العين الذي يلى الاذن وعليه ما روى انه علمه كان يمسح على
 مؤقته مؤقته ومن قبل ما قد اخرج والمما في طرف العين الذي يلى الانف ذكره ابو عبد الله في صحاح الجوهري
 ما يلى الانف والاذن واما مسحها لاشباع وعلى نفى الجوهري يقتضى مسح المما من كل عرس والمراد
 لمسحها بغيرها وعسلها قوله ولا اذان من الراس اخلف اخذ ما جديد لها فقال في السماع
 لانه عصفوان على حياها عصفان ثلث بثلث مياء جدد ولا كثر كالى حشفه وما لك واحد على انها
 من الراس عصفان بعد ما واحد لهذا الحديث في الذهبي انها الوجه عصفان معه وقال الشعبة طامى بها
 والراس وباطنها من الوجه وقيل مسح طامى بها وباطنها وقيل مسح مقدمها مع الوجه وخوضها مع الراس
 والقصير في جلة كحل عوف لا غير فمكون هذا الحديث مرسلاً لان جده عمر وهو محمد بن عبد الله بن عمرو
 تابع ليس صحيحاً ويمكن عوف الا انه فالحديث حسناً ان جده ابيه هو عبد الله بن عمرو وهو صحيحاً ولهذا اورد
 في الحسن انه لا يخلو عن تدليس قوله فمن زاد على هذا فقد اسأ الى الادب فان الزيادة على ما استكمل
 الشرع استغناء له وتعدي اى عما جدد له وما جعل غاية التكدر وظلم الى نفسه على الفقه عليهم او لانه
 اتعب نفسه في الزيادة باصول نواب له او بالآلاف الماء ووضع في غير موضعه بالاتباع فائدة له واما
 دقة هذه الكلمات الثلاث اظهر ما اذا السدع التكبر عليه وزجره له عن ذلك وعبد الله بن مغفل ايضا تابع
 الى فتح الحسن حرف تنادى به التائب ويعتدون من الاعتداء وهو اخذ في الطهور والدعاء
 امان الطهور فبان نزول على الضم السرى والسنة المماثورة واما في الدعاء قيل بان يسأل عما لا حاجة اليه وقيل
 ان يلطم لاما لا يبلغه عما لا يحتاجه واعني حد الادب كما فعل ابن مغفل حيث فعل سأل من قبله لا يبيد وكانه
 بلغ عبد الله بن مغفل ان عن عمن اجته قصراً ايضاً يسأل الله اياه فنهاه ابو عن سؤال سئى فغير الله
 وما قد ذكر في قدس الله الشخص معن غفر وحسب يكون قد سأل شيئاً ليس له ومن سأل وليس له فقد
 تعدى في الدعاء والوفاء بعلم من صدره ولم يؤله ولها وولها ذهاب العقل والتجيز من سلة العيش

اشي سمي به سلطان الوضوء لخرجه على وجه المتوضي والبقاء الناس في الحي حتى لا يعلموا اهل وصل الماء الى
اعطاء الوضوء والغسل او اهل غسل من اوصفت او اكلت او كانت نفسه او لها ان كما سمي بالوضوء
باب الغسل قوله اذا جلس احدكم من شعبها لمراد به
رجلاها وطر فاشفوها وقيل رجلاها ويداها ولما اول ظهورها لاسماحة في الثاني حتى تحاج الى الكفاية
عنه والحمد فيلزم اسماء الكفاية والمراد به الجماع هنا وقيل صدها اي دفعها وحفظها واصلة
من الجهد الذي هو الجهد في الامور والاشغال اذا انتهى الامر الى ذلك جرد والمراد الفقهاء الخائفين
عزف ذلك حديث عائشة حين سألها ابو موسى الاشعري عن ذلك فقالت على الجهد سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس من شعبها لمراد به ومن الاحتقان الاحتقان فقد وجب الغسل والمراد من الماء الاول
في قوله الماء من الماء وهو الذي يغسل به ومن الثاني المني اي وجوب استعمال الماء بالاعتزال به
وهو من اجل خروج الماء الدافق وهذا في غير الاعتزال قال ابن عباس انما الماء من الماء معوله في الا
واما في المجامعة فيسوخ بالحدث الذي قبله فذا ومعنى كونه معوله في كونه احتلاما انه ان دأب في الوضوء
انه جامع ثم استيقظ فولى المني وجب عليه الغسل والا فلا وقال شراح قوله فيسوخ بدل على سطح
فادوى عن ابى بن كعب انه قال ان القبا الى كانوا يغتسلون الماء من الماء كانت رخصته وخففها رسول الله
في براء الاسلام ثم امر بالاعتزال بعد اي بعد الاعتزال الخائض من غير انزال قولها ان الله يبيح
من الحق اي المني منه ولا يتركه ترك الجني من اي انه لم يتركه ليس في جملة ما يستحى منه
وسواء من قيل الحق الذي الجاذبة الضروية لا السؤال عنه فهذا على المرأة الى آخره قد تمت
هذا القول اعتذرا عن سؤاليها فانه مما يستحى منه النفوس البشرية خصوصا كخفة الرسالة
وامم سليم فقال ام اسن من ذلك يقال لها الغنيضة والرفيضة كانت من عوائل النساء موت
تربت في كل عينك اصلا اضبابا التراب ومنه ترب الرجل اذا افترقا فانه لصق بالتراب ثم استعمل
في فخا طبعها ثم عند التعجب والابتعاد به وقوع الامور كقولهم قائله الله بتهتها بذلك علي ان استعجابها
وانكارها احلام المرأة ليس بصواب وفي قوله فيتم يشبهها ولذا هاد لاله على ان لها حينا كما ان
للرجل حينا وعلى الولد مخلوق منها وانه من اي الماين علا اي غلب يكون النسبة الى انه ان غلب
ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد اليه لغلبة وقوته ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فيا للعكس
وانه اذا سبق من احد ما اي وقع في الرحم قبل مني الاخر اسمهم الولد ايضا وانه اذا لم يكن احد
ما لم ينسبه الى النسبة بما بينهما والمساواة في المزايا الاصل قولها وضعت اللبن غسلا
هي الغنم الماء الذي يغسل به كالاكل لما ياكل وهو المراد هنا وبالفصح المصدر وبالكسر قيل وهو ذكر
الضيق ما يغسل به من خطي وغني وقيل الكسر هنا خطا فسرته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا فداخ الضيق
والخففات بالفتحات جمع الحفنة مثل الكفتن وطعام وغني وقيل استعمال الا في الشئ الياسر

ويروى حيايات وقوله بل كفيه والحفنة لا يكون الا جلاء الكفتن على الفاكهة حتى يتبعه مكان
الغسل لغسل قدميه لانه في الماء الوضوء اذ كان لم يغسلها حتى يوضا بل اخر غسلها الا اخر الغسل
وفيه دليل على انه يؤخر غسل الرجلين وبه قال القدم وان الاولى تقدم استجاء على الطهارة وان جاز تاخير
عنها لانه طهارة وان مختلفان فلا يجب الترتيب بينهما وان المنون في الغسل يكون قبل وضوءه
دليل على انه المسحبه ان لا ينشف اعضاء الوضوء والغسل بعده وبه قال قوم ودخض قوم
عائشة لانه كان لم عليه خرقه لينشف بها اعضاءه بعد الوضوء وعن معاذ بن ابي
عليه اذا توضا مسح وجهه بطنه قوله اقول الصحيح الاول لكون متمسكة في الصحاح
وروى عن ابن عباس انه قال لا بأس به في الغسل ويكون الوضوء لما روى عن سعد بن عبد الله
اغسلتم تحفكم لما حقه قوله فافطلق وهو يفيض لانه المراد به تحريك اليد في المشي
هو باب اهل القوق عند مشيهم واسعصر الحزلك لانه يفيض حافيا في الطهارة
منه في حافيه من حافيه اي العباية وقيل يفيض لانه اذا لاه الماء المستعمل عنه وعلى هذا لا يكون النفض
في الوضوء والغسل والحض كحض الفرصة بالكسر ثم السكون القطعة من صوف او قطن او غيره من
فرصة النسي قطعة قوله في مسك لحروف قدس ومعناه في حصة مطيبة بمسك وقيل لا تطلق الفرصة
الا اذا كانت مطيبة فلا يحتاج اذ لا يعود لوالت عائشة فاجتذبتها الى وقت لها ان سيرا
يتبعها اي الفرصة انزاله لقطع راحة لاذي فان لم يكن فطيبة اخر وقيل الفرصة القطعة العتيقة
من القطن قاله الغافق انما امرها بها لكون الجلود معد للارتقاء في الغزل وغيره فيلزم هذا القول احسن
القول بان المراد بها قطعة الكرسف مطيبة بمسك لانه من اير كان عند اهل المدينة مسك حتى يمتز هذا
لراحتهم مع ان قوله فيقطر في يابا لان الا يوق حسنة فطيطي بها وايضا اللفظ لا يقيم الا باجراج
سني ويروى في مسكة اي محتملة قول تخمليتها معك معا جين بها فتلك قول العرب مسكت كذا
عني احسكت ومسكت او مسكة اي عتيقة احسكت كثيرا كانه اذا ان لا يستعمل الجدد ان خلق
اصلي لذلك لما انكون يكون المراد المسك لانهم لم يكونوا اهل ريش حدود المسك قيل فعمل هذا القول الرواية
فرصة من مسك ففتح الميم اي صلبه عليه صوف او قطن ونحو ذلك قيل السائل اسماء الانصارية والصفحة
الشعيرة اذ حال بعضه من بعض والصفيرة الذرابة في قوله انما الكيف ان كفى على راسك بل حيايات دليل
على ان ذلك في الغسل والمضمضة والاستنشاق غير واجب ولا يجب نفض الطهارة اذا خلاها

واما نصيب لقوله عليهم كتح كل شعرة جفانة فاغسلوا السعور واتقوا البسرة وعند النخف بح
 النقض مطلقا والحنى الا ان الحيات التاداة التي ينثر فيها الماء بيدىها ونفخها على راسها
 ويريد ان يراد بالحيات الجفانات وليس المراد منه الحشرة بل كفى اتصال الماء الى الشعر
 فان وصل لا طامع وباطنه نزع فالنكس سنة والا فاضة الصب والامداد جمع المدد وهو ربيع الصاع
 اي كان يصل غسل للاحسنة امداد والمدد طل ذلك بالبغدادى او رطلان على اختلاف في مقدار الصاع
 اذ انه ثمانية اطلال ام خمسة اطلال وذلك قوله قالت ومما جنبان اي بالغاشية ومما جنبان
 اي الرسول وعائشه كذا هو في شرحه واخر قالت اي قالت معاودة وهو نصيب وهذا الحديث يدل
 على ان الماء الذي يدخل الجنب فيه بلا طامع ان لم يستعمل وطهور ايضا اعلم ان من وجد بطلا
 ولم يتقن ان الماء الدافق فالأكثر على أنه لا يغسل وجوبا بل استحبابا خلافا للتمسك من المتسكين
 بالحديث قوله ان النساء شقائق الرجال اي يطايرهم في الخلق والطباع وكان من شقق في الرجال
 وهو خلق من آدم وشقت منه وفلان شق نفسه كانه يشق عنى لشابهة بعضها بعضا
 وشقق الانسان اخوة لان سبه يشق من نسبه وذلك لانها شق من ماء واحد يريد ان
 المرأة والرجل من اصل واحد هو آدم علم فجب الغسل عليها لما يجب عليه ايضا قوله اذا
 جاوز الختان الختان وذلك بان يغيب الخشفة في الفرج وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان
 وجب الغسل اي اذا صادف احدهما الآخر فلا مستأولا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقايدا وطلو
 فائدة عندك حرفة على عضو ثم جامع فان الغسل يجب وان لم يتلا مسارا وجوبه على الرواية التي ذكر
 اظهر فان لفظ المجاوزة واتقوا البسرة اي تطفوخ والبسرة ظاهرا هو الجلد قوله فعليه كذا وكذا
 اما كناية عن قبح ما يفعل به او اياها ما عسى من الوعيد او اياهم على الرواية الثانية التي سلم فقبح عنه
 به لمن ثم اي من اجل هذا التهديد عادية واسي عبر عن تعرية الداس واستيصا بالجز ليعمل
 الماء الى اصوله بالمعاداة توسعا اي عاظت مع راسي معاينة المعاداة وقيل اي عادية شعوى
 اي دفعته وفعلت به فعلا العدو بالعدو وعادية الشيء باعدته وعدم وضوءه عليه بعد الغسل
 اقاله توفوا قبله ولا كفارة بالرسوخا وايصال الماء لاجمع الاعضاء لا يدرج ارتفاع الحدث
 الاصغر تحت ارتفاع الاكبر والخطمي بكسر الخاء معروف قوله بجوى بذلك لا اخذ اي
 يكفى بالماء المحلوط به وتاويله انه كان يكفى بالماء الذي يغسل به الخطمي لانه لا يغسل بعد ذلك ماء
 محذورا للغسل او انه كان علم غسل لاسه بالماء ايضا قبل ان يغسل بالخطمي فارتفعت الجفانة
 عن راسه به وان بقيت في سائر الاعضاء الجوان العانة بيد الداس ولا يبنى من الماء الصافي

شق

اذا اريد غسله او كان الخطمي قليلا والماء لم ينجس تغيره به وقوله ولا يقب عليه اي على راسه
 خاصة الماء بعد اذالة الخطمي بغير تركه كالمقصود للتبخر وليس الضمير في عليه عايدا
 البنى ولم يتعرض عائشه لافاضة الماء على سائر جسده لانه سئ معلوم بفروغ عن ذكره
 قوله ان الله حتى يبين لنا اولي تخفقه والتاينه فتدرة اي تارك للقباح لمعامل
 عبادة معاينة الحيتى بالعفو والصنع وسيتراى سائر للعيوب والفضائح والادب
 والقباح فعمل معنى فاعل حجب الحياة والتستر اي من العبد لانها خصلتان تقضيان به
 الى الخلق باخلاق الله باب فحالة الجنب ومخالطة الجنب
 ومواكلته وكذا ذلك قوله فاخذ بيدي فمسيته مع الحديث يدل على جواز مصافحة الجنب
 ومخالطته وتأخير الاعتزال والسعة في حواجم وانسلت خطاوع سئل السيف اي
 وخرجت ثباتا ويزدج من عنوان يشعر بذلك كراهية ان اجالس جنبه والرجل البت لان
 بيوتهم كانت حلالا للرجال فسميت باسمه ويستدل بقوله سبحانه الله تعجبا هو تنزيه الله
 عن زعم لى ههنا لفر وهو صنيورة جنسا بالجفانة الموجبة لاسلالة عن حضرة علم ان المؤمن لا يجنس
 ثد على من قال ان الحدث نجس حكمه وان من وجب عليه وضوء او غسل فلو جنس حكما وعلى ان الاقرب لا يجنس
 بالموت وان كان كافرا اذ لا يلد بالفضل وحدث عمر بن الخطاب في الاحاديث العشرة بعد يدل على جواز تأخير الجفانة
 على كل حيائه اي جنس الطهارة والحدث والجفانة وذلك لان من الذكر ما هو بالقلب وما هو باللسان والاول
 اعلى وهو المكشوف في هذا الحديث وهو المراد بالذكر الكثير قوله ثم اذكروا الله ذكرا كثيرا والواحد هو اللسان
 الله على كل حال وكان علم له فخطوا فر من كلامه العشر الا في حالة الجفانة ووضوء الجفانة فانه يقبض فيها على
 اهل الذك المنه الجفانة منه ولذلك كان اذا خرج من الخلاء يقول عفوا لذكر وضوءه ان العبد
 ينبغي له ان يخلو عن ذكره ثم ساعة يذكر الله الوضوء الى قالوا توفوا ثم كل فقال اريد ان اصل فالتوضاء
 على بعد من اريد تحذف بمنزلة الاستبراء استنقا لا اجتماع المذنبين ونصب فالتوضاء
 جوابا للاستبراء الذي لا يكاد والمعنى لا اريد ان اصل حتى اصفر الا الوضوء شيئا ان الوضوء
 شروع لا فامة الصلوة الا لكل طاعة قاله رخصة للائمة ويتبروا بالنفي الغضبية الجفنة
 القصبة الكبيرة فقلت اني فلا غسلت منها قال شارح حشيت مبنية ان الماء بالنجاسة الحكمية
 كالنجاسة الجفنة لانها كانت ادخلت فيها يدنها فبقيت علم على الحكم اقول هذا تفصيل الحديث
 على مذهبه من نبوت النجاسة الحكمية الحدث وقد مر جوابه قوله ان الماء ليس عليه جفانة وقوله
 ان الماء لا يجنب قال شارح وملا بالجنس وقيل الاولى ان ياد انه لا يصير الماء بمثل هذا الفعل لاجل حاله

والجناية لغة البعد سميت الشريعة بها لبعادها عن موضع الصلوة ونحوها وقيل لما أمر به
 بالاعتسالة عن الجناية كما أمر به بالنظر على الجاسة فزعموا أنهم احدثوا منهم من يروى عنه
 بالاسلام ان العضو الذي كان عليه الجناية كالذي عليه الجاسة في سائر الاحكام حكمه كحكم
 اما من غمس عضو الجنب حكمه بذلك من غمس العضو والنوب الجنب منه فثبت عليهم ان
 ان الامر خلاف ذلك فثبتوا على ان يتناول الماء بغير طهور ان سلم له او خال
 اليد من ثياب الجنب الرجل او الجنب او الجنب او الجنب اذا صار جنباً ورجل جنباً واموا
 جنباً وقوم جنباً ثم يستد في اي شيء من الاستد فآ طلب الرفاء
 وهو السخونة من بدنها بلا حائل وهذا يدل على عدم نجاسة لوان الجنب وعلى جواز
 الخلطة والمماسه والافح الحائل البوسة لا يمنع وصول طاهر نجس ولا نجس به
 وكان لا جنبه او لا تجزؤه والتزود من الراوي اي لا يمنع القول ان عن ثوانه شيء ليس
 الجناية اي لا الجناية وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب القراءة وروى جابر عن ابن عباس
 وزعم بعض ان ليس هنا معنى غير فروى الجناية مجزوء وهو غير صحيح في كلام العرب قوله
 الاقراء على صيغة النهي قوله وجتوا هذه البيوت اي هولوا ابوابها وغشوها على المسجد وهذا
 المصطلح اذا استعمل بمعنى تغشاء الاعراض والصف الى اخره وان استعمل بالي لغشاء الاقباز ليل
 السرى يعني انه قد كانت ابواب بعض بيوتهم تشترع الى المسجد كيف كان المسجد في البيوت
 فيمرون فيه جنباً وغشوها فيها منه عنه ومن هذا يجوز للجنب والحائض المكث فيه قوله
 لا يدخل الملائكة بيوتا فيه صيغة الى الملائكة النازلة على العباد بالرحمة والبركة والذنان في سماع
 المذكور لا الكثرة فانهم لا يفارقون المخلوق في احوالهم السنية والحننة لقوله ما يلفظ من قول الاله
 رقيب عتيد ولقوله علم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم واحشوا عهدهم
 على البيت على البيت فممنوع الحيوان كرمتهما وشبهه ذلك البيت لبيوت الاصنام وروى
 عموم هذا برخصة ما هو منبوذ يوطأ ويؤذي كما ياتي في ذلك النصا ويرى اما البيت الذي في القلب
 فانه نجس جنباً والملائكة عليهم في حقهم انهم سرف خلق الله وحق عهدهم بكل المائنة
 والذبح والصيد لمسيس الحاجة كما ياتي ايضا في باب اقناء القلب واما الجنب فانه ممنوع عن
 العبادات والمواويل التي بها وان الغسل حتى يتوكله وقت الصلوة ويجعل ذلك واما
 وعائ لم فانه مستحب بالشرع لا الى جنبه كان لما ثبت من جواز الناحية كما مر قبله فاعلم ان القول

هلا

هذا زعم ان الحداد به الحفظ او كلاهما وذلك ان الحفظ يتناول في المحفوظ في الاوقات المكروهة كالواد
 والكساف العورة وجيفة الكافر بدنه الذي هو غنمها حيث لا يجوز على الجاسات كالخمر والخمر والدم
 ونحوها سواء كان حيا او ميتا والمتفنج الملتصق من التفنج القلطي والا كذا في النسي والخنوق طيب معوض
 متخذ من الذعفران وغرغ في انواع الطيب ويغلب عليه حمة مع صفرة وقد ابعثت في غنمها اخرى وهو الذي
 ان احاديت النهي لا يحتمل الاحاديت لا باصة ان النساء التي استعملت الاله والرجال في بدنه الملائكة لما في الترتيب
 والتوسيع في الرغوة فاذا لم يخصص النهي بالرجال بل ويحتمل ان يزيد بقوله الا ان يتوضأ الغسل اقول الحداد
 به الوضوء المتعارف كما مر انفا مودد من اجل الاخر يدل على عدم تحقق النواجب بالسلام والاه
 الكلام في مثل هذه الحائكة وعلى وجوب مسح اليد لا المرقعة بصدتن وعلى انه لا بد وان تعلق باليد من غبار
 الدراب انه علم حيث الحداد بالعضا وانه مستحب ان يكون ذكر الله على الوضوء او اليتيم ان السلام اسم
 من اسمائه ثم والموقوف بين هذا ومن حدث على انه علم كان خفي من الحلال فيقرأ بها القرآن انه علم
 اخذ في ذاك بالخصصة وفي هذا بالعمدة وفي قوله كرهت اسنان الى ذلك قيل المسلم هو المهاجر من قنفذ
 غير المطلبى وعلى هذا فحدث ابن عمر عن حدث ابن الجهم بن الحارث بن الصمة باب اليتيم ويد الحارث
 على وجوب ردة السلام وان من قصر في الرد لعذر لم ينجس ان يعتذر **باب احكام المساء**
 الماء الذي هو الماء الساكن وكل شيء سكنة فعدا حمة لغوة العذر يدعيها اي تسكنها وكل مسكن
 فهو موقوف وقيل هو الماء لعل للسائل والداير ليعاد ومع الطائفة في الهواء او اذ وعى بعض هو
 ان الماء ينسب جنا حية ولا يفرق بها فاعلى الاول قوله الذي لا يجري صفته ثابته موكله الاول وعلى في
 صفته كما سبقه معنى المستقر قيل وهذا يدل على ان الماء القليل الذي لا ينجس بالبول فيه وان لم يتغير الا فلا
 فائدة للمني عنه اقول وفيه نظرا لا استعار له ووجه النهي انه ان كان دون القلتين نجس واذا
 يتغير به فيصير نجس به وان كثر غايته الكثرة اذ لو جاز البول فيه لبال احد بعد واحد والامر لا
 يتغير الفاحش المنجس ويدل على ان حكم الجاني كخافه قال الساجي العدم ان الجاني لا ينجس الا بالتغير
 وان قل وعلى ان الماء النجس غير طهور وقل ان الجنب اذا خلد في الماء لا يتغير حكمه
 ان كان غسها الجنبه تغير حكمه اقول وفيه نظرا لا دلالة له على ذلك قوله لا يغسل احدكم ظمأه الا ان
 وهو جنب يبول على لراغتس الجنب الا كذا القليل تسلب حكمه كالبول الا ان البول نجس لحياته نفسه
 دون الاغتسال فان بدن المؤمن لا ينجس وفيه دليل لمن يجوز الوضوء بالماء المسور والوجه المرفوض قوله
 فسر من وضوءه يدل على عدم نجاسة عنه على طهارة الماء المستعمل والممانع حمله على التوازي ونحوه او جواز

انه شرب من فضل وضوءه لاما انفصل من اعطاء وضوءه وخاتم النبوة طاب الله الذي ختمت به النبوة
 وهو انه كان من كنفه كان ذلك علما من اعلام النبوة نعت به في الكتب المنولة يعلم به انه النبي الموعود
 المفسر به فيها وصيائه لقنون نبوة عن تطويق قبة المعية من اليها صيانة النبي او الكتاب المستوفى
 بالحكم والبرز بقدم الذي المكسوة على الداء المسددة واصل الاذراي الذي تشد على ما يكون في حبل العور
 وهي بيت كالتفتة ليس بالنياب ويكون له اذ دار كباد وقيل هو تقديم الداء على الزاوي والحكمة القوية
 في اذرة الجردة اذا كسبت ذنبا في الارض فباضت وبض الحجاب فنه نقوس لضرب لا الحمة ويولد رواية
 البرز في كما به كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنفه عن حجر آ مثل بوضه الحامة وقد جاء في حديث كثير
 كانها تقا حة اسفل من غصوف كنفه وفي حديث عائشة ع انه مثل التينة تضرب لا دفة في حبال النقاد
 اصل كنفه اليمنى وفي حديث لي سعيد الخدري بوضه تائشرة وفي حديث عبد الله بن مسعود في حديث
 حوله خيلان كانها الثايل على نغص كنفه وفي حديث عبد الله بن مسعود في حديث شعرات مستطرات
 متفرقات كانها في غوف فرس ومن هذه الاصادف تفاوت سائر من كان له اذ في حديثه بعد على البوص
 مع ان رواية ارجح على حال الخفي والقليلة الحرة كبرى معروفة بالحجاز وقيل بها وكنتها على اختلاف
 الفقهاء فيها فذكر في كتب الفقه وهذا الحديث يدل على ان الماء البالغ فليس لا يجس على ما رت
 النجاسة اذ معنى قوله لم يحل جنبنا لم يقبل بل يدفعه خوفان لا يحل ضمنا اي مسخ عن قبوله ويدفع عن نفسه
 وهذا اذا لم يتغير بالنجاسة فان تغير بها نجس لقوله علم خلق الماء طهورا لا نجس شي الا ما غير طهورا
 ومفهومه يدل على ان ما دونه نجس بالملامات وان لم يتغير من قال بحجة المذموم كالساق في خضوع عموم كل واحد
 الحديثين بالآخر اي انه خصص عموم منطوق الاول بالمنطوق الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم الاول وفي
 بغير حجتيه اخرى الثاني على عمومه والظاهر انه يكون مخصوصا للاول عند وبتريضا عة بفهم الباء هو
 المحفوظ واجبه كسرها وحكي ايضا بالاصاد لم يملح في بتر معروفه بالمدينة وبضا عة واذني ساعدة بالمدن
 ومع بطن الخنزير والحيز بكسر الحاء وفتح اليا جمع حيشه بكسر الحاء وسكون اليا وهي الحرة التي تستقر بها
 المرأة في الحيز فالد عائشة لم ليتني كنت حيشة ملاء والنسب الواحمة الكبرية والمراد به هنا النسب
 كالعزلة والجيفة مثل كانت السينول تكسح هذه لاقذار من الطوق والافنية وتخلها فتلقها في هذه
 نسأل السائل عن ذلك على وجه يؤمن ان القا كان من الناس وليس كذلك فان القا مثل ما ذكر في الكتاب
 والجيف مما لا يجوز كافر فضلا عن مسلم من غير العروق مع ما للماء في بلادهم من العنة ومثل الحاجة
 وقيل انما كان تلق فيها هذه القذرات لان ماءها كان سيارا لا يجي بها وممكن ان يقال ان قوله لم يدرى فيها
 الحيز الاخر كان بعد سؤاله عن ما بها لان الحامل والموقع لهم في التردد في ما بها في هذه الاشياء فذكر في علم
 وهذا الحديث لا خالف حديث ابن عمر في القلتين لان ما بتر بضا عة قد كان لا يتغير وقوع هذه الاشياء فيها

ولهذا اخبرنا النبي عليه السلام عليه وقال للماء طهورا اي الماء الذي وقع السؤال عنه وهو الماء الكثر طهورا
 سني لكثرة الاما استثنى فالالف واللام في الماء للتعهد الخارج ومن حمله على الاطلاق فلا وجه الصفا
 وروى في جواب السؤال المذكور انه قال خلق لا اخر وقابل الشافعي في الكون على الطبع والروح المفصول عنها
 في الحديث وهو يدل على غير الماء من الانبعاث لا يطاول اسم الماء الا يقع عليه وما في غرضه ان يكون
 قال مرة طيبة وما اطاول بعد سؤاله في ابن مسعود ليل الجن في ادواته وان توضحا حنة فغرب عن يات
 ان بارند مجهول وقد صح عن علي بن عبد الله بن مسعود انه قال لم يكن ليل الجن معه علم ومعنى ليل
 اي الجن التي صلح وذهبوا ليعلموا عنه الدين فلم يكن نبينا متفقوا بل كان ماء معدا للشرب
 نبذ فيه تمرات ليحذب ملو حنة او كانت حيا فتم ماطة او حرة وربما فعلوا ذلك لانه اوفى وانفع لاجزائه
 وتباد ما ذكره بقوله فان لم يجدوا حيا فتموا صعيدا طيبا نقل تعالى من الماء عند عدمه لا التيمم فلا يجوز
 سني اخر كما نقله الكفاية من الرتبة لا الصوم لا يجوز ان يخلها سني اخر قول هو الطهور ما هو يدل على ان النبي
 ماء البحر جازم في تغير طبعه ولو دل على ان الطهور هو الطهور لانهم سألوا عن تطهير ما به الا طهرا واولا يعرفه
 ذلك من الطهور وما والا سكا لم بقوله هو الطهور ما هو وقيل الطهور هو ما يتكرر منه التطهير كالصبر والسكرود
 كمن يتكرر منه الصبر والسكر وهو قول ما ذكره في جزاء الوضوء بالماء المسحوق وعلى كل حال جميعه وان الحرافة مات وهو ظاهر
 قوله اصل لكم صيد البحر وما سئل عن آ البحر وعلم جهنم حكمه حانه فاس عليه جهنم كل صيد مع عموم قوله حرمت
 عليكم الميعة فزاد في الجواب بقوله كل ميتة فاصغر له الا انما اي اماله ليسهل عليها سكرته منه وكان في شرح الرواية
 ليست بخمسة وفي شرح ليست بخمس لغة الجيم وهو الفذ فاما الجنس بكسر الجيم فهو صفة قوله
 الطوافن عليكم والطوافات سياره يدل على ان بان لقوله انها ليست بخمسة ومعناه انها تطوف من ماء ذكركم ويقع عليها كيم
 وابدانكم فلو كانت بخمسة لامر بكم بالمجاورة عنها وقيل تاويل بانها بالماء اليك وخدم البيت الذي يطوفون
 لخدمته لقوله تطوفون عليكم بعضكم على بعض يعني المالك والخدم الحق البرية لهم لانها خادمة ايضا حيث
 يعتمر الموزيات وهي خدمة اي خدمة او يبدلان الاجرة في مواساتها كالاجرة في مواسات من لطوف الحاج حقه فيفرض
 للماء له في سحر الماء والطوافن والطوافات عليكم قال وعلمكم سائر فمما قبله والضم في بعضها لاسر اي بعضها
 في الماء وافضل الحكماي انبت من فضالة مشروبها وما في ولا الموضع من صوره وان سدت ومنه من رواه كان
 واحدا للمياه وبه يتعسر القابل بان سور سباع الفصح طامر وهو يابح على قدر الجلب وبيان حله اخر دام هائي بالهزة
 اخذت على سبيل طالب رضي الله عنه وان العجيز ان كان لنا يتغير الماء به جازت الطهارة به عند لي حنيفة
باب تطهير النجاسات في انما احدكم قال شارب جعل الاباء فربا للشرب ليعلم
 انه لو كان الشرب فيه لاجرة الشرب لكان الغسل ولا لم يقل من لا احدكم اقول وهذا من عجاب الكلام نعم يكن ان

انما قال بلفظة في دون من ان شرب السباع من الماء انما يكون على وجه الطهارة لئلا يلهيها بالشراب
تخالف عندها فانه يتناول الماء فبشرابا الشاؤل والآن ونحن فلما استعمل في السباع ومن غلبها فوجب
منه اذا ولغ الكلب في شرب منه بلسانه بياض بلع وبعثا كثر ما يكون في السباع وقوله بالباب اي نعم ولا كثر على الله
اذا شرب في اناء فيه ماء او ما يحيط به من الخشب والطين والابواب والابواب والابواب والابواب
من زعم انه لا عدوى في غسل ولا تقير ولمن قال انه لا نجس في الغسل تقيد ولمن قال ان السبع نجس في كل ما يلمسه
لفظ السبع يستعمل له كثيرا والحديث يقول وليا على هذا كله لقوله طاهرا انما احدكم الاخره قولا
الناس اي اذوه ضربا وسمما ونحوه في شرح اي قرووه بسورة فعال على الله دعوى فانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد
فهو معذور لذلك وانه يهرق بول على ارضه او في بئر او في نهر او في مكان من الارض او في مكان من الارض او في مكان من الارض
وهو الدلو اذا كان منه ماء قل او كثر ولا يقال لها فارغة شيل ولا ذنوب واجمع السجالات والكل الذنوب الدلو
الملائي ماء وهو يوثق ويذكر وجميعه في اذني العدة اذ ينبت وفي لبنه الزيات كقولهم لا يكون
وقد عكس قوم فقالوا السجل الدلو الملائي ماء وقوله من ماء قيل ليس في باب التاكيد والحديث يدل على ان الماء اذا ورده
ماء ونحوه وهذا قول من يجوز التطهير بغسل الماء ومن منع ذلك بحاله على التاكيد والحديث يدل على ان الماء اذا ورده
على النجاسة على سبيل المكاثرة والقلبة طهرتها وعلى ان غسل النجاسة طهرها اذا لم يتغير وان لم يكن مطهرا
ولو ان كان الماء المصبوب على البول اكثر نجس للمسجد والبول نفسه وعلى ان ارض اذا اصابها بول
او نجاسة ما يعة فصبت عليها الماء حتى غلبها طهرت وعلى انها لا تطهر باجفاف خلافه للبعض
بسروق العنق عليها واو في قوله او ذنوبا للترجيد من الراوي كذا في قوله او كما قال رسول الله
اي انه قال لا يكره الاخره وهو يدل على الصلوة وقراءة القرآن غفره كراهه او قال له قولا اخر مما يكره
ذلك المعنى وجاز كونه على معنى الجحد من قول الرسول ان من الغطين فوقا كما ترخيمهم بنهارهم ولم يبعثوا من
هذا النفي وان استغفر من قوله انما يغتفر من اي مستهلين على الناس فعليك باليتسيرا بها المالة
ولكنه ليس بطريق الوضع لصحة قولنا انما جاز ان لا يكره عدم صحة قولنا ما جاز ان لا يكره وقوله في هذا
البول والقذر اسنان تحقير كقولك هذا الرجل المهين ولما قدم البول احتياج لا ذكوا القذر خلافه
لوعكس لسوء اياه والحيضه بالكسر قد مر انما الجحفة وقد يكون اسماء في كسرها ونوعا منه ويؤخر منها ان
السياقية وبالفتح المرة من دفعه وبوبه لا تدانها يصيبها من دم الحيض سئى واكت الحكة والقصر بلع
عنه لانه لا يكره باطراف الاصاب والاطفاد مع صلب الماء عليه مبالغة ازالة اللون والتفريق في شدة
وهو بلع في غسل الدم من غسله بجمع اليد ودك ثم قد خرج يخرج العان لان الغسل يتراخى على العرص
ولا فلو غسلت بعلان فوصت بلانها لجاز المراد من النفي هذا الغسل بان نصب عليه الماء شيا فبيل كحقا
لازالة النجاسة لا الرش وان كان يكون معناه لانه لا يرداد به النجاسة والمعنى فلم يمسح بيدها شيئا

شيئا قويا قبل الغسل ثم لغسله ثم لغسله في ذلك النوب فانه لا بأس بعد هذا والحديث يدل على ان
الماء اذ ازاله النجاسة لا يكره علم بغسل الحيض وهو للوجوب واذا وجد الغسل هنا وجب
النجاسات اذ لا يزيل بالغسل اجماعا وقوله المني يدل على طهارته في الاخرة خلافا لما في النجاسة
اذا لو كان نجسا لما ظهر النوب بفركه اذ يمس كالعذرة وحديث غسله لا ينافي حديث فركه لانه لا ينجس
والنظافة جمع بينهما وجوز لانسان في فركه وكسره وسكون ثابته وجميعه حذور والاهاب الجلد
ما لم يذبح وجميعه اهت بصمتهم في فركه ايضا والمسك الجلد وهو اتم من طاهر وحديث ابن عباس
محدث سورة دليل على طهارة ظاهر الجلد وباطنه بالدماغ حتى يجوز الصلوة فيه واستعماله في
الطهارة قوله انما حدث من لمية اكلها يدل على ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة غني عن التحريم الانفاق كالسفر
والسنة والعرق وقيل لا حيوة فيها فلا نجس بموت الحيوان وجوز استعماله في الاطعام الفيلة وقيل فيها
حيوة ونجس بموت الحيوان كالجمل فاذا ذبح وعليه شعر لا يطهر بالدماغ وعلمه الدماغ قوله ينبغي فيه
اي تحذره نقيضا من يبر ويغير لئلا يخلو والشق والسنة السقاء الخلق وهو اشد بريد الماء
من الجريد وجميعه الشنن في الحديث انه علم امر بالماء فغير اي يرد في الشنن ويوم قارس
اي بارد وقوله معنى قوله حتى صار شتا اي خلق كيف يتعدا استعماله والمراد من الرش والنفخ الوارد
في بول الصبي ايهما الماء لاجمع موارد من غير اجزاء كما مرنا والغسل كل ذلك مع الاجزاء وظاهره
الحديث يدل على فرق بين بولها وهو ان بول الصبي كالما اذقه ونيافا وبولها اصفر خشن وتذكر نجاسة
نخالة وطوبى وزجها وهي نجاسة وايضا جرت العلى حمل الصبيان في الجالس فبست الحاجة الى كفيف
في حقهم بخلاف الجوارى والذكور اقوى من الجاني اناث والرخاخ عابثة على امرجته من مذكول الفضلات
الحاجة بينهم استدا حياط الا الغسل قوله واذا وطى بغيره اصدكم لمدى فان النجاسة لا يظهور
ذهبوا الى طاهره والها اذا اصاب اسفل الخفاء والنعل نجاسة فذلكها بالارض حتى ذهب الزها جازت
الصلوة فيه وبه قال الرازي والبيهقي والشافعي في القديم وقال في الجرد لا يدمر غسله بالماء ويؤثر الحديث
مما اذا وطى نجاسة يابسة فتستبث بها مني منها قول بالدك كما في الحديث الذي يعين وهو قوله ليطمس
ما يعين بان السؤال جرى فيما جبر من الثياب على القذر اليابس عند تسبثه يعني منه بها اذا خاض في
في مكان قذر وطب على فاجبر علم ان المكان الطاهر الذي بعد نزيله كلعنه لزاله تسبثه من الحركة
والمسح والافا لاجماع انعقد على ان النوب لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته نجاسة فيقال في
ان لا يبرهم بن عبد الرحمن عوف ومن يجهل لم يعرف حالها في النقل والعدالة وانما هي
جلود السباع لبسا وافتراسا وكوبا لانه من شئ نجس وذا ب المتكبرين وعمل المتكبرين

للمفسد على الضمين هو حدث ابن عمر لما دخل باب مكة لظنة الجنب ويدل حديث ابن القيم الفضا على ان التيمم
 لا يصح ما لم يعلق باليد عند التراب انه لو كان مجرد الضرب كما قيل لم تحت عليهم الجداد بالعضا وعلى استحباب
 الطهارة لذلك وفي تأخير عليه رد الجواب بعد ما فرغ من قضاء الحاجة لما التيمم تعليم ان رد السلام من
 الواجبات المطلقة قوله وضوء الملم يدل على ان الوضوء لا يخص بالماء وذكر العشر لمجرد الكثرة لا كونه الجواز
 وقوله فليست من من الاحساس بغيره وروى بسيرة اي لا يتيمم به ويوصله لما بسيرة فان قلت هذا اللفظ
 يومهم بان الوضوء للتيمم بعد وجوب الماء مستحب قلت القرينة السابقة بتفصيل هذا الاحتمال فتشكي في
 وانت تذكر على الماء جملة حاله قوله فقلوب قلوبهم الله الا سألوا يد على انه علم عابهم بالافتاء بغير علم والحق
 بهم الوعيد بان وعلمهم وعلى الجمع بين التيمم وغسل ساير يديه بالماء دون الاكتفاء باحدهما واستند القدر اليهم
 في قلوبهم بطريق المغايبة ليكون اقل على الاكثار عليهم ودفع عليهم لكونهم مقتصرين في السامرة النص وهو قوله لم
 ما نزل الله ليجعل عليكم من حرج وقوله ولا تتقوا بايديكم لا التمسكم وقوله انما يكفينا ان يتيمم ويعقب على حرج
 خرفة ثم علمها برأيه وجوب الماء للوضوء على الجراحة كما هو احد قول الشافعي والقياس لا كسر التخيير الكلام
الفصل المسمى اذا جاء احدكم من المصلاة

فليغتسل يد على غسل الجمعة للصلوة قوله غسل يوم الجمعة اضافة للمظروف لطرفه كذا دليل قوله احب على كل محتمل
 الى بالغ مذكر وان الاجتهاد والمراد من الوجوب هنا التذنب لا سيما في ربحان الفعل وافرأيتها بالذم على الترك
 في الوجوب دون التذنب وميل وجوب الاختيار والتكليف الالحتم كما يقول لصاحب جبر حقك على واجب غير مريد
 اللزوم الذي لا يسوغ تركه قوله حتى على كل مسلم اي جدر هذا الحديث الاول من جسان هذا الباب يدل على عدم
 تأخر حدث الاعراف وهو قوله الا ان تطوع يد الايض عليه ويتر هو مشوخ ولعل هذا القائل قاله بناء على ان
 التخيير الذي في حديث شجرة اخف من التخيير خلاف قوله وفيه كلام اما اولاً فلان التاريخ علم
 واما ثانياً فلانه لا يصلح بعد تسليم تأخره ان يعارض الحديث بالوجوب لكونه من الصحاح وذكر الحسان
 ما فاذا ناول ما قيل من ان المراد من الوجوب هنا التذنب لان الوجوب قد يراد على وجه الباكيد والمبالغة
 في الاستحباب وقد كان القدم عمال الفهم يعملون في كراهته ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقاً متعاقب
 السفق فاذا عرفوا تأخر بعضهم براحته بعض خصوصاً في بلادهم التي في غاية الجوار فبذلك علم
 بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت فاذا انقضى قوله عليه غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة قلت
 كغسل الجنابة فاذا خلا الكاف لبيان صفة غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كانه فاراد هو كغسل الجنابة وقوله
 فيها ونعت كلامه بلفظ التخيير والتميز فيها للتميز وان لم يجد بها ذكر لفظ ولا معنى بل حاكم
 من قرينة الحال والماء متعلق بقدرة وروى عن ابي بصير اني التقى في السنة اخذ ونعت الخصلة هي تيمم وفيه نظر
 لانه انما يكون اخذ بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ فانما انى بالقرض الذي عليه فالاولى التيمم بالقرض

والرخصة او الفعل او الخصلة اي الوضوء عند او نبال الفصل ونعت الرخصة او الفعل او الخصلة
 هي وتل في الرخصة اخذ ونعت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوى معنى ضعف لفظ لا احتل
 مرجع الضمير مع عدم ما يدل على مرجع الثاني وهو من هذا ان يقال للمفسر في الرخصة اخذ ونعت الوضوء
 الرخصة هي او خصلة النطاف اخذ ونعت الخصلة هي قوله من غسل ميتاً فليغتسل فوجب بعضهم
 وجوبه على الغاسل ولا كذا على خلافه فيكون الامر للتذنب ولا شبه ان من اوجبه رأى انه لا يؤمن ان نصيب الغاسل
 شيء من دنس الميت المغسول وبما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه وهو لا يعلم مكانها وجب عليه غسل
 جميع بدنه فاذا علم سلامته منها فلا يجب الا غسل منه قوله ومن حمله فليقتضها قل لبيك على وضوء
 حاله حمله لمكانه الصلوة عليه اذا وضعه ويجوز ان يكون لمجرد الجملة لا ضرورة ولا اغتسال والحاجة هو الحاجة
 الاولى وما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتمل من دنس الميت فالاغتسال منه مستحب للنطاف ونعم من قوله
 وغسل الميت انه عليه غسل الميت وقوله حناء انه علم كان يرى الاغتسال من اربع فانه عليه ما غسل ميت
 قط وهذا كرواية انه وجب ما غسلا اي امر برجه لانه وجب بنفسه كما قال قطع لا امير المص قوله فامر ان
 يغتسل ماءً وسدد ذهب له كبرون لما استحباب اغتسال من سلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزومه غسل حال الكف
 وبعض اوجب الاغتسال عليه بعد من سلامه **باب** الحيف

قوله فسال اصحاب النبي عن عدم المواكلة حاله الحيف في فعل اليهود فانزل في رواية لوك عن المحمدي
 حكمة زمان الحيف قال هو اذى اي تباؤى به اذ واجه نجا معتبر في ذلك الوقت فاعتمر لواله في مكان وهو العذرة
 يعني الحيف في تباؤى به الذبح في الجماعة فقط دون المواكلة والمجاسة ولا فرائض معها قوله اصنعوا كل شيء
 الا الديك اي الجراح اطلاقاً اسم السب على المسب وهذا الحديث يدل على جواز التباؤى بالحيف
 سواء كان حق الا اذا روي عنه ولو حول الحيف على خلافه كما ياتي الا ان قوله كان يا مؤمن
 فانزاد اعقد الاذاد في وسطه فينبأ سؤني وانا حاضراً لما امرها به اتفاقاً لموضع الاذاد
 بالمباشرة المضاجعة وتواصل البسوتين دون الجماع لقولها كان يا مؤمن فانزاد والمعنى انه كان
 يستحق مني بعد ان يا مؤمن بسد الاذاد وانا حاضراً فمستبوتة بسؤني وفيها اياتها بذلك
 سابقاً على المباشرة ولعل على حرمته الاستماع عما تحت الاذاد من الحاضرين وبه قال جميع الصحابة
 ومالك والشافعية وهو القول الجديد للشافعية وهذا الحديث كقول الحديث الاول وتولد القول الجديد الحديث
 من حسان هذا الباب ايضا وقوله فانزاد لمز من الباشة حقه لكان في آدم واد اقلب الباشة
 وادغامها في آفة الا فتعال قباها على قلب العوا واياها آفة في تعدوا وتسرفن بعبد عن كمال الباشة

واذا جاع علمه رأسه اليها وهو مكلف لتغسله يد اعلم ان المكلف لو اخرج نفسه رأسه او رجليه او يده من المسجد
لا يضره وقد كان باب الحج مفتوحا لا المسجد وكان علمه يخرج رأسه من اليها وهي الحج والوقوف في العرق
بالفعل وهو العرق كلما مصدر قولك عرق العظم اعرقته بالضم اذا اقلت معظم اللحم الذي علمه والعرق ايضا
العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وجمع عروق بالضم والحديث يدل على ان اعطاء الحائض من اليد والغيم وغيرهما
ليست نجسة والحج بالضم السجادة التي يسجد عليها المصل سميت بها لانها تحترق وجه المصل اي تستنزف عن
الارض وهي مقدار ما يفيض المصل عليه خروجه في سجوده في حصيد او شبيهه في فصوص او نحو من الساب قبل الامن
حجته الا ان هذا المقدار قد جاء في حديث لبيد اورد عن ابن عباس انه جاءته فانه فاخذت بجر الفيل فحاربت
بها فالتفتها بنو بني رسول الله صلى الله عليه واله الى مكان فاعدا عليها فاصرفت منها مثل موضع حريم وهذا في اطلاق الحج
وعلى الكبير في غيرها قل قوله في المسجد حال الضمير في قال واقول والصواب كان ان تقول انه حال الضمير علم الاله
فاعلم قال لا من الضمير فيه او لا ضمير فيه ان هذا الماصح لو كانت الحج في الحج والرسول علم في المسجد او لو كانت
الا مري العكس ليكون قوله في المسجد حالا في الحج لكن لا اول اظهر لغز هذا الاعتكاف من الا حاد في قبل وانما
تؤدى لا دخول الحائض المسجد لو كان لا حرج على العكس لان الحائض لو كانت في المسجد لم يكن محرم فلو كان محرم
فانها وان لم يكن لا حرج على الغالب فيها فالظاهر انما هو الحال مما تقدم في حديث اللفظ اذ لو كان حال الضمير علم
لقد تم طامى على قوله لا يني الحج وانما الاحتاد في مثل ان يكون حالا في الماخول لا يلبس هذا ما حضر في هذا
الموضع ولعل عند الغير ما هو خير من هذا الحديث يدل على ان الحائض تنادي ربي في المسجد وان حلف لا يدخله اذا
او مسجد الاحتاد داخل الى او بعض جسده فيه قال قتاد الجنب ناخذ المسجد ولا يضره فيه وهذا لو يدان قوله
في المسجد حال في قوله ليس في ذلك اي ليست يدك نجسة لان الحيف خذ في موضع آخر وقيل معناه لست
الحيف باختيارك بل باس ان ياخذ ربي بيكر او قوت وفيه نظروا لا كما في الحائض ان ياخذ المصحف بيدها والمطر
واحد المروط وهي السبيبة من صوف وربما كانت من خيز او غرة ثابزة به المرأة وربما القته هل راسها وبلغ به
وقيل من سبيبة الخفة والحديث يدل على ان اعضاء الحائض سوى الفرج وما هو والا فالصلوة في مروط واحد بعضه على النجاسة
وبعضه متصل بالمصل للجوز قوله من اني حايضا يشتمل المنكوسة ولافة وغيرها وكذلك قوله او اخرج في ذروها والظاهر
هو ان يتعاطى الخبز عن الكواثر في المستفاد ويدعى معونه الاستعداد وقد اورد هذا الحديث على ان من فعل شيئا في المذكرة
مستباحا وفقد فافقد كذا واطلق اسم الكفر عليه لكونه خصال الكفاد الذي عاده تم عصيان الله تعالى وانما لم يوصل
لكون المذكرة في الوعد قوله استاذ ليس تقوى لما ترضى انه علم امر عايشة بالا بتراد من جبا شئته لها فوق لرا زاد
قوله واذا وقع الرجل بالمرأة مع طاهر الحديث ذهب الاكثر الى انه لا لقان بل يستغفر الله وبه قال الساجم والصحاح
الذي ذهب جمع الاجابة وبه قال الساجم في القديم مستدلا بهذا الحديث قوله اذا كان دعا احمر فدينا دقلا وانما

تدريه لان اقل المتبادر والمتعلقة بالفروج عشر حرام وهو دينار وان كان اصغر من نصف دينار الى الصغر من ذرة
بين حجة والبعض في فبا النظر الى الثاني لا يجب شئ وبالنظر الى الاول لا يجب الا في نصف **باب**
قوله استخاض صبيغة المضارع الجوهل وكذا كل لفظ اخذت من الاحتاض فانها تتعمل مبنية للمفعول كما يجب
في استخاضه اذا استمر بها الدم بعد ايامها وقوله انما ذكر عرق اي الذي تستكبه عرق قد استق وانفجر منه الدم اي هو
وليس هو بدم الحيف الذي تغذيه الرحم ليعاق معلوم وانما قال ليس محض مع قوله انما ذكر عرق ليعرف بقرين الجواب اي انه ليس
فان دم الحيف دم غير الحق المولدة باذن خالها لا جل الحيف وتذوقه لا الرحم في مجاربه المتعلق ويجمع فيه ولا اسمي حيفا
من تولد من الحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر واحتلاد الرحم وطلاعي الحيف وكان اكثر مما احتلاد انصب منه والحيف بالضم
اسم للحيف او الحاله التي يكون للحيف مع الدم لونا وقواما فان كان المراد الاول كان هذه المرأة معادة روتها علم
الى عاداتها اي اذا كان ايام حيفتك تدعى الصلوة واذا ادبرت اي تولت حيفتك وجاوز ذلك ايام عادتك فاعلم
عنك الدم الى التدم الاحتاضه واعتسل وصلى وان كان الثاني وتبين ان عرق فمكون علم قد روتها لا الهن سوا كانت
مبتدأة او عتق وانما لم يجرها بالاعتسل للعلم به وفي قوله ثم انسان اليه وقوله اذا كان دم الحيف الى اخره انسان الى باقي
علامات الدم المسكوت عنها لا احد في عايشة لو كان هذه ناحة فان لم يجد الا سوره بلزمه لا يكون دم الحيف كسلك
للقوله علم اذا كان احمر فذا الى اخره ولد عرقه به باعتبار الغلبة كما تقول التفاح هذا التمر لا احمر المذكور مع ان
في قوله يعرف تنبها على انه يعرف بعالمه وليس هذا الذي ذكره لادخاله قوله هراق الدم كما اذا جاء
مجهولا اي هراق في الدم والدم نصبه على التنبه بالمفعول كما في المصنف المسببه او يقدركا في قتلها هراق
فقال الدم او على الميتة وان كان معروفا لان له نظائر ويجوز الرفع على بعد هراق وماؤها واللام بدل من الاضافة
كقوله او يعفوا الذي يدل على عقد الكاخر اعني عقد ركاضه او نكاحها فاستغفرت لها الى المواء او الحادنه وقوله
حيف من اجي مجرى المفعول كقوله ويوما شهدينا سلبا وعاجرا وهذه المرأة كانت معتاق ولذا قال علم
فلم ينظر عدد الايام والليالي الى اخره وفيه دليل على الاحتاض المعقاة لا يبرهن شيئا بعد ذهاب زمان حيفها
والدرا صابها هو الاحتاضه وقوله فذكر في حيفها فاذا خلفت فذكر اي جاوزت فذلك القدر الى ايام حيفها وخلفت
في ايام الاحتاضه فلم يغسل قال خلفت فلانا واتي اي جعلته خلفي وقوله فليغسل امرؤ مخدخ الغالب **باب**
الاغتسل عند وجوه الماء واليتم عند عود والا ستفاد قبل سرتوب كحجته به علم مع من الدم ليعلم ان
ومنه نغرا الآية يستلخت ذنبا وكيفية ان يسند التوب من اجلها كحس تكون ذنبا وفريها حردوه من
طرفة من خلف فبرها وسطحها والطرف الاخر منه حردوا من قبلها وسطحها ايضا قوله حصة على نيا الميرة
ثم غيرتها من سابها حوال الحيف بالسد والكثرة من حيث الوقت والدم قوله اني اغتسل لذكر الكسوف اغتسل
لحال الحيف الى اصفه لذكر تعالجي به فقطر الدم وفي قوله اغتسل انسان لا حن انما الكسوف وصلا

ودر خضره الامداد اتول وفيه نظرفان في الامداد تاخبري بدليله سلة الحروف لم يحضر لهم الفهم الا ان
 عمل الباحر على الباحر الوقت لكنه بعيد وانت كما التناهي كل بعضها بعضا محاذ على كثرتها
 وغلبتها كنهه يضيق عنها مكانها فيفسد كل جزء منها في انفسا اخره واستيلا على مكانه ونفسها ليهيها
 وضوح ما يظهر منها كما خوف من نفس الحيوان واشد خبر حذف مبتداه او بالعكس اذ في كذا شد او شد
 ما يجدون في ذلك وفي نصيبه شد صفة نفس من ابد لا عنه وهذا من جملة الحكمة الالهية حيث ظهر ان
 الفهم في زمان الحروف انما هو مهيوة زمان الشئ لتعود الامزجة بالحد البود فلما انعكس لم يحتمل
 اول الباطن الصنف بارد فيقارن حروف الظاهر في الشئ احاد فتقا ومع برود الظاهر وقدر علم في هذا
 ان جسم سلة الحروف سلة البود مثل كل من ذلك طبعة من طبقاتها والحوال جمع غالية وهي اما كثر عروقة
 باعلى ارضي الملائكة اذ انما هي على اربعة مياال والعدها من جهة نجد على ثمانية وكل ثلثة احيال فرسخ الفرسح البنا
 الف خطوة والخطوة ثلث اقدام فيا تهم ويرجح الالهية والشمس فيعلم تصغيره في كان صلي العصر اول
 وقت او نحو اي نحو المعداد المذكور ولكننا شانه لا غير مذكور لفظا بل حكما وهي صلوة العصر التي اخرجت الامم
 وبين صلوة بقوله مجلس يرقب اي يرضو وينتظر ومن جملة حالته فقراد بها استعانة تابعة والراد
 صلاها خفيفة بلا طمانينة وحنسوع ولا رعاية تعديل فقر الدليل وقاية وقاية وذكر مكانه وتبرجوه لا
 اي ضرب افعاله وماله وسلب من يرتب فلانا اذا قبلت حميدة وصية وترت او تقصر وقلل من
 البود وهو الغرور قال في ان يتوكل انما لكم ان ينقصكم في انما لكم شئنا كدخلت الدار فواد به دخلت
 في الدار قبل معناه الموقوف ثواب صلوة العصر كثر خسارا من قوت الاله والمال وحمل معناه فليكن
 هاب حذر من قوتها كثر من قوت الاله وماله ومن ردا النقص او السلب لا الاله والمال رفعها ومن
 رفقها لا المكاتب نصيبها وفي شرح مكانه او تر من الايام واهله وماله بالنصب اي مكانا افرد عن
 اهل وماله قتلا ونهبا فبق وترد فردا وانما اوعده بهذا انه وقت استعمال الناس في تجارتهم وعبادتهم اهلهم
 حيثهم ونفوسهم يول حيط على اي بطل عمل يومه ذلك كمال الثواب لانها خاتمة فرائض النهار فلما قاما رقع
 عمل زمان مكملا وايث عليه موقرا فاذا فاته بقي عمل زمانه ابدن واحا حيا ط حاقبة فلا حوزة في المسئلة
 كما علم ذلك اهل الشرع فينصرف احدنا الى الصلوة في وقت لورمي فيه سبعا ليصير في حوض سقوط ولا ينبل للمسلم
 ولعل قولها العفة للعشاء كان ورود النهي عنه واللام في ليصل لا يبدأ وقد دخل الخبر وهو جازع عند الكونية
 وهو على عدل حيدر عند البصرة الى هو ليصل كما اقسيم اي انا اقسيم او للقسيم ومثلها في كل وقت نصيب
 على الحال اي من الحفات في شتمات بالسيتم من تجليات بها ما يعرف من الغلب وهو ظلمة اخرا اليك
 انها امرأة ام رجل لودانه كان يصل الصبح في اول الوقت المربط قد مر باب الحيف وصل هو كلباب وقيل التفت
 سحر الملة اعضاها بالمربط ولا كثر على ان التغلب بالفجر افضل به قال السامعي وبعضه ذهب الى ان لا يسفر
 افضل لقوله صلح اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر كما في اخره ان هذا الباب وحلة الاكر على يتفرع طلوع
 الفجر ووال الشكر لاهمالهم كانوا يصلونها عند الفجر لا في اخره من اخره او بالتغلب فقال اسفروا بها
 او اخروها لا ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم الاجر كما في اخره من اخره او بالتغلب فقال اسفروا بها

الواردة في التجيل والتغلب ما وعى اصحاب الرواي اي صلواتهم من غير ان كان استغناء جسد اي كم
 زمانا كان فراخ الفهم صلح وزد من باب من سجد بها وخبر المبتدأ الجليل وسجودها في السجدة في الموضع رواية
 وهو ما يوكل وقت السجود اما القيم فمصدر وهو هنا جازا انصاف من حيث المعنى وقدر بالنصب رواية خبر المكان
 مقدر اي كان بينهما قدر ذلك بجوارح خبر مبتدأ محذوف ولم يذكر سراج غمره قال لكون مطابقا للسؤال وكيف كان
 الحال او امر بكن واحدا جمع احيد ومنه صفة الف الثاني واما الصلوة استعانة تابعة والمراد ايقاعها
 وتأخيرها لعدم المبالات بها وانما ذكر لا خروا لانهم كانوا الخطباء في ذلك الزمان وسامية بالناس الى اذا خروا
 اتوا فتم في الباحر ام لا والهاء في فصله للسكت والاقال فصلها مع ان المسموع لاول فلا حوزة تحركها
 وان جعلت كانه فلا بعد فيعود لا ما ادرك في كتاب الخاري في سلم لم يذكر الهاء او كان الواجب ترك ذكرها حيث
 اورد في الصحاح وفي شرح انه يروي فصلا وفصلها وفصلها وفصلها او هاء السكت وهذا الخلاف يدل على
 اعاد العوض بالجماعة وعلى ان الثاني نقل خلافا لمن كره ذلك ومن قال ان الاول او واجدة منها لا على العوض نقل
 من ادرك لغيره اي يركعها وسجودها وسمعت الالهية لانها بها واطلاي الخبر على الكل جازي كقوله واربعها الالهية
 اي صلواتهم والحديث يدل على ان كل ركعة في الوقت الثاني خارجة لا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت انه لا يقصر السفر
 الفاية وان من طلعت عليه الشمس وهو صلوة او غرت وهو صلوة العصر فان صلوة لا يبطال وان المعذور اذا اعد
 بقى الوقت وقدر ركعة لركعة تلك الصلوة **فليتم صلوة اي لمض فيها ولا يقطعها في انائها بل يركع**
 واداء ان قلت اليس انه امر بالامساك اذا طلعت الشمس كما سبق ولا كذلك احاديث الواردة في النهي الصلوة
 في الاوقات المذكورة تنفي الامام قلت المراد فيها اقتراح الصلوة توفيقا لغير الاحاديث والال المعنى الذي في النهي
 لا جلي غير موجود هنا وهو التثنية العبدية لعبادة الشمس باسناد العباد في هذه الاوقات فاما اذا
 شرع قبلها على وجهه لم يكن لليطان فيه نصيب فانه جازا ان يمنع عن المضي فيها حيث نعت فاحتمل عبادته محمية
 على نقصان والاعباء ما كثرها حالة البقاء من النقص لا ككاد برباية مع ان الاحتراز عن الوقوع فيه مع الاقبال الا انه
 مستعذر بجعل نقصان التثنية الاجز فمعقول الاجز الضرورة **فمن** من لشي صلوة لا قول الكفان لها ذلك
 الى لا يفرها عن قضاها او حشا انه لا يلزمه في نسيانها عزيمة ولا زيادة تضعيفه ولا كفان من صدقة ونحوها
 كالمزوم الكفان والغدية لباكر صوم وحضان بلا عذر وتاوك سني من تشكك وليس على عموم حتى يقطع الصلوة
 ان كان فيها بل معناه ان لا يغفل عن امرها ويستغل بغيرها والحديث يدل على ان الفاية المذكور في وقت النهي لا حوزة على
 ان يصل احد عن احد كالحج والحبوب بالمال كحب الصوم والكفان فعلا او خصلة من سنانها ستر الخطية ونحوها
 وهي الصفات الغالبة في الاسمية والتفريط التقصير واللام في لذكر الوقت اي وقت كوصلوا في الاضداد
 فنه كقول من من ان الرسول اي من ان حاف فوفرس الرسول اي اتم الصلوة اذا كونها فان كنت نائما او نائما

سكون ذلك دعاء وانذارا ثم كذا حتى سمي الدعاء الى الصلوة وقيل سمي به لان المؤذن يرحم الناس عن النوم الى الصلوة
باللفظ المذكور فترسل اي تارة ولا تجعل عال ترسل فلان في كلاه وحشيته اذ لم يجعل يعني اقطع كلاما اذ ان
بعضها عن بعض بسكينة خفيفة فاحذلي اسرع الفاظ الإقامة ولا تسكت بينها يقال صدرة قراءة واذا
حذر صدرا وهو من الحذر ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى وقد فرغ لا كل على كلمة قبل كانه في العيش
لا تساع وقته والبتادب من شربه كانه في المغرب لصيقه والمعتصر الى آخره كانه في العجز والظهور لبعض
للقادب او قاربا والمعتصر الذي يريد ان يضرب الغايظ في الشئ كان بكسر الصاد وقال شايح هو
الحاقن ولا تقوموا حتى تروى اي اذا اقام مجلس العوم حتى ياتي الايام ولا تقوموا قبل ذكر كانه عيب لا بد فيه
وقيل معناه لا تقوموا الى الصلوة حتى تروى اي تقوم اليها لان الاذان له شبه بالصلوة فيسبح ان يحترق من الإقامة
ولا يولي احدا المؤذن والمقيم وكل الايام فان بلا الاذان وعبد الله من ريد اقامه والصداء فيهم الصاد
ومذ الف منسوب للاحق من اليمن **باب فضل الاذان قوله**
اطول الناس غنايا قيل اي نوابا يقال فلان غنى من الجن والقطع منه او الكرجاء لرحمة الله تعالى لان من رجا
سب طال غنقه اليه او انهم يكونون اعلى درجة وساء يومئذ اذ العرب يصف الشاة بطول الغنق
وقيل ارادوا بالجمع الغنق عند بلوغه افواه الناس يوم القيمة وروي غنايا بكسر الهمزة الى الكراسي الى الجنة واجل
من غنق يغنق اليه اذا سرح وهذه الحديث لانزال المؤمن مغنقا حاله فيصحب حرا حرا اي مفرقا طاعة فيسقط
في عمله وقيل معناه الا تؤمنه في شئ عليه شغل الشيطان نفسه وانغاف لها عن سماع الاذان في الصلوة الذي يلا
السمع ولمنع سماع غيره وساء ضارطا بقية له او هو مخبر على الحقيقة ان الشياطين يملكون ويسربون كما ورد في الاخبار
فلا احتياجا في وجود ذلك منهم خوفا فذكر الله او المراد اسخاف العين بذكر الله في قوله اخذوا به الى آخف اوانه
يقول عليه ذكره فيضطر اضطرط الحار من الحار فيقول قوله حتى اذا نوب من التوب الاعلام والمراد به
الإقامة سميت به لانه اعلام باقام الصلوة ويحذر اي يدور في خلقه بالوسوسة وحده النفس قوله الملم يكن
التي لم يكن المصل بذكره قبل شروعه في الصلوة في ذكره حاله او سري وتوخذ ذلك ويظهر نقيض الظلم في الظلم
اي يصير توبه لا يسمع مدى الى غاية صوت المؤذن من ولا الشجر ولا مرد الا شهدوا له هو حث على رفع الصوت
بذلك المؤذن كلما كان صوته اجري كان سهون يوم القيمة اكثر والمقال في صوته ولم يقل صوته وغاية الصوت
اضفي ليعلم انه اذا شهد له في صلته لم يسهل صوته ليعرف قائله ليعلم انه من قريب له منه وسمع صوته وقوله
ولا من بعد ذكره انش والجن بل على ان يسهل ذوق العلم عنهم ومعنى قوله صدقته في يسهل كل طبقة من
وتكلم انش وتجن سياق النفي لتعظيم احياء منها ولا موات والحديث يدل على ان الجن شهداء في يوم القيمة لا يس
قوله مثل ما يقول ليس على قوم انه عند جميعه لحيي كالحاي وقوله (الكون) ان هو اوقع المربوع المنفصل في
المنفصل ويد من تعجب حذو ووجه خبره كان في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويغترق به في شئ من الجن
لان الوصل اليها يكون وتبا منه في لانه يعلم انما لها بوسيلة طاعة الايضاحية منها اصد اوليوس الناس من اجتنابها
ونزل فيها الله تعالى شيعا مستغاثا في خلاص العذاب وقيل في الشفاعة وانما يقول مثل يجعله لا يها حث
المؤذن على التسارعة الى الصلوة فخص به دون السماع اذ لا يوجب ان يستعين على قامة محولة وقوته ولا ان يجعله

مختصتان بالمؤذن والسماع ليس آية فلا يقولها خلاف ساير الاية كادفانه غير مختص بالمؤذن والمراد به الدعاء
الاذان لانه يدعى بها العباد الى العبادات ووصف بها اذان بالتام والصلوة بالقيام لتامة حصول جميع
ما ينبغي والزام الحجة على المكلف واجاب لاجابه عليه والصلوة تحية من النسخ والابدال قامة اي باقية اليوم القيمة
اولاها التي امر الله بالقيام اليها ووصفها بالقيام برب المجاز والمقام المحمود هو المؤذن في قوله له عليه عسى ان يبعثك ربك
معا ما تحوذ اعني ان يبعثك ربك في مقام محذور في الاولون والآخرين ويشرف على جميع الخلق فيسأل فيسأل فيسأل
ليس احد الا تحت لوائك وعنه عليه هو المقام الذي اسفح فيه لاحتى قوله حلت له شفاعتي اي ساعدت له
موصيه يغير اذا طلع فجر الاغان وهو المنبأ والحديث يدل على حواض مقابل الكفاد والاعان عليهم قبل الدعاء
والايراد والدعوى تحية لانها قد بلغتهم وبه قال المؤذن واصحاب الرواي والشافعي واحمد السجود في بعدت وان
ويبلغه الدعوى لا تعادل حتى يدعى الى الاسلام ومنع ما ذكره فعلا تلمم قبلها لقوله عليه في باب الكفاية في الكفاية
ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وكذا يدل على ان الاذان سبعا وليس الا سلام لا يجوز تركه
ولواجبه ان يبلد على تركه قوله واذا سمعتم عليه للاذان وانتظان اياه قبل كان حذرا من ان يكون منهم من
يتغير عليه فلا يسمي حاله اقول في نظرا اذا اخرج من سماع الاذان عليه لعدم وجوبه عليه وليس سبعا وجوبه
فيجوز تركه بغيره والصلوات حمله على الاحتياط لاحتمال تحول من قصد منهم عليه من ذلك الموضع ونزول من دخله الدار
مكان من سكان البوادي قوله اسكركم الاغان قوله على الغطر اي انت او على الفطر اي الدار والسنة فيقال
اشهد ان لا اله الا الله ليتميز قوله عبدة الاوثان الاوامر من يتكلم ايضا دون الشهاد وقوله خذوا
ظهور قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة والمعزى والمعزى الغنى خلاف الظان والف
معزى المحذوفه للسنة للاحاق لا لما ينبت قوله من كل اذان صلوة الى من الاذان والاقامة حمل على
كقوله لا سودان للتم والمآ ولا سود احد مما فقط ومعنى العزى الى يكون عرا او سم الاذان حقيقة لكل منهما
لان الاذان لغة له علام بحضور الوقت لا واحد بفعل الصلوة ولا يجوز الحمل على الظاهر لوجوب الصلوة من كل اذان وتشر
وقد حذر عليه في المرة الثالثة بقوله لم يسمع ان يوحى على النوافل من الاذان ولا ما بعد الشروع في الوقت والى ان يعلم الصلوة
بمنها لا يختص من يؤذن ويتم بل هو عام للمؤذن وغيره قوله لامية فمنا جميع الضمن بمعنى الضاهر والمغتر
وليس الضمان هنا بمعنى المراقبة بل بمعنى الرعاية اي انهم حرا عول كما وظنوا على القوم صلواتهم لا يمان في عهدتهم فم
لمنكلفين لهم صحة صلواتهم ونساجدها وكما لها ونقصا لما حكمه المتبوعية والتابعة ولهذا الضمان كان ثوابهم
اوفر ووزرهم اكبر او يزيد ضمان الدعاء بان يبع القوم به ولا يضر نفسه به او يحل القوام القوم فالقيام
على اذنه والكفا والمؤذنون امناء وهو صحيح احين وهو الذي يعتمد عليه معنى مما احنا في اوقات يعتمدون على
في الصلوة والصيام ولا فطاد وسائر الوظائف المؤتمنة او لانهم يرتفعون على امكنة عالية فينبغي ان لا يترقوا
على نبوت الناس لكونهم امناء وهو يدل على تفضيل الاذان على الاقامة لان حال الاجين افضل من حال
ثم دعا عليهم لهم بصيغة الجند اسعادا بان دعاة مما يتلقى بالمسارعة وبالمال في ثمة بالاجابة والمولى

العلم بما تعلقوا واخرجوا عن غيبته وغفرا للمؤمنين ما عسى يكون منهم فيه تغريظا الامانة التي حملوها من قبلهم
 الا ان على الوقت او اخرجهم سهوا او سبوا ومحتسبا ان يطلبوا لوجه الله عز وجل ان يطعم في سبيل الدنيا والدار
 برة اخلاصا من الغاوي السجدة عليه بجزاء الرضا الى برضى ذلك انه مما خفي سببه وخرج على نظائره حسنا
 كان او قبيحا واخفى عليه تعالى اسباب الاشياء او عجز عن عظم ذلك الفعل عند ثم بلفظ العجب ليعلموا موضع
 هذا الفعل عند لما في العجب من عظم السبب الخفي عند المتعجب وكبر شأنه لديه والسنطية وقلة من السجدة
 وقيل الصريح العظيمة الخارجة عن الجبل وفيه دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد لان حال الداعي في سنطية
 من الشيطان الا انفراد ان قلت ما فائدة تاذينه قلت اعلام الجحش والملائكة بدخول الوقت
 فان لهم ايضا صلوة يؤمن بتمام الصلوة ليرد بالاقامة هذا التي هي تلو الاذان فنصب الصلوة بنزع
 الخاضع الى يؤذن ونقيم لها كما قيل واقول وفيه ضعف كحديث الجاذ وعظم المطابقة لما تؤذن
 من الاذان لقوله يؤذن بالصلوة الى يعلم بها ويصل ويعلن نفس الصلوة هي المقصود بوضايفه ثم المنجوز
 به عن تحجبه لا يجوز الاذان والاقامة الا ان يؤذن قولا ويصل بعد توتره ويعتم للصلوة وهذا فيه ما تكرر
 من زيادة ما لم يتقدم من الاقامة وترك المذكور ومن فعل نفس الصلوة فالاولى ان يكون قوله ويعتم من
 اقام الشيء اذا حافظه وداومته ولا افتاد حسدا فخر ولا غيره وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان لانها
 للاعلام بتمام الصلوة وليس احد يصل خلفه حتى يعتم للاعلام به ان لا ينسلم ان الاقامة هي من غير
 تحت الاذان والكنيان جمع الكتيب وهو الاصل التلوي في الدليل والمناسبة بين التلوة ان كل واحد على
 لغيره ونفعه فقد التية وانما ينبغي بكنيان المشكك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة
 تروحمهم الله في اذاعتهم بانفسهم عظمته قوله يغفر له جدي صوته فيل محنا يغفر
 لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلوة المستبينة لندائه فكانه اغفر لاجله او المراد به التسمية
 والتمثيل ان المكان الذي ينهي اليه صوته لو قدر ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن وتوق له من لاد
 تلك المسافة يغفرها الله له وفي شرح السنة لا يخفى طوله على بعضه على طريق المبالغة يعني اذا كان
 صوته بعد يكون مغفرة مغفرة الكرمية وكذا يطيب ويابس فعلى الحقيقة لقدرته ثم على نظائره
 او على المجاز نحو ذلك ليشهد بفضل الاجتهاد في الادحاج بطريق المبالغة وشاهد الصلوة الى حاض صلو الجلمة
 وما بينهما الى من صلوة وصلوة وقد حذف بعض هذا المعنى وقال وشاهد الصلوة عطف على قوله لكل طيب
 وقوله يكتب الى المؤذن وقوله ما بينهما الى من الاذان والاقامة ولا يخفى سقوط قوله انت امامهم الى
 جعلتكم امامهم فيفيد الحديث او انت كما قلت فيكون للدواعي واقتد باضعفهم الى تابع اضعف المعقدين
 في تخفيف الصلوة على ما تحمله او يقتضيه حاله التي هو عليها اذ تخفيف القراءة حتى لا يمل العوم وقيل ان
 حتى ينفجر اضعفهم ولا تطول حتى لا تنقل عليه واستدل من منع الاستحباب على الاذان بالحدث ولاد ليل
 فيه جواز انه عليهم امر بذلك احدا افضل قوله هذا اقبال ليلك يجوز ان يراد بهذا المصدر الوقت
 على التأويل قوله كبحر حدث عمر الاذان الى اذان المؤذن في كلمة في غير الجملتين وقوله نيتان لا يؤذان
 الى عوتان نيتان والمناسبة بين النداء والسؤال هو الحجب ان الاول من خواص الجهاد الاكبر وحث عليه والثاني جهاد

اصعدو ومانه قدم لاول لما ذكرنا ويقال الحم الرجل واستحلم اذا شرب في الحرب فلم يجد خالصا قبل
 من لحمه بالسيف اذا ضرب به ويروي بضم الياء وكسر الحاء ومعناه حين تقتل بعضهم بعضا اي جعله
 لحما ويجوز كون حين يلجم بدلا من عند الناس وقوله كما تقولون اي لا عند الحيثيين كما ذكرنا في باب
 فصل في انما افرد هذا الفصل لانه صحت كذا وليس فيه احاد من مستبينة الصالحين
 السابق فكانت مظنة الافراد من دليل الى دليل والعلم المستطيل هو العجا الكاذب بطلع او لا
 مستطيل صاعدا في السماء وهو الذي تسميه العرب ذنب النيران لانه على هيئة ذنب نيران
 برفان يسير لظهور العجا الصادق وهو العجا المستطيل الذي ينتشر ضوؤه ويعتبر في الافق الشرق والغرب
 يذكر صلوة العجا مع انها لا ينبغي لها ان الظاهر حال العلم عدم ما جنى من اليها لكونه مكرها وكذا
 يدل على ان الاذان الصبح قبل وقته محسوبة وعلى المراد ان المختص بالاكبر ولا فضل خلاف الاقامة فانه يندب
 فيها امامة الاكبر رتبة او سنا ويقال تغل تغل اي عاود من سفره وقد قال السلف قول في الذهاب
 والاياب لكنه في الاياب اكثر والكثير النوم والتغريس نزل المسافر احوال المير نزل النوم والراح
 قوله واصحابه عطف على الصلوة المرفوعة المتصلة في نداء بالاكبر في نسخة وناد واصحابه وهو ظاهر
 اي ناد هو عليهم وناد واصحابه والامر ان يضرب الشمس اي تاتي جوارها منهم مجازا قوله اقتادوا
 اي سوتوها فسا قوتها امربان يعودوا الدواجل قال شاذ امربان يعودوها ونحوها لئلا يكونوا
 الصلوة اقول كما هم يسعون بانهم لم يعدوا ولم يركبوا اي مكانهم وانما يعدوا عنه دواجلهم دون انفسهم
 ضعيف لما بيننا في آن وهو العلم ان اخلفوا في معنى غاوية ذلك المكان من لم يجوز قضاء الغاية في
 الوقت الخفي عن الصلوة فيه كاي حليفه قال فلو ذلك ليرتفع الشمس فخرج وقت الكراهية وهو جوازهم
 الاكثر ان قالوا اراد ان يحول المكان الذي احصاهم فيه هذه الغفلة والبيان وقدر في الحديث قال ان
 نحو تواعي مكانكم احصايتكم هذه الغفلة في رواية لنا خذ كل واحد من احلته فان هذا اخذ احضرا في
 وفيه دليل ايضا على جواز تأخير قراءة الصلوة العجا المذكورة عما هي وقت التذكروا وعلى الاقامة للمغايبة
 وانما لم يؤذن لان العوم حضروا وقوله اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اي تروني خرجت يد على جوارح
 تقدم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وقوله لذكرى ضافة للمصدر المنقول فلان تواترها
 تسعون المراد بالسعي هنا الشداع ان قلت ما هذا الاكل قال لان كل لحم الفرس وكل لحم
 الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا سلم ضعفه ان المراد لحم الحيوان عني وان سلم فالعقد موجود
 الحديث وهو قوله وعليكم الكينة مع ان السعي قد يكون حيا كقوله ثم فاسموا الاكراسه وقد يكون علوا
 لقوله وجاء وجلد اقصى المدينة سعي وقد يكون علما لقوله وان ليس للانسان الا حيا ومن خاف فوت الكينة
 لاولي قبل ان يسمع وعرضهم انه لا يتردى ومنهم من احتاد ان يمشي على واد الحديث لان قصد الصلوة

فكان في الصلوة من حيث قصدتها اذ لم تقع تقصير في الداخل ونوى بقبض الكنية ايضا
مفعولا بها فاحركتم فصلوا يدل على ما احررك من صلوة هو اول صلوة لان الامام يقع على يمينه
تقدم اوله وهذا ادى السامعي وتعد الى يقصد فكما يستحب الكنية والخشوع في الصلوة فكذا
في القصد اليها ايضا لان المساجد في كل موضع كانت فيه **باب** المساجد
مواضع اعم والمساجد والباب جعل عليها فلذا ذكرها في قوله دعاني نواحيه كلها الى وقت كل جانب
من جانب الكعبة من داخلها ودعا فيه قبل الامامة قوله هذه القبلة لما قد علم الملائكة مسبقا
بيت المقدس وكان يجب ان يوجهه الى الكعبة انزل عليه قد نوى ثقل وجهد في السماء فقلوا ليتك
قبلت برضاها نور وجهك سطو المسجد الحرام فقال عليهم هذه القبلة الى ان اتموا اخرها قد استقر
على الكعبة لا تنسخ بعد اليوم فصلوا اليها ابدا فني قبلتكم ان هذا قوله هذه القبلة
يقضي ان لو صلى داخله ينبغي له ان يجوز صلوة قبله اسما بقوله هذه القبلة فقله وقوله
في قبل الكعبة الى فقد تمها بعض خبرها والمراد الجمة التي فيها الباب والباب في قبله فتم وتساكن
فيل انه عليه علمهم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة حتى وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها
الثلاثة وان كان الصلوة في جميع جهاتها جائز والقبلة لغة الجمة يقال ان قبلتك اي جهتك
وسميت القبلة بها لان المصلي يقابلها وتقابلها في غلقها عليه اي اغلق الكعبة الى بابها على
الذي صلى في رواية على النبي عليه وفي رواية عليهم وهو طاهي قوله جعل عموما سائر
الاموال صلى بل على حوازا الصلوة داخل الكعبة وبه قال الاكثرون ويوجه كيف شئت والورد ان يطالع على
الكلف والقدام روي لزيار البيت كان على سنة اعملا واحالا ان فليس كذلك لانه غير الحجارة يوسف
قوله الا المسجد الحرام ان فان صلوة في مسجدي لا يفضل بالفضل بل صلوة في مسجدي لا يفضل صلوة
او حناء الا المسجد الحرام فان صلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وقوله لا تشد الرجال معناه انهم
والا كان لغرضهم الى تشدوا الرجال الا هذه الثلاثة وحاصلها تشدوا من الفضل حتى لو صلوة
فنه تعين هو والمسجد الاقصى تعين احد الثلاثة قوله ما من بيتي قبل اي قبلي كما جاء في الحديث
لا اخر ما بين قبلي وخبري والبيت الى لغة يعني القبو ومنه الحديث فانه لبيتنا مثل معناه لقبورا
وامراد بيت السكنة لان بيت سكنا عليهم حين توفي كان قبره فاجتمع المعنيان في البيت فيقبل معنى
الحديث انه لا يسأل الله عبد شيئا فيما بين يديه وحينئذ الاعطاء قال به ولم فيها هل ترعون وقيل ان الصلوة
في ذلك الموضع والذكر فيه يؤيد في اوضه من راي الجنة ومن لم يزم العبادة عند المنبر يسبق يوم العمرة في الحوض
وهذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السديف يريد ان الجهاد يؤوي الى الجنة وقيل ان ما بين يديه
وبنية جدا اوضه من راي الجنة او ان من غار ما خطب عليه النبي عليه دخل الجنة او تمام اوضه لان راي
خلق الذكر رايضا قوله اذا مررتم برياض الجنة فانتموا وقيل كان باب حجرة مفتوحا الى المسجد الحرام
فما بين يديه من راي الجنة

في قوله
فما بين يديه
من راي الجنة
فما بين يديه
من راي الجنة
فما بين يديه
من راي الجنة

والجواب من المنبر وبنيته واراد المحراب بقوله اوضه لانه موضع الصلوة والوعظ والذكر في رواية وغيره على
حوضي اي على حافة تنبئ على مناسبة بينهما من حيث ان المنبر مورد القلوب الصادقة بيد الجبال
كما ان الحوض مورد الكباد الطامية من جرد يوم القيمة وان كلاهما متعلق بالآخر لا قطع لاحد في الآخر دون
لا تعاضا بالاول فمن شهد المنبر مستحبا اليوم شهد الحوض غدا وجاء في حديث اخر ان من صلى على روضة
من روض الجنة وهي الروضة او الدرج او الباب ونوى على روضة من روض الحوض وترعة الحوض
فتح الماء اليه وقبلا فتيرة على ثلثة اميال من المدينة ممدود يذكر ويؤتى والغدا سيؤاخذ النهدا فيفيض الرواح
وقد يكون راح معنى مستريح الحديث من راح الى الجمعة الساعة الاولى فكانا قرب بركة ثم يرد هنا رواج
آخر النهدا لعل القدم الى سادوا الى وقت كان وقيل اصله ان يكون بعد الزوال والنزل يسكنون الوادي ومنها ما هي
ما بعد ثم مصدر او اسم مكان قوله من الذي يصل الى منفرد انهم شام ولا تنظر الامام وبنو سلمة بلبس الامام
بظهر من الانصار وليس في العرب سلمة بلبسوها عنهم وكانت ديارهم على بعد المسجد وكان يحذرون حصة
من كسبي سواد الليل الى المسجد خصوصا عند وقوع المطر فادوا التحول لما قرب عليه فذكر ليل القوم
جوانب المدينة فرغبتهم فما عند الله من الاجر على نقل الخطي بقوله بنو سلمة وهو هنا في حضانة حذف حرف نداء
وقوله دياركم بالنصب على الاعراض الى الزموا جريادكم وتكتب بالجزم جواب لاجل المقدور بالرفع حال والمراد بالانوار
الخطي الى كثر الخطي للمساجد سبب لزيار الاجر كما قال عليهم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ثم شيا
قوله يظلمهم الله في ظلي اي يظلمهم من رحمة وراحمته وقيل المراد منه ظلم العرش لان في بعض طرقه يظلمهم الله في ظلي
قوله اجمعوا عليه الى ان اجمعوا اجتماعا على التماس في الله الى الله وان افترقا فافترقا على التماس الله يكون تجارتهما
في الله عينية وحضورا قوله ذكر الله خاليا الى خاف الله في خلوة من فؤده السائلة وتقصير السابوق في ذلك
والشرف بالآباء اما الجسب فيقبل ما يعجز الانسان من مغاير ابائه وقيل الجسب لا فعال الجنة الاباء وقيل الجسب
واللوم يكونان في الانسان وان لم يكن لهم له آباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء ولا تعلم شيئا الى العلم
من شيئا ما يتفق لمينته اولو كانت الشمال عن تعلم لما علمتها من الفقه كتم الصدقة واخفاها قال تعالى
تحفوها وتوا نوحها الفقراء فوضي لكم قوله صلوة الرجل للجماعة لا اخره بل اعلم ان الجماعة غير الواحدة
وصلوة المنفرد صحاحته وقوله منعنا اي مثلا والتعليل المذكور اخر الحديث بل اعلم ان المراد خمسة عشرين نفسا
لا الحصر كقولنا لو ذهبت لما زيد عشرين من لم يعط شيئا وقوله لا اخرجه الا الصلوة جمل جالية في استعمال
الغفران والغفران والسفر ونحوها في الذنوب من باب الاستعانة وقوله ما لم يحدث قيل هو من حدث والدال مخففة
لما ذكره من هذا الحديث قال له رجل من حضر موت وما الحديث يا ابا هريرة قال فسأله اوصوا اذا

في كتابه ومن شدة فقد غلط قول افتح لي البواب رحمتك استعان من شدة واضاف ابو
 الرحمة حينئذ قول من جلس فيه ليرون المسلمون وينشد اي يطلب يقال نشدت الضالة تشد
 ونشدانا اي طلبتها واشدتها اذا عرفت هذا ويدخل في هذا كذا ما ينبغي المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك
 وكذا بعض السلف المسئلة فيه وكان بعضهم لا يرى ان يصدق على السائل فيه وهذه السجدة اشياء
 الى حبس قاله نثن كالتوم والبصل النبت والكوايت والكل من الاعذار المنيحة للتخلف عن الحركات
 كالطير ونحوه والنهي يتعلق بكل المساجد وكانه قال مسجد اهل بيت وعلمه النهي الثاني براحتها ولم يحرم
 عليه اكل البصل او غيره عايشة به ان اخذ طعامه عليه كان طعاما فيه البصل وقد اطلق عليه السلام اسم
 الشجرة على النوم كما ذكر في شرح السنة وقيل الباقى عليه مع ان الشجرة عرفا له ساق عود وما لا يقوم
 على ساق لا يخرج قال به والنج والسجدة بسجدة ان قيل ما سبق له اصله الاصل وضو وكلف اذا قطع ونبت
 في الصيف بعد ما يبس في الشتاء فهو سجد كما لبنا ذخان وان لم ينبت بعد البس فهو نجح كما يقططن والرياح
 والنياق كالصاق لفظا ومعنى وتفرقا وقوله حسنها وسنها بدل على عمل امي وخاسن حج حسن بفتح
 الحاء وسكون السين على غير قياس كانه جمع محسن والمساوي جمع سور على غير قياس ايضا والحقا على بالفهم العامة
 فيقول قول تكون في المسجد وكذا قوله لا تفتن وكذا عايط صفة للخاصة ولذا في الكلام فيها رابدة وفيه نظر
 قوله ولا يصدق اماه اي نحو القبله وتخصيص القبله مع استواء جميع الجهات بالكتب الله تعالى
 لتعظيمها وتخصيص بنى المصلح الملكة قد قال ثم اذ يتلقى المصلين عن المنى وعن الشمال تعبد اما لا اذلال
 بان المزية بنى الملكين كهن بين المنى والشمال وذلك لاختلاف ملائكة الرحمة عند تلك العذاب بالشرق والشمال
 لتعظيم اي ملكا في عظم الشان وكان من جهة الاكرام ولذا قال علم كاتب الحسنات امير على كانت السيادة
 او الملك الملك الحاضر عند الصلوة لا سيد والامام بقلبه والتامين على وعائه وكان من جهة الاكرام وحسن
 اليهود والنصارى في صنيعهم ذلك اما لتضمنه الشكر الظاهر الجلي ان سجدة القبول انبياءهم تعظيمها لها
 او الشكر الخفي ان صلوا ساجدين على قبورهم متوجهين اليها فانهم يجيرون ذلك في صلواتهم راعين عباد الله
 بذلك وعبا لغيره التعظيم لا انبياء وكان من كراهية حشد امة في عبادته به بايرج لا تعظيم مخلوق
 ولذا قال عليه السلام لا تجعل قبوري وثنا تعبدوا اما لان يقدر بهم اما من صلوة مقبرة وقصده
 وصول ائمة من ائمة عباد الله لا التعظيم والتوجه نحو فخا اذ مر قد سمع عند الخطيم في المسجد
 اكرام ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يصل فيه وذكر الصلوة في المقبرة جماعة وان ظهرت برتها وطاب
 مكانها محججين بقوله فلا تخلفوا القبور مساجد ومنهم من جرد ذلك وناول الحديث بان النهي لمجا
 المكان باختلافه بعدد الحى المولى وذلك في القبور المنبوذة اما اذا كان طائفا فلا بأس وقوله الى

انها

اي انها لم ينعى ذلك ما كيد للنهي قبله وقوله من صلواتكم بفعلوا اجعلوا اي اجعلوا بعض صلواتكم في بيوكم
 لا تحذوها فتعورا باخلاها على الصلوات وقرأة القرآن وهو من باب الاستغناء او المراد اجعلوا
 بيوكم او طائفا للنوم الذي هو اخو الموت الصلوات فيها او ان الاكولة تعالى وغيره كالحج
 الساكن في البيوت والميت الساكن في القبور فالصلوة في بيته جعله بمنزلة الميت في بيته
 وحاله بعض على حومة الدفن في البيوت وفيه نظر فانه علم دفن في بيت عايشة به ولم يكن احد عليه
 والصحابه ان تعال لمر الذي لامة ولا يلزم من عدم نبوة في حقه علم نبوة في حقهم قوله ما من الميت
 والمغرب قبل المراد به قبل اهل المدره لو وقعها بينهما وهي الاطراف الغزير اميل او اراد بالمشرق والمغرب
 مشرق الشتاء ومغرب الصيف مشرق الشمس انما هو مطلع قلب العقرب ومطلع العقرب
 منور من منازل القمر كجنيته كوكبان ومغربها في الصيف هو موزن السماء الدارج وهو كوكب ليس من منازل
 القمر او ما بينهما قبل المشرق اذا التمس عليه او المراد توجيه المتأمل على الآية لا الى جهة كانت فالمراد
 اذن الجهات الاربع ابتداء لان الاقطار الشرقية والغربية والجنوبية والشمالية واقعة بين المشرق والمغرب
 قوله وقد جال الى اذ قد نزل اي قاصد من لتعلم الدين والرسول عليهم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محارباها
 وجعلوها لا الكعبة وقيل اي خربوها والبيعة معبد النصارى والاشارة بهذا الماء لا اجنسة المراد
 تطهيرها وغسلها وقيل لاشارة لا فضل وصورة عليه فانه روى انه دعا بماء فتوضا حنة ومضمض
 ثم صبته في اداة وقال اذ صبوا هذا الماء فاذا قد تم فاكسروا بيعتكم والنحو مكانها هذا الماء او تحذوا
 مكانها مسجدا فقلنا يا بني الله ان البلد بعيد وانما يشف فقال امروءه من الماء فانه لا يزدل الاطباء وهذا
 القول ليس من انفي القول الاول اذ احدث في من الماء اذا كان المقصود البناء خلاف وصورة عليه فانه
 جوارحه المقدسة وكانت البيعة مطرق الشياطين موطى الا باليسية فاذ ارسل بوضوءه
 الطيب زال عنه الخبث والخبائث وظهر عن رجب الحبيب والطاغوت والدود جمع اذ والار
 تطلق على البناء مع عرسته وكل قبيلة اجتمعت في حلة سميت الحلة وادوا وسمى ساكنوها
 بها على حروف مضاف والمراد بها المحلات او هو محو على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالسجدة
 يصل فيها اهل البيت لا يصير لموضع مسجدا بالصلوة فيه حتى يقول ما لك جعلته مسجدا من الوجود
 مانا فيه وتسميد المساجد وفي بنايتها وتطويلها وفي شرح ان تسميدها تحصيلها
 التزيين والفيهم في لتزخر فيها للمساجد وكان قول ابن عباس كلام اخذ ففسر لما قيل في الامم فيه ففسر
 لوطية للمقسم ومعناه ان اليهود والنصارى راحوا ففوا المساجد عند ما حرقوا وبدلوا امرهم

وانتم تصيرون كما مثل عالم المراباة بالمساجد والمبانيها تزيينها قال ابو الدرداء اذا
جئتم مضاجعكم وذوقتم مساجدكم فالدماء عليكم اقوال ولقد وقع ذلك في قبة زمانا حتى نزل في
نسخ مصحف واحد مائة الف درهم وثمانون الفا واحا المساجد التي ست هداها في
الديار التي انفتحت هذه الاسطر فيها فقد غلقت ابوابها من كثرتها وكثرة النزول ونفايس الفرس المطرو
فيها ثم تجاوز الناس في هذه الديار لا تروى القبور بالذهب والفضة والنواع الحلى النفيسة لا يخرج لك
من لسونها ثياب الحرير وبنات الابنية العالية عليها وفرش بسط خضنة وخضج ومما يعرض منه العجب ان
رايت قوما يستبدون ابنته المعاري وثياب الغون في تزويجها ورايت آخرى تخرون ابنته من هدا
اسلافهم وبيعون حجارها وأجرها شاة هذرت ذلك في البلدة التي انفتحت فيها هذه الاسطر
ان يتباها في الناس في المساجد في شأن المساجد والمراد من التباها هي ما ذكرنا ان قلت قوله فلم اذ ذبا
الآخر ينافي ما مر في باب الكبرياء قلت ان سلم ان اعظم واكبر مؤاد فان فالوعيد على النسيان
لاجل لمراد هذه السيرة على القرآن فسيان كما سعي في الاخلاق بها فان النسيان لا مواخذة له
المراد تركها عما لا ان يعرض به الى النسيان ومثل هذا النسيان ذو تبعه لا يكون نسيانا بل سيم
والقادة في المسجد ما سقط منه من قبل ثواب وتبين قول بغير المتسائين لا آخر لما اختاروا في
في الظلام لوجهه ثم ذكر نورانا ما يتبين به وجوههم يوم القيمة ولو شئ في الظلام بصور واداد به
وضع اوقات الظلام فالمنوبة شاملة والافلا والتعاهد والتعهد التحفظ بالشئ وتجدد العهد به
تيل يتعا هذا المسجد ان تحفه اقول لا اولى ان يعنى بتجديد التردد اليه في اوقات الصلوات واقامة
جماعته اذ ذاك عمادة صوة ومعنى وساد ما في كتاب عيسى رواية عن سعيد بن قناد مكان
يتعا هذا واعتقاد المعادة مرة بعد اخرى وقال خصيت العجل خضراء ان سملت خضيتة قبل
ارسلا هذا الصنف ابن خطعون سناذ نور النبي علم في الاختصاص لما ماتت انفسهم الى النساء والاطول لهم
بذكر فلهوا عنه الى من يمسك من شئنا ويقدرى بهدينا من خصي عنى ولا من اختصى بنفسه فجعل الصيام
خصا حجازا انه كعاد الحق الصوام خصا حجازا انه كعاد الحق الصوام بالخصيان في ذلك كما في الصيام
منازلة الامصار والذهاب الاضرب لغير عباد بني اسرائيل والترهيب من رغبة النصارى في الجبال
والخايرو واصلا من الرهبة الخوف كانوا يتقربون بالخل واستفال الدنيا وترك حلالها والهدف فيها
والعزلة عن أهلها حتى ان منهم من خضع نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب
فنهى عليهم المسلمون عنها وانتقاد مفعول الجلبوس ان لم يكن يوا أو عطف وان كان بها كفاي شجرة وانتقاد
هو عطف على الجلبوس قوله في احسن صوة حال النبي علم اي رايته وانا في تلك الحالة في احسن صوة
من غانة لطفه في وانعامه على اوجز المسمى فالسلف على الامان بظلمة مثل وفقره احرى باطنه اليه وانه يمسك
المحور

المحور لدونية تعلا في المنام او ارنه رآه في احسن صفة اذ الصورة كما رآه في كمالهم
على ظاهرها ومعنى حقيقة الشئ تزد على معنى صفة وهيبته كما يقال صوة الفعل كذا
اي هيبته وصورة الامر كذا اي صفة وصورة المسئلة اي صفتها وجاهها وصل هذا المسئلة
ولوروا احسن صوة لما الدوا لكان له وجه ومعناه ان دواي كانت في احسن صوة
فولنا صوة الحال كذا وصورة المسئلة كذا والملاء الجماعة اليه مجتمع على راي وقيل الجماعة اليه
غلاء العيون دواي والقلوب مهابة وبهذه او الملاء الاعلى الملائكة يهتوا بذلك لغلو مكانهم او مكانهم
وصل نوع من الملائكة اعظمهم عند الله قدرا واعداهم منه منزلة واختصاصهم عبادا عن تباركهم
الى بيت تلك الاعمال الملتفة للذنوب الآية عقيبته والصعود به الى السماء او على تقادهم فيما
بينهم في صل ذلك الاعمال وسرفها او على تفاوتها في الفضيلة والكثرة التحفيز او على اعتبار طهرهم
الناس واختصاصهم بهاد ونهم وقال اي رب دون يارب كما ناداه الله انما اذ بالان بايادي
البعيد والله اعزك الله جليل الوريد قوله قلنا ذكرا من الدعوات بيا قلت ذكرا لمضم
النفوس استبعادها عن فطان من جانية وهو اللاب في حال الدعاء احاطها فلا ووضع كتيبه مجاز
على تخصيصه اياه بخود الفضل عليه وايضا فيضه اليه فانه لما كان من على الملوك اذا خصوا واحدا
من خدمهم في تدبير المملكة ان يغفوا ايدهم على ظلمهم وليتوا ساعدتهم على كفة لطف وتشتيط في نهيم
يقولونه جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة مجازا عما ذكرنا من مزيد الفضل وتكيس الملائكة في الروح
وللعب في هذا الا سلوب من لا تتعاض ولا تتعاض طاق من حدة وقد كان عليهم مخاطبة هذا القول
واهماله رجلا لا ترسخت في العلم اقدارهم وتاصلت في البلاغة لغزهم فلم يكونوا يعدوا عرسوا البيوت
وتعرضوا عن عرض الخطاب وقد انتهت النوبة لانس قايلا الحارث بالبر ولا ركا وصره في الوج
المستقم نعوذ بالله من الخلل في سلكه هولا ووجدان بؤرها بمن تلييه كفاية عن وصول ذلك الغنى
المصدر والنصاب في قلبه وتامر عنه ورشوة فيه وهذا ان تتعاض تحسيلة من شدة
وقوله فعلت ما في السموات والارض كفاية عن سعة علمه عليه السلام الذي فتح الله عليه مسبيعا عن وضع كفة
بمن كفته بقوله الفاء وذلك بركة المسحة لرا الهية التي كسدت الغطاء عنه وفي رواية معا
فتجلى لي كل شئ وعرفته وفي رواية فعلت ما بين المشرق والمغرب وكل هذه العبارات عبارة
عن سعة علمه الذي فتح الله عليه قوله ثم تلاها فان الكلمتان من قول الراوي اي بعد ما قال
البنى فله ذلك تلا لاية لعني انه تعلا كما ادى ابراهيم عليه ملكوت السموات والارض وكسفت ذلك

فتح على ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها كلها وليكون من المؤمنين عطف على مقدار اي نوبة الملك
العظيم وهو عالم المعقولات ليستدركه علينا وليكون من المؤمنين ايما معنى نعيم والمفهوم
الثالث محذوف يدل عليه ما قبله لانه اي نوبة ملكوتها مثل ما اربناه ان ما تقدم لا يصلح ان يكون انما
واما معنى دونه في العن فلا يحتاج لما مفعول ثالث وموله ثانيا فيهم خصمهم الملائكة الا على ما محذوف
اعاد للسؤال بعد ما كوشف عليه بالمسحة المباركة ملكوت السموات والارض ثم قيل فاجاب ان
مكاشفا قبل ذلك فلا جرم قال انت اعلم اي رتب وامر وكفارات الذنوب كما مر في رواية غير العباس
في الدرجات والكفارات وفي قوله ما هن اظهر ما علمه علم التفصيل الذي علمه في آية قوله
المسنى على ان قدام الجماعة الى المسنى اليها فارتبها ثم مفعول القلب ليسفعل العوائق ويوحى
على عقبيه بل صادق الرغبة عازما على الاقدام على الامور والمسنى حالة الزحام او مذاق الطوق
الموجبة للمسنى على القدم او هو حث على المجى الى الجماعة واجلا واما كذا الوضوء لراعيه في
المكارة اي في سدة البرد وانما خسر هذه الاشياء بالذکر حدثا على فعلها لانها دامة وكانت حظنة
ان تمل وكيع ولدته امة بالبناء على الفتح باضافة الى الجمله وقوله ومن الدرجات اي وما يرفعها
او يوصل اليها من هذه للتبعض انما عدلت هذه الاشياء من الدرجات لانها فضل منه على ما وجبت عليه
فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات بخلاف الاول فانه اذ هو الواجب عليه بصفه التمام ولم يوجب
به فضلا الا انه لما اذاه صافيا عن نقصان صفاء الله من نوبه اقول وقوله وبذل السلام لرايها
به وافتتاح على من عرف ومن لم يعرف قال اي الله قولا يفتح الله في اسائر الطيبات الى احوال
ولا افعال الصالحة واذا اردت فتنة اي ضلالة يوم فتون في غير فتون اي غير ضلال قوله
كلهم ضامن الى كل واحد منهم ضامن اي مضمون عليه فاعلم معنى مفعول كما دافق اي مرفوق او ذو ضمان
قوله حتى يتوفاه اي بالموت او بالتدريج سبيل الله فيدخل الجنة ليلا يصيب سعيه وحب احب
قوله دخل بيته بسلام لما ذكر على انه الذي سبى على اهل اداء دخل بيته يؤيد قوله عليه لا ينس بانى اذا دخل
على اهله فسلم يكون بركة عليك وعلى هيك وقيل هو الذي يفتح بيته طلبا للسلامة وهو ما دافق الفتن
المعنى دخلية سألما من الفتن لقوله ادخلوها بسلام آمنين والوجه الاول وان كان ظاهرا وحسب اللفظ
لكن فيه عوارض معنى عطف المناسبه وعجواز المسك كماله والوجه الثاني اول الاخذ بالبناء سبب
المعاني السالمة وهي الجهاد في سبيل الله والرواج الى المسجد الاوامة العريضة والزم البيت القاء الفتنه وعلى هذا
فالمضمون به ضمان الله برعايته واجارته عن الفتن والتميز بذكر المضمون به او لاخر ذكرنا انما او ثانيا
فاجزى كما جرح المحرم نريد في استعمال المنيوبات واستيفاء الاخر من جهة التضعيف لا البيان

التمائة من سائر الوجوه وذلك ان كل عمل له عند الله قدر في المنوبات فهو جاري عليه عند احواله
ثم فوق ذلك لا مالا سبيل المعرفة اي ينتهي نواب ذلك حصة التضعيف للمقدار والنفات يوازيك
نواب الحاج المحرم او سببه به حصة انه يستوفي اجد المصليين من لان يخرج من بيته الى العود
اليه وان لم يكن مصليا سائر تلك الاوقات كالحاج المحرم في انه يستوفي اجد الحاج محرم في حين الخروج الى
وضعه باجر الحاج المحرم ان الاجرام سوط الحج كالطهارة للصلاة وكما ان الحاج اذا كان في حاله من حرام
كان عمله اتم وافضل كذلك الحاج للصلاة من طهارة يكون نوابه افر وسعيه افضل او يقول كان اخرج كاجر
الحاج لانه توجه الى بيته لاجل عيبه كالحج وقال المحرم لان المستحق الى الحج قد يسمى حاجا فينبغي بالمحرم
لذا يوجب ذلك تسبيح الفصحى هو صلوة الفصحى وكل صلوة نافلة في تسبيح وسبحه لانها شبهت بالاذكار
في كونها غير واجبة والغرض منه وان كانت مستحبا فيها الا ان النافلة جازت اخير هذا الاسم
مرحبا ان التبعيات في الغزايض نوافل ان قلت اليس ان علم قال ايها الناس صلوا في بيوتكم
فان خير صلوة الدرجة بيته الا المملوكة قلت تحمل الاول على ابتداء السلام وتغيبا للناس فيه
والثاني على بعد استحكامه وسبوح ايمره وينصبه من الاضباب الاتعاب الى لا يتعبه الا الخروج
الى تسبيح الفصحى من النصيب التعب بقول منه نصيب نصيب وروي ايضا بفتح الداء من نصيب اي اقامه
واياه صممه منفصل منصوب وفي حوز المنفصل المرفوع الله استغناء اي الا هو وقيل المنفصل منه
المفزع كالمذكور لصح مولانا ما قام الا ههنا وعدم صحه قام ههنا كان المستثنى منه كالمفطوط جاز النصيب
كاجر المعتمدين فوق من المملوكة والداولة للاجور بناء على تفاوتها في نفسها وتقال خرجت في البر والبر
بالكسرة السكون او النحس الى عقيب وقوله كتابت على كل مكتوب في علس او مرفوع في اوسب
لكتب اسم عامله في علس وهو اسم السماء السابعة او الديوان الملائكة الحفظة لاول في اعمال
الصالحين من الملائكة والمعلمين فان قلت الاشياء كلها مدونة في اللوح المحفوظ فما فائدة التدوين
في الديوان المذكور قلت دون فيه تعظما لهم كما يدون اعمال الجناد في سجل اهلان لهم به غذا
وقيل عليون اسم لاسرف الجنان كما ان يحسن اسم لشر النيران وقيل هو الحفظة اسم لسكانها وتقال
خرجنا نلعب ونرتج اي تنعم وتلذذوا وياض الجنة من باب الاستعانة لا ضلعية رسمت بفار فبعوا
تغوا عن ان فار تغوا مجاز حرة لا استعانة لانه لم يسم سبحانه الله والحمد وتعالى لاجل الجبال الغني
ولا استعانة بدونها عن ان هذه الكلمات لما كانت سببا للدخ سحيت به وناطة الكبرى في

واستقصوا على صحة صلوة من يغفل ما بين ركعتيه قولا فلما خلف بركعة على غايته المراد منه ان
 النوب على شطبه لئلا يصلح مكشوف المنكبت ولئلا تنكسف عودته بل ينزول به ويرفع طرفه مخالف
 منها ويستدفع على غايته فيكون منزلة الاراد والردا هذا اذا كان النوب واسعا فان ضاق سدد
 على حقوته كما ذكرنا في العائق ما بين المنكبت لا اصل العنق والمخلفه مجمع على العضد والكشف
 والخاص نيات صوف او خير معلية وقد لا تسمى خصه الا اذا كانت سودا متعلمة فعلا هذا
 قولنا غايته لئلا يعلم على وجه التاكيد او على وجه الاحتسان لا علامها كما يقول امرت حادثة لها حيرة
 الى حوض من شح الخبيصة كسا اسود فترج له علما في طرفه وقد اجريت التثنية بمجرى الجمع او كان
 لها اكثر من علمين وانما نية منسوبة لاسمها انما هو كسا يتخذ صوف وله خلع ولا علم
 وهو من ادون الثياب الغليظة وانما بعثها الى جهنم لما في اعلامها والوعود وانما سألته ان
 يعث بدلا بانما نية لئلا يتا لم ابو جهنم يرد عليه هدية له وهو ابو جهنم خذيفة بن غانم
 القرشي العدو الذي عمل في بناء الكعبة وقال عثت منها قرنين من بقر غلام يفاع ومن بقر
 من بني قحطان والكتاب الحديث يكرهون البناء من انما نية واصل اللغة يفتونها والمكشوف في اللغة
 منجاني بفتح الباء نسبة لاسمها بفسرها اخبرني محمد بن منظر اني ولعل قلبك لم يسمع
 فتد انما نية وكان كل ذلك من تغيرات النسب كما ما لو اصنعاني ونحو وقال الخطابي انما نية
 نسبة لا اذ بانما نية مخدوف بعف حروفه والثنى الى شغلتي يقال لهي الرجل عرس
 ياتي عنه اذا غفل ولها يلهوا من اللهو اللغو وفي الحديث اشارة الى حفظ البصر في الصلوة عما يقترن
 وفيه ايدان بان للصور ولا شيئا الظاهرة تأييدا في الصور الزكية وانما الى الساعة والقراءة
 شتوي قيق فيه اقم وتوشت وقيل في الصوف ذي الوان وقول احيط الى البعدى فانه الضمير
 فيه للشيء ان اول القوام والنصا ويرجع تصوير معنى الصورة والفروج القاء الذي فيه شغل
 والظاهر ان هذا كان قبل حرم الحرم فنزع القاء ما فيه من العونة من حاد الذي الخبيصة
 بعد وانما ليه استماله لقلب من هذا اليه وهو المقوقس صاحب الاسكندرية وقيل الكند
 صاحب دومة الجندل وقيل الوجه الاول الثاني ضعيف انه عليم الحق الناس بالاجتناب عن المحرمات
 اصعد المشهور انه لا يصطاد في رواية اصيد وهو الذي وقبته عليه لا يمكنه الا لفات معها
 وازدوا الى اجعله مذروا الى سد جنيته ولو غفص هذا اذا كان القميص واسعا يظهر منه
 عودته والمفسر الذي يطول ثوبه ويرسله لا الاخر فعلة ذلك كتمان واجتياا بين يدي الله او الله

عنه

والنهي عن ذلك لئلا يتسبب به عند النهوض فيعثر او يستغل باجساده وتشتبه المانع عن الخضوع
 مولد لا يقبل صلوة جازي الا اذا كان بالغير سن المحض جاز عليها القل لا المصلحة
 ولم يرد في اية حيفها لانه لا صلوة عليها قول لما صوب ان ياد بالحايض من من سائها المحض لئلا
 ايضا فان ستر اشبهها شرط صحة صلواتها ايضا وفيه دليل على ان راسها عورة فلو كشفته الصلوة
 رطلت صلواتها وقيل لئلا يتجر به اي يستتر فذات الحرة واما الامة فهي كالرجل والدرع القميص وقيل عيص
 لا كمل له وسابغا اي واسعا قولنا يعطى ظاهرا قد فيها يرا على انها عورة يجب سترها والسؤال قيل
 سئل الذين ايسالها وقيل ارسال النوب حتى يصيب الارض وقيل غير ان يستر جانيه وقيل ان يتخفف
 بثوبه ويدخل ليه من داخل فيدرك ويسجد وهو كذا كانت اليهود تفعل فنهوا عنه وقيل النهي عنه تحيلا
 وان يعطى الرجل فاه وكان عان العرب التلغم بالعمام على الاقواء وجعل اطرافها كح اعناقهم لئلا يصيبهم
 حتى لا يرد فنهوا عنه الصلوة لمنعه القوة على نعت الكمال فان عرض له ثوب جاز التغطية بثوبه
 وقيل كذا في قوله فلهذا في ذلك القوم القوا بغيرهم من صحت صلوة الجاهل بجاهة ثوبه
 هذا الحديث لانه عليم لم يتناف تلك الصلوة وكذا في ان الفعل اذا اصابته نجاسة فستر بالارض حتى
 ذهبه الرطوبة صحت الصلوة فبعضه نظام الحديث وهما قال القدم وراي خلافا حمل القدر على ما يتوزع
 الخطا عرفنا كالمخاطو والخاصة والحديث يدل على وجوب متابعتها انهم اجابوا بالمابعة بعد السؤال
 عن حال الحليم فغيره من وذكر المختصر له والحكمة في ما حذر اعماله اعلام لانه يستر نفسه ويستره فيكون
 بالنصب لانه جواب النهي قولنا او ليصل فيها اي ان لم يكن وضعا علمه او ليسان وكان تاطا
 كبا بـ المستتر وهو ما يستمر به كايضا ما كان قال المغرب
 وقد غلب على ما ينصبه المصنف فراه من عصا او شوط او بساط سجدة او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود
 المصنف لئلا يتربس بين يدي المصنف وبين موضع سجود ما ذكرنا والعنق قد مر في باب اذ ب الحلة والابطح لغة
 مسيل واسع فيه وقاق الحصى ومنه البيضة واليطحا ولا يطح هنا علم المسيل المسيل المنتهى اليه
 السيل من وادي منى وفوق على باب المعلى مكة ويقال له يطحا حلة والا ادم جمع اديم والمراد من الوضوء
 ما انفصل من اعضائه عليه في الوضوء وهو يد على طهارة الماء المستعمل في الوضوء فلو كان في غرض هذه الارض
 والحلة اذا وردت ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين صلا ولا الحديث انه لم يكن تلك الحلة حمرا جميعا بل كان فيها خطوطا
 حمرا لان النوب الاحمر غير كونه فيه لون اخر حكوه للرجال قال الخطابي نهى عليه الرجال عن غسل المصنوعين
 لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منسفا لاما ضيقه من الثياب بعد الشح فاما صبغ غزله ثم ليشح فغيره اذا

قال صاحب الروضة يجوز للرجال النساء لبس الثوب الأحمر ولا خضر وغيرهما من المصبوغات
 بلا كراهة الا اذا ذكرنا من المزعوم والمعتق للرجال مريداه خلاف الفقهاء فيها ومستمرة
 اي اذا كانا ويعرض نا حيلة اي ينبغي ان يشرح لغيرها بين يديه بالعرض من ناحية القبة
 حتى يكون معرضة بينه وبين المارة من قولهم عرض العود على الاناء والسيف على فخذيه يعرضه
 ويعرضه فهد وجدها بالعلم وهبت الركاب اي قامت الابل ليقارعت الغائم هبوا وهبوا
 اذا استيقظت في شرح هبت الركاب اي قامت يقال هبت الناقة في سيرها هبوا يا اي سائر
 بنشاط مولد اترأيت اي اجنوت يا ابن عمرا اذا هبت المرح الابل الى الصحراء قال اي
 سائر كان يصل ففك الحجاب كان باخذ الرجل الى ارض والركاب الابل الى نيسا عليها لا واحد لها
 من لفظها بل واحد لها راحلة والجمع ذلك فكتب فيعبد منقلا اي فيستويه وينصبه بين يديه
 ومن خفف ففد حرق واخرة الرجل بالمد وكسر الحاء التي يستند اليها الركاب خلفه وكذا
 مؤخر الرجل حشمتها لعرضة التي كاذي داس الركاب قال في المغرب يقول كان
 لكان ان يتقف اليعن ضيواله من ان يترين يديه وكذا الظاهر في كل الاثا وان المراد لليعن
 سعة واستدل الحديث لي هرس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلم الذي يدري اجنيه ففد ضا وهو ناجي ربه
 عروجه لكان ان يقف مكانه حاية عام خيرا له من الخطوة الى خطاهم قال هذا الحديث متأخر حيث
 ليس لجهنم ان حشرته في يوم الوعد والبنى علم لا ياتي بالتحيف بعد الوعيد الشديد ان الحنفية يابون الوعيد
 بعد شديد الايام بالحكم لان فيه تحذير للمكلف على ترك الخطوة قال فانما انه او علم بالحيف
 لم يمتوا فاولد علم بالشديد ولوجهم هذا ابن اخي ابي بن كعب رضى واسمه عبد الله بن جهم اقول
 وهذا يسعون اوى الاعن هو لوجهم وفي شرح انه مؤس من طائفة وفي نسخة واثق انه لوجهم
 فلتحق ذلك قوله ان يجازي الجواز اي يعبد فانما هو شيطان الى الشيطان كلمة علمه لان الايراد
 على المخطوطة من فعال الشياطين المرفوعة او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الانس والجن
 والمارد والمطار الدخ بعنف لا القل طانه دوى في حديث لي سعد وليد راءه حاستطاع خان الى فليقال
 وهذا اذا كان يصل لا سقى فاراد المردود بينه وبينها والافلس الدخ لان التفرط عنه بركها وفيه دليل
 على العمل بالسب لا بطل الصلوة وقال صاحب الروضة اذا نصب المصل علامه على يده اذ ذرع فانه قد
 المردود بينه وبينها ويضربه على المردود وان احر لا قبله قوله تقطع الصلوة المارة المار قطع
 هذه الاشياء سفلها قلب المصل عن الخضوع والخضوع لسانه العلالة والذكر وبدنه عما فوطه ما يجب
 امر الصلوة لا بطلانها بل لا حادث الله بعد وعلمه الا كره ذهب بعض الاطوباء بهذه الاشياء

وبعض

وبعضها كالصوف والعلب اسود فقط اوى ذلك غراسه رة وبقى اي كفض من الوقاية في كل اى القطع على ان اى عمان
 ونا هزت لاجلاء الى قادت البلوع لا غي جدار الى لا غير شقة حوله فليحط خطا شيل احد عينه
 فقال هكذا يعني عضا كالهدال وقال غنة طولا في قدمه نحو القبله بل وهو المخذاد استجابا والدنور الساس بقدر
 احسان السجود وقيل خناه ان لم يكن من المصل وبنيها لعله ذرع وبه قال السافر واحمد وجعلها على احد حاجبيه
 كما ورد في الحديث الذي بعده قوله لا تقطع باي كثر جواب لاجد والصداع عظم القصد به لانه ما كان
 يجعله تلقيا وجهه وكان ذلك لئلا يتقيد على التنبه عن بعد الاضمار في وجهه اليه كل التوجه وتعبان
 اي تعبانه فاما بالي بذلك اي ما القفت اليه وما اعتد به واحد او اي اذفعوا الى اذ فترين اليه شي وانهم من الصلوة
 فلا تقطعوه فانها لا تبطل بذلك ولكن اذفعوا امنعوا المارة فانه شيطان فليحدث القطع لمرد المارة

باب في هذا الحديث

وبغيرها منسوخ هذا الحديث **باب في صفة الصلوة**
 ارجع فصل فاكلم تصلي اى ان اسم الصلوة لا يقع الا على الصحيح دون الفاسدة فاسم الوضوء اى توضع
 وضوءا تاما فليكن اى يكبره الاجرام وارا دما تيسر جمع القرآن الفاكة اذ كان بحسنتها وقوله حتى تظلم يديك
 دالة ظامنة على وجوب الظلمة في وجهه لكان الصلوة ومنهم من ذهب الى انها سنة واوله على نفي الكمال في اجن
 بفعل ذلك في صلوة جلاله دليل على وجوب القارة في كل الركعات كوجوب الكوع والسجود وسفح الصلوة بالكلية
 اى يجعل يمينه التحريم فاكتمها في القارة اى يتدأى القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها وهذا لا يخفى فقدم دعاء
 ما يحتاج لانه لا يسمى قراءة عرفا ولا يذلل على التسمية ليست حر الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يتدأى القارة
 بل يظن الحمد بل السورة التي تعرف بالحمد كما قال ابتدأت بالبقة وقوله الجوزية بالدخ على الحكاية والظاهر
 الف الفصل والالم يكن حكاية ولم يشخص ناسه اى لم يرفعه ولم يصبه اى لم يلبسه ولكن من ذلك اى يجعل راسه
 بين التصويب والتشخيص بحيث يجعل طرفة وعنفه كالصفحة الواحدة وفي قوله لم يسجد حتى يستوي قائما
 وحتى يسوى جالسا وختم الصلوة بالسلم دليل على وجوبه عند الانتهاء من السجدة والجلوس لان فعل
 في الصلوة للصواب لم يعارض بالندب لعلوا صلوا كما اذا يتقوى اجلي وكان تقوا في كل ركعة في التحيات اى يقرأها
 فيها وسمى الشهد به وبالحيات لانه على علمه وينصب رجل اليمين بحيث يضع اصابعه وجل اليمين على الارض
 ويرفع عقبيه وعقبة الشيطان وضع اليمين على عقبيه من السجدة وسمي بعض الاقفا وفي بعض الاحاد
 عقبة الشيطان وقيل الاقفا ان يضع ركه على الارض وينصب ركبته وقيل عقبة الشيطان ان يلام
 الرجل على الاخر في القضاء وقيل يترك عقبيه عن مفسولتين في الوضوء واقراش الارض الصا فاما بالارض
 في السجدة كفعل السباغ بل ينبغي ان يضع كفه ويضع رفته على الارض واعلم يديه في ركبته اى وضع كفيه على ركبته
 وقبضهما في كل اى ثابتهما شدة الحضرة بالغة التي للين حتى ينشئ كالغض الربط من غم ان يبلغ الكسر التقار

واحدتها فقرة وغير مفر ش نصبت حالاً اي لا يفرش ذراعيه على الارض بل يرفعها عنها ولا يرفعها
 عطف على غير اي ولا يرفع اصابعها بل يسطر اصابع يديه قبل القبلة او يرد لا يرفع الذراعين والعقدان
 الى الجنبين بل يجا فيها فاذا جلس الركعتين الى الاولين قوله قدم رجل اليسرى الى اخرجهما في تحته وكره
 الى جانب الارض وكان لا يفعل ذلك في السجود قيل اي يرفع يديه عند قصد السجود **قوله** واذا
 قام من الركعتين الى الركعة الثالثة رفع يديه ورفع يديه هذا الموضع ليس في هذه النسخ ولا في حقيقته رفع
 ذكر اي رفع ورفع اليدين في هذا الموضع ابن عمر في الرسول اي قال انه علم فعل ذلك كله وفروغ اذ فيه الى اغاليها
 كان وفروغ كل شيء اعلاه وفي شرح فروع الاذن تحية فاذا اذن وتراني في الركعة الاولى الثالثة وهذا يدل على شدة
 جلسته لا استراحة حيال اذ فيه اي هذا ما والا التحا في بالثوب التغطية به اي التستر به والمراد هنا
 انه كان خذ يديه في كفيه اذ لم يركع فاذ فرغ من التكبير اذ خذ يديه في كفيه **قوله** يرفع صلبه الركعة
 اي الركوع قوله حين يهوي الى السجود واليهوي السقوط من علو السجود وبالضم الارهاق من سفل
 الى علو ويقضيها اليتهما وطول القنوت الى القيام والدعاء اي ذات طول القيام والدعاء اي افضل الصلوة
 فيها طول القيام والقراءة وقوله فاعرض اي علمك بصلوة علم ان كنت صادقا فيما تدعيه وفعال صلي الرجل
 راسه يصيبه نصيبه اذا خفضه جدا فله هو صيا الرجل اذا الى الصلابة وقيل بل هو نصيب من نور
 من صبا الرجل عن شدة حره وهو صبا لا يفتح الى راسه اي لا يرفع حمله على من جسد وفعال
 ايضا لمن خفض راسه وهو من الاضداد وسبح الله لمن حمد الله حمد وتقبل يقال اسبح دعائي
 الى جنبه لان غرض السائل لا جابة والقبول وفتح اصابع رجله بالحق المجبة اي بينهما فذهبا وغمر موضع
 المفاصل ونشاها الى باطن الرجل وموركا اي مفضيا بوردك اليسرى الى الارض **قوله** صححه ارا
 بهذا الصحح باذكرة في آخر خطبة الكتاب لا ما ذكره الشيخان ووتر يديه اي جعلها كالوترين قوله وتوت
 القوس واوترتها سبعة يداك اقامتها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت فتخاها الى ابعدها
 فاحلن جميعته وانعه اي وضعها على الارض مع الظمانينة وفروخ اي فروق عن حائل اي عن رافع حتى يفرغ الى
 السجود واقبل بصدرك المن على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجل اليمنى الى القبلة واخفض بوركته الى اوصالها **قوله**
 بحال منكبته اي تلقاها وسجدة الاذنين حالاً ان من اسفلها فياخذ شماله اي ذراعيه لا يسر لحنه الى كفة
 اليمنى وهذا عند القيام ثم اقرأ بآم القرآن الى الفاتحة سميت بآم القرآن لانها اوله في البلاغ وحاسا الله
 ان نقرا الى ما ذكر الله من القرآن بعد الفاتحة وتلك الركوع والعجوة كناية عن الظمانينة فيها **قوله** حتى تطفئ يديك
 الجليوس في آخر الصلوة فانه موضع الاستغارة حتى يفرغ ثم تشهد قبل اي بعد الفاتحة من الوضوء قبل تشهد ان الله الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبدا ورسوله فاقم ثم اقم الصلوة وقيل تشهد اي احضر وانو كبر واحضر قبلك

واحضر قبلك واستقم وقيل تشهد اي اذن فاقم يديه لافاحة للصلوة والا اي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله
 الى اخره اي قبل الحمد لله والاله الا الله واليه الكبر والتسكين من السكون لانه يسكن الناس كثيرا وبادة
 المم في الفعل ساذة لم يردوها سببويه الا فيه وفيه نوع اي تذل وتخصع والصلوة حسنة ومعنى الاول
 والثاني بالدلة قبل الرواية في تشهد واخواته على صيغة المصدر المرفوع وكثير محي لا يرد في الرواية يرد بها
 بصيغة المرفوع وهو تصحيف وفيه نظير واكتسوع التذل والسكون وقيل الخشوع قريب من الخضوع الا ان
 الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت والكذب حصون خذبت الحامل بالفتح فخرج بالكسر
 اذا الفت ولدها قبل وقت الفتناء واخذ حجة اذ اولدته ناقص الجملة فالكذب معنى خذ حجة بتغير
 لنقصان الصلوة وفي الكلام حذف تقدير فهو اي ذكر منه ذات خذاج اي صلوة ذات خذاج او وصفها
 بالمصدر لنفسه محالفة المعنى انها ناقصة **باب** **قوله** ما تقول **قوله** ما تقول
 تسكت اسكاته افعالة بمعنى سكت من السكوت ولم يرد به تزل الكلام لقوله ما تقول اسكاته
 وسكت قيل انه لازم كالسكوت او الحاد تسكت حنونة على كبري الخشوع ونصب اسكاته على الطرف
 لقوله تقدير قيل تقنع قوله ما تقول اقول منه فطوان ما لا يعمل لا يقنع عالا وتقدر اسكاته اسكاته ما تقول
 منها وباني واتي تقدير فديت او تفدن بها او جعلها فداً **قوله** اللهم اغسل خطاياي بالماء والنج
 والبرد وذلك ذكر كلة حبالغة في التطهير لانه كحاج اليها اي طهرني من الخطايا بانواع مغزير التي هي في
 محو الذنوب بمثابة هذه الاشياء في ازالة الاذناس فاطلق النواع المظلمة على انواع الرحمة
 والعفو والمعنى كما جعلت هذه الاشياء تسبقها المتطهرون سببا لحصول الطهارة في كبري الخشوع فاجعلها
 سببا لحصول الطهارة عن الذنوب فيلزم بعض نسخ المصباح الصحيح اللهم اغسل خطاياي كما يغسل الثوب
 بالماء والنج والبرد وخضر النج والبرد بالذكر لانها ما بين فقرتها كان على خلقها لم يتعملا ولم ينهها الا بالبر
 ولم يخفضها الا بجل كسائر المياه التي خالطت الثوب وجرت في الانهار وجمعت في الخياض فاما آخر بكمال
 وقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اقصدت لعبادته وتوجهي اليه والخيف المائل على كل من باطل
 الى الاسلام العابت عليه وهو عند العرب قد غلب على كل من كان على ما ابراهيم عليه وقيل الخيف المستلزم
 المسقمة واصلا الميل او الاستقامة ومنه قيل للمائل الرجل خفيف ثقلاً بالاستقامة ان صلواتي
 وتسلي اي عبادتي وتقرني او حجر وجهي بينهما كما في قوله في فصل لوبكروا نحر والنكر ما تقرب به اليه
 وذلك ان اسكراي عابد مؤد للمنا سكر القرب والمقروضات وقيل النكر الطاعة او النكر ما امر به شرع
 والورع ما نهى عنه وعن تغلب انه في النسيك وهي سيلة الفضة المصفاة كانه صغر نفسه لله

اي حيوتي ومما لي تعالى لا تنصرف منه لغيرة فيها او ما انا عليه العباد في حيوتي وما اوتيت عليه خالصة
لوجه الله في قتل محيا الكل ومما تم بابه تعالى لكن محيا الانبياء ولا اولياء فقط لله سبحانه في اسجد
تسبيحا خالصا سبحان موضع ايتي هك تنزهها من كل سوء واتعذر عما لا يليق بحضرتك في صفة
المخلوقات من الاهل والولد ومحمد اي ومحمدك ابتدي او محمدك سبتك اي لك الحمد على توفيقك اباي
على تسبيحك او التمس محمدك واستعين محمدك على تفكيرك في غيري ومعنى لتبكر دوما على طاعتك
واقامة عليها مرة بعد اخرى من ايت بالمكان اقام به وايت على كذا اذا لم يفرقة ولم يستعمل الا معني لغز
التكبير للتكبير فلذلك وجب اتمامها صبيبه كانه قال ايت اباي بعد الاباب وقيل معناه اتمام
اليك من قولهم داري بلبه دارك اي توأجتها وسعدك اي اجبت اجابة وساعدت طاعتك فساعدك
بعدا جابة وساعدت وتكسبه واضمارنا صبيبه كما في ليكر ولا يكاد يستعمل الا معه واخبر كل يديك
اي كنه عندك كالسبي الموثوق به المعتبر عليه لا يترك منه شيء مالم يتبع به كلمتك وهو خير او ليس اليك
مريض او لا يثبت اليك خفوا تعظما فلا تقال يا خالق البشر يا خالق القردة والخنزير افعل
كذا وان كان هو خالق وهذا القول في معنى علم واذا مضيت فهو شيعني مضمينا المرض لا نفسه والشفاء
الذي به والخضر اختلف ارادة العيب اليه وما كان حيا في الرحمة الاله فغالطت ان اعينها فارادك
ان بلغا اشد ما في هذا الرشد لا تعليم الادب في الثناء عليه في باضافه محاسن الاشياء دون مساوئها
من غير قصد في شيء عن قدرته لقوله عليه السلام والعدو حذر وسره من الله انا بك اي اثنى بك والحمد اليك
ومثل بك احياء واموت اليك المرح والمصير او انا فاعلم بك ان جميع الموجودات الممكنة قائمة بوجودك
واليك اي رغبت اليك تباركت من البركة وهي الكثرة اي زاد خيورك وجه كثر في خلقك وتعالى كذا في العظمة
على شوقهم الاوهام ومقتضوا الافناء وكذا اسلمت اي كذا كنت وانتدت او كذا خلصت كذا في
لك خلقت نفسي وتوكلت هو ايتها مولد خشن لك سمع الى اخره هو غارة الخشوع لله بذكر مظهر
بنية الحيوان وكخصيص السمع والبصر من الحواس ان اكثر الاغاث بها فاذا خشعنا قللت الحواس
والمنح والعضد والعصب محمد بنية الحيوان واكتناها والعصب خزنة الارواح النفسانية الفضا والهم
والسمع عايد والارواح تولد هذه السموات والارض لا اخرج غاية الحمد لله في حيث خلق هذا
مخلوقات الموجودات من خلقه من الموجودات الممكنة المعينة بقوله وخلقنا ما بينت
بعد وخلق سمعها وبصرها بالذكر لما ذكرنا انما هو ما قدمت اي من سببها وما
اخرت اي من غيرها قال في ثبوت الانسان يومئذ بما قدم واما اخرت فمما قدمت وما اخرت فمما
اسررت وما اعلنت وما اسررت بعد قوله ما قدمت وما اخرت فمما قدمت وما اخرت فمما اسررت وما
اسررت وما اعلنت وما اسررت بعد قوله ما قدمت وما اخرت فمما قدمت وما اخرت فمما اسررت وما

والله ثم ومما انت اعلم به مني اي في ثوب التي لا اعلمها انت المقدم اي الموفق لبعض عبادك على الطاعة
وانت الموفق الذي تخر البعوض والطاعات وعز التوفيق للخير او معناه انت الدافع والناظر
والمعز والمذل لا ينجي منك معصية لا محذور ولا محمود ولا محجوز ولا محجود بلونه ليندو جرح معنجا اي لا
مهرب ولا فلاح لمن طالبت الله الا اليك وجاز كونها مصدر من النجاة والالتجاء او اسمي مكان
وقد جوق اي جدد النفس في سيرة السعي لا الصلوة واصلا الدخ الغنيف وفي شرح انه الخ
في الخلف ومنه القوس تحفد السهم ويبتدرونها اي ثوابها اي يسبق بعضهم بعضا في كسبه
هذه الكلمات او دفعها الله في عظم قدرها وتخصيص العدة يومئذ به ويغفر له علمه وتبارك اسمك الذي زاد
بركة اسمك السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك اي عظمتك قال شارح قوله
ضعيف منه نظرا له حدث حسن اجزبه من الخلفا الراشد من عمره وهو يخرج في كتابه علم عن عمره واخذه
عبد الله فعومر وعنه في فقها الصابة وذهب اليه لاجل في العلماء كابي حنيفة واصحابه وسكان
النور واحمد حنيفة في طام في هذا اللفظ تزيد من بعض الناس لو كان في المؤلف فاما دخل عليه الاخر
في كتاب لي عيسى لانه في هذا الحديث في جامعنا سنده عن سعيد الخدري مع ذلك في حديث عايشة
وقال بعد قوله والاله غيورك ثم يقول الله اليك ليس اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن نفخة ونفخة نفخة
ثم قال ابو عيسى كان يكره يحيى سعيد في علي الرضا في وهو الراوي عن المتوكل عن سعيد بن عيسى
حديث عايشة ثم قال هذا حديث لا يعرف من هذا الوجه وحارته تعلم منه في تباير حفظه ولفظ المؤلف ان هذا
الكلام في ابي عيسى طعن في حديث هذا الحديث وليس على ما ظن ان كلام ابي عيسى في اسناد حديث ابي سعيد لا يدر
على ضعف حديث عايشة في رواية هذا الحديث في اسناد حديث ابي سعيد لا يدر
حديث عايشة في هذا كلام هذا السراج بالفاظه اقول وفيه نظر انه سلم ان كلام ابي عيسى في اسناد
ابن محمد الاول على ضعف حديث عايشة لكن لا نسلم ان المؤلف رماه بالضعف من جهة الجبهة بل هذا لا يوجب
فضلا عن ناصر مثل المؤلف له بل لما رماه به لرواية له عيسى حديث عايشة ثم قوله بعد ذلك هذا حديث لا يعرف
من هذا الوجه كما ذكره هذا السراج عنه انما والسك ان هذا صحيح في الطعن في متن هذا الحديث والعجب
ان هذا العذر كيف قد فات على هذا السراج وتثبت مثل ما ذكره وكبوا في الله ابي كليب اجمال او
مخدوف اي كلبوا كلبوا وبلوة واصيلا منصوبان على الطرف والعامل سبحانه وخبر عذرا الوقتين لا جمال
ملائكة الله والنفاد بينهما ومن نفخة بدل استحالة وهو اشارة السرف من الخيال والعقب والابن سمي ذلك
نحنا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه فيعظمها عند ويحقر الناس عينيه حتى يدخل في الدنوس في كمال

ومنه قوله علم للذي رآه وقد استطار غضباً فخرج منه الشيطان ونفثه قبل السجود المذموم لأنه كان
 اللد نفث من الغم كالرقية وحقن من الجحون سماء به لأنه جعله كذا من الخش والغم الذي يوقى
 الهمز لغة وتفسر النفث بالسحر والهمز بالجحون في الحديث أن كان من حديث فلا يجد عنه ولا يجوز
 أن يكون المراد من النفث السحر الذي هو الضلالة الشيطانية لقوله وحسب النفثات في الفقر والهمز
 ما يؤسوس به الإنسان لعله وقلة أعود بذكر سمات الشياطين من الهمز وهي خطرات التي خطر بها
 بقلب الإنسان وسكونه عليم سكوناً أحدهما كان بعد التكبير وقايدتها أن يفرغ الإمام من السنة وتكبيره لأوامر ليلاً
 يفتونه سماع بعض الفاتحة وإنما بعد انما الفاتحة والعرض منها أن يقرأ الماحوم الفاتحة ويخرج الإمام إلى التنفيس
 ولا حاجة والسكينة الثانية مكرهه عند لي حنيفه ومالك له **باب القراءة**
 في الصلوة قد مر أنه سميت الفاتحة أم القرآن لأنها أوله وأصله وهذا حديث يدل على وجوبها على كل حال
 يقرأ عليها قول الله تعالى قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 اسقاط والنافذة قبل أن يقرأ الفاتحة والحمد والولاء التاء الصلوة والجملة الناقصة المكية والكان بالالف
 المخجج بالفتح والخداج هنا مصدر اهتم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقصة او بمعنى اسم المفعول اعني المنقوص قول
 آخر بها أي بأم القرآن في نفسك أي سوا غير جهر قول من سمعت الصلوة قد سمى التاء صلوة وبالعكس لقوله تعالى
 والحمد لله بصلواتك أي قرأتك وقال في أن القرآن المخرجان مشهوراً إلى صلوة العجز يسمى كل منهما بالآخر لا نظام به مجازاً
 تشبيهة للكل بالآخر وبالعكس وتأييد هذا بقوله بيني وبين عبدك نصفين والصلوة خالصة له تعالى فعمل الملاح بها
 أم القرآن وحقيقة التسمية منصرفه إلى المعنى لا إلى اللفظ لأن نصفها ثناء وهو الالحاد يوم الدين ونصفها
 مسئلة وأياك نعبد وأياك نستعين من قسم الدعاء والمسئلة وكذا قال في هذه الآية بيني وبين عبدك
 لأن قوله أياك نعبد له تعالى وأياك نستعين للعبد ولو كان منسمة الحروف لكان النصف الآخر زيادة بينة
 وحمله على المناصفة قال في سبع آيات ثناء من قوله الحمد لله لا يوم الدين وثلث دعاء وحسب من قوله
 اهتدنا لا تأخروا الآية المنسوبة نصفها ثناء ونصفها دعاء وهذا لما يستقيم إذا لم يجعل التسمية آية منها
 والتجيد نسبة الحمد وهو الحمد وقيل العظمة وقوله بعد آخر ولعبدك مسائل يرشد إلى شرعية اجابته
 قسم المسألة ويرد بالمنعم عليهم لا نبياً ولا ولياً وبالعقوب اليهود وبالضالضال النصارى ومعنى امين
 وقصر اللهم اسمع واسمعت او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمائه تعالى وقوله فقولوا امين اي قولوا ذلك
 مع الامام حتى يتفامعوا وكذا قوله اذا امن الامام فاجتنبوا الا انهم يؤخروه بديل قوله فمن وافق تأمينة تأمينة
 فقد غفر له فاجتنب عليم اجتماعها في وقت واحد جاء المغفرة وقوله خذك ويسمع الله بالجزم جواب لما مر بالقول

وسمعتنا

نهاية احبنا اقول كمثل أنه عليم كان سميعهم اياها لتعلموا السورة التي يقرؤها واخوها
 في الصلوات والله اعلم ونحوه أي يقر من كذا التقدير أم الفضل اخت جمعه روجع النبي عليم
 ذكره في الاحياء أن آخر صلوات النبي عليم كانت صلوة المغرب قراءتها بالمرسلات وفعل معاذ
 يدل على جواز اقتداء المفضلين بالمستفعل وعلى جواز إعطاء الغرضه بجاءه أخرى فأنحر في مال الصلوة
 وخرج منه والرجل خذ من أي لعب الانصاري وسلم شائفة منفردة الا أنه لم يعلم أنه لو فاتق
 بالبنية والفرد وأن لا يستناب في جازله ذلك والنوع جمع ناضحة التي ناضح وهو ما يبقى عليه العبد
 ونحوه من صلوات في اخضرتها وخفقتها واتيت بعد ما يجوز منها او يجوز ان تختص
 بتول خنا بعتة والنجوز لا يختص به ونحوه الصلوة ترخص فيها وتسا هل وقيل هو الجوز
 بمعنى القطع واما النجوز في الكلام فعناء التكليم بالمجاز فالتكليم غنى في الصلوة الافتراق الماحض
 ويدل هذا الحديث على لزوم عدم اذا عر ضله آخر أن يخرج من حاجة الامام ويثبته لنفسه قوله
 افتان أنت يا معصداً استغناء عما وجه التوضيح ولا تكاد واصل الفتنة الامتحان ولا ابتداء قال في
 ان في الافتتنك اي ابتداءك وفتنت الفتنة امتحنتها بالنار لمعرفة جودتها والمعنى تعرف الناس الذين
 وتعلمهم على الضلال قال في ولما انهم علمت بقاتن الكفيلين وذلك اذا فعلك لا ترك الجماعة التي رجة وقوله
 اقراراً بذلك وكذا يدل على سنية تخفيف الامام للصلوة وان يقدى باضعفهم والليل اذا اعسرس
 قال الشاعر يربو به اذا الشمس كوزت والسعال فاعل السعال وهو صوت يكون في حلقه واللبوة
 منه قيل انما اخذته بسبب البكاء اي بكى حتى غلب عليه السعال لم يتمكن انهاء السورة فذوقها وركع
 واراد بكى العجدة الموضع سنة الصبح والى اي الآية التي ذكر في صلواته اقتضاه علم الصلوة
 بالشملة يدل على انها الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز ان افصح بها سبحانه لا ان يقال ان فعله عليم
 في الصلوة للوجوب ما لم يعارضه بغيره كما مر في قوله صلوة كما اذا يقوى اصله فيسقط وقوله قال في
 افصح كما تخافه خلاف الظاهر والقيل بأنه كان مخافة زعم ان من هذا الحديث وبين حديث ابن عباس
 وابا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين خفا فاة وام التوفيق بالمخافة ولا حاجة
 لما مر ان المراد بالحمد السورة التي تقرأ بالحمد قال في رواية الافتتاح بالشملة ضعيفة لا رواة
 توفى باخرجه لمعنى لا غير قول اي بالغ في المسألة الى الله في الدعاء والسؤال منه
 وقوله اوجب او اوجب له الاجابة وقال اوجب الرجل اذا فعل فعلاً وجبت له الجنة او القدر قوله

ان ختم الى المسألة وتقدم عليه سورة الاعراف في ركعتين كمثل ان قراء قليلا منها في الركعة الاولى فادرك
بذلك ركعتين في الوقت ثم قراء بابتها في الثانية ولا بأس بوقوع الثانية خارجة هذا ان قلنا ان وقت المغرب يتحقق
والا كان ذلك لبيان الجواز وانتاج الوقت كما قال به قوم في قوله خير سورة من ذلك على ان لم يقل بابتها في الركعة
كأن يسمع من قبل ان يصل القرآن كله خير فاجبه تخصيص جيب بانه اسناد عليه لا الجففة في الحالة التي كان
عقبه عليها من كونه قد اتم علمه لليل والليل ان لا تعلم الا تعلم ما يربح به شر اليل فخصها لجوانه لفظها
واستمالها على المعنى الجامع ومهولة الحفظ ولم يغيره عقبه المعنى المراد من تخصيصه عليه اياتها ولذا قال
لم يولي سورت بها جدا وذلك نظرا الى الجففة انما تقطع بالطول والقصر فبين له عليه ان صلى الصبح بها
ليعرف سورتها مع قصرهما مسد الطول ولذا قال يا عقبه كيف دأبت يعني لو لم يكن عظمى العذر
لما قراء بها في الصلوة قوله ما احصى ما سمعت ما الاولى ثابته والثانية موصولة توصف من ملان فكل
هو عز عبد العزوة وقيل على ربه وقيل ايم بالمدينة وقيل كونه عز عبد العزوة نظرا لانه لم يرد ذلك
من طريق يعتمد عليه والمفضل السنيح الاخير سمي به لكونه فضولة اي سورة وقصاصة مثلا اذا ذللت
وقر هو واحد واسطة حنل والسماء ذات البدرج واقراء باسم بذلك خلق وطواله مثل سورة حمزة والغير
فتقدم عليه القراءة بسفل اصوات المائتين بالقراءة قوله ينادي عن القرآن اي ينادي عن من دأب
فدبر اتم على التغالب قوله ما انازع القرآن الا اصاب في قرأته كأنهم جهنوا بالقراءة خلفه شغل
وكانت نسخة رواية انازع على صيغة الفاعل وقال شاذ ان انازع على بناء المفعول اي اذا اخل القرآن
في القراءة واسارك فيها وانما قلت عليها وجوز بكسر الراء فقلت على قوالة قانيا انا ذعه وهو شاذ عن
الى هنا كلامه قال ابو بصير فانتهى الناس الى ترك المأمومين رفع الصوت اقراءه على اختلاف فيه ويؤيد
ارادة رفع الصوت قوله فليتنظروا بينا جبه به اذا المناجاة المسان بين اثنين بحيث لا يطلع عليه
اي فليكن قرائته على سبيل المناجاة محضون قلت وتصحيح القراءة وعظيم وكذا قوله الجوز بعضكم على
قوله لا استطع ان اخذ شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل الوقت وفي تعليمه عليه
الرجل التسبيح والدعاء دليل على قيام ذلك في حق العاجز معناه الفاقة وقيل معنى قوله لا استطع
ان اخذ شيئا من القرآن شيئا اي جزءا اقرب تبلاوية لا الله في انا اليل واطراف النهار ولم يرد
الذي يصح به الصلوة اذ من المستبعد ان يعجز العجز المسمى عن هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح
به الصلوة لك العجز اني كان الله عليه يرضى في الاكفيا بالتسبيح من غير ان يبين كماله او عليه
ولو كان الامر على ما تقتضيه ظاهري اللفظ لعلمه الآية ولا بأس بكون التسبيح ولو كان ذلك لعدم انتاج
الوقت اعلم عليه بما يلزمه ذلك اذ يجوز اخذ البيان عن وقت الحاجة اقرب كل هذا الظاهر بل قوله
فعلني ما تجزئي ظاهري طلبه ما تجزئي في الصلوة مع ان ايراد المحسن لهذا الحديث في هذا الباب

درسته عليه

او القرائة

بذل ايضا ان المراد العذر المجزئ في الصلوة والا كان ارادة بيا التسبيح اليقون ليس سلم عدم اختصاصه
هذا الباب فهو عام يشمل الصلوة وغيرها على ما لا يخفى وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد ان كان
العرب من هو في غاية الفصاحة فمنهم من هو في غاية الحداثة والبلادة وفي كل طائفة وليس تسليم بالاستبعاد
لا دل على عدم الوقوع واحاط عليهم الآية ولا يبين فهو على قول من يجوز ذلك كان الفاعل من تسليم فجاز ان يعذر عليه
تعليمها خلاف الدلالة المذكورة لسهولة واما العذر المذكور فغير لازم اذ لم يؤخر شيئا عن وقت الحاجة واما ما بعد
الحاجة فغير لازم ببل وقوله والليل ارحمني وعافني واهدني واخرى يشبهه لم يحرر بعد الدعاء من سجدة واحدة
اي رد او اجابة مفعول بلعني المصدر في جواب في بعض الروايات رد او مكان مردود ان قلت كلف الاحسن
مكبر مع ان اصحابه عليه لم يردوا شيئا بل سكتوا قلت نزل سكتوا ثم قوله اجابته رحمت عفاهم باي الانس
من هو مذهب بالآية انه تعالى وكذلك الجن وهو معوف بذلك ايضا لكنهم نفوا السكت عن الغنم باللفظ ايضا
وهو ادنى على الاجابة وقيل حاجا به الرسول علم سكتوا الصواب فلذا قال علم عنهم كانوا احسن مردودا خيل ما
باب الدعاء اتفقوا الى انما الدعاء والسجود والسجود وعذرهم من اقام العود اذ اقام
فاني لا اراكم من بعدى اي من خلف ظاهري وهو الخواص الى اعطيتهم علمه وفضله حيث علم لا اراكم من العذر
وترك الطمانينة فيها والمعنى اما يصدر عنكم حال غيبكم عنى من القصص في شأن الصلوة لا يخفى على قد اطلع على
علمه قوله كان ركوع الفاعل صلواته انما ركوعه وزمان سجوده وزمان رفعه ما خلا القيام والقعود اي
الشهد وهو متناه في المعنى فان المعنى بيان كون افعال صلواته وهيما تارة من السجود ما خلا القيام والقعود
الشهد فانه كان منها طول النسبة باي الافعال قوله حتى تقول صل بالروح حكاية حال فاضله الى نظن اذ التوكل
قد جاء بمعناه عندي سلم فطلقا قد اؤتم اي نزل ولو ثبت في الكلام والكتاب اذا سقطت حصة شيئا
والمعنى انه كان علم يلبث في الاعتدال الركوع في الجوس من السجدة من زمانا يظن انه اسقط الركعة الى كفا
وعاد الى ما كان عليه من القيام والسجود السجدة وحال او فمعة في الغلط وعلى هذا يكون او مع على صيغة الماضي
المجهول الى امر عليه في الغلط ووقف سهاوا ويقال اول القرآن وتادوله اذا فسره وبين المراد منه ان كان يقول
ما ورد به القرآن والتسبيح والحمد والاستغفار وتياول حله جلية عفا على يقول اي ينظر الى ان يقول اليه كلمات
القول في التسبيح والحمد والاستغفار وبلوا وبلا فلهذا لا اناط ما خوف من قوله لم تسبح كذا وكذا استغفر
ومررت اعفوا ورحم والسجود المنزلة العيوب وكذا العذوس والروح ههنا هو المذكور في قوله
يعز يعقود الروح والملائكة فيقول انه الذي به تقوم كل خلق خلق وقيل جبريل وهو اعظم قدره وعلو منزلته
نقابا لساير الملائكة وقيل صف الملائكة وغير ذلك قوله نهيت النامع هو الله وهو مني تنزيهه

اذ القراءة فيها لا تبطل الصلوة وخصت القراءة بالقيام او القعود دون الركوع والسجود لانها لا افعال العادة
وبالتواتر يتبين ان على العادة وبمقتضى ان للعبادة خلاف الركوع والسجود لانها بذواتها كالقائمان العادة ولا
على الخضوع والعبادة وقيل لما نهى عن القراءة فيها لانها هيئت للذكر والعبادة كما في فخر كراهه الحلال عنها ولا يمكن
من الفكر والتدبر فيها معانيها من تعجب المصلي وعظم الركوع وهو محل سحر في العظم وطمان بر على الوجوه
حمله على الذنب لانه علم حين علم الاعتراف لم يات به والاغواء بعد السجود هو بعد قول سبحان ربى لعل على وقت نفي الميم
وكسر طاء المعنى خلق جديد وهو بالفتح مصدر فلا يثنى والجمع ولا يثنى وبالكسر وصف فيطابق به موصوفه
قال شارح وان يستجاب فاعل قبل قول لعل اراد على لعل يكون فن خير مبتدا محذوف اي فهو والدعاء قبل والظاهر
انه لا حاجة لا ذلك بل فن خير عن ان يستجاب واجب لعدم كعدم الكفاية وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود
اقرب ما يكون العبد لله ربه وما موافقة الملائكة لانهم اذا قال الامام سمع الله حي وحده قالوا ربنا لك الحمد وفعل السجود
وهو الارض بالنصب صفة مصدر محذوف بالرفع صفة كبر وهو اسم ما فاعله لعل لا محذوف جازع الكسرة كما بعد
اهل الشفاء على المذبح او النداء ورفع خبر مبتدا محذوف اي انت اهل ذلك فاعل ما شئت من شئ بعد اسناد الى الله
بالعجز عن ادائه هو كبر بعد اسناد الجود منه فاحال الامر الى المكية وليس ذاك احد فمضى وقوله الحق خير
مبتدا محذوف الى الحمد والثناء الحق ما قال العبد والنسب مصدر محذوف كذا هو اسم الكبر ودعوة الحق وهو فعل التفضيل
او على المذبح ولم يذكر بعضهم منه عند النصب او المراءى هو مستحق لما قال العبد والثناء على حذف مضاف كذا يعلم
بلذنا ويجوز كونه فعلا ماضيا في حق اي اصاب الحق اي اصاب العبد الحق فاما انك انت اهل الشفاء والحمد ويور
حق بلذنا الف فهو خبر وما مبتدا والجد الخط والاقبال وقيل الغنى والعظمة في الحديث ثبت على كنهه فاذا عامة
من يدخلها الفقراء واذا اصحاب الجحيم ومن وقوله منك هو مثل قولهم هذا من ذاك اي يدل ذاك ومنه قوله ولو نشاء
كحلنا منك ملائكة في الارض يملكون والمعنى انيخه ذاك الغنى والخط الذي يور غناؤه وحظه منك اي بذلك اي يدل
طاعتك وانما ينفعه الامان والطاعة ويبتدرونها الى كلمته ومجده الى ان كل واحد منهم تسارع في ان يلبثها
قبل الآخرين ويصعد بها اعظم قدرها واول جنتي على الصميم الى كتب اول عن والمراءى باقامة الظاهر
الطمان في الركوع والاسم في فسبح باسم ربك العظيم واسم ربك الاعلى دليل على انه كان عليهم سحر سبحان ربى
العظيم في ركوعه والاعلى سحر في فسبح باسم ربك العظيم واسم ربك الاعلى دليل على انه كان عليهم سحر سبحان ربى
اجرت ان السجود على سبعه اعظم اوجب بعضهم ومنه جميعها في السجود اخذا بطائير الحديث وهو اخذ قول
وفي الجيد الواجب وضع الجبهة فقط لانه علم انصرف عليه في وضعة دفاعه فقال السجود فقل جبهتك في الارض
وضعه للاعظم الستة سنة ولما هو محمول على المشرك من الوجوه الذنب لو تفق بين الحديث وفيه نظر
والمراد باليد بين الكف واليد بالنصب الى يمين ان يضم الثياب والشعر ويجعلها عند انك باليد من اجزاء

والغبار بل ترك حتى تقع على الارض لسجد جميع الاعضاء والنياب معه قبل وهذا الحديث يكن خلق الشعر
وعقل خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واما الاعتدال فيه فيوضع الكفين على الارض ورفع اليدين
عنهما والبطن عن الفخذين ولا يمسح احدكم خراجه الى ان يفرشهما على الارض في الصلوة ولا ينسأ طحله
الفعل لقوله وتقبل اليه تبيلا وانفسا ط الكلب بان يضع المرفعين والكفين على الارض والهمة واليد
الكبرى السجدة وفوح اي وسع ودقة وجله بالكسر فمهما وقد يضم الجيم اي فيقعة وجليله اي صغرى وكبره
اي طلبته ووقع يدعا له على بطن فله فيه وهو في السجود يدل على عدم استعاضة صور الملموس والاما استمر عليه
على السجود ويمكن له ان كان بين يديها وقد ميم حايلا والظاهر السجود معا بلان وكذا المعافاة والمعا فبه واعوذ بك
منه ارتفاع من العوذ من بعض صفات الجلال وهو السخط والعقوبة بما يقابلها من صفات الاكرام وهو
والمعافاة لا العوذ بالذات وانما استعاذ منه لانه لا يخله استعاذ منه بل واحد لا يقابل ولا يساويه
سوى لكن جهة الاستعاذ به غير جهة الاستعاذ منه كما ذكرنا ثم لما ازداد قربا استحياء منه واستعاذ على
بساط القرب فالجاء لا التنا فعال لا احصى ثناء عليك ال اطيعه ولا يلبخه ثم علم ان ذلك تصور فقال انت
على نفسك وقوله اقرب ما يكون مبتدا محذوف خبر جنتي وجوبا لسد الكمال وهو قوله وهو ساجد مستقر فهو مثل قولهم اخطب
ما يكون لا موقوما الا ان كماله مسود وهذا جملة معروفة بالواو وعلم منه خطا من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد
زائدة لانه خبر قول اقرب اقول وانما كان العبد اقرب اليه حاله السجود من سائر احواله لانها حاله بل على غايته ذلك
واعترف بعنودية نفسه ورجوعية ربه وكانت مظنة الاجابة فاحر عليهم بانها والدعاء واعتقالات الشيطان
عبادة عن تبا عذ وكذا عذر الجانب فهو مقول وسميت المعنولة بها لاغفالهم عن منزهة اهل السنة وبابها
قيل اصله في مثل ذلك لانه وهو تعجب والظاهر انه مثل يا حسرتا لانه يقال ويل وويله واصلا يا ويلتي
ثم قلبت الباء الفاكيا غلاما والويل الحزن والهداك فكانه يقول يا جزني يا هلكي احضر فمذا
وقتك واوانك فانه نادم وويلته ان تخضع لما عرض له من الامر الفطير وهو التذلل على ترك السجود لانه
ونادى وويلته لانه وقت حضورها حيث راي العبد المؤمن متوقفا لا يذبح في سجود وقوله علم لوسعه سل
هو في مقام الانسباط وقوله له او غير ذلك لقوله او امين اهل القربى في مقام الابتداء ولا محال لينطو
هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابل شي فان الثبات على طلب اهل المعافاة من ام الكمال
المعنى ثابت انت على طلبك ام لا وغير نصبت الى اسأل غير ذلك وقيل معناه او سلم غير ذلك ان شئت
ورفع اي مطلقك غنى وقوله فاعني على نفسك بكنى السجود الى الله في الدنيا حتى توافقي في الجنة وفيه اسناد الى الله
هذه المربية العليا لا تحصل حجة كفى السجود بل به مع دعيه علم لم اياها من الله في قوله على نفسك

بأن قيل المراتب العلية لما يكون مخالف النفس وكسر سنواتها قوله يدخلني من الفم لانه ليس جواب
الامر اقول وقد مر قبل وان اجزم جازبا لا حاجة للاعادة **قوله** ومنه ذكبتة قبل
يديه الاثر على ذلك وعليه السامعي وقيل بعكسه وعليه بنو حنيفة حديث أبي هريرة لو ولاؤنا ربنا وقيل
حديث أبي هريرة نسخ به فان قلت كيف نهى عن برك البعير واخر بوضع اليد قبل الركبتين والبعير
يضع يده قبل ركبتيه اجيب بان الركبة في الانسان من الرجلين وفي ذوات الاربع من البدن
ما اذا وضع الانسان ركبتة قبل يديه كالبعير البارك على ذكبتيه قال ساجع على قوله وحديث وقيل
ابنت ولذا لم يوافق العلماء العمل بهذا الحديث مع انه روى عنه من فحمل حديث والافضوخ
بأبو ذر روايته وقيل هذا منسوخ بحديث مصعب بن سعيد بن له وقاص كنا نضع اليد قبل الركبتين
فاخرنا رسول الله بان نضع الركبتين قبل اليد لانه اجاز ان كان وقنعهم الا ان يلقوا انفسهم
عنانيهم بأمر الدين ثابا **باب** **التشهد**
سُمي الذكر المخصوص بالشهادته على كلمة الشهادة وعقد يمينه وحسنه وهو ان يقبض بيمينه
واليسرى الوسطى وترسل اليمنى ويقيم بهام الاصل المسبحة وهذا يدل على لزوم الصلابة ويعرف
هذا الحساب والساد بالسبابة اي دفعها عند قوله **لا اله الا الله** ليتطابق القول والفعل على التوحيد
وقوله يدعوا قدام اي يمشي بها وقيل اي يمشي بها اقول والاولى ان يمشي معها قوله اذا فقد
يدعوا اي يمشي بها وقيل اي يمشي بها **قوله** لا اله الا الله **قوله** لا اله الا الله **قوله** لا اله الا الله
اليسرى اي يدخل ذكبتة في راحة كفة اليسرى واصلا لا لتمام العلم وحالته فيك قوله
السلام على الله الا اخرج كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن الحيثيات فنهاهم عليه واعلمهم ان
قوله ذلك عكس ما يجب ان يقال والسلام على فلان اي على ملك الملوك **قوله** لا تقولوا السلام
على الله لان معنى تسليمك على من هو منك في قولك السلام عليك انت اخي من شيمى وهو حسن عليه
وقوله فان الله هو السلام الى المخلص عباد وحافظهم والافاق والفرق ومن السلام من اسماؤه والسلامة
من صلاته وهو النفا ومن الجنة دار السلامة والافاق والفرق ومن السلامة مصداق كالمقام والمقامة
اي انه في السلام المطلق على كل الاطلاق او معطى السلام لعباده ووضع السامع للجنة لمسلم الام
وامنه وغالمة المسلمين ومن معناه اسم السلام عليك اي اسم الله وكلف كان فالبارى حتى وذلك وكنول السلام اسم
اكدت التكرار ما افاد المعرفة وقد قوت اهدنا صراطا مستقيما والحيار جمع حجة تفعل الحيق بمعنى
الاجابة وجمعت الارادة استغراق جميع الانواع ومن الجنة الملك او البقاء اي بقاء الكون كلمة الله جل جلاله

منه والغفمة او السلام والصلوات قبل هي الصلوات الخمس وقيل العبادات او انواع
الدرجة كلها لله تعالى يرحم بها من سيئاته في الدنيا والآخرة او لا ذميمة التي يواد بها
تغنيته تعالى انه مستحقها لا يمتنع باحد سنواته والطيبات اي من الصلوات والدعاء والسنن
او الطيبات التي رزقناها او التي نوزقها او الكلمات الطيبات المستحقة على التزنية والتفليس
كلها لله والحيثيات مبتدأ والصلوات والطيبات عطف عليها الدام عليها ايها الله دعاء له بالسلامة
وبركة اسم لكل خير فامض منه ثم على الروايات وجمعت دون اخيها لانه مقدر ان وقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين دعاء للمقوم بالسلامة ومحبة عباد الله الصالحين في الارض والسماء وقديم
بالصالح لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع بالمفسر وفي اصناف ضمة كذا في اصناف ثواب ذلك في قوله **لا اله الا الله**
ح الدعاء اي فوضاه واجبة حتى امر الدارين والدنيا فيل بسطر ان يكون بالهوى لكن الشيخ الحاضري كانت
بفتح الباء نصبا مفعولا به لقوله يتخير والضماء يوز ليختار والله ويدعو لا جدكم وفي اخيته للدعاء
قوله يعلمنا التشهد اخذ الشافعي رواية عن ابن عباس لانه افقه وفيه ما يدل على ان في
لفظ الرسول علم لقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة القرآن واختار ابو حنيفة لهما الله والله
قال الشافعي في حمل ان الاختلاف وقع في حيث ان بعض الناس حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم
حفظ اللفظ والمعنى وقرروا علم عليه لان المقصود الذكر وكذا ذكر عن مختلف المعنى وقد جاز في القرآن
القرآن بعبادات مختلفة ففي الذكر اجوز وقوله **لا اله الا الله** **قوله** لا اله الا الله **قوله** لا اله الا الله
على وضع ومرفعة نصيب به ويجوز على صيغة المصدر رفعا مبتدأ مضافا بلا مرفعة خبر قوله على محذوف
اليمنى والجملة حال بالواو او نصبا عطف على مفعول وضع اي وضع يد اليسرى كذا ووضع حد من فية
كذا ومعناه انه جعل مرفعة كانه داس ويد من الحجة ومنه هو تشديد الحجة والوحدة اي كانه جعل
مستودعا عن فحذ اي دفعه عنها وقيل يزوي وقد مرفعة من المزدبوع الجذب ويجوز حسد لكون
على صيغة الفعل على نحو حد مرفعة فتد الدال وقبض ثنتين اي الحضر والبصر وحل حلة بالوسطى
والا بهام مرفعة اصبعه الى سبابه لانه لا يجوز بصره الى سبابه اي ان يراه باصبعه
يعني لا ينظر الى سبابه لانه لا يجوز بصره الى سبابه اي ان يراه باصبعه
توسعة وقوله **لا اله الا الله** **قوله** لا اله الا الله **قوله** لا اله الا الله **قوله** لا اله الا الله
باصبع واحد لان المدعو والمشار اليه واحد **قوله** **لا اله الا الله** **قوله** لا اله الا الله **قوله** لا اله الا الله
الافق يد على الارض متكبيا عليها او ان يضع يده على ذكبتيه مستديرا كذا وقال الشافعي في

عليها وتكلم عليها اذا قام والوضف الحجة على الفاد واحدتها رخصه صل كان اراد
 كفف الشهد لاول وسرعة القيام منه الركعة الثالثة وقوله الى الركعتين لاولين اي لاول والثانية
 اي فيما بعدهما وهو الشهد الاول وبه صرح في النهاية وفي الحديث كان النبي عليه السلام في الشهد الاول
 كانه على الرضف وقيل يرد بالركعتين لاول والثالثة في كل صلاة رابعة اذ هما الاولان من كل ركعتين
 تقع الفاصل بينهما بالشهد اي لم يكن يلبث اذ ارفع راسه السجود وها تترك الركعتين حتى ينصرفا بالاول
 في كلا القولين نظرا لما خلافا الظاهر والحديث وظاهري يدل على ترك جلوسه الاسواسة في الاول والشهد
 لاول والثانية ولا يحد بركعتين ذلك اذ ليس ذلك ركنا والصلوة ولا سنة رابعة فيلحق عليه والله اعلم
 باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 كيف الصلوة عليه السلام بها الوارثة في قوله آياتها الذين احنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اهل البيت
 مدحا او قتادا مضافا وليس بعدل في الضمير اذ لا يجوز مررت بك الكريم والمراد بما علمهم السلام ما في الشهد
 من قوله سلام عليك ما التفت وجهي الله ويكفك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان صيغة السلام عليه
 وصيغة الصلوة لا تعلم من قوله صلوا عليه فقوله علمنا الله اي بلسانك بواسطته بيانك وقيل التقدير
 قد علمنا كيف نصل ونسلم عليك بالآية ولكن لا تعلم كيف نصل على اهل بيتك وفيه نظر لما يلهي ما تراكبه
 الذي بعد هذا الصحيح ان اطلاق الصلوة خاص به عليه وقيل الصلوة بمعنى التعظيم والكبر والاقبال
 لغير ومعنى الدعاء والتعول حال ومنه الحديث في اعطاء الركعة اللهم صل على آل أبي ابي ترجم عليه بادل
 وقيل هو خاص به ولكنه انما هو به خفي فلا يجوز لغيره ان يخص به ما سواه عليه قوله اول الناس
 الى اقر بهم مني واحقهم بشيئنا عني وسيا حين اذ اهيبن وقوله اجعلوا بيني عبدا هو واحد لا عباد
 اي اجعلوا زانية قديرا عبدا انها هم عن اجتماع لها اجتماعا للعبودية وانه كانت اليهود والنصارى
 يفعل ذلك بقبول انبيائهم ولم يزل بهم صبيغهم ذلك حتى افضى بهم الاماني او هو اسم اسماء الاعتقاد
 والعبادة ما اعتادك من حم وغيره قال امسى باسماء هذا القلت معمورا اذا قولك صحابعتا ده
 عبدا اي اجعلوا قديرا عادة ورثا كاليهود والنصارى او محلا اعتياد لذلك لئلا يظن لزدعاء الغاب
 لا يصلح للاغاييب ولذا عقب بقوله فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلموا المعادة الى غير
 فقد استغنيتم عنها بالصلوة على فلا تتكلموا المسنة والان اعتياد ذلك ليعني هم الى حال يرفعونها
 حجاب الهيبة والتعظيم عن خواصهم بكنى الزيادة ولذا اكد بعض العلماء محاولا جمع كلمة نوع يستحق
 حج زيار الرسول عليه السلام اذ لا حقيقة مستعدة لكونه حرا في كل سنة او في العشر قوله وعلم انك رجل
 هو دعاء عليه اذ اذ وهان بترك تعظيم بترك الصلوة على والارغاب لم هو الباب وكذا اذا حضى رمضان
 ولم يثبت

قال صح

ولم يثبت ولم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفله وقوله فلم يخله الجنة اي لم يجعله حقا عملا يدخل به
 الجنة بان لم يخدمها فانما عند الكبر اصبح لما من خدمها والبشر ان السور والبهيمة فقال انه الى
 الشان وان في ان لا يصل مصدر نداء مخفف فلم يجعل كل صلواتي الى من دعائي فان الصلوة في خلق الدعاء
 ومنه الحديث اذا ادعى احدكم الى طعام فليج فليج فان كان صائما فليصل الى فليدع وتسميت الصلوة بها لما فيها
 الدعاء ولم يحد عليه له في ذلك حدا لئلا يلتبس الغضبية بالفرض ويغلق عليه باب المنع بل داعي عليه
 ترغيب الترغيب بالحث على المنع بقوله اجعل لكل صلواتي كلها اي اصله عليك بدل ما ادعوه بنفسه وقوله
 فاذا نكف عنك اللهم ما يقصد المرأة من الدنيا او اذا صرفت جميع زمانك في الصلوة على النبي
 ما يترك من امر دينك ودنياك ان الصلوة عليه عليه السلام على ذكر الله وعلى تعظيمه وعلى تعظيم رسوله
 وذكر اعظم الخصايل واسرف الوسايل وفيه دليل على الصلوة عليه السلام افضل للمؤمن من الدعاء لنفسه
 واذا نكف عن حاجته للمضارع بعدها تقدير الجود شرطه قوله عجلت قال ذلك لان شرط السائل
 التوب لا الميسر منه قبل عرض حاجته بما يجب له التوب اليه ثم يتوسل بتسليمه لئلا يكون الحق بالاجابة
 واطيح بالاصابة فمن لم يفعل ذلك فقد استعجل الله في تعظم كمال التوب ها السكت وها الضمير ان لم
 يكون من جمعه وبعده من سئل تعظم ما تطلب ما باب الدعاء في الشهد
 والمراد بفتنة الحيا لا ابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوف في الافاق والاصرار على الفساد وبلد
 متابع طريق الهدى ومرتبة المرات سوال منكرو وكبر الحجة والخوف وعذاب العبد وما فيه من انواع العقاب
 والمآثم لمراد الذي يات به الانسان اذ هو لا ثم نفسه وصغا للمصدر موضع الاستعانة والمغرم المصداق صدر
 وضع موضع الاستعانة بولده مؤخر الذنوب والمعاصي صل المغرم والغرم هو الدن ويراد به ما استبدت فها يكره
 تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن آية وقيل التزام ما لم يجب حضانة او معاملة او عني ما وما في الكبر ما يستعجز
 اي الكبر استعانة تكبر الغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي اذا الزعم من حديث فكذب لانه اذا انقضاه
 رب الدين لم يحضر ما يودي حربه يكذب مثلا يقول اني مال غائب اذا حضر اعطيك او تقول اعطيك
 غدا وخودك يفعل كل ذلك طلبا للتخلص منه ومنه سبحانه وسمى الدجال مسحا لكونه اعدى عينيه ذابته
 مسحوة او لكونه مسحوقا ع الخيرا فيبعده عنه او لم يفعل لمعنى فاعلم المساحة لانه مسح له ارض تردد
 بول الامكة والمدينة قوله ادعوه في صلواتي اي عقيب الشهد والاعفاء للذنوب الا انك انت من
 قد جاء ولم يصبر وغفر وقول معروف في غفرتك ملك غفران جميع الذنوب المعلوم من قوله الذنوب اعني
 الجمع المستوفى لا يتصور الا الله قوله حتى اني باض خلا ودوي حتى ياتي مجيئها اي انه ما

معدود إذ لم تأمر عليهم بالاعادة فيلزم ليس بقوى لان قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس جاء ذان
لكون تبيينها على الاعادة وصادف عليهم اصره بالاعادة الا انه لم ينقل قول هذا وان جاز لكنه قد
الظاهر فلا يلتفت اليه وقوله حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وقول الله تعالى لا يصح فيها شيء من كلام الناس
لا يعلو على قوله بل شروع في ابتداء سؤال عن الوسول عليه السلام والكتمان والكتمان جمع كاهن وقاله العارضة
قال كبر والبطيخ بكسر الطاء ففتح الدال وقد تسكن التشاء باليد ثم انفتح منه وسئل في التشاء باليد
مطلق وهو مصدر تظير مثل خبز خبز و لم يأت من المصادق بهذا غنى كما كنا ننتظرون بالبواج
من الطير والنبطي وخج و كانوا يتظرون بالصلوات الطيرة والبارحة ما ولا منيا سوء عزمي حيا منكرا
ميا سرك لانه يملكك دمية حتى يخرق ويتغافلون بالساحخ وهو خلاف البادح وكان تظيرهم بصددهم
مقاصدهم فيها من السدغ عنه اخرجني بانه سبي بكونه في الغنم اى انه وهم مني لا حقيقة له ولا انما ياتي
جلب نفع او دفع ضرر فلا يصددهم اى فلا يمنعهم هذا الوهم ولا يصرفهم التطير عما يتوجهون اليه من العمل
او غير الطول المستقيم بغير دعوة هذه اى يسلّم ولم يرد عن هذا الحديث والخط المذكور علم معروف للباس
منه نصا نيف وهو معول به الى ان والى الذي كان خطه كخطوط عبود آنيال وقيل ادريس من وافق خطه
بالنصب مؤنس بعد دواه فالصمد منه للنسب فاعل وافق ضمير اوجه الى اخرى فمن وافق فيها خطه ذلك بالنسب
ودنويه بالفتح فضمنه لمن والمفعول محذوف اى من وافق خطه خطه ذلك بالنسب فذاك اى فذاك فضمنه وقيل المعنى
مركان حاله قريبا من حاله في العلم والورع فذاك يعرف الحال بالغمسة وقوانين الاحوال وقال الحجازي يجوز ان يكون البني
علمه اراد بقوله فذاك الزجر عنه لانهم ما كانوا اصادفوا خطه ذلك بالنسب حتى يعرفوا الموافقة في الحال لان خطه
كان علما لنبوته وقد انقصت والسبى اذا علق بامر منتهى وهو منتهى والصادر كان اهدم بالى العوافى وحاجته
قد يتعطله حلوان فيخط في الرجل او اضر رضى خطوطا متباينة على استعمال وعلام من يديه وتقول على
التفال ابني بيان اسرعا البيان ثم ان العوافى نحو على ممل خطين خطين فان بقى زوج كان علامة النسخ
ان بنى فرد فهو علامة الخيبة هذا هو قوله خط العوافى في العرب وليس فيه دليل على ان السائل سأل
عن خط الرجل ولا كثر ان هذا السلام باللسان مبطل وقد كان الكلام جازيا في بدا الاسلام ثم حرم وتكر
المراد من الرد المذكور في الحديث هو الرد بالاشارة الى كان يدع علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي
وهو ملك الحبشة ولم يرد علينا بعد وقال ان في الصلوة لسعلا بالقرآنة في الشبه والكلمة لاد كاد او
لما نبعث منه رة السلام بالاشارة وقد كان بها جماعة والصحابه وحكة الا ارض الحبشة حتى كان الرسول عليهم
ملكة فادرس منها لما كان للمحرم من ابناء الكفار فلما خرج علم ايضا منها الى المدينة وسمع او كبره هاجموا
الحبشة

والحبشة الى المدينة في حلة ثم ان سحره وقوم فواحدة الى ان كان ليغلب البنية فليست وحق واحدة
والخضرة الصلوة ان يصح يد على خاضرة قيل لانه صبيح اليهود وقيل لما اخطبوا بالبس فخط على هذه البنية
وقيل هو ان يأخذ بيد بني عليها ولم يرد بل غلب الخضر سعي الحادي ودواه البقية بلفظ الاختصار ومختصرا
اقبل والمراد من هذا الضم ما ذكره الخضر وقيل المراد بها هو ان تقرا آية ولا يتراء سون تامة وفيه بعد ان
مستوفى لذكر هيئة القيام في الصلوة من غير تعرض للقرآنة وما اختار من الخطف استجاب الشئ
واضح بسرعة والمراد به ما خلس يريد ان الشيطان يلبس كمال صلوة بان يحمله على هذا الفعل وانما
تأمر عن دفع الابصار الى الخوا السما لما يؤتمم ذكر في نسبة العلو المكاني اليه وفيه شأن الى ان
الا حقة على عيشة الغدا بذكر العنصر وادع قوله او لخطفتين قيل معنى الآمور وفيه نظري في الصلوة
لاحد الامور من وجوب الانتباه او خطف الابصار واحاطة المالكون حافلة التي صلح بنت زينب بنت النبي صلى
عليه واله العاصر ختمه عليهم وابن خاله زينب والحديث يدل على ان الفعل الواحد ولما انزل لا بطل الصلوة
لركون هذا الصبيح منه علم لا على قصد وتعمد في الصلوة بل لغير الصبيحة من كني ملا بستانه في الصلوة
كانت تتعلق به فيها فلا يرفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وهي عاتقة وضعا بان خطها او يوسلها الى الارض
حتى يرفع من سجود فاذا اراد القيام وعاتق لا منبر لانه لا يركع الا على الارض حتى اذا قام علم بعيت محمول وعلى هذا
تحمل الحديث اعلى التعمد كمالها ووضعها واحسانها الصلوة من بعد اخرى ان العمل بكونه في وسئل عن الصلوة
كان علم الخبيصة ساعدا فكيف هذا وفيه لانه على ان لمس ذوات الحادم لا ينقض الوضوء لانها لا يلبس هذه
الملا بستانه دون ان لمس بعض اعضائه وعلى ان يلبس لاطفال على الطهارة عالم يعلم بها نجاسة وان العمل السيور
او المتقود المتفاضل لا بطل الصلوة وان حمل حيوان لا بطل الصلوة ليجاز باطنه وعلى حسن معاشة له ولاد والوقوف
بهم والتشاور فحق الحيوان فاه لما عراه من تحط ونحوه بكسر او اعتداء وخج وهو جالب للثوم الذي هو حلال
الشيطان فانه يدخل اى على المصحة ويخرجه من صلوة او يدخله فيه بالسوسة ويتايل بمرامه فليكن كضم فاه
فان الشيطان يدخل الى الحبسة مما امكنه وكظم الغنم اجتمع وحبه او المراد من دخول غلبته
علمه كمن جعل المراد معتادا لما هو مكره وسعيا والعقوبة الشيطان الخبيث النافذ القوة الباطن
مع الخبيث والرهاء والعقوبة في البيت لقوة وبما دل على عفرت نقرت اذا كان خبيثا خبيثا
والثقلت ولا افلات ولا افلات الخلف في النجاسة بلا ملك والمعنى تعرض في صلوة فليكن
الى نجاسة وهو يدل على الردية الجن عمن حمله وقوله فانه يراهم هو وقبله حيث لا يرونهم هو حكم الامم
ولما غلب قوله لم يطلع على صلواتي اى اراد ان لا يتغلغل في صلواتي بسوسة فيها والتكلم ولما كان اقدا

العز على النبي وهو يد على الراس ليطهر عن غيبته وان الصلوة لا يبطل غيبته وفي قول فادركت ان اربطه لاله
 على ان المصلي لا يبطل صلوة محظرة وما السر في افعال الصلوة بباله والسادية الاستطوانه والخاسي الصلوة
 المهيمن المتباعد نعال اخسائه تحسني واخسائه ونابه الى اصابعه احر وصوت الف آخوه والضعيف ضرب
 اليدين على الخدين والحديث يدل على انه لو سلم في سبيل او قاضي حاجه فالسجدة ان يرد عليه
 اذا فرغ ويجوز الرد بانسان اليد والرأس والعين وعلى جواز الحمد للعاطس في الصلوة وتسبيل الاصابع او قال
 بعضها في بعض كونه لانه مجلبة للنوم الذي هو غرضه لتفرض الطهارة والالتفات في الصلوة ان كانت محظورة
 الصدر والقبلة فهو مبطل لها والا فلا ولكن ذكره ولا يلزم في الوضوء من قولنا في العطار ومن قولنا في العطار
 ان السجدة العطار لم يجل المحبة على عطار صل عتبة الحمد وهذا على ما لم يقره ذلك وحسنه العطار في قوله
 في الصلوة منسوب الى الشيطان لانه سبها لان هذه الاسباب مجلبة للمعنى والاذن صوت غلبان العطار والمجل
 ما يطلع فيه الشيء من محو وحيد او حرف انه اذا نصب مكانه اقم على رجل وهذا يدل على البقاء لا يبطل الصلوة في
 غلب عليه فان الرحمة تواجبه فلعل ان الرحمة تكون مع عبادة الحق الذي يسبحه عنها وقوله يترقب الترتيب
 وضوء جعل السجدة بالتواب والاختصاص وهو الحذر وقوله انما قتل تعجب اهل النار من طول قيامهم في الموقف
 فيستريحون بالاختصاص او انه فعل اليهود في صلواتهم وهم اهل النار لان اهل النار اراحت لقوله لا يفتق عنهم
 العذاب وقيل لا سودن الى ضربته اخرتين في شدة علمه وفيه الباب ثم روي المصلا يدل على
 ان الامور لا كثيرة اذا لم تتوال لا يبطل الصلوة واستغنى في طلب فتح الباب وفي رواية في الباب
 كان القليل من يومهم ان هذا الفعل سله ترك ما سقبل واخر علم باخذ الانف لتجمل لا غير انه
 مع غوث ولذا يستدل الله الشيطان بالمعنى في صلوة استحياء الناس وفيه نوع من الاختصاص
 القبح والتورية ما هو حسن منه والشك في رواية والكذب في الخبر والحد في الاحتياط في حنفية

السهو قال ليست الامر بالفتح والكشف والبسة

اذا خلطت بعضه ببعض قال به ولم يستأ علمه وقد يشدد للتمكن من كراهي الحديث في معناه اذا
 خلط وسوس عليه فليبين على اليقين ويحتمل ما بقي والعاسر لا يسجد اذا لا صل عدم الزيادة لكن صلوة
 لا خلوع احد الخليلين اما الزيادة او اداء الركعة الاخرى على التردد فيسجد جبراً للتردد وقوله فيسجد سجدتين
 قبل ان يسلم يدل على ان الشاك في كنية الصلوة ناجز بالافتقار وان لم يسجد السهو قبل السلام بزيادة كان السهو
 او نقصان قوله سجدتها سجدتان لانها تقصر سجدتها حيث اتى بعظم اركان الركعة هو السهو
 فكانه ان الركعة السادسة وعند حنفية انه يسلم في ركعة سادسة اذا بهذا الحديث ترغما الى اهانه قول
 ارتد بصغره استقام والخسبة المعروضة خسبة توضع على البيت عرضاً وفي شرح معروضه في حنيفة

اي صلوحة فرغ من الخسبة على الانباء الى طرحتها عليه وتسبيل الاصابع مكره للعبث وان
 كان عند الاصابع وما استراحة او كان لاخذ الدين على الركبتين للتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الرأس على
 الركبتين فلا كراهة في شيء من ذلك وفي قصة ذي الدين وليل على الرعايل لم افعل ذلك او قد فعلنا شيئاً غير
 كاذب وان المتكلم في صلوة ناسياً او غافاً لم يأنه بانها تسبح صلوة وانه اذا سجد في صلوة واحدة حراف
 كفته سجدة واحدة او زاعج وعلى من الموقوف في القبلة ساجداً لا يعيد واجب له ما وزاعج ان كلامه
 لمصلحة الصلوة لا يبطئها بهذا الحديث لان اليد تكلّم عامداً وكلّم عليه عامداً واجابوا بقولهم نعم
 عامدين مع علم الكلام بانهم لم يمتوا الصلوة ومن قال كلام الناس مبطل زعم ان هذا كان قبل تحريم
 الكلام في الصلوة ثم نسخ ولواه لم يتكلم لبوبكر وعمر وسائر الناس مع علمهم بان الصلوة لم تقصر وقد
 بقي عليهم من الصلوة شيء واجيب ان تحريم جواز الكلام كان مكره وحدوث هذا امر كان بالمدينة ان اوله
 لبو هريج وهو من اخبره اسلام ورواه عن عمر بن الخطاب وهو من اخبره واما كلام القوم فقد روي عن ابن مسعود
 انهم اذ هو اي نعم ولو صح قولهم اياه بالفتنهم كان جواباً له عليه واجابته في الصلوة عن علي بن ابي طالب
 عليه السلام عن علي بن ابي طالب وهو في الصلوة فدعا فلم يجبه واعتذر بالصلوة فقال له ام تشع الله يقول استجبوا
 لله وللرسول اذا دعاكم وانصتوا له فطوبى لمن لا يسمع الله ورسوله ورسول الله ورسوله ورسوله ورسوله
 الخطاب مع غيره فبطل ما كان كلامه في الدين فعمل ما يؤتمر النسخ وقصر الصلوة لان الزمان كان زمان النسخ فهو
 حكم الناس واما كلامه علم فحكي بناء على انه كل الصلوة فهو حكم الناس في سنة ذي الدين اياه الى النسيان للتعريف
 لا للتحسين قال ساجد قوله صلى الله عليه وسلم لا اجزيه احد طرفة عين بنا ويروي هذا الحديث عن علي بن ابي طالب
 سأل روه ابن سيرين عنه في رواية صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 البخاري الفضا عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب روى في رواية صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 وكعنه ورواه ايضا عن علي بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 الى سفيان ان ابا هريرة قال صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 في طريقه عن علي بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 رجل الحديث ورواه ايضا ما سناوه لا عن الخطاب بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر هذا الفط كانه لم يرواه
 منزله فقام اليه رجل فقال له اخذ باق كان في يدك فذكر له صنيعة فخرج غضبان جرداً اذ حتى انتهى الى الناس
 فقال اصدق هذا قالوا نعم فسلم ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يرو عن اهل العلم بالرواية خلاف كون في قضية
 واحدة فيحكم في الحكم بان تلك الصلوة صلوة عصى لانها قد كونت في حديث عمر بن الخطاب وبعض طرق في حديث
 عن عمر بن الخطاب واذ قد بين لنا ان حديث عمر بن ابي سلمة في حكمه بان التسليم كان ذلك ركعتين ووجه التوفيق في اختلافنا في حديثه
 انه كان شاكاً في اول الامر ثم سمعه عن سنده مع ذلك الصلوة او تدل بعد الشك في حديثه على القطع انه العصر

اشياء بالذکر لان العظم الذي سانه ذلك من الذم المأكولات ولا سغال بالسهم المذكورة اذا انصفت
حياته السبق كان من افضل ما يستغلون به او ان البطالة والفراخ من المأكولات والمسروبات
فكان يقول لورعي اهدم المأكولات مع انها افضل ما يدعى الله لدهم عند سماع الصلوة ليستهدوها
وتكون ذلك في سبيل الصلوة من الفصل وانما خسر سبيلها صلوة العشاء من سبيل الصلوة لانه ما
والفضل هذا ما امكنه الكلام في هذا المقام والله اعلم بالبرام ولا على عواين مكثوم واسمعه غرور وقيل عبد
واسم ابني قتيبس بن زائدة بن راحم القرشي العامري وقوله فاجب اي فاجب الجماعة واوجب لبوئور حضور
الجماعة لهذا الحديث وقال بعض الساجين في فرض على الكفاية ولا كذا على انها سنة موكلة ويجوز تركها بعد ذلك
غور عند عدم القابض والعلامة علم انما يخصص لانام مكثوم مع عدم وجدانه فاذا العلم علم بقدرته على حضور
بلافايد او لما كذا في امر الجماعة والرجال الدور والمسالك والمنازل جمع رجال فقال يسكن الرجل ومنزله ارجاء والغيا
بالتح مأكولات في ذلك الوقت اي اذا عرض جوع عنه حضور القلب جاز ترك الجماعة بشرط ان لا يفت وقت الصلوة
كما ظهر في العصر والعشاء اما اذا ادى ذلك الكراهة كما في المغرب فلا لا احاديث الواردة في تحصيل المغرب
والوقوف الذي اولى الوقوف الذي لا يجعل الى الصلوة حتى تفرغ من العشاء قول لا يصلح تحضر الطعام
الا اذا ادى الوقوف الكراهة ولا هو ولا المصلي ولا اخيه ان الغايك والبور ومدا فعتها آية ان يصلي وهو
حاجق وامرأة اهدم في رذيلة وهو يد اعلم جواز من الروضة عجي الاسلام لقصد لها اشرف المباد
وتسجد الحرام قال الروضة ان اردن حضور المسجد مع الرجال كونه للشواب ومن العجاف وقال خارج قوله
ولا يمنعها كان في ابتداء الاسلام ثم ارفع للفتنة والنجور بالفتح ما يتخذ به كالفطور والسجود وخضر العشاء
الاجرة لا دأبها عند ارتكاح الظلام وتنبؤ الناس للمنام فخلوا الطراف ويستولى الشيطان بوسنة
المكافات ويمكن الفجاء من قضاء الاوطار وكلاهما فانه وافح فافح والخدخ اخفا السني وبه سمي
المخدع وهو المخزن وهو اخفي مواضع البيت واراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها فنيته من
اليها كنية المخدع اليه وكسرهم المخدع ضعيف يزيد انها اذا كانت في المخدع كان ستر البيت وهو
المخدع وهذا المسجد انسان لما جسر لك جد وقوله حتى يغسل غسلها والحجاة ليس المراد به انها تصير
باتيان هذا الفعل للغسل جمع بدنها ليزول عنها ما عبق بها الطيب وهذا اذا طيت جميع بدنها وان طيقت
فيها فبذلها او نزل الطيب عنها وهذا ما بلغ في الزجر فان ذلك تخرج الرغبات وفتح باب النفس وقوله كل
فانيه الحديث فيه تزييد ومبالغة في النسوة عن خروجهن عن بيوتهن اذا تعطرن ولا في بعض الاعين قد عظمها الله
تعالى الزنا بالنظر اليهن وكانت المنعطة المانة تجلس الرجال او مسيما زانية لكونها سبب زنا عيني الرجال بالنظر
اليها لانها سوتت قلوبهم وبعثت شهوتهم بعطرها وجملة بهم لا النظر اليها واذكي اي غي والكر نوابا من زكا الشئ
اذ غي او اظلم من زكا وبس الشيطان وقوله ولا بدواي بادية استحوذ عليهم الشيطان ان استولى عليهم

اجم

وهو الم

وهو اتم اليه وهذه النقطه خارجة على خواصها لاجلها على الاصل من غير اعتدال ومن قال لا رخصة
في ترك الجماعة بعد هذا الحديث وعين من قوله من سمع المنادي اي نداء المنادي فلم يلبث
الحديث ولقوله لا ينم مكثوم اجب كما مر آتيا ومن قال ان الجماعة سنة تسكوا بالحديث
الذي قبله والذي في اول الباب واجابوا بان الاستحواذ للاستبانه وعدم الجأالة بها لا يجد
التوك وان المبراه بالنداء نداء الجمعة او المراء لم يقبل منه قولا كما يلا وفي شرح المنادي فتح
الدال بالنداء لكن في نسخ الرواية كانت بكسر هاء والساة القاصية المنفردة البعيدة عن قطعها
وعن عينا اي لئلا الشيطان فيسلط على الخارج والجماع واهل السنة تسلط الذيب على الساة المنعفة
عن القطيع لبعدها عن عين داعيها ولا سبيل الى الجماعة كما لا سبيل للذيب على القطيع طمأنت
براعيها الذي لا نوال ليحظها بعينها وقوله فلم يلبث اتباعه عذافيه حذف اعتمادا على المعنى فمد
ولم يتبعه وقوله وما العذر الا الخلق اعياض من المبدأ وهو قوله سمع المنادي وبين جزمه وهو قوله
لم يقبل منه هذه الصلوة قوله ولا ينظر لا يعربيت اجترأ عن ان تقع فطره على عودات المسلمين فان
فعل ففد خذ اي مكانه قد فعل من عذر ان لا الاطلاع على العوة قد حصل به كما بغير الاذن وفي بعض
النسخ فقد خان مكان فقد فعل قوله وهو حقن وفي بعض النسخ حاقن وهو الذي به بول سدا وغايته
روجه السوفيق من قوله علم لا يوجد الا بطعام ولا يفرج ومن قوله اذا وضع عشاء اصله الحديث
ان يحمل اصله على شدة التوق الى الطعام ومن الوقف على الاخر على ما اذا كان قما سكا في نفسه لا نزع الجوع
او كان الوقف ضيقا في قوة ناد تسوية الصلوة
القدح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان ياش ويوكب نصلا فاذا ديسر وجعل فيه النصرة فهو
وقدح الميسر ايضا وجمع على اقداح واقادح وتسمية تسوية الصلوة بالقدح في ابلغ ما
يكون في المعنى المراد منه ان القدح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى في الاستواء
وذكر القدح مجموعا مع الغيبة عنه بالمتفرد لما كان الصلوة اي يسوي كل صنف على حاله كسوية
الصبيان كل قدح على صفة قوله باديا صدره والصف اي خارجا صدره منه واللام في تسوية
في المنطق بها القسم وكونه مقدرا الكد بالنون وقدر عليهم بن تسوية الصلوة وبين ما هو كالدوام
لتفويضها فان تقدم الخادج في الصف تنق على الداخل منه وقد يفيض ذلك في الوقوع الضعيف والعداوة
فما بينهم والمراد بقوله او الخافق الله بن وجوهكم وجوه القلوب اي اراد بها قوله علم في قوله الصلوة
النفادي به لا تخلفوا فلو لم اى هوها الى لئلا خلاف القلوب قد يفيض بها لا اخلاف

واخرى بعضهم عن بعض اذ الطامع عنوان الباطن فيجاء في الطامع امر الشارع قد يورث
 كونه وعداوة وقيل معناه تحول الوجوه لا القفا او تغير صورها لا صورها اخرى لقوله عليه
 ان تحول الله رأسه واسر حماره اقول وفيه نظر سند كذا في باب ما على المأموم قول تروى
 الى استواء ولا يصحوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء الصافي بعضه ببعض وفيه بيان للامام
 رآيا على الناس فيا حرمهم بتوبة الصنف ومولاه في اقامة الصلوة اي رفعها وكما لها قول منسج هنا كما
 اي اعطافنا حتى لا سعد ولا نيا خروجه ليليني اي ليقرّب وليدن مني من الولي القرب والندوة
 ومن جهة حذف اليا للام الاخر والرواة يروونها بنحوها وسكونها وهي كذا في سياق كذا الحديث
 وهو اما السباع للكس كالمصير ريف ونحوه واما غلظة بعض الرواة او تنبيه وتبقيته
 على الاصل كرواية ابن كثير ومن يتق ويصبر واثبات الياء احسن من اثبات الواو في الجزم ومنهم
 من جعل اللام ناصبة صذرا من هذا المحذور وجعلها متعلقة محذوف قال سادح وهو شاذ
 في اقيما على الشارع وفي بعض النسخ ليليني بغريبا وكانه اصلاح في بعض الناس والاحكام جمع الحكم
 وهو السكون والوقاد وقيل ضبط النفس عند هيجان الغضب ونحوه والنهاي جمع تهمة بالضم وهو
 العقل الذاهي عن القياح وانما امر ان يلبس او لو النهي ليعقلوا عنه صلوة وكلفوا في الاما حركات
 به عارض في انه عليهم كان نجبة لربها جردون لحفظوا عنه صلوة واحكامها فيبلغوها ومن
 تنبيه الضاع على تفاوت المقامات بتفاوت العقل والضبطم الذين يلزمهم اي ثم من هو انزل
 مرتبة منهم علما وعقلا وهنشات جمع هينة وهو بالكون من الجلبة ورفع الاصوات في العتق
 وفي الاسواق وغيرها واصداها الفينة والبهيج ولا اضطراب يقال هاتس القوم يهيشون هيشا
 اذا تحركوا وهاجوا منها ثم عنها لان الصلوة حضورين يدي الحفرة لانه تهمة فنبه ان يكونوا فيها
 على سكوت وخفوف وهو من اللطوش وهو الاختلاط ومعناه لا يخلطوا اختلاط اهل
 الاسواق فلا يتمز العالم بالحاهل والذكور والاباء ولا الصبيان عن الباطن او منى عن استماع
 قواشيت الاسواق في الصلوة وجعل القلوب الهاهي اذا سمعوا منها شيئا انفضوا اليها والجوهر
 ذكرا كذا بلفظ صفوات بالواو في جميع النسخ الحاضرة كان بالياء وبما معنى هذا والمراد التحذير عن
 الصلوة في الاسواق في المواضع التي تمتنع عن الحضور والخشوع من كثرة الاصوات قوله راي في
 اصحابه تاخرا معنى هذا الحديث كمنى الذي قبله اي ليقيف العلماء والعقلاء خلفي وليتقف دونهم
 في الصف الثاني فان الصف الثاني يقدرون ظاهرا بالصف الاول احكاما لا قدا الكل بالامام حكما او

او معناه ثقلوا من الصلوة ونحوها من احكام الشرع وليعلموا بابعون منكم وهذا السبق
 قرن من قرن لا انوار الدنيا ومول يوضحهم الله تعالى اي دخول الجنة اي لكل احدكم سرها في
 الخيرات حريصا عليها فمن اخر عنها تاخذ على الثواب ودخول الجنة والخلق جمع حلقه على غنى
 ماله الجوهري وعن له عمرو ان الواحد حلقه بالحيث كان السبياني لسن الكلام حلقه بالحيث كان
 حلق والظاهر انه بكسر الكا فتح اللام كقصعة وقصع وبيرة وبدا اي رانا جلوسا حلقه حلقه
 كذا صنف في ناحية المسجد وعزيرين نصب على الحال جمع عن جمع على غنى وهي الغنى في الناس
 والهاء عوض حرايا وجمعت جمع السلاحة على غنى قياس سنة وسنين وتبين اي مالى الاكم
 صغير متن يمتون الصفوف الاول اي الاكلون بن الصفوف المتقدمه شيئا ايترا فاذا تمت الاول
 صفوا في الاخر اما ان ياتوا وضل الصف بفتح الحاء الفجره منه والحذف بالحاء المهملة واللام المعجمة
 الغنى الصفاد الحجازية وفي شرح بلا اذان واذا تاب واحدا حذفت بالتحريك وقد قبل يارسول الله
 وما الحذف فقال ثمان سود جرد صفاد يكون الخمس كانها سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار
 الكباد من نوعها والمانس في كانها باعسا والجبر وهو الحذف او اللام في الشيطان الخمس يكون
 في المعنى جمعا فانك لذلك وصل باعتبار مقدار اي جعل نفسه ساء او ما غنى كانها الحذف قوله اجب لا الله
 من بالنصب لانه خبر ما وتبنيها ونقل الخطاب وتبنيها صفة خطوة وتصل صفة اخرى
 او حال واعندوا اي سعتوا ومعنى لمن المناكب لزوم السكينة في الصلوة حيث لا يلتفت ولا يحرك
 منكبه منك صاحب وقيل اراد به ان لا يمنع من اراد الدخول في الصفوف لسبب التحليل او ضيق المكان
 بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه منكبه ليمر من الصفوف وتكاثف للجمع ونصب منكبه على التثنية

باب الموقف قوله فاخذ بيدي حذوا اظهروا الحديث في جواز

صلوة النافذة بالجماعة وان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير في الصلوة
 لعدم المأموم على الامام في الموقف لا دلة عليه من ورائه حتى اوقفه عن يمينه وكان اذ ارادته يديه
 اليسرى على جواز الصلوة خلف من لم يبق الامامة لسروده علمه من وراءه ايتم به ابن عباس فعذر
 في النسخ الحاضرة كان كالتسديد في سرهين انه بالتخفيف الى الماني وصرفني كذا في اخذ بيدي
 من وراء ظهره قوله احد سدا الحديث يدل على ان الماني ضاعدا يقف خلف الامام فرفعنا
 الى اخرها وان تسليم هو ام الشير ويتم اخوة وهو اسم علم له والحديث يدل على تقديم الرجال على النساء
 في الموقف وان الصنف يقف مع الرجال جواز ايمه ايهم وان صلوة المفرد خلف الصف تصح لانها كذا

والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم اي جاز ان اقتداكم خلفه لوروده الوجوب على الجواز
لاستواءهما في جانب لا يتان بهما بل قد يطلق الاباحة على ما سوى الحرام ومنه قوله فعمل المخلط
لاخلوا عن الاباحة والتحريم وقد يمتد نظام من يقول بوجوب الجماعة في الصلوات وقوله
وان عمل الكبار بديل على لرضا طاعة السلطان واجبة وانه لا ينحل بالفسق وعلى الرضا ان
الكبار لا يخرج على السلام وان الصلوة جازية خلفه وانها واجبة عليه وان الكبار لا يحيط العمل
الصالح باب
الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراتها ولا اقتصار على قراءه اوساط المفصل او فصلا وعي قول
الطويلة المأثورة في الانتعالات وتعامها اتيان جميع اركانها وشتمها واللبث راعيا ساجدا
بقدر ما يسبح ثلثا وان كان ليسمع ان هذه مخففة من المثقلة ولذلك خلت على قول المبتدئ
ولزمها اللام فادق منها ومن النافية والسرطة وهو بديل على الزمان اذ احسن الركوع
من بديل الصلوة معه جاز ان ينظر راعيا للركعة لانه اذا جاز له الحذف من طول
الحاجة بغض الناس في زيادته ليعلم انه احق واولى كرهة بعض وقال خاف لمن
يكون شركا قوله فحفف تخافه ان يقتل احد اي ليرتفع الصلوة ويقتصر على ما قصد
قراءته وهو معنى قوله في الحديث بعد فاجوز اي فاحفف واقلل كانه تجاوز عما قصد فعله لولا ايكاد
القبلي والافتيان لا يتلا والمراجه هنا الحزن والشوش بديل لموله مما اعلم في سبله وجد اي حزن
احد في بكائه او اجوز اي اترخص في ما الى تجوز به الصلوة وما في قوله ما صل صيلة وقيل معناه
ايكم اي سئى صل بالناس فليجوز فيه ومن الوجه الاخير جازي هنا على الزعم فليجوز ان ما بعد
معناه فاء السببية لا يعمل فيما قبله وايضا لان ما دام بعد من اوبل المفرد وهو غير جازي هنا لان ايكم
اما شرطية او موصولة فيلزم كون الشرط او الصلة مفردا وهو متنع والضمي في يصلون لا يمتد وهنا
مبتدأ محذوف اي ايكم يصلون لكم وقال لكم وان كانت صلواتكم لم تعمل لكونهم ضمنا الصلوات المأمورية
على ما سبق فكانهم يصلون لهم فان اصابوا بان ياتوا اجمع ما كان عليهم من الادكان والسير الطي
فقد حصلت الصلوة لكم ولهم تامة كائنه وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذكر عدا فيقع الصلوة لكم
كما اذا لم تعلموا ذلك وبالخطا عليهم او فلكم الاجد عليهم لوزن لا نه ضمنا وهو بديل على صلواتهم
صححة وان كان الامام جيبا او مجذبا او نجسا وعليه الاعلى ان علم بذلك ولا فلا اثم ولا اعان وكان
الفسخ الكافيه فلكم ولهم وفي شرح فلكم وتوكل لستم لعلم المحاط به وهو بديل على انه لم يكن في شتمه
لفظة لهم ما

فاته اول

فاته اول صلوة مع الامام قوله لم تكن احد جنازة ان لم يقتله من القوم فاصدا
للمسجد يقال جنيت ظهري والعود عطفته وحيث لفته فيه وجاز ان يؤيد بالانقراض
التليم او الخروج من المسجد فاني اراكم امامي وخلفي اي كما اراكم من امامي اراكم من خلفي لا يحجبكم عني
الخطبة وقوله لا تبادروا المالحم وهو بيان لموله يعلمنا انما جعل الامام ليؤتم به يدل على وجوب
متابعه الامام وعدم جواز التقدم عليه في اعمال الصلوة وفي بعض النسخ فلا خلفوا فيه وهو
وفي بعضها علمه اي فلا خلفوا على الامام في اعمال الصلوة بالتقدم عليه واتا خرعنه كمن يؤتم
قطع القدوة واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا احسن فواليد للمصنف في جلوسا وفيه دليل
لم قال اذا صلى الامام فاعد العذر صل القوم فعودا وهو قول احد ومنه منع قال حدث لي يونس
بما روى انه علم صلى في مرض حوته قاعدا والناس خلفه قياما وانما يؤخذ بالآخر قال لا تجد قوله عليه
فان علم جاز ان يكون قوله فصلوا جلوسا تعليم للجواز والرفعة لانه واجب عليهم فيكون اقتداؤهم
بالرسول علم قايما اخذ بالرفعة فليس النص يقتضي الوجوب نظرا لاجرو والعرائس السابقة
يدل على ذلك قوله لما نقل المراء به هنا استداد مرفعه ونهاه الضعف وركوه الاعضاء عرضة
الحركات ويؤدنه يسكنون المخرجه وكسر الدال اي يعلمه ويفتحها والتشديد اي يدعونه ويهادي بفتح
الواو من جلس اي عشي منها معتمدا علمها من ضعفه وتمايله من التهادي وهو عشي النساء في شئ
الابل النقال الاحمال في تمايله يميننا وسماح لا قيل كانها معا حوزا وهو ادى وهو العنق ان
لان الماشي من اشمن من ضعفه او يقصد التمايل بضعف خنقه تان لا هذا وادى بلا ذاك والرجلان
العاس من عبد المطلب وقيل على واساحة وتخطان في الارض اي عدان فيها من الضعف وقوله
فما سمح لبوبكر حقه اي حركته لما اخرج يدل على جواز الاقتداء بما جاز احد ما بعد آخر
بان يعتدي بامام ففادته ويعتدي باخذه جواز انشاء القدر في تضاعيف الصلوة كما فعل
لبوبكر رضي وعلى ان ابا بكر افضل الناس بعد علمه واولا امه خلافة كما قالوا رضي علم لربنا
افلا نرضاه لذنيانا وليس معنى قوله يعتدي لبوبكر صلوة رسول الله والناس يقدرون
لبوبكر ان النبي علم كان احبا الى بوبكر لبوبكر كان احما للناس اذ الاقتداء بالماخوم ممنوع بل معناه
ان النبي علم صار احبا لبوبكر كان احما في اولها لكنه اعتدى به علم بعد مجيئه وكان لبوبكر
صنيعه علم والناس يصنعون صنيع لبوبكر فانه كان يترجم ويستمع الناس بكتب النبي صل كما قال في الرواية
المانية وهي لبوبكر يسمع الناس الكلبين ومثل هذا الحديث قوله علم تقدموا وايضا في رواية

انما يصنعوا كما يصنع ليصنع حتى بعدكم كما تصنعون ان قلت هذا زعمت ان قوله
 بعدى لم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان انما هو اجماعهم وايتى باصناف
 تابعها لا جواهرهم قلت لان الرسول عليه السلام هو المتعقب اجماعه عند حضوره والاضاف ان قوله
 بعدى انما يكون ان قرىبا من الرسول عليه السلام فلهذا يثبت المؤذن المعلن للجماعة احوالها وبقائه
 من حيث لا يحتسب قوله ان نحو الله راسه راس جوارحهم على الحقيقة فيكون ذلك مستحقا في
 جوارحهم هذه من جهة بل لا حادثة الملائكة في باب البكاء والخوف باب الملاحة وباب سائر الساعات
 ويجوز ان يقال ان جعله ليلا كرايس الجوارح انما هو المستحق على هذه الراحه يكون الا اذا حسد حسد القلوب
 يسلبها من العيوب الدوس كرايس الجوارح هو ابلد الحيوانات وسجودهم ساجد كسائرهم وسجود
 فلا يعزونه شيئا الى الخبث بوق شيئا من الركعة فدا ذلك الصلوة على الصلوة للركعة والافعية لها كفضل
 نواب الجماعة فلهذا يراى جوارح الصلوة وفضل معنى الركعة فدا الركوع ومعنى الصلوة الركعة ومعنى الركعة
 والغيب ان يخلص منه وكان ذلك بركة والتادى خلاصا ونجاة منها وبركة في النفاق الى طهارة منه لان السعي
 لاجرا كلبية الاحرام واللعن على كمال ايمانه وطهارته عن النفاق ويصدق عليه بان يصلي معه لفضل نواب الجماعة
 فيكون كانه قد اعطا صدقة لانه جعل نواب صلوة في واصل السبعة وعشرين باب
 من صلوة مرتين قوله كان معاذ بن جبل يصلي الحديث يدل على ان من صلح جماعة ثم ادرك جماعة اخرى
 فله ان يقبلها كما يتابعهم وان يؤم قوما وان صلوة المفروض خلف المتفصل جازية وان اختلفت نية
 الامام والمأموم لا يفسد الصلوة وان الناس في معاذ نافله وصلوة خلفه في نفسه ولم يذكر في شيء من كتابي في
 قوله معنى لما في نوافل الصلاة في الصلاة على ما في المؤلف او رد ذلك على البيان لما كان
 يصلي معاذ ثانيا ويؤيد بحجة جبه البوداع ومسجد الخيف مسجد حنفى والخوف الى الضرب وعلى قوله
 به اسم فعل ان يتوكل بها واحضروها عندي وتعد على بناء المضارع المجهول من الاعاد يقال ارعد
 الرجل اذا اخذته الرعدة والغرايب جمع الغريضة وهي التي الى من الحنف الكفيف يرتعد ويؤر عند
 الفرعة والغضب لا حياء من نفسه في الداخل ومعناه ترتعد فدايصها من شدة الخوف ان قلت
 حدث يزيد بن اسود معارض حدث ابن عمر لا صلوا صلوة في يوم مرتين قلت هو نحو ما اقامتها بالجماعة
 في مسجد مرتين او اختيارا او نقول الاول ناسخ للثاني لان يزيد بن اسود سمعه في حج الواع والواجب
 الا ان ليس شيء لان انما يصح بعد حج الواع لا يوم يتوفى فلو كان منسوخا لما خفي عليه ولانه ليس الصلوة
 خلاف ابن عمر لا خلافا لاسناد لا هنا كراهة اقوله قوله ليس شيء الا ان يكون صيغة ابن عمر بعد حج الواع
 لا يمتنع من نسخ حديثه قوله لو نسخ لما خفي عليه ولما لا نسلم اذا لا جتماع فيه وليس سلم فجاز ان رواه

بدر

ان رواه قبل الاطلاع على النسخ مما حمله عنه بعد ثم رواه عنه في نسخة منه ولم يطلع على النسخ لم قلتم ان ليس
 كذا لا بد له من دليل واما قوله انه ليس الصلوة الا في فممنوع اذا الطاهر لو كان لا حركه لثقل المؤلف
 اذا نقل ما اختلفت اسناد دون ما لم يختلف خلافا للطاهر بل الطاهر ان لا يربا لعكس ذلك والله اعلم
 باب السنن وفضلها ام حبيبة اخت معاوية بنت
 لي سفيان وكذا حفصة بنت عمر كلفا ما حراز واجه علم والركعتان قبل الفجر حيث ذكرنا في هذه الاحاديث
 فالمراد بهما سنة الصبح قالوا والوتر وصلوة الليل عبادان من معنى واحد قال صاحب الروضة كما هو
 الا اذا حدث الوارد في الوتر هذا اذا كان الصلوة لابلث عشرة ركعة الا ان يصل الوتر قبل الوتر ثم قام
 وصل فان ذلك حرج صلوة الليل وكذا من لم يصل الوتر قبل الفجر فاذا قام من الليل صلى الكثر لثلاث ركعة
 ليس كل ركعة من ثم يصل ركعة واحدة ويسلم فان ما يصل قبل الركعة الاخيرة فهو صلوة الليل لانه لم ينقل
 الوتر عنه عليه السلام لثلاث عشرة ركعة فالصحيح انه احدى عشرة ركعة فان زاد لم يصح وتره قال صاحب
 الروضة في الصحيح المنصوص في الاصح والمختصر ان الوتر يسمى سجدة وقيل السجدة عن الوتر وقولها يصل ليلا
 طويلا فاعدا الى زمانا طويلا والليل كذلك وزحان طويلا منه كذلك وكان اذا قرأ وهو قائم لا الخفة
 بيان لقولها وكان يصل ليلا طويلا قايلا لا آخره واستدعا هذا الى تحفظا وحدا ومرة ونحافة ان يتخذها
 الناس سنة الى فريضة اذ قد تطلق عليها لقولهم النجاة سنة وقوله دليل على احدى عليم للوجوب حتى تقوم
 دليل على خلافه ونهية للنجيم الا ما عرفت ابا حنيفة وقال سادس قوله صلوا قبل المغرب ركعتين لا آخره مسووح
 قوله اربع قبل الظهر ليس في سلم ذهب بعض اصحاب الصلوة الليل من ثلثي وتطوعت النهار اربع
 اربع افضل وكذا في الاربع قبل الظهر وقبل العصر يستشهدون وسلمته وقال معنى الفصل الثامن بالتسليم على الملائكة
 هو بالمشهد دون السلام ومنهم من قال صلوات النهار كصلوات الليل لما دون ان يعلم قال صلوات النهار منى
 واربع ركعات بعد الزوال الى صلاة الظهر الى قبل وانك الضمير في انها ساعة من ان المصروع اليه يور بعد الزوال انطوا
 الجند وفي لفظ ساعة ومعنى معادلة العباد القليلة التي في ست ركعات للكنيسة هو ان هذا الكاوي
 هذا الوصف لعلها يضاعف سببها اكثر مما يضاعف بالكثرة في غيرها وان نوابها خضاعت
 بعدل نواب الكنيسة غير خضاعت وهذا كحوى في جميع نطاقين والركعات الاربع او الستت مع ست
 العشاء وهذه الركعات غير الوتر والاحاديث والادبوا لذهاب فادبار الجند الى عقب ذهاب
 نجوم الليل وهو من الصبح واذا بداه جمع دبر بمعنى خلف والسجود فريضة المغرب فاما ما دبر
 السجود حسد وسنة المغرب باب صلوات الليل ثلث عشرة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمابين ان يرفع الحديث فيلبي الشاخي ثم يركع في الوتر على هذا الحديث وقال
 النبي احدى ركعتي ركعة والفصل افضل من الوصل وجعل وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر
 ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء وطلوع الفجر فيسجد السجدة في كل ركعة من الركعتين فيركع ركعتين فيركع ركعتين
 تبعيضية اي حركان بعض سجدة طويلة قدر كذا واستدل به على جواز التقرب بسجدة فردة اصول وفه
 نظر لانه انما يتم لو كان السجدة منفردة عن الصلوة وطامى اللفظ يدل على انها كانت فصول الليل ومعنى
 قوله في ذلك اي من بعد ذلك حسنة يصح ما ذكره من التقرب بسجدة لكن فيه ما يرى من الضماد وقد اختلف
 الاراء في جواز ذلك قبل وراى انه حرام كالقرب بركوع مفرد ونحو ذلك جواز صاحب التقرب وقال في الرد
 سواء هذا الخلاف في حكم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس هذا ما يفعله كمن يركع السجدة
 بين ركعتي المشايخ فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان لا القبلة او لا غيرها وسواء قصد السجدة لله او
 غفر عنه والحديث يدل على ان اذان الصبح يقدم على وقته لان قولها وتبين له الفجر بعد قولها سكوت المؤذن اي
 فزع يد على التبيين لم يكن الا اذان والا لما كان لهذا القول جعل فائدة وكان في الشك كخاضع سكوت بالباء المشناة
 من صوت قال شراح هو بالياء المنقولة من تحت بواحدة في السكوت وكذا اصحح به في الفائق والنهاية والغريبن
 وقالوا اذا قلنا اذان فاستعادت السكوت للاصناف فاضنة في الكلام كما يقال فزع في اخي حديث
 اي الفجر وضبت وعلى هذا المنعول محذوف اي سكوت الاذان في صلوة الفجر والركعتان الخففتان بما سئله
 الصبح واضطجى في الاستراحة عن تعب قيام الليل لصلوة الصبح على نشاط بلا حلاله وسأله وكذا
 انتهى حديثه للمنف للانشط ولا ارشاد لا ان من شرع في شيء فليكن قليلاً قليلاً وحديثه عليه السلام
 يدل على جواز الفصل من سنة الصبح وعلى استحباب التحدث مع الاهل حول منها الوتر ركعتي الفجر
 والبعية غير اربع الفرض ركعتي السنة لان السؤال عن صلوة التهجيد وانما الحقت الوتر ركعتي الفجر بالتهجد
 لان الظاهر انه كان يصلي الوتر اخذ الليل ويبقى مستيقظاً لا طامع في الفجر وركعتي الفجر تهجد وتوابعها
 سبع الاخره اي كان يصلي في بعض الليالي سبع ركعات من الوتر عن سنة الفجر وبعضها تسعاً عن غيرها وفي بعض
 احدى عشرة عن غيرها لان هذا السؤال ايضا عن التهجيد والوتر معها لانه كان يصليها بالتهدؤ والسكوت
 الخفيف والسبيل الذي يتعلق به القرية والذي يندبه فيها يقال سنن القرية واشنعها اذا وكافها
 واذا علقها والجبنة القطعة قوله وضوءاً حسناً من الوضوء من يدل على ان ما كان
 بين طرفي الافراط والتزبط فهو حسن وقوله لم يكن قد بلغ بان للوضوء الحسن ولذلك ذكره
 حرفه ولم يكن اي لم يكن اراقه الماء او المبالغة او الابلح وهو ارشاد لا عدم الافراط وقوله قد بلغ اي المأ
 الى محالة المشروطة ارشاد لا عدم التعريط فتأملت فاعلمت من ثم اي صارت صلوة نامة تلك عن
 ركعة وبه استدلل من قال الوتر ثلث عشرة ركعة وليس كذلك لان ركعتي الفجر داخل في ذلك قوله واضطجى فنام حتى

حتى نفع لاقوله فضيلة ولم يتوضأ ومعه انه عليه السلام كان يصلي ركعتي الفجر ثم يضطج حتى ياتي
 المؤذن ويعلمه فتخرج للمفروض فيل ونومه مضطجاً حتى يفتح وقيامه لا الصلوة من غير وضوء
 من غير وضوء من خصا يصبه عليه ان عييه كانت تنام ولا ينام قلبه ليعي الوجع في المنام
 ان رواية انبياء اوحى فيقظه قلبه تمنعه من الحديث ولذا قال الملائكة او توتها
 فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان او ان الاضطجاع
 لم يبلغ غاية بل كان نائماً وقصاً واذا بدا للنور من قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً الاخر ضياء
 الحق وبيانه كانه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء حتى في الحق واجعل تضرعي وتقلعي
 فيها على سبيل الصواب والحيث والما خص كل عضو منها بنور ان الشيطان ياتي
 الناس من كل الجوانب بوسواس شبيهة بظلمة فدفع كل من الظلمات بنور او يقول انه
 عليه السلام لما علم ان لا انسان يحيط به ظلمات الجحيلة لم يتخلص منها الا بالانوار لا الميتة
 فنسأل الله تعالى ان يمد كل جارية منه بها حسماً لما دة تلك الظلمات ليتقوى بها جوارحه على طاعته
 وسنت بان ثلث وكذا كل ذلك بان ايضا اي كل حصة ويجوز كون كل مفعول يستاك والوضوء هنا
 للمجرب لعدم بطلانه بنومه وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجد وان الوتر ثلث
 واليه ذهب لوصفه رحمه الله وقال لا تزد على الثلث موصولة ولا ينقص عنها ولا تفتن اي انظر
 صلوة عليه السلام في هذه الليلة حتى ادى لم يقبل وانما كدر لفظ طويلتين تاكيدا لطول الركعتين قوله فذلك
 ثلث عشرة ركعة يدل على انه او تزد ثلث لانه صلى عشرين ركعة خمس ركعات ويدن الى سنن
 وتقلت حركاته من التبدن وهو الكبير والضعف وحقيقة زاد بسطة في البدن
 ورخاوة كما هو خاصية من يدنى لاخذ الكبير ويوى بالتحفيف يقال بدن الرجل بالفتح والضم
 ايضا بدانه وبدنا فهو باذن واحواء باذن ايضا وبدن اي سمن وضخم قيل لم يوصف عليه
 بالبوانه والسمن فالمراد على هذه الرواية انه ثقل الحركة وضعف ثقلها على الرجل البارد
 وفه نظراً لما يشه قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اليه كانت الركعتين الى صلوة التطوع والنظار
 جمع النظية وهي المثل والسبب تسكلاً وخلقا وفعل وقولاً اراد من بابه بعضها ببعض في الطول
 والقصر او سميت نظراً لتفضيلها جمع نظوة وهي الخياض ويقول اي جمع والضم في آخره راجع
 الى عشرين سورة وهي الرحمن والنجم واقتربت والخاصة والطور والذاريات
 واذا وقعت والنون وسأل سائل والنازعات وويل للمطففين وعيس والمذنب

والمزمل وهلاقي ولا أقسم يوم القيمة وتم يتسألون والمرسلات والذخا
واذا الشمس كورت كان عليهم يقراء كل سورتين منها على الترتيب المذكور في ركعة قال أبو داود
هذا ما ليف أي جمع ابن مسعود والثالث المثلث لأن المكتوب في المصاحف هو جمع زلات
في خلافه لم يكن رضى وبأذنه ورضي به الخلفاء الثلاثة وسأبو العجالة رضي الله عنهم أجمعين والمراد
بالمفصل السبع الأضد وهو سورة حم والفتح أو قل آخر القرآن وجمع بن مسعود غير
ملفت إليه لأنه إذا جمعه بعد زيد لم يبق فيه أحد قول من قام أي المبدأ وقوا في
صلوة ذلك بتدبير وتأين كتب من العاظمين على الطاعات والقنوت فيل على أربعة أقسام
الصلوة وطول القيام وإقامة الطاعة والسكوت روي أنها تسكن في الصلوة حتى تزلزوا
تلقا بين فامسكنا عن الكلام وكتب من المعنطين أي المكبرين والمراد بهم الخالق في
أرضه أنهم بلغوا في حياة النواب مبلغ المعنط في حياة الأحوال والمعنط صاحب القنات
كانه جمع المالك فتنطه من القنطاد قيل لا يجد العرب تعرف وزنه وقيل المعنط عند الكرم
أنه أربعة الألف دينار فإذا فالوا قنات طر حنطه في أن عشرين ألف دينار وقيل القنات
مسل جلد ثور ذهباً وقيل ثمانون ألفاً وقيل جملة كثر مجهول المبدأ قول على قدر ما
يسمعه أي قنات يسمعها من الحجرة أي لا يسمع صوته كثر ولا يستريح حيث لا يسمع أحد هذا في صلوة
المبدأ البيت وأما صلوة المبدأ في المسجد فكان يرفع صوته أكثر من ذلك في الوضوء والقيام في الوضوء
النوم قول قام أي المبدأ في الصلوة بآية أي كثرها متفكراً في معناها أي الصبح لما حصله
من الذوق هذه الآية السوية فليضط على عينه هذا في حق تجدي المبدأ وحصله كماله وتعب
فانه يجب له أن يضطبع بعد سنة الصبح وذلك ما إذا قام
المبدأ قوله كان إذا قام والمبدأ بهجاء قال آخر تعديوه كان عند قيامه المبدأ بهجاء أبو
الآخر والقيام من اسمائه وهو العايم بنفسه مطلق وهو مع ذلك يقوم به كل شيء موجود حتى
التيصور وجود شيء واحد ووجود الأبه وقيامه من قام ومعناه القيام القيام كقوله
وحفظ ما أحاطنا به وقال ومن فيهن دون عافيهن تغلباً للعقل لأن مما فيهن الملايكة و
القبلى نور السموات والأرض أي منور بها أو مظهر بها فان الذوق ظاهر كل شيء وإضافة السموات
والأرض للدلالة على سعة أشراقه أي أنت الذي كل استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم إلى ضياء
الوجود والمراد ببقائه تعالى المصير إلى الدار الآخرة وطلبه عنده تعالى الموت وقوله من أحب

الله الذي لا يورث ولا يظلم

أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والموت قبل الله لقاء الله ولوي دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء
ولكنه محقق دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل حسنة حتى تصل إلى الغور باللقاء وكما سمعت
أي أحببت وكما سمعت أي صدقت أو أمنت نفسي وعزائكم أي أمنت أي جعلت وبكأي تحبكم خاصيت
في خاصيتي من الكفارة أجاهدكم بقولكم ونزولكم عليهم واليك حاكم أي رفعت أمري وجعلتكم قاضياً
بينى وبين من خالفنى فمما أرسلت به من أمر الدين إذا المحاكمة رفع الأمر إلى القاضي قوله لما اختلف
فيه الحق لا أي هدانا الحق مما اختلف فيه بأدرك أي بفضلك وقدرتك أي ما اختلف فيه من الحق فذهب بعض
الناس إلى أن الحق كذا وكذا وبعض إلى أنه كذا فافهم في الحق من ذلك وهدي قد جاء بتعبه ثانياً
إلى مفعولن كقوله ٢ هدانا الصراط المستقيم معنى عرفنا وتانا لا واحد باللام كقوله ٢ أو لم يهد لهم
قال أبو عمر أو لم يبين لهم وتانا بالي كقوله ٢ الهدى للصراط مستقيم قوله طاماً أي متوضياً وتعاد أي استيقظ
والكون لا يقطعه مع كلام فاجت عليه أن يكون ذلك الكلام تسبيحاً واستيقاظاً من غوار النعاس وصوته
ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر ولا يذبح أي لا يترك قلبه الحق إلى الباطل ذهب إلى استيقاظ وضيق
الدنيا والآخرة فكادها من ن أو مرضى أو ظلم لأن الأرض تصير ضيقة عليه بذلك والله أعلم

باب التحريض على قيام الليل القاضية القفا وقيل
قافية الواو من مؤخر ومنه قافية السحر وقيل بسطه والمراد بالعقد عقد الكسل أي كمال الشيطان
على الكسل بدليل قوله ولا أصبح حيث النفس كسلان وقوله عليك ليل طويلاً أي تجتنب اليأس والنوم وكما
انتبه سؤل إليه أنه لم يستوف حظ الغنى وأنه قد بقي عليك من الليل لفت وتفتيد بالليل للمالك لأن
ما نخل به عقدته ثلثة أسماء الذكور والوضوء والصلوة والعقدة الأولى بتبسيط القيام والمائة تعويقه
في الظهور المبداً للغسل للذنوب والمائة تفتيح الصلوة ولعل تخصيص القفا بالذكر لأنه محل الواسطة
ومى له طوع التوى للشيطان فاصبح تشييطاً طيب النفس لأنه خلص من وفاق الشيطان وعقد
للقدر الكسل فلا يكون عبداً شكوراً إلى النعمة الله على غفران ذنوبى وغير ذلك من أنواع النعم وبول الشيطان
في الأذن كناية عن ملكه لا باطل الموجه للمبوء سماع الجوارح استخفافه به إذ فرغ على المستخف بالشيء أن
بول عليه أو يشغل بوسوسة وتزيينه الفوم له الصلوة وعدم انتباهه وتناوله بالنوم عنها فمما بول
لأنه جنيث نجث وأفعاله كذلك وخص الأذن لأنه جاسة الانبياء وسماع أصوات الدعاة لا خير
عن بعض خدام الصلوة أنه رأى في حنامة كان شخصاً أسود جاً فسجد برجله في بول في آخره وحسن
لوصوف بيل الأذن وجدها رطبة ففعل هذا يكون على طامع ما إذا اتزل استفهام معناه التبع والخير
الرحمة والفتن العذاب ودب كاسية في الدنيا أي العوان النياب عاريت في الآخرة أي في أنواع

الثواب ولا يختص هذا بالنساء فقط بل عام في الرجال ايضا وكذا وجه الزيادة نحو من والنزول
 والحركة والسكون من صفات الاجسام والله تعالى متين غير ذلك فيقول معناه ينتقل كل ليلة من صفات الجمال
 الى صفات الجملة والكمال لمن قهر العداوة ولا تنفع من الغصاة لا الزاوية والرحمة وتقول المعجزة وقيل
 به قول الرحمة ولا لطاف لا هبة وقربها من العباد او نزل ملكه خواص ملايكته فيقول حكاية الرب تعالى
 والخصيص بالليل والليل لا خير منه لانه وقت التجدد والطاهر المقصود تخصيص هذا الوقت
 السرف والفضل لان النية تكون فيه اخلصت الرغبة اليه تعالى او فرو ما ياتي به المكلف فيه ارجى وانفع
 وذلك فطنة الصواب ولا حاجة ولا حجة بالنسب جوابا للاستفهام وغيره عذوم اي غنيا لا يعجز
 اعداء الحق معقول وهو الحق لا ظلم اي عاد لا يظلم المعترض بنقصه به وباجراء اية عروفت
 بل ضاعف ذلك انصافا كثره وانما وصف له بالوصف المذكور من ههنا لانها المانعان غالبان في الاوضاع
 وذلك كله ليلية اي ساعة الاجابة لا تختص بعض الليالي دون بعض بل هي في جميع الليالي فليجهد العبد
 في احياها كل ليلية او بعضها لعل تصادف تلك الساعة ونصب كل بالظرفه وهو خبر ذلك بناء على
 ان نصف الاول لم يعم بعد ذلك وبنهاية سنة لا تحريم يقوم عند الصباح مما كان له حاجة الى بعد احياها
 السبل ان كان له ارادة وقاع فاض حاجته اي فعلها وذكر في لفظه ثم ليعلم ان الجدير بالنية قد علم العباد
 على السهولة والعادة فيقول النداء الاول لا اذان والى الاقامة لقوله حتى ياتي فضل الاذان من كل اذان
 صلوات وقيل الصواب ان النداء الاول اذان بلال فانه كان يؤذن نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه
 كان يؤذن عند الصبح وفي قولها وقت فاقاض دون قام فاعش ليله اذان لسرعة عليهم وسكنا
 في ذلك والدائب العادة والصالحين هنا جاز ان يراد بهم الانبياء الماضون ومكلف بفتح الكاف
 المم وكون الكاف ومنها بالفتح ثم السكون جاز ان يكونا معنى اسم الفاعل اي حصله بكسر تاء
 وتنهاكم عن المحرمات وهو كقوليه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ان يكونا مصدرين بمعنى
 المحرم وقوله يفكر الله اليهم اي ينظر اليهم فطر الوضوء البالغ والرحمة السابعة وقوله في جوف الليل لا يجد
 الاضيق جوف اي النصف لا آخر الليل قوله اي الدعاء السبح اي اقرب الى الله ان يسمعه الله اي ان
 يتقبله فالجوف الليل يروي جوف ونصبه ولا خير صفة جوف كما قلنا ويرعطف على جوف وقد مر الكلام
 من مستوفى فيما قبل عليها قوله لمن ليتن الكلام اي لمن له خلق حسن مع الخلق
 ويروي الان معناه وباج الصيام قيل الكرمه تعالى بارج الرجال على اي تعنه واحكمه بان
 القصص في العمل اي لا يقصده فيه والنو شطرا اذراط وتفريقا ويراد بالاعمال الاوراد
 اي افعلوا منها ما تطيقون المداومة عليه فان الله يحب المداومة على العمل والملا فيقول النفس كثر

مداومة

مداومة ما يجب الكمال وهذا على الله تعالى فقل انه لا يملأ ابداء ملتم او لم تملأوا ان الملأ على منتهى
 اقول وفيه فطران اللفظ لا يساعده بل ولا السياق ايضا وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى
 تملأوا سؤاله فستعمله حلا لا لاداره وارج كقوله وجزا سبة سبة مبلها وهذا ايضا كالاول ضعفا
 او قرب منه واحسن من هذا ان يقال ان الله لا يعرض عنكم بفضله ولطفه وعن كفاة افعالك ومحاراة اعمالكم
 الى صيرت منكم على حسب طاعتكم من ومن ملأ منكم واعراض منكم فاما سيقون به اليد طاعتكم حتى تملأوا من
 وتملأوا الا الكسدة ثم يتم بالاذه واجل المسألة اليه وهو لطيف لانه حاسب لفظا ومعنى وسياق قوله
 ليصلي احدكم نيتا طه اي وقت نيتا طه كقوله الخ او الصلوة التي نيتا لها فاذا افتراي ضعف اي لكل صلوة
 احدكم وقت كمال الداعية لا الصلوة وجدان الدوق لها فاذا وجد نفسه ملأه فليترك فان الله لا يبغي اليها
 عزمه ولا وقد جرد مفعول لا يروي اي لا يترك اي شئ يصدر منه قوله لعل يستغفر اي لعل يترك
 والدعاء لنفسه فليست نفسه اي فيسبق لسانه لا سبها وشتمها او لا شئ يبيح وهو لا يستغفر لسانه النور
 وقوله ان الذين اي دين الله الذي امر عباده وهو الاسلام ليسد اي مبني على اليقين والسهولة فلا تكلفوا انفسكم
 ما لم يكلفكم به الله ليحجزوا عن الوفا به وبما اوتي ذلك لا العجز عن القيام بحق ما كلف به وهو معنى قوله الاغلبه اي الذين
 ونيتا اصله نيتا فادغم والمشاورة الشدة اي لن يقاوم احدا الذين يسد القيام بآله بوجده
 ولا يكسب عليه الاغلبه الذين فسدت الفأجوب شرط مودا اي اعرفتم ما في المسئلة والوضوح الغرمة والغفور
 عن العمل به فسدتوا قيل اي اطلبوا باعمالكم السداد الصواب في الامر والعدل فيه وقيل اي ازموا السداد وهو
 الصواب والمراد الطوعية اليه لا حرج فهذا اعمالكم اقول في هذا احسن من الاول وتلك الطريقة هي الطريقة
 الوسطى اليه لا اغراط فيها ولا تفريط وهو معنى قوله وقاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتقوا الغلو فيها
 واقتصدوا في الدارين فابغوا في الامور اذا اقتصدوا في المؤلف فسدوا وقاربوا معناه لا تجلو ابل كونا على سكون
 في السورع في الدين كيلا يتقربوا او يبتعدوا الى باجته او البتدوا الى افوجوا واتخذوا ولا يسار قديما لا زمان
 والغدوة بالفتح المرة والغدوة وبلغ السيل اول النهاد فيفيض الرحمة المرة والروح وبلغ السيل اخر النهاد في
 بالضم ما يصلو الغداة وطلع الشمس والذبح فمما افحى سيرة الليل ارجى تخففا اي سادوا الليل وادغم
 الى سادوا اخره المعنى استعجبوا عما تحصل الجنة ونعيمها بالطاعة في اول النهاد واخره وسى في الليل فكما ان المسافر
 على المداومة في سفره بان سيرة اول النهاد ثم يملأ الاستراحة ثم يرحل فبعد العصر الليل ليسكن ثم يستريح الليل
 فلكل السائل المتعبد ينبغي ان يفعل في تعبد وسكونه ما لا يخل له به الكلال فيؤدي به الى لا تقاطع والملا ابل
 ان يتعبد ساعة ويستريح اخرى ليكون على المداومة ارجى وكان هذا بان لقوله ثم اقم الصلوة طر في النهاد والغفلة
 فانه هذه الاوقات انتقالا من العباد الى العبادة ومن الطبيعة الى السريعة ومن الغيبة الى الحضور

وايتيان من التبعيضية بعدد يتناول انما في انما الميل وازيد على حاشيته له اقول وحتمه يكون العدة
واختلافها هي المتعاقب بها على الطاعة في الاوقات لا اخذوا على الطاعة بالامتناع في هذه
في هذه الاوقات التامة والجزئية ما جعله المراد على نفسه من قراءة او صلوة وانما مقيد ذلك بكونه
قبل الظهور لانه كانه من جملة الليل وهذا يقع فيه الصوم فيه قول صل قائما الحديث قبل
هذا حتى العاجزان عجزوا عن القيام صل قائما فان عجز عنه ايضا قائما الى مضجعه ولا نقصان
لا جرم والحديث الذي عليه حق المنطوق ان اذا الفاضل قاعدا مع العدة على القيام لا يجوز وذهب بعض
الى عدم جواز صلوة التطوع قائما مع العدة على القيام او القعود والواقع خلافه لسبب السنة به
وقبل الثاني ايضا هو المفروض المرفوض الذي لو تحامل امكنه القيام مع صلاة شقة وزيادة في المرفوض
له الصلوة قاعدا وله نصف اجور القيام ولو تحامل المسقة وقام ثم اجروا ولم ان يصل قائما واجزؤه نصف
اجر القاعدا ولو قعد ثم اجروا وادى منهم مفضولة الى اني فواسطه طاهر الى متوضعا لم يفت
اي على فراشه ومحبب وبنى على عظم ذلك عند وكثر لديه وقيل اي رضى وانا بفسما عجب
مجازا لا حقيقة لانه لا يخفى عليه سبب شئ والتعجب يكون مما خفى سببه وخرج عن نظيره ونادى قائم
عن طائفة الى على فراشه الليل والحبب بالمسير هو المحبوب وشققا مما عندى الى خوفا في حاشية مما عندك
والحقبة بالنادي يقال شققا ولا شققا شقاقا مثلا وهو اللغز العليل باعليه الى الامم في
الانبياء وماله في الثواب الرجوع ولا يقال على محاذية الكفار هريق الى صب وهاو بدو في الضمة والله اعلم
باب

المنفعة متساوية بين قول نوتر له ما قد صلب كان في النسخ الحاضرة بصيغة المضارع المعلوم وثانيتها
العمل والتميز فيه للركعة وبه يشعر كلام شارح وقال شارح يروي بالمضارع المجهول الى حشيت ذلك ونرا
ويروي بالمعلوم الى جعل الاجل ما قد صلب ونرا وهذا يشعر ان نوتر بيا المعانيه قول نوتر في ذلك محسن
الى تسليمه واما الثمانية التي قبل الخمس فكيفية بل فيها غير متعرض اليها فان خلق بني الله كان القرآن
الى كان عليه متمسكا باواب القرآن وواوهم وما يمل عليه المكارم والمحسن والاطاف قال
في الاحياء اشارت بقولها كان خلقه القرآن لا مثل قول تعالى خذ العفو الآية وان الله بالمرء العاد او
الآية واصبر على ما اصابك وفاعف عنهم واصف وادفع باله الى حسن والكاظم الغيظ لا غفر ذلك في
الدالة على تعصب له اخلاق وفي قوله ذلك رمز داما لا الاخلاق الربانية واجتمعت الحضرة الالهية
ان يقول متعلقا باخلاق الله فعموت المعنى بقولها ذلك استحيا في سجات الجلال وسبقوا بحال
بلطف المقال وقيل رادت كان خلقه من نور في القرآن اشارت لا قوله وانك لعلى خلق عظيم ونقد ان يبي
ظهور ان ما ونوره فيسبغ الله الى يوقظ الله النور فيذكر الله الى عوا الشهد يشجعنا الى رفع صوت
بالتسليم قول ثم يصلوا لعتن بعد ما يستلم وهو قاعد قبل ما قضا لما فانه اقول فيه نظرا لالسيان
السيان وقيل بما خضابيه فلما استن الى كبروا خذ الله ثم قيل اي ضعف وفيه نظر عرفت وصنف في الاعين

صنيفه اي صلاتها جالسا كما كان يصنع قبل ان استن وقوله يادروا الصبح بالوتر اي ما يعقون فان بعض الوتر
بعد الصبح وعليه ما لك احدا واظهر قول السلف في انه يقضى متى كان لقوله عليهم من نام عن وتره فليصل
اذا اصابه وسننونه اي محضونه اي الصلوة في هذا الوقت من فجل الانبياء والاولياء وغيرهم من عباد
الله وذلك يعني الايتان في اخذ الليل افضل والمراد بالايام الثلثة ايام البيض وبالايام السريعة وخفت
جند جند قول به يادرج وتلك قبل اي لسبع وكذا الباقي اقول والله اعلم لعل المراد انه يصل في
بثليمه وثلثا باخرى والا فلا فائدة في تفصيل السبع بالادرج والثلثة بل من ذلك مستحسن عند
العبادة فكيف به عند ارباب الفضايلة وكذا القول اخواته قول الود حق قبل اي سنة قول
ان الله تعالى وتعالى واحدة ذابة لا تقبل الانقياس في صفاته اذ لا شبهة له ولا جعل في افعاله فلا سريكة
ولا معين وحج الوتر اي يثبت عليه ويقبله من عامله قبل وكان ما يينا سبب شيئا اذ في مناسبة اجبت الله
ما لم يكن تلك المناسبة والوتر ليس فرضا بل سنة لقصة لراغباتي ومي قول هل على غير حق الحديث وقوله عليهم
خمس صلوات كبرهن الله على العباد الحديث وقال الجنيد بوجوبه لقوله عليهم الود حق فمن لم يوتر فليس
اجيب بان معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس حنا والفرق الواجب عندنا مراد فان قيل في الدلائل الدالة
عليه قوله عليهم الحج والعمرة فرضان واجبتان فلو لم يكن احدهما عسرا لخرل كان الفرض مقطوع بوجوبه
المظنون بوجوبه كما قال لفسد معنى هذا الحديث اذ يلزم منه كون وجوبها مقطوعا به فظنونا به وهو حال القول
بكت جواز لم يكن قول فرضيتان واجبتان على جهة التغليب بل لئلا ان العمرة ليست فرضه فلو قواهم في العمرة
ولذا قول واجبتان ايضا على التغليب بل لئلا ان الحج ليس واجبا عند بل فرض فتاة غلب عليهم جانب العرف
في السنة وثان جانب الوجوب وايضا لم لا يجوز لرفع شئ واحد مقطوعا به حرمة ومطلوبا به من اخرى
والفان قوله ناولوا اي اجعلوا صلواتكم وتوايتم الوتر اليها تؤذن بشرط تعدد كانه قال اذا اشدتم
الى الله حبه الوتر فاوتروا والمراد باخذ القرآن المحنون المصنفون للمعان خاصة حتى توتر في قيام تلاوة
ومراعاة حدود ولا حثاده اتباع الثاني لاول تعوية وتأكيده المكارم او المآل قال ناولوا امركم بانعام من
ويروي زادكم صلوة ويروي امركم بصلوة واحكم واخوانه لا يدل على الوجوب الاحتمال الكلي الذنب وانما
قال من حرم النعم ترغيبا للمعرب فيها لان حرم النعم ومعى لا بل النفس شئ عندكم والوتر يدرى بالانصب
بقدر اعني وبالرفع كدفع في قوله جعلها فماتن صلوا العشاء الا ان تطلع فجر يدرك على انه لا يجوز
تقديمه على فرض العشاء او على جواز فعله بعد العشاء وان كان قبل سنة كما هو الجديد المختار فليقبل
اذا احدث صبح اي فليقصر الوتر اللهم اهذب فممن هديت اي اجعلني من هديتهم وعافيتهم من
المحافاة الله في دفع السور وفمن توليت اي من توليتهم الى احبيتهم او من تقوم تحفظ
من ثوى العمل قلن وواليت اي اجبت حر المواة ضد المعاداة تبادلت اي ددت في الخير

وسى النماز والزكاة وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة كل شئ باب القنوت
وهو اصل الطاعة ثم سمي طول الصلاة بالذكر فتونا وهذا مرادهم من قوله
الوليد لا قوله ربعة دعاء منه عليهم السلام في الصلاة بالذكر فتونا وهذا مرادهم من قوله
اي اذنتك على مضرد دعاء منه عليهم السلام في الصلاة بالذكر فتونا وهذا مرادهم من قوله
قال ثم لم تعلموا ان تطوعتم اي ان تنالوا بكم على مضرد دعاء منه عليهم السلام في الصلاة بالذكر فتونا وهذا مرادهم من قوله
واجعلها سنين اي اجعلها بطاعة او لا يام وان لم يجز لا يام فكل لاله المفعول الذي هو هو بالحقيقة
عليه جهر بذلك اي بالدعاء المذكور وسوا يوسف ذكرها الله بقوله ثم ياتي بعد ذلك سبع سنين اي سبع سنين فها هو
وجذب واو في قوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون بمعنى الى اي صبر على ما يهينك
الزيتوب الله عليهم او يعذبهم ويكون رضا لا امر الله وتعبيره ولا نقل ولا تغل شيئا باختيارك
لا حياء جمع حي بمعنى القبيلة قوله قال قبل اخذ هذا البونجيفه والآن اس المفعول لهم القوا سبعون رجلا
كانوا من اهل الصفة يتعلمون القرآن ويتقنون العلم بعضهم النبي عليه السلام اهل بيته في الواجعة المبرجة ليدعونهم
الى الاسلام وليقروا عليهم القرآن فلما تزلوا بغير معونة فصدتم عامر بن الطفيل عليهم السلام وهم ذلوا وكان
فيهم عيسى وقائلوهم يقتلوا ثم وهو معنى قوله فاضيبوا او جأ منهم كعب بن زيد لراى اصادك فانه
مضى فيهم فخلص وبه روى فعايل حتى استشهد يوم الحندق وقوله نزلوا عليهم اي على قاتليهم وقوله
انه عليهم قنت شهر انهم تركوا الاكثر على انه لا يثبت في الصلوات لهذا الحديث والذي يحد قيل
يثبت في الصبح وعليه ما ذكره الشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت بالمسلمين نازلة فتتوا في جميع الصلوات
وتاول قوله ترك على ترك التغير والدعاء على اولئك القبايل المذكورة في الحديث او ترك في الصلوات
لاربع لانه ترك في الصبح روى عن ابي اسحاق انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت في صلاته الصبح حتى فارق
بالكونه الدنيا قوله ههنا يتعلق بصلوة مع على ربه وقوله اي بنى هذا شئ محدث اي احده الباعون
وقيل ياولد اي تزل القنوت محدث وعلى راي الشافعي به تقدرون ان ترك بعد الصبح محدث اقول
والبعذر خلاف الاصل والحق انه لا يلزم في القنوت من بني هذا الصبح الى له مع انه معاد فثبت
برواية ابي اسحاق اخذ اذا هو اعلم باحواله عليه السلام باب
قوله اتخذ حجة في المسجد اي لصلوة تطوعا وكان كجرح منها وعلى باجماعه في العرايض والتراوح حتى كلف
عنه ليلة فانه صلى بهم الفريضة وظهر الحجر ليخرج بعد ساعة للتراوح على عادته فظنوا انه ناه
فقصدا خروجه اليهم فقال لقد رايت نبلا حرككم على اقامة صلوات التراوح باجماعه حتى ثبت
ان تفرض عليكم والذي رايت اسم ما زال وبكم خبر مقدم والضمائر في يكتب وكتب وبه لما فعلوا
من التراوح المذكور على السياق وبغزعة اي بعزم وبث قوله في قيام رمضان اي في قيامه اي
بالتراوح او قام بالصلوة فيم اي لياليه ايمان بالله وتصديقاً بانه يقرب اليه واجتبا با اي كسب
اي يعتد ما فعله عنده تعالى اجرا لم يقصد به غنى اي جعل خالصا لله ولم يقصد به الربا والسعة ونسبها

اما حال اي مؤمنا ومجتسبا او مفعول له ولا امر على ذلك على قيام تراوح رمضان يتفرد بن وصدا خلافة
تحرر اي في اول خلافة ثم خرج عرفة ليلة في خلافة رمضان فوال الناس يصلون في المسجد فوالدي
على صلوات الفريضة فامر باقامة صلوات التراوح قبل اخر الاي من كعب ونسبها للادنى ليصلها
بالناس احاطة والمراد بقيام رمضان او لا صلوات التراوح عند اكثر العلماء وعند اهل المدينة
اصد واربعين ركعة مع الوتر قوله فلم يتم بنا شيئا اي لم يصل بنا غير الفريضة وكان اذا صلى
الفريضة دخل حجرته حتى ياتي بصلوات رمضان ولوى قوله لو نفلت للتفتي والتغل الزيادة
سميت نوافل العبادات بها لزيادة بها على الفرائض والمعنى انه يفتي ان يجعل قيام بقية الليل زيادة
لها على قيام المنصدة وهذه الصلوات الى صلاحها التي صلوات او تاد العشر بالحاجة لم يعلم اهل صلوات
التراوح ام التجدد الواجب عليه ام الوتر ام صلوات القدر وقد حجب الراوي السليبي اخذ الشهر وهي ليلة
الثلاثين في آخر سبع ليال من الشهر بالليلة التي ياتي بعدها سبع ليال في ذلك عن عسرون وعلى هذا احوال وجه
على ظاهري فيقع القيام في الزواج فلمحقق حتى ينفذ اي الامام وقوله حتى ياتي تلك الليلة لم يكن هذه الزيادة في
معالم السنن ولا في شرح السنة فلو جاز بعض الروايات واصل الفلاح البقاء والمراد به نفسا
السجود سمي به لكونه سببا لبقاء الصوم وقوله لغنى السجور كانه من من الحديث انه لفظ المصنف
بدليل ما روى في بعض طرقه فليست وما الفلاح قال السجود وليد المصنف سبحانه في ليلة البراءة وحضر
فثبت له قلب انهم اكثر غفارا من سائر القبايل قوله صلوات المزار في بيته افضل وصلوات مسجدك
هذا مع ان صلوات مسجدك علم افضل من صلوات في سائر المساجد غنى المسجد الحرام والله اعلم
باب صلوات الضحى ام هاني هذا اخذت على رضي الله عنهما ثبت في صحيح
قيل انها زوجة ومثبت ذلك قوله وقال في اي ما فعل عليهم هو صلوات في اول ذلك الوقت
الضحى قالت اربع ركعات وولما مشيا الله الى كان لا يتقصر على اربع وزاد عليه ما شاء وغيره كونه
لم يثبت اكثر من اثني عشر ركعة والسلامي جمع سليمة وقيل جمعة وواحد سواء ويح على سلاحي
الضاح وهو عظام صغار بين كل مفصلين واصابع الانسيان واذا كان على كل منهما صدقة فاعل القطاع
القطاع اولى والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكك الله تعالى على ان جعله لما يكون له يتكلم
على الحركات الناجية وذلك بالقطاع المتفنتة لتفتن الحركات ولم يجعله كاللؤد الا يقدر على تفتن
الحركات وليس المراد بالصدقة الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد من الصدقة الشكر والقيام
بحقوق النعم لقوله وكل شجرة صدقة وكل حي صدقة اي ان على كل عظم ابن آدم يصبح باقيا على
هيئته التي بها يتم منا فعه وافعاله صدقة وسكوا لمن صوته ووقاه عما يؤذنه وتغني عن ذكر كل ركعة
الضحى والمراد بذكر الركعة التي بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المتبج والمراد من التوبة وقيل هو المتبج
على الذنوب والى وعين والمراد من هذا ان يوترجض يومنا رخصا استند حرة والفصل جمع الفصول
والذاتة اذا فصل عن غيره وجمع ايضا على فصلان اي حين جدا لفصل حرة الشمس فيبذل في كل

حذر الرضا واجراقتها اخفاها فذلك الحين هو حين صلوات الضحى ووقتها وانما اخفاها لئلا يراها بين
 لميل النفس فيه الاستراحة فالاستغفار فيه بالصلوة اوثق ورجوع من حمار النفس الى راحة
 الرب مثل قال عليه هذا القول حين دخل مسجد قبا ووجد اهلها يصلون في ذلك الوقت وانما جرحهم
 بصلواتهم فيه لانه وقت تركن فيه النفس للاستراحة لما ليس بها من الغيوب فلا يتفزع فيه الله الخلق
 من عباده الرجاءون فيه ولانه وقت يتهيأ فيه اسباب الخلق لذكر الله فيرد على قلوبهم من الانس بذكر الله
 بما يقطعهم عما سواه فعليه ان يصدق في كل تفصيل انه نعمة من نعم الله تعالى يتيسر به تسلسل الحركات
 والقبض والانبساط وخبر النجاة والسنى مخدوف بقدرته صدقه فذكرت الظاهر في ذلك ان صلوات الضحى تجزئ
 والا فليست تجزئ بك وقول سبح الى الصلوة ونصرف الى ما يخرج وقد يكون بعض صلوات الضحى سكت عما يشتهر
 اكان الله صلواته يصلها فقالت لا والله على بكرة وقال ابن الاثير بها ولا الهى عنها والله اعلم
 ما لا يدرك قوله بارجى عمدا هو جاز فلان انهر
 من فدان فان قيس انما يفتقر الى ما يبنى للمفعول وقدي هذا لان العلم مرجو به وانما اضاف الى العمل لانه هو
 السبب للرجاء فاني سمعت دق نعليك اي صوتها عند المشي فيها من فيض الطارى وهو تارة قوي تارة اضعف
 لعل عقابتك قصوف للذي يدنو من الارض فيطير ان اذا انقضت هذا امر كونه شعاع به عليه من عالم البصر
 الغيب في توجهه او يقظة او بين النوم واليقظة او داي في ذلك ليل المرحاج ومشي بلال من يده عليه كان
 على سبيل الخدمة ما جرت العلى بتقدم بعض الخلق بين يدي مخدوم وسؤاله عليه حنه كان لمطيب قلبه
 باستقامة لجنه وليدوم على ما هو عليه الطاعة وترغيب للسامعين في بعض السروج ان وقت بالقاء
 وتسرعا ذكره في بعضها كان بالقاف وقسر ايضا بالصوت فليتحقق الصواب في ذلك ولعلها دوايتان وقول
 ان لم تظهر ظهوراى وضوءا لآخر بدل الحلافة على استجاب الركعتين في كل وقت بعد الوضوء وان كان في الزاوية
 المكروهة الا ان تعال انه لم يتوضأ في وقت كراهة او انه يتوضأ فيه اخر الصلوة حتى ينزل وقت الكراهة وقوله
 ما كتب لي ايما قدر لي والاستحسان طلب الخيرة وقوله كما يعلمنا السون في القرآن يدل على شدة اعتناؤه عليه
 بتعليمه بتعليمه الاستحسان وعنى استخيرك بعلمك اطلب عندك الخير فانك عالم به وانا جاهل واستفاد
 بعد ذلك الى اطلب عندك القدرة على ما توفيه فانك قادر على اقدارى عليه او ان تقدر على الخير بسبب قدرتك
 عليه والباء للسببية في الموضوعين في شيء حاجته جملة تغرضه وخير خبر ان الدال مضى في قوله
 فاقد على اي اطلب عندك اي اجعل في قدره عليه او قدره ويسر الى هيبته لي واصبر في عنه تاكيد لقوله
 واصبر في عنه لانه لا تكفر صوابا عنه الا يكون هو صوابا عنه واقل ذلك الخيرة اي اقض لي به نعم ارضني به الى
 خيرك المقدور واذا خذته امر اى نزل به مهم او احب اليه ثم صلواته بمسبقتي الى الجنة
 اي باني عمل نوحيت دخول الجنة مسبقا واقدمت عليه قبل ان امر به واصول اليه جعل السبق
 في السبب كالسبق في المنيب ولا اقل ليس لاحد فضلا واحدا من اخيه ان يسبقه الى الجنة وليس هذا
 كقول القائل لعبد سبقني الى العمل قبل ورود امرى عليه والخصخصة صوت كصوت السلاح او
 القاطع اي صوت نعليك وقوله بها الى سببها دخلت الجنة والمحبات هي حجة وهي الكلمة او الفعل التي
 التي اوجبت الرحمة والعزائم هي غزاة وهي اخر الواجب اي اسالك اعمالا يوجب رحمتك واعمالا تنفذ نياك

الاسكان

لي بها مغفر كل والغنيمة اي اسالك ان تقطيني نصيبا وافرا من كل خير وتبد الحاجة بكوتها في
 لله تعالى فان الحاجة قد يكون مرضية له وقد يكون غير مرضية صلوات الله عليه
 يا غاه فنادى اضعف الايا المنة كلمة طميت الفا والحق بماء السكت كيا غلاء الا انك اي اعطيك
 من المنحة العطية الا افعل بك كذا وكذا ومع نسخ المصالح والبراه الصالحة لك بل انما ذكر هذه
 واحدا بعد آخر فنيضا على الاستماع لا ما يقول عليه ونصب عشر خصال على تنازع افعال قبله
 وهو على حذف خصال اي فذكر عشر خصال يوضحه قوله اذا فعلت ذلك الله لما كان المضاف مقدر او جهة
 اليه والضمائير قوله اول وآخر وقديمه وحديثه القول وعلايته عايد لا قوله ذلك ولم يكن في النصح لفظ قديم
 وحديثه والخصال العشر هي الاقسام العشر في الذنوب ومن خلتوا اكثر النسخ عن قوله قديمه وحديثه فان بعضهم
 بالعشر الخصال المتبقيات والتجيدات والتكليات لانها فيها سوى القيام عشر قال في قوله اول وآخر
 يخرج حنة ما يليه ولا ياقه فما الحاجة لا لقاد انواع الذنوب فله ذلك وقطعا لوهم ان ذلك اول وآخر
 ربما يكون عمدا او خطأ وعلى هذا في اخوانه والفيضا في النصيب على الاقسام حث للمخاطب على التمسك بالله الجوى
 في كل الاقسام اعم مما يليه في وجه الاول والاخر فيكون قدما ويكون قدرا والعدم والحديث ولا يكون خطأ ولا يكون
 والعمد والخطأ ولا يكون صغيرا ولا كبيرا والصغير والكبير قد يكون سدا وقد يكون علانا وعلى هذا ما كان لا سفل
 قال السرد والعلان قد يكون سدا وقد يكون علانا وقد يكون سدا وقد يكون علانا وقد يكون سدا وقد يكون علانا
 كالامر والكنه او على ضيق مستدا مخدوف اي ملوثر فقل وقوله اهو الموعود عايد لا ذكر قوله اذا انت فعلت ذلك او ان
 تصاب من قوله ذلك وكلام بعضهم يشعرون في قوله عشر خصال هو بعد قوله وعلايته عايد لا قوله اذا انت فعلت ذلك او ان
 الى هذا عشر خصال ويرفع على انه خبر مبتدا اي هذه عشر خصال وصلاح الصلوات بادائها صيغة والجمع الى
 صاذا في الجمع والصغير في الما للقطوع والناش بالاعتبار النافله يكون سدا وعلمه كذا اي ترك من الصلوات من سدا
 بالاعتبار للقطوع وكذا في الروق وصدق القطوع وان كان علمه من احد احدى اعمال الصالحة بقدره وروح لا صا حقا وما ذكر
 الله لعبد الى ما سمع له سماع قبول قوله علم ما اذن الله لى كاذبة لى يتغنى بالقرآن وليذكر اي يذكر ويغنى من
 خربت الحب اذرة ذرا وفي بعض المواضع بالبدال المهملة المضمومة في رجع صرع النافه بالبين يلا ذروا
 فهو بالبدال المهملة على بناء الفاعل والمجته على بناء المفعول قال شارب وهو بالبدال المهملة تصحيف مفعول وقال الخرج
 كخرج الجسم وذلك بغيره مكانه واستبداله مكانا اخذ وهذا محال على الله تعالى ولظهور الشئ عن الشئ يخرج
 لنا من كلامه نفع وخير اي طهر وهذا هو المراد والمعنى منه ما ازل الله تعالى نعمة صلواته وافهم عباده من الشرايح
 والاحكام او المواد ما خرج من كيا به الميمن وهو النور المحفوظ او ما خرج من علمه الكامل وقيل الضمير في منه
 الى العبد وخروجه منه لونه متلوا على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيل وقوله يغنى عن هذا التفصيل

قد اختلفوا في ما فيه ومصدرة استغناء بترك فعل قولهم على قلة الاستعمال قبل وقد في قوله
 ما و قد عكركم بالتحريف ومعنى الحديث ان احد الامور كان لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات
 واما حتم الله على ملوهم الى اجتماع فان الانتهاء عن التزك بترغيب النفوس الى المعاصي لا الطاعات
 وحسنه لا يكون في الغافلين وعكسه يفتني بهم الى كونهم من الغافلين والنهاون التقصير والطبع الطبع
 بالسكون الحتم والتزك الدنس والجمعة من فروع الاغنيان عند لا كثر وقيل فرض كفاية والصدق
 مستحب للذبح انهم التزك وجبه على فصح الذاء الا بيان لا الجمعة ان لم يكن اقامة الجماعة وعلى ان
 من اواة النيل اي ضمة يربواها واجبة على من بين وطنه ومن الموضع الذي يتقاع فيه الجماعة فانه
 يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة لا وطنه قبل الليل وبه قال **ابن حنيفة** رحمه الله
باب التنظيف والتكبير قول من طلع المراء هذا الظاهر
 قصر الشارب وقلم الاظفار وحلق المعانة وتنظيف الثياب او ليس التردد
 في الواوي فلا يفرق بين اثنين متقاربين حيث لا يبيح ما بينهما جلوس احد ما كنت له في قوله السنة
 او غيرها والتمسوا بكم الامام قراءة الخطبة وفضل ليلة ايام اي وزايتها لانه تعالى يقول حرا بالجمعة فله
 عند اشغالها وفضل عطف على ما في قوله ما بينه قول **ابن حنيفة** في من شرب الخمر الى سقوت الارض المسجود
 فانه كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السجدة وعدوها فقد لغا الى فان كان تكلم بالغو وقيل الى مال
 على الصواب وعمل وقيل اي غاب والغيبه الى غيبته وقال لغا ليغزا ويغى اذا تكلم بالايمن وهو
 اللغو والتمسوا المتكبر اليها والتكبير الى كل شيء والمباحرة اليه كذا في تفسير التكميل في الحديث
 لكن اللغة لا تفسر على طوا هذه فقامت الى كنههم لا يكسبون ثواب الداخل في هذا الوقت
 لغاية قلة بالاضافة لا اسماء الى الخطبة فقد لغوت فالطريق لا شاة الى السكوت بالاصح
 او اليداخذ ذلك دون التكلم به ثم كالف اي يذهب الى موضع فقوده اي يخرج احدا من مقامه بعد
 هوفه وغسل بالتشديد قال كثرانه الجماعة قبل الخروج لا الصلوة لانه مح خضر الطواف الطريق
 قال غسل الرجل امراته بالتشديد والتحريف اذا جاعها وقيل بالتشديد معنا اغتسل بعد الحج
 بالجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتليثا وقيل اراد غسل غنى
 هو انه اذا جاع امراته اوجبها لا الغسل وقيل لها معنى كذا في التاكيد لقوله علم حشى ولم يركب وقيل
 غسل غسل الرأس وحل لان العرب لم يسموا راسهم في غسلها مؤنة فاقردها بالذكور اغتسل
 معنى غسل سائر جسده ومنهم يروي غسل بالتحريف وحسنه فاغسل لا خلوا عن الزيادة ككسب
 وحسنه فاذا ان حمل الاول على الوضوء والثاني على الغسل او الاول على غسل الجماعة والثاني على غسل ذات
 بالخطم ونحوه لا يش فعل ذكر يكون نظافة البع وبكواي الى الصلوة في اول وقتها وكل من اسرع في شئ
 فقد بكر اليه وابتكر محينا اذكر اول الخطبة واول كل شئ بالكودة وابتكر اذا اتي بالكودة الفاكهة
 وقيل هو معنى بكر اي تصدق قبل خروجه في الحديث بالكود بالصدق فان ابتداء لا يخطها وجود

هو عدم الانتهاء عن ترك

الفرق

الفرق بينهما ككسب والنسب واجز صياها بدل عمل سنة ما على احدكم اي ليس على احدكم جناح
 ولا ضرر لتركه لانه لا يش حسن خاص يقوم الجمعة وان يتخذ اما مفعول وجد واما يتخذ لا جناح
 من ان يتخذ والجمعة ولا يتناول الخدمة يروي بفتح الميم وقد تكرر في الخبر والكسر في الخبر
 والمراد نياح ساير الامام قول **ابن حنيفة** في الخطبة وابتداء اي يتأخر عن الخطبة في خطب رفات
 اي تجاوزها بالخطم اخذ جسر يروي على ناء المفعول الفاعل اي انه اخذ ذلك الشخص صنيعة هذا جسر
 جهنم يودي به اليها اي كغير اذ اوق الناس هذا الوجه سببا لورود النادر اخذنا الله ذلك على ناء المفعول اي
 هذا المخط جسر الما جهنم عشي ويعني عليه مجازاة له بعمل فعله وهذا مبالغة في تخيفه ويقال اجش الرجل
 اذا جلس على مقعد وجعل قدومه على الارض ونصب ركبته وساقية وجهه ظاهرة وساقية بعامته او يديه
 او بشئ آخر في رقبته ونحوه وما سيم الجوى بالكسر الضم قبل والكسر هو الرواية وانما هي عنه لكنه جلبة النوم فلا يسمع
 الخطبة وتعرض طهارتها لا تتفاضل لعدم يمكن مقعدته من الارض اذ قد خرج منه رشح وقيل لكونه
 في هيئة اصحاب الغفلة المستعدون من سمارا اذ من العرب وهي جلسة ساداتهم المتكلمة اقول ومن
 هذا القبيل ما تخذ بعض الفقهاء والسيوخ ويسمونه كذا الضجة والامام خطب حلل عن الجوى وفاريد
 لا يقال في مجلسه آخر خطب النوم عنه لاجل اليه **باب الخطبة والصلوة**
 تقبل في القبولة وهي يوم نصف النهار وقيل المقييل والقبولة عديم لا استراحة نصف النهار وان لم
 يكن معها يوم قال تعالى واحسن مقبلا واجنة لانوم فيها ولا تتعدى اي ولا تاكل الغداء وقيل
 الذي يوكلا في النهار فقوله ما كند تقبل ولا تتعدى اشارة الى التكبير قول **ابن حنيفة** بترك بالصلوة اي صلاحها
 في اول وقتها وابدائها صلواتها بعد وقوع ظل الجداية الطرافات لئلا ينادي الممان نحر الشمس عند توجههم
 الى المسجد واوله بالروح بدلا من النداء والنداء الثالث هو الاذان على المنارة اي سطح المسجد بعد الوقوف
 وقيل خروج الامام كما هو الاذان في حاسا ليعلم الناس وقيل في الجمعة وحضر او سيعوا لادبوا له انما اذان عثمان
 لكنه الناس لينتفي الصوت لا نواحي المدينة وسمي نائما وان كان باعسا والوقوع اولا لانه تلك النداء بن الكاينين
 عليهم ومما لا اذان بن يوي المنبر بعد صعود الخطيب وقيل قراءة الخطبة وهو النداء الاول والامامة بعد اذ
 في الخطبة ونزوله وهو النداء الثاني والنزول في قوله اذ في سوق المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على خطبته
 هذه الدار سميت زورا لميلها عن غارات البلد يقال فرس زورا اي بايلة وارض زورا اي بعيدة وتكون
 الناس اي يعظم والقصد الوسط بين طرفي الارض والقرية والمدينة العلامة وهذا الحرف هكذا
 يروي بفتح النون وقال شارح والمدينة يروي تحفة النون في الحديث وهي العلامة والتمينة الاغلام
 ويروي بالتشديد اي تحسرة ومختلفة اقول وقد اوردتها الجوهري باب النون وفصل في معنى
 العين وذكرها معنى العلامة وهو يدل على الميم اصلية ولكن يكون غير هذا الباب بان يكون مفعلا

المكسورة المنقولة ويكون معناها مكان لقول العايد انه عالم وانه فقيه وانما جعل ذلك من علاقة فقه الرجل لان
الصلاة اصل الخطبة شرع فاقترن عليه الزمان وليس من هذا الحديث والحديث الاول ثانياً لان المراد بهذا الطول ان يكون
على وفاء السنة لا قاصداً ولا فاضلاً عليها ويجوز ان يكون في نفسه وهو ان يسهل على السامع كما يجوز في السجدة عند
ومعنى من البيان سبحانه فيلزم ذلك من لفظة الصلاة وتعبير بعبارة يتخير فيها السامع كما يتخير في السجدة عند
القول السجدة وقيل بل ذلك من لفظة الصلاة وتعبير بعبارة يتخير فيها السامع كما يتخير في السجدة عند
كما يجوز جعله من رواية ما لا ينافي ما في الحديث من ان يكون في نفسه وهو ان يسهل على السامع كما يجوز في السجدة عند
صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ما في الحديث من ان يكون في نفسه وهو ان يسهل على السامع كما يجوز في السجدة عند
وجهه وعينه اذا اخبر بآداب الجليل المعقول معه والمراد به والقول المجيد اولها لا جميعها فلو
كان كذلك والساعة ترفع وتضرب على العطف او المفعول معه والمراد به والقول المجيد اولها لا جميعها فلو
قد اخرج الى سائر الارسل فليكون ذلك من لفظة الصلاة وتعبير بعبارة يتخير فيها السامع كما يتخير في السجدة عند
وليتخير فيها اي تخفف فيها وتغفل عن كون ذلك من لفظة الصلاة وتعبير بعبارة يتخير فيها السامع كما يتخير في السجدة عند
في انشاء الخطبة وقوله اراه في كلامه روى هذا الحديث في الرواية عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر
الاذان يا بـ صلوات الحرف قبل جلد بكسر الفاء وفتح الباء
اي نحو والموازية المتعاقبة والموازية فصاف ففنا الى انما لم يصغى في شرح
الصغوف قول بـ ثم سلم اي رسول الله ولم تسلم الطائفة الباشة قبل بل اقبلت لا وجه العدو ووجه
وركعوا ركعتهم الثانية ثم سلموا وركعوا ركعتهم الثانية وركعوا ركعتهم الثالثة وركعوا ركعتهم الرابعة وركعوا ركعتهم الخامسة
فيل وهذا اخذ بوجهه انما لم يصغى في شرح
ولا يصحح الا في الاذان والاقامة في الموضع الذي صلوا فيها او لا يصحح علمه وقيل صلى علمه صلوات الحرف
على اذان مختلفة بحسب ما رآه في الخطب المحررة والصلوة فلذلك اختلفت العلماء في كيفية قول
حي اذا كان الحرف اسدال اذ كان على اذ انما اذا استند الحرف والتم القفال ولم يكن الا احد تركه صلوات الحرف لا اذ كانا
تقبل القبلة وعدم وذات الرقاع بكسر الراء وبالفتح اسم احدي غزوات غزاها عليه في الحاجة
في الجملة سميت بها لتسليم على اهلها الحرف فيها لغزوا النعال وهو الاعلام الغالبة كالعبقور وقيل
لان الارض التي اتفقوا كانت بيضاء وسوداء وحمراء كالرقاع المختلفة الالوان قال قلت فحدث
جابر حتى اذا كانت ذات الرقاع يول على انه اسم مكان بعينه فقلت اطلق اسم الحال على المحل قوله
وجله العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم وخدامهم ونفسه على الظرفية بفعل مقدر اي ان طائفة صفت حيا
العدو ويروى تجاه العدو بابال الفاء والواو والموا الى كل الطائفتين المتصلات صلوات الحرف في غزواته المفارقة
والثانية منها سلمت معه عليه وقول فصل بطائفة كعب بن زيد الرواية كالف ما قبلها مع ان الموضع واحد
فكذلك انما عليه صلوات الحرف في هذا الموضع مرتين حتى كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر ثم تاحضوا اي غزوا الموضع الذي
سلكوا فيه واقتصر على الركعتين وسلكوا فيها وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعات قبل جازل لم يكن ذلك قبل آية
القصر او في موضع او مواضع اخرى فلهذا كان كذلك فكيف يكون للفقهاء كعبان واذا لا يصح ان يكون لهم كذلك

او قد فاقه
المعنى
في بعض

لا يتعد القصر ولا يفي لبقول القوم قصروا واليه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في ذلك كقول العدو اي اياه وقيل انه
وتأخر كل منهما فكان لآخر كان خطوب او خطوبتين وقوله ثم اخذ وهو الحذور والهبوط ضد الصعود
ومول والصف الذي يليه يرفع الصف عطفاً على لفظ الين ويجوز نصبه مفعولاً لا مفعولاً كما في قوله
عند النصب ويطلق لكل اسم موضع ويدل قوله ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى الى اخذ على جواز ائتمام المصنف
قال الصلوة الثانية كانت له عليهم نفلاً وهم قرضاً باب
السنة الحذرة لا المصنف لصلوة العيد الا في غزاة فيصلون في المسجد فاول شئ يبدأ به الصلوة يدل على تقدم
الصلوة على الخطبة في العيد من خلاف الجمعة وان اصل صلوة سنة للعيد لا قبلها ولا بعدها والبعث المجيش
المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول المعنى لو اذ ان يرسل الى موضع لا يرسله وقيل قطعه اي وزعه
على القبائل او يا حو باقيد لا فرق به الاجتماع الناس حتى الاحتياج ان يجمعهم من اخرى ولم يمنع الخطبة عن ذلك
وهو دليل على ان الصلاة في الخطبة جازية للامام قوله بغوا ذال الا اقامة لشيء من التوافل في اذان في العيد
الصلوة جامعة لخروج الناس عند سماع ذلك ومنه في الاستغناء مقدرة في قوله شهدت فرايتهم
يأبون الحديث يدل على جواز عطية المرأة بغوا ذن زوجها وغاها ان عطيتها بغوا ذن مودودة وقيل روى
انه علم لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وهو مودود عند الاكثر مبنى على العشرة واستطابة نفس الزوج
وكذلك انه كان في عيد الرشيد ويؤمن من هو يذل لا الشيء لياخذ اي لياخذ اي دفعها والخلق جميع خلق
حلقة او جمع صديق وهو الملقوم يرتفع بالبال اي الملقوق او ما في خلقه من اعلى اخلاق العفد من ادفع اي
ذهب الرسول عليهم قوله فيشهدان جماعة المسلمين يدل على ان حضور غير المصنف ايضا يوم العيد في
المصنف مكتب فانه يوم الزينة على خلاف صلوة الجمعة وذات الحذور والخدرات والنساء لكن حضور النساء في زماننا
عند من كتب لظهور الفاديين الماس وعدم الوازع غزاة في ايام التشرى وللبسها امر بالبأس
وبضربان اي الكف على الكف وقيل بترقصان من ضرب الارض وطها بما تقاولت اي تفاوضت وتخالطت
بعضها مع بعض وتفاخرت به الاضاد من الاستعداد يوم بعات بضم الباء وبالعين المهملة وهو اسم حصن لاوس
وهو يوم مشهور كان فيه مقلد عظمه للاوس على الخبز وتبعت المحاربة بينهم مائة وعشرون سنة حتى قدم عليهم
المدنية فالتف بينهم فبقيت مقدمة ومنه نزل لوانت حاني الارض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الفت بينهم
وكان السحر الذي تخشيان به في وصف الحرب والنجاة وفي ذكر معونة الاموال الدنيا فاما الغناء بذكر الفوا حشر
والجواهر بالملكوت القول فيخطو وقول متغيش اي متغيط ومتشبه ببوله وفي كتابه صلى الله عليه وسلم في قوله
في التوشيح الخادمي والكرشي المصباح متغيشاً بالنصب وهو الحن من الدواة لبقاء المبتدأ بالخير وفي قوله
في المصباح متغيشاً بالياء والصواب حذفها ولا تهتم بالذبح والمنع وروى بلام غلظت فانها الى
فان ايام التشرى وقوله هذا عيدنا اعتذار عنها بان اظهار السدود في العيد من استعداد الدرس وسعي
علم ايام منى ومع ايام التشرى ايام عيد لمثا ولكنها ليوم العيد في عدم جواز الصوم فيها ويدل الحديث
على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه جلاء في بعض الاحيان غير حرام ولا في ما عليه مكرره
مستقط للعدالة محقق للمدونة وكان عليهم انما اسرع بافطار يوم الفطر اظهاراً للمخالفة بين هذا اليوم
الذي قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة لمخالفة الحكم ولم يشرع بالافطار قبل صلوة عيد الا في بعض الموضع
المذكورة فيكون مخالفة الطريق بان ذهب في طريق وعادة اخرى ليعتبر به اهلها او ليتقن فيهما
على فقرائهم وليزود قلوب اقرابه فيها او ليسهم في الطريقان او ليزداد المنا فقول غيظا لا غير

نُبَلِّغُهُ وَعَظْمُهُ وَيَا كَلْبُ سَوَادٍ إِي كَانَ اسود الحفلة ويؤتى أي تجزئ حتى التوفية أي تجزئ
من نسخة تجزئ فيها النسخ من المعز واستدراك العشرة في البعير نسخ ما قرئ من الجوز عن سبعة
نصبت على الحال وفي بعض النسخ بالرفع على أنه بدل من الضمير أشركت وهو ضعيف وهراقه الدوام أي
وفي بعض النسخ وإنما لما في أي الأصححة وهو أن يثبت بالضماء بعد وعلى تقدير كون الرواية وأنه لما في
أي المصنف فتأنيث الضمما بعد على المعنى والفاء في ضبطها جواب شرط مقدر أي إذا عرفتم ذلك
فليكن أنفسكم طيبة بالتفحيط وغيره كادفة لها وفي نسخ المصباح كان يقرؤها جمع قرن وفي شرح
كان يقرؤها جمع قرن وهو النجاسة وبمكانه أي مكان قبول أن يتعبد في محل دفع بالفاعلية من أجل الذي
هو فعل تفضيل وسرعة أعماله في الظاهر موجود كما عرف في موضعين وبصيام سنة أي غير عشر في الحج
باب العبرة كان أحدهم يذبح في الجاهلية قال لا إله إلا الله كان كذا فغلبه
أن يذبح في رجب كذا وكانوا يتحرون ذلك عترة وقد عترة عترة إذا فسخ العتيرة واستمر هذا
المصدر في السلام أيضًا نسخ وبعض العلماء كابن سيرين يراه وأجبا في كل رجب وجل النبي على التورب
به الوجه في كذا كذا العرب أيا لا لهم وقال شارح ويدل على ذلك حديث لبني شاة أو روى
ابن جرير في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح الهذلي
عن ثبيشة أنه قال رجل يا رسول الله أنا كنا نعتز عترة في الجاهلية في رجب فأتانا فقلنا فخرجوا
بني أبي شهاب كان يروى الله وأطعموا الله وهو حديث رجاله مرضيئون والفتح والفتح بفتح الفاء
والواو أول ما تلحق الناقة كالتوا بكونه لا أنهم في الجاهلية بمنزلة النسخة في الإسلام فنهى المسلمون عنه
وكان أحدهم فاعتد الله بآية قدم بكذا فتح وهو الفتح والمسلمون فعلوا صدور الإسلام فنهى التوا
النسخ المأثور على حكم واجب ولم يقل أحد بحرب العترة لانا نقول النسخ بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر
وهو أنهم وفي نسخ حديث حنيف بن سليم نظر لروايته قبل موته عليه بالشر لا أنه عليه لم يخط بوفه إلا في حج
الرواية وهو من بعد الإسلام والأحكام لا حين نسخها باب صلوة الخسوف قوله خسفت
على الماضى المعروف قال شارح الصلوة جامعة أي أحضرتها جامعة بنصب الصلوة على التخصيص وجامعة على
الحال عنها أقول ويجوز دفعها مبتدأ وخبرها وفتح لاول ونصب الثاني فذل الصلوة حال كونها جامعة وعلمته
أي أحضرتها وهي جامعة فقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولها أربع ركعات أي ركوعات قولها كان في ذلك الركوع وذلك الجملة
أطول من الركوع أو السجود الذي في هذه الصلوة يعني صلوة الخسوف قول دون العمام لاول أعلم أنه حيث
ذكر في هذا الحديث دون العمام لاول ودون الركوع لاول فالركعة دون العمام الذي يليه ودون الركوع كذلك يعني كل قيام
وركوع يقدم فهو أطول مما بعد قوله إتيان في آية الله الحديث معناه أنهم كانوا في الجاهلية يذبحون
أن كسوفها يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص وكونها فاعلمهم عليه بطلانه وإن خسوفها
إتيان في آية الله أي علامة أنها خلقان مستخران من نوران لا من كسايها المخلوقات ليس لها سلطان
في غيرها فلا قدرة على الدفع عن نفسها وأمر بالفتح لما ذكره الصلوة بطلان لقول من يعجزها وتفيد للفعل
عنها وحقيق أنه من الله وبطلان ذلك لأنها من آيات أي العلامات الدالة على قرب الساعة قال في فاد
برق البصر وحسب الكبر والتخوف الذي ليس للعترة في التوبة ولا استغفار كما قال في الحديث لاني ولكن
حدث الله بها عبادة قال في وما نرسل بالآيات ونبال كسفت الشمس وحسب القمر وقد يستعمل

العترة

كل منها بدل لآخر والمعروف لمانى اللغة الكسوف والخسوف وتناولت أي أخذت وتبال للعلماء وقفا كذا
وكتع عن صراحة الجحيم وتنازع عنه وأجيد تكعع أو حلسه الكاف ليجت ولما كلفه جلد بقا
الذي هو فان خلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف منه حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمار الجنة
أو بأنه يتولد منه مثله بالذرع حتى تكثر وتبقى لا يوم القيامة والخطاب في لا كلمتم أم لا هذا الأمان
من أمة وأما مع بني آدم والافمن راءه عليهم لا يبقى ما بقيت الدنيا وهو يدل على وجود الجنة
في زمانه عليهم وإن الجنة وما فيها من ثمارها وحسينها أجرام محسوسة ولا يمكن لها كل مما لا جرم له
وأما يدل بأن بعضها أجرام وبعضها أمور معنوية ووجه عدم عدم علم العقود هو أن العقود
الآيمان بالغيب المأمودون ثم لا أنهم كانوا يرونه عيانا لو أخذ قوله كاليوم صفة منقاد أي كمنظرة
مثل المنظر الذي رآه اليوم بشدة وجنية للمناد قوله لو زات منك شيئا أي شيئا تذكره ولا يأتينا
خاطرهما والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وبالعسير الزوج والاصل في الغيرة كراهة تراخا كذا فيها هو حقل
وعترة الله كراهة مخالفة وأما من نواهيته أو قلت كراهية الفواحش وعلمهم رضاه بها في
أن يذني أي على ما بعد وأما يعني لورنا عبدكم أوزنت أمة لكمه ونماذ منه فاذلني عبدك عباد
الله أو أمة فله حايه كان غيرته تغلا وكراهيته لركب أسد من غيرته وكراهيته لكم على ما عبدكم
وأما كلمت قوله ما أعلم من العذاب وشدة غضب الله وقهره وكان فرعه عليه عند ظهور
الخسوف والذلازل والرياح والصواعق شفقاً على أهل الأرض بأنهم عذاب كما أتى من قبلهم لا من
قيام الساعة فانه عليهم كان يعلم أنها لا تقوم وهو منهم أو نقول كان ذلك من ظن الراوي في يومه لما
رأى من فزع الرسول عليهم ودعشمة وانما قلنا أنه كان يعلم أن الساعة وهو بينهم لعلمهم بأنهم لا تقوم
ما حتى نجد الله وعجل من فتح بلاد العجم والدوم وعز ذلك من المواعيد فان قلت كان ذلك من ظن الراوي
الواقعة قبل إحياء الله تعالى هذه المواعيد وحسب ذلك كان تنوع قيام الساعة كل لحظة في ذلك الإسلام
موسى كان بعد فتح خيبر وكذا كان موت إبراهيم بعد في السنة العاشرة من الهجرة وقد أخبر عنهم
المواعيد قبل فقه أعلمهم ذلك يوم الخندق حيث قال ستظرون على فارس والروم وكان من قوله لكون
الساعة بآية وقوله فاذعوا إلى التجنوا من عذاب لا ذكروه قوله ست ركعات وكذا قوله
لاني ركعات أي ركوعات أحداها لذلك على الخبر الثمانية أربعة بان صلي ركعتين في كل ركعة أربع
مع سجدين والسنة في أربعة بان صلي ركعتين في كل ركعة ثلث ركوعات مع سجدين وحسب أنها أي كسفت
غيره وأزل الشمس كسوفها والعتامة بفتح العين المعنى والمراد بالآية التي أمر الله عليه بالسجود عندها
العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده وأراد بالسجود الصلوة أن
الآية كسوف الشمس وإن كانت عنهما كبح الروح السدة أو الزلزلة ونحوها فقلد معنى الآخر بالسجود هو
بغير صلوة وقيل لا يجوز السجود في غير الصلوة لا سجدة البلق والشكر وقد مر هذا مراراً وأما كانت
ذهاب إذا جحد عليه آية أي علامة تخوفه التي من ضمن شرف الروحية لا شرف المصنوعة
قال عليه السلام أنا أمة لا ضحائي تأذا ذهبت إلى أصحائي ما يؤيدون وأصحابي

نسخة

أَمَنَةُ أَهْلِ بَارِئِ كَدِثٍ هُنَّ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهَا رَأَى بَقَاءَ الْأَمَنَةِ عَلَى الْأَصْحَابِ بَقَاءً
لَا زَوَاجَ لَأَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ يُقَدَّرُ جَلَّتْ لِسَانُهُ لَا تَقَالُ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا السُّجُودُ عِنْدَ ذِكْرِ فَلَدَفْعُ الْعَذَابِ
الْمُتَوَقَّعِ الْخُصُولِ بِذَهَابِهَا مِنْ قِبَلِ الْأَمَنَةِ كَانَتْ حِفْظَةً وَقِيلَ صَفِيَّةً وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عُطِفَ بِهَا لَمَّا لَمَّ أَوْ خَرَجَ مُبْتَدَأً مَحْذُوفٌ وَبِحُجُوزِ نَفْسِهِ أَيْ يَعْزُونَ بَعْضُهُمْ
بِأَمْنِهِمْ بِشُكْرِ الْبَقَاءِ شَيْءٌ بِتَدْيِيدِهَا وَبَدُونِهَا
أَيْضًا وَأَيَّانَ الْقَصِيرِ أَوْ قَصِيرًا لَكُنَّ الضَّعِيفُ الْخَيْرُ مِنَ الْقَاصِرِ الْخَلْقُ وَعَزَّ وَزَّادَ بَغْيَةُ الْعَوْنِ كُنَّ
الرَّأْيَ وَفَتَحَ الْوَادِ وَالْمَدْرُوسُ سَوَّجَ أَنَّهُ بِالْقَصْرِ نَفْسُهُ الْخَفِيفَةُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لِأَمَلَةٍ وَكَانَ فِي الشَّيْءِ
الْحَاضِرَةِ بَغْيُ الْعَيْنِ وَضَمُّ الرَّاوِي وَالْمَدْرُوسُ فَاغْتَابَ عَنْهُ عِلْمُ الْأَمَنَةِ وَأَعْطَا قِيَادَ قِيَادِ
بِهِ أَنْ لَا يَخْلُفَ فِي الْإِنْدَاءِ وَخَفَّ عَنْهُمْ وَبِحَاوَزَ صُغَارٍ وَفَوْقَهُمْ جَمْعًا مِنْ هَذَا الْكَدِثِ وَبِهِ مَا دَلَّ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْرِ يَدْخُلُ النَّارَ أَقُولُ فِيهِ نَظَرًا لِسُنَّةِ
كَادَتْ عَلَى ذِكْرِ دَلَّتِ الْبُيُوتُ عَلَى قَوْلِهِ كَذَا الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ إِنْ اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَأَمَّا حَوْلَ السَّيَادِ
أَرْجَى الْعَذَابِ وَأَنَّهُ أَلَدُّ مِنْ جَيْشٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ كُلِّهَا شَيْئًا وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَأَمَّا حَوْلَ السَّيَادِ
فَلَيْسَ بِحَيْثُمْ عِنْدَنَا الْأَخْلَاقُ الْقِسْمُ خَلَقًا لِلْمَعْنَى وَاللَّهُ لَا يَخْلُقُ إِلَّا بِشَيْئًا
الْغَرَضُ مِنْ حَوْلِ الْبَرْدِ وَمِنْ شَأْنِ بَطْنِ الْفُجَرِ الْكُفْرُ فِي السَّمَاءِ هُوَ التَّقَادُّلُ بِحَوْلِ الْحَالِ الْقُسْرُ
وَالْجَدُّ بِالْخَصْبِ وَكَفَيْتُهُ أَنْ يَحْذِلَ الْبَدْنُ الْمَعْنَى الطَّرْفَ لَا سَفَلَ الدَّرَجَةِ فِي حَاضِرِ سَانٍ وَبِالْيَدِ الْيُسْرَى
الطَّرْفَ لَا سَفَلَ حَاضِرِ الْيَمَنِ وَقِيلَ يَدِيهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ كَيْفَ تَكُونُ الطَّرْفُ الْمَقْبُورُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى كَيْفَةِ
لَا أَعْلَى مِنْ كَابِ الْيَمَنِ وَالطَّرْفُ الْمَقْبُورُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى كَيْفَةِ الْأَعْلَى حَاضِرِ السَّيَادِ فَذَا فَعَلًا ذَكَرَ فَعَلًا فَعَلًا
يَسْمَاوُ وَالسَّيَادُ لِمَنَّا وَلَا عِلَّ اسْفَلَ وَلَا سَفَلَ أَعْلَى قَوْلُهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا إِلَى آخِرَةِ أَيْ لَا يَرْفَعُهَا كُلُّ رُوحٍ
حَتَّى يَمُوتَ بِهَا وَأَمَّا سُنَّةٌ وَهِيَ بَرِي بِأَرْضِ بَطْنِهِ لَا فِي الْأَسْتِقَاءِ وَلَا فِي الْفَقْدَانِ وَفَعْلُهُمْ فِي لَدَائِعِهِ كَالْمَا فَاشْتَادَ
لُظْمُ كَيْفِهِ لَا السَّمَاءَ أَيْ كَانَ يَجْعَلُ بَطْنُ كَيْفِهِ لَا الْأَرْضُ وَظَهَرَ بِهَا السَّمَاءُ أَتَشْعُرُ بِذَلِكَ لَمْ يَلْبَسْ كَالْظَهْرِ الْبَطْنُ
وَهَذَا مِثْلُ صَنِيعِهِ حَوْلَ الْبَرْدِ أَوْ جَعَلَ ظَهْرَ الْبَطْنِ سَائِلًا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ وَصَلَّ ارَادَ
وَفَعَلَ بِهَا مِنْ خُطْوَةٍ وَخَوٍّ فَلْيَجْعَلْ ظَهْرَ كَيْفِهِ لَا السَّمَاءَ أَوْ سَأَلَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ فَلْيَجْعَلَ بَطْنَ كَيْفِهِ لَا السَّمَاءَ وَالصَّبِيبُ
السَّحَابُ ذُو الصُّبُوبِ أَيْ الْمَطَرُ وَنَفْسُهُ يَفْقَرُ إِلَى سَعْتِهَا صَبِيبًا نَافِعًا وَقَدْ رَوَى كَذَلِكَ الْبُيُوتُ أَيْ مِنْهُمْ أَقْدَمًا
لَا مَقَرَّ قَا كَطُوفَانِ نَوْجٍ وَخَوْفٍ وَأَصْلُهُ صَبِيبٌ قَلْبَتِ الْوَأَوِيَّاءُ وَأَوْعَمَتْ أَوْ نَفَسَتْ عَلَى الْحَالِ أَيْ أَنْزَلَهُ
عَلَيْنَا صَبِيبًا نَافِعًا فَحَسَرُ تَوْبَهُ أَيْ كَسَفَتْ عَنْ يَدِهِ وَصَدَّتْ عَمَلَهُ بِرَبِّهِ أَيْ قَرَّبَ الْعَهْدَ بِالْفُطْرَةِ لَمْ يَخَالِطَ
مَنْ يَسْتَدِرُّ الْأَيْدِيَ الطَّائِفَةَ وَالْكَافَّةَ الْعَادِيَةَ وَالْعَطَافُ الْبَرْدُ أَوْ كَذَا الْمَعْطَفُ بِالْكَسْرِ وَفَعْلُهُ طَفَّتْ
بِالْعَطَافِ أَيْ تَرَدَّتْ بِالْبَرْدِ أَيْ تَرَدَّتْ عَلَى الْعَطْفِ أَيْ عَلَى الْحَالِ بِرَبِّهِ الْعَطْفُ بِالْبَرْدِ أَيْ لَاحِظًا أَرَادَ أَحَدُ
سَعْتِهِ أَوْ لَبَنِي صَلَاحٍ أَيْ حَاضِرِ رَدَاهُ لِمَنْ فِي الْخَصْبَةِ كَسَاءُ السُّودِ فَتَرَدَّتْ لَمْ يَكُنْ وَبِأَيِّ الْخَيْرِ اسْمُ فَاغْلٍ
وَالْأَبَاءُ وَكَانَ قَدَمًا الصَّحَابَةُ بِهِ لَا يَكُلُّ الْخَيْرُ أَوْ كَانَ لِحَاظِهِ لَا يَكُلُّ مَا دَخَلَ عَلَى النَّفْسِ فَلْيَنْتَبِثْ بِهِ لَمْ يَكُلْ

وَلَا تَكُنْ عَلَى أَنَّهُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينَةِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَابْنُ عَرَفٍ رَوَاهُ حَدِيثٌ سَوِيٌّ هَذَا وَغَيْرُهُ
يُرْوَى عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ وَبُرُوِي عَنْهُ عَلِيمٌ غَيْرُ هَذَا أَقُولُ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ لَا يُشْعِرُ بِأَنْ مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ يَرَوِي هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بَلْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَنَّ الرَّاوِي عَنْهُ عَلِيمٌ هُوَ مَوْلَاهُ غَيْرُ قَائِلٍ كَانَ يَدْعُوهُ فَايْلُ مَوْضِعِ
أَخَرُ فَيَكُونُ الْمُؤَلَّفُ قَدْ تَسَاءَلَ هَذَا الْعِبَانَةُ لَكُنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَسَاحُجُ بِهِ الْخَدُّونَ وَالْحَادُ الَّذِي يَتَوَضَّعُ
بِالْمَدِينَةِ حَرَكَةً سَمِيًّا بِهَا لِسُودَ الْحَجَّاجِ كَمَا تَطَلَّيْتُ بِالذَّيْبِ قَتِيلٌ وَبُرُوِي حَجَّاجُ الذَّيْبِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ
وَمُبْتَدَأٌ أَيْ الْأَبْسَ بِذَلِكَ وَهِيَ يَلْبَسُ كُلَّ الْأَيَّامِ غَيْرَ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ وَيُؤَاتِي أَيْ يَتَجَاوَزُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَهَا
أَوْ مَرَّ بِهَا فِي الدُّعَاءِ كَأَنَّهُ حَتْلُ عَلَمِهَا حَتَّى يَجِدَ يُعْلَا بِيَدِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ عَلَى عَصَا وَمِنْهُ التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا
وَهِيَ التَّحَالُفُ عَلَيْهَا وَغَيْثٌ فُغَيْثًا أَيْ مَطَرًا مُغِيثًا وَمُرْمِيًا أَيْ هَبِيبًا صَالِحًا لَا ضَرَرَ فِيهِ كَالطَّعَامِ
الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ لِمُؤَافَقَةِ الطَّبْعِ وَلَا كَحَصْلٍ مِنْهُ صُنْدُ أَيْ مَطَرٍ عَلَيْنَا مَطَرًا نَافِعًا لَا يَكُونُ مِنْهُ هَدْمٌ وَلَا غَرَقٌ
وَكَمَلُ الْبُرُوقِ عَنْ هَمْزٍ وَمَعْنَاهُ مِدْرَارًا مِنْ قَوْلِهِمْ نَاقَةٌ مَرَّتْ أَيْ غَزَزَتْ أَلْبَسَ مُرْبَعًا أَيْ إِذَا مَرَّعَتْ
وَحَصْبٌ لَعَالٌ أَعْرَعَتْ لَأَرْضَ أَيْ خَصْبَتْ وَبِحُجُوزِ الْكُفْرِ مِنَ الدَّيْجِ لَعَالُ لَرَضٍ مُرْبَعُهُ أَيْ مُخَصَّبَةٌ
وَبُرُوِي بِفَهْمِ الْمِيمِ الْبُيُوتُ مِنْ أَدَاغٍ لَا يَلْزَمُ إِذَا كَثُرَ وَلَا دُفْعًا وَبُرُوِي مُرْبَعًا بِالْبَاءِ الْمَوْجِدَةُ مِنْ لَارِبَاعٍ قَالَتْ
الْحَطَّائِي أَيْ مُنْبِتًا لِلرَّيْحِ وَفِي الْمَعْنَى عَرَّ لَارِبَاعٍ لِحُجُومِهِ وَبُرُوِي مُرْبَعًا بِالْبَاءِ الْمُنْشَأَةُ مِنْ فَوْقِ أَيْ
فَا طَبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ أَيْ مَلَأَتْ وَقِيلَ أَطْبَقَتْ بِالْمَطْوَالِ لَمَّا لَعَالُ طَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيَّ إِذَا دَاغَتْ وَقِيلَ
فَا طَبَقَتْ بِفَهْمِ الْهَمْزِ وَكَسْرِ الْبَاءِ أَيْ جَعَلَتْ السَّمَاءُ عَلَيْهِمُ لَطِيقًا وَالسَّمَاءُ السَّحَابُ لَعَالُ طَبَقَتْ إِذَا جَعَلَ
طَبَقًا عَلَى رَأْسِ شَيْءٍ وَغَطَاءً بِهِ يَعْنِي ظَهْرَ السَّحَابِ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ وَغَطَاءُ كَيْفَ صَادَرَ كَطَبَقَتْ فَوْقَهُمْ حَتَّى يَمُوتُوا
السَّمَاءُ مِنْ تَدَاكُمِهِ وَغُجُومِهِ الْجَوْنُ فَعَصَلَ نَفْسُهُ بِالصَّبَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي أَيْ فِي حَرْبِ
الْأَحْزَابِ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَوَجَّهَ حَوْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَالْوَجْهُ إِلَى تَهْتُّبِهَا مِنْ مُسْتَقْبَلِهَا
وَمِنْ مُسْتَدْبِعِ الدُّبُودِ وَمِنْ لَمِينَةِ الْجَنُوبِ وَفِي سَائِلِ السَّمَاءِ مِثْلُ وَفَصْلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ فَرِيشًا
وَعُظْمَانًا وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النُّضَرِ مَا حَاضِرُوا الْمَدِينَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَنَزَلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ هَبَّتْ رِيحُ الصَّبَا
هَبُّو بِهَا مُسْتَدْبِعًا تَحَرَّقَتْ خِيَامُهُمْ وَارْفَتِ أَوَانِيَهُمْ وَقَدْ دَمَعَتْ عَيْنُهُمْ الْوَقْدُ فَلَقَوْهُمْ الدَّعْنُ
فَانْهَزَمُوا وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْجَزَةٌ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَفَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْخَلْقِ هِيَ الْحَكْمَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ
عَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ أَيْ الْكَوَامِلُ وَهِيَ وَابْنُ الْخَوْفِ فِي حُصُولِ ضَرْبِ الْعَذَابِ لَذِكْرِ السَّحَابِ إِذَا عَصَفَتْ لَكَ اسْتَدْرَجَتْ
هَبُّو بِهَا نَافَا تَحْدِيدِيَّتِ أَيْ تَغِيْمَتْ وَتَحْتَلُّ مِنْهَا الْمَطَرُ وَخَرَجَ أَيْ مِنَ الْبَيْتِ تَائِبًا وَخَرَجَ الْخَرَجُ إِذَا خَرَجَ
السَّمَاءُ أَيْ السَّحَابُ يَبْرُؤُ عَنْهُ أَيْ كَسَفَتْ عَنْهُ الْخُوفُ فَعَالِ أَيْ الْبَنِي صَلَاحُ أَيْ لَعَالُ هَذَا الْمَطَرُ لِيَا بَيْتَهُ
مِثْلُ الْمَطَرِ لَكَ قَالَتْ هَبَّةٌ قَوْمٌ عَادَ فَلَمَّا دَاوَاهُ عَادُوا أَيْ سَحَابًا مُسْتَقْبَلًا أَوْ دِيْنَهُمْ أَيْ صَحَابَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ
مُحْطَرٌّ أَيْ طَمُوقٌ سَحَابًا يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَطَرُ فَظَاهِرَتْ مِنْهُ رِيحُ أَهْلِكَ تَهْمُ وَحَسَدٌ فَلَا يَجُوزُ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
تَوَلَّى رَحْمَةً أَيْ غَيْرَ مُبْتَدَأٍ أَيْ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَقِيلَ جَعَلَ رَحْمَةً وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِالنَّفْسِ
الْعَنِيبِ قِيلَ ارَادَ بِهِ خَوَانَهُ قَالَتْ مَا إِنْ مَفَاحَهُ أَيْ خَوَانَهُ وَفِي الْمَفَاحَةِ ٧١ صَدْرُ كُلِّ مَا يُؤْتَلَفُ

استخرج المغلفات الى بعد الوصول اليها الآه وليست السنة الى القبط الشديد ليس بان لا مطروا
ولا ثبتت الارض له بل بان لمطروا كثيرا وهو معنى تكرر قوله ومطروا ولا ثبتت الارض شيئا وهذا ليس
نهى عن الاستطارة وما استغنى بل بها سنة بل نهى عن اعتقاد حصول الذوق بنزول المطر وعدم
حصوله بعد نزوله فليكن كسب العبد وليست مطر وليعتقد ان الذوق منه ثم قوله من روح الله
اي رحمة كذا قاله المؤلف ان قلت كيف يكون الروح رحمة مع انها قد جنى بالعذاب قلت ذلك العذاب
رحمة للمؤمنين رحمتهم خلصوا من ابدن الكفار الها لكمن بالروح قبل وانه اي ان الشان فاذا رايتهم
ما كذبوا اي الروح قوله حتى اي جلس على كنبه تواضعا لله وخوفا من عذابه قوله اللهم اجعل
رباها واجعلها رجا قبل العرب تقول لا تلحق السحاب الا من رجاها فالحق اجعلها لقاها للسحاب
ولا تجعلها عذابا ويصدقه جنى الحج في آيات الرحمة نحو وارسلنا الرياح لواءا وارسلنا الرياح مبشرات
والمفرد في قصص العذاب نحو وارسلنا ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقد اورد المؤلف
نفس ابن عباس لا جمل قوله عليهم رجا اي المراد بالرياح المبشرات وبالريح العقيم وفرد
فانه ثم قال وجريه بهم بريح طيبة وقال عليهم الريح من روح الله وقال لا تسبوا الريح في لامة وتجادى
قد صارت الريح مفردة وانها تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب ولكن ان يزال النظر في ان الحج لم يأت
الا بالرحمة والمفرد اتي فيها وفي العذاب فقوا عليهم بقوله ولا تجعلها رجا اي رجا عذاب وسمى القطع
من السحاب ناسيا لانه ينشأ من الاقوى او من الانحدر المتصفا على في التجار ولا ندية وكذا ذلك
قوله سقيا ناسيا اي سقيا سقيا ناسيا والصواعق جمع صاعقة وهي تار تسقط من السماء
في رعد شديد والصاعقة ايضا صاعقة العذاب وقد يطلق ايضا على الصوت الشديد المسموع
في الرعد اذا كان في غابة السند والهول والرعد الصوت المسموع من السحاب فالمراد بالرعد في قوله صوت الرعد
السحاب بعينه اضافة الصوت اليه فان ارد بالصواعق الناد المذكورة لم يقع عطفها على ما قبلها وان ارد
بها صيحة العذاب صح عطفها على صوت وكذا ان ارد بها الصلوات الهائل والله اعلم

الجنائز باب عيادة المريض ونواب المريض

العاني لاسيما من عبد او امة وكل من ذل واستكان وخضع فقد عانا يعني فهو عاني والمرأة
عانية وجمعها عوان قال عليه السلام اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسرا او كالمسرا
واجابة الدعوة اي للضيافة او للمعاونة قوله حتى اسلم على المسلم ست هذه كلها ليست
منها جميع المسلمين برمتهم من غير ان يخص البنو بالبناسة والمسايلة والمصاحمة دون
دون النظر للمجور والبراء المتشبه اي تصديق الخالف على شيء ومنه الحديث من حلف بالله فصدق معناه
جعل عين صاحبه صاوتة كقول الله لا يبرح حتى ياتي معي او حتى يفعل كذا فالسجدة لكان يفعل ذلك
فصلى رغب عليه منها لما فيها من الثواب والاحسان ان يكون المريض ضارفا لا متعذرا فيجب تعينه
وتفريق المظلوم واجبة مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا او تلقا عن الظلم وخاتم الذوق

الذوق وليس الحبيب والديباح حرام على الرجال والنبأ وتحريم آية الفضة عام للكل
لانه من باب السوف والمتحلية والميثره بالكسر مفعلة من التواديقال وثروشان
فهو ثير اي وطى كين واصلا فوثره قلت الواو يا وهي بوسادة يتخذ لصفة السج
ليكون موضع جلوس الركبة لينا وهو من فعل العجم فان كانت من دباح فخراج وان لم يكن
منه فالحرام منها منهي عنها لانه عليم عن ميثره الارجوان وهو صبيح احمر وان كان غير ذلك
فلا بأس به ظاهرا وقال شارح الميثره لجرم البدر السرج وكانوا يتخذونها خمر المتزين
فمنهم رسول الله صلى الله عليه وآله بفتح القاف وتشديد السين والياء ضرب من ثياب الكنان
فخلوط كحمر يوتي به من حصي منسوب لا قرية على السجل يقال لها القيس والنهي اما الخلبة كحمر
واما لكونها ثيابا حمرا وكثيرا من كدس القاف وهو خطا وقيل القيس القزى ابدت الزاوي
سينا كقولهم السائمة الحجة اي الزممة اياها والخزفة تضم الحاء المعجمة وسكون الواو ما تحذف
اي تحذف من ثمار النخل حين يذرك شبة عليم ما يجوز عايد المريض من الثواب ما يجوز المحرف
من الثمار والمراد انه يستعيبه لا المريض يستوجب الجنة ومخارفتها وما كانت سببا لها اي بالموت عليها
اسمها ويؤدى خلاف الجنة ومخرفة الجنة ومخارفة الجنة وكان له خرفة الجنة اي مخرفة فغير معنى
مفعول وقاية قوله في العيادة لله لوجرتي عند ذنبي الاطعام والشراب قوله
هو انه تعالى يوصف بانه يكون عند عبده ومعه دون وصفه باكل الطعام وشرب الشراب قوله
طهور ان شانه اي مرضك طهور اي مظهر لك مرضك الذي يوجب اي لا ضرر عليك مرضك بالحقيقة انه سبب
في الذنوب ونفوذ اي تظاهر جرحها من قرآن العذر وهو عليها تزيده القبول افعال من الضرر فنعى اذا
اي هذا المرض ليس مظهر لك كما قلت غضب علم يرد الاعراض كلافه اذ هب الباس اي الشدة والعذاب
رب منادى مضاف لا يغادر اي لا يترك وكان اقايد او شائبة ومنه اي من لا شان والقرحة الجرح
واحد يجوز ان يراد بالقرحة ما يخرج على البدن من مثل الدمل وقوله عليم باصبعه ليعلم الله الحديث كان
عليه يبدل امله انها حبة اليماني بريقه فيضعها على الثياب ثم يرفعها فذلك باصبعه اليه فيصعد
فيصعد به القرحة وقيل ليس به الا المريض وتقول هذه القرحة وقد شهدت المباحث الطبية على ان الريق
له حد خلقه الانضاج والريق لا يثرب حفظ اصل المخرج ولذا ذكر في بعض المسافرين انه ينبغي ان
الفيه ان يحجز على سقوب ما بها حتى اذا ورد ما اعتاد شربه جعل شيئا منه في سقاية لئلا يغير راحه
واحد يدل على جواز النفث وجواز الدقية مالم لا يحتمل كالمسح وكلمة الكفر وعذر الكلام قال عليه
سليم باصبعه كالبسم الله هذه تربة لرضينا معجونة بريقه بعضنا صمدا بها او فعلنا او قلنا ما قلنا
ليست شتيما وقيل التربة لسان لا اول منطود من البشر والريق لا النطفة التي خلق منها الشخص
كانه يتخرج بلسان الحال يفعل انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابرغت نزع من ماء مهين فحين عليك
ان شقي من هذا سانه والمنا سته من الريق والنطفة ظاهرا اذ كلما بها فضلتان فغير باحد
على اخر تشرفا عن الانصاح بالفضيلة القذة ويوضح حديث بسيدنا لخصا حية نه يصق رسول

صدا في قصصنا

المعارف

معائنہ بیان

رسالة القبة
التي
سجد إليها موسى

كان ذلك علامة انه احب لقائه تعالى ومن اثرها ذلك ان الله لم يبارك له الموت قبل لقاء الله بين
 الموت على اللقاء ولكنه معترض دون الغرض فيكون الصبر عليه وتحمل مشاقه ليصل بعد الاموات
 باللقاء لانه انما يصل الله بالموت وموت هذا يدل على انه لا يورث الدنيا في البقعة لا عند الموت لا قبله
 وعليه لا اجتماع واستراحة البلاد واخوانه حيث ان الفاجر ينفذه الله تعالى وتادى من لا يورثها
 فيها قوله كن في الدنيا كأنك غريب أو ناقل اليها فانك ما فروعها لا الآخرة فلا تتخذها
 وطناً وخذ من صحتك لموتك أي اغتنم الصحة والذكور في العمل الصالح ليحجز لك ما فاتك في العمل في حال مرضك
 وخذ من حال حيوك زاد آخرتك وقول الموت احكم ليس النهي عن نفس الموت لانه ليس ذلك الدنيا
 بل معناه لا تكن في حال الموت على حال الا على حال الطين ان الله لا يغفر ذنوبك ويحجزك عن سبائكك وان سببت قلت
 معناه ولا يموت احكم الا وهو يحسن الظن بالله لانه انما يحسن الظن به من حسن عمله كانه قال
 اعمالكم تحسن بالله ظنكم فانه من سوء عمله سوء ظنه والخوف والرجاء كالجناحين ليسا بوجه
 الصبر باحدهما بل بهما لكن قد يغلب احدهما على الآخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة لئلا يتردد
 به فيها لا تكذب الاعمال الصالحة فاذا كان الموت وانقطاع الاعمال فيسقط ان يغلب الرجاء ويحسن الظن بالله
 قوله الكثرة كرههم الذات قال الحق ان يغضوا الذات بذكر الموت حتى ينقطع وكونكم اليها متقبلين
 على الله والموت بالرفع خير من خسران الجحيم وبالانصب يتدبروا في قوله ليس ذلك الدنيا
 ما تحسبون بل حفظ النفس بمحج الجوارح فليحفظ الاراس وما وعاءه من جمع الجوارح الباطنة والظاهرة
 من السمع والبصر واللسان والبطن وما سوى ذلك من الاجزاء الحلال او ما جمعه البطن أي كحفظ البطن
 وما جمعه الضالة البطن من الفرج والرجلين واليدن والعلف فان هذه الاعضاء متصلة بالجوهر وحفظها بال
 يتقيد في المعاصي وقوله والبطن أي الذي بعد الموت والتحفة طرفة الفاكهة والجمع التحف ثم يتقيد
 على الفاكهة من لطف الطراف والمراد ما عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت والمراد بعوق الجحيم ما كانا به من
 شدة السياق التي يعوق عنها الجحيم وعابن حورده موت المؤمن بعوق الجحيم فبقى عليه البقية فيشدد
 عليه ليحجز عنه ذنوبه وعن ابن سيرين ان عمر الجحيم عم بين من الموت عند موته وقبله عن الجحيم
 عليه كونه وطلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلوة ونحوهما حتى يبلغ الله تعالى ومجاهدة الآخرة
 فجاهدة بالضم والمدة ونجاسة اذا جاءته بغتة من غير تقدم سبب وقيل بعضهم يصيغ
 الكثرة ولا سيف بفتح السين هو الغضب وبكسرهما والمددوان الخطاي ونسب بالغضب ان يقال
 اسيف يا سيف اسفا اي اخذ الغضب ان اخذ الغضب الله لا اخذ بغتة ولم يرضه ليكفر
 بالمؤمن عليه عند غيبه ولم يهلكه ان يستعد لمعاده بالتوبة والمغفرة اخذ الغصاة والمرادة الماخذ
 قال اخذناهم بغتة وهو خاصر بالكاف لما روى انه عليه قال موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسيف

للكافر وهذه الاشارة بمعنى من لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الغضبة على الخاتم قوله كيف
 يجوز ان يجذب اليك ونفسك من الدنيا لا الاخرة اطمينا او مخوفاً قوله جمعان الرجاء والخوف والمراد
 بهذا المؤمن الموت باب ما يقال عند حضور الموت قوله لقنوا موتاكم
 قيل في قربة منكم الموت سمعتم حول باعتبار المال وعليه حمل قوله علم اقراؤه على موتاكم ليس ويكون ان يكون
 بقراءة ليس بعد الموت اقوله هكذا التليق يمكن حمله على ما بعد الدفن فان طلاق الملقن عليه حسن احق
 لانه في المحضر لا يلقى العجائز نخلوا ما بعد الدفن وقولوا خيرا وعبادان تدعو للمرض بالسفاهة والميت بالمغفرة
 فان الدعاء حسن يستجاب لحسنه الملائكة وتاجبهم ويقال اجمع الله يا جبر ويا جبر انا به واعطاء
 لا جبر واخلف في خيرا منها اي عني هذه المصيبة بان يجعل لي مكان ما قالني منها خيرا وكان لبوسه
 اول من جرح خياله فلما قالها اي الكلمة اخلف الله تعالى كما رثى له عليم عن لي سلمة بان تزوجها
 عليه وسق بصرة الميت بفتح السين افا نظر لاسي لا يرد اليه طرفه وقيل اذا انفتح طرفه والمراد انما
 وبقي بصره مفتوحا على ان السكت لا يعال سق الميت بصره وقوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر علمه
 للنسق اي ان المحضر يمثل له الملك المتوفى لوجه فينظر الله شرا ولا يرد اليه طرفه حتى يفارقه الروح
 ويبقى البصر على تلك الهيئة او علمه لا يغادر كانه قال الغضبة لان الروح اذا فارقت تبعه البصر اذ هاب فلم يبق
 لا انفتاح فائدة وقال شارح انما قد لا قبض تبعه علمه ما به الحيوة والمراد بفتح بصره ذهابه عند
 ذهاب الروح او نظر المحضر الى روحه على وجه لا يرد اليه طرفه والصحيح الصياح عند الكبر والمسيقة
 والجذع في المهدتين اي من سن الدرس هديتهم لا الاسلام واخلفه في عقبه في الغابون اي كن خليفة في
 من لا ضلال لانه تعالى الباقي والماضي جازكون قوله في الغابون بدلا عن قوله في عقبه اي كن خليفة في
 الباقي من عقبه اي اولاد وسبحي اي عظمي وسبحوا الجبر على اول العينة برؤيتي وجمع جبرأت
 وجبروت وهو التحبير المزين اي يرد من يرد اليمين فيه وشي والكلمة في قرآن ليس على المحضر هو الحال
 العينة والبعض المذكورة فيها فقروا لها يذكروا ذلك اذ توفي اي خبروني بموته اذا مات لا حضور
 صلواته وعجلوا به جهنم ولكن له جيفة مسلمة الجيفة مسلمة قوله جيفة مسلمة كاذم
 على ما لا يخفى وقال هو من ظن اني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستفاد اليهم كانه من ظنهم
 ظهر منه قدامهم وظنوا رؤاه ونوبهم مكتوف من جانبته اي من جوانبه اذا قيل بين اظهريهم
 في الاشارة من العدم مطلقا ولا انظر زاد ان اي لا يترك الميت زمانا طويلا ليلا يتنفس ويبرد جثته اهله
 باب غسل الميت وتكفينه ابنته عليه السلام المغسولة ام كلثوم زوجة جده

من سودان العرب وبقية المسجدين كينسنة والثقة الكنايسة والمعتمة المكنيسة لا تسفهم الله فيه
اي قبل شفا عنهم في الميت والطريق في مثل الاربعين والمائة ليزكون اقل العدد متاخرا عن الاكثر لان الله
يقال اذا وعد المفقود في معنى لم يكن من شئته ان ينقص الفضل الموجود بعد ذلك بل يزداد عليه تفضلا منه
على عباده من رواي الصحابة قول الله اول واجبت اي اجنبت وانا وانا وجبت اي التذلل والثناء بالخير والشر
عن موجب للجنة والناظر في ذلك علامة كونه من هاهنا وما حرمه علمه لاول واجنبت وللثاني بالناظر في طاعة
لنوع الله وافضوا اي وصلوا لاجزاء ما عاوا حسينا او شيا يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز غيبة
الاموات قبل ويرد بالتوب قبل واحد لاجزاء مجردة ان على التياب مجرد ان يلاقى بسنة احدهما بشرق
لراخ فانه غير جائز بل كان على كل منهما كتابه ولكن اضعج كلامه كجبه لراخ في قتي واحد قول الله
سهيلا اي شهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله ولم يضل علمهم ولم يغفلوا بل على الشهداء لا يغفلون
ولا يضل علمهم وصلوة عليهم على حجة شهيد رقة ورحمة منه عليهم والفرس المغرور في هو الذي ليس عليه سرج
والاقامة يقال اغروريت القدس على افغور علة افا ذكيت غرابان ورفع اي رفع المغيرة بن زياد هذا
الحديث قبل رواية المغيرة بن سبعة واما المغيرة بن زياد في سائر نسخ المصباح وشرح السنة فلا يعرف الصحابة
والا لبايعن وهذا الحديث يدويه المغيرة بن سبعة ويروي عنه جبير وعنه جبير ابن زياد في سنن ابوداود
عن زياد بن جبير عن المغيرة بن سبعة فعلم انه حنظلي الكنتية والحديث الذي يليه يدل على ان المستفيضة قد اقبل
من خلفها وبه قال الشافعية وحنابلة اي عشي خلفها وبه قال ابو حنيفة والحكمة في المصنفين ليعتدوا بها
فمنها ما عن نوح الغنم ويعتدوا بها والحكمة في ذلك فلاما انهم شفعوا لاله لاجل الميت والسفهم ليس قد اتم
المستفوع له فقد قضى واعلم من حقه المعاونة لاني دين وغيبه وخوفه وبين العمودين بان كلامهم
لله ليقبض احداهما قد اتم بن العمودين واثان خلفها كل واحد منهما يقبض عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنان
من على راسه لا باس بان يعاونهم من شاة كيف شاة واستغفان عليه للصبيان هو في رنوب قضيت لهم ان
يصبوا بها بعد البسوع والدقة والبرام الضمان وقيل الامان والعهد وكذا الحمل قال به واعتصموا بحبل
الله اي بغيره واما حبل الجوار فكان عارة العرب خوف بعضهم من بعض فكان اذا سافر احد منهم اخذ
عهدا من سيد كل قبيلة فليكن من حاد امه في حدودها حتى ينتهي الى اخر فليأخذ من ذلك فمذا حبل
الجوار اي مادام مجاورا ارضه وقيل في وسيله قريش وهو لا يمان او القرآن او بهما من اجان ولا حان
والنصرة وحيال نائيه اي ازاله باب
الميل والعدول عن الشيء الى الجمل به وهو السبق الذي يعلو جانب القبر لوضع الميت فيه انه قد اقبل الى الوسط
الحائب يقال حدث والحديث والقطيعة كسالة حمل ومنه نفس عبد القطيعة اي التي يعمل ويكتم
بخصيله والحديث يدل على جواز طرح فوسحت المقبور وقيل حص به عليه فانه كفادق لامة في بعض
احكام حيوة فلذا في بعض احكام مائة معا روى عنه عليه ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون وان الله
على ارض كل جوع الانبياء وحق لحسد عصمه الله عن البلي والتعذر ان يغفر له في قبره وسعتان التمارد
هو ان ينادى كوفي القبايع تبارك من السجعي قبل ويسند الحديث لا السجعي وغيره في المسئلة
المحدث كهيئة السناء خلاف المستطاع وهو المبرج قول الله الا بعثكم بتسديد الاعمال ما بعثه عليه

اي على ذلك لا الامر الذي كان في النقص اي لا اجعلك اميا على ما جعلني النبي علم اميا عليه
بما هو وكذا على قبيح الاستعلاء وقول الله ان لا تدع قتيلا وهو الصلوة الا طمسته اي محوته
والابطالة والمسنون في العلاء المنع ولا يضر البناء عليه دون الذي اعلم بالوصول والحصا ليوف ولا يوطأ
والبناء بالحجارة ونحوها وبالحجارة كلاما منهي عنه لعدم الفائدة فيها مع رضاعة المال ولانه صنعة كاهلية
لا سوية اي اذلت ارتفاعه حتى يرجع لا قدر شيء وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين
والصالحين المعظمين ليزودها الناس ويستريحوا اليها ويكون الكعبة على عليها الحديث والذي يعين لما فيه من
الاستخفاف من المنهي عنه القعود لبول او غائط يروي ذلك عن زيد بن ثابت وعنه علي بن ابي طالب انه كان يتوسد
القبر وكان ابن عمر بن الخطاب يصل اليه في الحج لاجل ذلك ويقول علم ان الميت يتأذى مما يتأذى فيه
الحق وصل المراه حلا رحة القبر وانما هذا الكفن فيها والمكحذ هو لبوطا حكة ويروى عن سهل بن
وليد عن ابي عبد الله السكوني في وسط القبر هو لبوطا حكة بن الجراح كما توفي عليه قالت الصحابة في تجر
ربنا ونرسل اليها ما سبق عمل عمله فارسل اليها خياوة على استواء المسافة بين
كل منها ومنهم فسبق عامل الحجة فلم يجد له صلوة وهذا يدل على اولية الحمد وتأييد بالحديث
الذي بعد اي الحمد لغوا واولي لنا والسبق انما هو اي هو اختيار من كان قبله من اهل البيت
وليس فيه شيء السبق لان ما يجيد مع جلالة وزنه صنعة ولو كان منتهيا لما قالوا انها جاز او لا عمل عليه
وقد يضطر اليه لوفاء لارض واحسنوا اي اجعلوا الجحش سائبا بسوية ارتفاعا وانخفاضاً في شئته
والتراب وهذا الحديث يدل على جواز دفن الكرمية واحدة في قبر واحدة وقيل لا جواز
الحمد لكفر اقرب الى القبر فهو رقة القتل لا مضاجعة اي لا تغلقهم عن الموضع الذي
قيلوا فيه لا غير بل ادفنوا في قبر واحد وهذا كان في ابتدا الامر واما بعد فلا روى من جازوا
جا بابه عبد الله المقتول في احد فعدسة اشهر ولا البقية وقد فقه بها سئل اي ادخل القبر وقيل لا
بان وضعت الجنان في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر مولى ودخل قبر اي
قبر حبيبت ليلا ليدفن في سراج ليضئ القبر وتمكن من الدفن لانه كان في ذلك ليلا وهو يتردد
على قبره ليلا لا يكون فاحذا اي الميت من قبل القبر ووضع في القبر وقال له رحمة الله ان كنت اوتاه
ان هذه الخففة من المتقلة والمناو المتضرع وقيل الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء والتلاوة
الكنوز التلاوة وحيث التراب اذا قبضته ورميته بثلث حبيبات اي ثلث حبيبات
هو كحفا والنهي عن تخصيص القبور لما فيه الزينة وكراهية كتابة اسم الله والقرآن واسم الرسول صلى

على العقب ليدل ببول حيوان عليه وان نوطا الى بالارجل لما فيه من الخفاف وحملها على بول الصخرة ونحوه
 اعلم بالاعلام ان العلم الناس هذا الحجر قوامي سماه اخا ترفاله وهو عيان من طبع بن وهب القري
 الجحش اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وسهدهدا وكان عن حرم الجحش الجاهلية وقال لا اسوف بما فيك
 بي مني وذي وذكروني باربع اهل الصفة انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات من مهاجرين واول من تبعه اهل
 علم ابراهيم بن النعمان وقال علم لبننة زينب الحكي لينا الحيرة عثمان بن مظعون وادفن اليه اي بقوله
 والثلثة القنوز مع قنبر علم وقنبر جميعه له بكر وعمر رضي الله عنهما والعثم بن محمد بن بكر بن كوفته اه لا
 اي لا مرفعة ولا لا طيبة اي ولا ملصقة بالارض يقال لطاة ولطى بالارض اي القصور بها مبطوطة الى
 مسواة مبطوطة على الارض ببطا اي بوقل العرصة الجحش وهي اسم موضع وجلستنا معه اي الى ان اخذ
 قبل هذا يدل على ان الدفن بعنجد جاز وفيه نظير قبل والجلوس استقبال القبلة انما هو عند الدفن واما عند بيان
 الميت فجلوس استقبال وجهه عند القبلة لكثير حيا اسادا الى ان يتألم او الى ان لا يهان كما لا يهان حيا
 ما ف
 وكان طيما ابراهيم اي ابن النبي صلى الله عليه واله والظن الموضع عن ابراهيم ويقع على الذكر ولذا قال في بي سيف
 هذا وكان طيما ابراهيم وكان زوج من صغره ابراهيم واسمها ريان وجارده بنفسه بجوردها جودا
 بالمر اذا كان في النزع وتدفان اي تدفان وانت يا رسول الله اي تنجح للمصاب بفتح غير كانه استوف
 منه البكاة فانه يدل على ضعف النفس والعجز عن الصبر مع ما عدى علمه ونهيه عن الجزع في المصيبة
 فاجاب علم بقوله انها رجة اي الحالة تشبه هذها من رجة ورقة على المقصود شيعت عما هو عليه
 لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها اي اتبع النبي صلى الله عليه واله الدعة لادى بالراخي واتبه تلك المنة
 من البكاة لمر اخر واتب الكلمة المدكورة وهي انهار رجة بكلمة اخرى وهي قولان العيز تدع ولذا قال
 فقال وهي تدور لادى وهي انهار رجة ثم خسر علمه ولذا قال ان العيز تدع الحديث ولا تقول الا ما يرضى ربنا
 يدرك ان اذ لم يعل لسانه شفا من الذب والنياحة وما لا يرضاه ثم فلا بأس بالبكاء وقبض المصطفى قال
 او اسرف على الموت اذوت انه في حال القبض معالجته النزع والحسنة اي لطلب النواجب بالصبر
 من الله وتقعقة الشئ اذا تحرك واضطرب والامر واضطرب لنفسه لصبر لا سوافه لا الموت وسكون
 من مرضا والعافية الداهية من خير او سرف منه قيل للقيمة الغاشية كذا في شرح وفي اخر
 الداهية من اي مكنونه كان من مرض وغيره والمراد في شدة من المرض وسعد بن عباد لم يميت
 في مرضه وذكر الراعي بعد النبي صلى الله عليه واله وذكر الخطابي ان المراد بالغاشية العوم المذكور عشق للعيان
 مولى يعذب بهذا اي ان قال سرفا من تدبير او نياحة او غيرهما او يرحم اي هذا ان قال خيرا
 مثل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون او يرحم عليه او يستغفر له ويعذب الميت ببكاء
 اهله قد اكرت على شدة نف هذا الحديث من ابن عمر وقالت رحم الله ابا عبد الرحمن بن عوف فلم

فلم يخفك انما مرت على رسول الله صلى الله عليه واله يهودي وميم يكون علمه قال انتم تكون وانه يعذب
 وفي حديث عائشة فوجب لكم القرآن ولا تزدوا في وزا اخرى وقد ذهب بعض العلماء الا ما ذهبت
 اليه الا انه لم يوقع هذا الحديث بهذا احتمال فانه رواه جماعة الصحابة كعمر وبنو عمر والمغيرة بن
 شعبة وهم يذكرون احد منهم قصة اليهودي وقد صحت اسانيدنا لظاهري انه غرضت عائشة بحسب
 القول على وجه لا يلزم المخالفة وهو ان يقال المراد به انه يعذب ببكاءهم اذا اوصى به كما كان يفعل
 اهل الجاهلية كما قالوا يا يلهي فاني عيني يا انا اهله ونسحق على احبب يا ام مفضل والمراحميت
 على الموت وبالغضب ما يصل اليه من سدة الكروب وسكت الموت ببكاءهم حوله وصراخهم في
 عليه ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما ان الميت يعذب ببكاء اهله وكيف السبيل لا العوم
 وقد بلى النبي صلى الله عليه واله كثر من الصحابة واولاده او دعا بدعوى الجاهلية اي قال عند البكاء ما يقول اهل الجاهلية
 مما لا يجوز شرعا قوله انا بول من خلق اي ليس من سنانا خلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به
 ومنه الحديث لعن النفس الكالفة والسالفة وقيل اراد به ان يخلق وجهها للزينة وفي بعض الاحوال التي تضر
 على خلقها وسلق اي صاحج ورفع صوته بالبكاء وقال لا يجوز وقيل السلق المظم والخمس يقال سلقه بالسوط
 اذا كسط جلده وسلفن اللحم العظم جردته عنه وقيل السلق النوح من سلقه بالكلام اذا اذاه
 وفي كتابه البخاري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه واله قال انا بول من السالفة والجالفة والسائمة وحق
 اي سلق نوبة عند المصيبة وكان الجحجح صنيح الجاهلية قوله اربع اي اربع خصال في الميت
 من امر الجاهلية لا يتركوهن اذ ان الامة باسرها لا يتركوهن بتركهم غيرها من امر الجاهلية بل
 ان تركها طائفة فعليه اخر ولا حساب جمع الحسب وهو ما يعد من مفاخر الاباء يقال سب
 بالفتح حسبا به وعن ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له ابا لهم شرف
 وعلى هذا فيفضل لنفسه ويحقد غيره والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء والفتى بالبحساب
 هو ما يعد من مفاخره وما يثر اباؤه وقيل اجزاء العظم والكبر والشرف والطعن في الانساب
 ان يعيب في نسب احد ويفضل اباؤه على اباؤه ويقصد بذلك ايذاء ولا يستبقا بالحقوم بل
 السقيا عند قوع الجحوم في الانواء كما كانوا يقولون حطونا بنو كذا والنور سقطوا
 تخم من المنازل المغرب مع الفجر وطلع رقيقه من المسيرق مساعية الى الجوز اعتقاد نزل
 المطر سب ذلك قيل والنياحة كوان يقول واوكلاء واخترناه والذب كوان يقول واسراء
 والشر بالالقيض وجمعه سرايل ويطلق السرايل على الدروع والعقار ان يكون الطاهر
 طلاء ليطلى به لابل الجحش فحرق حكرته وجرادته الجرب وتقام النايحة في المحشر من الموت

على تلك الحالة جزاء عن قيامها في المناخنة او كمنه ويدخل النار عليها وفحصت بهذا النوع من
الوعيد لانها كانت لبس الثياب السوداء المصايب وتخرج القلوب بكلماتها المبتلية
وتخش وخبرها عندها فالبسها الله فيصا من قطران وجرعا من جرب بان يسلط عليها
تفعل جلدتها بغطية الدرع وهو القيصر وجمع لها بين جنة القطران وحرارة وحرقة
وتسود وتنبه وبس الجرب الذي اصبر لها معي الا تمزق الجلد وتطبخ اللحم لتذوق وبال
اخرها واليك اسم فعل اي تخ غيغ والصدمة ضرب الشئ الضرب بمثل يقال تصادم
الرجلان حصد الصبر فيه على طريق المبالغة خوفا العالم زيدا والمعنى ان الصبر عند ابتداء
المصيبة ثبات عليها واما اذا طالت الامام عليها فيصير الصبر طبعا فلا يجوز عليه واقول
لا بد من مقدمة وهي ان نحو ما تبتنا فيحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ما تبتنا فكيف
يحدثنا الى اول سبب لا تنفأ الثاني وكانها نفى اجتماعها ولذا فسر كسبونه بانه منكر اسان منه
كثير واحد من هنك اذا عرف ذلك فعول عليه لا يموت لمسلم لانه من الولد فيالج النار
ليس على المعنى الاول اذ ليس موت الولد سببا لولوج ابويه النار حتى ينتفى بانفاه بل هو
المعنى الثاني اي انها لا يجتمعان ولما ثبت شواح المعنى الاول ولم يبق للمعنى الثاني في قوله
فيالج النار المعنى الاول لان شرط النصب بعد الفاء من سببته لاول سببته الثاني
وهو منتف هنا والتقدير اجمع موت الاولاد وولوج النار فان قلت اذا اريد
نفى الاجتماع لم يبق فرق بين الواو والفاء قلت في الفاء دليل على ان لاول سبب لفي الاجتماع دون
الواو فانه ليس فيها الا نفى اجتماع فقط دون كونه سببا لاول سبب لفي الاجتماع دون
واحد وهو جعل صيدا بالورود عام وهو قول ان هنك الاولاد بها وهو هنا بان يجر على النار
بلا حوق ضرور منها والعسم فود كل لحسنهم او كان دكل حتما مقضيا فمكتسبه اي كتسب حوة
نوابا عند الله بالصبر عليه ويعتد فيما يدخر عند الله وقيل العنبر المفعول في كتسبه
للولد في بعض النسخ فتكتسبهم وهو ظاهر او اشترى اي اوكتسب الذين امراد بالكتسب
الحليم فان لا انسان مالم يبلغ الا كتب عليه حيث اى ذنب وصفه الرجل الذي يصا فيه
الود وتخلصه ليعمل معنى فاعل او مفعول قبل ان ولد لا يكون له غنى يقول الله تعالى من اخذت
صفيته كنت وليه وصغير المفعول في ثم احتسبه للصنع وحمدا لله عند اصابته الخير ظاهرا
واما عند اصابته المصيبة فاعلم بما ثبات عليه من الثواب العظيم والثواب بغيره محذاه
لذلك فالمؤمن تجوز في كل امره حتى في المباح من ذلك فانه اذا تولى به المطاعة انقلب المباح

منابا

مكان منابا

منا با علمه الا تولى ان لو قصد النوم ذوال الكلال المالك لم يقم لصلوة الصبح عن نشاط وبالكل
قوة بدنه ليقدر على الطاعة لكان منابا منه حتى الله يرفعها الى اي فم اجرة قول بكيا عيب
ان الله تعالى خلق السما والارض لعدان الملائكة والجن ولا ينس في صدره خير تحبب السما والارض
وما كان السما والارض منغولا به بكمي بفرقة لا تقطاع خبر عنه واما الكافر فينادي به السما والارض
لصدور الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يسكن عليه فذلك قوله ما كت عليهم السما والارض قول
من كان فرحان بمحس اي ولدن لم يلقا وان الحكيم بل ما قبله والمعنى ان الطفل المتوفر بغيره والديه فيهم
لهم في الجنة نذرا ومنزلا كما يتقدم فادوا القافله وهو الذي تسبوتهم فتعين لهم المنازل وغيرها مما كنا جوك
فم كان له فوط اي ولد واحد ومات هل لم هذا الثواب ام لا فقال عليهم من كان له فوط اي ولد
واحد فله هذا الثواب وقال لها ما موفقة لانه قد دهن الله عنها فذوق الله قلبها كحسن السؤال
المستويات سبعة على الامانة ولا شك في ذلك يوفق الله لكدم لها عما كانت عليه الحجة على الحكم
السريعة ثم تبليغها الى الامانة واي يوفق اليك من ذلك قول لن يصيبوا عيني اي انصبتهم
الغنى الى انصبتوا بها ولقد صدق عليهم فانه كان رحمة للعالمين واحدة لاصحابه فاني مصيبة عظيمة فقد وقيل
للولد عنة الفواد لانه نعمة لادب كالتمة نتيجة النجاة واسترجع اي قال انا لله وانا اليه جعون فاعلم
من غير نصيبا فلم يزل اجن عن صاحب القواعد اي فلم يزل اجو صديق فان المصيبة ليست من فعل محض جبر عليه
وقد قالوا انما تجزون ما كنتم تعملون فلا اجو ولا جنة الا ملكته في نفسه او ملكته في غيره
ان الشك في مات ولدها والى لا يعيش لها ولد ونوع وزن صفي وهو المنع ايضا فعيل بمعنى مفعول وهو
ما يستعمل اي عن ان يمتوا لانفسهم طعاما وهو يدل على انه يحب للحيوان ولا يارب تهيئة طعام اهل
باب في ذيات القنود ومنى ما ذونة للرجال واما النساء فقد روي انه
عليه لعن ذوات القنود وقيل انه كان قبل ان يوحى في رايها ومنهم من كرمها للنساء لقل صبرهن
وكثر جزعهن واما اتباع الجنان فلا رخصة لهم فيه ولا ضار في جمع ضيعة وهي المذبح عاشر في الحجة
وايام التبريق قربان كان عليهم نهام على كل نحوها فون لك ليدل دا وجهه الصدق والباقي ثم قصر لهم
في كل ما بقي بعد الثلث في اى وقت ساوا واما اللازم اعطاء الفقراء شيئا منها ولو اعطى الاغنياء اجدا
ولكن الفقراء وقليل بدا صمير عايد الى لا حسا لمدلول عليه باسبكوا وما قصدرية ومفعول اسبكوا
محذوف الى اسبكوها ونهيتكم عن البذل اي عن لقاء البكر والزيب ونحوها كانوا يلقونه في الماء
ليصيروا حلوا فنهام عليهم عنه الا في السقاء فانه جلد رقيق لا يشخن الماء سريعا فلا يصير حكا حلا
سائر الطرقت فانها تشخن سريعا فيصير حكا فترقص لهم سرب البند عالم يصير حكا وزايد

أخذ من أنها كانت كافرة تعليم منه لأخيه حقوق العالدين ومراقب فانه لم يتزل فضا حقا مع كونه ذوقه
السلام عليكم الحديث يدل على ان السلام عليهم كونه على الاحياء او ما قول عليه السلام في حديث عليكم السلام على المؤمنين
فانما قاله على عاقبة العرب لان عادتهم كانت عند تسليمهم على الغير ان يقولوا عليكم السلام فتكلم به عليه في وقت
ذلك كذا قالوا وسمي عليه موضع القبور وادانت بيها بلادها خيرا لا اجتماع الموتى فيها والمسجد بالمسجد
اما الخالص لوجهه به من اسلمت وجهي لله او اللان اسلموا باللسان وما يدخل الايمان في قلوبهم والحدس يدل
على انهم لم ياتوا لتسليمهم لانه عليهم سلم عليهم وان ان شاء بكم لا يقولون ان قل **لحقنا بهم بقتل**
فلم يعلقه بالمسبية قلت معنى لرسالة الله اذ بنا الله وقيل سرطانية ان لا يقولون بكم في الموافقة على
الايمان وقيل لا يتزل والقبول لقوله لا تدخلن المسجد الحرام ان شاء الله احسن وقيل للتأديب لقوله
ولا تقولن لشيء اتي فاعل ذلك غدا الا ان تبين الله وقيل الحق بالمخاطبين غير يقيني فذلك علقه
بمسبية علمه تعالى ويريد بالعافية الخلاص عن المكروه فاقبل عليهم بوجهه **اعلم** ان زيان القبور
كزيارة اهلها في حيوتهم فيستقبلهم بوجوههم ويدنو من القبور دنو في حيوتهم لوزارة وتعداد
القائمة وتعد هواله احدث ٢ مرات قال الامام ابو الفتح العجلي في تفسيره روى الحسن البصري عن اسن
مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنة
يعني من الموتى وقال في الروضة سئل القاضي ابو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال الثواب للمقابر
ويكون الميت كال حاضر فيذبح له الدجاجة والبركة فيسبح قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقبها انهم
سئل في الحديث واجعله لنا سلفا هو سلف الامال كانه قد اسلفه وجعله لنا سلفا لا آخر السلف
الذي تجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته ولذا سمي الصدوق لاول ائمة السلف
الصالح كما في **الزكاة يريد باهل كتاب اليهود**
والنصارى فان مع اطاعوا فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم كذا يستدل به على ان الكفاد غير مخاطبين
بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه لا اعلام بالوجوب على الطاعة للايمان
وقبول كلفي الشهادة بقاء الجواز وقوله يؤخذ من غيباتهم عمومهم يدل على لزوم الزكوة على الظرفي الغني وقوله
انه على فقرائهم يدل على ان المدفوع اليه اذ بان غناؤه يوم دفع اليه يسد عنه وان فعل الزكوة على الملا وجوب
الجواز وجوبه محض فيه ولو نقلت اجزات اتفاقا والحديث يدل على ان ليس للساعي اخذ خياله المال الا ان
يتبرع به رب المال وليس له ان يعطى الا ذلك ولا للساعي ان يرضى به بل باخذ الوسط توصيه واقوى دعوة
المطلوب يعني لا تظلم احدنا بان نأخذ ماله من يوجب عليه او يوفيه بلسانك قوله ليس منها ومنه كجاء
مجازا في سرعة القبول وعدم الرق قوله لا يورث منها حقها اعاد الضمير الى الغنمة لقوله كونه لا يورث
الذهب والفضة ولا يورثها في سبل الله الكفا ببيان حال صاحب الذهب او اذ كل واحد منها
وانما ذهب للذهب لا يعني العين او الستر كذا في جملته ودرهم ودنانير واحوال وجعل شراح
الامني قوله لا اذا كان حرف تبنيه اقوال وفيه نظر لان الظاهر انها لا تستثنى وهي لنقص نوعا

ما في صاحب هذه الغنمة والتبنيح النسيطة والتعريض وتصنيح الماس اي عرضه والصفائح جمع صابحة وما يطبخ
ما يتطرق يدوي مرفوعا بصفتين ومنفوبا مفعولا لان ناله وفي صفتين ضمير الغنمة والمعنى الاول انه اذا لم يورث
حقها يكون تلك الصفائح في ذمتهم عينها وعلى الثاني معناه اذا لم يورث حقها جعل ماله صفائح من ناد كانها يتقلب
لفظ اخائها وشدة حرارتها صفائح نادر وكان هذا الوجه اقرب فقل ولا يصح ان يقال هي نادر لقوله فاجري
عليها وهذا يوافق قوله يوم تجي عليها في نار جهنم الآية وقوله فاجري عليها اصله فاجري النار عليها فاجرت
النار وتقل الاسناد عنها لا الجاز والمجود اي تلك الصفائح العادية التي من ثابته في نار جهنم ليزيد حرها ونيرانها
وليسند اجرا فليكون بها جنبه وجنبته وظاهر لانه اذ ورع الفقير وقبض جهنم اذ اراد ان يورث
عنه بوجهه وصرف اليه جنبه اذا سأل الزكوة وقام وولاه ظلم اذا بالبحر في السؤال وقوله كما روت ابي عبد
معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح استمرارها في حديد فخامة تزد لا الكبر
وتخرج منها ويكون بها اعضاء من بعد اخرى ويؤيد هذا المعنى الرواية الاخرى كما روت ابي عبد الله في قوله يوم
كان مقدان كذا يرويه يوم القيمة بسنها في قوله حتى تقضي اي تحكم من العباد اي يستمر هذا النوع من العباد المذكور
الى الرقضي منهم فيورث على نأ الجاهل اي ذلك الشخص سبل بالنصب اما لا الجاهل ان لم يكن له ذنب سواء او كان لكنه غنى
وان لا النادر ان كان على خلاف ذلك ولا صاحب اهل بحر صاحب والحلب يسكنون الامم والوزر الماء الذي يورث الماشية
عليه والماء ان تحلبها عند ثوبه وورودها على الماء ليضرب الناس ريشها وخصر يوم الورود لا جفائهم غائبا على المياض فيسقى
لبصا جيبها جنبها عندها وسقى الماء وورودها ريشها ولا يذهب ما لا موضع بعيد عن المورد او الطريق لجليل
موضع خال عن الفقر وهذا كله على سبل له حجاب وهو خيل اليه عليم عن الجواز بالبليد ليضرب منها الفقراء فيعلم
من قوله ومن حقها على التبعية جنبه ان ذلك بعض حقوقها اذ من حقها ايضا كونها وقيل معناه وحقها ان تحلبها
في يوم شربها الماء دون غنم ليلا يحقها فقة العطش ومنفعة الحلب ونظير اي التي صاحبها لا يلبس على وجهها لها
اي لا يلبس نظارة وكان في كثير النسخ له وهو خطأ رواية لان المصنف اسند هذا الحديث في نسخة في حاشية الحاشية
والمراد عنه في صحيحه لها بالناسيت ورواية ان صاحبها لا يلبس منطوح فالمنطوح هو الوطير وهو له بدل والقاع والقبعة
الصحوة الواسعة المستوية التي لا تبتت والفرق ان المكان المستوي لا تلبس والمعدن لا يكون فيه ثوب بل
على الظلال صاحبها ويجوز عن ايطائه وقوله او قواي ام ما كانت يريد كمال حاله بل الى نظارة صاحبها
في القوة والسمن ليكون انقل وطيبا ونصب او فر على حال من المجود فيهما والعامل بيط او من فاعل نظارة
وقوله لا ينفذ منها فصيله تأكيد لقوله او قواي اي لا يخدم اي صاحبها وهو حال ايضا من المدفوع في حاشية
او المنصوب في نظارة وكذا نظارة حال من المدفوع المذكور او من المجود فيهما وقيل او فوصفة قاع فرقوا اي ام
استواء وانته باعتماد الارض كما هو عليه اي على صاحبها او لاها اي في الابل ردة عليه خراها في الطريق
عكسه رواية عن هروية باسناد حليم بن الحجاج وهو كما مضى عليه اخراها ردة عليه اولها اي
لمؤد الكمل عليه ورواية لان الدرة انما يشغل في الاولى ويمكن ان يقال ان ما ذكر وان لم تكن

لا يكون تبعاً للمال الموجود في ملكه هذا قول الشافعي في واحد وقال مالك ولو جسدته يكون التمسك به المال الموجود في ملكه
فاذا تم حول الثمانين وجبت النكاح بين النكاحات والوقف على ابن عمر اى ان بعضهم يؤيد عن ابن عمر
ولا يقول قال رسول الله وبعضهم يؤيد عن ابن عمر عن الرسول عليه السلام ولا يقول اى قول حتى يحول عليه الحول يدل على
وجوب الحول في اموال الجولية قول قبل ان تجل الى قبل ان تصير جارية لا تصير الجارية قول في قصصهم فيه يدل على
جواز تعجيل الصدقة بعد النكاح وقبل نكاح الجارية قول في لغة الواو وكسر اللام ولا يتركه حتى تاكل الصدقة
اي ياخذ الركة منها فينقص شيئاً ففساد وهو يدل على الوجوب في حال الصبي وقيل وضعف هذا الحديث وحده لا يؤيد
ابن الصباغ عن عمر بن شبيب ان الصباغ ضعيف في هذا الباب ودواهيه من شبيب عابيه جده فيها ضرب
في التذليل ايضاً ما
ثمان مائة في لا الواسع بالفتح ثم السكون ستون صاعاً وعى الخليل الواسع حمل يعني والوقف حمل بغير او حار
والصاع خمسة اذ طال وقيل اربعة امداد كل مد وطل وطل يا بغدادى وكل مد وطل مائة وستون مائة وستون
مائة وستون جرداً وما وافي بنت ديداليا وقد خفف جمع اوقية بغير الهزة وت ديداليا ولما وقية كانت
او عن جرداً وما وافي بنت ديداليا وقد خفف جمع اوقية بغير الهزة وت ديداليا ولما وقية كانت
اصطلاح في الرطل قول المس فقادون خمس دوزج لا بل صدقة معناه ليس لا بل صدقة حتى يبلغ خمساً والذود
في لا بل ما بين الثمانين والستين وقيل ما بين الستين والعشرين ونظماً مؤلف ولا واحداً منه وقيل في ذود والاثاث دون
والحديث عام فيها وقال الذود لا الذود ابل اى ان العليل يغير العليل فيصير كغيره واذن ان الذود عام فيها
معنى الجمعية وروى خمس مائة فذود بدل منه ومن ابل بالكدية البيان في هذه الاحاديث دليل على وجوب النكاح
في العسنت والوق وهو الغضة وفي لا بل وفي ابل وقد بين نكاح كل منهما قول كتب ليونكولي لانس
فريضة الصدقة فريضة اي فرضها او جنبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها اي سئل هو الزكاة على وجهها
اي على حسب ما بين علم في نعمين مقاديرها فليعطها ومن سئل فوق حقتها فلا يعط اي الزيادة وقيل
لا يعط شيئاً الا الساعي بل لا الفقراء لان الساعي يطلب الزيادة على الواجب يصير خائفاً فيسقط طاعته وهذا
يدل على ان جواز الذود عن ماله اذا طوالب بغير جعة وعلى اخراج الصدقة بنفسه دون الزام وعلى بطلان
حق الامام والحاكم اذا طوالب بنفسها قول في اربع عشرين خيرة مبتدأ مخذوف وهذا الواجب او المخذوف
المعطى على ما يدل عليه السابق وقوله في لا بل يعني لقوله في اربع عشرين وقوله في الغنم بيان للام في الواجب لانه معنى الذر
وقوله في مبتدأ وقوله في كل خمس خيرة ومخير خمس مخذوف للعلم به وهو ابل والتقدير الواجب في الغنم في اربع
وعشرين ابل على كل خمس ابل وقوله في خمس مائة الجمل بيان للجمل ويجوز ان يكون قوله في خمس مائة
المبتدأ المخذوف الى الواجب المذكور في ابل في الغنم وقوله فاذا بلغت ابتداء كلام آخر وبنيت المحاضر الى
لها سنة تمت بذلك لان امها يكون حاملاً لان المحاضر الحامل في النوق لا واحد لها من لفظها اذ واحد منها خليفة
ومدح على خلفات واضيفت لما المحاضر مع ان الواحدة لا يكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل
وضعت حملها فممن ومن يتبعهن وقيل يقال لولاء الناقة اذا ادسر النجزة لا بل التي فيها امة ابن محاضر وبنيت محاضر

لغته او لا وقوله انني صفة متوكة كى في لغته واحداً او ليلاً يتوهم ان البنت هنا ولا بين ابن ابو
كالبت في بنت طبق ولا بين في ابن اوى في يطلق عليها على الجنس سواء ذكرها الذكر ولا اني وبنيت البعوث
انني من اولاد لابل استكملت ستين ودخلت في الدالة والبعوث امها التي لها لبن واضيفت اليه لان امها في
غيرها فصار لها لبن وابن البعوث ذكر كذكر وقيل وضفت بالان في لرفع لا شيباً لانك تقول في الجمع نبات مخاض
وبنات لبون للذكر ولا اني وطروقة الجمل هي لابل اني بلغت ان يضرها الفحل فعولاً بمعنى مفعول في ماله كانت
ودخلت السنة الرابعة سميت جعة لانها سقطت الكوب والخيل والمذكور حق ويقال لابل الداخل السنة
اخضع وجذع ولا اني خذعة والحديث يدل على ان لا شيباً في الاوقاص ومن ما بين الفريضة وعلى الابل اذا
زادت على مائة وعشرين لا يتأنف الفريضة وعلى انه اذا اوجب شئ وليس عند اعطى شئاً دونها من السنين
او عشرين جرداً واحداً لا من اصله نفسه لا بل عن غيره ان خيرة بنتها تحرف او قال اشارة قوله صدقة الجذع
بنصب صدقة وقوله او عشرين جرداً ليس بتقدير لا ضم وانما خرج في حرج العلة اقول فيه نظراً خلاف الظاهر
مع انه لا عاقبة في ذلك وقوله يقبل منه الحق لا آخر يدل على جواز النزول والصعود في السن الواجب عند فقيد السن
آخر يليه وعلى ان جرداً كل مرتبة باحد الامر من خيرة المعطى وقوله في بلغت عند صدقة الحق وعند الجذع الى آخره
وقوله في بلغت عند صدقة الحق وليس عند الابنت لبون الى الفريضة يدل على خيرة المالك في الصعود
على السن الواجب وقوله وعند ابن لبون فانه يقبل منه وليس مع شئ يدل على ان افضلية له نونه جرداً بقصر سن
جبران اخذ فان لم يكن له على وجهها بان لا يكون له بنت محاضر اصلاً او كانت لكن لم يكن صحيحاً او كانت كدعة في
الصود والثلث جازله اعطاء ابن البعوث بدلا عن بنت المحاضر كذا الكلام على بنت البعوث والحقة والجذعة
فانه لا يقبل منه المراضة ولا يكلف اعطاء الجيدة غاة الجودة قوله وليس مع شئ الى ابن البعوث شئ الى الحديث
وبجدة لم يكن هذه الجمل حالاً وفي سائرها يدل على قوله في صدقة الغنم وحال سنة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره
على الوجوب في الغنم انما يكون اذا كانت مساية دون المعلوف وعوامل البقر ولا بل فاذا زادت على ثلثمائة في كل مائة
سنة معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعاً فنجح اربع شياه وعلمه لا كذا في بعض انه اذا زادت على ثلثمائة
واحدة ففعتها اربع شياه وواحدة بالنصب عطف بيان لتاقتة او مفعول ناقصة والزقعة فنقدت وهي واحدة
خارجه من سنة والهزمة هي التي تصارت من الكبي ضعيفة كالمريضة والعود بالفتح العيب وقد ضم وتبين الغنم
هو الفحل اي اذا كان الكل او البعض انما لا يؤخذ منه الذكر بل لا في الا في موضعين رتبة السنة اذ السنة في الغنم
وابن البعوث خمس وعشرين ابل يدل بنت المحاضر عند غيرها فان كان الكل ذكراً اخذ الذكور وقوله الاما شياه
المصدق بكسر الهمزة وتشديد هاء على رواية الجمهور وهو العامل يدل على الاجتهاد اليه لتأخذ ما نفع لما كثر
لانه نايب عنهم بقدر ليل ان اجرة عمله من ماله ودواه لبوعبيد تبع الدال المنقول وهو صاحب المال

وهو مخالف لما رواه ولعل الاستثناء حسن مختص بالنسب لانه وان لم يرغب فيه لئلا يجره فاما زاد
 بيمينه للمحرم واخذ الطحاوي رواية لم يعبه قال لانه لا يخلو ما لم يكن زبانا على الذي يجب عليه او نقص
 او سواها وانما كان يحرم على العابد اخذ اما لا ولا ان فطامان واما اذا كان مشا وبافلا لانه
 خلاف النوع الذي منه الحق فلا يخل اخذ الا بطيب نفس صاحبه بخلاف صاحب المال فان له ان يعطي فلو
 ومنه من نوع آخر فاقطع عنه سائر ما كان له من متفرق ولا يفرق من مجموع فيه بيان ان
 الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الواحد من حوزة الزكاة وهو يوزن في تقدير الزكاة بان كان لواحد من الزوجين
 والاخر كذلك ولاخذ كذلك فيجب فيها ثلث ساه فاذا اجتمعت ففيها ثلث ساه واحدة والنهي
 ح لا رباب ٧ احوال على الجمع وتارة في كثيرها بان يكون للثلاثة خلطة مائة وعشرون ساه فانما عليهم
 ساه واحدة فاذا تفرق بين كل واحد منها ففيها ثلث ساه والنهي حسن عابد الى الساعي وقوله خينة
 الصدقة يتوجه الى الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القلة واما من جانب المالك فخشية الكثرة وما
 كان من خلطتين فانها يتما جعان بالسوية وهذا في خلطة المجاورة دون مسافة لان الماخوذ في خلطة
 المسافة يكون من مالها الا ان يكون الواجب من جنس جاله بمثل ان كان بينهما جنس ابد فافاد الساعي
 وهو في يده مما شانه يرجع على شريكه بغير حصة واما في خلطة المجاورة فقال شارح لو كان من خلطتين
 سبعون ساه لا يكون لاحدهما وليرجع للاخر فلو اخذ الساعي صاحب الثلثين شيئا من صاحب الثلثين
 سنة رجع صاحب الثلثين على صاحب الثلثين بارجع اسباع يتبع رجع صاحب الثلثين على صاحب
 الثلثين بثلثة اسباع سنة ولو اخذ بالعكس رجع بالعكس وان اخذ الواجب من احد خلطتين رجع الماخوذ
 منه على الاخر بقدر نصيبه وقمة في المستحق المتقوم وثلثا في المثل وقال شارح آخر المعنى على قولين
 الى الخلطة لهما ثلث حكم الصدقة ظاهر وعلى قولين ذهب الى انه ليس لهما ثلث وانما للاول ثلث وللآخر ثلث
 من ثلث مائة وعشرون ساه انما انما فطامان المصدق بالصدقة والصدقة ثلثين فما اخذ من الشخص
 جائز على المالكين وصاحب الثلثين اخذ منه ساه وثلث ساه وصاحب الثلث اخذ منه ثلث ساه وقد لم يذكر احد
 منها ساه فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث ساه اقول وفيه نظر لان هذا الرجوع الذي
 ذكره انما يصح على تقدير ثلث الخلطة وقد فرضه هذا شارح على تقدير عدم ثبوتها اذ على تقديره لا رجوع
 ظاهر فلحق ذلك والبركة الفضلة ومن الفضلة المضروبة واصلها الورق والناقص على الواو ويجمع على
 رقين وحب فيها بالغه مائة درهم خالصا في ربيع العشر وهو خمسة وعشرون ساه فان لم يكن الا تسعين
 ومائة فليس فيها شيء يومئذ انها اذا اذنت على ذلك شيئا لم يربطه ما من فيها زكوة وليس كذلك في السبعين
 لانه احد فضل من فضل المائة لان العدة اذا جاوز المائة تركت في العشرات والمئات ولا يفرق فيكون
 التسعين ليترك على الزكوة فيما نقص عن كمال المائة لقوله عليهم فيما دون خمس اواق من الورق صدقة في
 معنى النخل الذي يترك بغير رقة من ماء المطر يجمع في حفرة او العذبة وهو الزرع الذي لا يسقيه الا حاء
 المطر ان يسقي هو الماء الجاري سمي به في الاخيرين لانه لا يحتاج في سقيته الى غلظ يدالية او غيرها من غير على الشيء

يعتد عتورا

يعتد عتورا وعتورا اي طلع عليه لانه يجمع على الماء بلا عمل صاحبه كانه نسب العتور وحركت عينه كما قيل في حصر
 ورمل حصي ورمل وقدر النضج في باب البقرة في الصلوة وهو ما يسبق به الزرع من غير البقرة او البقر
 او غيره ذلك والعجاء البهية سميت بها لانها لا يتكلم وكل من لا يعتد على الكلام فهو عتور وسبق وفيه الحديث
 بعد ذلك فصيح واعجب قيل اي بعدد كل اقمي وهرمة حديث الحسن صلوات الله عليهم اجمعين لانه لا يسبق فيها قراءة
 والحياد الهدر اي جرح الدابة هدر وحته الحديث السابعة جواد اي الدابة المستسلمة في دعيها والامراد
 ان البهية اذا انفلتت من يد صاحبهما انفلتت شيئا ولم يكن معها احد وكان نهاا فلا ضمان وان كان
 معها احد فهو ضامن ان كان منه بقصد وان لا يلف حصل بقصد وكذا لو كان ليليا لم يقصر المالك في نظرها
 اذ العادة ان تربط الدواب ليليا وتسرح نهارا وكذا من ساجد حافوا لم يقوله ليليا او نهارا بل
 فانها علم احد بها فلا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الحفر عذوانا بان كان
 في ملكه او في حوائط الا ان الطريق الدكا عند اهل الحجاز كنوز لجا هلمه المدفونة في الارض وعند اهل العراق
 المعادن والنفخ كملها لان كلا مركز في الارض اي بابت لقال كذا يكون كذا اي دفنه واذا كان في
 والحديث على ان الحجاز وانما كان فيه الخمس لكنه نفعه وسهولة اخذ قال شارح وروي عن بعض من
 رسول الله صلى الله عليه واله في الدكا الخمس قبل ان يرسول الله وما الدكا قال الذهب والفضة والخلق الارض
 وهذا ما في التفسير الاول ولولد الضاحا وروي عن بعض من سبب عابد عتورا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله
 في الحراب العادي فقال فيه في الدكا الخمس وهو يدل على انه غير مدفون في الارض مع **وقد عتور**
 والرمق اي تولت اخذ زكوتها وتجاوزت عنه والتبع ولذا البقرة الدكا سنة ودخل في الدكا من تبعها
 لانه يبيع امة بعد السنة من البقرة الى طلع سنها السنة الثالثة وعمرها زهري البقرة والسنة
 مع علمها اسم المسن وليس على العواجل شيء الى لس فيها ذكوة وبين على وفي حواشاة سند في العواجل
 ما يعمل على كالحجرات وسقي الماء والحمل والمعتد في الصدقة ويوزع الزكوة كما يغها واعتداف بان يعطها عند تحقها
 وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خصال المال او اكثر العدة الواجب فيها من ربح المال من اخراج الزكوة في السنة
 فيكون الساعي سبب ذلك فها في الاثم سواء وصل المعتد بجواز الكفا في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وعقابه
 على ان ضوابط واسيد على وزن شيد وحسن النخل جرز ما عليها والوطب قول **انما اخذت من كل**
 خطاب مع المصدق من درهم بقر كذا كذا ثلث ما خسرنا او ربحه المالك حتى يصدق به على حيدانه ويطلب منه وهو القديم
 وعليه احمد واما الجديد وهو حصة وما كان فلا يتم شأه الزكوة وما قبل هذا الحديث عند من انه في حوزة
 فانه علم ساقا على كذا كذا لهم نصف الثمرة والزرع ولو سأل الله لنصف فاحد الخاير من ثلث الثلث

لهم وينقسم الباقي نصفين نصفاً لهم ونصفاً له علم وحسن طيب اكل الثمار هو عند ظهور الحلاوة فيها وهو
 حُرُوجُه عن البسرة ولا ذوق على فعل جمع ذوق ويمسك به موجب الذوق وهو العسل
 وهو العدم وهو لو صنفه واحد قول صدق ولو من حليكن وقوله فاديا زكوة لعل على حبوب
 الحلى وان كان مباحاً وهو أحد القولين الجدل بينهما لا تحس في المباح منه والامداد والركون في الحديثين
 لراعاة عند الشافعي او لعل كان فيه سواها بالكنة واما وضاح جمع وضج بفخس وهي نوع من كل عمل
 والعصه سميت بها لبها ضها والجوهرى وضاح في الدرام الصحاح قولها اكنز هو الى الحلى كمنز
 الذي يتوعد على اقتنائه في القوان أم قول **م** الذي بعد بلسم اي المال الذي نعت له اي نفسه للمعان
 قول **م** عن غير واحد اي عن كثيرين واقطع الامام قطعه اي اعطى طائفه من ارض الخراج وكان عمر يركي ان
 لا يقطع من الامام لس على وجه الملك اما هو على وجه الارفاق وما احتج به قيل لكونه قال عمر لا لب
 ما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق ليجنه واراد بالعقيق معادن القبلية وبالا حيطان الجمان والملك
 هفت والقبلية منسوبة لا قبل بفتح القاف والباء الموحدة وفي اسماء الامكنة بالكسر الفتح وهو
 من اصل الحوت منها ومن المكنة خمسة نام ومن موضع بعينه من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء وهو ايضا
 موضع بعينه واسع منه حاسد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قولي كثيرة وهو با على المدينة من الحرس وهذا يدل على جواز
 اقطاع المعادن وهو حبوب الركون فيها ولعلها كانت باطنه فان الطاهر لا يجوز اقطاعها وقوله لا يؤخذ منها
 اي لم يؤخذ منها الا الركون لما اليوم والمراد بالركون ربح العبر كركون الذهب والفضة الغير المعدن وهو
 حالك واحد اقوال الشافعي والقول الآخر ولو صنفه يو جيبا في الخمس في المعادن والقول الثالث ان جرد
 بقية وقوته ففيه ربع العشر والافا خمس **ب** **ص**
 الحديث يدل على فرضه صدقة الفطر وعليه كذا ذهب اصحاب الرأي الى الوجوب ويدل ايضا على وجوبها على الفقير
 قال الشافعي اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليمة قدر صدقة الفطر لرحمة اداق وعلى وجوبها
 على الصغار والمجنون ومنح اطاق الصوم ومن لم يطق وعي عبيد واما انه المكين شاهدهم وغائبهم
 المجردة او للتجان في دفع النجاسة زكوةها وركوة الفطرا ايضا دون عبيد الكافر اذ اوها قبل الخروج
 الى الصلوة يجب لجواز العاخذ لما اخر اليوم عند الجاهل وعلى انه لا يجرى اقله صاع في اي نوع كان وعليه ان يقع به
 ولو صنفه على اجزاء نصف صاع من التبو يؤقدهم الحديث للاتي واحسب **ب** بالمراد من الملك الزايد عليه او ملك
 نصف عبد والصاع اربعة امداد والامداد ثلث بالبغداد **ب** في قول او صاع في طعام اي نصف طعة
 او صاعا من كل المستوف لا للتخفيف فان القوت الغالب لا يعدل عنه الا ما دونه في الشرف والمعنى ان كل هذا
 لا انواع على حسب ما يقتضيه حالنا هذا ان اقاموا زكوة فان اقاموا ثوبا او حبا او زكوة فيه اخرجوا

توت

شوا الى الزكوة

قوت اقرب البلاد اليهم وفي الاوقاف الفتح بم الكسر وهو الكشك اذا كان من اللبن خلاف
 والجدي على جوارح وذ **ه** ذهب بعض الى المراد بالصاع من الصلحاح الحنط وهو اصطلاح
 اهل المدينة والفتح البز قول **ط** ان اي تطهيرا قبل تسك به من لم يوجب على الاطفال الا ان
 اذ انهم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهارة ولا كنز على خلافه وطاهر حال عن كون الفطر وكذا اطعمه فان
 ينبغي ان يكره لونه طاهر وطعمة بائنا له عند الفرضه وليس كذلك وقد **ب** اللامع ايضا بها بين الصنفين
 والركن الكلاء البقيع واللعو والعلام الباطل وطعمة لما كسر لكونه قوتهم انما يوجب العبد قوتها لشهوة
 بين الفقر والعنى في جدران القوت ذلك اليوم **ب** **ب** من اكله الصدقة
 الحديث يدل على حصة الركون على الصلح وعلى انه وعلى جوارح اكل ما لو حذر الطوبى الطعام الولل
 الذي لا يطعمه مالك والمراد بالآل هنا الغرابة عنده عرف تخصه بال على وجعفر وعقل حاد
 من موضع آخر من كل نفع الكاف وكسرها وسكون الحاء وكسرها يتنوع **د** ونه جرد وروغ
 للصبي قال ذلك عند التعداد من شئ ومنه في ثمرية وكان علم اخو بالقائها في فيه والصدقة
 عنى لتواب الاخرة ففيها نوع تزعم واذا لا لا اخذ فلما حرمت عليه علم دون الهدية لانها
 تملكه لغير تقربا اليه والبر اذ اذ ان صدق على محابج بني حكر ولما ان يملك به غيره ولذا قال عليه
 هو عليها صدقة ولما هدية وضرب بيل اي بنا واربها وحدها لما ذلك الطعام وكانه من ضربا
 ذهب فالباء للتعدية اي اذهب يد لما ذلك الطعام وبه يبر اسم جارية اسمها عاتبة واعتقها
 قول **م** في حديثين اي حصل لهما لئلا سرعية لاولي تخييرها في زوجها لانها عتقت تحت
 وهو عبد فخيرت بين فسخ النكاحه واحضاله والمانه الولا لمن اعس والمانه حل المتصدق
 به على من صرح عليه بطريق الهدية والبرومة في لرا حيل العذر المحذور كحجر المعروف بالحجاز والمرفي خراسان
 وجعلها بوام ولما سهاهم في اذ للمقدس ولما دم بعضهم حل جمع اذ ام وهو ما يطيب به اكل الخبز
 والصلح ويكتد الاكل سببه منه وقال الجوهرى الاووم ولا اذ ام ما يؤتدم به خبيث من
 التواب اي يعطى عوضها والكراع ما دون الركبة من الانسان ودون الكعب رقيق وفوق
 على التواضع واجابة الدعوة وقيل كراع اسم قرية وقيل ما قرب من المدينة والذراع ذراع الغنم وغيرها
 او ذراع كوابس وهو يخبث وقبول الهدية قول **م** ليس المسكين الحديث يدل على ان المسكين المتقار
 عندهم هو المسائل الطواف ونفي المكنة عنه لانه لا يسه الكفاية والزيادة علمها فتدول حاجته وان المسكين
 انما يدوان قيس لا يسأل ولا يفتن فيعطى وليس المراد ان من يسأل لا يسحق الزكوة بل

لكن المراد دفع من هذا فعلا اذا لم يكن مضطرا وتفضيل وكنى لم يسأل الناس على ما في بيوت
 ولا يظن به اي لا يعلم حاله حتى يصدق عليه بل يخفي حال نفسه وتصيب نصيبه بكي وحرارة
 وليرد افع هذا من مواليه علم بل لم يولد وان موالى القوم منهم وهو لعل لم يولد والصدق على
 مولى من خدم الصدقة علمه ونزل لو اوصى ليعني فلان دخل مولى في بيته في الموصى له وهو عندنا
 والمشهور انها لا تختم على مولى بني هاشم وبني المطلب لانفاء السبب ووجه الجمع من هذا الحديث ومن
 عدم تحريم الركون على مواليتهم اي عتقناهم انه عليهم قال هذا تنزيها وحشا لهم على التشبيه بآدابهم
 والبر بالكرامة القوة والسيدة واصلا من قولهم امررت الجبار احكمت قتله والسيور
 الاعضاء التي لا عاهاه فيه وسوى صفة لذي قبله في جنة سيوتى اي لذي قبله في جنة وقوله
 السافعي ولا كثر على الركون العاقد على الكسب لا كثر الصدقة كما في الحديث وحلله له اعيان الرب
 اذا لم يملك ما في جيبهم ولم يعتبر علم ظاهر القوة دون ان يصم اليه الكسب لانه قد يكون ظاهر القوة اخفق
 لا كسب له فتخلل الصدقة والغارم من استدان لمصلحة بين طائفتين وان كان غنيا او مباح لنفسه
 وهو محسور واستأجرها اي اشترى الركون من الفقر وتجزئته تعالى الصدقات ثمانية اجزاء اي اصناف
 يدل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف بل يوزع على اهل السهام بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان
 المنكر دون بيان الحصة لم يكن للتجزئة معنى ويذكر على صحة هذا قول علم فان كنت من تلك الاجزاء
 وقول جني حكمة فيها اي الصدقات هو اي الله تعالى بان من لا يخل المسئلة من
 قبيصة على وزن قبيصة ومخاريق بالفتح بم بالحاء المعجمة والحاء بالفتح بم الحصة على قوله الانسان عذرا
 من ذرية او غرامة كوقوع حرب سيفك الدماء من ذريقتين فيدخل بينهم احد يتحمل ديات القتلى
 ذات البين اي تحلث شيئا لم يجب على حبيبيها اي جدد الحاله بم مسكدا اي المسئلة اي اذا اخذ الركون
 او غيره مما يورث ذلك لا يجوز له اخذ شيئا اخذ منها الجارية اسم فاعل من جازهم جوا
 وهو الافة امه لا كثر للمار ولا موال وكل قبيصة عظيمة جاحه ومنه الحديث اعادتم الله من جوج الدهر
 والقوم من العيش ما يقوم به معيشته اي حاجته الضرورية من لباس وتوت وقوام الشئ
 عماد القائم به تعالى فلان قوام اهل بيته وقوام جلاكه والسداد بالكسر ما يسد الفتق
 اي يدفعه ويكفي الحاجه وحشلا وكلمتي سد مني به خلا سداد وبه سمي سداد السعد والعارف
 ومن عيش بان للقيام او السداد والفاقة الفقر وقوله حتى يقول ثلثة ذكره على سبيل
 الاحتيال ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فيما يدعيه وادعى لنا سدا حاجته

فان

فان الفاقة لا يثبت الا بذلك اذ لم يسمع احدا من جماعة قال به قيل وبامر دخل هذا العدد من الرجال
 في سبي من الشهادات وقيل ان امراسا د عند بعض لا يثبت الا بذلك لانه شهادة على النفي فذلك على
 خلاف ما اعتيد في ما يثبت للحاجة فلا بد من ايد علمه وافتل الزيادة والحد والحق العقول وخبر شهود الفاقة
 يكونهم من قومه ليكونوا ذوي حجة باطن من فانهم سيهدون على النفي والسحت الحرام الذي لا كل النسبة
 لانه لسحت البوكة اي يذهبها يقال سحتة والسحتة وسال فانه سحتة اي لا سبي على من استهلك وسفاه
 وقوله يا ايها صاحبها سحتا بعد مولى فانه سحت يدسند الى لئلا السحت ما لا يا كل صاحبها سحت بل ياكل
 منها حاد وهو السحت الذي ياكل المصطر وانت الضمير في ياكلها وصاحبها اعتبارا بمعنى الصدقة والمسئلة
 وسحتا بدل من هاء في ياكلها ثلثا اي الكثر من قدره بقوة فليس ياكل او يستكثر اي افا اعلم انه نادى
 للفا فان شأ استكثر السؤال والاشارة وهو تود منه والمزحة بضم الميم ويكون النادى في العمل
 وهي القطعة اليسيرة من اللحم ويعتق بها القليل قال ما في لانا امرعة ما اي حبره ما والامداد ما يحق في الاخرة
 من الهوان وذل السؤال لاجابة له ولا قدر من قوله فلان وجه في الناس اي قدروا على لانه بذل وجهه في الدنيا
 لغرامه اي غنى ضرره او الامداد ظاهر وهو كونه وجهه الذي ملق به الناس غطالا لالح عليه اما العقوبة
 نالت موضع الحياء او العقوبة حسنة بل علامة يعرفها انه كان يسأل الناس في الدنيا وقال كفى المسئلة
 الكاف اذا الح فيها وبالغ فيها ويزمها فيبارك له اي لا يبارك له فلما عطية وهو نصيب جودا للنفس وحرمة
 حطب هو قدر ما يحمل من العضدين والصدور وتعمل فيما حمل على الظهر من الحطب فيكفي اي غنى الله سبحانه
 اراة ما وجهه بالسؤال وحقن الخضر الكفو بالكد لان الاله بها يدر كان ومما الذوق والبصر قول الحواس
 الظاهرة وميل الطباع لا الكفو من المذوقات ولا الخضر من المبشرات اقوى من قبلها لا غنى مما سار
 المذوقات والمبشرات من اذن بسخاوق نفس المعطي واخيتان من غنى خصوص السائل كلف لولم يظن
 لتوك ولم يسأله او هو كانه عر عدم الا كاد فكونه جعل علم ترك السؤال من لاخذ سخاوق من نفسه او كاد سخاوق
 نفس السائل لا المسئلة ضنة بل نفقة ويصدق به ومراخذ باسراف نفيس لظم النفس والتطلع عليهم
 اليه ومنه قوله علم لعمري جاك مني هذا المال وانت غدر شرف اي غدر قطع الله فله كانه اراد وانت
 غدر طامع فيه ولاحتطط الله وناني في قوله باسراف نفس الوجع الحما في قوله بسخاوق نفس لحوار ارادة
 نفس المعطي بان يعطى لكرهه غير طيب نفس بالاعطاء او نفس السائل ان يكون ذلك كناية عن كاد كاد
 مسك الصدقة في هذا وعدم الفها فان السائل لما اخذ للصدقة في هذه الصور كلها يكون كانه ياكل ولا يبيع
 اي سبيل سبيل ذي سعة فيزاد سقا لا سعة ولا ينفع فيه الطعام واليد العليا في المسقة والسفاه

هي السالبة روى ذلك عن عمر وقيل العلة المعطية والسفلة الآخذ وهو المعنى الأول وقيل السفلة
المانعة ولا أراد أي لا انقص أحدًا أي حال أحد بالسؤال ولا اخذنه لأن أخوت من الرزق وهو
بعد أي بعد سؤال هذا واستغف وفي بعض النسخ يستغف وكلاما معني أي يطلب العفة والله
يقفه أي يزرقه العفة من لا عفاف وهو إعطاء العفة وهي حفظ المال عن من قنع بأهله وقوة
وتكر السؤال لئلا ينال الله عليه القناعة ومن يستغن أي يظهر من نفسه الغناء ويترك السؤال ويحفظ
ماله وجهه كجاء الله غنيا والتصبر كلف الصبر أي من أمر نفسه بالصبر سهر الله عليه الصبر
وأوسع أهل الفضل عطف على خير متمولة أي أدخله في خالك وأجعل في هلكك يقال غول الشيء إذا
أخذ ما لا مما جاءك من هذا المال إنسان لا جنس المال والى الذي أعطاه الرسول علم يعني من هذا المال
الحال على منصرف أي غير طامع ولا ناظر وما لا أي وما لا ياتك بالطلب منك فلا تطلبه فلا تتبعه
أي فلا تجعل نفسك تابعة ولا توصل المسئلة اليه طلبه والكفر بفتح الكاف بناء على الغنى من الكفر
المجرب قال المغرب الكفر كذا من خدش أو غش أو جمع كدح بفتح الكاف وقيل الخشخشة الخ والخذش في
الجلد والكدر خوف الجلد ويجوز أن يكون هذه مصاد رستم بها الأناذ أو جموعا وجمع استب يقول المسائل
جمع مسئلة بمعنى السؤال لأن من أراق قاء وجهه بالسؤال وكان جديده وفي بعض النسخ الجش بالاضافة والخذش
بالعود والكدر بالعصر ويجوز أن يكون الواو هي متروكة أو الاء والياء صلح على سبل التثنية بن عليهم
منازل السالين في الذل والهوان لما كانوا حفا ومن في السؤال على ملك مراب مستقل وموسط ومستكثر
أن يسأل ذا سلطان أي إذا حكمه فملك مدح بنت المال فخطبه منه أن كان مستحقا وليس هو على معنى استباحة
الأموال التي يجوزها أي يدر بعض السلاطين غضب أملاك المسلمين والحدوث بالعلم أن ملك حرمها أو غيرها
من جنس آخر ونوعه أي لا يخل له المسألة قبل لا تافض بين قوله عليهم حمسون حرمها وقوله قد ما يغنيه بالمال المسألة
أي يطعمه طعام عذابه ويقفبه أي يطعمه طعام عيشه أي من كان له قوت هذين الوفتين في جواب قوله ما
يغنيه وبين قوله ولا أوفية أو غلبها لا خلاف الناس في السؤال اختلافا في الصبر ولا جبال فبين على المقادير
على حسب مراتب الناس فذكر ليعرفوا الطوائف لزم ما يغديه ويعيشه شيخ بقوله أوفية وفيه نسخ بقوله
حرمها ثم هو عاوي من سبب لا من قوله علم من سبب الناس ولم على جنس أو آق قد سأل الخافا فلم يقرر له ما عليه
وأما قلنا أن لا كنزنا في لا قلنا لأن الله إنما يرد له من لا حقت إلا فلا في العقوبة وإذا لم يذكر
أن حرم المسألة كان لأجل ذنب حتى يكون عقوبة فيكون دحمة خاله رة عبادته منه من الغلبة إلى الخفت
ولما لم يقول جاز ليركون المرتب على العكس لأن المسلمين كانوا عفرين في ابتداء إلا سلام لا سيما المهاجرين
ثم وسع الله عليهم على التدبج ورويت المال فندجوا قلوبا من الضيق لا السعة فحرم الله عليهم المسألة
بحسب ذلك لما أن لم يجوز السؤال لمن جدد عدا وعشا إذا الظاهر أنه لا يبقى على العدم وتعطف عليه أخوة
المؤمنين ويرفع بنت المال والفقد المذموم الشديد المفضي لصاحبه لا الدعاء وهي التائب أي التائب
بمسألة

السندية أي لا يكون عنده ما يستقر به وصل هو سورا جهال الفقر والغنى المفطع الدين الشديد
الشنيع وقيل السندية المثل أي يكون به دين ثقل هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لا إذا
الدين وإن كان قليلا فيشرك به أي ليكنر بالسؤال بالله تعالى أثرك الرجل يثري إذا كثر ماله من الثراء والثروة
ومما كثر المال والدخف الجحر المحي والمراد به الخدق والدم المجمع المبتجل حبة عيسى له ولا وليا
حال ولم يرد أيضا من بيت المال يجوز لشخص السعي فيها والسؤال لها لينويها لا أولياء المقول والأقيل
المختل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجبه قتله أو يقول الدم الذي وجع أولياء المقول أو الذي وجع
خفته بن أولياء القاتل والمقتول سبب طلب الدية ولا مال يجوز السؤال لقطعها فانزلها بالناس أي عصى
لهم يعني من عصى حاجته على الناس والعش إزالة فقره منهم لم يصلحوا حال بل لعرض العبد حاله على الله
ويسأل منه قضا حاجته أو شك أي اسرع بالغناء بفتح الغين والمداي بالكفارة من قولهم لا
غنا مثل ومن دواء كسرا وقصرا حرف المعنى إذا لا يوجد الغنى لموت عاجلا وفيه نظير النسخ كخاضع
كانت بكسر العين والعصر ما لا اتفاق وكرد فيه مسائل
قوله لسرق فاعلم أن لا يسرق في تفرق هذا المال قبل القضاء لئلا يال الأثرة خصومة في أن يصلح
أي حفظه أجرة لا دة دين كان على أن آة الدين مقدم على الصدقة والكلف العوض أسماء هذه سنت لي يكون
ولا تحصى أي ولا تبقى شيئا فان من أبق شيئا حصاه والمراد عدا الشيء للتبقيته وتوكل الاتفاق فيه
وتوكل فحصى الله عليك بالنصب جوابا للمعنى أي فحصى الله اليك وقطع الزمان أما بحسب حادثة الزوق عندك
حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو عطف للقل أو كالحاسبينك فمنا فسيتك في الماخز عليه ولا يعا
حفظ الامتعة بالوعاء إلى الطرف وجعلها منه ومعناه لا تمنع فضل حالك والزيادة عن احتياج اليه فحصى
الله عنك فضله ونسب عليك باب المزيد وأرضي أي أعطى ما استلعت وإن كان يسيرا والوضع العطفة
العليه وأما امرها بالوضع لما عوف من حالها أنها لا يقدور ليرتض في حال زوجها بغرا ذمة الأبي يسير
فوقه أن ينزل حصدة مبداءة جنيها أي لك بذلك الفضل خير لك ولا تلام على كفاف أي احسرك
الكفاف وهو ما كفى الزوق عى مسألة الخلق تكلف به وجهك والبأس أي أن حقت من مالك قدر قوتك
وموت عيالك فلا توم عليك وإن حفظت الكرمي ذلك ولم تصدق فانت خيل والخل مدحوم وعال الرجل
عائلة يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيره ومعنى الحديث بوالحسن قوت وتزنيك نفقة
من عيالك فان فضل سى فليكن للأجانب وجبتان أي وقايتان من السلاح سائر تان والمراد هنا
الدرع وبروي جبتان بالياء الموحدة تثنية جبة اللباس وهو تصفيف عرض الرواة كأنه أول

صفتا الخلق والتشدد اللتان جبل عليهما الانسان واضطرت الي تجبث وشدت ولزيت
من ضيق الخبتين وشدة النوا حلقها وجعل قننا معنى طفق انبسطت الي توسعت عليه الحنة
اي كلما تصدق بصدقة وان شح صدره عن نفسه انبسط عنه الضيق بقدر ذلك وكان
من عليه درع واسعة ويد تحت الدرع فانه اذا اراد ان يخرج يده من الدرع لنزعها سهل عليه ذلك
والجبل كلما تم اي تصدق بصدقة برجع ان القلب وانقبض من الصدر وعظم فاقتر تقدم رجلا
ويؤخر اخره انقبضت نفسه واخرج ثوابه واسما وذ طبعه ولهذا تحلة العتيد وشح الحاضر
من ان يرفع شيئا فكان من عليه درع ضيقة ويد تحت الدرع فاذا اراد اخراجها منها لينزعها
التصقت حلقها بعضها ببعض وامتنعت عليه تخلص المعنى ان الجواد اذا قصد لا النفقة في الجود
اتسح لذلك صدق وطاوعته يدا فامتدوا بالعطاء والبذل واما الخجل فبالعكس من ذلك قلصت
اي انصمت الخلق بعضها ببعض وفي بعض الشخ لذيها بلفظ تثنية الصدر وفي بعضها لذيها بلفظ جمعه
واصله لذيها اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء واو غنت ثم كسرت
الاولى لمناسبة الياء **موسى** على علمه زمان المهدى ونزل عيسى عليه السلام في صحاح
ان حال الصحة يكون الشخص سخيّا تخشى الفقر ولا يملك المال لئلا يحتاج الى الناس ولا يملك بالنفس
عطف على التصديق واصلا ان تصدق وباجرته على الله حتى اذا بلغت الى الروح وان لم يجد لها ذكر
وفلان في قوله فلان كذا كناية عن الموصى له وفي قوله فلان كذا كناية عن الوارث اي انه ممنوع عن
الاضرار في الوصية عالم لقوله وقد كان فلان فانه اذا اضر كان للورثة رد الضر وهو ما زاد على
الثلث او الميراث بقوله فلان كذا وفلان كذا الوارثان او باحدهما الوارث وبالاخر الموصى له وبقوله
وقد كان اي هذا المال فلان الموصى لهم او الوارث في علم الله واضطر اليه عند الموت وعلى هذا
هو حال الامراء وقد كان فلان عندك وديعة او رهن او على دين **موسى** الا ان قال اي اعطى
هكذا وهكذا الاخر والغريب تطلق القول على جميع الافعال فتقول قال زيد وقال رجله وقالت
له العينا سمعوا طاعة وقال للماء وقال بنو به اي اخذ وحشي واوثاقت وقلب ورفع
كل ذلك على المجاز ولا يشاع كما دون في حديثه السامع قالوا صدق ذوي انهم او ماوا بيزوسهم
جوابه اي نعم ولم يتكلموا في قوله عليه ما يقول ذو الدين ويقال قال معني اقبل ومعني مال استخراج
وضرب وغلب لا غير ذلك كله فذجا في ما جاديت قوله من بين يديه لما اخبره بيان
لهكذا وهكذا وهكذا والميراث اعطى من يده ومن خلفه عن عمنه وعشما لم يرب حرا اليه اي دجته
وماني وقليل وامم زائدة والجملة مثبتة وجنبا اي ومن اعطى كذلك قليل ويريد بالجاهل السخيف قد

العابد

لانه ط

العابد انه في مقابلته اي رجل يوقر الفوايض دون النوافل وهو سخي احب الله من المكثر للنوافل
وهو جليل ان حب الدنيا واس كل خطية قبل واصل السخاوة من السخو وهو اخراج الرقاد من الكاوة
فاذا شبع الرجل ثم هدى لا يكون ثوابه كثيرا فان الهدية حسنة لا يكون سديدا على النفس بخلاف
حال الجوع فكذا تفاوت صدقة الصحة وصدقة المرض **قوله** خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
خبر والميتة **قوله** الخل وسور الخلق اي لا ينبغي ان يجتمعا فدا او الماد بلوغ النهاية فدها كين لا ينكر
عنهما ولا ينفكان عنه ولا يان في قلب عبد ابد او الميراث لا يدعي بخلاف الحديث بزي من الشخ في
الدعوة وقوى الضيف واعطى في النابه واجت بالفتح وقد يكسر الخداع وهو الجود الساعي من
بالفساد ورجل حب وامرأة خبة واما المصدر فبالكسر لا غير اي لا يدخل الجنة مع هذه
مع السابقين حتى يظلمها منها اما بالنوبة في الدنيا او ان يغفوا الله عنه او يحضر عنه ان تلك من
المذمومة بالعذاب هذا هو الباويل في مثال هذا الحديث ويقال من عليه حنة اذا احتزن عليه ويقال
المنة تتدم الصيغة والشخ اي في المنع من الخلل فله هو الخلل مع الحضر وقيل الخلل في افراد الامور
واحد ها والشخ عام **قوله** شايخ في علمه لانه يكون في الواجب ويكون في المال والطاعة يقال
شخ يشخ شيئا ولا سم الشخ والصلح اي شد الجزع والفجر وهو شد الصبر اي تحمل
جزع صاحبه عند اخراج الحق في ما وقيل الصلح شد الحرص وجين خالغ اي شد كانه خالغ
قلبه من شدة خوفه في المحاربة مع الكفار وينعذر بالدفوع الخيرات في الحاح وهو نزع الشخ واخواجه
واما قال الرجل ولم يقل فلان لان الشخ والجبن المرأة ليس بمذموم بل محمود والله اعلم
باب فضل الصدقة على الشخ ففحا وكسرا
خبر وقيل بالفتح ما عاذه ر عن جنسه وبالكسر جنسه وقيل بالعكس يعني من صدق بسخة
او مئلا من كسب طيب اي حلال فان الله ايضا عفوا حتى يكون مثل الجبل اقول في هذا ان
الزهد الحلال عفوا مقبولة وان الحلال المكتسب يقع محل عظم لا يتوق بافضاله الحلال الغد المكتسب
لان تناول بذل النفس ومكتسبها المحصول عسفة فيكون عظم لديها اكثر بخلاف الثاني
ويقبلها باليمن كناية عن حسن قبولها والرضا بها وتوبتها عن زيادتها والفقر بالفاء
على وزن العدو المهر الصغير وخو حتى يكبر ويصير كاجل او لزيادة زينة بنية وفيه
الاعتناء الله به هذا الجنس الصدقة وانه لا يضا عفا فضا عفا بالغة وما في ما
صدقة خيال بافنه حراما للتعويض او للبين او زيادة اي ما نقصت صدقة بعض حال او
خيال او ما لا بل نزل اطوف ما يعطى منه والبا ان يغفو له سببية اي سبب ان يغفو له كذا

قوله من انفق زوجين فذبحا عن لي ذبح عن الله صلواته انه قال من انفق مثله فحشر مثل الله
ابتدأته حجة الجنة صلواته واما الزوجان فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
الما شفق مثله لكان في الدار مع فذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
الصلوات الى الصلوات ما ذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
والعن لاهل الصلوات بتعطيتهم انفسهم في الدنيا لا حول من باب الدنيا لاهل الصلوات
الأكبر يوم القيمة قبل عكسهم في اهل الجنة قوله ما على من ذبح عن الله ما ذبحوا عن الله
ابواب ضرور ان لم يدع من سايرها فانه اذا ذبح عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
صوت به ان لم يدع عن الله وقوله هذا لم يدع لاهل الجنة فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
ان هذا الفضل على كل واحد مع انه لا ضرر عند عذبه او حصل له الدخول في الجنة فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
نعم كونه حيا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
نيادون من جميعها ان اذ ذبح الجنة يا عباد الله واذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
هذه الخصال وقوله يا ايها المسلمون الذوات بغير البواب وجد اليك ما ذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
والسوق بالكسر نصف الشيء اي ولو نصف شيء في الاستعلاء والصدقة شيئا وقيل معناه ان
يبين امر على الجاه والضعف فلا تجزوا ان لا تصدقوا بمثل مع قلة غناية وهذا جالب
وحث على الصدقة وهو المعنى لقوله عليهم لا تحقرن حبة من اهداء سني جارها ولو قرين
سنة اي ظمها وقيل القرين قليل اللحم وهو للبعير كما كافر للذابة وقد يتعدا للشيء
كما هو معنا وتذبحا عن موضع آخر ولو بظلم محرق كذا على سبل المبالغة والحث لقوله عليهم من
مسجد الله ولو لم يخص قطة ومعدار المفحصر لا يمكن له من هذا مسجدا وانما هو على المبالغة لان مسجد
العرب اذا بلغوا في احد من الامور لم يسلكوا في الحث عليه بابلح خايبك والمعروف ما عرف فيه نصا الله
وام لا قول ولا فعل والوجه الطليق ما فيه من اسوة وسرور والمكروه والكتمان المكروه المحذور
والتحريم في امره قال لاهل الصلوات ما ذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله فاذبحوا عن الله ما ذبحوا عن الله
غظام الاصابه قوله بعد من الاثنى عشر اي ان يجعل اي يصلح من الخصمين ويدفع ظلم
ظالم عن ظلمه وتوا صدقة جنين وهو كقولهم بالمعدي جنين من نراه وعزل اي البعد وعذر نصيب
منقول لا مطلق اي من كبر تليعا عذر تلك المفاصل وكذا القول في التخييل والتمثيل واخوانها او يوق
بنزع خافض اي كبر حمد الى اخره بعد ذلك وبفعل فذبحا لان كبر واخوانه يتضمّن فعل اي فعلت

المذكورات

المذكورات ونحوها عدوما فيها من الغطاء فانه عسى في يومه ذلك حاله انه قد خرج نفسه عن النار اي باعدها عنها
والدواب موضع موكدها واما المعروف صدقة جسدا وخدا والمخضطر لا ابتداء بالمكن ههنا عليها في المعروف نصيب
الاستاذ بن مالك اقوال ويجوز جدا لا ميرا المعروف ونصيب الصدقة عطف على قبله وكذا الكلام في المعطوفات بعد
في نضع احدكم اهلا في مباداة اهلا صدقة قبله والبضع الفرج اول الاول في المباداة والبضاعة وهو
الحاجة ليصبح نصيب اهلا بهو والمخنة بالكسر او الفتح غم السكون الناقة الجلوب والصنع الناقة الغزون والبن وكله الصاة
والمخنة عند العرب تطلق على العطية اليكها المعطى له وعلى العارية لينفع بلبثها ووبرها زمانا ثم يرد ها
اذا ذهب ذرها وهو معنى قوله عليه السلام في موضع آخر والمخنة حروقة وقيل والمخنة اصلها من كبر العارية المذكورة
ثم سمي بها كل عطية ونصب مخنة على التمثيل والكال تقولوا يا ايها كلبه من لبثها ملاناا وقيل الخداء وملاانا
اخر وقت المساء او الموصلة الفاجرة الزاينة من الوش وهو كلك السني بالسني حتى يتجدد ولعلها سميت مخنة
لاجله وفي حديث لي ايل الكبيج الدجال اولاد المؤمنين جمع الموصلة والوحي جنس للمركبة وهي البقرة وجمعها ركابا
ولم يثبت القلب غم في يلمث اخذ لسانه من مثل العطش واخر رجل لثان وامرأة لثان فاقولته اي سنده وكركي
فعل من الجود تانيث حوان ونما للمبالغة برادها لشر حدة فريست من العطش والمعنى سقي كل حيوان حتى كبد
حركي اجرة لكن بشرط لا يكون من الامور بغير كاحية ونحوها وقيل اراد بالكبد الحركي حيوة صاحبها لانه لما يكون كركي
اذا كان فيه حيوة اي سقي كل ذي روح والحيوان وفي الكركي سقي بدل حركي رطبة وهو وصف لما يقول الله لم يسقها
حتى يصير رطبة اجد وقيل ان الكبد اذا طمئت او اقيت على النار رطبت وهذا الوجه الاول لورودها في بعض
هذا الحديث بعد حركي بدلا عنها او بيان او وصفه بعد صفة نحي لربنا سبها وفي بعض الروايات كبد حان قال ابن
مالك في من حركي في هوة السبب صرة رطبتها وروى مسكتها فتا كل بالنصب جوابا للنفي خشايش
الارض هو امها وحسراتها وهو بكسر الحاء المجهمة وقد فتح كذا في شرح وفي اخرها بفتح وقد يكسر قال بالكسر ايضا
الارض كحل في انف البعير وفي رواية من خشيستها وهي معناها وقيل هو الحاء المهملة يا سبب النبات قبل وهو
قوله لا يجتن هذا يمكن لربكون او حال الجنة تجرد النية الصالحة ويقبل اي عشي ويتخير والميمية بالكسر
الحالة التي عليها الموت وميمية السوء هو ما استغاذ منها الرسول عليهم وهو لا يجد عاقبة كالفقر
المندقع واللام الموحج ولسان الذكر كفوان النعمة لا غيرة لك من الهدم والقرن والقرن والقرن والقرن
والفجاة واصل ميمية مئونة فلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والمعروف اسم لكل فعل يوجب
حسنة سرعا وارض الفصل ارض لا عداة فيها للسكون والروى البصر من لا يبصر اصلا او بصر قليلا
من خضر الجنة اي من ثيابها الخضراء اقام الصفة مقام الموصوف وهو انما قوله لا يلبسون فيها

لما باخضوا جمع اخضر على ظمأ اي عطش الرقيق اسم الخمر الخالصة التي لا كدر فيها ولا غش وهو حق
الخمر لا يدخل الجنة والمحتوم المصون الذي لم يتبدل ولم يضر الم يدايد لا جلا خضاه وقيل الذي حكم بالمسك
مكان الطين ونحوه ومما كان خاتم رايحة بالمسك وحق المال سوى الزكوة ان لا حكم سايله ومستوضيه
والامع مستودع وان كان بائعه البيت كالقدر والقضعة والامع الماء والملح والناد والعافية كل طالع ذوق
من نسان او همة او طامى وجمعها العواني من عفوة اي اتيته اطلب معروف والغفلة خلافت الذوق واصل
غاف والورق بالدرهم خاصة وفيها تلك لغات فتح الواو مع كسر الراء وسكونها وكسرها مع سكونها
ومثخنة الورق القرض ان المنحة مردودة ومن قال بالمنحة يكون يطبق اليه كذا النصف وطامى وفتح الواو
والراء لم يوجد به رواية ومن زعم صحتها لم يرد على زعمه ذوات الورق كالخيل وعنى بها وهدي تحيى ال
مره اية الطريق والرفاق السكة كذا قاله الجوهري وقال المغرب هو وزن السكة فاذن كانت او غير نافذة
وكيف كان فالرفاق لا يندى فالمراد به على نفس الجوهري السايه لملابسة بينهما وعلى ما في المغرب معناه
من عرف منا لا اذ صورنا طريقه وفي بعض الحواشي الرفاق جمع ذقة وهي السايه السيل ونودي هدر
بالشد يد اما ما لفة الهواية او من الهدية اي من تصدق برفاق من الخمر وهو الصف من اشجارها او
وقفا والنسمة الانسان والشكر الواوي والمراد بها العبد وصدر من المكان اذا رجع عنه وصد
اليه اي جابه سببه المنصرف من العلم بعد توجههم اليه لنسوال فصالح معادهم ومعانيهم بالوراد غير
المفهر بعد اي يوريد انهم كانوا ينصرفون عما يراهم عليهم ويستصوبه وحكم به ولم يرد ان حية المولى
ايكون الا على هذه الصفة فانه علم كان يعلمهم سلمه على الاحياء بل اراد ان هذه تحية لا تقبل
الا للاحوات فان قايده التسليم حصول الامر والسلافة للمسلم عليه من التسليم وهو تعلم
السلام البقي فاذا افتتح بعليكم لم يحصل له به السلامة بل الخافه بل يذيتونهم انه يدعو عليه فامر عليهم
بالمسارعة لا الا بالناس لعدم السلام واماني خواتم فالغرض التسليم عليهم ان تسلمهم بركة السلام
والجواب غير منتظر منه فله ان يسلم بالي الصيغتين شأ وان علمك السلام جواب المنحة فلا يلزم
جعل مكانها وقول الذي اصيا بك لا اخذ صفة الله وقيام سنة اي تحط والقصد الخال من النيات والشجر
والغداة المفازة البعيدة قول اعهد الي اي اوصني اقول ونبه انه علم انما عهد اليه بترك
السب لعله انه كان الغالب على احواله ذلك منها عنه وان قيل مبتدأ خبر ان ذلك او عطف
على شيا وان ذلك استئناف عليه له فان ابيت اي فان لم ترضه نفسك فلا الكعبين والضمير في فانها
للخصلة التي هي اسبال لا زاد وهو طالع والخيل والخيالات الكبر والعجب وعبر كل اي عابك بما يعلم
وعيك قول انهم اي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ذكوا شاة قول ما بقي منها خاوا كونها للاستفهام
وجاز كونه للنمل ولما استفهام مقدار معه اقول وتولها ما بين منها الاكتفاء وقول بقى كلها لاكتفاء بل السياق

على انها

بدل السياق على انها كانت صدقة منه عليهم لان عقد البايه مرتبه على ذلك اي ما تصدقت به فهو باق وما
بقى عندك فهو غير باق كقوله ما عندكم نفد وما عند الله باق قول اراه الى اظنه فسياسهم
بانه اي قال اعطوني بحق الله ولم يقل بحق قرابة بل بحق وبينكم فتختلف رجل باعياهم اي ترك
القوم المسؤل منهم خلفه واقدّم فاعطى السائل سؤالا او سبوتهم بهذا الخبر يجعلهم خلفه
فما لبا في باعياهم اي بائعياهم للخدمة وليرى فتختلف رجل باعياهم اي بائعياهم وقام بلا جاب
حتى خلا باسايه فاعطاه سيرا قول ما يعذر به اي من كل شئ تعذر بالنعوذ والتملق في
التملق بالتملق الغيابة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي وفي الحديث ليس من خلق المؤمن
التملق والتوفيق يحمل الثاني على التلق الذي يكون لاجل رياء الناس او طمعا في من ايدهم واول الحديث يشعر
بانته قوله عليهم وقوله فام تملقني وتبلوا آياتي يشعر بان من قول الله فلا بد من تقدير اي قال الله فقام
رجل تملقني وتبلوا آياتي في سرية اي في جيبش وختلة تحتله اي خدعه وروا عنه وختل
الذي يبيد الصيدا اذا تحق له والمرواد بالخبال المتكبر والظلم الكبر والظلم **قوله** اعلم ان مدقة
الزنا والتكبر والظلم وان لم تحضر بالشيخ والفقير والغني بل كل ذلك ينكر بالنسبة لا الشايع وعنى
لكن انما خضر الشيخ واخويه بالذکر لان هذه الخصال فتمها شدة مدقة واشنع نكرا اذ الزنا من الشيخ
مع فتور قوايه وضعف الالة لا يستلح جوف نفسه عليه وفي رواية ملك وصفة والسخة فيه
وكذا التكبر والفقير مع وجود الفقر المحب للملكة والمواضع والظلم الغني مع عدم احتياج
الى الظلم لاستغفانه لم يكن للاستهزاء الكبير والظلم في انفسها اعادنا الله بلفظه خذ ذلك وما
يميد اي مال وتحرك اي طغقت تضطرب وتحرك ويمسح فعال بها عليها اي ففرب باخبار
على الارض حتى استقرت ذكوا ابن الانباري للعرب يسوع قال لحيان كما تر ومور هل من خلقك
شيئ اشد من الخصال الاخر الصدقة الموصوفه اما كانت اشد من الروح الاشد مما قبلها لان صدقة البشر
تطفي غضبه الرب الذي لا يقابل شي في الصعوبة والسنة فاذا عمل الانسان عملا توصل
الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الامور ان العوازل المحبوس عليها نفس الانسان من اشد السمعة
وحب الشهوة لا يلبثها شي من هذه الامور الشديدة فشي اشد من كل شي واصعب من كل شيء
فاذا سخرها صا حبا واستولى عليها كح رصيت با خفاء الصدقة ومطالبة الشهرة
واطهادها طبعها كان صاحبها اشد من الروح التي هي اشد الماء انها تبلغه بلغا وتمزقه وتفترقه

و تشقة سقا والماء اسد من النار لانه يطبقها وهي اسد واحد لانها يذوبه وهو من الجبال لانه
 يكسر بها ويهرها ما
افضل الصدقة
 قول ما كان غني اى ما كان سندا الى طرقتى من المال يستطير به على النوايا التي تنوبه او قوله
 ظاهر غنى كناية عن كثر المنفق كقولهم فعلى طرقتى سيرا وراكب من السلاحة وكخوذ كذا الفاعل
 يعبر بها عن التمكن من الشيء ولا يستواء عليه او لفظة الطرقتى لانها قد قال عليه
 حسن شاعر افضل الصدقة هذا المقول او جمل من غنى المالك عن
 النفس وذا افضلها لقوله عليه انما الغنى غنى النفس وخير الصدقة ما بعد على احد الغنمين
 خير ما بعد على احد الغنمين ما بعد على غنى النفس وهو جمل المقار وقد جاء في الصدقة لا الدواويل
 بيضته ذ فقب فخرها خذنا بسدة غضب لما عرفت انه لا ملك غيرها وليس له قوة الصبر وبال
 ياتي احدكم بمال فله وول هو صدقه ثم يقعد تكلف الناس وابدأ لمن يقول اى تقوت ثقل حال
 الرجل عياله عولا وعياله اى قاتلهم وانفق عليهم وهو كسبها اى يعتد بها مما يدخر عند الله او
 لا حجاب طلب الثواب قول الفقه في سبيل الله في الغزو مبتدا وصف بحالة
 وضيق الجمل وهو اعظمها اجدا مع خبير وقول ان انفق بكسر ميمه ان وفكها رضاء البقيت
 عليه اهمية اى ما كان اقصد سيجى ان يدخل عليه ذان محابة لحضرة المحمدية بقاى فلكل
 حجر فلان اى كنفه ومنعه وقوله ربنا بكم الاتى في جوارك قال زنبب اى وامرأة اخرى
 بقدر ليح الجوان وقال الى الزنايب دون آية لانه يجوز للدكر في سبيل والتايب قال نعم وما تدرك
 نفس ياتي ارض الموت وانما اخي عنهما مع انهما هنت عنه لانه كان اجبا عليه عند اجناد النبي عليه
 لان اجابة فزردون غير وليدنى اى جادنى كان عظم لا جرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم
 فيكون لا اعطاء لهم شئ من اعطاء ولا عتقا وشئا واحدا وهو الصدقة ونزل لا اعطاءهم
 حيث انه صلة فلذا يكون اعظم اجدا وجمدا المقار وقد ما احتيا طافته والمقل العمل المال والذكر
 حفظ الدنيا والفقر والكل مفادب ومذكور لفظ الجند بالضم والفتح في الحديث وهو بالضم التوسع
 والطاقة بالفتح المسقة وقيل المبالغة والغاية وقيل بما لغتان في التوسع والطاقة فاما في المسقة
 والغاية بالفتح لا غنى الا غير الصدقة ما قد راعى الصابون على الجوع ان يوطيه او المتصدق بقوت يومه
 او بالفاصل يوجه قبل وانما من عليه الولد في قوله النفقة على ذلك على الزوجة لسدة ابقاع ال نفقة
 كذا انها فانه لو طلقها لامتنعها ان تزوج باخر قول بالذي تلوه اى في الخيرة رجل مقدر

اى متبا عدع الناس منفرد عنهم الموضع حال من النوايا والصحابى في غنية له تصغير غنى اى قطع الغنى
 ليسيرا ولا يلبس او البعدا وغنى مما من الدواب قول رجل يسأل بابه ولا يعطى به قيل اى يسأل
 بابه لنفسه ولا يعطى بابه اذا سئل به وهذا يشعر بان يسأل بصيغة الناعلة وان لا يعطى بصيغة
 المفعول وقيل اى يقول الفقد لشخص بابه اعطنى ولا يعطى الرجل المسئول بابه وهذا يؤذن ان يسأل بصيغة
 المجمل قول ولو نطلب محقق اراد به المبالغة في رد السائل باو في ما يتيسر ولم يرد به صدق هذا
 الفعل والمسئول منه فان الطفل المحرق بخير مستغفر به ومن استعاذ بابه اى من الحياء اليكم منى شرايد
 واستغاث ليدلكم بابه مثل ليعول بابه او فقوا حتى سرفلان وايداه فاعيشوا واهموا بقطعة
 لاسم الله تعالى حتى تروا اى تظنوا اى كبروا الدعاء حتى تظنوا ان قد ادهتم حقة ولا تسألها فقد
 مخاطبة معلوما وغايبا مجهولا نهيا ونهيا في معناه اى لا تبغى لى قال باعلان اعطى شيئا بوجه
 او تاسم فان اسئله اعظم ان يسأل به متاع الدنيا بل اسئلو به الجنة مثل ان يقول ادبنا نساك الجنة
 بوجهك الكريم ما
وقد اختلفت ترجمة هذا الباب
 ففى بعض النسخ هكذا باب في الصالحات وفي بعضها باب نفقة المرأة من مال زوجها قول غنى بنفسه
 اى غير مشددة في التصديق قد فسر الخطابي هذا الحديث لما اذا اخذت من مال زوجها كسر مسحة من ثمنها او
 وتصرفت به ورضى هو بذلك وقيل القول بانه اذا انفق المرأة من كسب زوجها غير اخذه فلها نصف
 اجهير جاد على عانة اهل الحجاز لا ذنهم الزوجة والخادم في الاتفاق للضيف سيما وقد قال علم لا نوعى
 عليك قال علم نعم الاجر بينكما نصفان قيل له ان تصدق من مال زوجي بسى والا فلله ذهب انه يجوز لها ان تنفق
 سببا الا بالماذن كما ياتي في الحديث لا تحب ويأتان بفعل ذلك نعم امرأة يجوز لها ان تنفق على اولاد زوجها
 الصغار من غير اذن وكون الكافرون احدكما المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها الاذن لقوله
 ما احرم به الماني لير انقص مما امر به لقوله كاحلا مؤقرا الثالث طيب قلبه بالتصدق اذ بعض الخافين
 والخدام قد لا يرضون بما اجرؤا به من الصدقة الرابع ان يعطى الصدقة الى المسكين الذي امر صاحب المال بدفعه اليه
 ولا يدفعه الى مسكين اخر فالخاند حبيدا والمسلم واخوه صفات واحد المتصدقين خبير وكان احدهما لسيعة
 واحتال ما امر به ولا حد لا خرجت المال قول اقبلت نفسها اى اخذت فتد اى بجنته اى ما يت
 مجازته ولم يرد على الكلام والوصية بالتصدق وهذا يدل على ان التصديق عرفت تنفعه وعلمه العبد بالوا
 لا يصل اليه الا الصدقة والدعاء قول ذلك افضل امواتنا اى الطعام افضل احوالنا فاذا لم يجد النصف
 بسى بعد اذن فكيف يجوز التصديق بالفضل من دون اذن والكل النقول العيال واراو عليه بالوط

بفتح الراء والطاعة السالكه ما لا يدخر ولا يبقى كالغواكم والبقول والاطعمة والبشر وحضه عليهم لان خطبه
 اسير والفساد اليه شرع فاذا انزل ولم يترك هلكه نجي فوكت المتساخية بترك الاستاذان
 منه وان يجري على العاقل المستحسنه منه بخلاف البائس لصلووجه للحر والراوقار وهو الحق قوله علم
 اذا انفتحت المرأة بعد اذن زوجها فلها نصف اجم وكا في هذا خاص عما بين الاباء والامهات ولا ولاد ولا زواج
 والزوجات كما في الحديث والله اعلم ومنهم من قال باحق من هذا وقصر ذلك على الاباء والامهات ولا ولاد ولا زواج
 وامال الزاواج والزوجات فليس لواحد منهما ان يقصر في ملك الآخر بغير اذنه وهو خلاف صحيح الحديث
 وقيل يجوز لمن ان ياكل من اموال ابائهم وابنائهم وازواجهم بغير نفقة من وامالهم هذا والتصدق
 فلا الابا من علم ذلك واجادته وحدث في هذا الباب باب في
 في صدقة وفي بعض النسخ باب من لا يوجبه الصدقة قوله حملت على فرس في سبيل الله اى جعلت فرسا محمله
 من لم يكن له محمله في الجاهدين وصدقته بها علمه فاضاعه الى اساء سياسته والقيام بكلفه من شقيقه
 وعلفه وارسله للبرغى حتى صاد كالسفن الضايغ الهالك ونهيه عليه عن شراء اجترار من حيا باله المتدب
 في العمل سحيا من الواهب فربما يسعه منه رخيصا فكون كالعايد في صدقة والفهم في وانها لافها في راجها
 للجاره والكراهل العلم على السوف اذ اصدق بصدق ثم ورثها حلت له وقال بعض قد جعله الله فاذا
 ورثها حب صرفها في حنكها والساعي وكثر العلم على ان وجب عليه صوم فوات ولم يقصر فانه لا يصام عنه ولو تولى
 القضاء في الحديث بالاطعام عن كل يوم فدا واجب احمد القضاء على الولي عملا بنظام الحديث والله اعلم
باب في الصوم فتح ابواب السماء كفاية عن تواتر نزول الرحمه وتوالي
 صعود الطلوع بلاماخ ولا معاون ويؤيد ما روى في قوله في فتح له ابواب الرحمة وفتح ابواب الحسان كفاية عن فعل
 ما يورى ويحق لادخلها وتخليق ابواب النيران عارفا ما يدخل اليها اذ الصيام يفتح عن كباي الذنوب
 ويعقب بركة الصوم صفائها وتصفيد الشياطين بالسلاسل اقتناع تسويل النفوس استغناء
 عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوائمه في مهاد الشهوة والغضب والواعيز الى انواع المعاصي و
 القوق العقلية لا الطاعات قوله صيام رمضان ايمان اى تصديقا بانه وبوعده وحقه فضيلة
 صومه لا خوف واستحيا من الناس واجتبا بالاجر بالصبر على المأثور طيبة به نفسه غير كارهة له
 ولا متثقلة لصيامه ولا متطيلة لايامه والمراد من قيامه قيام ليايله او بعضا من ليايله
 بصلوة التواضع وغيرها والطاعات وما كان المراد بقوله كذا عمل انما اوم الحنات من الاعمال صحت الحسنة
 في الحديث مفتح الصفا الداجع لا المبتدا قبل وجاز لكون الصفا العايد الى المبتدا محذوف اى كل عمله تصالحف
 منه بعد احالها الى اخره او الام في الحسنة نايبة عن الصفا اى حسنة اقول لا حسن ان تجعل العايد
 ضميرا في ضاعف وان تجعل الحسنة بعشر امثالها حسنة واجزا والجملة بيان لكيفية المضاعفة والحسنة

في فعل

للجواد

في فعل بكلمته ويؤدق فيه الشرح والمضاعفة بعشر امثالها لقوله تعالى يا حسنة فله عشر امثالها
 لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها معجزة ضعف لقوله تعالى كذا الذين ينفقون اموالهم
 في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومنعول قال الله هو نور الا
 الصوم الى آخره فقط قيل ويمكن لربكون تمام الحديث منعولا لقول الله تعالى الله اعلم
 الى آخره وذكره في تخصيص الصور والجرأ عليه بنفسه وان كانت العبادات كماله وجزاؤها منه
 وجوبها مدار كلها على ان الصوم ستر بينه وبين العبد لا يطاع عليه سواه فلا يكون العبد صائما
 حقيقا الا وهو مخلص في الطاعة وهذا وان كان كما قالوا لكن غنى الصوم من العبادات ليسا له
 في سيرة الطاعة كالصلوة على غير ظاهرا او في ثوب نجس وكخوفك من اسراد المقتربة بالعبادات
 التي لا يعلمها الا الله وصاحبها قيل واحسن ما سمع في تأويل هذا الحديث ان صمم العبادات التي تقرب
 بها العباد الى الله من صلوة وتحت وصدقة واعتكاف ودعاء وقربان وهذه وغير ذلك من انواع العبادات
 يد عبدها المستدكون اليه منهم ولم يسمهم ان طائفة منهم وراد باب الخلخلة الا ان كان المقادحة عند
 الهمتها بالصوم ولا تقرب به اليها ولا غنى كون الصوم من العبادات الاخرية الشرايع فلذا قال الله
 والصوم لي وانا اجزي به اى لم يترك في فيه احد ولا عيبد به غيري فانا حسدا جزي به وانا تولى الجرا عليه
 على قدر اخيضا صبه بي لا اكله الا ملكك مقرب اقول ويمكن لربك ان لا يصوم نبيها الا بالحقرة الالهية حيث
 التزم والتصدق على المطعم والمشرى والمنكح فلذا قال الله الصوم لي وقد جعل الله تعالى بدل عن كل امر يكون داية
 المحلل منفق الى البذل فاذا اجتبس على البذل البذل افصح به ذلك لا الهنوكه والتحول وصار بذلك موعضا للكل
 لما يصيبه من قسوة الجوع وحرقة العطش والصيام اذا اتى ذلك ذكر مستملا لربه كان اجزي بان
 تجازي مقبلة بولا توسط لا جزاء كل ان يخص بالمقادير ويوعى المزايا بل لا خصية عنده فلذا قال وانا اجزي
 لانه هو العالم بجزائه دون غيره والفرجة فكله لمة من الفرح وهو انشراح الصدر بما يفتح من الامور الحسنة
 والفرجة الى عند الفطر اما سرور ما وفق له في اقام الصوم الموعود عليه النوافل الجليل او سرور
 والشرب لما بلغ منه الجهد وهذا يشعر قوله علم اذا فطر الصائم ذهب الظما وابنت العروق
 الاجد وخلف فم الصائم خلف خلوف اى تغير وهذا تفضيل لما يكره والصيام على طيب مستند من حسنة
 فكيف عايس يكره ومعنى كونه طيب عند خروجه المسك الشاء والرضا بفعله لئلا ينجس الحالب للخلوف المظلمة
 على الصوم كانه قال خلوف غنة البغ في القول عند نه خروجه المسك عندكم قوله الصوم حسنة اى
 لانه ليس هو شئ فلا يوجب في المعاصي او عوجنة للصيام تقيه النار والرفق التقليل بلام فتح وقد رقت برفق
 والصحيح بالحق المعجزة الصيام والخصومة يرد لا يفسد ولا يرفع صوته بالهذه ان بل البين محسب كما

ممسكا جميع المنافع فان سابه او شتمه او قاتله الى جاريه او خاصه فليقل في اجراء صيام الى سواه
باللسان يرد به على نفسه او يقول في نفسه اي ليقدر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه مكافاته على سمة
ليلا يحبط اجر تحله وتواب عمله وصفت بتسديد الفاء وتخفيفها اي سدة في الاغلا في الوسوسة
والما بعد ذلك شرب كثير الفاد والباقى الطالب اي اطلب التواب له واطلب التواب بالعبادة اقتران
التوك وذلك كل ليلة في النداء والعق كل ليلة في مال شهر رمضان وكل نصب ظرفا باب روية الهل
لا يقصوا حتى ترووا الهلال يد على وجوب صوم المنصور بروية فان غم اي غنى عليكم ليلة النول من شعبان
وعطى بعينه وغيره من غمته الشئ غطيته فاقدوا اي قدروا عدد الشهر حتى تكلفوا ثلثين يوما صوموا عاقل قد
لما راقدن بالصوم والكسب ايضا قال المغرب الضم خطا رواية اي نظرت منه ودبرته مثل هذا خطا
لخصه بعلم روية الهلال قوله صوموا الروية واقطروا الروية اللام للورد او لعن بعد اي صوموا
روية او بعد روية كهي من قوله اتم الصلاة لدلوك الشمس فان لم يصدق على الليل التي روية في
الهلال انها وقت روية وبعد روية مع انه غير واحد بالصوم فيها قلت لوقت اليوم في روية او بعد روية
وذلك معلوم حتى غير المتدين بدينا لان الليل ليس ما يتعبد منه بالصيام والعدا هذا العدد وليس بدل عنه
بدل كل اظرف قوله انا امة احبته نسب الامي لا الامة العرب حتى كانوا لا يكتفون ولا يقران
فاستغفر لكل لا يعرف الكتابة والقراءة من كتاب وقيل نسب الامي لا الامة اي هو كولد
اقه وتلك الام القوي وهي مكة اي امة ملكية اي نحن جماعة العرب لانوف الكتابة وحساب الجود
حتى نعلم على علم الجود وسير القدر ونوف الشهر بذلك بل نقد بعض الشهر تسعة وعشرين يوما ونقصان
للمنحسب ما نرى الهلال لعل الترتيب والعام في ذلك قوله شهر عييد لانقصان عاقل اي
معاني سنة واحدة بل نقصان حكمة الاخر وقيل معناه انها وان كانا تسعة وعشرين يوما في التواب لمن
نظمها كتواب ثلثين لانقصانها وقيل اذ نقصت ثواب عشر ذي الحجة بانه انقصا جزء رمضان
وقيل في الحكم وان نقصا في العود ويدل ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعة وعشرين او ان وقع يوم
خطا لم يكن في نسكم نقص وقوله لا يتقدم من احكم رمضان الحديث يدل على صحة يوم الشكران واعرف
نذا او قضا مع انه منهي فما سوى ذلك وانما في صوم رمضان بنشاط ولا يتقل عليه صومه
اوليا خلاص صوم النفل بالعرض اذ صوم اخر شعبان قد وقع الناس في انه راي الهلال وجه
التوفيق بحدوث لي سلمه فها وجدت عايشه في هذا باب الصوم التطوع انه عليه كان يدور على
لشوق فحتمل لراحم سلمة وجدته صاعا في ايام نوبتها وعاشيته فطوا وحديث ابن عباس والدي
والذي بعد ذلك ان الرجل اذا لم يعلم فسقة لقبل شهاده وعلى لسهلال رمضان ينبت لسهلال عدل

الفعل

عنه

ما

عدل واحد فصلا السجود بالغذاء والطعام والشراب المأكول سحرا وبالضم المصدر والفعل نفسه
واكثر ما يروى بالغى وصل الصواب الضم لان اليوك ولا جرة ببيان السنة لا في نفس الطعام والفصل بالصاد
التملة الغنى ولا كلة بالضم النقة والقرض الواحد ايضا قاله في المغرب وقال انه في الحديث بالضم صحيح
لعل كان الطعام والشراب والجماع حراما على اي سراسل ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بدا الاسلام ثم اذن الله
بهذا لاشاء ما لم يطام الصبح وتجعل الفطر كماله اهل الكتاب فانهم ياخرونه لا استبكال الجوع في
من ههنا انسان لا لا الشوق لان الظلمة تطوارا لامي ذلك الخائب وقوله وادبر الهام في تعلم منه العرب فليكون
قوله وعزيت الشمس لبيان كمال الغروب فقد افطر الصيام اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسبا بل ليل انه
حجاج لانية صوم الغدا وان لم ياكل ولم يشرب او دخل في وقت افطار كمال اصبغ واحسنى اي دخل فيه قبل ان يدخل
الموصلن اي ليس لهم فضل على من اكل وان الليل لا يقبل الصوم ولهذا انهي علمه على الوصال وهو تابع الصوم في افطار
بالليل في عنه لاضعافه والعجز عن مواظبه على كثير وظائف العبادات ولا يراثة المسائمة فان طعم بالليل سببا وان
خرج على الكراهه حواء من خصايصه عليه قوله اني انيت يطعنني في سقني اي في اغان على الصوم واقوى عليه فيكون
ذلك في منزله الطعام والشراب لكم او لمراد يوتي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها تكميلا وتسريفا لا يشكر له
في الصحابة في ذلك ولا جماع ولا اساع والعزم بمعنى وفوا حكام الينة والعزلة والتفوق على الصوم المفروض
قضا وكفاه ونذا مطلقا لا يصح بدو النية قبل العجز ولا كره وعلمه الشافعي على استباط الينة في رمضان
لانه صوم مفروض كالقضا والنذر المطلق وجوز اصحاب النذر ان ينهوا قبل الزوال وعلى بعض ان نية اول ليلة رمضان
جميعه مجزلة قوله حتى ترضى حاجته اي بالاكل والشرب منه وهذا اذ لم يعلم طلوع الصبح وحسب اي شرب
اي تهيأ اسبابه في السلاح والفرس والنفقة ذهب الظاهر الى العطش الذي كان في البيت ابتدئ العروق بزوال البنية
الحاصلة بالعطش اي زال التعب وبني اجرة وهذا حدث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله ولا جدر
كثير لبقائه وثبائه تام
تنبيه الصوم قول الدور وهو الكذب
وامراده الفواحش لان في ادبها مخالفة لله ومخالفة في حكم الكذب قوله من لم يدع الى اخره معناه
ان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من طاعة نائمة الغضب وتطوع النفس لاداء المطمينة
فاذا لم يحصل شئ من ذلك لم يكن ثمة الجوع والعطش لم يبالى تعالى بصومه ولا ينظر اليه نظر القبول وقوله في حاجته
في ان يدع طعامه وشربه كناية عن عدم اللفات اليه في السبب واداء في السبب وهذا الحديث قوله في صيام
ليس له من صيامه الا نظا وكلم من قيام ليس له من قيامه الا السهر وتريد بالباشرة المس باليد واحكمكم اي
اقدركم افعل تفضيل من ملك ملكا اذا قد على شئ وصار حاكما عليه ولا ريب بروية لا كثر في الحديث وغيره كبره
لغنان اي الحاجة او المال العضوة وعنت به الذكر خاصة وراحت ملكه عليه حاجته او عضوة قومه

فما خاف الا نزال خلافا غيره وعلى هذا نكسر لغز عليم القبل والملاحسة باليد وقيل المعنى انه علم كان قادرا على حفظ نفسه عنها لانه غالب على صقوا ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره فلما بصري على تركها لان غيره فلما علمك فاعلم هذا يكونان مكرهين لغز الرسول عليه الصلوة ويؤيد هذا وأول الحان مجوزا القبل للصائم مطلقا في الصائم المباح بها اذا لم يحرك ذلك شهوة وعن بعض كراهتها للشباب ورضختها للشيوخ وتويع الحديث الثاني الحان من غير صلح الى بل بالوقوع قال جماعة العلماء في صحيح جنبا اغتسل واتم صومه وعلى الخفي الاجزاء في التطوع والقضاء في العزيمة والاطلاق في الناس يدل على انه لا يفسد وان كل كسرا في الكسرة قول واجمعوا على فساد صوم الحائض في نهار رمضان وعليه ويعز ذلك يدل على حوان ترك التعذر للإمام وعامة من على الحجاب الكفارة وانها حرة فانه علم رتب ذلك كل الحاصل بعد لا خربا لفا وقعت اي صاعقة والعرق في خمس نيسل منسجج من شياخ الخوض يسع خمسة صاعا وذلك اذا تسع من سنين سكتا خضر كل واحد منهم قد قيل على انه لا يجوز اقل من ذلك لكل مكين وعيان العزيمة في الكفارة كما لا بد من حاله ان كتاب المحظور لم يكن لشيء فلما تصدق عليه آمن ان يكفر فلما ذكر حاجته آخرها عنه الا الوجوه وان الطعام عياله فيقبل خضر ذلك الجبل وسكنه ولا دليل على شي منها قال الشيخ فيقول جاز حبس عليه الكفارة ولم يجد الرقبة ولم يطر الطعام عياله فيقبل خضر ذلك الجبل وسكنه ولا دليل على شي منها قال الشيخ فيقول جاز حبس عليه الكفارة ولم يجد الرقبة ولم يطر الصوم ولم يجد ما يطعم وما امره علم بطعام ليصدق به اخبر بانه ليس منه احوح منه فلم يرد علم صومه في الاعين وعياله والنواجذ او اخذ الا شنان واحدة ثانيا جده قول من الجاهل في اي علة القبله والمس باليد وذرة في التي اى سبعة وعلمه في الجوزج والعمل على الحديث لكن اختلفوا في وجوب الكفارة على من استغنى عنها ولا كفر على الكفارة قول قادرا فطرا في اعدا وكان صومه صوم التطوع فيكون وضويرة بالفتح اى ما وضويرة اى سبكت الكفارة قول حتى غسل يد وفيه هذا تأويله عند الشافعي لان التي لا يبطل الوضوء عند العوج موضع من كماله والمدينة عامه الماء يد حتى غسل يد وفيه هذا تأويله عند الشافعي لان التي لا يبطل الوضوء عند العوج موضع من كماله والمدينة ورضخت لأكمة الحاجة للصائم وذهب قوم الى ان تطيرها اذا بقوله علم فيض الجاهل والمجموع قول من يرضى عنه اى هو كما قال اهل العلم فانفسه اذا كان يرضى للملك والملازم قوارير الحجة من جهة المدح جمع جازمه بلسانهم كره الحجة للضعف ولم يحكم بالباطل في هذا الحديث على المغلطة لها والدعاء علمها كقولها علم فيض صام الدهر لا صام ولا افطر فكيف معناه على هذا بطل اجوبتها وقيل في تأويله انه موهبا مسأ فقال ذلك كانه عذرا بها بهذا القول اذا كان قد دخل في وقت الفطر كمال امسى الرجل اصبح وقتل معناه جاز لها ان يفطر كما حصد الذرع قول من يرضى عنه صوم الدهر كنه هذا على طريق الايراد والاعلام بالحكمة من كلام وفاته في الاجود والافالاجماع على انه يقضى يوما مكانه والله اعلم بالصواب صوم المسافر قوله ان كنت فصح وان كنت فافطر هذا الحديث الذي بعده بل على وجه كل من الصوم والفطر في السفر وعلية عامة العلماء واحلف في الافضل ولا كفر على الصوم او حصل التيمم وبعضهم على ان افضل الا من ايسرهما علم لقوله لا يرد الله لكم اليسر ولا يبدلكم العسر فالدخول في الصوم عند الحاجة ان يفطر لقوله علم ليس في البوا الصيام في السفر حتى راي زحاما وحلا قد ظلم عليه اى ضرب عليه خطلة او اعلم عليه عند الحاجة على من يرضى عنه في هذا الحديث فيه ومن يقول على الصوم فهو واجب لما ياتي اخذ الحان والابنية الحناء وعثمان موضع بالمدينة وكلمة والحديث يدل على ان من اصاب في سفر رمضان جاز له الفطر ولا فرق بين ان من انشأ السفر

في رمضان وبين من يدخل عليه رمضان وهو مسافر ومعنى قوله في شهر رمضان اي كماله اذ في شهر رمضان لم شهد الشهر في رمضان بوضع الصلوة والصوم والمسافر والموضع والحال هو وضع الاداء ليس من المعطوف والمعطوف عليه في نسبة الوضع اليهما لان وضع الصلوة في المسافر بوضع قضاء ووضع الصوم عنه معه اذا اقام في الموضع والحال مع قضاء واطعام لان افطارها لغز النفس بما حذر الولد في الاوان المسافر بوضع قضاء ووضع الصوم عنه معه اذا اقام في الموضع والحال مع قضاء واطعام لان افطارها لغز النفس بما حذر الولد في الاوان المعطوف والمعطوف عليه والى اسرها لفظا فقد خلعان حكم كنه الصوم وكوله ان الله ولا يملكه تصلوا على النبي لاحتلاف سنة الصلوة في المسافر والمكاتب الرباعية والصوم عطف على شرط اعلى الصلوة ففساد المعنى والمجوز بالفتح ما يحل عليه من اكل وشرب وغيره وتأويله ان من اكل في رمضان صا حبا وتوحيه لما حال شبع وزفا هية ولم يحقه في سفره فيسقط فليصوم رمضان حيث اكرهه ولما مر هذا الحديث على ما اوله لاداء الصوم على جواز ما فطر مطلقا فيكون الصوم اجب ما وطارد المعنى لمن كان راكبا وسفره قصير دون ستة عشر فرسخا لا يجوز الا فطره وهو معنى قوله تأويله شبع فيه ما لا يصوم كمالا بقوته علم الاستمتاع بها فلهذا كرهت الصوم الى حبان اذا لا يجوز كان يكون فيه ان ويعز بالشغل علم الكفا لا يصوم كمالا بقوته علم الاستمتاع بها فلهذا كرهت الصوم الى حبان اذا لا يجوز اما خبوعه وعدم استعمال عياله والنع عليه كل ضيق بالاضطرار في حبان لصومه علم حبان الا قليلا منه فتستغنى عن لقضاء ما عليها من رمضان قول الملة ان تصوم وزوجها شافعا في حبان الا باذنه مخصوص بغير مضيات والقضاء المكسوق وهو يدل على ان لا يصوم الفطر والقضاء الموضع والذرة الذي ندرته بعد الكاح الا باذن الزوج ولان اذن اى حذانه بنية الا باذنه وكان قولها لان نصيبنا ذلك اسمها شهر الشان او ذكر نصيبنا خبر مقدم وفيه نظير ذلك في الشافعي واصحاب الروي وجماعة لان في نذر صوما او فطر رمضان عذرا مرض او سفيرا فاقام او بوا وامكن القضاء فلم يقض ومات لا يجوز لاحد ان يصوم عنه كاصول بل يطعم عنه لكل يوم مكين وبالاطعام اول صوم الولد عنه سمي به مجازا لانه يوجب عنه ويؤيد حديث ابن عمر وقال احد يصوم عنه وتية وانفقوا على انه اذا افطر لعذر سفرا وموت ولم يفطر في العشاء بان دام عذره ومات فلا شيء عليه الا فتاة فانه قال يطعم عنه ما في صيام التطوع قوله حتى تقول لا يفطر جاز ان يقول بغيره المتكلم وهو الرواية وفي بعض النسخ بيا الخطاب حتى تقول انت ايها الساحر ويجوز ما الغاية الى قول العالم قول وقوله شهر اكله قد اكد فيه التلمذة باليد احنويا وهو خلاف راي البصري ان لفظ التلمذة المخصوص معرفة فلا يوكله التلمذة كالموصف واجاز الكوفيون توكيد التلمذة المحدودة المعلقة لها ابتداء ولانها آية بها الشهر والفريضة واختار ابن مالك وهو القاس لا فادته ان يوكله شهر اكله برفع احتمال بعضه ولانه مسموح بقوله لا يتنهي كنت صبا من شعاع الخلق الزلفا حولا اكنها وكقوله قد صرحت البكرة يوما اجمعوا وحله البصريون على الضرر في قول ان سلم لهم ذلك فلا ضرر في ذلك وفيه نظير ما لو جاز ذلك لجاز كون الفاظ التوكيد المعنوية ابدا لا حصة ولا فطره الضمير في افطر ضمير الشهر وكذا لا يكد له ومنه من المتبعين في انه علم كان الصوم في كل شهر شتا وقيل الضمير لرمضان ومن المبرلية اى ولا افطر رمضان كله حتى يصوم بول شهر او فطره حتى يضي سبيل الى جرح من الدنيا والتوفيق بين هذا الحديث ومن حديث ام سلمة الماد في اول حبان في كتابه في الهال قد مر وسرد الشهر وسردان بالفتح والكسر اخر دليل من الشهر من قولهم استسروا الى في شهر بنور الشمس فربما كان ليلا وربما كان ليلتين فالوا كان الراوي المذكور وادرج على نفسه يوم من اخر حبان نذر فلما فاته قال له علم اذا افطرت معنى من رمضان فضم يوم من لوفيا بها وقال شارب السرد والسوار والسرد وهي اللات الاول وعمل اخر الشهر والطاهر الاول فضم يوم من كره افراد يوم بصوم واسم له صوم ليلة الام معاد للصوم الدهر لا هذا كلامه اقول وفيه نظير لعدم انقطاعه يظهر من العالم لشرائعه وشهراته المحرم الى عا شوار

ممدود من السبع كلاً منهم فاعولاه غنيمة وذهب جمع ان عاشوراء انكوا اليوم الناس لقوله علم لسبب القابل
 لا صوم من الناس وادواته فاذا كان العام ضمنا الناس ان شاء الله فلم يأت العام المعتبر حتى توفي عليه
 وفيه نظر لكونه ان غنم على صوم الناس كذا فيه وان يصوم العاشر من شهر اكم كره صوم يوم بلا وصل بالجنس
 او السبت او عظيم ليلة بعام محال لاهل الكتاب فيها لقوله علم لما قدم المدينة مهاجرا في مكة رأى اليهود
 يصومون اليوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى وبنى اسرائيل
 على فرعون فقال عليهم بنى او موسى او موافقة فصام الرسول وذكر امر احكام به بصومه فلما صامه السنة العاشر
 والاصحاب هذا يوم نعظمه اليهود كادهم موافقتهم فقال علم لسبب الحديث فصام صوم الناس من المحرم
 سنة لعظمه علم وان لم يصمه وسمي ذلك اليوم تاسوعا وقما واما ان تسلكوا فاسلكت اليه بفتح
 بفتح اراحة لم يره القوم وادارت عايشه بالعشر عندى كجى وهاذا انه علم صاها قبل توجهه بعاشه
 اولهم في نوبتها او ارادته صبح ايام العشر وانما حملنا على هذا الحجة علم على صومه فكيف لا يفعل هو
 قوله الاصنام ولا افطر هو دعاء علمه وزجر له عن صومه وسببه ان الذي سئل عن حاله وصوم الدهر كان
 لا يفطر الا ايام المني عنها او اجباراى لم يكاد سون الجوع وحر الظما لا يعتد بالصيام حتى خف عليه كمنه
 منه كلفه الصبر على الجهد المتعلق به من مزيد الثواب فكانه لم يهيم حيث لم ينل ثواب الصائم ولا افطر
 حيث لم ينل راحة المفطر ولذا تم قوله ذلك من كل شهر من ايام البقيع تنال كذا من لبي ذروا الى
 في الحسنان وسمي ان مطلق وهو اصح يتاكد حديث عائشه والياسر ايات الفاتى ذلك فلعلم سقوطها في
 نى بعض الرواة وهو مبتدأ خضر ما بعد وحى محذوف دل على صوره فهدى صيام الدهر لم اوجه
 هذه الجمله والفاء زائدة واستحب الاكثر افطار يوم عرفه لميقور على الدعاء والحديث المذكور انما دلالة ان
 بفتح ان علم نى على صوم عرفه بوفه وليس بهذا نى حرم وروى عن عائشه انها كانت تصومه وعطاء قال اصوم
 في الشتاء ولا اصوم في الصيف علم بهذا الحديث ان قبل كلف بكفة السنة الى بعدها ولم يكن للعبادة
 في السنة التي لم يات بها جيب بان معناه انه كلف الله من ان تذب فيها او انه يقبض في السنة الخاصة
 ثوبا بكفة السنة الماضية ولا يثبت ان انفق فيها ذنوب وكلف من الله الى الصيام لان فيه حكمة
 ناصية قبل كونه مخففة من متفكر وفيه نظره انما كان اتباع رمضان بصيام سبت من سوال الصيام الدهر
 كلفه لصيرون كل يوم بعشر ايام عشر ايام رمضان وكان سنة سوال الفقوا على حرمة صوم يوم العيد
 ولو نذر لا ينعقد عند اكثر وقال اصحاب الهادى ينعقد وعلمه صوم يوم آخر والفقوا على طرفة ايام السيد
 عليه السلام بعد يوم النحر لغنى الكعبة واختلفوا فيه اذا لم يجدوا الهوى في الشرف فعمل الجحود والفقوا ليقادروا
 ما يعطون من الحج الاضاحى في هذه الايام فسميت بها واما قال وذكر الله صلى الله عليه وسلم العبد فيها حتى لا يقدر
 في خطوط نفسه وانما نى عما ذكره يوم الجمعة وليلة كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد وليلة واحد
 فانما علم لا تعظم جمع الايام قوله في صوم يصوم احدكم اى من نذر او ورد وقوله يوما في سبيل الله
 يوما لله ولوجهه او معناه يوما في جهاد مع الكفار وخرى اى سنة الم اخص على صيغة المضارع الجمل
 الله اى جميعه ولا ناهى عنها عن ذلك ان الصوم يذيب البدن وينقص نور الباطن ويحرق عيون الدجور
 والمضاجعة والمباشرة مع مخالفة السنن الذواى الاضاحى والقيام بخدمة ربهم والذود بالفقائم الساكنين الراى

الذواى مصدر في اصل وضع موضع لا سم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون جمعا كصوم
 كركب وراكب وفي الحديث دليل على انه سبى لربنا كل مع ضيفه لصند ذلك انما سمى الذي هو يوم
 اكرام الضيف والعنف قوله وان لعينيك عليك حق كمن ان راد بها الباطن وان شراد الذات ان عين
 الشىء ذاته واما كان صوم بالله من كل ليلة شهر صوم الدهر لان الواحد بعشره وصوم داود بان لا يفطر الصوم
 وعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس لانما في قوله عليهم بفتح عمل الليل صل على النهار وعمل النهار قبل الليل
 للفرق بين العرض والرفع لان اعمال الجمع في لا سبوع ويقوض في هذا من قوله غنم الله اى ان صوم
 والسبى قوله فلما كان فطر يوم الجمعة دلالة على انه كان يصومه منفردا حتى كان الحديث الما لجواز ان
 صايمه فتنها لما قبل او ما بعد او اراد بعد الا فطام احساك لعشر النهار لما كان ذلك عادهم يوم الجمع
 فانهم ما كانوا يفطرون فيه الا بعد فطر الوقت قوله او لها لراى من العباس لم يعمل الاثنان ذلك
 يمكن لمعالى انه حذف المصاف وبقى المصاف الم على صاله بعد يوم لراى من وقدرى ويدون عرض الدنيا
 والله يدون الاخرة كجى الاخرة على تقدير والله يدون الاخرة وقيل هو على عمل جعل الاثنان على اليوم المعين
 وقته نظرا انه لو كان كذلك لكان اعراج آخره بالصومه دفعا وليس كذلك لانه بالكسر على ما هو الرواة والخميس
 لكان محرورا فعمل ما ذكرنا وان كان مرفوعا على ما في نسخة فلا خلاف فيه وان كان منصوبا على ما في نسخة
 اجتمع الى بعدونا صيب لما وادخ لقوله او لها اى جعل اول الايام الثلاثة لراى من والخميس فالواو المعنى او
 وذلك لكان الشهر لكان مفتحة بما بعد الخميس افتح الصوم يوم لراى من مع الثلاثة او الاربعاء وان مع
 افتاح الشهر بما بعد الاثنى افتح الصوم لجمع الجمع والست وبنيو بالياء الموحل والست
 واخنة بهية وثوف بالصما والنى على صوم يوم السبت لما لراى من يعظمه وقوله الا انها فرض عليكم
 سناول المكتوب والمنذور وقضا الفات الواجب وصوم الكفان وفي معناه ما وافق وزدا
 ام سنة موكل كالموكل بالست يوم عرفه او تاسوعا او عاشوراء الى عشرى كجى او في خواص صيام
 صيام داود فاذا نل لنى سلة الاهتمام والعناية به حتى كانت برونه واجبا كما يفعل اليهود
 وقد ضعف بعضهم هذا الحديث وكذا السجى بالكسر قيسونها واراد به عشر العنبه
 من قس العود في شرح والعنبه الحبة من العنب واو بالعينه هنا الحبة وبني غير العنب
 وعود عطف على كذا واجب بالروح مثل خبر لقوله ان يتعبد اقول وهو سهل للزوج الفصل من افعلى قوله
 باجنى نغم الروح على انه صفة ايام على الحول والنصب صفتها على اللفظ وان يتعبد في محل الروح على انه فاعل
 لا حث واما سمي الصوم في الشتاء بالغنمة لما فيه من الاجرة والثواب والغنمة المادوسى الحاصلة
 من غير تعب قبال ولا مستقنا حروب وكل محبوب عندى كان حصوله عفوا صفتا فهو بارود وكان
 لغلبة الجرات على بلادهم ومياهم فاذا اصحابا هوا باردا او حار باردا عذوة غنمة وراحة وكان

مع سوال ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنين وقوله لن يقرأ بحرف اي بكلام والباء رايد منها في اخذت من امام
وكلي بالحرف الجمله المستقلة بنفسها اي الخطيئة ما استقلت عليه تلك الجمله الخاطئة المسئلة لقوله اعزها الصراط
المستقيم وغفرانك ونبالا واخذنا و غير المسئلة من جديد ونأى يعجز ثوابه او اراد بالحرف حرف التثنية
ومعنى قوله الا اعطيت حبيذا الا اعطيت ثوابه او اعطيت ما سأل من حواجك القلبية وما اخرجوه
وقال سوى يسرى سوى واستوى يسرى استواء لغتان وانتهى على صيغة المجهول والمصدر بنحو النسخة
المستترة بنحو في اقصى الجنة اليها انتهى علم الاولين والآخرين ولا يتعداها او اعمال العباد او نفوس الساجدين
في المدار الا على نكتمون منه اجتماع الناس في ابدانهم ولا يطرح احد على ما وادها غنى الله تعالى والمفاتيح مرفوعة
بغير ذنوب العظام التي تفتح اصحابها في تفتحهم في النار والحآ تخففه مكنونة ومنهم من يشهد بها في ثم
في الا بر مؤجلا اذ دخل فيه عند ذنوب المعنى انه قد اعطى بنيت علم السفاضة لاهل الكبار مراعاة والميراث
بالايتين آمن الرسول لا اخر السورة **قوله** كفتا الى اغنى الله عن قيام الليل او اذ انما قل ما يجزى في القرآن
صام الليل او كفتان الشتر وقيان المذكور **قوله** قل هو الله احد يعدل في سائر القرآن اي ذلك اصوله
التمهة وذلك ان معنى القرآن التمهة توضح لا علوم بله لا اول معرفة به وتوحيد وتقليد في شاذ في الجفس
والنوع والكفر والناي علم السداب والى حكمه والقالت علم تدين بالاخلاق وتولية النفس والتواني كالنواع
لهذه السئلة وسورة الا خلاص شمل على القسم الاول لا اسرف الذي هو كالا اساس والاصل للآخرين **قوله**
بعث رجلا على سيرة اي جعله اميد الجيش وكان يقرأ لاصحابه اي يؤمنهم في صلواتهم ينظم الى الصلوة بقل هو الله احد
اي يقرأ الركعة الاخرة بعد الفاتحة في كل صلوة قل هو الله احد او ختم العروة بقل هو الله احد لانها صفة الرحمن
وانما احب ان اقرها وذلك ان احب شيا الكفر كذا **قوله** الم ترون في كتابنا الجاهل من الايات ايات اوليت
الليلة يدل على ان المعقود من القرآن خلافا لمن خالف ثم نفث فيها فقراء فيها طابع ان عليهم نفث
اولا في كنفهم ثم قراء واعلم هو النسخ او بعض الرواة وهذا الحديث في صحيح البخاري وقوا بالواو وهذا
يدل على ان النفث قبل التلاوة والنفث اخراج رجة في القصد الخ مع يضاف كما والمراد يكون الله المذكور
حت العرش ومحاجتها وفناداتها هو باب مؤمنة في ملكة ليتوقع تحت عرشه مطايا في ضاع حقا
واستهان بها من عباد وقيل هو كناية عن اختصاصها بقرب منه واعتبار عند حيث لا يفسد اخر جاز
عليها ولا يهلك مجازاة في ضيعها وتخصص هذه الالة بالذكور لانها كناية لانسان اعا اذا لم يبينه وبين الله
او بينه وبين عااة الناس او بينه وبين خاصتهم في اوابه وذكرويه والقرآن واصله بين العبد وبين ربه في التبع
طواهره وبوطنه ففدا حق حقوق الربوبية ووطائف العبودية ولما مانه نعم الناس كلهم فان علمهم
امانات منها بينهم فمنها حقها ففدا قام العبد كجانب انظم ومن اصل الرحم وحق عنهم الخادف احسن
اليهم ففدا حق حقه وخرج من عبودية القرآن اعظم الله قدرا والسماء حقه ولا حقال كلمة كنه شمل على
القيام بالايمن الاخير فلذا قدم ذكره مخرا عنه حاج العباد اي خاصتهم فيما ضيعوا في حدوده ونظامهم

بما اهلوا مولاهم واخلاه سوا ما ظهر منه غناه واستغنى عن العاويل وما خفى واحاج الله وادف قوله حاج
العباد بقوله ظهروا بطن بنيتها على ان كلاً من العباد انما يطلب منه بقدر ما انتهى اليه فله علم الكتاب
ولما مانه ما هو لازم لمراد من حقوق العباد واستغنى الرحم للعروة سم الناس وقوله العبد اما يستد
محذوف الجبر الى القرآن منها او جبر مبتدأ محذوف اي احدها القرآن وقوله حاج العباد جبر بان القرآن
او حال غنى وقوله لم يظهروا بطن حاليه في الضمير في حاج واحد الرحم لانه اقصاهما افرز بالذكور ان
الايمن في حفظه او لغيره على ما حفظه انه الحق حقوق العباد بالمحافظة والصحة في قوله شاذ في عايد الرحم ولا
كل واحد من القرآن ولما مانه والرح وصاحب القرآن حافظ في المواظبة على قرآنه او العالم بمعانيه المعنى
بالدبر منه **قوله** اقرأه وادقق وفي بعض النسخ وادقاة وتل القرآن بان تقرأه غصا بطن اميسر
بعضها على بعض ذلك الخاطي انه قد جاز ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة في استوفاء قرآنه جميعا
استولى على اقصى درجها **قوله** من سئل القرآن اي من سئل بقراءة كنه لم يتوقع للردعا
والمسالة اعظم معطى مطالبه وعلى سح عبد الله حنيف ان سئل القرآن القيام بحبائه في امانة
في افضه واجتناب محاربه فان في اطاع الله فقد ذكر وان قلت صلوة وصوم ومغصا فيسلك لكرنا
منه والصحة في انما من قوله الا انها ستكون فينته للقصة اقول ويولد بالفن ما وقع بل الصياحة اخرج
القابار او الرجال او دابة الارض والله اعلم والمخرج موضع المخرج اي في الطريق الذي يخرج منها
وقع به النفث عند وقوعها فقال كذا الله اي هو المتسك بكتاب الله فيه بناء ما قبلكم من قصص لدرج
الماضية من انبياء وعنى هم وحي ما بعدكم من رحمة والنداء واحوال القبر والعرضات وحيي خذج دابة
بين الارض غنىها وحكم ما بينكم اي ما حيويكم وما تكم من الحلال والحرام وهو الفصل اي الفصل من الحي والبا طر
وصف بالمصدر للبا كندة المبالغة والهنر ضد الجدة وهو الكلام الخالي عن الفائدة تدل في سفاقة من هذا ضد
السمن اي هو جدد كذا ليس فيه ما خلو عن لقان وكحقق او يعر عن امر خطير وفائدة عظيمة وقوله من جبار
بان لمن تركه ولا يطلق صفة للعبد الا في بعض النسخ لانه لا يليق به وبنه يذكر على ان الحامل على برك الوان
ولما ارض عن العمل به اما هو الحي والجماعة والقسم بالقاف كسر الشا وابانة واسد الكسر وابلوا الكسر بلا بانه
وصوله قصمة الله واخلد الله دعاء عليه او جبر فان طلب الشا في محض ضلال وهو من جبر من الشا الهوى
في قبح اخلد الله وحبل الله المتين عهد واما انه الذي يؤمن به العذاب وقيل تؤذ ففدا اذ قد يشهدون
المتد بالخيط والجبل قال به حتى يتبين لكم الخيط لا يبيض الحيط الاسود اي نور الصبح ظلمة الليل في الحديث
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض اي نور ممدود وقيل السبب القوى والوصاية اليه يؤمن عليها
فيتمسك به مراد التجاني عن الغرور ولا يابة الا اذا السردور كالجبل الذي يتوصل المتسك به لا غرضه
القوى وهو في القرآن الذكر اي ما يذكر به اي يتعظ وقيل اي الذكر الجليل في الحديث القرآن ذكر فذكر ان جليل

حظير فاجلوع وقيل الذكور من السماء القرآن قال لا انا نحن نزلنا الذكر لانه قد ذكر ما ينبغي الحكم الى الحكم لانه البعاد
والاخلاق واللغو والاعجب فعيل بمعنى مفعول او وصف بوصف حتمه وقيل معنى كونه محكما انه لا يسخا
يوم القيمة ولا يقدح في الخلق انما هو انما هو في الحكمة في تاليفه وزاغ عن الطريق يريخ اي عدل
عنه ولا راحة الا ماله الى التلبيك لا يخلو المفضل على نهج لا سيطرة لا اعوجاج كفعول اليهود في قوله
من تحريف الكلم عن مواضعه وذكر لانه لم يكتف بحفظه قال لا انا نحن نزلنا الذكر وانا لم نحفظون او لا يحيل الله
على الحق يتابعه اي اذا تبعته لانه هو لا يحيل على الحق فالله اعلم هذا السببية او لا سببانه وعلى الاول للبعدية
ولما نقول البديع والضلالات يعني لا يصير احد بالقرآن مستدعا او ضالا بل يصير به هاديا مهيئا
ولا يتبين له الا السببية الى الخلط به غير بحيث يثبت كلام الرب بكلام غيره كونه كلاما معصوما
وقيل انزل لسان عربي مبين لا يتبين كلام محجى قال تعالى لسان الذي يكذب النجار وهذا لسان عربي
مبين فلا يفهم من غير من الالبسة المختلفة لان لفظه دون غيره من الالبسة فلذا لا يجوز ان يفهم
وصل معناه لا يتغير على الالبسة الموحدة تلاوته بل يتيسر عليهم ويتسهل اقول الاولى التعميم وهو ان
يقال انه يتيسر ويتسهل اللفظ به والفلاحة على سائر الالبسة الغريبة العربية بالعربية المبين وهذا
جملة معجزة ولا يتيسر منه العلماء الى الخط عليهم بكنهه فيقتضوا على طلبة وقوف من شيع عن مطعوم فان
الناظر فيه لا ينتهي منه الا هو بعد فحتم عليه بعض حقايقه وكما فلهذا فيه تجلت لهم معاني
جديدة كانت في حجب خفية وخلق النوب بالضم ضلوة واخلق اذا بلي اي لا يزال لونه ولا يتغير طراوته
ولن قرائته واستماعه بكثرة توحده اي تكرار تلاوته على الالبسة التالية واذ ان المتعمق واذ هات
المفكرين من بعد اخرى لا يتغير طراوته ولا يوجب ساحة على خلاف ما عليه كلام المخوف من لا يتقضي عجابه
اي لا ينتهي احدا لانه معانيه هو الذي لم يثبت اي لم يقف الجرح ولم يلبث بعد ما سمعته حتى استنوا به
ما ظنكم بالذي عمل هذا اي اذا اليس والدا القادى بيوكة القادى نا جله صفة كذا فكيف يكون عظم
لنواب ذكر القادى العامل به والضمير في كانت من قوله لم كانت فيكم راجع الى الشمس لو كان القرآن
اي جلد ما كانت النار بل كان ذلك معجزة القرآن في زمانه علم كالات في رزقنا الانبياء ثم زال ومعناه
من تعلمه لم يحرقه نار من جمل جسيم حافظه كالات في رزقنا الانبياء ثم زال ومعناه
وقيل لو قرأ القرآن في اباب لما حست نار جهنم ذلك لالات في رزقنا الانبياء ثم زال ومعناه
في الدنيا مصفى واحدا لا يحرقه نار جهنم ذلك لالات في رزقنا الانبياء ثم زال ومعناه
عن ظهر قلبي اي من حفظي او استظنا وطلب المضافة والمعاونة في الدين بالقرآن او استظنا اي احتياطة
الامر وبان في حفظ او اجن ونواهيه وسفقه بالتدبير اي جعل شفيعا والسفاعة يكون فيما يتعلق
باصور الدنيا ولاخرة وهو سؤال في التجاوز على الذنوب والجرائم والمستغفر الذي يقبل السفاعة والذنوب يقبل سفاعة
توسله والقرآن العظيم من من باب اطلاق الكل على الجزء ومنهم قوله انا وحينما ايك هذا القرآن فمما
المراد بالقصص سورة يوسف والجراب بكسر الجيم والعامية بنى والقرآن فيه كالمسبك فانه اذا قرأه وصلت
بركته لا يثبت وسامع به والداجحة والثواب لا حيث وصل صوته واركت السقاء اولية ايك اذا شذدت

رأسه

رأسه بالوكا احرص انه ضيقه على نفسه وابطل فائدة في حجة بتكرارها وتذكر معانيه قوله انزل منه اي
من ذلك الكتاب ومن اكثر النسخ انزل منه والكتاب قيل انه اللوح المحفوظ وقدره في الحديث ان الله لم يكتفوا
الخالق قيل لخلق السموات والارض محسن المسنة وهو محمل على انه مكتوب في اللوح المحفوظ بوجه عبد الله غير فيقول
انه جاز انه كتبه في ام الكتاب وهو عن اللوح المحفوظ وقدره في هذا اهل التفسير مع انه يجوز ان يكون المراد
بالكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا من انواع المكتوبة في اللوح المحفوظ والكمية في كتابتها منه توفى فضل اثنين
على سائر انواعها ومن هذا القبيل قوله عبد الله الى عبد الله ام الكتاب وان آدم لم يجد له في طينته فان
كيف كتب ذلك دون ولم يكن شيء من مصفونها واقعا **فلهذا** مصفونها كان ثابتا في علم الله وحاشا
عنده وهو يكفي في التدوين ولانه حكاية عما علم الله وقوعه بالفعول زمان آت كما يقولون عندني باعدا بك
القادر والكل رجوعا اليك للاعتداد فيقولون نحن عبيدك فاعف عنا ولا تؤاخذنا بما فعلنا وقيل
هو قلب القرآن ليس اي لو امكن لم ان يكون قلب لكان يس قلبه وقلب كل شيء لله وخالصه تعالى
هو عظمي قلبت اي خالصه وكان يس قلب القرآن لان المقصود من الاعتقادات مودع فيه لكر احوال القيمة المحسن
والنشر والجنة والنار فيه ختمت بحيث لم يكن في غيره كما هو فيه وحوال اجراء العلوية والمواظط البليغة ونحوها
قوله ان الله قد اهلكه ويس اي افرمها مالا كلة والهمم معنا بما قبل خلق السموات والارض او امر ملكا
بقراءتها فلما سمعت الملائكة القرآن ايطو ويس اذ اللام للعمد والسبحات بكسر الباء السور التي في اولها
سبحان او سبح او سبح وهو سبحان الذي سري بعيد والكبر والحسن والجمعة والتغايض ولا على ولم يذكر بعض
قوله من الف آية اي هي خير قيل ويستدل بقوله ان سورة في القرآن تكون اي تكون آية على البسملة من القرآن واهما
آية تامة وان تبارك لا يكون بلسان آية الابا لمقدسين وقيل هذا الحديث يدل على البسملة ليست آية حقة وان هذا
تكون آية سوى البسملة فلم يحق وما راها الضارب خبايا بالكسر والتمد وهو الحجة على قبحه كان في النوع
او في البقطة وفيه بيان ان بعض الاموات يصدر عنهم ما يصدر من احياء ومعادله اذ انزلت النصف لان المقصود
الا عظم القرآن بان المبدأ والمعاد هي مقصود عباد كالمعاد وبيان احوال واستمال الولي على عبد الوحي
والنبوات واحكام المعاد والمعاش عادت ملاها الكا ومن بعث اسمها على القسم لا وان البركة في الشرك
عن الوحي فان **فلهذا** هذا الحديث كالف حديث انس في اخبره بلقيس في جاحه ولعل ان النبي صلى
له جرح اصحابه هل تروى في قال لا الله يا رسول الله ولا عند ما تروى به قال ليس محك بل هو الله احد قال بل قال
اليس محك اذا جاء نظر الله الفحة قال بل قال رب العرش قال ليس محك اذا انزلت قال بل قال رب قال بل قال
النبي صلى قال من قرأ اذا انزلت اربع مرات كان محروقا **فلهذا** ان جعل القرآن منقسمين لا قسمين في نفسه
وان معناه منقسمين لا اربعة في دفعه وجاز ذكر غير البسملة الواحدة نصف الشيء باعتبار وربعه باعتبار آخر وعلى هذا
بنى القول اذا جاء نوره اذ فيه من التسبيح وهو منزلة الله عز وجل منقسمين لا اربعة لان يكون

من اي فانه لا يعنى عذبه قوله اودخل على عينيك اجنه مكانا لطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحسن وقراءة القرآن منها صفاته ثم فجعل اصحاب الحسن في دخول الجنة كالحاجب اليهم في الجنة متقارب
اهل الشام ومصر والمغرب والابواب بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جمل من مكة والمدن على
ذلك لان السبل بيوت الله وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم قال شارب هفت عمل الفرع بينها وبين الحنف عذون ميلا
غشينا اي حباننا حاله هو انه اصل من الرحلة القوت فاله من مقرر اي بل هو ايه احد وان جعلته كلاما للكل
عليه فلا يقدور وقد خذت منه من قوله اقراء وقوله ابلغ اي اتم في التوفيق فصار
تعاقدوا القرآن اي حفظوا به وجدوا العهد بقرانه واليتعاقدوا العهد بحفظ النبي وتجدد العهد به
واشد تفضيلا بالفاء اي ذهابا وانقلابا وكذا في لزم شفا ففصل منه فقد تفرقت منه والفعل بضمين جمع عقار
كتاب وكتب وهو كحل الذي تبنى به وظيف البعير مع فراعته فيستدما جميعا في وسط الذراع وقوله
صدور الرجال متعلق بتفصيل النعم بالشد وتخصيص الرجال بالذكر لان حفظ القرآن في شأنهم امر عظيم بالمواظبة
على قرائته كيلا ينسى ويبين انه سدد ذهابا في الابد المتعلقا اذ لم يبق هذا صا جها با حكام فيدها بل اطلعت
فلذات ان عاهد عليها امسكها وان اطلتها ذقتها والمعلق المسدود واستذكر اي تذكر واد او موا على
ذكره وتلاوته والمراد بالنعم هنا الا بال ما يتلفت عليه ولو لم يكن اي قرائه ما دامت خواطرهم واحدا للذوق
قرانه فاذا احسب ولو لم يكن في التلاوة فلا تقرأوا او المراد اقراء ما دامت متفهمين على فهم في قرانه
وابرا المعانيه واسوان فاذا اخلفتم في ذلك فادعوا الى اخلافه في بعض الجوانب الجلال لا الجود بل يتبين
الحق بالقرآن اعادنا الله وذكر بفضل كانت اي قرانه مد اي ذات مد اي كان علم بمد حرف المد واللين
في قرانه قيل وفي بعض النسخ حيا على فعلا تانيث امر وهي نعت المذكور في مد اي كانت قرانه كثيرا المدح موات
المدح وقال شارب رواية هذا حبط عسوا وما في قوله ما اذن الله لشيئا فيه وفي قوله ما اذن لشيء بصدية
منصوبة الحار يقال اذنت لشيء اذن اذنا بفتح الهمزة اذا سمعت له اي ما سمع الله لشيء كما سمع الله لشيء
بالقرآن يتبع بحسبه وفي ذلك عيان عرس من موقعه عند الله وقيل والمراد بالقرآن هنا الكتب المنفردة قبل
نسخها في رواية كاذبه لمن يتغنى بالقرآن بحسبه من جعل بحسبه تفيدا للتغنى فطاهر وكل من رفع
صوته معلنا به فقد تغنى به ومن لم يجعل نفسه في قول يعني التغنى بهذا حسن الصوت بحسبه
بالقرآن لانه اوضح في النفوس وهذا كما دوى عنه عليه السلام في الحديث لا تلي زينوا القرآن باصواتكم وقيل هو
المعسوب ومعناه زينوا اصواتكم بالقرآن وتروى هكذا ايضا لقوله عرضت الدابة على الحوض اي عرضت
الحوض على الناهية قال الخطابي وهذه الرواية اصح اي اشغلو باصواتكم بالقرآن فان قرانه زينه للصوت واصحاب
الصوت وتغنى عن التغنى هو من سغى اي قرانه استغنى به عن غيره ولا حاجة به الى كتاب اخره استبساط
حكمة ما كان ذلك الكتاب لآخر موافقا للقرآن في الاحكام قال الشافعي لم لو اراد الاستغناء لقال تغنى
وتحسن الصوت هو تغنى فالمراد تغنى الصوت والتطرب به وقال الا بامر بالقرآن بالالحان وتحسين الصوت

بأي وجه

بأي وجه كان كيف لا تمل المعنى اذ كانت العرب تغنى في اكثر اجوالها بالاشعار فاجب
ان يكون تغنيهم بالقرآن مكان التغنى بالاشعار وسعادتهم بالقرآن بالتغنى بحسن الصوت وتطبيبه
بلا تغنى وقال شارب التغنى لا فصاح به ومنه قول ذو الرمة اجبت المكان القفر من اجل اني
به اتغنى بلا سماعي معجم اي افصح باسمها غير محف والمعاد بالقرآن ههنا القرانه لا ههنا كلامه
قوله ليس مني اي من متابعينا من لم يستغنى بالقرآن عن غيره من الاشعار ولا احاديث ولا سمار
وقد ذكرت بغيره لا قول الوليد في فكيف اذ اجبت من كل اية اي شهود عليهم ما فعلوا وهو شتم وجنابك
على هؤلاء اي المكيين شريفا وتذوقان اي ترمعان والمراد من قرانه علمه تعليله حسن الترتيب والاداء
وكيفية الترتيل جميع هذات القراءة من تصحيح اللفظ وتجويد ومن هنا جرت السنة بين القراء ان يغتادوا
ليسمع التلميذ ثم يقرأ التلميذ ليؤوي عنه لما يوعى القمه ويقره لا سغى كذفونه من قوله الله سبحانه وتعالى
لم يكن الذين كفروا ان يفتنوا بها قسمة اهل الكتاب واني كان احصاء اليهود فاراد علم ان يعلم حاله وخطاب الله
فيستقر ايمانه بانه لا يغنى عنه علمه اشد ونهيه عليه ع المسافرة بالقرآن لا بلاد الكفاد كان اجلا في جميعه
كان محفوظا عند جميع الصحابه ولم يذهب بعض من عند سني منه ومات لرضاع ذلك القدر قال مالك اذ
ذلك مخافة ان يناله العدو وقال المؤلف حمل المصحف لا دار الكفر مكره ولو كتبت لهم كتابا فانه آية فداها من كتب علم
قرا اهل الكتاب تعالى الا كلمة الآية وكذا تنقش الجود والخشب والنياب بالقرآن وتذكر الله و
بعض تحرق ما جمع عند من رسائل فيها ذكر الله قوله في عصاة اي جماعة قوله ان بعضهم استتر
بعض في العوى هؤلاء هم اهل الضيق من كان منهم لوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه مستتر
به اذ جاء الرسول عليه السلام فقام علينا اي وقف فوق رؤسنا فقال الحمد لله الذي جعل مني من ائمتكم
ومن قراء مغترين عند الله بحيث امرني تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي الاية اي يعلمون القرآن ولا احكام منك يا محمد في اول النهار واخره يريدون وجهه الى بطون
رضي الله عنهم ائمتكم عيناك عنهم اي لا تجاوز بصوتك عنهم لا الاغنياء تولت في فقره المهاجرين حسا الى كفاد من ينس
البنين صلهم احراجهم من عند حتى يحالسون ويؤمنوا به ففعل علم حرصا على المانم فزلت نهيا له علمه عن ذلك
ليعدل بنفسه فينا اي ليشوي نفسه ويجعلها عديلا لنا في المجلس تواضعا منه علم له به ثم ورعته فيما خ
فقال صل هكذا اي شاد بها ان احلسوا خلقا اقوالا ليس اراد هذا الحديث في هذا الباب زيانا فعلنوا بالباب
بل كان اراد علمه في باب اخلاقه علم ونحوه اليق منه بهذا الباب قوله زينوا القرآن باصواتكم هكذا
رواه الراعي عن طلحة بن عبد الرحمن عن البراء وحمله كثير على الوليد كما ذكرناه آنفا ورواه معمر بن منصور
عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقرآن وطى اولى القرائن وادبرها لا لربوب والمعنى لا تغرو
مخجلة بل ارفعوا اصواتكم بصغره التريق والتجزي لا على الوجه المذكور احد انه المذكور في زياتنا في حديث
المقطوع اليد روى عن علي بن ابي طالب في ثلث بيعة الله لى الله وهو جزم اي لم يمتد يد وقيل اي من

متفق. لا آخر فعبارة عن تالكه او اسعادا بانه المواعيد التي لا تنقطع اليها الخائف كالمواهب والعهد ولذلك
 في الخلف جبالهم وزيان في التالكه يقولون لن خلفينهم ولذا ايضا عبرت السؤال بالبركاد كحقا للرجاء بانه
 حاصل اذا كان موعودا باجابة الدعاء وقوله فانما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر
 لعذر فيما يندرج عنه عليهم من ستم او ضرب او خوفها لان المودعي اليه الغضب الذي هو لزام البشريه ان
 يعجز الوفاء فيجب الله انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر انما انا بشر
 مسلم فيستغفر به فانه في الزلفه التي اكرمه الله بها حتى خطيئته اليه المهيبة فما ظنك بالحسن قوله في
 المؤمن بيان وتفصيل لما كان يلتمسه عليهم بقوله اخذ عندك عهدا وعدا لا انكسر عقبي ولا
 وذكر ما يقابلها بالواو على المطالع ب معارضة كل واحد من ذلك هذه الامور وقوله لعنته شتمته جلده
 اي صيته بيان لقوله اخذته ولما لم يضر العاطف وقوله واجعلها لها له صلوة الى رحمة وتغطف وزكوة اي طهارة
 الذنوب والمعايب وقوله بقرينة بها اليك صفة لكل واحد من الصلوة واخوته والصبر الموصوف عابد الى الاخرة والمذكر
 الى ان اوى انه عليه خرج من حجرته الى الصلوة وتغلب به عايشه به والقست منه شيئا والحق عليه فقال
 لها قطع الله يدك فتوكلت وجلست ففرضت ضيقه الصدر فلما رجع ورأها كذلك قال اللهم الى اخرج
 نفسي لقلبي اذا رزقته لمزعا على اجد ان يدعوه جبر الفجاءة وبراءة لذمته بما عايناه من علمه وليغفر مسأله
 اي يحد فيها وليقطع وتيسر باجابة الدعاء ولا يتسلك ويتردد فيه وليعطي الرغبة اي فيما سأل
 قيل والواو المعبته فتح ان من قوله انه يفعل ما يشاء اما مفعولا له لعدم اي لانه او مفعولا له المسألة
 اي ليغفر مسأله فعل ما يشاء لا يمكن له على الفعل بان الله لا يتعاضد شي اعطاه اي لا تعظم عليه
 لشيء بل جميع الاشياء عنده يسير على تقاضيه فلهذا لا يرى اي كبر عليه وعز لديه في الحديث قال الله
 لا يتعاضد في ذنب ان اغفر له اي لا تعظم عنده وعلى قوله ما يستعمل اي يقبل دعاءه بستران لا يستعمل
 فتعجز اي يتعظم ويعلو ويعز ويكبر استفعال من خذ تجر خورا فهو جبر اي اغيا وتعب
 عند ذلك اي عند عدم الاستجابة في الحال وبترك الدعاء قوله بظهور الغيب اي غيبته وقد صحت بعضهم
 بعضهم بقوله بظهور الغيب ثم فسره بوضع ظاهر الغيب ولا معنى له مناسبا ههنا قال فان قلت
 فكيف ما الاستجاب قلت ما الاستجاب منه اما انتم من شرا وهو لا يور او سحاب الداد لراحت
 والاحذر لا ادل على عدم الاستجابة والتوهم في ذلك عند البعض اي ولكن لا آخر عند ذلك اي ذلك فما تدعوا له
 بالخيرين ثم فلك وتعالوا فتمه اي صادقة الالادعوا على النفس لا اخرج للناصا فواف الله ساعة وقوله سأل
 منه ساعة وفه وفي سحبه منه الله تعالى يعني لا تدعوا فدا سؤا فخافه ان يوافق دعاءكم ساعة اجابة
 فيندفعوا على ما دعوتهم ولا ينفعكم حينئذ الندم لخصه لا تدعوا بسوء بل بخير قوله الدعاء هو العباد
 لان المقصود الاظهار العباد الاقبال عليهم في الاعراض عما سواهم كمن لا يوحى ولا يخاف الاياه والدعاء لا ينكر
 عن هذه المعاني فعبارة نفس العباد او تحت واستدل عليه بما في الآية ثبوتها على الدعاء امر ما حور به مقبول منه اقول

اقول وجاز لكون العباد معنى العبودية وكان العبد مأخوذا من العباد لانها الطاعة والخضوع والذل والعبد
 فكانه قال الدعاء هو العبودية لان العبد اذا نذرت ربه في الدعاء وشكى اليه حاجته ان ان ربه
 دعوت اليه على ما يحج ذو قدر على ما يشاء وانه عبد صعب لا يمكن لنفسه شيئا ولا نفعا واعترف بالحق والذل
 لمن تدعوه وقوله هو العباد بصيغة الفصل والعماد لمؤذن بالاختصاص لما فيه من الجوار وفوط الفراحة
 قوله لا يؤخذ القضا الا الدعاء قال المحذون دوام المواظبة على العباد كما انه يطيب القلب بورد
 ويؤونه على المقضي عليه لانه على الصبر وعلى الرضا بالقضا فكانه ردة وقيل المراد بالعباد القضا المعلق بالدعاء
 وهذا الحديث في الرخصة في المواظبة مع انه لا ينبغي ذوا آذانا اما قدرا ان لا ينفعه منه فذلك كل قضاء قدرة
 بالدعاء اندفع به وما لا فلا وتخصيص الدعاء لتعظيم شأنه وقيل المراد بالقضا ما يخافه العبد من رذل
 ما يكرهه حجازا وقوله لا ينزل في العبد الا التوقيل معناه انه اذا تولى لا يصنع عمه فكانه زاد وقيل يواد
 حقيقة قاله وما يعجز من معجز ولا يزداد في عمه الا في كتاب وقال نحو انه ما يشاء ويثبت ونفع الدعاء
 البلاء النازل ومن البلاء الذي لم ينزل بعد وهو بصدور النور ظاهر لانه يدفعها على نحو ما حذر الاول الى
 يشهد عليه ما ينزل به من البلاء حتى يصير العباد النازل به كانه لم ينزل ولا يكون في نزوله معينا خلاف ذلك في مع
 ما ينزل اما بالمعنى او الصوف والسطار النور هو بترك السكينة من البلاء النازل والصبر عليه حتى
 يفتح عنه والمعنى اللابق بالعافية ههنا وجدان الشخص كفاف من موت ولباس وصحة بدن واستغالة باحور بينه
 وتركه ماضون ولا خير له فيه والرخاء بالخاء المعجمة ضد البسطة قوله ادعوا الله وانتم موقنون
 بالاجابة اي كونوا على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك بالاتيان بالواجب واجتناب المحرم ليكون الاجابة الغلب
 على القلب من الرد وتبادر بقوله واعلموا ان الله لا يجيب من قلب غافل لا اي غافل معرض عن الله او غافلا
 وهي بالكسر ياء هي ثوبا اي سلى عنه وترك ذكره او لعب عما سأل الله هو المعجب او كونوا معقدين طهور
 الاجابة لان الدعاء ما لم يكن رجاء وانما لم يكن رجاء صادقا قوله ببطون الفكم لان الدعاء ببطون الف
 منتظر لنزول الرحمة ولا اجابة فبسطا كفته ومد يد من المحتاج اليه او هو انسان الى الكرامة
 الذي يملك مبسوطان جوده على سائلكه فجد علينا بوجهدك وتغطف علينا بفضلك فاستجوابها وجوبكم
 فانها ينزل عليها انار الرحمة فتصل بركتها الى الوجود قوله ان يكلمني حتى يرحمني فقلت كيف يوصف
 اليه بالحياء وهو اعراض حصل للنفس سبب القبح فقلت اذا رزق يد له ان يرد ما صغرا امتثال هذه الصفات
 تنسبه حق الله ما هو العوض في النهاية لافي البداية وغرض الحق من العني توك ولا باء عنه قال الاخفش ان جاز على سبل
 التمثيل مثل توك تخيب العبد فغطاه بتوك من يتوك ردة المحتاج اليه حياء منه صغرا خابا ويقال صغرا
 السني بالكسر صغرا بفتح من اي خلا والصفحة الحالى في الحديث اصغر البيوت والخيول البيت الصفرة كتاب
 والدعاء صلبي الذي يحج الاغراض الصالح والمقاصد الصالحة او جمع الفناء عليه واداب المسألة وقيل

بالكل الجوامع ما كان لغظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه خير الانسا والملازمة نحو ان تعالى ربنا آتينا الدنيا حسنة
ونراضة حسنة وقنا عذاب النار وقوله ربنا اغفر لنا ذنوبنا لا اذع اقول وكان دعوة الغالب على السرا
لخلصه وصدق النبي فيه وبعده عن شيا به الربا والمدا منه وهذا خلاف دعاء الخاضع للحاضر فانه قلما يسلم عن
ذلك **قول** استرنا يا اخي في دعائك من اظهار الخشوع والافتقار الى الله والمسكينة معام العبودية **قوله** استرنا
معي في السبل هدايتي وفي حثي المنة على الرغبة في دعاء الصالحين والبتول بهم وفي تعليمهم بان اخلصوا
انفسهم بالدعاء وينسوا اخوانهم في فطان الدنيا وفي تخليهم شاني عن ولايتي اذ ان السالكين
ويروى اخي بالتصغير للاختصاص والتلطيف كيا بني فقال ان الرسول عليه السلام في كلمة وهي استرنا يا اخي
او لا ينسنا ولم يصير بها قوتيا عن تناخر وخوف من آفات النفوس واللبا في بها للمقابل اي لو كانت
الدنيا بدل تلك الكلمة لما سترني فان تلك الكلمة خير في الدنيا وما فيها **قول** الصيام حسن فسط
والامام العادل كل منها بدل وقوله بله بدل بعض من كل ومن الضمير المحذور في دعوتهم على حذف المضاد
واقامه المضاد له فاعاد اي دعوى الصيام ودعوى الامام العادل بدل عطف قوله ودعوى المظلوم عليه او خير
مبتدا محذوف اي اوصيهم الصيام والى الامام العادل وحذف القسم الثالث ولقد روي في الدعاء المظلم عليه
قبول استوف بالذكر وعلى الوجه الاول يكون قوله يرفعها حالا من دعوى المظلوم والضمير لدعوى المظلوم وحصر
بالذكر ما ذكروا للدعوات الثلاث الدال عليها قوله ودعوتهم والمظلوم يلزمه غالبا فصحة وهوان فلذا خصها
وهو الدفع فوق الغمام وفتح ابواب السماء وفيما كنا يمان على سعة قبول ودعوى قال شاذ قيل الغمام هو
الستار الابيض فوق السماء السابعة فاذا سقط لا يقوم بها السموات وتنشق به فتسرى دعوتهم قوله يوم تسقى السماء
بالغمام والحين يستعمل لطلو الوقت ولستة اشهر ولا يعين سنة والله اعلم بالمداد وقوله ولو بعد حسن بدل على
انه تعالى يسهل ويهل وان اهل فالحكمة خفية او اجهالة وعدم تعجيل عقوبة العباد لعلم الله بهم جود
على الظلم والذنوب بالتوبة وارضاه الخصوم **قول** لا تسكن فيمن الما الكه لا ليجاء اليه لا الله بصدق اطلب
ورقة القلب ولا تكسدا اما لك افرق بعد عن الوطن اما التوفيق واما الوالد فلانه لا يدعوا على والد على
نعت المبالغ من اسائة اليه كما انه لا يدعوا له الا على نعت الحق والرفق التامة وتجاوز دعوى الوالد على دعوى
الوالد اوان دعوتها على ولدها لا يستجاب لانها درجة ولا ترتد بدعائها عليه وقوعه واما دعوى المسافر فحكمة ان يكون
بالخير لمن احسن اليه او بالشر لمن اذاه واساء اليه **قوله** ذكر الله خفته
الملائكة اي احاطت بهم وعال قدره برأيه وافرد واستغفره اي تفرد به الى جعل نفسه فردا محتادا بذكر الله
عن لا يذكر الله وجعل ربه فردا بالذكر وترك كونه سواه والمفرد من بتسديد الداء وكسرها والفتح والخشوع والكراد
لعبادة الله والمخلصون لذكور وضع الذكر عنهم وادامهم البحر والخلان وتركوا الاوطان ورفضوا السموات وتركوا الذات
وقيل فرد اي نفقة في الدنر واعتزل الناس وخلي مراعاة الهامى النهى وقيل هم الهامى الهامى اقرانهم من الناس بموايد كونه تعالى

اي سبوا ببذل الذلغ وقالوا وما المفرد ون دون من هم لعقد هم منه عليه بيان المراد من افراد والتفرد لا سبوا
الفعل وقد قران الذكر الكسر هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر كنه اللغات وجعل الذي لا يذكر كما لميت الذي
منه طاعة وجعل الذكر حيا لان الحيوة الحية هي ذكر الله وطاعته وتكون الظن كالواسطة بين العلم والسير
اذ ينسرك العلم بالرحمان به خالف الشك والشك بتجزؤ النفس به كالف العلم استعمل بان معنى العلم قال الله الذين
انهم ملاقوا بهم اي يؤمنون فان الظن لا يكفي بل العبد في ذلك وان معنى الشك قال الله وتطنون بانه عن الحق اي
سكون وتصيح اجراؤه على ظاهره في الحديث والمعنى تعامل العبد على حسب ظنه في وافعل به ما يتوقع في المرداد
الحث على حسن الظن بالله وتغليب الاجاء على الخوف كقوله عليه السلام لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
واجراؤه بمعنى العلم اي انما عند ثقته في وعلمه بان مصير الى وحسابه على وان ما قضيت له من خير
فلا مرد له اي اذا كنت في مقام التوكل ودرجته لا يمان به له والوقوف له قرب منه ودرجته دونه الحجاب بحيث اذا
دعاه اجابه واذا معه اي بالمعونة والتوفيق او بالعلم او بالسمع ما يقول اذا ذكرني في نفسه اي سيرا او خفية
اخلاصا وتجنبنا عن الربا ذكرته في نفسه على منوال علمه اي استر بتوا به لا آكله الا اجد من خلق وذكره تعالى العبد
هو حسن القبول منه والمجازاة له بالحسن وفي هذا تنبيه على صيانة سيرة على اطلاع المدا الاعلى عليه وعلمه
عن علم الخلق وعلى ان مجازاة فوق احاطة اهل المدا الاعلى علما بكنه توابه وعلى ان العبد منه مكان
تكلف الغنى عن الاعياد ويرد بقوله ملا خير منهم الملائكة المقربين وادراج الملائكة والمراد مجازاة العبد
بحسن مما فعله وافضل مما جاء به واحتمل في ان الملائكة خير من البشر لا ربح ولا خسران ولا الخوارق
خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة واما المعلوم البشر فليسوا بخير من الملائكة اصلا الا خواصهم
والان عوامهم وهذا الحديث من انه لا مفضل للملائكة على البشر وجوابه انه لا يدل على عموم التفضل وهو ظاهر
وانداز واندر من عسرها امثالها لا سبعائة وتقابل الشيد بالذراع والذراع بالباعد وهو قوله اليد من مابنه من
اليدن والمشي بالمرولة وهي من المشي والعدو لميشل ونصير ضرب لا فناء الساع من مجازاة العبد فماتيقرب به
الادبة لمضا عفة لطيفة واجسانية اليه وفرد عفو عنه وسوعة اجابة له وقبول توبته ورحمة وهداية ونوح
صدره وتجب الخلق والذكر الله وسعي اللوب تقربا للمقابل وانه من احل في سببه قال شاذ لفظ الحديث
في كتاب البخاري في سببه تقرب اليه خراغا تقرب اليه باغا وعلى الوجه الذي اورد المؤلف فخرج في كتاب ابن ماجه برواية
لي قد فارتاد في قسم الصحاح كونه منه وتساجح وراى الاضرب بالكسر ما يقارب ملازها مصداق فارب يقارب
وقوله لا يسول في شيا حال غفلة ليعني العايد على من وعادى اي اذى والولي فاعيل اما المعنى وهو
من يتولى الله تعالى فلا يكله لا نفسه لحظة قال الله وهو يتولى الصالحين او لمبالغة فاعل وهو المتولى عباد الله
وطاعته على التوالي بلا تحلل عضيان وكلاهما شرط في ولاية الولي ولا يذيان له اعلام والضمير في ذاته اما للولي

عن الموصول ان فقد علمت الاولى بالمحاربة مع من عاداه وانما الموصول ان فقد علمت معادى الاولى بالمحاربة
معها لا جل في وفي الحديث بيان ان اجاب انواع العبادات المتقرب بها اليه تعالى هو المفروض عليهم المذموم
على تركه وان تحبته تعالى العبد هو للمقرب بالنوافل الزائدة على الفرائض وقوله فاذا احببته كنت سمعته
الى اخره قبل احوال ضررها والمعنى توفيقه في اعماله التي تباشرها بهذه الاعضاء التي يتبصر عليها ما تحببه
به ويعصمه عن مواقفه ما يكرهه من اصغاره لهو سمعه ونظره متى بصره وبطئ لا كل بيد وسعي باطل رجليه
وقل معناه سرعة اجابة الدعاء والنجاح الطلبة وذلك ان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح
الاربعة اى كنت اسرع لا قضاء احواله في سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في المس من رجليه في المشي
وقل حقيقة هذه الاقوال كونه فليمة العبد لما رضى الله تعالى من هونته وحسن رعايته موكله وذلك ان جعل
سلطان حبه غالباً عليه بحيث يسلب عنه الاهتمام بغيره ما يقر به اليه تعالى فيصير من خلعا على السهولة
ذاهلاً عن الخطوط والذات كيف ما تقلب وانما توجه لى الله عز وجل منه في سمع فلا يولى الا ما تحب ولا يفعل
الا ما يريد ويكون الله في ذلك له يد او عوناً ووكيلاً في جوارحه عما لا يرضاه والتردد في تعارض الثابتين في رادف
الخاطر من ان الاصل ان الفاعلين عز وجل عليه به الا استند اليه باعتبار غايته ومنتهاها الذي هو التوقف
في الامر والثبات فيه وترك المعالجة الى ما توقفت توقفت المتروك في اموات فاعلمه الا في قبض نفس المؤمن
فاني اتوقفت فيه حتى يسهل ويميل قلبه اليه يسوق الى الخطا في سلك المقربين ويجوز ان يكون حقيقة
التردد في قبض روح العبد من بعض ملائكته الا انه اضاف لا نفسه لما كان يامس وكان قبل ترده في
في قبض روحه هو ان يردد اليه الاسباب شافياً حتى يستطيق الموت وسهل لقائه به والمراد
كراهته في مسأله اى ايداه هو بالحققة من صعوبة الموت وكرهه بليغتهن اى يطلبون اهل الذكر ليزودهم
وسمعوهم ذكرهم وتنادوا الى نادى بعض الملائكة بعضاً فقالوا لا حاجتكم من الزمان واستماع الذكر وجفوا جوبه
مخفون جفا الى طافوا به واستدأوا قالوا حافيتن حول العرش وجفوا بالسبي كحفه كما كحف الوجود
بالنياب قال فيخفونهم الى قال الله صلوا فحفظهم للملائكة وكذا جمع الفاظ قال الواقعة بعد يقولوا او يقول
في هذا الحديث فانها حسنة لا الله عليه اى يخفونهم بان يبتف بعصمهم فوق بعض الملائكة فاذا تفردوا في
عرجت الملائكة لا السما والسموات الى الجسد والجسد الكرم وقيل التجرد قول الاحول والافق الاباسه
وقيل اصل لفظة ذكر الله بالعظمة واحسنهم اى احسنهم ما يخفون فيقول ملك من الملائكة رب اى يارب فيهم
ولان ليس منهم اى انه ليس من الذكور انما هو لشغل فليس بينهم يورث الملك هذا انه لا يستحق المغفرة وخطا
الى كثير الخطية وقيل ملازم للخطايا وهو ائبنة المبالغة ومعنى لا يسترى بهم جليهم انه يحرم من الثواب بل يجد
من يركبه نصيباً والمراد بالنفاق من قوله فاق حنظلة انه اذا كان عند الله علم اخلصه وزهده الدنيا واذا
خرج عنه ترك ما كان عليه كفعل المنافقين وهذا حنظلة بن الربيع السدي في نسخة التصغير كاتب

كانت الرسول علم لا حنظلة بن عاصم غسيل الملائكة ودانى عينى اى بوى الحجة والدار داني عينى المعافسة
المخالطة والمعالجة والممارسة يقال لنفس العتوم الى تعالجوا في الصلح والمراد به الاستمتاع بالازواج والاولاد
والقيام بتدبيرهم والضيعة الضئيلة والكثرة يقال ضيعتك وقوله يكون عندك لا قوله كثر ايمان حنظلية
ما يتوقفه من نفسه والنفق وقوله عليم والذي نفسى بيد الى اخره جواب له ورفع لوجه ونسبنا جواب السوطى عافسنا
بلا من خرجنا او حال اى عاز من على المعافسة لصاحبتكم الملائكة اى علمانية ولا خلا الملائكة تصاحبه اهل الذكر والاولاد
في قوله وفي الذكر عني اذ وهو عطف اما على قوله ما تكونون او على قوله عني اى يوتد وموت في الذكر او يوتد وموت في الذكر
في الذكر اى يوتد وموت على احدى الحالين لصاحبتكم الملائكة في حالتي فراغكم وشغلكم زماناً اياكم وباليكم وقوله ساعة
على ما بعض النسخ اى يكونون ساعة الحضور فتودون حقوق ربكم وساعة في الغيبة والفتور فتودون حقوق انفسكم
والقاء في الساعة الثانية لايدان ان احد الساعات حقيقة بالآخر والله لا يمكنه الصبر على الجذل الحضر ساعة
في المكره وساعة في المكشط وقد تبين بهذا القول الفرق بين ايام الحضور حيث لا يغتر به فتور ومن الغياب عنه في بعض
الافور واعادته ثلثاً لتلك الامور وانهم لا يتقرون في عباد وام الحضور والاعادته ما اهتم به نفسه قوله لا انفسكم
يحيى اعمالكم الحديث اى انما هو خير لكم من بدل اموالكم ونفوسكم في سبيل الله قال صاحب القواعد في هذا الحديث مما يدل على ان الله
على قدر التعبد في جميع العبادات بل قد ياجز الله على طلبة الاعمال اكثر مما ياجز على كثرها ولذلك قوله عليه فمادوا عنه ليعرفوا
لكل من خفيته ان على الخلق ان الحديث قال الحاصل ان الثواب يتم على تفاوت الرتب في السرف فان تساوى
العملان من كل وجه كان اكثر الثواب على اكثرهما عملاً لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقيل في الحجة والاولاد
رفعته في الذكر هو الاجل ان سائر العبادات في اتفاق الذهب والفضة ومن ملاواة العرو والمقابلة معهم اما في سائر
وسايط تقرب بها العباد لا ذكر الله والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب لا على وانما هي عن فضيلة الذكر
قوله انما جليش من ذكركى وانما معج اذا ذكركى فان ذكركى في نفسه ذكركى في نفسى الحديث انوار السبيل لم يكون
المراد من هذا الذكر هو الذكر الفكري العلى فانه هو الذي له هذه المنزلة الراية على بزل الا موال والا نفس لانه نفسى وخفى
قلبي الذي هو اسنى على الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر الا على المشتمل على صياحه وانزعاجه وسئل جابر عن العتق
واجو جابر كما يفعلونه بعض الناس اعمى ان ذلك جالب للحضور وموجب للسود جالساً به بل بسبب الغيبة والغروب
قوله طوى لمن طال عمر الحديث انما بعد عليم في الجواب الاعاديات تدل على حال المسئول عنه في سعادة في الدارين
اذا طال عمره وحسن عمله لان العمل بالمسئول عنه في الاهور الغيبة الى استئثار الله به بعلمها وطب فذكر الله اى
متمم ذكره ويقال وثرة يترى كعدى وقوله اى نقصه قال تعالى ولئن ترككم اعمالكم اى لن ينقصكم وقيل اراد بالتره هنا
التركة والمواخذة بخدم وفي شرح يترى اى حرم من وتره حقة اى نقصه وهو سبب الحسرة واسم كان ضمى راجع
الى المضطجاع او الى عدم ذكر الله قوله فقد يقعد اى مجلساً ويخصم جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الخيف
من بين الحيوانات التي كالطنا قوله القلب العاسى اى ذو القلب القاسى قوله لو علمت ان الاخرة
هو خير لولا انى الحزين اخص في التعلق بالاسهام ولو لمنا للمتمنى ولذا نصب فتخرج بان

في جواب لو اني لمعني قبل السؤال طامع في نيل كماله فكيف انعم منه وهو كائن ان يفتن لبعض الكوارث فلذا
اجاب عنه ما اجاب وتعدى الى الكبر او كثر الى المال خير فيلزم انما لم يجهم غاشا لو اعتمدوا على ما عهد اليهم في الكبر
والسنة من التجنب على الكثرة والنكاح في طلبه والضيعة افضل لسان ذكر عايد لا ما يتجدد لانه فيتحرك عليه
تجنيته على ايمانه الى على دينه بان تذكر الصلوة والصوم وغيرها من العبادات اذا بقي او غفل وتنفذ الزنا
باب
صفاته السلبية كالقدوس والهادي والعلو كالعليه والفاضل كالحديد والمكدر كالبعد والعلو كالحق
والدقيق فيلزم الفرق من صفات الذات وصفات الافعال لصفات الذات يجب عليها نقصان الذات واما عدم صفات الافعال
فلا يجب نقصانها في الذات فبأنه الا واحد تاكلد او بول الكل يجوز نصيبه بتعدد اعني والواو قد يحكي معنى او كقولك جالس
الحسن وابو سيرين او لو جالس احدهما احتل ونظيره قوله بولده اياه في الحج وسبعة اذا جئتم فكن عسرة كاملة فذكر ذلك مبالغة
في السور ومنع الزيادة والنقصان في اسماءه به توقيفية وبأنه في لفظ واحد على ما يدل الكلمة وقيل انما ذكر ذلك لئلا يلتبس
بتسعة وسبعين او تسعة وتسعين او سبعين في لفظ واحد في الخصاها اي علم عديها خصصا وعلما وانما بها وقيل انها من حفيها
على قلبه وقيل انما ذكر في استحقاقها من كبره ثم وسنة التي صلواته لم يحد لها الا احادها على كل منة وقد تكلموا فيه وقيل انما خصها
الاطلاق العلم بخصاها من ان يعلم انه سمع بصيرون فكيف لسانه ويمنعه عما يجوز ذلك في باقي الاسماء وقيل ان من
وقد اها كلمة كلمة على طريق الترتيل ثم كما واخلاصا دخل الجنة قوله وهو قوله في الوتر في فرد
لا ينبغي له ولا نظيره في الاعمال ولا ذكرها كان على صفة الا خلاص والتفرد قوله هو انما في الذات
بأنه لا على تمامه في الاستماع قبل استماع اسمه وعلى ان ها هو غيبة في حق غيره فهو حضور في حق تعالى
وعليه ما باسمه الدال على الذات اذ الصفة لا تحقق الا بعد الوصف والاسم اختص به ثم موضوع لذاته كخصوصة
كاسماء الامام ولا اشتقاق له لانه لا بد له تعالى من اسم يحكي عليه صفاته ولانه يوصف ولا يوصف به ولانه لو كان
لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا كماله الا الرحمن فانه لا يوصف بالسرانية فيعرب وصفه مستوي
كعباد وزنا ومعنى ونصفا لانه معنى المألوف كالكتاب بمعنى المكتوب وقيل من لا يملك له لاها الى حجب او ان
لانه محجب عن ادراك البصائر متع على اليلق وقيل من اله يحجب وقوله وزنا معني وتصرفا في حق العقول في معرفة صفاته
فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اي فرع او يفرع الناس منه واليه وقيل من الهت لا كذا في سكنت اليه الالو
تظلمت بذكره ولا راجح تسكن لا حرفة قال لا انكر الله لظلمته القلوب وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة في التجني
لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها حتى لا يشذ عنها شي وسائر الاسماء لا يراد بها الا على احاد الصفات من
علم او قدر او غيره ولا انه اخضر اسماء اذ لا يطلعه احد على غيره تعالى حقيقة ومجازا وسائرهما قد يستعمل به غير ذلك
ان يكون هذا الاسم اعظم الاسماء وقوله لا اله الا هو حصر وقطع لتحقيق الهية ونفي ما عداها عنها ذكره ثالثا تنزيها عن صفات
الاخلاق ومنازعة الانداد اذ عظم الاوصاف الباقية لا تحصل الا بعد ذكر التنزه المذكور وعبر بعض القادرين هذه الكلمة
لنفي ما يستحيل كونه وانبات ما يستحيل فعله والرحمن والرحيم شتان في الرحمة كذا كان وندم والرحمة في
بني آدم رقة القلب لم عطفه ورحمة الله واحسانه ورفقه فان كانت رحمة الله عبادا معنى اراد هذا هو ربي
لهم فيكونان من صفات الذات والكانت بمعنى نفس هذه الاشياء عادت لا صفات لافعال وبها من اية المبالغة
ولكن شذوذ في الفرق لان الرحمن لا يسمى به غيره تعالى وقوله رحمان الياحة نعمت فهو خاخر لفظا وعام معني لانه الراجح لكافة

في جواب لو اني لمعني قبل السؤال طامع في نيل كماله فكيف انعم منه وهو كائن ان يفتن لبعض الكوارث فلذا

الخلق الدنيا فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجباري مجي العلم ولذا جرح به سبحانه تعالى ادعوا الله اولاد عوا الرحمة ولذا
ايضا قدم على الرحيم والرحيم خاص معني لانه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيمة وعام لفظا لان غيره قد يستدعيها وهو عز
الافاق وكذلك الرحمن عند المحمود وقيل هو عز عز لان قد سئل لما سمعوا الرحمن قالوا وما الرحمن وقيل هو عز في استعارة الرحمة
والمكدر لان في المكدر المدح لان المكدر لا يكون الا مالكا وقد يكون المال كغيره وقيل ما كذا كذا اذا كانا وصفين للمؤمنين فاما في صفة
ولها سواء وقيل لان خسار في الصوم ما كذا قال ثم ما كذا من الدنيا اذ المكدر مع الناس مكدر قال في ملك الناس اي في الملك والملك
والمكدر عام القدر واستحقاقها وقيل المراد به القدرة على الاجاد وما خداع من العدم لا الوجود من قولهم فلان
ملك لا ينفذ بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالتقارر وقيل التقرب في الاشياء بالخلق ولا بداع واما
ولما خبا فيكون من اسماء الافعال كالحق والقدوس من ابيته المبالغة وهو اسماء التنزيه اي المنزلة على العبادات
المجزة عما يذكره حسن او يذره وفيه او كصطبه عقل المظهر عن السبب والند والولد والصد وقد جاز في التفسير
هو المبادر والسلام مصدر نعت به تعالى سلمه تسليم سلامة والمعنى ذو سلامة من كل آفة وتقصيصه اي هو الذي لا يفسد
في لعب والحدوث وصفاته في الغنى افعاله في الشكر المحض اما انوار في السطور في مقتضية لانها كذلك بل لا يقتضيه
من الجبر العاقل المودى بركه لا يستعظم فهو من اسماء التنزيه وقيل معنى السلام الملك المستسلم للعبادة
الخجوف والمحابك فيرجع الى القدرة فهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الختان كما قال سلام
من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم والمؤمن هو الذي يصدق عبادة يوم القيمة وعنه فهو سلامان
الصدق مرجع الى الكلام القديم او يومئذ في القيمة عذابه او يومئذ في الاستعداد فهو من الاسماء
الخوف مرجعه اسماء الافعال وقيل هو الذي لا يخاف ظلمه فيكون من اسماء التنزيه قال بعض هو اما معنى جاز
الخوف قال في راء منهم في خوف فنعنا هو المحرم عبادة لا يراد يوم العوض من النزع الا كبر اما بقول من
لا يخافوا ولا تحزبوا وابشروا بالجنة اليه كنتم تؤعدون وصرح لا الكلام ايضا واما خلق من في الظانينة
فهم اولئك الذين في البرية خلق اسباب لهما من وسد ابواب الخجوف ونصب الآيات دفع المضار
فيكون من اسماء الافعال ايضا واما معنى الصدوق اي مصدق انبيائه فاما بلقوة عنه لا عيان بقوله
فكروا الكلام او خلق المعجرات واظهارها على ايديهم عليهم السلام فعلى هذا هو اسماء الافعال والمؤمن
الرفيق المبالغة في المرافقة والحفظ وقوله هم هذين الطير اذا نشد جناحه على جناح صيانه له وسياق معنى الرفيق
فمن اسماء الافعال وقيل الساء هذا العالم الذي لا يغرب عنه جنات خيرة فيرجع الى العلم وقيل الذي لا يفسد
على كل نفس ما كسبت فيرجع الى القول وقيل العاقل بامور الخلق في العالم وادرا فيهم واجابهم فيرجع الى القدرة
وقيل اصله مؤمن ابدلت الهاء في الهمزة مفتعل من الاعانة بمعنى الامين القياد في الوعد وقوله الكلام
وقوله هو اسماء فعلا في الكتب العديدة العز في الغالب يقال عزه يعني اذا غلبه
قوله اذا عسر خولك فمن اي اذا غلبك لم تقاومه فليكن فان لا اضطراب يربك كجلا خيالا في العز

القوة يقال عزت يعز بالسرور اذا صار عزيزا وبالفتح اذا استند ومن اسمائه المعز وهو الذي يهب العز لمن يشاء
من عباده فمن جهة لا القدرة وقال بعض هذا الذي يعز لا حاجة بوصفه ويعسر الوصول اليه من ان الحاجة تستند
اليه ولا يخلو هذا اللفظ الا على ما جمع فيه هذه المعاني الثلاثة وهو على هذا من اسماء التزوية والجلاد
من ائمة المبالغة ومعناه الذي يهب العباد على ما اراد من غير واهي يقال جبر الخلق واجبههم قال بعض
الذي جعل الخلق على ما اراد صدوره عنهم على سبيل الاجاد فصاروا حيث ارادوا طوعا او كرها في الاخلاق
والاعمال ولا رزاق ولا آجال وغيرها فهو صفات الذات وقيل هو الذي يعز المراد من فقه ويصلح عظم كس
يقال جبر العظم جبرا وجبر هو بنفسه فاجبر فهو من اسماء الالاف قال وقيل هو المتعال عن ان يباله قصد
الفاصدين ويؤثر فيه كيد الكايد من جهة لا المقدس والتزوية والملكوت والكيبر العظم والكيبراء وهو
عند العرب الملك او هو المتعال عن صفات الخلق وقيل المتكبر على غناه خلقه والياء فيه المتفرد والخصيص
التعالي والتكليف والكيبراء العظمة والملكوت فيل هو عبادة كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها غيره
قال بعض هو الذي يربى غيره حقيرا بالاضافة لانه فينظر لا غيره نظرا للملك لا عبدا وعلى الاطلاق لا يتصور الا له
فانه المتفرد بالعظمة والكيبراء بالنسبة لا كل شيء وكل شيء ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال ابو
فبيس منى المتكبرين وانكرت المعزلة جواز اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فانه تكلف وهو خسر عنه وهو خلاف
النقص فان الكتاب والسنة نطقا به في وصفه **الخالق** هو الذي اوجد الاشياء كلها بعد ان لم
يكن موجودا واصل الخلق العبد المستقيم فهو باعتبار تقديرها حنة وجودها باعتبار ايجادها على وفق القدر
خالق الباري هو الذي خلق الخلق على غير مثال والبنوة الخلق واصل الامم قال الفراء ان اخذت
من البرى وهو التراب فاصلا غير الامم تقول منه براءة يبرؤ بروا الى خلقه قتل ولهم في النطفة
من الاختصاص خلق الحيوان ما ليس لها غير من الخلق وقيل لا تنفرد غير الحيوان فيقال براءة الله النسيمة
وقال ابو قتادة بايديكم وخلق السموات والارض المصور هو الذي صور جميع الموجودات وادبها
واعطى كل موجود منها صورة خاصة وهيئة يتميز بها على اختلافها وكثرتها قال بعض هذه الاسماء الثلاثة
اسماء متداخلة وليس كذلك قال الخلق واصل العبد ويتعلم معنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير حنة
والله كقول له خلق السموات والارض ويعني الكون كقوله لا خلق الانسان من نطفة ومول خلقكم نفس واحدة
والبيان من البرى واصل خلقه خلقه على سبيل النقص حنة وجنة بريت من الموضع براءة بالفتح
وبريت من البرى والعنوب براءة واما على سبيل الانشاء يقال براءة الله النسيمة فهو الباري لها وقيل
هو الذي خلق الخلق بربا من التناظر والتفاوت ثم اتم بعضه عن بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة
والمصور هو مبدع صور المختوعات ومن بينها وقرنتها والصور هيئة مخصوصة بها يتميز الشيء
عن غيره فانه لا خالق كل شيء معني انه حقد او جعل من اصيل او غير اصيل وبديهي حسب ما اقتضته حكمة

وسعت به كلمة عزت تفاوت واخلاق ومصون بصون يرتب عليه خواصه ويتم بها كماله وهذه الاسماء الثلاثة
من اسماء الافعال والغفار معناه السائر لذنوب عباده وعيوبهم واصل الغفر الغفلة
قال غفر الله لك غفرا وغفوانا وغفيرة والمغفرة اياها الله الغفر للمذنبين والغفور خبير بما في انبياء المبالغة
ومن اسماء الافعال والقهار هو الغالب جميع الخلق يقال من يغفرهم قهرا فهو قهار وقهرا قال بعض
هو الذي لا وجود الا هو وهو معقول لقدرته وسخر لقضائه عاجزة قبضه ومن جبه لا القدرة والى العسر
زباني معنى على القدرة وهو من غير عن يده وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقسم ظهروهم بالا هلاك وكجوت
فما اذل من اسماء الافعال والوهاب من اسماء الالهة وهو العطيبة الخالية عن الاعراض ولا غرض فاذا كانت
سماها جبرها وهابا واما المعطي لغرض فهو مستفيض لا وهايات وقال بعض هو كثر النعم دايما العطاء وهو
اسماء الافعال والرزاق هو الذي خلق الارزاق واعطاهم الخلاق واوصلها اليهم وهي نوعان طامع في
كالاقوات وما متعة وباطنة للقلوب والنفس كالعادف والعلوم والمكاشفات وقال بعض الرزاق هو
وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه حياها او محطونا وعلمه ان الرزق هو الملك وهو فاسد طرد الانسا
سواء به ملكه وليس رزقا له ولذا زاد بعضهم وقال رزق كل مردوق ما ينتفع به في ملكه وعكسا لان ما كوله
اليهايم رزقا لقوله وما من دابة في الارض الا انا الله رزقها وليس ملكا لها وانفتاح هو الذي
ابواب الرزق والرحمة لعباده او الحاكم بينهم تعالى فتح الحاكم من الخصين اي فصل بينهما والفتح الحاكم
قال ابو رزقا افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال بعض هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصفاء البرية
مال ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يحسب لها وقيل معنا مبدع الفخ والنفعة ومن جبه لا القول القديم
والعظيم هو العالم البالغ في العلم المحيط بعلمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها وباطنها وقبورها وجليها
على اتم المكان وهو من صفات الذات وهذه الستة من الصفات لا هنا المبالغة والقابض
هو الذي يسكن الرزق وتضيعة على من اراد بلطفه وحكمة ويقبض الاله عن الاشياء عند الحاجة والباسط
هو الذي يبسط الرزق لعباده وتوسيع عليهم جوده ويبسط لادواجه وتيسر هاهنا الاجاد عند الجود
وعما من صفات الافعال وقيل هو الذي الصدقات على الاغنياء ويبسط الرزق على الضعفاء بان جعلهم مقبض
الصدقات والتركوات وقيل هو الذي يمنح تان ويغطي اخرى ويسلب من ويمنح كرامة والادب ان لا يترك
برهمنه لا سمينه امثالا الخافض الرفع الخفض انزال الشيء الى المنزلة الدنيا والرفع اعلاءه لا الدرجة
العلياء ومعناه هو الذي خفض الجبابرة والافراغته اي يضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه الرفع
هو الذي يدفع المؤمنين المؤمنين بالاسعاد واولياءه بالتقرب وقيل هو الذي خفض الكفاد بالحق والصغار ورفعه
بالنصر والاعزاز ومنه البسط ورفع والمزل والمختر هو الذي يخلق الذل عن سائر عبادته وينفعه
النوع العز جميعه ولا غل الخلق تخلص المراد عن ذل الحاجة والتابع السموات وجعله غالبا على اهلها وقدر

لأزبه وإلا فال كافي مقابلة السميع البصير قوته في الأذن تدرك بها السامع صوت المسموع
وتعتبر الجاذبة أيضا وهي الأذن والبصير قوة في العين تدرك بها المربيات معناه هو الذي لا يغير عينه
إذراكه مستوع وان خلق فهو سميع وبصير هو الذي يشاهد الأشياء طاهرها وخايفها بغير حجة
والبصير الحقيقة عبارة عن الصفة التي تنكشف له بها كمال نفوذ المصيرت وبما من أوصاف الذات وانبية
المبالغة الحكيم والحكيم معنى الحاكم وهو العاضل على الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه أما
القول الفاصل من حق والباطل والبدو الفاجد والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر وأما لا التميز
بس السعد والسعي بالآثار والعقاب وقيل أصل المنع ومنه سميت حكمة الحكام حكمة المنعها الدالة عن
الحجوج والعلوم حكما لأنها نزع صاحبها عن شتم الجبال والعدل خلاف الحود قبل هو الذي لا يميل به
الهي فحوز الحكمة في الأصل مصدر سمي به فوضعه موضع العادل وهو بلخ منه لأنه جعل المستحق به نفسه عدلا
واللطيف هو الذي أجمع له الفوق والعلو بدقائق المصالح والبيها لها من قدرها في خلقه يقال لطف
وله بالفتح يلفظ لطفًا إذا رفق به فاما لطف بالضم يلفظ معناه صغرة وقيل اللطيف هو التوابعان
الذي يوفى اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يسعون به في المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحسبون
فهو من أسماء الأفعال والخبير هو العلم عا كان وما يكون يقال خبرني الأمر أخبرني إذا عرفت
على حقيقته وقيل هو تمكن من الأجناد عما عليه والحكيم هو الذي لا يخف سئ من عصيان العباد
والاستغفر غطيت ولا يحملة غيظ على استعمال العقوبة والامانة لا لا يتقاع ولكنه جعل لكل شي مقدارا
فهو من أسماء الأفعال وهو راجع إلى التبرية والعظيم هو الذي تجاوز قدره وجعل في تصور العقول حتى لا يصور
الاحاطة بكنهه وحقيقته البصير والعظيم صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله جل جلاله
عز وجل وحاصل وجه التبرية الغفور هو الغفار وقدر آثامه وأعماله الغفار المنع من الزيادة وقيل
الغفر منه ان المبالغة الغفور باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية والشكور الذي يشكر الطاعات
عباد وان كانت يسيرة وحقيقته أنه يرضاهما والشكور مقابل النعم بالبر والفعل والنية ليس على المنع
بلسانه ويذنب نفسه في طاعته ويعتقد أنه مؤلفها من شكرك الأمل لشكر إذا أصابت فرغ
فسميت عليه الحمد أهم من الشكر فاني نكر الحمد لأن على صفاته الجميلة وعلى معرفته ولا يشكر إلا
على معرفته دون صفاته ومعناه هو الذي يترك عند القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فيشكر
لعباد يغفرته لهم ويقال شكرك لكر وشكرك ولا أول افصح أشكر شكرا فأنا شاكرك وشكود وقيل معناه
يغفر السيئات ويشكر الحسنات قيل والشكرك مراتب باللسان وهو الشا على المنع بما أنعم وبالله
وهو تقود انعامه وبالبدن وهو كفاية ما ليس وهو قرب من المعنى الأول والشكر صفات الله محاذية المحسن
بما هو أشكر من فعله شمر جزاء الشكر شكرا على الأرز واجز والعلو المتعالى من صفاته ثم قال على الباطن في العلو وهو
الذي ليس فوقه شيء في المراتبة والحكيم فعيل بمعنى فاعل من علما لعلوا والمتعال هو الذي جلت عن أنكر المقتدرين

هو

وعلائه وقيل جلت عن كل وصف ونشأ وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى العالي ويعرف اسماء
والكبير قيل هو تفيض الصفح وسماه لا أصل له في القرآن ولا في الأحكام باعتبار مقامه في العلم
الرتبة ورايتها قال تعالى حكاية من عول أنه لكبيركم الذي علمكم السجود والله تعالى أكبر من كل شيء
أما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها حيث أنه واجب الوجود بالذات وما سواه حادث بالذات
تأذ في حضيض الحاجة ولا افتقار وأما باعتبار أنه كبير عن مشاهد الحواس وأحوال العقول وعلى هذه الصفات
أسماء التبرية والحفيظ هو الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال ولا اختلال ماسما ويصون المتقاضي
المعاديات بعضها على بعض في حفظها في المراتب محمية عن افناء بعضها بعضها فلا يطفئ الماء ولا يحلل النار
الماء أو يحفظ على العباد أعمالهم ويحصى عليهم أقوالهم بل يحفظهم عن مكاييد الشيطان وقيل الحفيظ
للموجودات التي يطول أمدها كالمسحوق والارض والملاكة والحق له يطول أحد كالجوان والنبات
الحقيقت القوة ما يبدد الرقيق وحده الحدث الله رزق الأمة قوتا أي بقدر يسكر الرقيق من المطعم والحقيقت
هو خالق القوت البدنية والروحانية وموعدة للأشباح لأرواح وهو من آفاته يثبت إذا أعطاه
قوته وهي لغة في آفاته بقوله وقيل هو الحفيظ من آفاته إذا حفظته في الحدث كفي بالماء ان يضع من
يعوت أي من تلوته نفقت من أهله وعياله وعبيده ويروي من يعيت على اللغة لاخرى فهو
صفات الأفعال وقيل هو المقدر بلغه أهل قرش قال الشاعر وهو ضعيف كفت النفس عند كنت
على أساة فقيت أي مقدر وقيل هو الشاهد المطلع على الشئ من آفاته الشئ إذا شهد عليه
فهو على الوجه من صفات الذات والحسيب هو الكافي فعيل بمعنى فاعل كالأبم معنى المولى من
أجبتني الشئ أفاني أو أعطاني ما يكفيني وأجبتني بالتشديد أعطيتني ما رخصتني حتى تقول جسي
قيل هو الكافل القائل لهات الأمور الوافي لحوائج الجاهل وهو الله إذ لا يمكن أن يحصل الكفاية في جميع الحاجات
الشئ في وجوده ونقاءه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواء وقيل هو المجاسب للخلائق يوم القيمة فعيل بمعنى فاعل
كالمجيب القديم فمرجعه بالمعنى الأول لا الفعل وبالله ان جعلت الحاسبة عبارة عن الكفاية والى القول أن الله بها
السؤال والمعاينة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الشريف والحسيب الشريف وقيل هو الذي
يعد أنفاس الخلائق والمجيب هو الموصوف بنفوت الجلال والحاوي لجميعها والله هو الجليل المطلق
وهو راجع إلى أحوال الصفات التبرية كماله الكبير راجع إلى أحوال الذات والعظيم اليه والكريم هو الجواد
المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه وهو الكريم المطلق وقيل هو المنفصل المعطي بلا مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز
لا يستقصي في العباد وقيل المقدس من الغيوب من قولهم كرايم لأحوال لنفاسها ونعم شجرة

كرمًا لانه طيب الثمرة ترتيب المتداول سهل العطف عاد عن الشوك خلاف النخل قيل الكريم هو الذي
 اذا دد عني واذا وعدني واذا اعطاني زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت حاجته
 الى غير الارضى واذا جنى عابت وما استقصى ولا يفتيح شئ لاذبه والتجاويف عني الوسائل الشفعا
 لمن اجتمع له ذلك ابا التكليف فهو الكريم المطلق هو الله فقط وقيل هو الغايض انعامه واجسامه على الخلق
 على التوالي لا يقتدر وقيل هو الذي يكدم من يشاء من عباد الله والراية اياه انعامه عليه والرقيب
 هو الخاط الذي لا يغيب عنه شئ من ارض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم احوال العباد ويحصى اعداد
 انفسهم واما مراقبته العبد فهو خوفه الله والمحجب هو الذي يعاين الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء
 وهو اسم فاعل ارجاب بحب والعاسج هو الذي غناه كل فقير ورحمته كل شئ تعالى وسعه بالكلية
 سعة فهو اسع وسعة بالضم وساعة فهو وسع والوسع والسعة الجدة والطاقة وحسن الحديث الكريم
 تسعوا الناس باسماء الله فسعوا بهم باخلافة الى ان يتسع احوالهم لعظائمهم فوسعوا اخلاقهم لضعفهم قال
 بعض هو شئت من السعة المستعمل حقيقة باعتبار المكان المتسح اطلاقه عليه بهذا المعنى ومجازا
 في العلم والغنى قال توبنا وسعت كل شئ رحمة وعلمنا ولنينفق ذو سعة من سعته ولذا فسر العاسج بالعالم
 المحجب علمه بجميع المعلومات كلها وجذبها موجودها ومعدودها وبالجمود الذي تحت نعمة وسلمت رحمة
 كل توب وفاجر ومؤمن وكافر وبالغنى التام الغنى المتكبر بما يشاء وقيل هو الذي لا احد للملكه ولا غاية
 لسلطانه والحكيم فاعل معنى فاعل اعني مبالغة الحاكم او هو معنى الذي حكم الاشياء ونقيها من فاعل
 معنى فاعل وقيل الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن معرفة الاشياء على ما هي عليها وقيل معرفة افضل الاشياء
 بافضل العلوم وقيل عن كمال العلم واحسان العمل والامانة به ويقال لمن حسن دواين الصناعات وتيقنها
 حكيم قال بعض هو الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب حكمه والودود تعول معنى فاعل عن الود المحبة
 عال ودود الرجل اودى وقا اي اجبته فانه مودود اي محبوب في قلوب اوليائه او معنى فاعل اي محبوب
 اوليائه قال بعضهم هو الذي تحت الخير لجميع الخلق وحسن الهمم في الاقوال وحاصل يرجع الى اراة
 المجيد المحمد وكلامهم السرف والسياسة والكريم ورجل ما جد مفضل كثير الخير سرف والمجد
 فاعله مبالغة وقيل الكريم الفاعل وقيل اذا كان شرف الذات حسن الفاعل يسمى مجيدا والباعث
 هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة وفي حديث علي سبيدكم يوم الدين وبعثكم اي يبعثكم
 الذي بعثه الخلق اي اسلمته فاعل معنى فاعل وقيل هو الذي يبعث الرسل الى الامم والشهيد
 هو الذي لا يغيب عنه شئ والساهد الحاضر وفاعل من ابنة المبالغة فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا وقيل عالم اذا
 بولع في قيل العليم واذا اضعف لا الامور الباطنة قيل الخبير ولا الظاهرة قيل الشهيد وقد يعبر
 مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيمة بما عليم والحق هو الموجود حقيقة الثابت المحقق وجوه
 ضد الباطل الذي هو معدوم والموجود والنابت حقيقة هو الله وسائر الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود

في صفة اتمها ولا يثبت لها شئ قبل انفسها كما قال الشاعر الا كل شئ ما خلا الله باطل وقيل معناه والحق المظهر للحق او الموجد
 للشئ حسب ما يقتضيه الحكمة وهو المعنى لا قول حركات الذات وبالنسبة لصفات الافعال والوكيل هو القيم الكفيل
 الكافي بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل باحوال الموكول اليه تدبر البنية فاعل الاول معنى الفاعل وعلى الثاني معنى المفعول
 القوى المتين القوى الذي لا يمحى في افعاله مستقاة ولا تكلف ولا تعب والمتانة الشدة والقوة قصور وقوت
 اذا قوى ظروفا ومن جمعها لا الوصف بكمال القدرة وسدتها فانه من حريف بالغة القدرة تاحتها قوى وحريف انه
 سديد القوة متين قال بعض القدرة يطلع على صعان مترتبة اقصاها القدرة الناحية البالغة الى الكمال والله في قول
 بهذا المعنى قيل المراد به من الوصف ان لا يور بغيره على كل شئ لا يستولى عليه عجزه في حال الاحوال والاعمال
 وفقر ولا مقيسة لغوب وبما وصفان متغايران قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فان الآية السبعة
 اتفقت على وضع المتين صفة لدو ولكن بما متغايران والوكيل هو الناصر وقيل المسئول احوال العالم وخلائق
 القام بها ومن اسمائه الوالي وهو مالك الاشياء جميعها المتصرف فيها وكانت الولاية تشعر بالقدرة والقدرة في الفعل
 والمجموع ذكر فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي وقيل معناه القيام بتدبير الملكات لقول في بلى ولاية اي امان فهو في
 اي حيز وقيل هو المحب قال تعالى الذي ليس له من شئ الا يسبح بحمده الى بلسان الحال وقيل صفة الله بنفسه
 فاعل معنى مفعول وهو المحمود المطلق قال تعالى ان من شئ الا يسبح بحمده الى بلسان الحال وقيل صفة الله بنفسه
 بالثناء الذي يليق به اولا وحده عباد ابدان من شئ الا يسبح بحمده الى بلسان الحال وقيل صفة الله بنفسه
 لانه هو الذي احاط كل شئ بعلمه واحصاه فلا ينفو دقيق منها ولا جليل والمندى هو الذي نشأ الاشياء
 واخترها ابتداء من غير سابق مثال والمعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحيوة لا الهات في الدنيا وعمل الخلق
 في الآخرة قيل لا مجاد اذا كان مسبوقا بمثل سمي اعادة ولا فابدا المحيي المميت بما يرجعان الى الابد
 لكن الموجد اذا كان هو الحيوة سمي ذلك الفعل احياء واذا كان هو الموت سمي اياته ولا خالق للموت والحيوة
 قال تعالى خلق الموت والحيوة الخي قال بعض في الحيوة وهو الفاعل لذلك وقيل الباقي اولا وابتداء من الحيوة
 في صفة الله عند التواصيا وكذا عند المعنوية انها صفة قايه بذاته لا جالها يصح لذاته ان يعلم وتقدر وذو هيب
 اخرون لا ان معناه انه لا يميت منه ان يعلم وان يقرر وان يقرر وان يقرر وان يقرر وان يقرر وان يقرر وان يقرر
 وقيل هي القوة المبالغة له المحركة لقبول الحسن والحركة الارادية والقيوم القيام على كل شئ الدائم وقيل القيوم القيام
 والقيم نسبة المبالغة ومعنى الكل واحد واصلا والواو فيؤوم وقبواح وقبواح وقبواح وقبواح وقبواح وقبواح وقبواح
 بنفسه خلت لا يغير وحده كد يغير به كل موجود حتى لا تصور وجود شئ ولا دوام وجوه الابه والواحد هو الغنى
 الذي لا ينفو يقال وجد بجد جد اي استغنى غنى لا قدر بعد قال بعض هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريد
 ولا يعزوه شئ الى لا يحول بينه وبين ما يريد حابل الماجد قيل يريد به المجيد لان في المجيد ما لا يعزوه

في الواحد وقد مر انما الواحد هو الفرد الذي لم ينزل وحده ولم يكن معه آخر قيل الفرق بينهما ان
الواحد يعني ما يذكر معه من العدد يقول ما جاني في واحد والواحد يعني المفتح العدد يقول جاني واحد
دون احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير ولا احد منفرد بالمعنى وقيل الواحد الذي لا يتجزأ ولا يتغير
ولا يتبدل ولا يتساع ولا ينقص ولا يمتد ولا يجمع بين الوصفين الا الله تعالى والحمد لله السيد الذي انتهى اليه السجود
السجود وقيل هو الاله الباقي وقيل الذي لا يوصف له وقيل الذي يصمد في الكواجيب اليه اي يقصد وقال علي رضي الله عنه
الصمد الذي لم يلد ولم يولد وقال ايضا هو الذي ليس ثوبه احد القادر في اسمائه ذو العادر والمقدر العادر
فالقادر اسم فاعل من قدر تقديره والعادر فيعمل منه للمبالغة والمقدر مفتعل من اقدر وهو اليه من القادر والمقدر العادر
كمن المقدر ابلغ لما في البناء من معنى التكليف والاكساب وهو ان احقق في حقيقة حقيقة لكنه يفيد المعنى
مبالغة ونظير سافرت وفادعت لواحد ومن حقها ان لا يوصف بها عطف على غير الله تعالى فانه القادر بالذات
المقدر على جميع الممكنات وما عداها فانما يقدر باقدار على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال والمقدر
المؤخر الى هو الذي يقدم به شيئا بعضها على بعض في الوجود ونقصها في مواضعها في اسحق العدم قد حده
والمؤخر ضيق ومن صفاته ثمة وهو الباقي بعد فنا الخلق كماله ناطقة وصاحته قبل الكون من هذين الوصفين احسن
بينهما الاول لاخذ فانه خبده الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود قيل الاول هو الذي لا شيء قبله
والاخر هو الباقي بعد فنا الخلق المتعالي في اوليته على لا بداء فاما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر
الباطن الى الناطق وجوده باياته الباهرة ودلائله الزاهرة الدالة باحتياجه لا حد ودورها ومقدر قدرها
عليه السموات والارض وما بينهما وقيل الخائب الباطن بذاته المحتجب عن نظر الخلق تحت كبريائه وقيل
هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلى ما عليه وصل الطاهر الذي عرف بطريق الاستدلال العقل ما ظهر لهم من انوار افعاله
واوصافه والباطن المحتجب عن ابصار الخلق اوهاهم فلا يدركه بصير ولا محيط به وتمم وقيل هو العالم بالباطن يقال
بطنت الامور اذا عرفت باطنه الاولى وقدر انما وقيل هو الذي تولى الاحود ومملكهم هو المتعالي قد مر انما انما
وقيل هو الباقي في العلا المرتفع عن النفايس البتة هو المحسن والبر هو البرية الحقيقة اذا ما نزل بر واجبان
الا وهو تعالى تولى وقيل هو العطوف على عباد بيرة ولطفه والبر والبراد بمعنى والذي جاء في اسمه الى التردد
البراد والبر بالكثر لا احسان والتواضع هو الذي ليس على الكثرين اسباب التوبة ويوفيقهم لها بما يظنون
لهم من اياته ويسوق اليهم في تنبيهاته ويطلعهم عليه من خويفاته وتجزياته فيسمى المحبب للشيء باسم المباشرة
كما يقال في الامور المديرة وقيل هو الذي يرجع على كل حبيب بالانعام عليه من الثواب وهو الرجوع والمنشع هو
المباين في العقوبة ملك شاة وهو مفتعل من نعم نعم اذ بلغت به الكثرة لملاحد السخط والعفو فتحو الى العفو
وهو الجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واسلمه المحمود الطمس تعالى عفا تقيفو عفووا ونوعايف وعفو قيل هو
يقض الامور العيانية ويشدد العقاب على العصاة وهو اليه من العفو لان العفو ان بني عن الستر والعفو
على العفو والروف هو الرحيم بعباد العطوف عليهم بالظافر والرافة ارف في الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة
والرحمة تخرج الكراهة المصلحة وقيل راف برفا في رضى عنهم وقيل الرافعة دفع السوء والرحمة افاضة
الخير وما لك الملك هو الذي ينفذ مشيئته في جبهه كيف شاء كما شاء ايجادا واعدا ما وبقا وافتا لا حرد لقضائه

لقضائه وانما يعقب حكمه ذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف الاكالي الا وهو له وامكنة الا وهي
منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فانيض خلقه والمقصود هو العادل الاحود يقال اقسط اعدل ووسط
لقسط فهو قاسط اذ جاز فكان الفرة في اقسط السلب كما يقال سلبك اليه فاستكاه والجامع هو الذي
ليوم الحساب وقيل المؤلف من التماثلات والمقتضيات والمقتضيات في الوجود وقيل الجامع هو الذي لا يضاف
والنساء على الاستحسان والغنى هو الذي لا يحصى ولا احد في شيء وكل واحد محاسب اليه وهذا هو الغنى المطلق ولا يضاف
ليشارك الله فيه غيره والمغنى هو الذي يغني عن سائر عباد وقيل هو الذي اغني خواص عباد عما سواه بان يترك
حاجة الاله والمانع عن اهل طاعته وتحت طاعته ويغني عن غيره وقيل يمنع من يرد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد وقيل
هو الذي يدرج اسباب الهلاك النقصان في الابدان ولا يمانع من ما يودى الى الفساد فيفضي الى الهلاك
في مقتدرات الخلق فكونه مانعا من مقتدرات كونه حفيظا والصادق النافع هو الذي يقرر من سائر خلقه حيث هو
خالق الاشياء كلها خيرها وسيرها نفعها وخيرها وهو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع
والخير والخير والشر والنود هو الذي يقرر بنوع ذو العاية ويرشد هؤلاء ذو الغواية وقيل هو الظاهر الذي
كل ما يورث الظاهر نفسه المظهر لغرضه في نور والهايك هو الذي يقرر عباد وعرضهم طريق معرفة حتى اقروا
بربوبيته وهدى كل خلق لا ما لا بد له منه في بقائه ودوام وجوده فالعقل هو الذي يقرر خواص عباد الى معرفة
ما طلعوا بها على معرفة مصنوعات فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه لا يخلق فانه حتى
استشهدوا بها على معرفته فانه وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون منها الى الفاعل والى الربوبية لا يورث
لاسانه بقوله او لم يكف بربك انه على كل شئ شهيد خطابا منه في المنع عليهم وهو معرفه لا فوا في خواص عباد
والهايك سائر بقوله عرفت في بوني ولولا اني عرفت بوني وبقوله عليهم لولا الله ما اعتدنا ولا الله انما
بقوله بونهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم او لم يظنوا في حركات السموات والارض وهذا هو العمل على الاكابر
وساوس على السالكين والرزق هو الرزق عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتقاد والبدع هو الخلق المحتجب
فعل معنى ففعل تعالى ابدع فهو مبدع وصل هو الذي ياتي بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي يقرر من سائر الاله وهو المبدع
بالمعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظيره في صفاته وفعاله وحجوه بالمعنى قول المصنف في حال
والعقل العالي للاصفاء التنويه والباقي هو الذي لا ينتهي قدره ووجوده في الاستقبال لا آخر منتهى الذي يعبر عنه انه ابد
الوجود وقيل هو الدائم الوجود الذي لا فنا له واختلف الاصولون في لزوم البقاء صفة حقيقة زائدة على الذات او احد
عارض للموجود الثاني والوارد هو الذي يورث الخلق وبقوله فاني والرشيد هو الذي ارشد الخلق الى الصراط المستقيم
اي هدايته واهم عليها ففعل معنى فعل كالايم وقيل هو الذي تشاق بديهاته لا غايتها على سائر السائر والاشارة خشيته

والمقصود هو الذي لا يتجلى العصابة بالانتقاء وهو من انبثاق المبالغة ومعناه قريب من معنى الحكيم والفرق ان
المرتبة الاولى العقبية في صفة الصعود كما في صفة الحكيم وقدر هذا صدر الكتاب واصل الصبر
النفوس على المرافة فاستحق لطلوع الثاني قبل ما من اسم من الاسماء الذي في هذا الحديث الاول وهو باب
الصحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله عليه ما احدا صبر على اذى سمعه الله
موجب تعلم لكونه من الاحاديث والعلماء عولوا على ما وجدوا في كتاب الله اذ في السنن الصحاح فان قيل فانا نجد في
الكتاب والسنن اسماء سوى ما في هذا الحديث كارب والمولى الصغير والحكيم والثاني والعلاء والمليح
الطول وفي المحابج والفاطمة والجبل والصالح والقديم والوبر والساني والنفيل وذا الكفل وذا النور
والحنان والحنان والدايم والطبيب ونحوها في الاخصر في تسعة وتسعين مما وجه قوله علم ان الله
وتسعين اسماء الحديث اجيب بانه علم لم يرد علم حضر اسماء تعالى فيها ونفي ما يرد عليها
بل اراد تخصيصها بالذكريات انما هو لفظا ومعنى وقوله من احصاها دخل الجنة ليس بتفصيل عما قبله
بل هو صفة للاسماء المعروفة اي هذه الاسماء موصوفة بان من احصاها دخل الجنة وقيل المعنى من احصى
من اسمائه تسعة وتسعين اسما دخل الجنة سواء احصى مما اجاء في هذا الحديث او مما سواه من الكتاب والسنن
وكيف كان فلا يلزم ان الاسم لله تعالى في هذه الاسماء العائدة الى صفاته
لا يدرك على انه لا يملك غيرها قوله الاعظم على الاعظم لاجتماع اسمائه تعالى اعظم وقيل كل اسم هو كثر عظمتها
تعالى فهو اعظم مما هو اقل بقلتها فالرحمن اعظم من الرحيم لانه الكريم بالغنى ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا يشركه
في شهيته به لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب فان توفيق التسعة
قوله افضل الكلام ادخل الحديث يجوز ان يراد به كلام البسوفان الجمل الثلاث الاول في البوران لكن الزاوية
لم توجد منه على انه قبل الثلاث الاول ليست على النظر العرفي اذ فيها مخالطة ما ولا يفضل عالين في القرآن
على ما هو فيه ولانه في افضل الذكر بعد كلام الله سبحانه تعالى اسما لا اخوها وان يراد ما في النوعين في صفة
الرابعة وان لم توجد قرانا لكن وجدته معناها والوجوب لفضيلتها استمالها على جملة انواع الذكر والسرور والحميد
والتوحيد والتعظيم والتعظيم على المطالب الالهية اجمالية ولا استقلال كل جملة منها لا يجب ذكرها على
نظمها المذكور بل دليل اوانه لا يفتقر بالهت من براءت لكن مراعاة اولى لان المستخرج من المعارف يعرفه او لا
ينفوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يجب حاجته او نقصا بم الصفات كما في صفاته النبوية
التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفة لا تماثل له ولا يستحق بالالهية غنى فينكشف له من
من ذلك انه البراذ كل شيء هالك الا وجهه ولو حلف ان لا يتكلم ضيق او هلك او كبر او ذكرا له حيث عند
الاكثر للحديث وقال قوم لا يحنف الا ان يريد بنبوته قوله حيثان لا يرجع الى مجيبيان وجوبية
هذه كان اسمها برة غير علم لا جوبية كذا هه ان يقال خرجت من عند برة او ليست
عند برة وكذا ذلك قولها خرج من عندها بكرة الى السجود حتى اراد ان يصلي الصبح وهو مسجد

اي في الموضع

دخل

اي في الموضع الذي هيأته للصلاة بعد ان اتمى قبله الصلوة وقيل اي ان صل صلوة الصلوة بعد ان اتمى
اي ان خرجت من عندك لو ورنيت بما قلت اي جمع ما قلت من الذكر في هذا اليوم لو زنته اي لسانك
في الوزن او هو مرات المغالبة اي لغلبة بين الوزن والضمير لما باعتبار معناها وقوله سبحانه الله الى اخره بيان
اي الجمل اربع وبوله ويحمد اي ويحمد احد وعده خلقه واخوانه نصب على المصدر والمعنى استجب تسبيحا
خلقته عدا ومنه وزنا وقلا ويوجب رضا نفسه اي يرضيه لنفسه وجراد الشئ ومدد ومنه ما يلد
به اي يكثر ويزاد ومنه قوله عليه في ذكر الحوض ينبعث منه ميا بان من الجنة مياها الجنة اي يفيضها انهارها
والمعنى ان سبحانه الله ويحمد مثل عدد ما يستنبط من معاني كلماته او قدرها لسانا وبها في الكثرة تعبير او قيل او و
او ما احبه من وجوه الخير والقدور وهذا تمثيل يراد به التوب لان الكلام لا يدخل الكيل وكلماته في هو كلامه وهو صفة
وصفاته لا تحصر العدد وكيف بالمعاني والمراد اذن المجاز مبالغة في الكثرة او كلماته كنية وصحفة المتولة وكلماته ايضا
تطلق على جميع اوجع وعلى الموجودات ويجوز ان يراد بالمداد في قوله لو كان البحر مدادا لكلمات ربي والمعنى سبحانه الله
ويحمد بجزء مداد كلماته وهو من البحر قوله عدل اي مثل ثواب من اعتنى عشر رقاب واحول هذا الحول ومنه قوله عليه
بكر احول اي احول وبكر احول يقال حال الشخص حول اذا تحرك اي لا حركه ولا قوة الاستجابة وقيل الحول الحكيم
ما يتوقل به لا حيلة حقا خفية اي لا توصل لا تدبر امير وتغير حجاب الابشيتك ومعونتك وقيل الدفع والمنع
وقيل الاحول اي لا حول عر عوصية الله الابوصية الله ولا قوة على طاعة الله لا يتوكل الله واقدار على ذلك والمراد
ان هذا الذكر يذخر لقيامه وتوحيده الاحد والثواب ما يقع له في الجنة موقع الكثرة في الدنيا مكاثرة في الاستظهار
واستعانة على طلب الجوارح وتحصيل المطالب ولا شك ان الجنة وما يؤول اليها خير من الكثرة في الدنيا مكاثرة في الاستظهار
وكثرة جنات اي قول ذلك كثر من كثرها وحسن النحل وعمر نخل بكل من كثر نفع النخل وطيب ثمرها قوله سبحانه كثر
القدس اي قولوا سبحان الملك القدوس وقولوا سبح وادرس رب الملائكة والروح وكان افضل الذكر قول لا اله الا الله لا اله الا الله
وبه صفة الايمان او ما معناه وفيه اثبات للهوية لله وتوحيدها عما عداه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعاء
الحمد لله ولذا جعل فاتحة ام المؤمنين ولم يفتح بغيره من الادعية وكان الحمد من الشكر انه ادل على مكان النعمة لحفا الاعتقاد
ولما في صفات اعمال الجوارح في الاعمال فجعل الحمد باللسان راس الشكر واصل العمل فيه وكان البادر الحمد كالمعبر عن
على الشكر دأبا فهو احدى شعب الشكر اي هو الشكر على الجميل الاختيار وهو لا يكون الا باللسان الذي ذكر النعمة به
اشيع لها والشكر هو مقابل النعمة قولا بذكرها والثناء الحسن عليها وعملها بالجوارح فكانت لها حسب الطاعة واعتقادها
بتصور النعمة المنعم قال افادكم النعمة مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحييا والسوا الرخاء والفرح السيل
وقيل السوا الغنى والفتى الغفر وقيل دعاء السموات الملائكة لانها ساكنة في دعاء البيت ساكنة من الجن ويقال للراي
المكان عامر وكل من المقيم به والمراد هنا جنس من يعيها من الملائكة وغيره والله لا يغيرها خلق وحفظ وقوله
الرب له في قوله وعامرهن من حيث يتوقف عليهم صلا جهما توقفت على الساكن فيهن وكذا

وقال غيري اوريد بالعاور الحاضر والله لم يجر من علمه واطلاعا او هو استنفاً فمقطع او المقدر غير ذكرى
وكلامي وكل مستدير كفة بالكمس كلفة الميزان وكل مستطيل كفة بالضم والمراء ان مقادير هذه الكلمات
على عدد وجسميته لو وزنت بالسموات وبالملاكمة الموكلمين عليها وبالارضين السبع لم تحت هذه الكلمات
لا وجه ما سوى الله بالنظر لا وجوه مع كالمعدوم العالي اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازيه العاقل الباق
والفهم في كان يقول ينبغي صلوه في قالها هذه الكلمات المذكورة لم تطعمه النار اي لم تأكله قوله في قوله او حتى وكذا
او افضل تردد في الرواي والنوى جمع نواة النوى وعدد وكذا مثل بالنصب اي يقصد بتسمية عدد ما خلق والافان
ممنوع وعلى هذا فليس اقله قوله ما هو خالق اي خالقه كقوله في قوله فاقض ما انت قاض قوله مثل ذلك
اي الله اكبر عدد ما خلق في السماوات والارض والعدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما هو خالق وهكذا في اخوانه والاولاد
بالضم ثم السكون هو الرواية وهو كالمولد فيجوز ان يعطى الواحد والاشين والجمع اقرب والمراد بولد اسمعيل العرب
لانهم افضل اصناف الناس قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله المراء منه اما بيان التسوية بينهما
على كل منهما نصف فيميزان وذلك لان الاذكار التي هي اعم العبادات البدنية بخصر نوعين التزنية والحمد
وكان كل منهما نصف الميزان وكلاهما يلائم واليه اشاد بقوله يقول كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
الاخر واما بيان تفضيل الحمد على التسبيح فان ثوابه ضعف ثوابه فان التسبيح نصف الميزان والحمد لله وجزءه
وكذا الحمد المطلق انما ينفذ المبرأ عن النقص المنعوت بنفوت الجمال وصفات الاكوار فيكون شاملاً
للمؤمنين والاعيان واليه اشاد بقوله بيدي لواء الحمد يوم القيمة او تقول التسبيح يستعمل على ذاته فقط بخلاف الحمد
فانه يستعمل على تعظيم ذاته وتعليلها قوله ليس لها حجاب في قوله الله في عند تعال حتى تكلم
يصل اليه وينتهي الى محل القول قوله حتى يفيض الى العرش والحدث الذي قبله يدل على انه تجاوز العرش وهذا امثاله
اشارة الى سرعة القول وكثرة الثواب وان كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكبائر والاطلاق الذي
عليه لكنه المحجب اتم والكل والقيعان جمع القاع وهو الارض الممتدة من المساء الى المساء في البحر والغراس جمع
وهو ما يغرس والغراس المصلح في التربة الطيبة وينمو بالمال العذب واحسن ما يتاخر في القيعان والمعنى اعلمتهم
ان هذه الكلمات يورث قايها الجنة فاطلق اسم السبب وادارة السبب والتدبير قول سبوح قدوس رب الملائكة
والروح واعبدن الانامل يدل على انهم كن يعرفون عقد الحساب اي اعدون واحصين عدد فانهم اي قال الانامل
مسلات الى سائر يوم القيمة على التسبيح ويستطعن كل النطق فيها فيشهدون لصاحبهم او عليه وفيه
حيث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب وتعرض بالمحفظ على الفواحي والامام حيث لم يذكر صلبه قوله
مسولات حنطقات ولا تغفلن اي عن الذكر حتى لا تحرقن ثوابه فتشدين بهيعة المجرى من الاشياء وهو
منسوب المحل لكونه جواباً للنهي والمراد بنيران الرحمة نيران اسبابها **الاستغفار**
والتوبة توبة علم كل يوم سبعين مرة واستغفار ليس لذنب صدر منه لانه معصوم بل الاعتقاد وضوء في العبودية
على الحق كضوء في الجلال والاكرام وحيث لا اقر على التوبة ولا استغفار قال في وان استغفروا ربكم ولا استغفار طلب المغفرة
بالفعال والفعال جميعاً والمغفرة والمغفرة التغطية والمغفرة واسع اليعنون العبد من ان يمتد عذاب الله
قوله اصبح توبك فانه اغفر اي احل النسخ قال على رضاه كان في الارض امانان من عذاب الله فرفع احداهما فذكر انكم

فتمسكوا

فتمسكوا به اما المدفوع فرسول الله صلوه واما الباقي منها فالاستغفار قال في وما كان الله ليغفرهم وانت
وما كان الله لمعدنهم ومم سفرون وهذا استخراج لطيف من قوله ان في الانسان لغيثا غليظا عليه
الغيث الغطاء بينك وبين الشئ ومنه قيل للمعصية غيث وقيل اي يطبق عليه طباق الغيث يقال غيبت السماء غيثا
وايضاً الغيث شجر ملتفت وقوله على قلبي في موضع دفع بنيانية عن فاعل لغيثا فكانه قال لغيثي على والمراد ما
لغيثا في سهو البشرية لان قلبه كان مستغفلاً بالله فان عرض له وقتاً ما عارض يسوى من مصلحة الآخرة والملة
والاستغفار بالبراز واج ولما ولد حيث يستغفر ذلك حال الخضوع عند ذنبا وتقصيرا فيغفر له الاستغفار قال بعض
لما كان في معنى الغيث ان احواله عليه كانت ابدان التي فاذا توفى الى الحلة الثانية ودان فيها لطيفه ليست في الاولى
بالاضافة لما كونه في الثانية غيثاً فاستغفرها وكذا كل حاله وقال بعض لاطلاع لنا على ما كان منه والاول
الاحتكاك عنه لانه انما يطرح على خصله احواله من عوفوق ولا احد فوق درجة فلا اطلاع عليه الا صمغ وقيل في
فقال للسائل عليل من تروي لعل عن قلب الله صلوه معال لو كان عن قلب الله عليه لكنت افسر لكن الله
سالكاً منزه الادب قوله حرم الظلم على نفسه اي قدس وتعالى عنه فهو في حق كالمسئ المحرم على الناس اصل
تظالموا نظاموا حذفت احسن التبيين تخففاً وقوله الا في طعمه وكذا الا في كسوته يدل على جواز استنفاً لا كسر بل
قوله لن تبلغوا ضوتي اي قدره لكم على ايصال ضيوا ونفع الى تعين ان احسنتم فالتفجع عايد اليكم الى اذ لا تنحلي
في عبادكم وكذا في جانب لاسادة والمراد بالعبادة في قوله يا عبادي لو ان اولكم الى من الاحوات واخوكم الى من الاحبات
العلقان خاصة لاختصاص الكليل بهما وتغافل العجور والتقوى عليهما ولذا فضل المخاطبة اليهما بقوله كانوا على الله
قلب رجل ومنه حذف اي على قوتي اني قلب رجل او على اني احوال قلب رجل اي لو كنتم على غاية التقوى والصبر
لارضى المراء بقوله صعيد واحد وقام واحد لان اجتماع السوائل منه وازدحام ارباب الحاجات مما يدعش المسئول منه وبهية
وتعسر الجراح ما تهمهم والمخطط بالكسر لانه وقدر هذا خرج على الناس كلامهم على الاستماع والافان في الاخرة
من ذلك البحر وان قل لا يخلو نقصان ومثل ذلك لا مدخل في سعة فضل الله وفي قوله انما هي اعمالكم عند العصى انما الاخر
والقصصة اعمالكم اي جزاء اعمالكم احصيتها اي احفظها عليكم واكتبها ثم ادها اليكم انما وافيا جزاؤها ان حيا خير وان افسر
قوله انه توبة اي لهذا الفعل توبة ويورث توبة وفي نسخة لا توبة فقال اي توبة كذا اي التوبة الغلانية
فان فيها من يغيبك فناً بصدري اي نهضت به عن العربة الاولى واقبل بوجهه لانه تعالى نا بالجل اذا نهضت له خفف
ونا به لجل اذا اتقاه من التوبة وقيل نا بمعنى بعد من الثاني ونا به بعد عن العربة الاولى واقبل لانه تعالى
والاول توبى لمكان الباء فاحي الله لا هذه الى العربة التي خرج منها سائل التوبة او لا ملائكة العذاب والالتوبة
التي قصدها او لا ملائكة الرحمة ان توفى ومنه قال في قال فليسوا الله تعالى اي قدروا وانظروا الى ايما اقرب فوجدت
الى هذه الى الاخرة الى قصدها للتوبة اقرب من فغفروا وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله لطالب التوبة والرجوع الى الله
دققنا الله ذلك بلطفه قوله لو لم تدبوا فيه كثر على استيلاء الرجاء على الخوف لما كان حذراً تعالى

وتحضر استدعى ذلك لكون خلقه من صدر عنهم الذنوب فتجلى عليهم هذه الصفات وليست هي تعينهم من الذنوب
وقوله الاحتفال به على ما يتوهم المغفرون بالله كيف ولام نبيا انما نجسوا لاجل ردة العصاة عن معاصمهم
ويستطردح كناية عن التوسع في الجود ولاعتنا بتوبة العباد وكثرة تجاوز عن الذنوب الى الاعمال
بالعقوبة بل لمهلكهم ليتوبوا او يطلب التوبة ليجاز العادة عند طلب احد من احد شيئا ان بسط كفة اليه قوله
اذا اعترف اي بذنبه وقوله لله بفتح لام الابداء او القسم والفرج هنا في كناية عن الرضا بالتوبة وسعة
القبول اي ارضى وقبلها كقوله كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون اذ حقيقه الفرح عليه في غمته وانما لم يأت بالرضا
ليبين للعباد ان التوبة منهم بفتح عند الله احسن وقع فغير عنه بالفرح الذي عرفوا من انفسهم في اجب الاشياء
اليهم وقاية حال اي اذا الرجل حاضرت تلك الواجبة حال كونها قائمة عنده بلا تعيب ولا طلب فاخذ بخطاها
اي ذماها فليعمل ما شاء اي من الذنوب ما لم يعلق كحقوق العباد وليس المراد منه احدث على ما شاء اي تعاطى الذنوب
وما ذن فيها واظهار الجنابة والسفقة وضيق هذا المعنى هنا الى رنعت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت لكن غفرت
لك فاني اغفر الذنوب جميعا فادعت توب عنها وتستغفر وتقال تاتي تاليا والى توبى الاء حلف والاسم
منه الاتية وعنه الحديث ذلك لثلاثين من رضى اي الذي يكون على الله وحلفون ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار
واحبطت عملك اي جعلت حلفك كذا ايها الحلف اي لا اغفر لعبدي فلان فقد غفرت له على خلاف ذلك
وادخلته الجنة على ذلك اي كما قال اي الرسول علم من هذه الالفاظ او من معناه هذا وهذا دليل على جواز
اداء الحديث بالمعنى وان اعلم ذلك وعمل كما انما يقيم على الوفاء بما عاهدتني في الاذر لا اقرار بربوبيتك وحسن
مما وعدتني من البعث والنشور واحوال القصة من الثواب والعقاب او الى معتم على ما عاهدت الى من امرك وتيسر
ومتيجز وعرك في المثوبة ولا جوع عليه وحي استراط لا سبطاعة ذلك الاغراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب
مرصو طاعة لله ولكنه بقدر الجهد والطاقة والى التوب واقر واصل البور الدوام ومنه قوله علم فليتبوا مقول
حران والمعنى اقر لك ما اعنت على اعترفت بما اجترحت من الذنوب قوله فادعوني الى ما دعت تدعون
وترجو مغفرتي ولا تيقظ فرحمتي غفرت لك على ما كان فيك اي من الذنوب وعنان السماء بالفتح ما علمه من
وارتفع كذا قاله في المغرب وقيل ما عنت لك منها الى اعترض وبذلك اذا رفعت بصرك من غنى السنى اذ ابداد قيل
السجادة الواجبة عنانة وروى عنان السماء الى نواحيها واجرها غش وغش وعنه انه قيل من الابل فقال الشان
السياطين كانه قال لكمن افانها كانه فرجوا الى الشياطين في اخلاقها وطبايعها وخطايا في تقدير النصب
على التميز من قرب الارض اي ملاها وكذا قوله مغفرة لمتين ايضا قوله من لوم لا تغفاد اي اوم عليه في
حيث لا يستب اي من حيث لا يرجو ولا خطر به ولا يعلم من قوله يا اصر من استغفر ان المصير على العصية هو الذي
قته ولم يستغفر منها ولم يدم عليها ومعنى الاصراد عليها الاكاد منها قال في القواعد قد جعل الاصراد على الصغرة كناية
ازكاب الكثرة نال علم لا صغرة مع اصوار اذ مع الاصراد عليها نصير كبره واذا اكاد الصغرة تكاد استغفر بقوله لا
رقت منها كناية ورواية بذلك كذلك اذا اجتمعت صفات مختلفة في انواع حث يشعر مجموعها باليشعر به اصغر الكبار

بتشديد الطاء

بتشديد الطاء والنكته الاثر وكانت تامة معنى حدثت وان زاد الى الذنب زادت النكته حتى
تعلوا اي تعلو تلك النكته نور القلب فيعلم ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم شيئا وتوكل السفينة
والرحمة فذلكم اي سفر تلك النكته نور القلب ~~نور القلب~~ هو الدان المتاركة بقوله لا بل ان علمهم
كانوا يكسبون والخطايت ذكركم مع الصحابة واللام في الدان كهي في قوله نهي عن القيل والقيل في نسخ الوين
يقال ان على قلبه الذنب يوين زينا وزيونا اي غلب واصل الدين الطبع والتغطية والدان والوين واحد
كالذام والذم وبما العيب في المثل لا تقدم الحسنات ذاما ومثلا العايب والعيب ومنه حديث
على لتعلم ان ابن المدين على قلبه والمغفر على بصير والمرن المفعول به الدين قوله يا لم يغفر عذاي ما لم يبلغ
روحه خلقه ويتردد في نفسه في حلقه عند نوع الراجح فيكون مغفرا السني الذي يغفر عنه به الميرض والغفر
ان يجعل المسروب في الغم ويتردد في اصل خلقه ولا يبلغ جعل ابدء قبض الروح في الرجل ليس في القلب لسان
ذاكرا وليتوب لا الله قنابا وتكلم الناس مظالمهم وما اغتباهم به وليتوب في الخير اخذ عهدهم والابن عا
يقبل التوبة ما لم يجران ملك الموت يعني عالم يتقن الموت فاذا اتقنه بان راي ملك الموت او احسن خروج روحه
في بعض اعضاءه لا يقبل توبته كاذ طموح الشمس معزها والكراد بارفع المكان ارتفاع المكانة والمثوبة
وجعل الله في ذلك الباب مفتوحا حتى يدخل منه التوبة فباب قبل غلقة قبلت توبته وجاز له ان يبايع ضمه
معي بعين عا ما استعان تخيلية وصفه بعظم المقدار في شئ لا يستعان قوله لا ينقطع الحجج حتى
التوبة يعلم منه ان الحجج لا تحصر في الحجج في ملكه لا الملدنه ولا يخص بزمه علم بل كما يكون الحجج من
الها موجه للثواب كذا كذا المعصية لا الطاعة ومن دار الكفر لا دار للاسلام موجه له قوله
مجتهد في العبادة اي مبالغ فيها فجعل اي طفق المجتهد يقول اي للذنب اقصر عما انت فيه اي الذنب فيقول اي
المذنب خالني ورتي اي اتم كني معناه فانه غفور رحيم حتى وجد المجتهد المذنب على ذنب استغفر
المجتهد والخطايت ومنه سمي الحوام مخطوئا وادخله في ذلك الشخص الزاهد الدار كان مجازاة له على
قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس اسين في رحمة الله وحكم بان الله تعالى غفور
ولا يبالى اي يغفران الذنوب جميعا والمراد بقوله الا اللهم ما في قوله لا ويجري الذن احسنوا بالحسنة
الذين يجنبون كبا يد الامم والفواحش الا اللهم اي فاتهم لا يقدرون ان يجنبوها لان الامم عبي معصون
يقال لهم اذ انزل بالذنب والم اذ فعل اللهم واستشهد عليه على عدم خلق المؤمن عن الله هذا
البيت وهو لا يمتد بر الصلوات النقي والمراد بالجم في البيت الكفر والفواحش في الآية الزنا والامم
مقاربة المعصية من غير اتقاع فعل ومنه حديث الافكر ان كنت اخطت اي قارب بذنب فاستغفر الله
وقيل اللهم صفار الذنوب ومنه حديث لي العاليه ان الله ما بين حدثي حد الدنيا وحد الآخرة اي
صفار الذنوب ليس عليها صف في الدنيا ولا في الآخرة في شرح اللهم مثل الغفرة والنظرة والقبلة وحاز ان
يريد الرطب الصغار وبالبايس الكبار وبالرطب السحر وبالبايس المكار والجر والتواي اعلم

كل داني البور والجور والشجر والمدر والحيوان آدميا وشال كل واحد منهم ما يتناهى لم ينقص شيء الذي
 وقال شاعر جازان ياد برطيك يا بسكم عما علكم ويا شيا بكم ويا شيا بكم ويا شيا بكم ويا شيا بكم
 لونه قوله كالمو مخدوف مدلول عليه السياق السابق ذلك بان جواد اي سبب الى كثير الجور والكفر
 والماجد الكرم الواسع العطا قوله عطاى كلام وعذاى كلام اي ان لا تعذب بنوابك مطيح ولا
 يعقاب العاصي ولا باجود والعطا فان المسقة فيها انما الحق المحتاج في تحصيل ما جود به وتعذب به الى المرد
 ومرد وما اريد ايصاله لا العبد لا افتقره لا كد ومزاولة عمل بل يكون في حصوله ودصوله تغلق الآفاق
 فاني اذا اردت ايجاد شيء لم يتأخر كونه عن قلبي واحري بقولي له كُن فيكون انما امر لا اجبر
 تفسير بقوله عطاى كلام وعذاى كلام ان من قوله ان كذا لنعد تخفة من المتعالة ومائة مرة
 نصبت على المصدر والحق والقيوم يروي منصوبا صيغة الله ومرفوعا بدلا او بيانا لقوله هو المبرر
 من الرخف اي من الحرب مع الكفار **فصل** لما قضى الله الخلق المراد بالقبض
 هذا الخلق اي ما خلقهم وهذا لقوله في قبضه سبع سموات في يومين اي خلقهم والمراد بالكتاب
 اما قضاءه ووجبه لقوله ثم كتب الله لا غلبت انا ورسلي اي قضى الله وعلى هذا يكون قوله ثم غلب
 فوق العرش اي فعله عند تقال فوق العرش لا ينسأ ولا ينسخ ولا يبدل لقوله ثم علمها عند ربها
 لا يصل دني ولا ينسا واما الموح المحفوظ المذكور في خلقه وان احوالهم وازدادتهم ولا قضية النافذ فيهم
 واحوال عواقب امورهم وحسب فغنى قوله فهو عند اي يذكروا عند فوق العرش وقيل الاول من
 هذا الجوان على ظاهره بلا تصرف فيه وكلف كان في قوله فهو عند فوق عرشه تنبيه على جلال قدر ذلك الكتاب
 وقوله ان رحمتي سبقت غضبي هو الذي كتب في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمة وسعها كالحق
 حتى كانتا السابق الغالب اذ غضبه على ارحمة صفتان راجعان لما نوابه وعقابه وصفاته لا يوصف
 بالسبق والغلبة لاحدا على الاخر وان اريد بالرحمة والغضب انهما فيتحقق فيهما السابق والغلبة قوله
 ان الله مائة رحمة هذا ايضا تمثيل ليعرف الامة ببيان وتفاوت ما بين صنعته باهل الدارين ليعرفوا
 به التناقص الذي من الخزيين حزب الدنيا وحزب الآخرة والتفاوت بين القسطين قسط الدنيا
 وقسط الآخرة من الرحمة والافرحمة تعالى غير متناهية وغير متقابلة ولا يخفى حان هذا الحديث من
 الاطماع في رحمة تعالى وحاز الحديث التالي له من تسوية الامرين الحالين اعني بين الرجا والخوف وانما كانت الجنة
 بذكر ان لا يتكل الامة ويتول العلم ويعلم من اقتادها في سلكها اصد غلبة الرجا على الخوف وانما كانت الجنة
 اقرب من سواك العمل لا سبب دخولها مع الشخص وهو العمل الصالح والشيء هو اقرب اليه من سواك العمل
 لم يعمل خيرا قط ما علم منه ان عمل الخير يتغير منه الى اهله وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه
 لانه توكل لنفسه لتقدر منه اليهم ويقدر على الكلام على هذه الرواية هكذا رجل لم يعمل خيرا قط فلما حضر الموت
 وعلى الرواية لا فرق يكون ابتداء قول الرسول عليهم من اسرف رجل على نفسه والمراد انه الكرم الذنوب والذنوب
 ثم السكون اسم كآخرة الروح واخرته تدره وتذريه اذا طادته واذا هبته ومنه تدرته الطعام وتقال ذلك الناس

الحب

الحب قوله فوالله لئن قدر الله عليه اما من قوله علمه ومعتاه لو وجد على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل لرحمة الله
 اذ لو قدر اي ضيق الله عليه وناتقته في الحساب لعذبه اسد العذاب قال الله ومن قدر عليه رزقه اي ضيقه واما
 من تيمنه قول المعنى على غنى لفظه او المعنى لرجل قد دهب من هول المطلاع وبهت وسلبت عقلا فلم يتمكن
 احسان القول في مصالحة فخرى سقط من القول على السان من غير عقيدة له تحقيقه وقيل معنى قدر قدر بالتدبير
 من التدبير لا من القدرة ومنه قوله تدره قصته يؤسر فظن ان لن تقدر عليه قيل اي لن تقدر عليه اي بداء
 وعقوبة وهو ما قدر عليه من كونه بطن الحوت يقال قدر وقدر بمعنى لكن رواية لئن قدر الله على يد الله
 من تيمنه كلام الميمت المعصي وان قدر من القدرة وروي فلعلى افضل الله او افوته وكفى عليه مكاني وقيل
 لعلى انجيب من عذاب الله ثم ضللت الشيء اذا جعلته في مكان فلم تدر اين هو واضلته اي ضيعته
 فان قيل على هذا القدر كيف غفر الله له وهو منكر للبعث او لعدم قدره الله على جميع اجزائه وعلمه به
 اجيب انه لم يذكر ذلك بل فعلا من خسية البعث جهلا وطفا انه اذا فعل ذلك تركه لم ينسأ
 ولم يعذب وفي كفو من خلاف خلاف الجاحد او ظن ان هذه الحيلة تجتبه مما خاف او هو راكب في
 العادف كهل يستطع بذلك ان ينزل علينا ما يدع من السماء او انه من هول المطلاع وفزع خرج غمان
 التماكر عنده فلم يتمكن من احسان القول كما ذكرنا والسبب في التهميت واخذ الناس عبيدا واما وهو
 هنا النساء والولدان وتكلمت ثديها اي سالت لبنها يقال تطلب العرق قوله تسبق كذا
 وهو كتاب البخاري اي توضع الطفل وفي كتاب مسلم يبتغي ويروي ايضا تسع اي تعدو ويح ويذهب
 في طلب الولد والحكمة صفة لله فاذا وجدت من صبيان السبي صبيا اجنبيا منها اخذته وارحمته
 من غاية شفقتها على ولدها لانها اذا حنت على ولدها كانت على ولدها احسن وقوله اترون ان القلوب
 انها تطرح ولدها مع سدة شفقتها عليه قلنا لا الا تطرحه منها في حال اختيارها فقوله في بعد الرافق
 حال قوله ان يخي احدكم علمه وذلك لان العمل لم يكون الذات له ومنك الذات سبب ملك الصفات العبد
 لا يخلق بعلمه على مولاه شيئا ولا يريد البني صلح بهذا ينزل العبد بتوبته من بل توقيف العباد ان لا يتكلموا
 على اعمالهم اغترار بها وبيان ان النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير مؤثر فيها ايجابا وقوله الا ان يغفر الله
 برحمته اي ييسر لها ويسر بها ذنوبها من غير السيف وهو خلافه تعالى غفر الله السيوف والاعذار اي الا
 ان كلفني ثم برحمته كما حفظ السيف بالغير وهذا الحديث كالتى بعد من قوله علم لا يدخل اصدا عنكم علم الجنة
 ولا يخرج حمار ولا انا الا برحمته لم يغفب علم بقاء العقيب ما بحث على العبد ولا من الملو طبة على طائف
 العبادات والطاعات والافتصاد في الامور لئلا يفتقر ان العمل على بل العمل ادعى الى الخلاص من
 النجاة وقال فسدوا وقاربوا وقدموا كلاما عليها في باب القصد في العمل وكذا من معنى العود والرجوع

والقصد والا باس بذكر ذلك من اخرى مختصرا لبعده فقول سيد والى بالغبوا في السداد الى الصواب يعني
سعيه على الحق وقاربوا الى قصدوا التوسط فيها بما افراط وتفریط كيلا يغلوا واغدا الى طاعة الله
ورؤوا الى طاعة الله وسعى مبتدا بذكره في اللجج مفتح لما ابتدأ بها واخبر محذوف اي وسعى فيها مطلق
فمن علمكم وفي سحر انه مجرور عطف على مقدر اي اغدا وروى بالغبوا والوجه وسعى والوجه ونصبه القصد
القصد مقدر اي الزموا الطريق ولا سقاعة او خذوا الا حذوا بلا غلو ولا تقصير او على المصدر الموكل
وتبلغوا اجزم بجواب الاخرى ببلغوا المقصد ولا يخرج اي المخلصه ولا تجيبه وحسن الا سلام هو بكونه
على خلاصه لغتها وفي نسخة زلفها بالتشديد اي قدتها واسلفها قبل الا سلام والاصح في اللغة القرب
والقدم وكان بعد اي بعد الكفر بالاسلام او بعد الا سلام القصاص اي المجازاة واتباع كل عمل عند القصد
يتبع الا ان قال لا فارتدا على انما قصصا وسعى القود قصاصا مجازاة الجان كذا قيل اقول في بعض
النسخ بعد بالبناء على الضم والقصاص بالفتح وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها بالحسن بعشر افعالها بواو
وفي بعضها بدونها فعلى الاولى مع العطف ونبت عليه جلال سلام القصاص ان جنى على احد او كان لاحد علم
عليه حق مالي ونبت له الحسن بعشر افعالها والسنة عليها ومعناها بدون العطف طاهران كما
ويكون بيان القصاص اي المجازاة والنتج الذي يفعل معه حسنة وسيائة يكون كذلك وصمها قصاصا
لصيرورة الا سلام قصاصا لما قبل من السيئات ومعنى النابذ مع العطف وكان المذكور في كبر الله عنه كل
سنة كان قد زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقوبه دون التمثل والتماخ لما ظهر حسن اسلام
وكان له ايضا عقيب اسلام الحسن بعشر افعالها والسنة عليها فاحسنه على هذا عطف على الفهم المستتر
في كان وجاز بدون توكيد ينفصل للفصل بالظرف ومعناها بدون العاطف طاهران الحسن حسنة فاعلم
كان والقصاص يعني الاسلام كما هو محذور ان يرد به القود ايضا والله اعلم ومن هم اي قصد بسنة فلم يعلمها
كتبها الله عند حسنة كاملة ان ذكر السنة حسنة اقوالا وانما قال عنده لعدم اطلاع الاملاء على الكسبة
عليها حتى يكتبوها فم اذا المطاع علم ما في النيات والسر لا هو الله ولذا كتبها عند دون علمهم فله
قد حشنته اي عشت حلقة وترقوته من ضيقها فانفلتت اي تخلصت منها حلقة حتى يخرج اي تسقط تلك
الدرع لما لا يرضى ويخرج ذلك الرجل من ضيقها ويصل مقام ربه اي الصالح خضر دبة يوم العمه والتف اي التفت
عليه ثوبه والغيشة والغابة والملاحة واجلة وهو حتم الا شجار والجمع غياض والفراخ جمع فرخ ولذا الطير الوحش
بضم الواو وسكون الجاء ومنها ايضا قصير بمعنى الرحمة ما فـ ما يقول عند الصباح
موله احسينا اي وخلصنا المساء وهو اول الاول امسى الملك لله اي صار معنى وخلصنا المساء وصبرا
نحن والملك الحمد لله وسأله علم خبر هذه الرحمة فجازع قبول الحسنه الى قدتها فيها واستحاضه من
سرها عظمها العفو فرب قارفة فيه والكسل الساقط عما لا ينبغي الساع له عدم انبعاث النفس للخير
مع ظهور الاستطاعة ولذا لا تعذر الكسلان بخلاف العاجز والهم كبر السن في الحديث ان الله لم يضع داء
الا وضع له دواء الا الهم جعله داء تبينها به لان الموت يتعقبه كالدواء والتموت بالاعضاء وتساقط

الثقل ولذا استعان منه وقول وسور الكبير تروى يسكون الباء بمعنى البطء وفتحها قيل وهو الدواة الصالحة
معنى الهم والحرف وسورة ما يورثه من ذهاب العقل وحبط الاري وغير ذلك مما يشوبه الحال وتروى سورة
اي كنون النعمة وجود الحق واذا اصبحت قال ذلك ايضا اي قال اصبحت واصبح الملك لله والحمد لله الى آخره الا انه يقول
الله بالجمع وقال اللهم الى اسالك من خير هذا اليوم وهكذا وسعى عليه النعم موتا لزال العقل والحكم معه
تمثلا وتبنيها لا تحقها وقيل انه يطلو في كلامهم على السكون يعال ماتت الروح اي سكنت وعلى ما بارا العون
النامية في الحيوان والنبات لقوله يالتيغ ميت قبل هذا في الارض بعد موتها والقوة العاقلة لقوله او
كان ميتا فاحيئناه انك لا تسمح الموت وبازا الحزن والخوف المكمل للحيوة لقوله وماتت الموت من كل مكان
وما هو ميت وبازا المناء لقوله والله لم تمت في مناها وهذا الحديث وقيل المناء الموت الخفيف والنوم
الموت الثقيل وقد يستعار للاحوال المساقاة كالغفر والذل والسؤال والهم وغير ذلك ونيل السر الميت
يشتت نشورا اي عاش بعد الموت وانتشر الله احياءه وه اخلا الا زاد الجاني الذي لم يجسد وامر به اخلته
دون خارجته لان الموت اذا اتيته اخلها من ازان يمينه ولاخر يسارها فيلزم ما يسارها على جسد
وهي اخلها ازان ثم يضعها يمينه فوقها خلية في جوارحه او خشي سقوط ازان امسكها يسارها ودفع عن يمينه
بيمينه فاذا اصابه الفناء فخلها ازان فانما يخلها يمينه خارجة لا ازان وبسبب الدواخل المتعلقة بيمينه وبها يقع
النقص قال شارح قيل انما امره بالنقص بالداخل لنبذ الخارجة نظيفة اولان الدواخل يعلم انها ليس
فيها شيء من المؤذيات لانها بالاجساد خلاص الحارص وتروى بصيغة ازان بالفتح ثم الكسر وبصيغة ثوب
ايضا وهي جانب وطرفه حري جانب وطرفه كان وقال شارح هي جانب يمينه الذي لا يذهب له اقول وهذا
النوع من الايتراء كان من عانة العرب واما غنيم ففعل النقص منهم اي جانب اي ثوب كان فانه لا يورث اخلته
عليه اي ما قام مقامه على الغنيم اي صار بعد فنه تراب او فداء او هامة او غيرها مما يورث المضطجع وما
مرفوع المحل مبتدا لنفسه الا سفهاء المعقول ليورثه العمل او منسوب المحل محلي الذي ان اسكتت نفس
اي قبضتها في النوم وان ارسلتها اي برد احيوت اليها وايقظتها من النوم فاحفظها واليتم باسم الله تعالى
في جملة هذه مود محبوب والمباح حيث الطبيه شهدت بان انفع هيات النوم الا بداء باليمين ثم الاغلاط
الا اليسار ثم الى اليمين والجات ظاهري اي سنده اليك اي ال حفظك والجات لا كلاتك كانه اضطر طهره اليه
لعلمه انه لا سند عني ورغبة ورهبة قيل قد نازعا اليك والرهبة خوف فراد وقد عمل هذا لفظ الرغبة
وحدها ولا لعل رغبة اليك ورهبة منك اقول فيه نظر لان من سطر السائر ان يكون في ظاهره ولكن لا حرمها
في اللفظ حمل احدها على الله اخر كونه لست سيفا وذمها ويجوز ان يكون صله رهبة محذوف وانبتك الذي ارسلت
المادة به النبي صلى الله عليه وسلم ان قلت كيف امن بنفسه قلت انه كان رسولا حق وكان يحب لصدق الله في ذلك
تعليم لاجته من قائلين اي الامانة

المذكورة ثم مات تحت لدلية اي تحت دوان ظلام لدلية مات على الفطر الى الاسلام واذا اوتيت الى فراشك اذا
اردت ان تاتي فراشك لقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت ان تقرأ قوله هذا اي هذا
بهذا الدعاء لا خلاصته وكفانا اي من المذبات والكافي والمؤدوي هو الله تعالى بكل شر بعض خلقه عن بعض
ويقضي لهم المأوى والمنسكن وكثير منهم لا يكفيه ثم شرابا يورث لهم حتى غلب عليهم اعداؤهم وكنيتهم
من لم يشتر له مسكنا بل تركه يافى ببرد الصجاري وجرها قوله فان لم يكن اي من المسبقة من اذ ان الرجل
يديرها وقوله وبلغها اي بلغ فاطمة انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم رقيق اي لم يجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم
لنساءه الرقيق يساعدها بالخدمة وقوله تشكروا وكذا بلغها حال وقوله فلم تصادف عطف على قوله اي قوله
اثبت على ما كانا على ما كنا على ما كنا عليه من الصلوات قوله بل اجتمعنا لما آخرا اي اصباحنا واحساءنا وناجياتنا
ومما ثنا لكم بالكم ومنكم من صبحكم اصبحت ومن احببتكم احببتكم ومن احببتكم احببتكم ومن احببتكم احببتكم
ثم السكون اي ما يدعوا اليه من الاشراك بالبرية وقوله تفكرت في الناس به من حبايلهم والشرك حبايلهم الصبايل
فيضرب جواب ما في عبد قوله اهدك فافاته في يومه ذلك اي نواب فافاته من خير وورد قوله استر اليه
اي تكلم معه كلاما خفيا وقيل لا سرار الايمان ولا خفاء وهو من الاضداد كحمايلهم والحيوان البرية التي يكون معك
حتى لا يمنعك احد من المرور وهي هنا برية من النار وقوله اسألوا العفو والعافية الى التجاوز عن الذنوب والدفاع
عن السوء وفي غير هذه الرواية العافية ايضا وهو ان يرضى الله سؤا الناس عنك وسوءك عنهم والعفو كل ما سخط
منه اذا طهر في الحديث المرة عوف جعلها نفسها عوف لانها اذا ظهرت بسببها كما يسببها من غيرها العوف اذا
ظهرت اي استوعبت وخلق وتقصوى والروعة المرة من الدرع الفزع اي امن ووعاني مما اخاف
واجاذر والواو جمعها ساكنة وكذا جمع كل ما فيه واو او يا ساكنين قوله احفظني من بين يدي الى اخر
ما يلحق الانسان من بليته وافية فانما ياحمته وتقبل اليه من احد هذه الجهات فمسأل عليه حفظ البليات
من جميع الجهات وافرة الاستعاذة من الاغتيال بالذكر لانه استد واقطع او طلب الحفظ من قس السياتل
حيث قال لا يتهم من بين يديهم الآية وانما قال عزيمت على بليته عن ولم يذكر ذلك فيها لان المراد
بمن فيها الجانب ظاهره والاولا يقال اعوذ بالله عن كذا بل كذا قوله ان اغتال لي اهلكه وادعني
من حيث لا اشعر والاعتيال هو ان تخرج وتقبل في موضع لا يراه فيه احد وقوله من ياتي في هذه الجهات السيت
قوله الا غفره لي لم يقل ذلك الا غفره له لان السوط لا بد له من جزاء وما قيل ان من في قال حين
الآخر معنى ما الثانية او لا غفره زائد ليس سئى على ما لا يخفى قوله كان حق على الله اي حقيقة الفضل
والكفرم قوله بوحمدك الكريم اي بذكرك وكما تكلمت في افادة ما ينبغي وهو اسماؤه تعالى العظمى
وللاخذ بالناسنة كما تخرج كل شئ في قبضته ومملكته تحت قوسه وسلطانه لما في الاخذ بالناسنة من العلم على
الغلبة والتمس فكان استعاذه به من جميع الاسباب لانها كلها مغشوة تحت قدرته تعالى والمغرم مصدر
وضعه موضع الاسم ويؤيد به مغرم الذنوب والمعاصي او هو العزم وهو الدن والمغرم ما يكرهه تعالى
او فيها يجوز ثم عجز عن طيها فاما حين احتاج اليه وهو قادر على ادراكه فلا يستعاذه منه وما كان ضرر المغرم
والمأثم عما جلا استعاذه منها ولا ينبغي ذلك منك الجدة في الحديث ان جمعنا من المسلمين تذاكروا فيها بينهم

نسمع الله صلواته ذلك فدعا بوليد بدعاء هذا وقد مر في كتاب الصلوة له معنى اخر ورمل على صفة وموصوفا
هو ما ذكره في الرقعة ودخل بعضه في بعض في شرح ان عالجنا اسم واحد بعيد الطول والعرض كقول الرجل يا رب
المغرب قوله حتى انتهت اي سيقط من النوم قوله لا تحصيها اي لا ياتي بها ولا يحاط عليها غير انما في
بالاخصاء الا انه في جنس المحدثات وقوله تسبح الله في دبر كل صليق عسرا او محمدا عسرا وكثير عسرا
بنان احدي الخلقين والثانية التسبح والتكبير والتحميد عند هذا المضطجع وقوله فلك ما له وحسن اللسان اي بوليد
حاصلة في ضرب ثلثين في خمسة والاف وخمسمائة في الميزان لان من جاء بالحقنة فلا عسرا مياها قوله حتى تنقل
اي ينصرف من صلوة ونسب هذا الذكر فلا ياتي به فلعلة ان لا يفعل اي فعساه ان لا يفعل قوله انت الظاهر
فوقك سئى او في الجوار سئى او انت الغالب فليس فوقك غالب وليس دونك اي البطون سئى البطون فقل
خساسة فحسنى وخساسة واخساسة اي طردته واخساسة سيطاني اي اجعله مطرودا عنى ممنوعا عن تسويله وضاف
الى نفسه لانه قاصد ومتوجه لا وسوسة واذلاله وفكر دهاني اي يقضي وفكر الدهن كخلصه الدهن
والدهان ما يرفع ويثقل للذنوب واذا دهنا نفس الانسان لانها موصوفة بها لما قال تعالى كل امرئ بالسب رهين
اي كبش بعلمه اي خلق نفسه عن حقوق خلقه وعن عقاب ما اخطت من الاعمال التي لا يرضاها بالعفو عنها
او خلصها من عهده ما عليها من حقوق الآدميين ومن التعاليف بالتوفيق للانسان بهما الذي بالغ في بالكسر
ثم بالتشديد الداء وهو المجلس المجتمع القوم فيه يقال بذوت النعم ان جمعهم اي اجعلهم في المجتمع الملاء
الا على من الملائكة ودواية واجعل في الداء الاعلى ارادند اهل الجنة اهل الداء ان قد جزا ما وعد بارها
حقا وتل هو ان ينادى به للتوبة ولا شاة بذكور ومن اي انعم فافضل واجزل اي اكثر من النعمة ولا ارق السهر
ورجل ارق اذا سهر بيلة من وسوسة او خوف او غيرة ذلك فان كان السهر عادة قيل ارق بيمينين وما
اظلت اي وما اوتعت السموات ظلمت عليه وما اظلت اي فعت كن لي جادا اي حافظا ان اي من ان تقوط على
اي يسرع بالسرع على يقال فرط عليه اذا فزع مشوعا وبغى اي ظلم الى حفظني من ان يسرع على احد من خلقك بايذاء
وان يظلمني عزو جادك اي من الجفاء اليك صادفنا محفوظا على لا سراد يا ب
الدعوات في اوقات قوله اي ياتي اهلها ان يطأ زوجها وجنبه اي بعدد وخب السيطان ما
اذقتنا اي في الاولاد والكرب الغم وهذا الذكر علم اعلام باه لا يورث احد على الله تعالى بذكر اسمائه
الحسن وصفاته العظمى استب الرجلان اي تشامتا ومغضبا بفتح المضاد حال فاعل يستب قوله ما جدي
من الغضب والبدلية جمع الديك فانها ذات سلطانا على تاويل الالة وهذا الحديث يدل على نزول البركة والرحمة
عند حضور اهل الصلاة فيسبح عند ذلك الدعاء وطلب الرحمة والبركة وبالعكس من ذلك الكفاد واهل
العصاة فيتعزرونهم مخافة اصابته سؤرههم واستوى على بعين اي استقر على ظنهم ومقرنين اي مطيعين
يقال قرن له اي اطاقه وقوى عليه وينقلبون او راجعون ووجه المناسبة بين القولين انه لما
عبد شكونه الشخير والاعراف يقصون عن شخيره ما شخر له من اركب جعل من تمام شكر

ان يتركها بغير امر ليعلم ان استيلائه على مركب الحجة كقول طهر الدابة لا بد من ذوالها واطولنا بعد
 امر من الطي الى قرب لنا من بعد هذا السفر والصاحب هو الملازم واداد حصا حبه ثم اياه بالغاثة
 والعلم والحفظ اذ طلبت الصيغة في السفر فقولنا ستر وفتح النواب فنبه عليهم هذا القول
 على الاعتقاد عليه ثم ولا تغايبه على كل صاحب سواء والخليفة الغايب على المستخلف فيما يستخلفه
 فته اى انت المرحوب بالغاثة والكفاية في السفر والمعتمد عليه برعاية الاهل والولد في الحظوظ وحفظهم وبنائهم
 ودينهم ووعاها السفر شدة ومسقة على طريق التمثل والكفاية تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن
 القدم فيه ثم قيل للمستوفى والسنة على طريق التمثل والكفاية تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن
 يقال كيت كاهنة فهو كيت قيل والمعنى ان يرجع من سفر باير يكتسب منه لاصابته في حاله او دوابه
 او نفسه او قوما تقدم عليه بان تقدم على اهله فيجزم من مضى او قد فقد بعضهم معنى المنتظر هذا يكون
 المنتظر معنى المنتظر لان السفر يكون الرجوع في المال والاهل والولد منتظرا فترقبنا من معناه
 قوله وسوء المنقلب والانتقال الرجوع من السفر الى الوطن والمنتظر المنتظر اي نحن انتظرون الى
 راجعون من السفر بالسلامة يابون لا ريبا في حدوث له على هذه النعم والكود بعد الكور اي ومن
 المعصان بعد الزناكة والفوق بعد الاجماع واصل الرجوع على الجماعة بعد ان كنا منهم وقيل من فساد
 امورنا بعد صلاحها واصل الكور من نفس الجماعة بعد لغتها يقال جاد كود جورا وكان الجماعة على راسه
 يكونها كودا والكور الجماعة الكثرة من الابل وقيل ومن البقر ايضا اقوال كانه يقول اعوذ بك من ان
 ينقض امورنا بعد استقامتها كانه يفسد الجماعة بعد استقامتها ويروي بعد ان يكون بالنون وهو
 الحصول على حاله جميعا اى من التراجع بعد الاقبال ومن الرجوع على حاله المستحسن بعد ان كان
 عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان مولى ما لفت ما لا استفهام بمعنى التعظيم اى لفت شدة
 عظيمة من لدنهما وتاعلم لم يترك ضمير عايد الى العقب والسجرات دخل في السحر وقوله سمع سامع لفظ
 خبر ومعناه امر الى السمع السامع او من لم يسمع وليس هذا السامع حمدنا الله على ما احسن البين واولانا
 من نعمة والبلاء ههنا النعمة او الاختيار بالمضاد للصبر او بالمسار للشكر ولفظة علينا بكون اذ اراد
 النعمة دون الاختيار والاقوال ايانا او هو على اياه من الخبر اى سمع فضخ واذا نى واجبة لحمدنا الله والنجاة
 علينا اذ ذلك اشتهر واستمع من ان تخفى على ذى سمع وسامع نكرة قصد بها العموم كى في قولهم من
 خير من جوادته قوله ربنا خذنا من حيث نحبنا بصيغة الاخر اى اجنا وحافظنا واكلاءنا وافضل
 علينا اى افضل علينا واحسن علينا باده النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها وفيه اسالة الى الله
 عليه معاذ كونه من ذنوبه نعمة تعالى عليه فخره عن فضله بل هو اسند افتقارا اليه اذ كل من كان استغناء
 بابه اكثر كان افتقارا اليه اسد وعما لى اسم فاعل في موضع المصدر وهو العباد كقولهم قم قائما او اسم فاعل في موضع
 اسم المفعول كقوله ثم ما افق ويروي بالرفع اى انا عايد ومنتعود بانه وصل النصب على الحال من فاعل يقول فيكون
 عايدا من كلام الراوى او من فاعل اسحق فيكون كلام الرسول علم وفعال كقولهم يفتعل مفعلا وقولوا الى رج
 من السفر والسرف المكان العالي ووجه البليان عليه هو لصل الصوت لا الكلال لارتفاع الموضع وقيل لا يحجب الذكر

رجع

المذكور عند تحول الاحوال صباحا ومساء صعوذا وهبوطا وخوذا كذا حتى لا ينسى الموت في جميع الاحوال فانه المنصرف فيها
 بقدرة المدبر لها جميعا صنيعة والاخراب الطوائف من العبايل جمع حزب بالكسر اجتماع الحزب عليهم في مضى علم
 ترتيب من شهر لا حزب بينهم الا الترام بالنبل والحجاء فارسل الله عليهم دجالا ليه سفت التي اب على وجوههم
 ينزلهم وقلمت لاوتاد وبعت الفاح الملايكه فكتبوا في عسكرهم فاجت الحيل وقذت في قلوبهم الرعب
 فانهم فزعوا وفسدوا بالذن آمنوا اذ كروا عليكم اذ جاءكم جنود فارسلنا عليهم دجالا وجنودا لم تروها وختم
 لهم اجنادهم وهو غزوة الخندق والولولة في الاصل الحركة العظيمة الازعاج وههنا كناية عن الخوف والخيل
 اى جعل امرهم مضطربا متقلبا ومن بعض النسخ وطبة بالباء الموحدة وهو الطاهر وسباق شرح ان فيه هكذا
 دوى الحمير في كتابه ورطبة بالراء وقال يعنى الحمير هكذا جاء فيما راينا من كتاب مسلم بالراء وهو يصف خيلها
 وانما صوب بالواو وذكره ابو سعود الدمشقي ولبو بكر البرقاني في كتابهما بالواو وقال ابو الفهر الوطبة كحسب حمير
 وراقة والسمن قال الجوهري كحسب الخلط ومنه سمي الجحش وهو مخرط بسمن وراقة لكنه قال ايضا ان الوطبة
 عوسفا اللبن خاصة وفي بعضها وطبة وعلى هامشها ان بعض المحققين ذكر ان الوطبة بالباء الموحدة تصحف ان
 الصواب وطبة كونه وذكروا انها طعام كالحيس سمي بذلك انه يوطأ باليد اى يمسح لخلط اقول في هذا ان
 الا الجوهري قال الوطبة على فعيلة ضرب من الطعام فلهذا هذا الحق اطاع في موضع آخر انه كالحيس المذكور فتنبه عليه
 اولى ويزال على صحة قول الراوى فاكل منها والوطبة بالباء الموحدة بناء على ما ذكره الجوهري في تفسيرها لا توكل وانما ينسب
 توكون من جلد وكذا قوله ثم الى بشراب فسر به بدل على ذلك ايضا واحا ان الوطبة بالباء الموحدة على كحسب فان ثبت صحى
 هذه النسخة ايضا والآفة ووطبة على هذا صفة لطعاما ان كانت بواو واحدة ان كانت بواو من فاعل في بعض الروايات
 فكل قول طعاما على الخبر ثم وجدت في شرحى ان الوطبة بالباء الموحدة تصحيف وان الصواب وطبة كونه وذكروا انها
 طعام كالحيس وليقى النوى من صبيحه اما كان لمعنه اى يسقطه على هذه الرمية كراهة ان تليوث بطون الاصابع
 ما يلى عليها في المماظة وفي ما بقى من الطعام في الغم ولما هلال في الاصل رضح الصوت ثم نقل منه لادوية الهلال لرفعهم لاصو
 اذ ادلوه بالاجناد ثم نقل منه لا طلوعه لانه سبب لدوية ثم منه لا اطلاع وهو هنا بهذا المعنى اى اطلاع من
 من مطلقه واذنا اياه كانيا او مقرونا بالامن ولا يمان قيل وجاز كون الباء في بالامين للسبب اى جعله سبب
 احسننا واما ننا اى نبات ايماننا ودوامه وفيه نظير جاز كونه بمعنى مع وقوله ربى وركب الله خطا الهلال
 وتنزه الخالق عن مشاركة تدبى خلفه ورد للقول بالاناء والثابت العلوية باوجز لفظ ونسبه على اللغات
 مستحب عند ظهور الايات وتقلب الاحوال ان التوجه فيه الى الدرب الى المربوب والهلال والاولا ليد
 وثانية وثالثة من الشهوة هو قمر وانما قيل فيها هلال لرفع الصوت فيها بالاجناد عنه عند ادوية

الذي هو وضع الصوت وكما نرى حال البلاء وقبل تدبر في حال ثباته وتعبه ما كان اي مادم باقية الدنيا فيه
والنقطة التي نحن بصوت وهي عند ظهور الايات لا يفهم معناها وقيل المعط ما تكلم به ما لا فائدة فيه اوفيه انه وقيل
الشعوب ومنه قول لي جيسف انه اذا كثرت المعط حتى الصوت وجعل المدن والرحا من الرحا لان السيف يصيب
الاشنان فيه المشقة والخوف فيكون سببا لاجال بعض امور الدين فدعاه بالمعونة فيه والتوفيق وادخل بالامانة
هنا اهل الرحا وما له الذي يودعه ويحفظه من خلفه سفره واخر على كاي خاتمة حتى ختم خمر وخاطب الارض وادها
استاعا وسررها الخسف والزلزلة والسقوط من موضع مرتفع او غير ذلك ولا ضلال عن الطريق والتحيز في الكرامة
وما فيها من الكائن منها احنا شها وحسواها وما يعيش في ثقبها واجوافها وما خلق فيها اعم مآذب
عليها لسموله للمياه والنبات وما يذب عليها خاص بالحيوان المتحرك على ظهرها وقوله واعوذ بالله النفات
والله يقال لغرض الحاجة لا العوذ به ثم ما يود بعد ذلك خضتها بالذكر مع اندراجها في قوله ما خلق فيك وكان
في النسخ الحاضرة في اسيد واسود وفي شرح من اسود واسود وقال استعاذ من الاسود لانه اقوى ذوات
لاربع ومن الحية لانه اقوى ذوات البطن ولا اسود اخبث الحيات واعظمها قيل ومن شأنها ان تعارض
الركب وتبج الصوت فلذا خضتها بالذكر وكما جعلها جنسا آخر وعطف عليها الحية وقيل المراد بالاسود
يقولون لها اسود ملاسبته بالبلاء اقوالا وملا بسنة السواد من البلاء سواكن البلد قيل هم لا ينس لانهم
البلدان غالبا لانهم ينوها واستوطنوها وصل بهم الجن والشياطين او اراد بالبلد الارض قال النابغة فان صابها
قرباء في البلد وقيل هو ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه نباتا ومن والد وما ولد قال الخطابي يريد به
وجوز ان يراد به جمع ما يوجد بالتوالد وفيه ارشاد لان العباد انما يفيدوا ان كان لهم من لم يولد ولم يكن له
كفوا احد انت غصنك اي عوني وقوتي وقد خزان احوال حال حيلة بمعنى احتالة المراد كليل العذو
وقيل من حال يعني تحول اي بك اليد العذو او بك التحول وانهم وقيل ادفع وامنع من حال الشئ اذا منع احدنا
على ارضي بك فوق بن الحو والباطل في حديث آخر بك احوال اي بك اسطو على العذو واكثر الصولة
الحيلة والوثبة ويقال جعلت فلانة في العذو اي في قبالة وخداية ليقابل عندك وحول بينك وبينهم في حقهم لان
العذو به يتقبل عند المناهضة للمقاتلة والتغافل بحزمهم اي قتلهم المعنى نساكن ان تصد عنا صدوهم
وتدفع عنا شرورهم ويكفينا امورهم وحول بيننا وبينهم وتعال جهلت على فلان اذا تسامعت معه وانكرت
الحق قوله ان نزل اي عن الحق او نضل اي اضل او نضل اي من اجد ويجعل اي الحق او يجعل علينا
اي يفكر الناس بنا بفعل الجبار البلاء قول هديت اي دقت اصابة الحق ووجدان الطور
المسقم وكفيت اي فكر وكفيت اي حفظت من شر اعدائك والسيطان الذي يتخلى اي يتعدا اما ابليس
الموكل به يقول سيطان آخر اي سيطان الموكل بقابل هذه الكلمات كيف لك قدرة باضلال رجل قد خفي
مكره الشياطين اجمعين بمكره هذه الكلمات والموجع بفتح الميم وليس للام ان ما كان فاعوج واو او يا ساقط

او

في المستقبل بالمفعول منه مكتسور العين في المصدر ولا سم من فتح هذا فاما لئلا سبي او قصد عوا وجهه للخرج والادارة
المصدر بها انه واقعد من ارادة الرمان والمكان لان المراد الحمد الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ويعنون بها قس
منها والرفاء بالكسب في المدد والقيام ولا تغار والبركة والتمنا من قولهم رفاقت الثوب ذوا ودفعته ذفوا ويعني
قوله اذا رفا لا انسان اذا احب ان يدعو له بالرفاء والبنين من الترفية التهنئة والعقل يمد ولا يمد وكما نوا
في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فمن علم عن عاقبة الجاهلية وتبلى هذه السنة لاسلامية وهي التي اراها الداد
هنا وقد كان في قولهم والشر سفور عن البنات ويعود لبعضهم في القلوب معانيه من مخالفة لقوله بهب من سنا انا
زهب من سنا المذكور بديهة ولانه لو استجب ذلك انقطع النسل وحيلتها الى خلقها وذروة السناء اعلاه فافهم
يرتفع ما لا ترون من الابا لينة والجن والشياطين فتعود اياه عند ذلك يحفظوا في شروها والمكروه المحزون
وهو موم مبتدا نكرة خصة بذكره في دون عطف عليه وحذف خبره لانه لا يفتي عليه تقدير على هجوم ويجوز كونه مثل
شرا هو ذانا ب قيل العقم والحزن واحد وانما عطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون
والهم على ما مستقبل وقد مر الكسر وانه الشاقل عن الشئ المحمود مع القدرة عليه ولا ستعاف من الدين لانه
محلقة بالدين فكان حظه لا ستعاف وهو الرجل كانه يئد به غلبة الشبق والقهر قد مراد به اللطان واد
به الغلبة كما هو هنا وقد روى غلبة الرجال ايضا والرجال الدال بقبحه والعجز اصله التخاذل عن الشئ في القصور
به وهو ضد القدرة عفا والكتابة المال الذي كات به السيد عبد يعني قبيل به وقد اياه وليس في ما اورد به او هنا
حذف مضاف اي عن ما كاتى باب الاستعاذة
جهد البلاء بفتح الجيم هي الحالة التي تلحق بها الانسان ويسبق عليه حيث تقف فيها الموت وكنان عليها كذا في شرح
والدرك الخاق والوصول عال دركته ادراكا وحركا ومنه الحديث لو قال تسانه لم كنه وكان ذلك في حاجته وهو
مستلزم مضاف الى الفاعل اي يعود بك من ان تلحقنا سقاوة اولى المفعول والفاعل محذوف اي في حركتنا السقاوة او
الدرك واحد حركات جهنم والسقا معنى السقاوة اي يعود بكر من موضع اهل السقاوة وهو جهنم وسور
هو مثل قوله وقنا ستر ما قضيت والسماة فرج الاهداء بيلية تقول بغير عواد به يقال سميت سميت
فهو شامت واسمته غيرة والمعنى نغرة بك عن ان نصبتا نصيبته في بيننا او دنيانا كنه فخرج اعداونا
والخل بضم الباء وفجها وسكون الحاء بينهما وفجها مع فتح الباء ثلثتها معنى وضلع الدين غلبة على ما ذكر
آخر الباب الذي قبل هذا الباب وقيل ثقل حتى يضطرب ويميل صاحبه عن الاستواء ولا اعتدال بطريق الحجاز
او العوج الذي يطرأ على الانسان بسبب الدين من العمل الكاذبة وخوها والضلع الاعوج جرح يعلق بالضلع بالكسر
ضلع بالتحريك وضلع بالفتح ضلع بالتحريك اي مال وغلبت الرجال قدامهم والموم والمائم الغامرة والامينة

القدر التي تميزه جواب منكرو دليله وقبلة الغنى هو البطر والطغيان بالمال والتفاخر به وصرفه في المعاصر
واخذ من الحرام وكذا ذلك وقبلة الفقر عدم الرضا بما قسم الله والطمع في اموال الاغنياء والحسد والتزلف
لهم وكما لا تحمد عاقبة وكذا قيل كاد الفقر ان يكون كفرا ويجوز ان ياد بفقره الفقير المدقع كما ياتي الان
وفي بعض النسخ وقبلة الصدور مكان قوله وقبلة القبر واداد ما ينطوي عليه الصدور من غل او خيانة او غش او سواها
سني وعقيدة غير موصية قوله **التمائم** نفس تقواها اي اعطها تقواها وتقوى البدن الكف عما لا
يتقن حله وتقوى القلب عما سوى الله الدارين قال ثوبانها من تقوى القلوب وزكها اي طهرها من الافعال والاقوال
والاخلاق الذميمة من علم لا ينفع اي علم لا يعمل ولا يعلم الناس وما لا يحتاج اليه في الدين ولا في تعمله اذن من الشيع
اولا يصل بركة للاقلي ولا بدول افعالي واموالي واخلاقه الذميمة لا الموصية ونفيس لا يشبه اي حريصة على جمع المال المقتصد
وقيل هو على حقيقة اما لشد جوصه على الدنيا لا يقد ان يأكل قدر ما يشبع جوعته خلا على نفسه واما الاستبداد
الجميع البعز عليه المسمى بوليموش وهو جوع الاعضاء مع شدة المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعا لا يسبح اي
لا يستجاب كما هو في رواية اخرى فانه غير مسموع يقال سمع دعائي اي اجيب لان عرض السائل الاجابة والقبول وحول
عافيتك اي بول ما درتني من العافية لا البلاء والنعمة الغضب وتغور علم من ستر ما عمل كان ادبا منه علم اي من
عمل وقع فيه تعصير يحتاج للاعفو وغفران ومن ستر ما لم عمل فكل استعاذ من ان يعذر مستقبل الزمان بالارضا
يقال فانه لا مانع لا يجد من مكروه يقال قال علي ولا ياتن مكروه الا القوم الخاسرون وقيل من ان يصير معجبا بنفسه
في ترك القبايح نسائه ان يري ذلك من فضله وبك خاضعت اي باجائتك ابائي احاصم اعدايك واحاربهم ان يقتل
اي من ان يقتلني وسوء العمد اي سوء الكبر والفقر المستعاذ منه هو الفقر المدقع الذي يقضي بمباحية
بغير الله وبسبب ذكركه والالتكلف والتدليس النفس المراد بالقلة قلة الصبر او القلة اي
الخبر والبر والعلية الله في مرتبة من الفقر المدقع لا قد المال انه علم كان يؤثر الدنيا والذلة الى ان يكون ذليلا كسب
الناس وتحقونه ويعيشونه وارادهم هذه الادعية تعليم لامة واراد بالسفاق خلافا للحق لان كلاهما في سواد
والنفاق ان يظهر لصاحبك خلافا ما يظهر والجوع الالم الذي ينال الانسان من خلوا المعدة عن الغذاء والضياع المضاعف
واستعاذ عليهم من الجوع لاضعاف البدن عن القيام بوظائف العبادات وحملها المواد المحمودة بلا بدول ونسولته
الدماغ وانارة لما وكار الفاسدة ومنفعة استراحة البدن ولفظ الضياع ليسر الجوع المانع عن الجوع ولا يازم
في المضجع والحنانة قبل خالفه كجوع بعض العمد السروى في نقص الامانة وبطانة النوب خلافا لطهارة ثم استعير
فما يفتطن من امره وحالة الخصلة الباطنة جعل الجوع ضياعا والحنانة بطانة ملاسبة بينهما بالانسان ملاسبة
ضجعة وبطانة وقيل البطانة هنا الصدور والحنانة المغرب بطانة الرجل اهل في خاصته مستعان ببطانة
النوب كسبي الاستقام مثل الاستعاذ والسر والمرض الطويل وانما استعاذ عليهم من البرص واخوانه اعني من

الذي تمتد امدته وبعي آي لان تعظم موقعه في النفوس وبغضه لا نفر عنه ونسويه الخلقه الاستعاذ مطلقا
لان منها ما اذا تحمل عليه الصبر خفت موته وعظمت ثبوته كما في الصدور المتوقفة النوال فان مثلها يستعد
عليه منه ومنكر الخلق ما لم يعرف حقه من جهة الشروع او ما عرفه فحجه من جهة قوله **من سبي**
الهم لما قوله حتى اي تطفئ انك عليه الام من استعاذته من هذه لان احصاها لانها ان يكون من فعلها والهدم يورس
صدرا او بالفتح الضما ما يندم اي مني ان يفتح على او سقفت او غيره كذا وقد جاء في غير هذا الحديث قوله الهدم يورس
وهو الذي يموت تحت الهدم والتموى السقوطه كخوبه والنور من كوجبيل والفرق بين مصدر غرق الماء
والغرق بالتحريك النار يقال غرق الله وقد استعاذ من شيئا مع انها سبها في الايراد اصدان نصيب عليها
وربما ينتهز الشيطان منه شيئا لم يكن ليزياله منه في حال غيرها وانه كما يموت فجأة من ان يتجسط الشيطان
عند الموت اي يصير عني ويلعبني والخط باليدن كالدمج بالرجلين وهو الضرب بها وقيل تحبط الشيطان اياه
كناية عن تسويله واضلاله او عن الخنوع قال كذا في تحبطه الشيطان من المني اي يحوز بك من ان يمسني الشيطان
عند الموت بنزعته اليه يركبها الاقدام والخط لا يفسد اي فساد العقل الذي ان قلت شيطانه اسلم
فلم تقو عنه قلت يعلم جوابه مما حذر وهذا تعليم للامة مذبرا اي عن الحق والبدن المملووع لان موت الانسان
لدنيا موت فجأة وهو اخذ لا اسف والطبع بالتحريك الدنس واصلة الوسخ الذي يعملوا السيف
يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه من لا زار ولا ياب والمقاع كالحجر الذي جرح صاحبه لا زار وعيب يدي به
وفي رواية يدي لا طبع اي يؤذي لا يبين وعيب وكانوا يرون ان الذين هو الطبع قال مجاهد هو السورس
والطبع من الاقوال ولا يقال اسد ذلك كله يسير لا قوله لا بل ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون وطبع الله على
قلوبهم اي على قلوب افعالها وقال غسق الليل يغسق غسوقا غسوقا سق اذا اظلم واغسق قبل ووقب
اي دخل يريد القمرا اذا دخل غسوقه واشتوراده او في مغيبه واصل الوقب الحوز وانما في الغرغاسا لانه
اذا خسف او اخذ في المغيب اظلم ويورد ان المراد القرآن في بعض الروايات فاشا ولا القرو بعض ان لسان الله
لانه الغاسق المتعاقف واستعاذ منه لان اثبات لا فاته فيه كذا والحق منها فيه اعسر والمراد من الغاسق
من الحيات ووقوبه ضي به ومخدرات الشيطان خطرته الى خطورها قلب الانسان من وساوسه وان حضرون كذا
الياء وابقا الكسرة دليل عليها اي حضرون في صلواتي وقران القرآن وكذا ذلك قيل عند الموت قالت الجنة الى لسان الحال
كقوله امتلاء الحوض قال مطن او محمول على الحقيقة لانه تعالى على انطاق الحاديات او المراد اهل الجنة وعنيها واعلم
ما

المذكور في الحديث والتهزل والخطا الى عهد غندي اي انا معترف بانه يصدر عني قوله **من سبي** اي الذي هو عصمة امري اي الذي

جميع اموري فان منفسد دينه فسد جميع اموره وخاب وحسر واصبح في دنياه اى واحفظ من الفساد
ما احتاج اليه الدنيا من ايات زرع وانما يسجد وانما مواسم وانما مياها وانما مطر وانما بيع
يبنى وبين الناس وبين احوالي وادفع الاعداء وغير ذلك مما احتاج اليه الدنيا واجعل حيوتك سبب زيادة طاعتك
اى اجعل عمرك مضره فاما تحت وجبتى عما تكره واجعله موني راجح لي بان يكون على نهائي واعتقاد حسن
والله يهدي الرشاد والدلالة يقال هداية للدين هدى وهدية الطريق ولا الطريق هداية اى عرفته والعفاف
هنا بيد الكفاف والغنى غنى النفس والساد سداد السهم امه عليه ان يتصور هداية الطريق حين طلب الهدى حين لا يكون الدعاء
هداية الطريق وبالسداد سداد السهم امه عليه ان يتصور هداية الطريق حين طلب الهدى حين لا يكون الدعاء
على قلب لا غافل وان الهدى قد يكون لا السهر لقوله عليهم استعينوا بالله من طريق الهدى لا طبع المعنى
اذا سالت الله الهدى فاحفظ بقلبك هداية الطريق وسئل الله الاستغاثة فيه كما تنجى ذلك في سلوك الطريق لان
سالك الغلاة يلزم الحادة ولا يفرقها خوفا من الضلال وكذلك الداعي اذا اراد شيئا سدد السهم نحو لبصيصه الى
اى فاحفظ ذلك بقلبك ليكون ما تنويه من السداد في الدعاء على سالكه في الداعي لا عجز له وهو المعنى بقوله سداد السهم
وانما قال هذا لان السداد قد يطلق ايضا على ما فيه احدى ميل وفي رواية السداد بالنصب على نزع الخافض
اى واذا ذكر بالسداد سداد السهم قوله اعنى اى على ذكره ولا تعجز على من تعجز عنه وانصرف وهو على
ولا تنصرف على المكر الحيلة والفكر في دفع عذوق بحيث لا يستعجز العذر والمعنى اللهم اهدني
الى طريق دفع اعدائي غنى ولا تبد عذوقى لا طريق دفعه اياتى عن نفسه وغنى اى ظلم وقدم الصلابة
في قوله لك ساكرا واخوانه على متعلقها للاختصاص ولا اهتمام وراغبنا اى خائفا ومطوعا اى كسر الطوع
الى الطاعة ولا خبايا للحيث والوضوح وقد اجبت له حيث ولاواة هو الذي يكتفى من قول اى يقول
النادم من ذنب والمعصرة طاعة والميتب الراجح لا الله الملجى واليه والحيث فيها وفيها الحوة لا اثم
ونبت حجتى اى قولى والى الدنيا وعند جواب الملكين في القوي وسدد اى صوت لسانى على التكلم بالنص
والسداد اخبر السى من السى والسجدة الحقة النفس ومضى في السجدة السوداء وعند السجدة وهو سواد العذر
او الفخ وادفعتها الى الصلابة اضافة السى الى المعنى اخرج من صدرى وانزع عنه ما ينشأ عنه وسيكون فيه
مساوى للاخلاق وتكافؤ عليم لعلمه بالوحى وتوقع احبة الغنى وغلبة السموات عليهم والجبر على الجاه
وعلى جميع الاموال فامر بطلب العفو بعد البعث اى بعد الايمان والعفو ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا
والمعافاة ان يعافيك الناس ويعافهم منك وما ذويت اى صرفت وحيث عني مما اجب من المال والجاه
ولا اولاد فاجعله عونا لي على فرغى لطاعتك وسبيله ونحوه عن قلبى وذكر ان الفراغ خلاف الشغل فاذا فرغت
عنه الدنيا لتفرغ لك ما كان في الفراغ عنه له على الاشغال بطاعة امد حال قوله انتم لنا خستين اى
تستما ونفسيما من خستينك ما تحول اى غش من حال حيلولة ومن طاعتك ما تبغها اى توصلنا ومضى اى ابدقنا

الى ابدقنا بعيننا بك وبان لا حرد لقضايك وقدرك ما اتون علينا حصيبات الدنيا والتمتع بالسمع والبصر من الحيوة
ابتاعوا بها صحتهم من الموت وقيل اراد بالسمع ونحو ما يسمع والعمل به وبالبصر لعباد عما يرى وهكذا سيروا القوى المشايير اليه
بقوله وقولنا وعلى هذا يستقيم قوله واجعله الوارث هنا اى اجعل تمنعنا باسمائنا واخوينا في مرضنا بك باقيا عنا
نذكر به بعد انقضاء اجلنا وانقطع اعمالنا محفوظا لنا الى يوم الحاجة لدلالة التمتع المدلول عليه بقوله تمنعنا على التمتع
او افراد الضمير ونذكره على ما ويل للمكورد في قسم الحسية والطاعة واليقين والتمتع او على ما يولد كل واحد منها ولولا هذا العاقل
لا شك في حجب ان الوارث بعد قوله ما احببنا تحتق انه اراد ان يرضى بعد فناء السخرى وبقاء
بعضه والتمتع من اعادة الضمير الى المصدر المحذوف اى اجعل الجعل او جعل الوارث من عشرينا فمنا مفعول بان جعل
والثاني في الاصل الجعل والعداوة اى اجعل جعدنا وعداوتنا على الظالمين لا على المظلومين وقيل بان اذنت الفصل
وبالقياس اى قلت قائله ومعنى هذا اجعل اركاننا على من ظلمنا فتذكر منهم ثارا نافيكون بعنى وانصرا على من ظلمنا
حتى نذكر منه الظلمة ينهرك العزير او معناه ولا تجعلنا من يتعدى في طلب ثاره فبما اخذ به غير الحاني كما كان
تجعل الجاهلية او على سبب الحاني زيانا على ما سقى فيرجع ظلما بعد ان كان مظلوما بل اجعلنا رنا مقصورا
على من ظلمنا وعلى مثل من ظلمنا والهم المقصد والمبلغ الغاية التي يبلغها الماشي والحاسب فيقف عند اى الجعل
الدنيا غاية علمنا بل دق علمنا على سوافل حظوظها الفانية الى مصاعيد اللذات الباقية اى المعنى لا تجعلنا بحيث
لا نعلم ولا نتفكر الا في الدنيا ولا تجعلها غاية رغبتنا بحيث لا نرغب الا فيها بل اجعلنا مغرضين عنها لا غرض
فيها نحنى قوله فستمع عند وجهه بصيغة المحمول اى من جانب وجهه وجمته صوت حنى كدوى النحل والادوى
صوت لا يفهم منه شيء وكان الصوت كان صوت جبريل عليم كان الوحى يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير
وصاروا لمن سمع دوى صوت لا يفهم او سمعوه من عطية الرسول وسد تنفسه عند نزول الوحى وسرى عنه اى كشف ذراعه
ما اعتراه من برد حار الوحى وانما اى اخترنا بعنايتك واكرامك واختار علينا بغضبك ونحطرك غيونا وارضنا
بما قضيت علينا باعطاء الصبر والاجتهاد وارض غنا اى عافيت من الطاعة اليسيرة الى جعدنا والله اعلم

كتاب
جمع منفسك بفتح السين وكسرها وهو التبعيد وقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت افعال الحج كلها مناسك
والحج لغة القصد وسرعا قصد الكعبة بافعال مخصوصة في زمان مخصوص ومكان مخصوص وليسر الحجا لغة فم وقيل هو
بالفتح مصدر وبالكسر اسم قوله فرض عليك الحج دليل اخر بعد الكتاب الاجماع على وجوبه والرجل افعال كل عام لا تقع خارجا
وكذا عام لضبط مقدار الحج بل عليه قوله حجوا ويد على ان مجزى الامر لا يفيد التكرار ولا الممرة ولا المصحة لا يستفهم وقيل انما صيد
هذا السؤال منه لان الحج في عار فتم القصد بعد القصد وكانت الصيغة مؤنثة للتكرار والضمير في قوله فاعلموا انما صيد
قيل انما سكت عليهم حتى قالوا لنا زجرا له عن السؤال لانه تقدم بين يديه منى عنه ولانه لو جبت كل سنة ليعتد
المنايا

على امر به مطلقا سواء سئل عنه او لا لانه ثبت ببيان الاحكام فلم يكن يسئل عن بيان امر فعلم ان بالامية الجاهلية
فالسؤال ضابط في فيه اجتمعت له نظائر بزيادة التكليف كما صاحب البقرة ثم لما دلت السابلية لا يزداد ولا ينقص الا بالحق
الصريح صريح به وقال لو ثبت نعم لوجب ان يرضى او لوجب حجج كثيرة او حجة في كل عام
واختج من جوز تغيب الحكم لارايه عليه فيقول له احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب وهو ضعيف لان قوله هذا
اعني في كل سنة في نفسه او من وجهي نازك او من وجهي نازك لا يثبت له الاجتهاد على ما تقدم في الاصول والعام ما يدل
على الخاص لكنه يدل على ان الامر للصواب والافلا يتضح له ان يقال لو ثبت نعم لوجب الحج المبرور الغيرة الخاطئة بانه قيل
المقول المقابل بالبدن وهو النوب يقال بد حجج وبد وبد الله حجج وابد بد الله كسر او بدن احسن اليه في
ثم قيل لو ان الله علمه اذا قبله لكان احسن لانه بان قبله ولم يردعه والركن التصريح بذكر الجاهلية وعرض الازهر
هو كلمة جامعة لكل ما يرد الرجل من المرأة وعن ابن عباس وعبد بن جبير الوقت اتيان النساء والنسوة
والفسق المعاصي وقيل السباب والتبذير وكل كلام مخدع والجدال المبرور قول ان عمر في رمضان يقول
حجة ان غير يدري ان فصل النوب بفضيلة الوقت والدخول في الفجر والتملة والمدخر اعمال الفجر على نحو
اربعين ميلا من المدينة وقيل ستة وثلاثين ميلا في شرح انه على اربعة اميال منها فوضعت اليد جسيما الى اخرجه في الورد
رافعة له على يديها ما يلهي هذا حج قال نعم ان له حج النفل فاما الفرض فلا ولا اجبر لانه سببه في شيا نصيب حاله
وشرح اسم قبيلة وفي قولها افاج حج عنه وفي قوله نعم في جوابها وفي الحديث الذي بعده من قوله فافترض من الله
على جواز الاستنابة في الحج بل على وجوبها عند العجز عن المباينة بكونت او زمانه لا الوجي ذوالها عند جواز
سائر السردا وعلى جواز حج المرأة عن الرجل خلافا لما خالف وعلى لزوم مات وفي ذمته حق الله من حج
اركانه او نذر صدقة او زكاة حب فضا وها قدما على الوصايا والبراث اوصى به او لا كقضاء دون العباد عنه
لتخصيص ان الطاعات المالملة الضرورة والمسئوبة باعمال البدن كالزكاة والحج بقدر النية نظرا الى جانب المال والغير
المسئوبة مال لا بقدر النية والحديث يدل على ان جدران المحرم المرأة شرط في وجوب الحج عليها وفي سفرها في
الكتبت في غزوة كذا ان كتبت اسمي في جملة الغزاة قتل او قتلت فلان اذا سال ان تكتب في جملة الغزاة ولا يند
للمجاهد واذا اخذ الرجل من امير الجند خطا بزمانه لتختلف على الغزو ولا زمانه به بل فعل ذلك اعتدلا فقد اکتبت
وعلى هذا فان هذا القول من هذا الرجل يعرض منه لئله عليه السلام في ان ياذن له في الخلف عن الحج مع امراته كما اذن له في
الخلف عن الحج مع امراته كما اذن له في الخلف عن الغزو او ضمن منه ان المتخلف عن الجهاد الخلف عن الحج ايضا
فا بطلان عليهم ظنه بقوله فاج حج امراته وفي شرح ان اکتبت على صيغة الماضي المعروف وهو مطاوع كتبت لست
فاستوى وفيه نظر وحاجة اسم فاعل من حج ويقال وقت الشيء بالتسديد يوقته ووقته يقته بالتخفيف توقيتا
وتوقيتا اي بين حد وبغداد مؤنة التي تختص به ثم التمس منه فيقول للموضع ميعات وهو مفعول منه واصل موقيات
فليت الواو بالسر الميم وذو الخليفة على فرسخين من المدينة عند مراحل من مكة وتضعف خلفه مثال قضية
وعن الاصغر بكسر اللام وفي احدى الخلفاء ثبت في الماء وذو الخليفة من مياه بني خشم والحجفة بين مكة والمدينة
من الجانب الشمالي محاذي الخليفة على حسن في حيا من مكة سميت بها لانها في السبل باهله الى اذ هابه بهم في سبل تحاف

اذا ذهب بالارض وخر بها وكان اسمها المهيبة قبل ان تحف السبل باهلهاء وقرن المناد يسكن الواء ونحوها
وقيل تحركها جبل املتس مدور كانه بيضه ملاسوف على عرفات ويقال له قرن كحذف المضاف اليه وقرن
المناد الضياء بالاضافة وفي صحاح الجوهري تحرك الداء وفيه نظرون قول الشاعر الم سئل الودج ان ينطقا بقر المناد
ولملم ولم يردى الملم جبل من جبال تهامة كل منهما على ليلتين من مكة فمن ليلتين اي فلهن المواقيت ليلتين
اي لاهلهاء على حذف مضاف الى على خصوصيته قوله بعد بعن ولم يردى عليهن من غدا هلهن اي هذه المواقيت لاهلهن
الماد من هلهن ولم يردى عليهن من غدا هلهن قول لم يكن يرد الحج بدل عن ليلتين واولى وهو يدل على ان من سيقا منهن
ولم يقصد الحج في الجاهلية ونحوهم لا يلزمه الاحكام وعلى ميعات الحج والعمرة واحد في خالف قال للنفس سالت عن غير اهلهن
وعن غير من اي عليهن وقد وجدنا قوله عليه لا يجوز احد الميعات الا بحجها فتوجب عليه الاحكام اقول لا لا يخصم فائدة
ولا يصح ضايعا واما قوله لا يجوز الاخر فان ثبت فالمراد من اذا الحج اي العمرة فمن كان في زمن اي من كان بيته اقرب مكة
من هذه المواقيت فله اي موضع اهلاله اي احواجه اهله اي من بيته والمهمل بالفتح موضع الاهلال وهو الميعات الذي
يحرمون منه ويقع على الزمان والمصدر يقال اهل المحرم بالحج بهذا اهلالا اي دفع صوته بالبيبة واهلال الاهلال واستهلاله
رفع الصوت بالكبر عند ذبيته وكذلك الى الادون فالادون ولاد خل فلا دخل في المواقيت حتى اهله مكة هلهن
بالج وهو يدل على ان الملك سقانة نفس مكة احرم حج او عمن والمذهب ان على الملك ان يخرج الى كل من يخرج من الحرم
الحج من كل العمرة في بيته اعلى العمرة فيجوز عليه ذلك اجرامها والحج بسبب وقوف عرفه جامع بينهما اذ عرفته
في كل وهذا الحديث مخصوص بالحج لانه عليه امر عاينة به حذر اذ ادت ان تعم بعد التحلل من الحج ان يخرج
الى كل فتعزم منه قوله والطريق الاخر فيه حذف مضاف الى ميعات الطريق الاخر اي اذا جاوا في طريق الحج
هي فلهن وفات عرفت على مرحلتين من مكة سميت بها لان هناك عرفا وهو جبل الط الصغير وعمر حج عمر
قوله الا التي كانت مع حجة تبت عند الحديث انه عليه حج حجة واحدة لما مر واعتراض غير عمر
في ذم المعة قبل عام حجة وعمر من عام حجة عمرة في ذم العقدة من الحديث وعمر مع حجة وكل من
الحديث والجعرانة على سنة فدا من مكة وفي شرح ان الجعرانة على تسعة اميال منها وانها
احد حدود الحرم والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين ومن الوواة من بكسر العين وسكون الراء
ولما كروا على انه خطا وهي اولى المواضع للاحرام بالعمرة للمقيم مكة قوله الحج من اي وجوبه
مرة واحدة وتوحيد الضمير في تبليغه والمبلغ الذاد والراصة للذهاب لا جانب المعنى وهو
فاغاد الضمير اليها او هو للراصة وفي ذكرها غنية عن ذكر الزاد فلا عليه اي فلا تفاوت عليه ان وفاته
على هذه الكالة كوفاته على احد الغيبتين في تركها حربه وهذا من باب المبالغة والتهديد والوعيد تعظيما
لامر الحج وهو المعنى كقوله ومن كف ذنبا لله غنى العالمين بعد موته والله على الناس حج البيت لارايه في ضوئه
ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله
فمن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله ومن كف ذنبا لله

فقد اسناد هذا الحديث كلام والصورة بالصورة المفوضة قبل ذلك ثم حجج واصلا من الصغر جسد المنع لا
ترك الحجج مع الاستطاعة وقيل هو هذا التبتل وترك الكاح الى ليس ينبغي ان تقول لا الزوج لانه ليس من افعال المؤمن
وهو فعل الرهبان وقيل اراد من قتل الحرم يقتل ولا يقبل منه قوله انا صرورة ما حجت ولا عرفت
حرمة الحرم على عادة الجاهلية قتل ولا مبرزة قوله فليجعل للكحاب والمناجعة بين الحج والعمرة ان ياتي بها
عقبه قال الزاد والراحلة جعل عليهم ذلك سبيبا موجبا للحج لما كان سوطا مفعلا للعباد والمراد حصول
الزاد والراحلة قوله ما كالحج ما معنى من كانه يسأل بما لانه اراد الصفة اي ما صفة الحاج والسبع
سوق سوا الدار وقيل المعبر الدار كما هو عادة المحرم في سرح انه جمع اشعث وفيه نظر والتفل تادك
الطيب فيوجد منه راحة كراهة من تفل الس من فيه يتفله رماه فتكرهاله وانما احاط عليه السلام
بهذه الوصفين لانه كان جيب السبل حسب ما يورثه من العلامات الدالة على مقصد الحج والعمرة ورفع الصوت
بالتبليغ وقد حج يعج عجا والتبليغ والتبليغ والصوت يرد سيدان وما الاضاحي يقال شجرة شجرة وهذا
حذف احاط من السؤال اي اى اعمال الحج افضل واما من الجواب اي ذو الحج وذو الحج ففعل الاول السؤال
على افعال اعماله وعلى الثاني عن افضل انواعه قوله ما السبل اي استطاعة السبل المذكورة قوله
اي استطاعة السبل والظعن الذهاب او ركوب الدابة كذا في شرح وفي اخذ الا فتعال من موضع لا آخر وقوله حج
على ايكون واعتمر وحج عن نفسك عن شجرة يدل على جواز النيابة وانها بعد الغرض والمراد باهل المشرك
من منزله خارج الحرم من سرق مكة لا اقصى بلاد السرق ومنهم العراقيون ولا ياتي ما بعد فان ذات عرق
مقات المشركي لكن لو اصرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل كما ذكره الفقه والعقيق
موضع خدات عرق واصلة كل سبل سبعة السبل فوسعة من العقيق وهو السق والتقطع قبل ان
الموضع الذي يحرم منه المتسبيحة في زماننا يدعون انه العقيق قوله من اهل من المسجد لا قصه قبل ان
بعد موضع لا حرام افضل والكرنوا با اتول بجوزانه انما قصر المسجد لا قصي لفضله ولترغيم الملة اليه بحجها
بيت المقدس والله اعلم

الاحرام والتبليغ يقال حل المحرم
كل حلالا وحل كل حلالا اذا حل ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الاحرام الى حلال غير حرم
والويض البرق وقد يبيض الشيء يبيض ويبيض ويبيض ويبيض اي يبرق اي يبرق ان قيل الطيب من ان يكون له ويبرق
اجيب بانه علم كان يبرق بالدهن المطيب والحديث يدل على ان المحرم ان يطيب قبل احرامه بطيب
يبرق ائمه عليه بعدة وان بقاءه بعد لا يوجب فدية وعليه اني الصحابة لله والله اذا روي يوم العيد
بحجة العقيقة جاز ان يطيب بما شاء من الطيب قبل طواف الغرض ان قيل هذا ياتي قوله السبع الثقل اجيب
بان المراد السبع والتفل بعد الاحرام لا يبرق انه يغسل لا حرام بالانفاق ثم حرم وهذا لان السبع الثقل
والتبذل المرفعي ما حدث بعد احرامه لبيت الله وقيل المراد بطواف البيت القران بطريق التورية والمفارقة
جمع الموق يفتح الراء وكسرهما وهو وسط الدار الذي يفرق فيه السعد جمعة تعيما لجوانب الدار التي يفرق فيها
وفي بعض الطرق كتاب سورة بلفظ الواحد والتبليغ ان يجعله دابة له لزوجا صمغا او غسلا للتبليغ
فلا يفل ولا يتخلل الغبار ولا يتسعث وتورد حلال الدار ونقيا من حرا الشمس وسمى تبليغا لانه هذا الصنيع
جعل شعرا كاللبد ومثاله حسان هذا الباب انه عليه لبد داسه بالغسل بالكسر وهو ما يغسل به

نحو

من خطمي وعينه قال شراح من اصحاب الراي قال قلت اليس ان التبليغ موجب الدم عنكم لاجل غطية الرأس قلت
حله على انه كان اقل من البج او اقل من الكل او لم يكن التبليغ كاملا اتول وفيه نظر قوله ان الحرم والعمرة لك
يكسر ان رواه وجرية لانه حج سبي اعم من تحقن كمال في الاحوال ومن فتح علق احده بالتبليغ لان التبليغ ليس
بان احدا اخرج فختصر والغرض قتل الدكاب وقيل دكاب كود الحلاله اكان من جلد او خشب وقيل هو الكود
مطلقا كالدكاب المسرح في صحاح الجوهري انه دكاب الرجل من جلد عن ابي الغوث قال فاذا كان من
خشب او حديد فهو دكاب واستوت به ناقة قامة اي رفعة مشتق باعلى ظهرها قالوا للتبليغ اهل
اي رفع صوته بالتبليغ ونوى اخرج من عند مسجد ذي الحليفة يريد بالابا هلال منه وفلا خلت الروايات
على الصحابة بوزن ذلك منهم من يقول اهل ذبوا الصلوة وهو المختار عند الشافعية ومنهم من يقول اهل حين
على ناقة ومنهم من يقول اهل حين صوت ناقة على البعدا وهو السرف الذي اخرج ذي الحليفة واختلف الروايات
لاختلاف احوالهم في العلم بذلك فوالها فبنا من اهل الى حرم ورفع صوته بالتبليغ بعمرة لا آخر يدل على جواز الاحرام
والقران وان الافراد افضل لا اختيار علموه وما رواه ابن عمر عن ابيهم عليه السلام بالعمرة لا الحج لا هذا
ان عاب ان كانت اعلم بحاله علمه واقر ب من منزله ويعاضد حديثها احاديث اخر منها قصة حجة الوداع
على ادواه جابر بن عبد الله ومنها قوله لي سعيد خرجنا معه علمه فخرج بالحج صراخا الى نزع اصواتنا
بالتبليغ ومنها ما رواه بكر بن والي المرفعي عن ابن عمر ايضا انه لم يبح وجعل واعل امرائيه علمه او على من نوى
عنه قتل هذا لا يدل على الافراد وطعا لان المتمع ايضا لم يكره ان يخطي وقد طعن طاعة الجاهل والملاحدة في اصحاب الحديث
وقالوا اذا التفت انه علمه لم يحج الا حجة الوداع فكيف في حجة واحد مؤدوا قارنا ومتمتعا وينبغي ان هذه الروايات
صحة مقبولة الصحاح سيما بيدها وعدالة روايتها قال الخطابي قال في ناول هذا ان الرسول علمه بالحج الا نوعا واحدا
والثلاثة فعل واحد منها بنفسي والباقي امي به اصحابه ليتبين جواز الوداع الثلاثة وما احرمه اصحابه اضيف اليه
واضافة الفعل لا لا يبره جابر بن مطرقة قال قتل الامين وضرب فلانا قال الخطابي كتمان سمع بعضهم الرسول
علمه يقول ليكره حج وخفي عليه قوله وعمره فكل انه كان مفرقا وسمعه اخذ يقول ليكره حج وعمره فقال كان قارنا ولا
ينكر الروايات في الاحكام كما لا نكرو ذلك في الشهادات ووجه حديث ابن عمر بان التمتع والقران شرعا في الاسلام ولم
يعرفوا قبله ولما حج عليهم بين ان المتمع او اساق الهدى لم يكن له ان حل حتى يحرم بالحج وهذا التمتع بسبب القران
في منعهم على التحلل بين ما جوامين فلم يفرقوا بين التمتع والقران في هذا الوجه فافاضوا التمتع للرسول علمه ومفوا
قوله فاما من اهل بعمرة فحل يعني من اهل بالعمرة قبل الحج حل اي خرج من العمرة واذا طاف بالكعبة وحل فانه اذا
فكر في حل له المحظورات ثم اذا كان يوم عرفه احرم بالحج وقوله حتى كان يوم النحر اعلم ان من احرم بالحج مؤدوا او نوى
بينه وبين العمرة لم يحل له سبي محظورات الاحرام حتى يفعل السن حله من ذي النحر والكل وطواف الدكن فاذا اتي بآتين
منها حل غير الحاج واذا اتي بالثالث حل له الحاج ايضا قوله بحجة لا جوازه اي عن نيابة المحظورة وليس اذا ادوا
لا احرام قوله ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتبليغ سهو النساء حين ولفظ هذا الحديث في معالم التتميم
السنن بالاهلال او قال بالتبليغ وفي شيوخ الحنفية بالتبليغ او بالاهلال اي شكر الواوي وقال شراح لفظ هذا الحديث
والتبليغ وما في المصنف الحج من قوله بالاحرام فهو كمنف قوله الا بتي من عن تبليغه ونوى ما

الإنكار ورواية من يكون على الذهاب بها من حين الحوادث للجملة ذوي العقول للكون أو على المعنى المراد قوله
من ههنا وههنا قبل إشارة لما حيث ينتهي الأرض شرقا وغربا أي أنه موافقة في التلبسة كل دطب وبابس على وجه
الأرض قبل ما حيث ينتهي البصر وقيل لا اليمن الشمال أو استغفار أي طلب العفو والبراءة في النار وروى واستغفار
قصة حجة الوداع بفتح الواو وفي بعض النسخ فصل حجة الوداع ثم أذن إلى نادى وقيل فخرج
سنة ست في الحج فتنوع بالحج وهذا التمتع به القرآن في متعة الحلال عليهم إلا من أكل من أطهار الذين عنه
إلى دخول السنة الثامنة عام الفتح في السبعة نزلت حرمة النبي وهو قوله إنما النفس زانية في الكفر بالجوهر
هو قيل معنى مفعول من قولك نسأت الشيء فهو منسوء إذا خزنه ثم قول منسوء في الشيء كقولنا قتل رجل
نابس وقيام نسارة مثل فاسق وفاسقة وذلك أنهم كانوا إذا صدروا عن منى يتومر رجل من كنانة فيقول أنا
الذي لا يؤذي قضا أنسيتا شهرا أي خرجنا حرمة المحرم وأجعلناه صغرا لأنهم كانوا يكرهون أن تقول عليهم
بلد شهرا لا يغفرون منها لأن معاهم كان من الغاة فكل لهم المحرم لا كلام الجوهري استقر لما مر على الكفر الحج إذا
في ذي الحجة وإن لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان لبوبكر بن أبي بكر الحج في تلك السنة وفي الغاة
لما استقر الحج مخصوصا باليمن مخلصا عن سوابب الكفر من النفس ما مونا مصداقهم ومضاد معهم عن
عليهم الحج وضعف هذا بأنه لم يكن لداريا حج في غير وقته المعلوم وإنما وجه تأخير الحج لا العائسة والله أعلم هو أنه
لم يرد أن يحضر الموسم وأهل الشرك حضور فيه لأنه لو تركهم على دينهم من هديهم الخالف الحق وكان ههنا الدين
ولو منعهم أفضى إلى التنازع بالقتال عما إذا ولا استحلال حرمة الحرم فيواي أن تبعث أبانك في السابعة إلى الحج
وأمر أن ينادى في أهل الموسم أن لا حج بعد العام مشرك ليكون حج خاليا على العوارض المذكورة وأما المذكور
فوجه إلى كونه والعصاة لفت ناقته عليهم وكل ما قطع أفنه فهو جديع فاذا بلغ القطع الدرع فهو قصو فان جازوا
فهو قصبت فان سوت صلت فهو صلم تعال قصوة قصوا فهو مقصو والناقصة قصوا ولا يقال بعير اقصر ولم يكن
ناقصة عليهم قصوا وإنما كان هذا لقبها وقيل كانت مقطوعة الأذن وقد جاء أنه كانت له عليم ناقصة بغير العصابة
وأحد يسمى الجدا وفي حديث آخر ضلما فتمت أن يكون كل صفة ناقصة وحجة مفردة وإن يكون الجمع صفة ناقصة وأصلها شهاها
كل واحد منهم ما تخر منها والبيد المغانة إلى لاشي بها وهو ههنا اسم موضع مخصوص من مكة والمدنة والكرام إلى جهة
الحديث هذه ولتسنا يعرف العمرة أي ما قصدناها ولا فركنا ههنا الحج أو لأن في العمرة في الشهر الحج استحقاقا لما كان
معتقدا أهل الجاهلية من أنها محظورة في الشهر الحج وتروى العمرة في الشهر الحج في فجر الجوز وإنما كانوا يعتمرون بها
بعد ههنا وإنما شرعت فيها عام حج عليه السلام واستلم الزكوى أي حجرا من سودا أما بالقبيل أو بالبد وبقال
زحل يرمز رملا ورملا إذا استرع في الشمس وههنا منكم في تلك مرات من الطواف وفي الأربعة الباقية
مشى على الهيئة والسكون ثم خرج من الباب أي باب الصفا قوله أبدأ بما بدأ الله تعالى به يدل على أنه
لو ابتداء من المروة إلا أن يأتي الصفا فله يبتدئ بالاحتباب فترقى إلى الصعود والنجد ويعبد إلى وفي ما وعد
محمد عليه السلام في الحج والنصرمة دعاس ذلك لما فرغ من قوله وههنا لا حجاب وحين دعابا شيا ثم قرا ههنا
الذكر المذكور وعافنا من ذلك مرات وأصل الصب في الماء والتصب قدماه كناية عن الخلاء بها بسهولة وأصعدت
في مقابلة انصببت أي ارتفعت فدعا وأخذنا الصعود من بطن الوادي لا المكان لا العلا وقيل ذهب واستعاد
الذهاب في الأرض صعوده فان أو صعد قال لا إذا صعدون ولا يلبسون على أحد ففعل على المروة مثل ما فعل

على الصفا أي رقى على المروة وقرا من الذكر والدعاء فعلى الصفا وتروى بأخر طوافه آخر سعيه فقال لو أني استقبلت
من أمري ما استقبلت أي لو علمت من أمري ما علمت في قبل ما علمت في ربيته أي لو علمت في هذا الذي ذكر رأيت أنه لا أن
وأمر تكلم به في أول أمرى أي عند خروجي من المدينة لما سقت الهدى معي بل كنت جئت بغير هدى حتى لا يلحقني العار
والصبر على الأهواء لا الذبح فان بسوق الهدى لا تحل ولا يخرج إلا يوم النحر فلا يصح فسخ الحج بعمرة ولم لو لم يكن
مع هدى لا يلزم هذا ويجوز فسخ الحج وقادار عليه بهذا القول تطيب فلوب أصحابه لأنه كان يشتر
عليهم أن يخلو وهو محرم وما سبب التمتع وتغزو جواز العمرة في الشهر الحج وإحاطة ما الفوا من التحج عنها
في الشهر الحج فانهم في الجاهلية كانوا يرونها فيها من عظم الكبار فقال لهم ذلك كليا يحدوا في أنفسهم شيئا ولا يفعلوا
أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لو لا الهدى لفعلوا وجعلتها الحج جعلت الحج أو النسبة أو نحو ذلك
عمرة أي جعلت أحراما بالحج مصره فالأعمرة كما أمرتكم به موافقة لكم ومساواتكم ثم كنت إذا فرغت من العمرة
أحرمت أحراما آخر الحج وقد منع من ذلك استحقاق الهدى مع من لم يكن منكم معه هدى فليجعل أحرامه الذي كان
قد أحرم به عمرة ليحل لي الخروج منها وقد أيج له ما حرم عليه بسبب الأحرام حتى ستائف الأحرام بالحج وأعلم أن
قال في حرم بالعمرة وكان معه هدى يجوز له أن يخرج من أحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة بل يلزمه أن يدخل الحج في العمرة ويتم الحج
وإن لم يكن معه هدى جاز له الخروج من أحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة ثم ليس تائف أحراما بالحج لهذا الحديث يجوز
الشافعي في المحرم بالعمرة الخروج من أحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة سواء كان معه هدى أو لم يكن وأول هذا الحديث على اختلاف
ولا يكون من الحج جواز فسخ الحج لا العمرة وإنما كروا أن أحرامهم كان بالحج فحينئذ بل كان مباحا فحرم عليهم بجعل عمرة وان
بالحج بعد التحلل منها ومنهم من لم ينكر وقال كان أمره عليهم أيامهم بالفسخ من خاصية تلك السنة لأن قصور كان
صرفهم عن سنة الجاهلية ولكن جواز فعل العمرة في الشهر الحج في نفوسهم وقد حصلوا وشهدوا حادوى ليل الحارث قال لا بأس
بفسخ الحج لنا خاصة أو لمز بعدنا قال لكم خاصة وفوم نرد جوزه إذا لم يسبق الهدى لطام الحديث قوله العاصم
هذا أم لا بد الطام أن المراد منه ما تيان بالعمرة في الشهر الحج العاصم أم لا بد بدليل قوله علم أن جوابه دخلت العمرة
في الحج مرتين معناه أنها دخلت في وقت الحج لأنهم كانوا لا يعتمرون في الشهر الحج كما ذكرنا عنهم فاجاز لا سلام ذلك
معناه أن أعالها دخلت في أعمال الحج حتى لا يكون على العار من كثرة أحرام وطواف سواها أعدم بالعمرة ثم قال أدخلت الحج
في العمرة كما هو مذهب الشافعي به وقيل معنى دخولها فيه أنه سقط فرضها بوجوب الحج قال بعضهم روى العالمون بوجوب
العمرة بقول سواة فانه لولا وجوب أصله لما توفقوا أنه يتكرد ولم كما جوا لا المسؤول عنه إذ سؤاله عن شين أصدره
أد العمرة في الشهر الحج العاصم شرع أم لا بد والمنا في وجوب العمرة متكرر كل عام أم سقط عنها بهذا الإذاع فاجاز
ما أحاط قبل ما وجه أن يكون سواء عن النبي أن لم يكن نقل قوله لا بد لا بد الدهر ليس من شأن
في الشهر الحج مقدمه عليه مختصا بهذا السنة بل يجوز في جميع السنين قال في شرح الوحي قال الشافعي

الجميع احضل وبه قال أحد و ابو حنيفة لم يقلوا علم لو استقبلت الحرة بغير علم بغير العمة ولو لا انه فضل
لما كنا ولا يصح ان لا افراد افضل لرواية جابر وابن عباس وعائشة انه علم افرد و روى جابر عن
رواية رواة الباقين والتمتع ان جابرا اقدم صحة واشد عناية بضبط المناكح وافعاله علم من لادن خروجه
والمدنه لان تحلل وامامه لو استقبلت الحرة فاضا ذكره تطيب لا تغلب الصحابة واعتدالا بهم
وتعام الجبر ما روى عن جابر انه علم احرم اجراما جبرها وكان يفتقر الوجع اختصارا احد الوجع الثلثة فيقول الوجع
بان من ساق الهدى فليحرم حجابا ومن لم يسق فليجعله عمة وكان عليه وطلمحة قد طمس ساق الهدى دون غيره
فامرهم بجعلهم احرامهم عمة وان تمتعوا وجعل علم احرامه حجابا يشق عليهم فقال علم ذلك و اطهر الرغبة
في موافقهم لو لم يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للغلب اتم بالتحصيل والبدن جمع بدنه وهو ما ينعى بالار
في موافقهم لو لم يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للغلب اتم بالتحصيل والبدن جمع بدنه وهو ما ينعى بالار
مولى حتى فرضت الحج الى الذمة على نفسك بالنسبة او بتقليد الهدى وبالنسبة كسائر اختلاف العلماء فيه
عليه عن كيفية احرامه قوله اللهم اني اهل ما اهل به رسول الله بل على انه لو اهل احد باهلل باهلل زيدا جاز
والضمير الذي قال فان مع الهدى وفي قال فاهد لنفسه صلوه وفي قال فاهد لنفسه صلوه وفي قال فاهد لنفسه صلوه
فاحل للراوى معنى لما علفت احراما باحرامى وقد اصرمت بعمة ومع الهدى ولا اقدر ان اخرج من العمة بل قد
ادخلت الحج عليها وجب عليك لراى من لا احرام كما اخرج منه حتى يفرغ من العمة والحج فحل الناس الى صرح
في لا احرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدى بعد الفراغ منها وقصر او فاما من احرم بالحج او جمع الحج والعمرة
اي قرن بينهما فلم يخرج من لا احرام ويوم التروية الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتدون فيه من الماء ما بعد
وقيل لان خليل الله تروى اي تفكر فيه في فسخ اسمعيل عليه وانه كيف يصح حتى حرم عذرة اليوم العاشر بذكره
ان ابراهيم عليه وادى في مناجاة فسخ اسمعيل في نامن ذك كحج فاعلموا الى احرم بالحج من خرج عن احرام بعد الفراغ
من العمة وركب النبي عليه وسار من مكة الى منى يوم التروية وصلى على في هذا اليوم الطهور واقام هناك حتى صلح جرم التويع
ونسرة الجبل الذي علمه النصاب الحرم بعقبات وفي شرح انه اسم موضع قريب من عرفة والغير الماء الباق في الولى
وفي الحديث الحديث الذي اطعمنا الخبز وسقانا النخيل وزاغت اى حالت ودخلت اشد عليها الرجل يقال دخلت
البعير ارجله رجلا اى شدة في على ظهن الرجل و بطن الوادى موضع بعرفة قوله ان دعاءكم الى ان
تعرض بعضكم دما بعض واحواله في غير هذا الامام حرام عليكم كحرمة التعرض لهما في يومكم هذا وهو يوم
في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة فليس احد ان يتعرض لدم احد في هذه ولا لاله في هذه الا
الحرم بهذا التسمية لما تقرر عندهم ان اراقه الدماء وسلب لا حلال في هذا اليوم وفي اخوله من اشد عذرات
وان استباحها منها من اعظم الخطيات وسببه الحدم من وجه بالحكم من وجوه المبالغة والاكيد ليعز جدوا عما انوا وويل
تحت قدم موضوع مجاز عا بطالة واحدا ان والتجاف عنه اى بطلته وتجايفت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم
عقوت عن كل منى فعلى احكم قبل السلام يعني لا مواضع علم بعد السلام بما فعله في الجاهلية ودعا الجاهلية
ان يحطوطه من ذلك انواضها يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل احدا في الكفر بعد ما اسلم قوله

مولى من ما يلى في الدماء المستحقة لنا او منى دما مؤزونا وقيل اذ يقول منى ما يلى اذ جاء اهل السلام
اذوى القرابة منه الى بطلته ومنع الدماء التي تحق اهل الاسلام ولايتها باهل بيتي وقد كان قد قتل الجاهلية
ابن صغير لرابعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان ابن ربيعة حصة ضعة اى له طير توضع في بني سعد فقتل هذيل
وربيعة هذيل حصة التمه صلوه وروى عنه وتوفي ايام عمر بن وكان اسن الغساس عبد المطلب ومن بعض النسخ حصة
بدون ذكر لابن وهو رواية البخاري في غيرهما اى دم قتل ربيعة او اضعيف الدم اليه لملايسة بينهما لانه كان وليه في حقه علم السلام او لا
من الدماء دم ابن عمة يقتول هذيل ومنى الاربية رباعة الغساس بن عبد المطلب ليكون املن العلو وادعى على القبول
واقطع لطلب الترخض توفى بامان الله اى بعهد وهو ما عرفت تعال الى الرجال من الدفون بمن والسففة عليهم
مولى بكلمة الله اى باجرت وحكمه وهو قوله فاما مسائل المعروف او تسبح باحسان وقيل ابا حنة فقال الزواج
اي قوله فالكوا حاطب لكم ولكم علم من اى ومن جعلكم علم من اى لئلا يوطن الى لئلا يوطن الى لئلا يوطن الى لئلا يوطن الى لئلا يوطن الى
لدخلوا علم من فحدث اليهم كان ذلك من عاداتهم لا يعذرون ربة ولا يرون له باسا فلما نزل اليه اتهموا عنه من كذايات
ولا كان غيبتهن الرجم والولعب ففنا ضرب غير مبرج اى غير ساق يقال برج به الى سق عليه ولا في الزنا محرم تطلقا
فلا معنى لا سقاط الكراهة ونصب كذب الله بالفعولية وانتم تلت لول عن اى ان الله تعالى يسلككم يوم القيمة ان محمدا بنى فالتهم
قالون فقال باصبغة السبابة الى اساد بها يرفعها حال فاعل قال اى دافعا اياها او منى السبابة الى مرفوعة وبذلكها
باللبا الموحدة بعد الكاف من النكاح بالحدرك الممثل يقال نكحت الاناء نكبا ونكبت تنكبا الى حاله وكنته وفي النسخ
الحاضرة كان باللبا المفضاة منى تحت ولا معنى له هنا ومن بعض روايات المفضاة منى فوق قال ساج الى شمس بها الى اس
وهي انقضا لقيست ليشى اذ لم يسا عاى اللفظ والصلوب لاول قوله اللهم اشهد اى على عبادك فانهم قد اقرؤا
باني قد بلغتهم رسالتكم اقام فضيل الظهور اقام وصلا العصر اى جمع بينهما في صلاتها لئلا يظن بالجمع
ان الموالاة بين الصلوات واجبة وتزيد بالصبرات الا صفة بسعة الجبل وهو موقف الامام وكان عليه منى الوقوف
به وفي شرح انه علم كان يحرك الوقوف دون الصبرات الا صفة بسعة الجبل وهو موقف الامام وكان عليه منى الوقوف
والجبل باحسا اهملة واللبا الموحدة وقيل اضافة اليهم لعدائهم على الصعود دون الركاب واصل الرجل المستطيل
وقيل ضم وقيل جبل المسناة اسم مواضع من الرجل من تفعه كالبيان وقيل الجبل الرجل المستطيل وهو هنا
الرجل المستطيل دون الجبل واخفيف لا المسناة لاجتماعهم عن مواقف الركاب وقيل اراد صلواتهم
ليسلكونه في الرجل وقيل اراد صفهم وجمعهم في ضيقتهم تسميها بجبل الرجل وقيل اضافة اليهم لعدائهم على
الصعود دون الركاب وادرك اى ادرك خلفه ودفع الى ابتداء السير ودفع نفسه ونجاها
او دفع ياقته وحملها عليه المذلة لغيره منى وعرفة فلما سمى المسعر كوام المذلة لانه يترب فيها اولا قباب
الناس لا حتى اولا زلا فحوال الا ادم بها كما سمي جمعا لاجتماعها بها ولم يسبح اى لم يقبل ههنا شيئا من السنن
وسمى المسعر الحرام به لانه تعلم للعبادة والمساعى المعالج الذي نذب الله بها وحرى بالقيام عليها

جدا ايضا وزوي به ايضا ايضاً اضافة ناعة ويطرح محسن بكسر من المسئلة واد معوض للظن
عوضاً كذا قيل يكون الحضور والتحضر كسناد كلها معنى الاعيان سمي هذا الموضع به لاسراع الركاب والنساء
منه فحرك اي طرد قليلاً واسترع للمعنى لاداء العبادات لما عود بها فيها والخذف بالحاء والذال المعجمة هو رميل
حصاة او نواة يا خذها بن سبائك وتزوي او تاخذ نخذه من خشيب ثم ترمي بها الحصاة بن بها جرة السبائك
ومن حديث روى الجار عليه السلام لمثل حصي الخذف اي ليكن الجار صغاراً بقدر يرميه الرجل بدوس لاصابع وغير
وذكر الياقوت ونواة التمر ونحوه عليه ثلثان من ثلث كان قصد به ان يخرج عن كل سبعة وثلثين عام الحايمة واشراكه
عليه عليه في هديه لانه لم يكن له هدية تذكر الحج فدفع اليه الخمر لنفسه والبيت الكعبة بوجه اليه ليطوف طواف الفرض
فلان **عبد المطلب** حذ الرسول عليه السلام قال سبنا انا بين النائم واليقظان اذ هفت في هاتفت واخرني بحفر من زمزم فقلت
وما زمزم قال ينزل اليك ماءها ولا ينقص قواها يسقي الحجج مدى الدهر ويترك له المقيم والقادم فحبت
مسرعة وقد صبحت في ذلك الحادث ولم يكن لي يومئذ غير فوجدت غراباً ينقر بين اساف ويا ليله فهدت لاذلك
الموضع فحفرت به باسرها ما يكون من غرق حوض فلما بدى الماء كالعين الغزيرة كبرت وحمدت الله على ما هم
على ان يخرجوا من عبد المطلب دعا لهم بالنعى على النزع والاستقاء وبني عبد المطلب منادى ومن العباس ومن تعلق به
يولد ان هذا العمل اي النزع على صانع من غيب فيه كمن نوابه ولولا خافتي كثر الا زحام عليكم حيث يودي
الاجراكم عنه رغبة في النزع منه لنزعته معكم منه وهذا لاني اذا نزعيت يرغب الناس في النزع ويودي اذا ذكر
ننا وبنوا اي عطوف ولم يهدى لم يكن معه هدى واهدى الى كان معه هدى فلهذا اي فليدخل الحج على العمرة ليكون قادراً
ثم لا كل حتى كل اي لا يخرج من الاحرام ولا كل له شيء من محظورات حتى يتم افعال الحج والعمرة جميعاً وادواته ولا
كل حتى كل يخرج هديه اي حتى يوم العيد فانه لا يجوز نحو الهدى قبله واخرني ان انقض اي لعدم القدرة على اتيان افعال
الحج والعمرة والطواف والسعي فامر علم بخروجها على حكم العمرة وتركها اياها وباسببها محظورات من
السعي الحديث لما يترك العمرة فاساء واستباحة ما حظرت بالاحرام ثم يحرم بعد ذلك بالحج بل معناه بترك اعمال
العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج لا العمرة ليكون قادراً فاما عمرتها بعد الفداء من الحج وكانت تطوعاً تطيباً
لنفسها لئلا تنظر حقوق نقصان بترك اعمال عمرتها لا في السعي موضع قريب من مكة بينها وبين منسج
قوله فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة لما قولها طوافاً واحداً اعني الذين افرزوا للعمرة عن الحج طافوا طوافاً
للعمرة واخر الحج في يوم النحر بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا بينهما اعني الذين كانوا فان من طافوا
طوافاً واحداً يوم النحر والحج جميعاً وعليه لا يقول وقال الجوسعي يذم البرم طوافاً واحداً قبل الوقوف يوم
العمرة والثاني الحج بعد الوقوف قوله وليهد لان فقدم العمرة وانما وخرج عنها ثم احرم بالحج فوقع منهم ولزمه
الهدى لقدمه العمرة على الحج في الشهر وصوم الثلثة قبل يوم النحر فطاف اي السعي علم للعدوم واستلم اي مسح
الحجر الاسود بين والمعاد بالهدى المستباح الطواف هو الذي فيه الحجر الاسود فانه وان طاف الركن فليز قد يرد
في حقه لا في الموضع في باب الطواف والخيب في بيت من العدو ومنه قوله وقد سئل عليم عن المسن بالجمان فقال
ما دون الخيب والمراد به هذا الركن فرفع الى صلى قوله فاستمعنا بها استدله من قال انه عليم كان

عبد المطلب
قوله ما دون الخيب
من النحر

احرام

وقال معناه انه استمع بان فدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفداء والعمرة حتى يحرم بعد ذلك
الحج ومن قال انه كان قادراً اول قوله استمعنا بان استمع من امرته من اهل بيته فقدم العمرة على الحج وادخل
فعلهم لانفسه كما هو جزم ما عدا ذلك وادخل برحمته قوله فليحل الحل كله اي فليحل حلالاً لا على نفسه جمع فاحله
قبل الاحرام بالعمرة بعد الفداء في اعمالها ومعنى دخول العمرة في الحج لما يقع الفداء ان دخلوها فيه انهم لا يحقر
هذه السنة بل يخذل جميع السنن وقد مر هذا كله معناه والخلاف ما **دحول مكة**
والطواف **دو طوي** بضم الطاء وفيها موضع مكة داخل في حرمها وشرح انه اسم من عند مكة
في طريق اهل المدينة والحديث يدل على ان البيت ذهاباً واياباً والغسل لدخول مكة ودخولها نهاد من السنن والسنن
اول من النبي صلى الله عليه وسلم اول بيت ان وفي بعض النسخ ان اول من بدا به حين قدم الى مكة والحديث يدل على ان
القدم كتحية المسجد ثم لم يكن عمرة كذا رواه البخاري اي فود بالحج في تلك السنة ولم يكن فيه عمرة وروى كتابه لم يكن
غيره مكان ثم لم يكن عمرة فاول من لم يكن له من المعنى في كلا الدواوين لم يكن هناك خلل
في الاحرام بل اقام على احرامه الى ان خرج هداياه كما ذهب اليه بعض وهذا كحل لكونه كلام الدواوين عروفي كلام
عائشة واما الذي يلية فكلام عروة بلا تردد بدله السياق المذكور للحديث في كتابه سلم فانه ذكر الحديث بطوله ولم يذكر
فيه قوله ثم لم يكن عمرة في حج الفقه صله وانما فيه ذكر حج ليكره وعمره عثمان والذين من العوام لم يكن غير قوله
اول ما تقدم نصب على الطواف وعدم في القدوم سعي لانه اطواف اي سجع بالمشي في الاولى وحمل قوله بعد ذلك في حجر
الحجر لئلا وحسن اربعة وهو يدل على استحباب الركن في الثلثة الاولى من طواف القدوم والهيمنة في الاربع الاخيرة
ثم سجد سجدتين اي صلى ركعتين قوله من حجر الى حجر اي ايدياً من حجر الاسود حتى وصل اليه فذلك لئلا يخطئ
المسجل اسم موضع بين الصفا مشي على كونه ان وصل اول بطن المسجل ثم سجد لئلا يصل الى اخر بطن
قوله ثم مشي على عتبة اي من حجر الاسود اي دار حول الكعبة حيث جعل الكعبة عرساً والبيت له
اربعة اركان اثنتان على من الداخل منه وهما العراقي والسعي ويسميان بالثابتين والحج بينهما وكذا المني
وانما على سياحة احداهما في الحجر الاسود والاخر الثماني ويسميان بالمتحركين والحج بينهما وكذا المني
لان على ثمانية ابراهيم علم خلاف الاخرين للاستلام افعال من السكنة وهي الحجر وهو ان يتناول الحجر او يمسك او يرك
بعض وقيل من السلام والتجئة واهل اليمن لسمون الركن لاسود الحيا لان الناس يخشونه بالسلاح والحج حصاة او عود
في راسه احوج جاج كالصولجان والميم زابيل والحج للبيت بمناية اليد اعني سوطه تغيبه للوافدن اليه فخطا له ذلك
يدل على جواز الطواف بالركن المسن افضل وان العاجز عن الاستلام يبدل ذلك ببعضاً وسوط وخوناً ولا يقبل
ذلك السعي وهو قوله وتقبل الحجر انما كتب عليه لينظر فيستفي او لا زحام الناس لا نذكر الحج الى ان نؤمر ولا الحج
الا بالحج وسبق سعي السنن وكسر الراء المهملة منصرفاً وجمعاً على ما في المكان او العدة اسم موضع مكة على سبيل
اسياك وقيل سبعة وقيل عينة وفي نسخة ان اسم جبل بينه وبين ما ذكر وطئت المرأة ونفست بوزن المني
والحديث يدل على ان ما سجد الحج الا الطواف فله لا يصح بدون الطواف لئلا يكون الحج

البتة مثل الصلوة الا انكم تكلمون فيه والرواية في تطهيرها وتخفيفها واحده بتدبير الميم جعله الله
 على القاف في السنة التاسعة قوله في يوم النحر في دهط سعلق بعله بعني ويؤذن بصيغة المتكلم
 قوله مثل الصلوة اي وجوب الطهارة في الحديث والحج والعبادة قوله في نزل الحجر الاسود
 من الجبنة الحديث قال بعض المحدثين في نسخ الحفظ الى قوتها اقلها من حجر الاسود من الجبنة الى اخره وهذا يكون
 على ظاهره ويجوز الاول لانه قد كثر في ذلك سبب قوت الغنى والذوال وقد علم بالنصوص احتياج ذلك على
 الجبنة وما احتوت عليه قوله ان احتياج ذلك يكون فيكون فيها واما اذا اخرج منها فلا وان احتياجه
 انما هو بعد الفياحه لانها اذا ذكرا اربعا واما قبلها فلا لئلا يكون كل منى هالك لا وجهه وتاويله انه لا يرد
 وبركة ولا يشادك جوارحه الجبنة تجعل كانه نزل منها ان الخطايا تكاد يورث الجبنة فيجعل المنيض منه
 وتنف بعلوكم او حيث انه مكلف للخطايا لما ذكره ابن عمر في كان نزاح على الركبتين وقال سمعته عليه السلام
 كفارة الخطايا جعل كانه حرجبه واسود من كثرة حمله او ذابني آدم كانه كان ذا بياض شديد فسودت
 قوله ليشهد على كل سبيله ههنا معنى اللام يحق اي يعظم واحترام وبغض حق اي استمراؤه استغناء
 وقد شبه عليه بالميت الذي كان وفاتا فصعبت لعلنا ان تع خلق فيه حيوة والنطق بعد ان كان جمادا
 لا حيوة فيه ليحيى بين المبرود له وعليه من ذواته ولا احتياج فيه لساوي الاجسام كلها في الجسمية
 وقبول الاعراض الى فيها الحيوة والنطق والله سبحانه قادر على جميع الممكنات لكن لا غلب على النظر ان المراد
 منه تحقيق جواب المسئلة وان سعيه لا يضيغ وكذا قولها في قوتها من باقوت الجبنة ليعلم ان فضلها على سائر
 الجوارح لفضل باقوت الجبنة الباقية على باقوت هذه الفاتنة والفتاوت بينهما كثر وانما اولنا على هذا الاحتياج
 بتدليلنا احتوت عليه الجبنة وذواله كذا قيل وقد عرفنا فيه وطئس اي ذهب كان نزاح على الركبتين اي
 التمانين مائة على ثمانية الميم المفعول اي كانه من حوما عليها لكن كان في الشيخ الحاضرة على ثمانية الفاعل في شرح
 اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع نفسه من الحجج عند الحجر الاسود والركن الثاني ويضع الناس يمتسح بها قوله اسبوعا
 تحصيله اي تطوف بالبيت سبعة ايام متواليه بعدها ولا يتوكل بين الايام السبعة يوما وقيل ان كل يوم
 كذا هو في شرح وفي اخر اسبوعا اي سبعة ايام وكن بني حنظل هو احد اليمانيين والحجر الاسود وطمح بطن من السكون
 تويسر واصافهم اليهم لان حالكهم كانت في ذلك السبق وتجارة بفتح التاء وسكون الجيم وينظر بصيغة
 المتكلم وان ميسر في ليدور اي حول رجليه ويلتفت بهما في سدة العدو ومعنى اليك اليك تخرج عن اي لم
 يكونوا يفعلون شيئا في ذلك كعاق الجبابرة وهذا الجمل حال في الضمير في يسع ولا يضطربح جعله وسط الاراد
 في الاصل الثماني وجمع طرفه على العائق لا يسير وهو يدل على استجابة في طواف فيه دخل وهذا الفعل لاظهار الكلام
 والرجولة قد فوها اي رموها ناس الووقوف بعرفة عاد بان اسم الفاعل
 من الغدو والغنى المعجزة وهذا اليوم يوم عرفة ياتي ومنى مبدا وكلمنا تاكيد ومنه خبر اي الا
 كنصر النحر بالمكان الذي نحر فيه من منى وجمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة وهي المسورة الحرام سميت به
 لاجتماع الناس بها ومن لا اجتماع آدم وحواء فيه وكثير العتقاء يوم عرفة لما له الحاج اليها دم ما قبله يكون العتق
 فيه النار والخلص من العذاب اكثر مما في سائر الايام ولتقرب العبد اليه في ذلك اليوم باعظم القربات يكون تعالى ابو

نفس به

عكاه

الآخرة

والطف بهم منه في سائر الايام ومعنى الدفء منهم في ذلك الوقت اي ليدنو منهم بفضله ورحمة
 والصبر فيهم الحجاج او المعتق والمبايعات بهم ومعنى المفاخر كفاية عن تزييلها اي اتم
 من قرينه وكواحه بن اولئك الملا بمنزلة ما يبايعهم به اي حلتهم اشقي الحال قريبا ولواحه
 فنقول الله ما ذا يريد هو لا الحجاج فان ارادوا العتق في ورحمتي فقد غفرت لهم ورحمتي
 في موقف لنا اي لاسلافنا كانوا يقولون فيه وهو يدل على وقوف العرب قبل الاسلام
 بعرفة وقوله يبايعون عمر وصفة موقف اي يجعل بعيدا اي وصفه عمر بانه كان بعيدا
 عن موقف امام الحج ونصب جدا على المصدد اي يجعل في بعيد وقوله عليه السلام فغفوا
 على ما علمكم اي مناسككم وكل موضع من مواضع التمسك يقال له مشعر سمي به لانه
 معلم للعبادة وقال هو على لربك من كذا اي على ام يديم اواره لما ذكره في اول هذا منه عليه
 اعلام بانهم لم يخطبوا سنة خليل الله وبان اي حيزه وقفوا من اجزاء عرفه فهو كما في
 اذ عرفه وحدودها ما بينه ابراهيم عليه السلام في ذلك لان قرينا ومن كان على دونه كانوا
 لا يرون الخروج عن الحدم في الوقفة ويتولون نحن ففان الحدم فلا ندبحه كمال وكان غني جم
 العرب يقولون بعرفات فلما حج الرسول عليه السلام ووقف موقفه الذي وقف اعلم من وقف بها
 انه على منهاج ابراهيم واسم وان من بعد موقفه عن موقفه عليه السلام كمن في ناعنه ليدلا
 بتنازعوا فيه ويتبع فهو ان الموقف ما اخصه الرسول عليه السلام فلا يرون الوقوف في غير
 فيفضي بهم ذلك لا التناجد وتصور الحق باطلا ولذا قال وقف ههنا وعرفة كلها موقف
 والحيث بالمزدلفة ليلة العيد واجب في اربعه والعجاج جمع فح وهو الطريق الواضح الى
 من اي طرق مكة دخل الرجل اليها جاز وكذلك في طريق من طرقها نحو الهدى حوالى مكة
 في الطريق وغيره جاز لانه من ارض الحدم ومن هذا بيان ان غير جني مخترع الفضا وقايا
 في الركاب من اي انه فاح عن ظهر بعيد ووقف على الركاب من ليراه الناس ويتفقدوا كلامه من
 البعد وروى قايي اي هو يام وكان حين الدعاء دعاء يوم عرفة الله عجا جابة واجزا ثابته سمي
 التهلل والتجديد والتجديد دعاء لانه منول في كجلاب النواب لان في ذكره دعاء وطلب قال علم
 حكاية عن الله تعالى من شغل ذكرى عن سالتى اعطيتة افضل اعطى السائلين فداق الامم
 معاذ الدعاء سئل سفيان بن سعيد النوري عن هذا الحديث وقيل هذا الشاء فان الدعاء
 فانسد قول احده بن لي الصلابة في جده ان اذكر حاجته ام قد كفا في حيا وك ان شتمك الحيا
 اذا اثبت عليك المراء يوما كفاه من تعرضه الشاء وطلحة بن عبد الله هذا تابع من الشام فلما

فلذا كان مرسلا واما طائفة المشهور له بالجنة فابو عبد الله وقد وقع في بعض نسخ المصاحف
 مكان عبد الله وهو غلط والآخر والآخر الدخ بعنف على سبيل لاهانه ولا ذالك
 وفي نسخة السنة ولا اد حراي بعد من رحمة الله وفي رواية ولا اد حق والحق العود
 ولا بعدا وافعل التفضيل منها كونه قولهم اشهر واجز من شهر وجز والضمير
 في منه لسان طان وقوله اما كان من يوم بدر استنأى حتى معنى الدخول كانه قال الا الدخول
 الذي اصيب به يومئذ فانه منه كان حفر منه في يوم عرفه لما داي من دبر المشركين
 وطفد المسلمين عند ما يذبح جدي بل الملائكة اي بقدمهم ويذبحهم صفيا للحرب والجهاد
 الوازع الذي يقدم الصف فيصاحه ويذبح ويؤخر ويؤلف ويزع يذبح ويزع اي من
 وكف كانه يكفهم عن الانتشار او من وزعت الجيش اذا حبست اولهم على اخرهم
 قال لا فتم يؤذعون وغيرا جمع اعبر وهو من النقص الغبار باخطاه عضاياه كما
 عود اب المسافر والضاحج الرفع الصوت باللبنة وفي سيرة ضاحجين بالكا المملة
 اي طام من مكشوفين ثم منه ووجدت في السيرة ضاحجين بالجميم المستدرة ومن ذلك حج عتيق الى
 كل طريق بعد ويرفق تشديدا لثباته على صيغة الجوهل من الترهيق وهو النسبة الى الدهن
 وهو غشيان الحاد وقيل يرهق اي يهيم بسوء وقيل اي يظلم وفي سيرة اي ينسب الى المعاصي
 وهو كالأول وهو يدل على لزوم اداب ارباب الكمال ان لا يصروا عيوب ارباب النقصان
 وقوام هذا على سبيل التعجب او لا تعلم فحيوا من دخول فذكر في جملة من اولي علموا اهل فخر ام لا
 ولا يصح حمله على الاعلام ولا على غير ما

المسيرة قوله حين رفع اي ابتداء السير وحقيقته انه دفع نفسه
 من عرفات ونحاه عنها الا انه جعل مفعوله نفسيا والعنق تفكيك ضرب من السير استبد
 من المشي والخطو الفسيح وانتصب على المصدر انه نوع من السير كرجح القاتري والحق الفرجة
 والنقر الخربكة الشديد حتى استخرج اقصى سير الناقة واصلة قصي الشئ ثم نعت به ضرب
 من السير يدع اي سير سيرا غير سريع عند ما يجد في الطريق ارضا جاما ليلا يصلح الناس
 واذا وجد موضع خاليا اسرع ولا يضاع حمل الركاب على السير السريع وقد وضع البعير
 ليضع وضعا اذا وعد وضعه راكبه ايضا جمع اي عذره ولم يسبح اي لم يصل نافلة بينهما ليلا
 يبطل الجمع ولا بعد العشاء ايضا المعلوم من موده ولا على الركول احد منهما وليس هو هذا لكونه عاقبا
 على ما نعلم لاشتماله على ما لم يمل عليه الاول قوله بل معاينا اي قبل ان يصلها كل يوم لانه صلاها
 قبل الوقت وفعل ذلك ليرى من لا يشعر كوام ويدعو ويغفر قبل ان تطلع الشمس لتعجل السير حتى

وليس تغل بالرمي والنحر والخلق والضعف جمع ضعيف من النساء والصبيان يعني انه علم بعنهم قبل
 لعله العذر حتى سيروا على هيبته بلا حقوق رحمة لا مني حتى دفعوا اي حسن وجعوا من عرفه لا المزدلفه ليل
 العيد وحسن ذهبوا من المزدلفه غدا يوم النحر لا مني وكاف بالتدبير ما نفعه عن السوء حتى
 الى محبته وهو مني اي ومحبة مني وفيه وقال افاض والمكان اذا اسرع منه لا المكان الاخر ووضح
 في وادي محسري اسرع منه وامرهم بالرمي بالاحجار الصغار لئلا يتأذى الناس وقوله لعل لا اراكم بعد عيام هذا
 روادع منه عليهم لانه اي تعلموا مني لا احكام الدين في الايمان الى لا اراكم في العام العايد وكان لا يمر كاطن علم
 فانه فارق الدنيا في الثاني عشر من ربيع الاول السنة العاشرة في الهجرة واصطلح لعل للتوحيه وقد سئل
 لفظ كننا ومعنى غيب كما موكلنا وياي كذا قوله كانا عايم الرجال شبه ما يقع من الضور على الوجه
 في طرف النهار حسن ونوال الشمس من الافق غروبها وطلوعها بالجماعة لان الناظر اذا نظر اليها من احد
 هذين الوقتين وهو في الاودية يجد الوضوء في وجهه تكون الجماعة فوق كجمن لانه حينئذ لم يقبض الشمس
 الا مني قليل بلع لمعان بياض الجماعة واما بقية وجهه وبدنه فان الظل يسير مما والمراد ان اهل الجاهلية
 كانوا يقضون من عرفه وقد بقيت من الشمس بقية ويدفعون من المزدلفه لا حتى ووردا حاجت
 قوله هدينا اي ديننا وسيرتنا مخالف الهدى عبد الاوثان اي اننا نختلف عنهم في اننا لا ندفع من عرفات
 حتى يغرب الشمس ونذرع من المزدلفه قبل ان تطلع وقوله قدحنا اي بعثنا لا المزدلفه قبل سائر
 الناس وهو يدل على سحاب لعدم الضعفة حتى لا يتلفوا ولا يتأذوا بالاستحجال ولا راد جام واغنية
 قيل تغدير للضمير في قدحنا وقيل نصبه على الاختصاص وهو تصغير ائمة جمع غلام وان كان قاصر جملة
 وتريد بها الصبيان وخمات جمع خرخر خمار وللطخ بالطاء والكاء الممهل من الضرب اللين يطن الكلف
 ليس بالشديد على طهر ونحو اي انه ضرب عليهم وجه السلافة ثم اضعف لا الباء وقال الجوهر ان
 تصغير ابناء ابينا وان شئت ابيئون على غير مكنة كان واحدة ابن يفتح الفتح فيصغرون على ابيهم
 ثم جمعوا على ابيئون على غير مكنة ومنه بيت الحماسة سيد ابيوها لا صاغر خيلتي والجد يدرك
 على انه يجوز للصبيان والنساء وان الدفع من المزدلفه لا مني قبل طلوع الفجر من يوم عرفه النحر بعد
 الليل ولا يجوز رمي حرة العقبة بعد نصف ليل العيد عند من حنيفة لهذا الحديث وعند الشافعي يجوز
 والحديث محمول على ما سجد واما الجواز الذي قال به الشافعي فيدل عليه الحديث الذي نعيده والباء في بام سلمة
 زايدة والضمير في غداها ام سلمة ثم مضت اي من مني فافاضت اي طافت بالكعبة وبقي المعتمر
 اي المحرم بالحج ياتي من وقت احرامه لا ان يبتدىء بالطواف ثم يقول التلبية والتلبية ولا يكره على ان

وابني

عبادة ابن عباس وقال بعض بل هو من نوع اي يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهي الصغار من الاجار جمع حرة وهي الكهنة قوله لنا اخذاه مثل قوله علم فبذلك فلتفحصوا
 في انه امر الكاهن بالدم مع ان الغالب ان يكون من اللام لا الكفا عنها على الامر قوله بعد ذلك
 اراد به ايام التدرج فان الدم فيها لا يجوز الا بعد الزوال والحجزة الكبرى حرة العقبة لانها جعلت
 وحدها شكا في اليوم الاول خلاف اليوم الثاني والثالث ولانه حبه الدم بتركها ولا بد من سائر ايام
 بتركها وانما قصر ابن مسعود في سورة البقرة لان بعض المنا سكر مذکور فيها والتوا لوت برید ان
 استجابا وتروا الدم في كل موضع من الحجرات وتروا وهو ان يرمى في كل موضع من حصيات وكذا الطواف
 وصل اراد بوترته الطواف والسعي ان الواجب منهما شيء واحد لا شئ ولا تكرر مفردا كان المحرم
 اوقارنا واذا استخرج احدكم الى اخره انما كثره كذا لا يتلأ به فربما يتسا هاهنا في النخاطيون ولا يثبت
 الذي يعلو لونه صهبة وهي التي تحا لطبا فيها حرة كالشقرة وقيل والمعروف اختصا صها بالشعر
 وهي حرة يعلوها سواد وخبر ليس ضرب ولا طرد وما جعل تحذوف وقوله ولا يقبل برفع اللام
 مصدر عطف على ضربت يقال قلت قولاً وقيلاً وقالاً ومثلاً قولاً لا قامة ذكر الله وذلك
 بالكبير مع رعي كل حرة والدعوات انما ثبوت في السعي بين الصفا والمروة سنة والمراد بالبناء اع
 من ان يكون من لبن او قصب او خيمة والمناخ الموضع الذي يترك فيه البعير اي ان من موضع العباد
 من الدم وذبح الهدي والكلق وغيرها من العبادات فلم يبين فيه وليا يودى البناء لا تكتفى بالنية
 اقيدا به عليه فيضيق مواضع اداء المناسك على الناس وقيل انما ياذن لنفسه وللمهاجرين
 بالبناء في معنى لانهم هاجروا عنها فلم يمتثلهم ان يعودوا اليها وعندى حنيفة ان ارض الحرم موقوفة
 انه عليه فتح مكة فهما واوقف ارضها فلا يجوز لاحد ان يملك منها شيئا باب
 الهديك وهو ما يهدي الى الحرم من بعد اوقفه او سائة الواحد هدية كطية وصلوة عليه السلام
 بذكر الحليفة كان بعد خروجه من المدينة فلما وصل الى الحليفة صلى بها الظهر قوله ثم دعا
 بناتيه اي دعا ان يولى بباقيته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام وازداد النافذة اليه لكونها
 من جملة رواده والاستعداد شق الجانب الايمن او اليسر من جانبي سناء البدنة او البقرة حتى يسيل
 دماها ويجعل ذلك علامة يعرف بها انها هدي فتل هو الشعور بمعنى العلم ومنه السحابة في الحرب وهو
 ما عليه المحارب وسلت الدم مسكه واما طه واصل السلت القشر والقطع يقال سلت الله لغة
 اي جردته وفي بعض طرقه واما طه عنه الدم وقيل سلت الدم اي سبطه على سنامها لينظر ان لا تثار
 الكثر وقد كان وعالي الجاهلية السعد الهدي وتعليق في غنفة بنجل او عروية او كجا بجمعة او غير ذلك

لشعر

لشعره بانه هدي خارج عن ملك المهدى فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام
 ورأى غنصه في ذلك معنى صحاحي قوله في الحديث دلالة على ان السعد الهدي وتعليق سنة وفيه
 عليه عن عائشة دليل على جواز الذبح عن الغنص قولها فقلت قلنا يدبذ الله صلح بيدي تزدل البدن
 التي اهداها الله صلح وبعثها مع لي بكرة السابق على حجة عليه والقلايد صح قلان وهو
 يتعلق بالعتق والبدنة ناقة بخريكة وحلايدها اي قلايد البدن ثم قلدها واشعرها اي الله صلح
 واهلاها اي بعثها لا حكة هدية وقولها فما حرم عليه شئ كان اجل له سبب هذا القول عن عائشة
 انه بلغها فتبنا ابن عباس بنو فتن بعث هديا لا ملكه انه حرم عليه ما حرم على الحاج في ليس الحنظلي غنص
 حتى يخره هدية ملكه تعال ذلك ذكره اعلمه والعرض الصوف وقيل الصوف المصنوع واحد غنصه وقوله
 اركبها يدل على ان السابق بدنه هو ياله ركبها غنصه بها وله الحمار عليها سواء اضطر لذلك او لا عليه
 الشافعي وما ذكره واحد ومنه من ذلك لبو حنيفة الا ان يضطر اليه لعوله اركبها بالمعروف اذا الخيف اليها
 ويجوز شرب لبنها بعد خضار ربي الولد والطاهر الا ان يخل عليها وتركب وويلد نصب على المصدر
 وهو دعاء بالسور والهدا كونا ما دعا عليه حيث لم يجب لما دعا اليه قوله مع رجل هو باجته
 بن جندب الا سلمى صاحب بدن النبي صلح وامرته بالتدبير اي جعله عليه احيوا في ترك البدن ملكه
 وتغزو كجها على ضعفاء الحرم وعنهم في الفقراء ويقال ابدعت الناقة اي انقطعت عن السير لكلال
 او ضلع كانه جعل انقطاعها عن عادتها في السير بدعا اي ابتداء امر خارج عما اعتدتها ولم يقابل له لم يكن
 ركبها ولا ابدعت لان لم تعلق بها فعال على لانه اراد حبس على من الكلال ثم اصبح نعلها اي نعلها المقلد
 بها قال الامام اذا ساق هديا فوطب في الطوي قبل بلوغ المنسل يذبحه ثم ينظر ان كان قد اوجها على نفسه
 بنذر لاكله ولا اهل دفعته اكل شئ منه فقرا كانوا او غنيا بل يغنس نعلها ذبه ويضرب به صغى سناحه
 وتخلي بينه وبين الناس كما نطق به الحديث ليعلم الناس انه هدي وان كان الحارحاج اكل منه وانما اكل اهل دفعته خوفا
 من ان يخرج اصلهم اذ اقرم لا اللحم ويعتدل بعلة الحرب العطب واذا اكل منه غنصه حرم ما اكل قوله قد اناخ
 بدنته صبغة وجل ويخرها حال عري بدنته والعامل اناخ ويقال بعث الناقة اي اناها وبعث فلانا اي اقمته
 من نومه ومناجا حال اخرى معنى قائم وروى كذلك ايضا وفي الحال وعامله محذوف لقوله الحال اي واخرها
 قائم معقود وليس العامل بعثها ان البعث قبل القيام فاجتمعا في حال واحد محال وليس قياما نصب على
 المصدر بابعثها وان تقارب معنى لخروج الكلام عن المعنى المقصود وهو لا يخرها قائم معقود وعلى تقدير
 تعلق ما ما بابعثها بقي الفعل المعداد اعني اخرجها متعلقا بمعقود فقط وانه خلاف المقصود سنة في

في النسخ اي ذلك سنة عليه وفي الشرح انه بالنسبة بجملة مضمرة اي مقتنيا او متبعها في غيرها السنة
او على الخصوص اي الزم سنة محله او مصدره دل على فعله مضمون الجملة السابقة قوله ان اقوم على يد
بغير الباء والضمي منه للشي عليه اي على خروجه واجلها جمع جلال الدواب جمع الجمل وفيه دليل على ان ما
قربة لله تعالى لا يجوز بيع سبي منه ولا اعطاء الجزاء منه اجرة اما تصدقا فيجوز وهو قول لاكر وحكي القول
باعطاء الجزاء الجلد قوله كلوا وترفوا اذا كان الهدي او الاضحية تقطعا فلهن يدي ان ياكل منه واما
الواجب الشئ من الهدي كدم التمتع والقران والواجب بافساد الحج ورفاته وجزا الصيد فلا ياكل الهدي منه بل
عليه التصديق عند بعضهم وبه قال الشافعي قوله في هدايا رسول الله من باب افادة الطامع مقام للمضمر وانما
في هدايا اي في هدايا وعام كدبته في السنة السادسة من الهجرة وصحتها مشهورة بوجه فيها الله علم الملكة للقرية
فاحصه المذكون بالحديث وهو من خارج طواف كل قوله في دابة برة تجاز باقامة الكل مقام الجزاء اي
انفسه وهو كقول لا يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انا علمهم والبرية جليقة من الجواهر المنطبعة بجعل في الانف
واذا كانت من شعر فخذه واصلا برة كذوق وجمع على برة كقوله وقرى وبون بضم الباء وكان
ذلك الجمل لابي جهل اعتمه علم يوم بدر وغاظم علم بخبر لعلم المذكون ان ما هو اعز
لديهم من المال فهو صغرى عند المؤمنين والجزء من الابل يقع على الذكر والانثى وعطبت بالكره هلك
وفسره الحديث ما وقف وعجز عن السيد قوله ان افضل الايام اي من افضلها كقولنا عقل الناس اي من
او المراد بالايام يوم النحر وايام التشريق وانما اولنا ما ذكرنا بالحديث الصحيح بان عذري الحج افضل الايام
ويوم عرفة افضلها او افضل الايام اي ايام النحر والتشريق ويوم النحر هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي
الحجة وهو اليوم الاول من ايام التشريق الثلاثة بعد عيد النحر سمي به لان الناس يقولون اي يكونون فيه معنى في تقوي
اولا انهم التوبة وعرفة والنحر في تعب الحج فاذا كان الغد من يوم النحر قروا قيدا ولعل المقصود لفصلها ما يخصها
من العبادات ويذكر لغير الله قبل اي تقرب منه وهو يتعلل بذلك لان الاجل الذي قال الجوهري واذا ذلغوا
اي قدحوا وهذا من معجزة عليهم وبابهم يتعلل بينداه وجبت جنوبها اي سقطت من الوجوب السقوط
وهو مجاز في موتها وزهون روحها وصح تجاب غيرها فاية فان السقوط انما يتصور بعد القيام والى مجاز في
موتها وزهون روحها ان الحيوان غير الادمي عيل لا التوب لا الله وان اذاه ذلك لا هلاكه فليعقب
اي فليأخذ منها قطعة كانه يسير لا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا العالة قيل وفيه دليل على جواز هبة المشاع
وعلى جواز اخذ النسيئة عند الاملاك خلافا لما خالف باب الحلق قوله
في اس السني اي سحره واسه والمبتعض طائفة وعرض النصال ورواية الحلق لا تغادر رواية التقصير
وهو احد اطراف الشعر والحلق لا مكان جمع بينهما الى المقصود كان في عمر الجعراية التي اعتمرها علم عام في مكة
واراد الرجوع منها في السنة من الهجرة ولذا قيل رواية المقصود بالمروة فانها محل لحلق العمة ولو كان في الحج لعال المني
لانه محل لحلق الحج والحلق كان في العاشرة في حج الوداع ولذا قيل بها ان عمرنا خضر المحققين عن هذا الدعاء وقد هم
على المقصود ان النبي علم اللام كان قد ساق هديا ومن معه هديا لخلق حتى نحر فلما امر من لا هدي له معه

اشارة الى

هم الكرم بالخلق والجل وجراد ان انفسهم شئنا انهم اذا روا ان فعلوا لفعله واجتبا
ان ياذن لهم في المقام على اصوامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته اولى بهم فلما لم يكن
لهم بد من ان يخلو عاذهم وكان المقصود في نفوسهم اخف من الحلق مال الكرم اليه منهم
من خلق وبادر لاطاعته ولم يراجع فقد هم واخذ ولبيان ما بين النسكين من الفضل ويد
بهذه الحجة جملة العقبة وفعال نسك نسك نسكا اي فتح هديه والمنسك ايضا
والعبادة وكل قربة مصدر يطبق على الواحد لانه كذا واحد بعد واحد وعلى الجمع لانه
يومئذ لنا وستن كما هو والخلق كان عمر بن عبد الله بن افع بن فضله القرشي العدي
ولبوطكم هذا هو صافرة في عليه فاعطاه اياه اي اعطاه ما خلق من الشعر وقسم عليهم
سبعين بينهم لعلمه باقرب اجله فقصدا يكون تذكرة وبكره باقية بين اظههم والحج
تخللان احدهما حصل بفعل اثنين من رمي يوم العبد والخلق وطواف الركن وحمله بهذا
الحمل غير الجاه وعند مالك الطيب ايضا وهذا الحديث حجة عليه واذا فعل الثالث
حل له الجاه ايضا وعلى هذا فتقول عائشة اطيبه يوم النحر قبل ان يطوف اي طواف الركن
يحمل على انه علم حسن طيبته عايشه لو كان قد اتي بالدم والخلق حتى يحل له الطيب افاض
اي انصرف يوم النحر من منى لامة فطاف طواف الفرض ثم رجع في ذلك اليوم فطاف الفرض
وانما هنا حق على الخلق ان يتحورهن فيمنه لمن فتركها رجا يبغضهن لانه اذا اجتمع فضل
قوله لم اشعر اي لم اعلم ترتيب اعمال الحج وهو الذي في الذبح ثم الحلق ثم الطواف
والتر الصلابة والبايعين وعلة الشافعي ان الربيب المذكور مندوب ولا سبي في تركه لهذا
الحديث واحكامه واجبه مالك ولينصنفه به حتى يتقوى الدم بركه او لا قال قوله عليه لا جرح
على رفع الاثم لجملة دون الغدية اه فصيت لا البست اي طفت لا فاضة وهو طواف الركن
قوله بعد ما منيت اي بعد العصر اعلم ان آخر يوم النحر غروب الشمس يوم النحر
واوله بعد انصاف ليلة النحر باب الخطبة يوم النحر
ورمى ايام التشريق والتوجيع خطبتنا اي وعظنا والخطبة المروعة عشر المحرم العدين
والخسوفين ولا تستسقا وادب في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم وكلها استسقاء
الاخطبة يوم سابع ذي الحجة وخطبة يوم النحر وخطبة النفل الاول وفعال داريد واستند
يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء واذا عاد الى الموضع الذي ابتداء منه والعرب كانت تنقل الحرم

كل عام من شهر شهر آخر حتى جعلوا في جميع شهر السنة كل ذلك لتعادلوا في المحرم وعلى النسيء
المذكور في القرآن وهو آخر حرمة الشهر لما أخذوا ذلك منهم كانوا اصحاب حروب وغارات
فاذا جاء بهم الشهر الحرام وهم محاربون سق عليهم ترك المحاربة فجلتونه وتحدثون مكانه شهرا
آخر حتى رفضوا تخصيص الشهر الحرام وربما زادوا عدد الشهور فجعلوه ثلثة عشر اواربعه عشر
لنفسهم لهم الوقت وكانوا اذا وقع لهم حرب شديد وضروا في قتال احد الاشهر الحرام امرؤا فنادوا
بناؤ في القبائل لا انا اخونا المحرم لا صفر وعنوانا بذلك اننا نارب في المحرم ونترك الحرب بدله
في صفر وهكذا الاخر السنة قبل دوى انه حدث ذلك في كنانة وكان جنان بن عوف الكناني
يطاعه الجاهلية كان يتوهم على جلد الموسم ويقول باعلى صوته ان الهتكم قد احدث لكم المحرم
فاجلوت ثم يقولون القابل ان الهتكم قد حرقت عليكم المحرم فخرموا وكانوا اذا اخرجوا المحرم
الى المحرم او صفر او غيره ما ابقوا الحج ايضا حتى بلغ دورا خروا في الحج على حسابهم الى مكة
ووافق ذلك السنة التي حج فيها الرسول عليه حج الوداع وحجة له بكرة التي كانت قبلها وافقت في
العدة فلما حج عليهم ذلك العام وابطل الاسلام ذلك كان الزمان عادلا في ضعة مخصوصين ودارت
السنة كهيئتها الاولى في حال خطبة هذا الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني قد احرل الله ان يكون
ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوا واجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كعاد اهل الجاهلية
فاداد بالزمان ههنا السنة لانه اسم لغير الزمان وكثير وباستدارته كهيئة دور بالشهور
البلدية الى يدور عليها حساب السنة العربية لا ان يعود لا مرفعا لا اصل الحجاب
ما بدعه الجاهلية من النسيء المذكور ووجب مضر عطف على قوله ثلث فتواليات اي ثلث سرور
وواحد فرد واذا فته اليها لسنة محافظتها على حرمة وعدم موافقتها لغيرها في استلام قوله
الذي من جهاد في حبان ذكره تاكيدا وازا اجهة لرب حدث النفس فيه اي هو الشهر الذي ينبغي
لما يؤخره العرب لا وقت اخذ كشميتهم رمضان برحب وشور لا برضان وقوله اي يوم
سألهم ليدفع حرمة الشهر ويقرها في نفوسهم فنبئ عليها ما اراد بقدره وقوله الله وسق
اعلم بالادب ولا احتواز من التقدم بن نبي الله ورسوله والتوقف فيما لا يعجز الغرض من السؤال
وجها للنسب في الحجة مخدوف اي ما يخفى فيه وقوله البلدة اي المحنة كقوله انما احرقت ان اعبد
وب هذا البيت الذي حرمتها ودب جعل هذا البلد امنا وقيل البلدة علم حكة بالعلية فان لها
اسما كثيرة في كتاب النجاشي السيت بالبلدة ولا عراض جمع الغرض وهو موضع المرح والدم من

هذا الشهر الحرام

نفسه او سلفه او خلفه امره وقتل غير من الرجل نفسه وبدنه لا غير ولو كان كذلك لكان ذكر الدعاء
ان المراد بها النفوس ولا يرجعوا بعد ضللا لا اي اذا فارقت الدنيا فانبثوا بعدى على ما انتم عليه اليوم
من الامان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا ياخذوا احوالهم بالباطل فرب مبلغ بفتح اللام
اي غايب اذا بلغه كلامي كان اسد حفوظا وادوم قرأة ومراعاة على سمع مني وبتة بفتح الخاء توليه
اذا رمى فامك اي اقتدر في الرمي من هو اعلم منك بوقته وتجهيز تتفعل من الجين اي تطلب الحسن وهو الوقت
اي تنظر دخول وقت الرمي وتحب وقيل تخب من اي تحفظ الوقت وتراقبه فاذا زالت الشمس حين ان جاد ايام
التشرق والدنيا ما نمت لا في اي الاقرب ومعنى التي تبدا بها في الرمي ووصفها بالدنيا لانها اقرب الى
الحل من غيرها والى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان منا خه عليهم وجمعة الدنيا كجانب الغنى
فيقول تحمى البقعة الدنيا بعد تدمر في الموضع الاول والموضع الثاني فيذهب قليلا من ذلك
الموضع حتى سهل اي ياتي السهل يقال سهل اذا صار الى وهو ضد الخوف اي انه صار ملامح سهل يرمي يوم في الوسط
ثم باخذ بذات الشمال اي يذهب على شمال الحجة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل واخذه عليهم للعباس بن عبيد بن
ملكه وبتوله آية عني يدل على جواز ذلك لغيره ليعز بدلا فذلة خلافا لما خص الرخصة باولاد العباس في سائر
الحسان ان المتمرخص بترك حبيبت ليل التشرق عني يوم يوم المحرم يوم يوم من فته فيه
في اصدى ما في النفوس الاول والثاني على الخير والسقاية في الاصل مصدر اطلق هنا على المحل والمراد اهل السقاية
كقوله تاجعتم سقاية كجاء الى اهل السقاية وفضل هو ابن العباس وسقاية عليهم منه لدفع وسقاهم من
جعل اليهم منه قوله لو ان تعلموا فيه حث لهم على العمل في البيوت ولم يسألكم منه لانه لا يامن
فما قتل العولا منه حرصا لما كان عليه ورغبة فيه فيعلموا عليها اي لو ان تعلموا العولا وينزع عنكم
السقاية اقتدا بفعل لسألكم في الاستقاء والنزع احواز النوايا ولكن هذا المانع صدق في النزع
والمحض بفتح الصاد وهو السحب الذي يحزبه الا ابطح من ملكه ومعنى قدتنا زعمه الفعلان وما صله
لديدا انه عليهم صلوا الظاهر الى عسا اليوم الاخر من ايام التشرق بالمحصب ونام ساعة في الليل التي بعد ايام
التشرق هناك ثم ركب وساد الملك فطاف طواف التوديع وهذا المحصب موضع الجاد يعني ان كان المحصب
لغة موضع المحصب وهو الذي لان السنة يوم النفران ينفر الناس فيه بعد الرمي منى والنع صلوا فيه الظاهر
واخوانه بل المراد به هنا الابطح او موضع قريب منه ولا يبطح موضع وثب من ملكه ولا يصل المحصب بالابطح
لم يفرق الراوي بينهما فدور في هذا الحديث انه صل بالمحصب ويوم خدته لآخر انه صل بالابطح والمحصب
هو انه اذا نزع منى لا ملكة للتوديع بعد الفراق من الرمي ان يقيم بالسحب حتى يوق ساعة الليل ثم يركب
وابن عمر رآه سنة وقال ابن عباس ان ليس كل الحج انما نزل علمه لا كما اصره وقال عاصم بن نوح الا بطح ليس سنة انما نزل علمه

الحديث

ليس

لانه كان السج الى اسهل خروجه اذا خرج قيل انه اسهل خروجه من منى الى مكة لطواف الوداع وقيل معناه انه كان
ينزل الابلح فيتركه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة لتكون خروجه منها الى المدينة اسهل اقول وكان هذا القول هو
لقولها وانتظري رسول الله بالابلح فطاف به اى طواف الوداع والمراد بيوم النفر هيا الى يوم الرجوع اليوم
من ايام السبق الاول منها يوم النفر الثاني يوم النفر الاول والثالث اليوم الثالث النفر الثاني لان من لم ينفذ اليوم الثاني
منى نفيذ اليوم الثالث منه والمراد بما لا شرأ من احدى به الناس فدخلت الى مكة فقضيت
عمري الى الممته وفعلا العزم الى التي خرجت منها بسببه كحيف فطاف به الى البيت طواف الوداع والنفر ايام
في كل وجه اى جانب كان لا او طافهم بلا طواف الوداع فنهاهم عليهم عنه حتى يطوفوا به والحديث يدل على وجوب طواف
الوداع ويجوز بالدم عند بعض وعليه السامع والخائف من تركها وكذا على النفساء كتحفيف الصلوة
عنها ولادخ عليها وعليه الاكثر وبه وقال السامع والشافعي اما طواف القدوم فسنة لا شيء في تركه وطواف الافاضة
وسمى طواف الزيادة وطواف الزيادة لمن كان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم معا به وليل النفر
الى ليلة يوم النفر ان النفر لم يسرع في ذلك بل في يومها وقول صغيفة ما اداني اى ما اظن الا صاحب ستم اى ما يحكم
على الرحلة لا المدينة بان يتطهر الطاهر فاطوف طواف الوداع كان طنا منها ان الحج كما يتوقف
ان يعقلى على طواف الزيادة يتوقف على طواف الوداع وانه لا يتوكل بعد ذلك وطرف عليهم وقصرت فقلت طواف
الزيادة وقال له طواف يوم النفر طواف الزيادة المتوقف انعقاد الحج عليه واول من فعله ادى الصغار المتقرب
ولم يظروا الباء والثالث حاسب ستم وعقور خلق صفتان للمرأة والرواية فيها بغير تنوين ومما دعاه
بصير ورثها عاقرا واصابة داء خلقها وقيل بالمصيبة من العقور معنى الحشر وخلق الشعران العرب كانوا يفعلون
ذلك عند سلة المصيبة والتقدور في عقور خلق او صدران على فعل المعقور والكلو كما قيل سكوني لشكوى اصابتها
ايه بعقره جسد ويوجع جسد وكلف كان فهو دعاء لا يراد به وقوعه انما هو على بنهم في اللطف لقولهم
لا اباله وترتب يمينه ويخوذك وقال لدا امر المعجب عقور خلق كما قال ثعلبة احم ومنه قول الشاعري
لاقوم اولوا عقور خلق لما اوتت سلاخان بن غنم اى اولوا نساء عقورن وخلقن يعنى ثكلن ارضا
لما تعجب من حالهم وقال ابو عبد الصواب فيها المتنون اى عقورها عقورا وخلقها خلقا قديرا
وقوع في النسج نافع بن عمرو بالنون وهو غلط وانما هو بالراء وهو رافع بن عمرو بن هلال الخزرجي السبتي
البيضا لا خالط بياضها لعين وقيل لا خالط لونها سواد وعلى تعبير اى يبلغ عنه والتعبير لاصل
انها المعنى توسط العباد في نفسك كان ذلك المعنى او سمعته بعناية غيرك فبلغته عنه وقد عبر
عماني ضميره اى اعرب عماني نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه ونصبه عليه عليا لا شجاع من عظمة

على سبب صوته للمكة ولا راد حاص في ذلك الموضع لانه عليهم كان في ذلك الموضع بين امة لا تحصى عديدهم
ولا ينادى في ليديهم وكان عليهم صوته لا يبلغ اخريات القوم وانما من بين قاصد اى بعضهم قدام بعضهم
فعود وادرك وطوا الا فاضه عند الشايع بعد نصف ليل العدة وعند لي حصة احمد وما لك بعد طلوع فجر يوم النحر
واما اخره فاني وقت طواف حاض سواء يوم النحر واما يوم التشرى وبعدها لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يطوف قوله في ترك
في السبع الذي افاض فيه اى من عرفة وقول عائشة فاض اخر يومه اى طواف طواف الفريضة اخر يوم النحر وقولها يوم النحر اذا
الشمس بان لوقت البرق ايام التشرى قوله في البيت اى في ترك البيت بمعنى في ليل ايام التشرى
لاستغلام يدعى الابلح ويخطها ان يريدوا اى رخص لهم ان يريدوا يوم النحر حجة العقبه فيمنع في اصلها اى
في مواضع يومين في احد اليومين من ايام التشرى فان رموا ذلك اليوم الثاني من ايام التشرى كان اليوم
الاول منه قضاء والدمى على اليوم الثاني اذ اذ ان رموا في اليوم الاول فيها كان في اليوم الاول اذ اذ ودمى اليوم الثاني
تجيلا وهذا الجوز عند السامع وما لك ان في اليوم الاول لم يجب عليهم في اليوم الاول ولا يجوز اذ اذ قبل وجوبه
وفي شرح ان معنى قوله في البيت ان يريدوا اى رخص لهم اليومين باقيا ما يحتنبه المحرم
لو لبس الرجل المحرم السراويل مع وجوبه الا ان فعله الفدية مع فقد لافله عند الاكثر وعليه السامع ان يخطى
الاذن في الحديث الثالث وجوبه لانه با حبة بلا فدية في منع ما لك ولو حصة من لبس السراويل مطلقا والى انفس حشر
فيل وهو يوجب جنة او غيرها راسه منه ملتزم به في خراجه وفي صحاح الجوهرى هو فليسوق طوبى له
وكذا هو شرح كان النكاح يلبسوها صدره لا سلام ومنه بئس من لبس بكسر الباء القطع والنون
وقيل هو عن عتيق وذكره الى انفس يعود كرا العايم يدل على انه يجوز تغطية الداس لا ينادى ولا يعتاد البياض فان
غطر منه شيئا فعليه الفدية وذكره عثمان في تغطية وجهه محرمات وعليه بعضهم وبه قال الشافعي واذا قطع الخفين
اسفل الكعبين الفاقد للنعلين جعلها كالملعب لم يلبسها وعليه الا لام فان لبس قبل القطع فعليه فدية او بعد
مع وجوب النعلين وجبت الفدية عند بعض لانه لم يوفن فيه الا عند عدمهما ولم يوجب قوم لانه في معنى النعل
وعنى عطاء واحدا ان من فقد النعلين ليس الخفين لا قطع لانه افساد وليس له ان يمسك بالحدث العالي لهذا الحديث
اذا قطع فيه ولما حدث ابن عمر صحاح وفيه امر بقطعها ولا فساد فيها امر به السوء واذا في فيه الفساد فمما امر
عنه والورس بنت اصفور بن زهير بن كوزة باليمن يبيع به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب في يده ونيابه
وطعامه فان تطيب لونه فدية والتفانين بالفهم والتدنية ففاد وهو شئ يلبس نساء العرب الذين
تغط الاصاب واللف وقد يكون طولها لا اى فيقير والسراويل قد يكون قصيرا يلبس فوقها من البرد ويخوف وفيه
قطن محشو وقيل هو شئ من الحلى تتخذ المرأة ليديها من المغرب انه القفازان شئ تتخذ الصايد في

من جلد اول بعد من اول الكون على المرام لبس الثياب من وجعلوا ذكر القفا ذنبا في الحديث
في مال الله ويدل على اختصاصه بالرجال توجيه الخطاب نحوهم ورواؤهم في القبايل كذا هو
بالذكر اقول وهذا الكلام ليس بآفة في قولنا في القفا ذنبا في الحديث هكذا ولا يلبسوا القفا ذنبا في الحديث
لكن كان في نسخة الرواية بدونها على صيغة العائنه بتوجه حسد الخطاب في النهي عن القفا ذنبا في الحديث والمذكور
في المحرر والحكاوي الضاع على وفق المذكور في هذا الحديث فان قلت السؤال فيما يلبس فلم يعد الى ما لا يلبس قلت
لان ما لا يلبس اخضر فان ما حرم اقل مما حرم او لان حق السؤال لكونه عما لا يلبس لعرض المحرم على المحل
الاصل فاجاب عما دفعه بتبها عليه اوله لانه لو قال يلبس غير الخيط لا وسم ان لبسه في سنن الاحرام في خرج
انما لم يطابق الجواب السؤال لانه في مقصود السائل فاجابه بما هو ضروري وقته ولذا انقضى الخفاء في الجواب
مع انه لم يسأل عنها ولا اعراضا في منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية في العرب خاصة والعرب
لما صاروا والمدن والكجورانه قبل بتكليف العنن والخفيف وقد تكسر وينتدو الرأ وهو اطراف الخمر وشفات
لا حرام العنن فيها وبين ملكه تسعة اشكال والمتصفح المتطبخ بالخلوف يعني الخاضع في الطب
قوله وعلى هذا الحديث يدل على حرم الاحرام المحرم في متبصر وجبة وان لا شيء عليه ان نزع في الحال في غير
النجس شقة وعن الشعبي موقوف عليه وانه لو طيب او لبس جاهلا لان السائل كان جاهلا بالحكم والماحة
البنى عليهم اللام بالغلبة والناس في معناه وعليه السافعي في المصنف وقد جرح هذا الحديث في منع التطيب
قبل الاحرام بطيب يقع ان بعد وروى في هذا الحديث انه قال له عليه انزع عنك الجبة واعسل عندك
الصفرة ومن جوز قال امر بغسله للتصفح بالزعفران الاحرام جلا وجرعا وقال الشافعي عليه ان
يتزعر الرجل لا لان الاستداحة بعد الاحرام حرام وقوله ثم اصنف في عمرتك ما تصنع في جردك من
اجتناب النساء والطيب واللباس لا اعمال النسل اذ لا وقوف بعرفه مع توابعه في العنن بل الاحرام والظنون
والسعي والخلوة العنن ركن في الحج فحجب العنن في العنن ما حجب في الحج قوله لا يلبس المحرم ولا يلبس يروي
بصيغة الخبر وبصيغة النهي ايضا والمضارع المعلوم فهما قال الخطابي الرواية الصحيحة بالجزم فهما ولا اولها
في المكاح والما في لا يكاح قال لاكثر منهم الشافعي وما كذب في المكاح زوجا كان المحرم او امرأة او ق
واجب المصحح كسفيان الثوري ليو حنيفة برواية ابن عباس وحكي عن سعيد بن مسيب انه قال فبم ابن عباس
لانه عليه كان تكاحا في طوق مكة عام غرة القضاء وظهر فكا حلالا وهو محرم قال المصنف ولما اكثروا في من
الحديث على انه تزوجها جلا لا لرواية ابن اخط ممونة وغيره لما ذكر في شرح السنة قال سارح في اصحاب الراي
تمسك المصحح حديث ابن عباس لانه اقوى الحسن وقد قال عمرو بن دينار للزهري عن حديث يزيد بن لاقيم وما
يزيد بن لاقيم اعرابي بوال على عقيقة ابعده مثل ابن عباس ولم ترو عليه الزهري شيئا وذكره كثر في الحفاظ
ان ممونة ذكرت للنسب وهو بن كليفة عام عمر الغضا فخطبها فجلت احمرها للعباس فزوجها العباس صلوات

لا يروي
البنى عليهم
قبل الاحرام
الصفرة
يتزعر الرجل
اجتناب النساء
والسعي والخلوة
بصيغة الخبر
في المكاح
واجب المصحح
لانه عليه
الحديث على
تمسك المصحح
يزيد بن لاقيم
ان ممونة

ولا خلاف

وهو محرم فلما قضى نسكه واراد ان يبنى بها ملكه فابى اهل مكة فخرج وبني بها بسوق ولعل يزيد بن لاقيم
لم يسعرا كان منها حال الاحرام وراي لمر العقد ولا على اس كان مكان واحد وحدث عثمان بن محمد للماور
لا سيما وقد اوى بصيغة الاحرام وانما قصد النهي عليم بالنهي او النهي كلف المحرم وتقدر غيبته في الاحرام
الثلثة كلوتها مدعاة لا الشهوة فان قلت كلف يصرف معنى الحديث لا التنزي والرسول قد اقدم
عليه فليس لانه كان مستترعا يفعل الشيء ليخبر انه حياح على العموم مع ان حاله عليم في المحرم
من الاستقامة والتصرف في قوى البشرية كانت خلاف حال غيره في لاه لانه كان في سيطر على نفسه
وروى عن عاتية مثل ما روى عن ابن عباس ثم ان حدث عثمان مدان على نبيه بن وهب وهو ان كان في
فوق ختود به بخلاف حديث ابن عباس فانه يرويه اعلام العلماء من التابعين كابي الشعثاء وعطاء وطاوي
وسعيد بن جبسر ومجاهد وعكرمة ورواه عنهم لاية كرايات كعرو بن نيار وابوب السجستاني وابن
بلي الجنيح لا هذا كلام هذا السارح اقول ويمكن جواب اما قوله انه اقوى الحديث ففقه نظر الى الوارد
في فساد المكاح على ما في المصنف يروي الرسول علم اللام رواه عنه عثمان روى واما ما ذكره يزيد بن
فانما هو اخبار عن فعله علم محمل لمر ابن عباس في اخطا في الاخبار عن فعله علم كما حكي عن الحسن بن
توهمه ابن عباس واصاب فيه ابن اخط ممونة بل لكون اكثر الحديث على وفقه وبم اعلم بالصحة في ذلك
والخطا منه واما قول عمرو بن دينار في حق زيد فليس بحجة كلف وهو قريب ممونة فلف اعلم كالممونة
من ابن عباس لا جنة عنها والضا فزيد حكي ما ذكره رواية عي ممونة وهو اعلم كالنفسها من ابن عباس واما
ما ذكره عن صحيح كثر في حفاظ فان صح فعارض احكامه والمولف به على اكثر من من اصحاب الحديث مع انه اعلمهم
واما قوله لعل يزيد لم يسعرا لآخره فخلا في الظاهر مع انه رواه عن ممونة لا عنه وليس سبلم فيتعارض حديث ابن
عباس وحديث زيد وبق حديث عثمان سارحا على المعارض وليس سلم التعارض بينه وبين حديث ابن عباس فحدث
عثمان اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس محمل اما وبالمذكور وحدث عثمان صحيح لا محتملا وبلا
وليس سلم فالاصح عدله واما قوله روى عن عاتية مثل ما روى عن ابن عباس فذكر عي بلا بينه فلا يسمع حتى يقال واما
تغزو ابن وهب فان سلم فثبتا بد حديث زيد ويقول اكثر اصحاب الحديث انه تزوجها جلا لا كما ذكره المصنف
قوله هو كخطبة بالكسر قبل وهو في تنزله خلاف لا ولم يروى كان يغسل راسه وهو محرم قبل وورد ابن عباس
حاشا بالحنفة وكوز دخول الحمام وتغيب الداس فيه وورد روى عن ابن عباس ايضا وعمر بن الله عنها وعامة العلماء على
هذا وعلى حنفة الحجة بلا قطع سعي فان قطع فدى ونبتا الجرح وينقأ الزمل ويقطع العروق لرا حياح اليد وكل
جسد على جواز لا كمال بكل لا طيب فيه من عرقان فيه طيب فدى واصل الضم السد ثياب فمدر

اذا سئل بالضماد وهو حرقه ليشدها العضو الماوق ثم قيل الوضع الدوائ على الجرح وغيره وان لم يشده الصبر
هذا المتر الذي يتداوى به قوله واحد بها لاخذ فتدل على جواز دخول الام لا ابتداء الخبر اقول والملاح
في قولها على الخبر ان قدر دخولها على مبتدأ محذوف بعد ان واخذوا كذا يدل على جواز الاستطلاق وكذا
احد وما كذا الحديث فدية قريبة من مكة سميت ببر هذا وصي مخففة وكثير المحذوف من شدة ونها
الشقاق واكثر استعماله في السر من اللفظ السقوط قطعة وقطعة والمواد جمع الهامة ولا يقع الاعلى
المحذوف من الاخصاس واطلاقها على العقل بالنظر لا فهمها اي ببيها والحديث يدل على تحريم فدية لادى من الهدى ولا
والطعام الصيام على ما نطق به القرآن ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند الكرم وقيل ان حلق لغير عذر تعتبر
الدم ان قدر عليه وعلى انه ان اخذ لا طعام اطعم كل مسكين نصف صاع حفظ او سعيديا او زمبيا او غيرها
وقال قوم ان اطعم ثرا او زمبيا اطعم كل مسكين صاعا ولا اول اصح لان بعض طرق هذا الحديث او اطعم كل مسكين
من غير عشرة ما كمن وفي بعض اخر اطعم ستة ما كمن وفي بعض اخر اطعم ستة ما كمن فخر قاسم من سب وقيل
اصوع على مثال عين والفرق بالخبر كمال يسبح ستة عشر دطلا وقال لا زهري والمحدثون على السكون
وكلام العرب على الخبر كمال يسبح ستة عشر دطلا وقال لا زهري والمحدثون على السكون
والمعاد يرسه عشر دطلا وبالفتح مكيال هو ما نون دطلا او انسك نيكه او اخذ خبجه والنيك الدبحة
للغالي والمصغر المصنوع بالعصفر وجاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران والخز قيل لو سمي
وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المصنوع من وبرها خزا ومما قاله السد المراء النوب اي بوسله وفي شرح
حيث لا يمس الجلباب بسرة الوجه حتى لا يراها اجنبى عطاء وما كذا السافعي وفي رواية فذات مكان سالت
في التولية واصله دللت ثم قلبت الياء الفاء وحذفت للسالكين ومعناه ايضا ارسلت ولو وضع المحرم على
على راسه او المحرم على وجهها فلا شيء عليها لانه لا يد منه في غسل الوجه ومسح الرأس في الوضوء والمغتت بالطاق
وبالناس المثنان من فوق هو الدهن الذي يطبخ فيه الدجاج حتى يطيب ركه وغيره بالنصب حال غير
الزيت وبالجذ صفة له باب المحرم بجنب الصيد الحديث يدل على التحريم
لا يقبل الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا شراء عند الاكرو ولا يوا بفتح الهمة في اعمال الفروع على غير قول
من كلفه وروا ان يفتح الواو ويدل الدال فدية جامعة قريبة من مكة المحقة قوله لانا خرم بضمين لطيف
لعلب المبري ويصرح بعلة الرد وخصه لهما المذكور وخدم اي محرمون جمع حرام يقال رجل محرم وحرام ورم
ومحار وحلال وحرام من اخدم الى اهل باح او العمة ويقال ايضا اخدم اذا دخل السهر حرام او في البلد حرام
فتختلف اي باخر ابوقتان تركوا ان يقولوا هذا مما يبل سكتوا عنه لانه لا يجوز التحريم الدلالة على الصيد وكذا احتسبوا

عن عطاء السوط لا يمنع اعانة المحرم غيره في قتل الصيد فذموا اي ذم المحرمون على كلهم في ذلك المحرم الذي
الحمار الوحشي فعقر اي قتل قوله ان كل اي اصول عليها اي على الحمار الوحشي قوله حسن حسدا اي حسن
دواب وقوله لا جناح خبز اقول والثاني ثلث لعل باعتماد انه كان اثنا والحمار يسمى لهما وقد يقال لانا حمان
فالثاني ثلث ثانيا باعتماد ذلك المذكور او لا باعتبار لفظ الحمار واصل الفسوق الخروج عن استعانة وسميت هذه
الحيو انات فوايق لجنهن او خرجن من حرمة في الحار والحرمة لهن بحال قوله حسن حسدا اي حسن
برفعها وبالاضافة ايضا ولاول الصها ايضا ورواه الحار في اصد طرق حسن الدواب كذا في فاسق واداد بفسق
خبيثين وكثرة الضرر فتمن وانما خصرهن المحرم لهما اوتب ضررا من الانسان بالنسبة لغيرها فانه مفسد في العادات
وفي ما كنه ياخذ الانسان حذر منه وقاسر السافعي على ما في الخبر كل سبع ضار في او عاده وكل حيوان لا يؤكل فقال
لا فدية على قتلها في الاحرام او الحرم لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتل في بعضها
وبعضها طيور لا يدخل في احد القبلين وانما هو سجن الحار وتحريم الاكل جمعها فاعتمد ورتب الحكم عليه الا المتولد
من ما كول وغيره فانه لا يحل اكله وبجانبه بقتل لان فدية جزاء في الماكول والجداء بالكره للسكون والفقر في فعل
والجداء بالكره في الفتح على فعل وقد فتح المكسور طاي معروف ولا يقع ما خالطه ياضه لول اخذ في حديث ابن عمر
مطلق الغراب قيل وفعلها ولا يحمل الاول على الثاني وضمهم في كل المطول على المقصور خصر لا يقع لزياد خبثه والكلاب
العقور كل سبع يعقر اي يحج ويقتل ويغرس كالاسد والنمر والذئب سماها كلبا لاستمرارها في السبعية
وقد دعا عليه لادم على غيبة بن لهيب فقال اللهم سلط عليه كلبا في كل فافترسه لاسد واخذوا قتل
تصغر الجذاء لصيغورتها بالتصغير حديثة فلبت الهمة يا لان قلبها اليها بعدا ساكنة كينزعت غمت
ثم حذفت ثا الثانية وبغض عنها بالغة وقال لا زهري انه تصغر جذو لغة في الجذاة والعمال عند الاكرو
على حل في الصيد اذ لم يصطد المرأة بنفسه ولا صيدها باجره والبيادة وقوم على حرمة حديث الصعب
وما رواه عند من اباحه ما قال السافعي انه انما ردة اما لعلمه او لظنه انه صيده فتركه تنزهها قوله او يصاد
بالنصب او لمعنى الا ان لان معنى ما لم تصيد في معنى الاستثناء والمعنى لم يصيد لكم في الاحرام حل
الا ان تصيدوا او نصاد لكم وجعل الجذاء في صيد المحر لول من الجحان كالديان على ما قيل وقد خصر قوم
للمحرم قالوا هو صيد المحرم كعب ان هو الا انه حوت اي عطسته ينشوي كل عام مرتين وقيل حرمة وانه
من صيد البر وذكرا هدا ولانه تغيات من نبات الارض اجيب على الحديث ان المراد مشاركة لصيد المحرم
في حكم الاكل من غير تذكية وعلى مقصبة صدقة قال عمر بن الخطاب لعل جردة قتلها تعالى تحكم فقال كعب حرمة قال عمر انك
لجذ الدرام لتمر خيم جردة بل هذا الحديث مع احتمال السوا ولا فيه ضعف حرمة الاول على غيره

يزيد بن سفيان التوري صنفه شعبه وعنه من ائمة الحجج والتعديل وتجعل فيه كسبا اي حجة التلاف المحرم
ايه كسب كسب السامعي واصدق الكل ثم الضيق ووجوب الكفاية على المحرم بقولها بالحدث وجوب الحجج
وكسر الزاوي قال الدارقطني جزئي بضعفة الضعيف باب لما احصوا وفوت الحج
الاحصاء المنع والجس عن وجه الذي يقصد وكان احصاء عليه عام الحديث وحلقه عليه وجماعه ونحو
بيان لا سباب التخلل وهو يدل على جواز التخلل وقوله حتى اعتمر عام قابلا يدل على ان احصاءه كان عام
وعلى انها واجبة وهدي الاحصاء وهو دم شاة للواحد بلح حيث احصوا احصوا على خلق وسائر
تذبح بالحرم قوله ليس حسبكم اي كافيكم ان حبس احدكم على صيغة الشرط وهذا الحديث يدل على ان
من احصر على الوقوف بعرفة او عنه وعي ذلول مكة ثم انكشف العدو بعد فوات وقت الوقوف بعرفة قبل التخلل
بعمل العمرة وان لم ينع منه مانع وفي وجوب القضاء قولان فان اوجبناه فعليه دم شاة فان لم يجد
فصوم عشرة ايام كما على المتمتع وهذا الحديث يدل على ذلك ايضا قوله طاف بالبيت اي بعد وصول مكة
ثم حل من كل شيء اي بافعال العمرة وضباحة هذه هاشمية كانت تحت المقداد بن اسود ولبوها الزبير بن عبد
المطلب ابن هاشم عم الرسول عليه وهو الكرمي اولاد عبد المطلب ولم يدرك الاسلام وقد ذهب بعض الناس
اذا احرم وشيخ طان يخرج بعد ذلك اصح احصاءه وخرج بالعدو المستحق لظالم الحديث وهو قول الشافعي وقد اضيف
في صحة الاستطاعة في الحج فعن ابن عمر انه كان يكره ويقول ليس حسبكم سنة نبينا عليهم وقال جمع لا يباح التخلل
بعد ركوض ونحو سوي حصر العدو من غير شرط لانه لو ايج التخلل بدونه لما احتاجت ضباحة اليه وقال بعض
دون التخلل بالشرط كالمحرم مطلقا وقالوا ذلك خاص بضاعة وقال شارح معناه قوله واستطاع اي واعدى يوما
ينحر عنك ذلك اليوم فينتهي لئني اقول فيه نظرا لآلية اللفظ الحديث على ما ذكره هو مخالف لظاهره وانما ذكر
ما ذكره لكونه من كتاب البري فاذا الحديث على وفق مذهبه وهو ما تولى قولها ما اجد في الاوجعة اي ضعيقة
من المرض لا ادري اقدر على اتمام الحج المأ والحديث يدل على المحصر كل حيث يجلس من اجل وجوب قوله
قوله وكل من تخلف عن مصدر ميم وبالفصح ثم الكسر اسم زمان او مكان اي خروج من الاحرام حيث حبسني الى
منقته ياب الله بالمرض قوله امرامه ان تبدلوا الحديث يستدل به وحدث الحجاج المصنف قضاء المحصر
وفتح دم الاحصاء الحرم لان امرامه لا بدال كان يخبرهم الهدايا عام الحديث خارج الحرم وهو غير صحيح عند الشافعي
قال توهديا بالخ الكعبة وقوله في غمرة القضاء متعلق بالابدال قوله فقد حل اي قرب بمن ان كل حلالا
كما يقول من بلغ ذات عرق فقد حج وضعف حديث الحجاج لما ثبت عن ابن عباس ٢ انه قال لا احصر الا احصر العدو
وبه عسكر الشافعي وما لك اهدوا قالوا يجوز الخروج الاحرام بغية عذر الاحصاء بالعدو بل يصبر على الاحرام
فان كان محرما بعمره عنها وان كان محرما حج فان زال العدو قبل فوات الحج فيها وان زال بعد خلع من احرام

من الاحرام بافعال العمرة واجاز لي حنيفة الخروج بعذر عذر الاحصاء من العرج والاضحية وان لم يستطع وتقصير ذلك
كالمحصر وتسكر حديث الحجاج وتاوه بعضهم على انه حل بالكسر والعرج اذا شرط قبل الاحرام قال شارح قد اوردوا
في احكام الحديث كالي محمد الدارقطني والسجستاني وولي عيسى التميمي وولي عبد الرحمن النخعي ولم يذكروا في شيء منها او ضعف
فلعل المصنف نقل عما سواها ورواه بالضعف من قبل هذه الرواية والا فخذ ذكر التوري انه حديث حسن
ولهذا الحديث ثمة في قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو ذلك قوله فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس
وان لم يلب كيف تصدق ابن عباس ٢ وهو قد روى عنه لا احصر الا احصر العدو ولم يلب ان صح نقله كالي محمد
ان احصر بالعدو على عظيم اسباب حصر كما يقول الائمة الا اتم الذين يوضحه ما روى حديد بن حبيب عن ابن عباس ٢ انه قال قوله
فان احصرتم من حبس او مضى هذا كلامه اقول والجواب منه ان الامة بالضعف هو من قبل هذا الزاوي حديث
ابن عباس ٢ اقوى حديث الحجاج لانه اعلم وامانا وبليما ذكرنا فلا اصل لعدوه ان قلت في رواية بذلك جمع من الحديث قلت
لعل قول هذا وضعف ذلك عن مرجع بندها لا قضاء بالحج نساهما وقول وضعفا واما علم قوله الحج عن فقه
اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عن فقه الحج بقوت بقوله ولا يقويت بقوات غيره ويروي عن فقه وعرفه عن فقه
اسم وضعف واحد ولا امتناع في ذلك وقول من قال انه جمع عرفه كان كل جزء منه عرفه ضعيف والامة يقول الا عرفات
كالطائف وعبد الرحمن بن علي بكسر الدال وسكون الياء الاول لم يروي عن هذا الحديث قوله من ادرك عرفه
اي الوقوف بها قوله ليل جمع اي ليلة النحر سميت ليل جمع لانه جمع فيها صلاتها وهي ليلة المزدلفة وقيل يروي من
من ادرك ليلة جمع ويروي من ادرك جمعها اي البيوتة جمع وانفقوا على انه بقوت وقوف بعرفة وقت وهو ما ينسب
رواه يوم عرفه لا طموع في يوم النحر فان عدته فالعدو في تعجل النفقة يوم من اي آخر اليومين لاولين ايام التشريق فلا اتم
عليه وسقط عنه مبيت اليل الثالثة ودمي اليوم الثالث ولادم عليه اي ليس التعمد برك واجبة الا بالآخر
الى اليوم الثالث اري كاب بدعة بل بما سوا في الجواز مع ان العاخير افضل ما
حرمه كلمة حرمها الله تعالى كانت الحجرة من مكة فخرضا على كل مسلم مستطاع بعد مهاجرة
عليه السلام عنها اليها لكون في سبعة اعيان متمكن من الطاعة بلا صادف والنصر رسول الله في اعلاء كلمته ثم انظر ادنيه
ولتقليل سواد الباطل وانتهى وجوبها عند فتح مكة لذوال الحجة لصيرورتها داء اسلام بعد كونها دار كفر وكل من
اليوم في بلخ كفر يجب عليه الحج عنها لانه دار اسلام ولكن جهاد اي ان الحجرة قد ارتفعت ولكن
جهاد اي محاربة الكفار ونية اي قصد وعدم عمل اعلاء الدين والظهور الحق ببناء لونها ثوبا وربة يقرب من رتبة
المهاجرة وفي عطف النية على الجهاد ارشاد الى ان رتبة من في نية الجهاد اذا عجز عنه رتبة لونية المحاصلة
فان الاعمال بالنيات وقيل المعنى والعدو ولكن جهاد اي سبيل الله ونية يفادق بها الرجل اهل الفسق

على تغييره وقيل المراد النية الخالصة في محبة الله ورسوله والدين والنفوس والنفوس الخرج للجهاد ونحوه ولا
طلب النفوس ولا استنفاد الجهاد الاستنفاد الى اطلبه منكم النفوس للجهاد فاجيبوا
وانفروا واخذوا من لا اعانته وهو حث على الجهاد واخر اجابة الداعي اليه قوله ولكن جهاد جميعا لوجه
ليلا خالصة في صدقهم قياض الجهاد على الوجه في السقوط قوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
ولا ارض اي هذه البقعة لانها لم يكن يوم خلق السموات ولا ارض يريد ان حرمة احر قديم ليس كما احدثه ابا بل
هو محرم حرمة الله اي حرمة الله وليس من الناس وليس من اهل الناس والعرفق بنه وبين قوله اني احرم المدينة
كما احرم ابراهيم مكة حيث اضيف حرمة الله ابراهيم هو الله لا حرمة الله لسان ابراهيم وقيل الحرمة الى الحق
الماخ من حليله قوله ساعة من نهار اراد بها ساعة الفجر ابحت له اداة الدماء فيها دون الصيد
وقطع الشجر وسائر ما حرم منها وخرج هذا في قال الزكاة فتحت عنق اي فموا الاصلح وهو قول لروى في الجاه
الواي وتأول غنى هم على اساحة دخول عليهم مكة من غير احوام لانه دخلها وعليه عمامة سوداء كما ياتي لان
انه دخل وعلى رأسه منقعر ولا اولى ما قيل وهو ان هذا لا يدل على انه عليه قائل فيها فان جعل الشيء لا يستلزم وقوعه
وعلى هذا السافعي لم وما كذا احد فانه يقولون فيجب صلحا فاعلى داي اكتاب الواي الجوزح وهو قوله ولا اجازتها لانه
عليه او تقبها بعد الفتح وعند اخرين بخلاف لانها مملوكة لا يصح ما اذا البني صلح لم ياخذها منهم بل تركها في ايديهم قوله
لا يعرضد اي لا يقطع شجر حرم مكة وعصفت الشجر اعصفت عضد اي قطعته وذكر السواد الى على من قطع سائر الجبال
بالطريق وفي اراد به ما لا يورى منه فاما السواد المورى كالقوس فلا باس بقطعها كالحيوان المورى لا باس بقتله وطامع الجبل
على العموم اي انه لا فرق بين الثابت بنفسه المستتب وهو ظاهر مذهب السافعي وقيل النهي مصرّف لما لم يجز
بانباته كالاولك والطرفاء والعضاد من اعتاد الانبات كالغواصة والخلاف والصنوبر فانه لا باس بقطعه وهذا الممنع حرم
على قتل الصيد دون فتح النعم الانسية والاول لا يصح وقال مالك لا يضر شجر الحرم ولا تنفر صيد اي لا يعرض له بالاصطيداد
والا يهاج ولا يثور فمن اصاب صيد الحرم فعليه ما على المحرم بصيد الصيد والقطعة بالضم ثم الفتح والعامية
تسكن القاف ما يلقطه اي لا يلقط ما وجد بحرم مكة للملك الا من عرفه فانه يجوز له الاخذ للقطعة المعروفة على الدوام
ووروى الاخذ لقطتها الا لمسدها لن سند الطالب سمي به المعروف لرفع صوته بالطلب والنفذ في الصواب
ومنه انشاد الشعر قيل ان لقطه الحرم لا يملكها الملقط حال وعليه التعريف ابدأ بخلاف لقطه سائر البقاع في
قول السافعي بنهاية هذا الحديث بالفرق بينها ولا يكون على انه لا فرق بينها ومن لقطه الحرام في سائر
المختصة بالحرم كحرم الصيد وغيره وايضا على قول لا كثر منع ذكر لقطه الحرم خاليا عن القاءه والواق معني قوله ان
عرفها اي كما يعرفها في سائر البقاع حولا كما لا حتى لا يتعمم انه اذا نادى ايام الموسم فلم يظهر صاحبها يملكها لمكان انها
للغربة فاما قوله هذا خلاف الظاهر ان الاصل عدم الاضمار فان لم يكن قد قال عليه عرفها سنة والاشارة
بها فليس ذلك غير الحرم فان لم يكن الاصل عدم تخصيص تلك الحرم تخصيصا لا اختلافا القطع والاختلاف موصوفا

مقصودا والمد خطا وان دواه بعضهم النبات الوضيق اذا كان دطبا واذا ايسس فهو حشيش الواحدة
خلقة وهو يدل على حواظ قطع اليابس من النبات للدواب وهو اظهور وحى اصحابنا ولا اليايس كالحصيد
الميت ويكره على مذهب السافعي نقل تراب الحرم واخراج الحجارة عنه لتعلق حرمة الحرم بها دون ماء
زمرم للميت لان عابسة حملت منه وقالت كان البني صلح محله ولا اذخر حشيشه طيبة
ليقتف بها فوق الخشب والعين واحد العينون وهو الحواد والصايغ فانه يحرق بدل الخطب
والنخيل فيل واراذا حمل السلاح ههنا ما حمل لاجل المحاربة مع المسلمين دون حمله من بيت ال البيت
ونحوه اقول والصواب ان يقال انه عليه قال ذلك صونا للحرم على وقوعه قال فيه من بعض العرب
مع بعض طلب ناد ونحوه محرم حمل السلاح حذرا على القتال المحرم فيه والمغفر هو البعوض توضع
على الارض في الحرب واصل الغفر التغطية وهذا يدل على ان الرسول عليه كان قد دخل مكة عند
فتوحها غنى محرم ولا كان داسه مكشوفاً واما بعد ذلك فلا يجوز له عليه عند حشيشه واحد قوله
السافعي قوله جاء رجل هو فضلة بن عبيد لا سلمي وابن خطيب بن عبيد واسمه عبد العزيز
اراد على الاسلام وقتل فلما فاجع عليه دمه وهو يدل على ان الحرم لا يعصم من اقامة عقوبة حيث ولا يفي
تأخيرها وقيل كان مسلما بعنه علم في امير وجعل من انصار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب
الى مكة فتعلق باستاد الكعبة اي بلباسه يوم دخوله عليه للام مكة لم يمت فاحرق بقتله وقصاصا في حشيش
بالتونين فاذا كانوا ببغداد لا يرضى اي بنية بعيدة واسواقهم جمع السوق المراد اهل اسواقهم ومن
ليس منهم في الكفر والافقصد تحب الكعبة كالضعفاء ولا اسرا فاجبهم عليهم بهلاك الاخياد بسووم
لا اسرا ثم يعيهم الله يوم القيمة على ما كانوا عليه من نية الكفر او نية الاسلام والسوية تصغير
وهي مؤنثة ولذا ظهرت الماء وانما صغرها ان الغالب على سوق حشيش الدرة في الحديث لا يخرج
لنرا الكعبة الاذو السويقتين من حشيشه وبه يتعلق بخلاف اي كافي ابصر به السود في حاله ان من الضمير
او بدلان منه والفتح بتقديم الحاء المهملة على الجيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نغوت الحبشان وحجرا
حجرا حال تعلقها الى الكعبة والاحكام قيل حبش القوت لا وقت الغلاء لبعده بئس ارفع مما استواه
به ولا حاد المليل عن الحق لا الباطل والحزوة بوزن القسورة موضع بمكة عند باب الخناطين
وقال السافعي هو الناس يسردون الحزوة والكذبية وبما محققان وقيل الحزوة موضع كان فيه سوق
مكة سميت بذلك لان فيه تلاء صغيرا اذ الحزوة التل الصغير وجمعها الحزوة والله اعلم
باب حرم المدينة حرمتها الله تعالى

الاحكام

غير جبل بالمدينة معروف وتورد جبل معروف بركة وفيه الغار الذي بات عليه لما هاجروا في
رواية قليلة ما بين غير واحد بالمدينة فيكون تورد غلطاً من الراوي وان كان هو شهر رواء وقيل لا
معنى مع كانه جعل المدينة مضاعفة لملكته في التحدث وقيل غير جبل بركة ويكون المراد به انه حرم من
المدينة قد ما بين غير وتورد ولنا ان تورد في بركة وقيل غير وتورد جبلان بالمدينة كل منهما في طرف
منها وقيل لا يعرف بالمدينة غير وتورد بل هما جبلان بركة وكان تورد يعرف قدما باطلح في زمان
تور بن عبد مناة فاشتهر به ثم اطلق عليه اسمه فقيل تورد ثم اضيف لاسم الجبل فقيل تورد طار
للفخ الالتباس بتورد البقرة ويحتمل انه اراد بهما الجنتين الحديث الصحيح الا اني ارجو ما بين
لابني المدينة فسمي احدى الجنتين بغير لتتوسطها ونسوزها بتورد لا متناهيات بينهما
بتورد الوحش واداد بالحديث البدعة وهي ما لم تجز به سنة ولم يقدم به عمل وحيل ما خالف الكتاب
والسنة مفصلاً ومجملًا وقيل المنكر الغير المعتاد والمعروف في السنة او اوى محمدنا بكسر
الدال قيل اي مبتدعاً وقيل اي من نصر حائبا واواه واجان من خصمه وحال منه وبينه ليقصر منه
ونفخها الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الابواء الرضا والصبر عليه لانه اذا رضى بالبدعة واقربا عليها
ولم يذكرها عليه فقد اواه وفيه تنبيه على ان يروج البدعة واعانة المبتدع عليها كالا بداع نفسه
والعرف التوبة تعرف النفس عن الجوز الى البر وقيل النافا وقيل ما يعرف به العذاب على النفس والعول
الغلبة من المعادلة قتل يرد به فدا الصيد والسمج وغيره وقيل الفريضة وقيل ما جلب به الجنة والذمة
والنظام بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة او الحق وسمي اهل الذمة بها لدخولهم في عهد المسلمين
وامانهم ذمة المسلمين واصلة اي عهدهم محمد يسع بها ادنامهم اي يتولاهم ادنامهم في المنزلة فيكون
ان اصابوا المسلمين اذا اعطى امانا لبعض اهل الحرب وقيل لم يخالفه في الدين فامانة ما ضرب ان كان
عبدا اذ هو ادنامهم واقلمهم ما ذونا كان القتال والمولى اولا وليس احد من المسلمين ينتقض عليه
الا انهم مفسدة وصحة الامان من الاحاد هو اصدوا اثنين واما لاهل ناجية على العموم فلا
الا ما فيه الا الامام كعقد الذمة ممن خفرهم لما اى نقض عهد وذمائه لكافروهم لا اذلة
اي ازال خفائهم والخفان بالضم والكسر هو الذمام ويقال ايضا خفيرة اي اجرة وحفظته وخفوة
كنت له خفيًا وحائبا وكفيلًا ومنى تولى قومادون اذن مواله اي اخذهم اولياء له المعنى
اذا قال لغير معتقة انت موالى وكذا ولاي فهو كذا وكذا وظاهر قوله دون اذن مواله توهم انه شرط
الاخذهم اولياء وليس به لانه لا يجوز ان اخذوا له ان يوالى غير وانما بنى الامر على غالب خبر

الامر لانه اذا استأذنه في ذلك لم ياذنوا له وحاصله راجع لا تأكيد تحريمه والتمس عليه بطلافة
ولا ارشاد الى السبب فيه والمعنى لرسولت له نفسه ذلك فلبست اذنه فانه لم يمنعونه وقيل
اراد به ولا الموالاة وهي حرمان المحبة والمودة ان له ان ينقل بعد العقل اذهم لا ولا العتاقة
لانه ليس له ان ينقل اصلاً وبقا قوله بغيا اذن مواله بلا فائدة وقد عرف جوابه وليس سئل لكن
لكن سياق قوله من ادعى لا غنما به او تولى غير مواله يد على اراة ولا العتاقة قال حجة
لكل من النسب وفيه ابطال حق مواله وهو بالانقطاع عنهم ولا انتفاء الغنم كما لدع المعتبر
عن هوله والمثلح من سواء وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحي والدعوة في النسب بالكسر وهو ينسب
الا انسان لا غنما به عيشة وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهوا عنه في الحديث ليس خبر
رجل ادعى لا غنما به وهو يعلمه الا كفروا اخر فاجنه عليه حرام وهو كما في الحديث الذي نحن فيه فمن
اعتقد باجته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقدها في كفر وحان احد ما انه احب فعله فعل
الكفار والساني انه كافر بجمعة الاسلام عليه وفي حديث اخر فليس منا اي لزم اعتد جواز خراج على اسلام
وان لم يعتد فالمعنى انه لم يتحقق باخلاصنا ولا بتبني لامة والامة والحرمة بالفتح بمعنى
وهي الارض ذات الحجارة السوداء التي قد البستها لكثرتها وجمعها لابات وابت ولوت كقارة
وفار وفور والفتا خنقلية عن داود وتسمى ابل المجمع السوداء لامة وهي اللوان بيضاء الحرة
كما ان الحرة من الحجر والمدينة ما بين حرتين عظيمتين والعضاء شجر ارام غيلان وكل شجر عظيم لم
سوك الواحدة عضة بالياء واصلاها عضة وقيل صيرها فقال انما هي عنه ليدل بتوحش فيها ولبس
شجرها فيتا نفس بذلك من هاجر اليها فيستظل بظلالها وكان يرى سعد وزيد بن ثابت الجراء
في ذلك وقوله ان تقطع بدل استمال من مفعول اجرم قال مالك والشاعر واكثر الفقهاء لا جزاء على خبر
اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرا وقالوا تحرمها تعظم حرمتها لا تحريم صيدها وشجرها احتجوا
بقوله علم يا ايها عمير ما فعل النخيل على طير اخذ من خارج المدينة وراى جمهور الصحابة على اصطياد
في المدينة واللاواه السنة ما يصيب منها جرد من الجوع والحد قتل وقد رد الاء وانه كلامهم
الخط فان ثبت ذلك فيحمل عليه هنا ليدل بتعاقب لفظان بمعنى فاللاء اوضح المعية
والجهد الجرد والجوع وو حشة غلبة المهاجر اليها قتل في اكثر الروايات لا وايها وسرورها فلا
بد من اختلاف في معناها اقول وكل هذا غير لازم اذ احد المتبادرين يجوز عطفه على الآخر
واظنه قد مر مثله في اويل الكتاب واذني قوله او شهيدا ليست للشك منه علم لغزده عنه

ولا من بعض الرواة لان هذا الحديث دوى عن جماعة من الصحابة على هذا السياق كسعد بن
وزيد بن عيسى ولى بن عيسى وسبعة الاسمية والظاهر عدم السكس كلهم فدل على انه قد خرج كذا من بعض الرواة
لتواطؤ الرواة عليه فنبغي ان يرد كذا شهيداً لمن مات بهما في زمانى سفيان بن عيينة بها بعدى او
كنت شهيداً للثقة المتقن المطيعين سفياناً للعاصيين منهم وان كانت او لعفى الواو لو رددوا ايضا بالواو
رواية ليكون فيكون ذلك ساقطاً لا اختصاصاً للمدنه لتفصيل بين الشهادة والسفاعة والبيان اسم اياه عليه
بالول المعنى كان جبا وكراة لوجه الكريم المكرم وطلباً للبوكة فيما جدد الله عليهم من نعمة وكونه بسوق ذوق
برهم اليه والمراد من ذكوا الصلح والمداد الدعاء بالبوكة على الاقوات وضعتها لان الكوا قواهم التمر وهو مكمل
ومن المدنه الدعاء لاهلها لانهم المعنائون للتماد وانما لم يذكر عليهم الحكمة لنفسه مع انه ايضا خليله لقوله واذا
الله صاحبكم خليداً كما ياتي اخر الكتاب وعاية للادب وبغى المساواة بين نفسه وبين اياه واجداد الكوام
صلوات الله عليه عليهم اصح من شير بقوله وانه دعاك لمكة لا قوله وا جعل اخيراً من الناس وى الموم
واذرتهم من التمرات الآتية وحمل معه الى ادعوك للمدنه ضعيف ما دعاك ابراهيم عليه لمكة قال الى الواو بنى
بعد هذه الادعية يدعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم ولوليد الصبي والعبد والحج ولدان ووليد والوليد
الصبي والامة والحج الوليد فيعطيه ذلك التمر وهذا من تمام التكميل ووضع الشئ موضع حيث يدلى اعطاء
الباكورة بالوليد الاصغر الضعيف على الصبر البعيد عن مباشرة الذنب وراعى ما بينهما من تفاوت العهد
بالابداع مما فيه من جمع الشرة على تناولها وكسر الشهوة لذوقه ومن كسر النفوس الركية لا تترك في تناول شئ
من انواع الباكورة الا بعد عوم وجودة وقدر على كلفة وجه التوفيق بين قوله عليه هذا ان ابراهيم
حرم مكة وشروع الشرايع والاديان والانبيا للتبليغهم اياها وان ابراهيم سال في ذلك او يترصد حرم
والا اذم بفتح الميم وسيكون الهمز وكسر الزاى كل طريق بين جليلين ومنه يقال للوضوح الذى سر عرقه
الحرام الما اذمان والميم زائد وكانه من الاذم السئلة اى سئلة الايام وضيقها على الشخص واداء ما فيها
حائلي المدنه ونصب حراما الثاني على المصدر على حياى قوله وانه انبتكم في الارض نباتا وما بين ما زيتها
بدل استعمال المدنه او حراما مفعول بان جعلت مقدرا وما بين ما زيتها المفعول الاول والبقدر
جعلت حراما ما بين ما زيتها على ان يكون ما بين ما زيتها فاعلا حراما وفي شرح مجموعها حراما والحرم
الحرام قد يكون احكام يجوز من زمان وقوله ان لا يهاون فيها دم قبل يسكون الهاء تفسير المحترم
هو اما خبر مبتدأ مقدرا والمحترم ذلك ونصب بنوع الباء ونقص خبرت معنى امرت وليس
هو بلا المدنه ولا مفعولا لخرت ولا فاعلا لحراما المعنى وقد ليست ان مفسرة لان الرواية
بالنصب ولو جعل للبدل بدل فانقر الزمخشري على جواز كان لراى اوراق بدلا عن ما فيها ولا يقال

لا يكون له تبع لضعفه لان البدل يوصف ويوصف عليه ويولد والخطا ضرب السحر بالعضا
ليتنا ثروتها واسم الورق الساقط خطا بالتحريك فعمل بمعنى مفعول كالنقض وهو من علف
الابل وفي جواز خطها للخطف دليل على انه ليس حرمها كحرمة حرم مكة لانه لا يجوز خطها كالح
وان يرد اى ان يرد اوبان ثا يرد فان حروف الجر تحذف من ان وان فيا سا وقوله
نقلينه اى عطائيه نفلا والنفل الغنيمة اى ماله عليه بسلب ثياب من قطع شجرة او قتل صيد اى حرم
المدنه وقد نسخ هذا على ما عرفت في تفسير قوله عليه فله ان يعقبهم بمثل قراء من ان العقوبات في صدر
قد كانت بالاموال والوعك فمادة الحى المحموم حتى نضرعه واو عكرك الكلب الصيد من غن في الثياب
وانما دعا بنقلها لا الخفة لانها كانت دار اليهود قوله في المدنه اى في حقها والوفا يقصر
الطاعون والمريض العام الحادث من عفونه الهوا وقد اوبادى الارض في مؤبنة ووبت في
وبينة ومؤبنة ويقال ارض مهيبة اى جسيمة فلما ذهب السيل باهلها سميت بالحقفة وكما
بعد ذلك دار يهود محتونها لما دلى عليه تلك الروا يعرف في اوبائها ان الله قد استجاب دعوتها والتاوى
والتاويل يعنى ومهيبة اكثر ارض الله وباء فيها غدير خيم بالحاء المعجمة المصنوعة وتسد الميم وهي
الكوا البلاد ما وهوا اى اصغر لم يولد بغدير خيم احد فعاش الا ان يحتلم الا ان يقول منها وقوله وباء
يبسسون اى يسوقون بها بهم سايرين يقال لبست الفاقة والبسها اى سقتها وزجرتها وقلت يس
ببش بفتح الباء وكسرها والمعنى ان من اهل المدنه من مهاجرة اليهم وقد فتحه ومنهم من يهاجر الى الشام بعد
ومنهم من يهاجر الى العراق لما دواى هذه البلاد من الافاق وما يورث عليهم من الارزاق فيميلون الى استيطانها
والمدنه خير لهم اى الحال للمدنه خير لهم من هذه المواضع التى يسوا اليها لانها حرم الرسول ومحل الوحي ومنزل النبى
وقال لو كانوا يعلمون ان قل من جندل ذلك ان من لم يعمل ما علم فكانه لم يعلم وقيل معناه انه اخبر عليه السلام
في اول زمان الهجرة الى المدنه بانه سفتح هذه المواضع فيدخل من كل قوم الى المدنه والمدينة خير لهم من غيرها وهذا
بالحقيقة قلب لمعناه ومن اطاعهم عطف على اهلهم قوله اذمت بعونه اى بنزول قرينه او اذمهاى السكينة
ما كل القرى اى غلبت اهلها ومنه لراى صا وبالحجابه والاسلام على غيرها القرى اى على جميع البلاد وبها هم
الله تعالى عليها الفتح عال كذا بنى فلان اى ظهر باعلمهم فانى انما يستولى على الشئ كما تحفى له اجزاء الاكل له
او ياكلون غنائها جعل ذلك با كلا القرى على جعل الجليل او هو فصيل لها على خبرها كقولهم هذا حديث
ماكل الاصادت ويؤوب اسم ارض المدنه وهو اسم رطل من الفاعلة وهو ارض من قرنها وبه كانت تسمى جبل
الاسلام واسند شيمتها الى الناس تحا شيا من معنى الترتيب الذى هو التبعيض عال لا تترتب على كل اى
لا يقيم ولا قوم وكان عليه سيمتها طيبة وطابة كلاما فى الطيب ان قلنا لا علام لا يلحق فيها

قلت الخلو النجس اليها وكذا تنقي الاعلام وتحماد ولولا الخ المعاني فيها كان لا شغل لذكر عبنا
كان لا شغل لذكر عبنا قال في المدينة بنينا على لاسم القدم من قول اوقال على وجه التخييل لقوله
بهم القوم كل اليوم يا ام خالد اي هي المستحقة ان تسمى المدينة ولان تمدن بها وقوله تنقي اي كثر
اي شوار الناس فيها وهم الذين لا يلقون بها فتتغيرهم وتبينها بالكبر الفا في جنب الكبر ووجه
دل عليه وقد صرح به في الحديث بعد هذا الحديث والرواية المشهورة بالفاء هي النفي الابعاد يقال
نفسه انفسه نفي اذا اخرجته وطردته وفي بعض النسخ بالعاف قل وقد روي بان كانت تحفة لغيره
اخرج الخ اي استخرج جنبها وان كانت سيرة كافي لشيء فهو من التفتيح وهو افراز الجيد
والكبر قد مر انه الرق الذي تنفخ فيه والكور موقد النار وضعت الحديد والفضة ما يلقه النار
من سخنها اذا اخيبت وتنصح بالنون والصاد المستدرة والعين المهملة من الشهر واية اي
خالص طيبها بتدبير الباء وعن الكاف طي موسى بكسر الطاء وشيء فاصح اي خالص يعني خالص
المدينة طيبها اي صلحها من الذنوب والاخلاق الذميمة يعني لصلحها ها يكونون على عاتق من
الصالح او المعنى تلخيص طيبها من جنبها فان عرفت اخرج منها اهل الكتاب واظهر فيها العدل
والاحتساب وروي تنصع بالتخفيف من الانصاع بمعنى التضييع وعن النجاشي لم يوافق بالباء
المؤولة والضياع المعجمة من الضعفة بضاعة اي دفعها اليه يعني ان المدينة تعطيني طيبها ساكنها
والانقاب جمع النقب وهو الطريق بين جبلين واليا عوف الموتى من الوباء وصافين حال الملاكمة في
قد مر انها ارض تغلونها فلوحة فلا يثبت بها الا بعض الشجر قليل وهو موضع قريب من المدينة وتر
اي تبرز لزل ويضطرب الارض اي لارض المدينة باهلها اقول اولع الاداجيف في المدينة ويميل من السر
ليس بمؤمن خالص الى الدجال فخرحون اليه ويؤمنون قوله لا يكيد من الكيد وانما هي الشيء
وماع يبيع وينما ع اي ذاب وصال وجدرات جمع جذر جمع جدار وصال وضع البعير اي اسرع واد
ضعه والكنه وطلح اي ظلم وهذا جبل جنبه وكنتا يحمل على الجواز اي انه جبل جنبها اهلها وكنتهم
وسم الانصار او حجت الجبل باهله لانه في ارض مني حجب وخصه لانه اول ما يبدا ويجري الاول
على ظاهره ولا تذكر وصف الجادات حجت الانبياء والاولياء كما خفت الاسطوانات على مفادته عليهم حتى سمح
القوم حينئذ الي سكنها عليهم واخبر عليهم انه سلم عليهم جسر قبل الوحي فجاز ان جبل احد وجهه حرا
المدينة كانت تحبه وتحن لا غاية حاله فواقته وذلك لان الله على الخلق هذه القوة فيها كما خلق قوة النظر
في الجوارح يوم القيمة وكذا لا يبعد حب بعض الناس موضع العمل انسان فيه خلاصا وخوف ونيابة بل اعمال
عن الضمير المنصوب فسلبه فكلوم فيه اي ذر نيابة او ذر ذلك السلب والطعمة بالضم الرزق ودفع الثمن
الهم يتدفع منه عليهم لجواز السلب له هذا الحديث وقد ذكر في اسماء الامكنة ان وجبا بلد الطائف
وجرم وجرام معنى كل وحل ومحل ذكر على وجه التاكيد لانه حرم والله متعلق بالحرم وجاز ان يكون

الحرم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حرم للمسلمين اي مرغى الفواس الغارة لا يرهاها
غيرها وفي شرح انه كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله انه يهلكون معه اجمع الغيرة فوالى
ان كفى ذلك لي تفوق به المسلمون او هجوم في وقت معلوم ثم نسخ قوله على استطاع ان
يموت اي لم يقم بالمدينة حتى اذا جاء الموت اذ ركه بها فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت عي
على الاقامة بما يؤول اليه قوله اخر قرية الحديث يدل على شرف المدينة وفضلها وعلو رتبة
الانصار والاحقاد الدالة على فضلها وفضلهم كثيرة قوله اي هذه القلعة الحديث اي
خلف لنزلت قدم للاستفهام اي انه قد ختم بين هذه الموضع القلعة والحرث بن العيص
ذكر في المغرب وقيل بلاد معروفه باليمن وفي شرح انه فتح الحاء وقسم من بلد بالساعة بلسان القواف ونون
مستدرة فتحة وتكسر كتاب

باب البيوع
باب الكسب وطلب الحلال كان وادو عليه يعمل الدروع ويأكل من ثمنها والطيب
يراد به في اطلاقه على الله تعالى المنزلة عن النفا يصير المقدس عما لا يليق به وفي وصف العبد المحتل بفضيلة
العلم والعمل وفي المال الرزق المحمود العاقبة ويكون متنا ولا حكم الشرع الحاصل من طريق مشروع
والحلال طيب والحرام خبيث قال في فالحوا ما طاب لكم النساء اي ما حل وانفقوا في طيبات ما
كسبتم اي في حلاله والمعنى لزمه مشر عن النفا يصير العيوب فلا يقبل العباد الا الطيب
ولا ينبغي ان يقرب اليه الا ما هو طيب فاحد المعاني الباقية لا يغدر فانه لا يقبل الجمل من الغشوق
والخبيث قوله امر المؤمنين الى افوق بمن الرسل وغرهم وادو حوب طلب الحلال واجتناب الحرام
ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل قبل نصيبه بعطية على الله وليس الرجل من كلام الراوي والمراد بالرجل كالحال
الذي اترفه السفر واخذ منه الجهد ونعيمه اولى وقوله يادب اي فليلا يارب طائنا ان هذه الحلال
من طالة السفر واصابة الشعث وعلاء الغيرة من مظان الاجابة فجعل يدعوا الى حال ان مطعمه
حرام فكيف يستجاب له اي لا يستجاب له وقال وغوى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام لانه لا يلزم
من كون المطعم حراما التغلته به وانما يدعوى من مطعمه حراما لكونه مطعمه واخوانه حراما
صغير وهو يدل على ان لا ترتب في الواو وقوله لذكر انسان الى الرجل او الى كون المطعم واخوانه حراما
واللام حينئذ للتعليل اي لا يجب له ان يكون مطعمه واخوانه حراما وهو يدل على ان الرجل المطعم واخوانه
حرام متوقف على اجابة الدعاء ولذا قيل ان للدعاء اجنا حسن اكل الحلال صدق المقال قوله
لا سال المرأة الحديث قال عمر رضي الله عنه لا يبع في سوقنا الا من قد تفقه قوله والحلال ينزلي
الله قد بين الحلال وكسفت القناع عن الحرام فتمت يد القواعد الشرعية حيث لا يستقبل على الاكراه

بالآخر وقد ثبت به اصلهما بالآخر لوقوعه من أصل الحرمة والكل أولئك باهتة هذا من وذاك آخر كيف
 لا يميز بينهما إلا العلماء دون كثير الناس المستتب الكفر في اتهم السبهاات وهي لا حوريت تبهمة
 الكل والحكمة بان القدر علمها قبل ظهور حكم الشرع فيها باحد اذ لا اله الا هو النص العباس والاجماع والجهاد
 فقد استدلوا الى احتياط لادنه من ان تحتل بالوقوع في الحرام وعرضه من ان تهم بعد المبالاة بالمعالي
 والبعد عن الورع وفه لا يزل على الجحج والتعديل وعلى ان حاشيتبه امره حلا وحرمة ولم يعلم الاصل
 فالاولى اجتنابه لئلا يجزى لما ستمار علمه واعتباره لا الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته حالا لا يرى
 اهوله ام لغز فلو وقع تركه ولا حرم عليه لانه في يد من هذا القبيل معاملة حرمه حاله سبهاة او خالط
 لهوا فان تركها او الى الحكم بنفسها وها لم ينسج حجة غنية فانه عليه ره حرعه من يهودي يسعي
 اخذ لغوت اهل مع انهم يرون في معاملاتهم وبسكون امان الحور روى على انه قال لاسال
 السلطان بان اعطوك عن غير مسئلة فاقبل منهم فانه يصيبون في الحلال اكثر مما يعطونكم وقيل من
 اتاك بشي من ماله معاوضه او ضيافة او صدقة وانت تعلم ان له حلالا او حراما فان لم يميز حلاله من حرامه
 بل اخذ حرم عليك لان حاله حرام وان عيولك لم تعلم ما تاكل من ايام فهو هذا هو سبهاة في ربح
 اى اى بها ولم يتوقف دونها ومن في الحرام الى من هو على نفسه الوقوع في السبهاات وتعوده ذلك ومن
 في الحرام لانه حرام حول حرم الحرام فيوشك ان يواقع وقال ولم يقل يوشك ان يقع حقيقة لما امانة
 الوقوع كقولهم من اتبع هواه فقد هلك بمسبته من لم يبال بآيات السبهاات في قرب وقوعه في الحرام
 بالراعى الذي يربى حول الحرام وهو المرعى الذي من السلطان ان يربى فيه قرب وقوعه فيه كذا المشابهة
 بينها بتسببه الحرام في حبه وجوب الخبز عنها شرعا حتى السلطان الذي من عن مقاربة الرعي فيه
 حشيتا ليعلم ان الاجتناب عن مقاربه الحرام اليه حق من مجانبته حتى كل مكل لان عقابه اسد ويرى الى يربى على
 التورع عن الشئ ولا يهاك فيه يتبع قيل القلب الا الصلاح او العجوز بته علمه بقوله الا في الجسد المضغ
 وهي لا اصل قطعه من اللحم تدار ما مضغ سمي القلب بها لانها قطعة من الجسد لتعلم ان صلاح القلب
 بالورع وفساده باهماله وان القلب متنوع للبدان صلاحيات وفساد اذ البدن كله تابع له فيها كحيث
 في الاصل والكره لحشيتة وادائه وتستعمل في الحرام ايضا من حيث ان السارح كرهه واستدواه قال
 ولا يتبدلوا الخبيث بالخيار بالكلال وفي الذي في المال لا ولا يقيموا الخبيث فيه ينفقون
 الى القصد والروى في المال فيتصدقوا به وحمل الاكر وقسم الشايع الخبيث لمن انقلب على الحرام
 فابطل بعد وشرار وتويع نبيه عليه عى القلب وهو البغى خذت ابر معوه وهو يربى حرم
 ولذا تولد ذكره عليه ثمنه بن عوف من خرمين خذت لى حبيفة ومن يربى حيلة تحمله على ان حشيتة الطباع
 السوء ولا الخبيث المذكور في البغى وهو الزانية اراجل الحرام لان مهرها وهو ما اخذ عوضا
 عن الزنا المحرم فربعة للحرام وسيله الحرام حرام وسما مخرجا لانه في مقابله البض ايضا
 واما الخبيث المسند الكسب الحجام فالمعنى الثاني لا الحرام لانه علم اجتهاد واعطى الحجام

اجز
 وهو الذي في المال

وخصه عند الكمال

وقد كان في بعض

اجز وكذا من الدم حرام لانه نجس وبعض حمله على اجز الحجام فكان النهى عنه من تنزيه وعلم ان حرام
 القاهن وهو المنجبر عن الكواين المستقبله او عما مضى او عن نجس طالع وسعد ونحو ذلك ما يعطاه في اجز
 والرسوة على كهايته يقال جلوته كذا اخلوه خلوانا واصله حلالا ونسبه بالنسب الحلو ونقل الكفاة
 باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفرق بينه وبين العراف يتعاطى المسروق والضالة والكا هن
 يتعاطى ما ذكرنا فادركوا اخذ وهو كونه معطيه لغنا لا شتر كما في الفعل وان كان احدهما مقتضا
 ولاخر منه ضمما والوسم الغرز بالبرة الجسد وحسنه بكل او ينيل فيزرق او يحضر والمستوسمة
 طالبة الوشم وكانت نساء العرب تفعل ذلك معاصمهن فظهر نفوذ من ذواته المستوسمة مكان المستوسمة
 لعن الفاعله لذلك ولا في المفعول بها فانما اراد بالمصود من قصود صور الحيوانات دون صور
 الهنجا والتمار ونحو ذلك لان الاصنام التي عبدت كانت على صور الحيوانات والكذلك يدل على
 حرمة الدبوا اخذوا اعطاء وحرمة الوشم بنفسه او بغيره وحرمة التصوير قوله ان الله يرسوله
 حرم الكدس لا ذكر الرسول لان حرمة بعض المذكورات مستقلة من سننه اولد لاله على لزم حرمة
 كان حراما بحرمه تعالى اذ لا ينطق على الهوى وتحريم بيع المذكورات يدل على لزم من اذ اخر النص في
 او قيل خنزير لانه اغرامة عليه وعلى تحريم بيع جلد الميتة قبل الدباغ لاجابة عينه وعلى تحريم بيع
 النجسة وان انقطع بها حاله الفروغ كالسرقين ونحوه وعلى تحريم بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات فبابا
 على الخنزير كالاسد والفهد الدب والقرود ونحوها وحملت الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وتحريم
 بيع الصور المصححة من الخشب والحد والذهب والفضة وبالجمله كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها
 بيع لها كالصور المصونة على الوقوف والوقوف كان القوطاس تعالها فاما الصور التي في الاواني والقصاص
 فانها بيع لتلك الظروف عندل الصور على الجدر والسقوف والاما ط والسقوف فبيعها صحيح والضمير فانه
 يظن بها ضمير الثاني قوله فائد الله اليهود اي هلكهم الله اولعنهما او عا دايهم وقد تكررت هذه اللفظة
 في الكدس وهي لا تحج على احد هذه المعاني وسبيل فاعل ليركون من اسن غالبا وقديروا من الواحد كسافرت وقيل
 انه من المفاعله اي انه متصد لها دبة الله ومن قائل الله فيقول ومن غالبه فغلوب والمحرم عليهم هو سخر الكل
 والكوس ولما صعد دون سخر الظهور وللا لية لقوله الا ما حلت ظاهرها الا لاه والضمير في سخرها هي
 اما لانعام اليهود وان لم تذكر لظهورا حبرها او لليهود واصنفت اليهم علا بسة بنهما وفي شرح ان الضمير
 في سخرها يعود لا غير المذكور اكراد من البقر والغنم كما في قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم سخرها وروى سخرها
 وهو عابد لا كل واحد على حدة والضمير في جماع وباعوه ضمير السخر لا السخوم والجمل السخر المتداب وخلاجه
 جملا اذ اياه واكتحج وهنه وجملا احسن من اجل معناه اذ ابوها حتى يصير ذكاي د سخر فيزول عنها

وهذا يدل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئة وتبديل اسمه قول
نهي عن الكلب والسنور اسناد هذا الحديث مضطرب فنهيم من أخذ نظامه ومنع بيع السنور
والزواجر والبايعين ولا يأمروا ببيع السنور ولا يبيع السنور والوحش المحرم
تسليمه وقيل يجب ورود النهي أنه حيوان وحشي لو ربط لم يفتق به إلا بغيره صيد الفارة ولو لم يربط لم يربط
تغير ونفس المال المهر وفنائه ولو طيبة مثل كان عبدا جعل سيده عليه ضريبة معلقة في كل شهر
فامر عليه السلام أن يحفف منه منها شيئا أراد بأجله ساد أنه قول **أن الطبيب ما أكلتم إلا بالطيب**
هنا الحلال وجعل الولد كسب الطلب الولد أيام وسعيه في تحصيله والكسب الطلب والسعي في تحصيل
والمعيشة كحيلة لا كل اللبس من كسبه إذا كان محاسبا والآفة **أن يطيب أنفسهم به قول**
فيتصدق وكذا فيبذل بالذبح في قلبها قول **أن كان** أي تركه أو ماله خلف ظهره إذا بالذبح على ما في الخبر
وفي بعض نسخ ما يشهد أنه بالذبح لأنه قال في نفق أي ما نفق إلى الناس من الصدقة المنع في معنى منع ذلك الخبر أو المنع عن
غير الناس ويضطره ويحجبه لا العاد قول **أن الله المحجوب** أي المصنوع بالمال الحرام سعة فلا يربط به العمل
هذه السعة التي هي التصديق بالمال الحرام والسعي في تحصيله البهية أي يذهبها والرشوة القضاء الحكم والشهاد
وغيرها وكان العاد أولى به ليعلم من الحرام بأحوالها وأياما وهو الذبح والشهد يد على قدر دفع حسنة لا حصة
المرتبة ذمته أو على قدر رضا الله به الخصم كدومه ودايني الشئ يربطني وإذا ربي يربطني بمعنى شئك وتربطني
الحديث يفتح الباب ومنها أيضا رجع ذلك الكذا أي استبدله به وقيل لا يتعلق بمخوف أي ترك ذلك وأذهب
إلى هذا فالصدق طائفة أي مما يطمئن له القلب ويسكن إليه والكذب رتبة أي مما يتعلق له ويضطرب منه المعنى أنك إذا قلت
نفسك برباب زني فأنكره فان نفس المؤمن تطهر للصدق ورتاب الكذب فارتبابك وترددك في شئ أمانة بطلانه فانه
وطا يفتنك وعدم ارتبابك منه علامة حقيقة تفهمنه به وهذا كالتأكد لما قبله وفنه اضمارا بعد من فان الصدق
محل طائفة أو سبب طائفة والصدق والكذب أصلهما في أمثال المعال وتقولان في أفعال الضميمة وفيما نحن ببطر
والاعتقاد والضميمة صدر للضميمة والبر بالبر والاحسان وهو حق والدين ولا يرتب ضد العقوق وهو الإساءة
اليهم وتصحح صدقهم وقيل البر اسم جامع للخير كله قال **أنه** ولكن من اتقى البر الذبابة في الإحسان ولا إشاع فيه وقد سميت
البرية لا إشاعها ولا إثم الذب وقوله عليه لو أبصرت وقد ضممته نفسه إلى السبل التي علم عن ذلك وإعلام النبوة ولم يرد
وأبصرت أن تسأله عما هو من رسله وخفيه إذ لا يجوز لأحد أن يعدل عن البر إلا استغناء من قلبه ونفسه وقوله عليه السلام
بذلك بل أراد أن يسأله عما أشكل عليه منها فامر عليه بالآخذ بما هو على الاستبصار وقال البر ما أطمانت إليه نفسك أي
كونه حسنا مرضيا وإنما عطف أطمانت القلب على أطمان النفس للتقدير التام كذا قال النفس إذا بردت وخبثت
في أمر ما أورد ذلك القلب خفقا وأضطر بالعلامة بين النفس والقلب فانه المستعمل لمرادها وربا سري ذلك السائل في
فكس بها الخلال والأجزاء إذا ذكر عن النفس العكس لا مريد الحال وقيل المعنى هذا المأثر بالبصائر وأصحاب

فان لمعهم تصبوا بالطبع إلى الخير وتنبتوا على الشر وتلبم الصواب غالبا لا خلاف الشئ لا ملائمة وقول
عن مناخره وقيل جملة على العموم أولى ونسب الحق لا النفس قبل وهو القلب والردود لا الصدور أي إذا بان
كل واحد منهما حمل ما أسند إليه أي لا يتم ما ما حقوق النفس أي القلب بطلانه أو يرد في الصدور سانية
وموله ما حاك في النفس أي يوفيه بالخارج ويؤدى ما حكر ويقال حاك كجمل ترد في القلب وإن أقار الكاس
أي تحسنه أي وإن جعلوا كمنه وخصه لأن الحق لا يكون معه تخالفا وحاصل قوله لا يبلغ العبد الحد من
الحدث الحسن زج والعاصد قد تغير لغز والمقصود من يعصر لنفسه والناصح البعيد الذي يستفي
الماء وحدثه بعض كسب الحجة وقال بعض حرمة أن كان حرا وإن كان عبدا علفه ورواه وعيسى نظام كذا
ولا كذا على أنه نهى تنزيه عن الكسب الذي يرغب فيما هو طيب بدليل من بعد المحادة بأن يطعم رقيقه
وذلك الحوز الأسمى ما هو منك وقد أعطى عليه إيا طيبة أجرة الإحتياج كما هو الزمان الزانية أما في زمر
فلانا بكذا أي لغربة لأنها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالأقدام عليها أو من زمو القرية أي ملاحها
لأنها غدا رجمها بنطف سني أو لأنها تغاير زمر من الناس وقيل المغنية يقال غنا زمر أي
وزمر أي غنى وذهب بعض لا تقدم الراعي الذي وهي التي تومع بعينها وشفتيها وهي خصال الزواني
والقينة لامة غنت أو لا من القينين التزين سميت بها لأنها تصلح البيت وتزينه ومنه سميت بالأسطة
مقينة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء وهو المراد هنا وقيل المراد بالأسطة وهي بطلان بيع المغنية
أخذ نظام هذا الحديث وضح لهم نفوس لما في هذا الحديث من الطعن وتعدو صحة أو بأن هذا مضاف
والمراد أن أخذ ثمن من حرام كاصطنع العيب من البناء لأن البيع غير صحيح وقيل من حرام إذا بدل
في مقابلة غناها باب

المسألة في المعاملة
السعي السهل ومنه المساحة يقال سحح واسحح أي جاد وأعطى وفي الحديث **اسحح يسحح** كل وفي الصالح باب
إلى المسألة في المساحة تخرج صاحبها ولا اقتضا التقاضي وهو طلب قضاء الحق أي إذا كان له حق على غيره
تقضاء وطالبه بالرفق دون العتق قول **أنظر أي تفكر هل علمت** من خير قبل هذا السؤال منه
كان العقب ويقال جازت فلانا وتجاوزت أي تجاوزت من حيز دينه أي قضاء والمجازي المقاضي في الحديث
أن رجلا كان يراي الناس وكان له كاتبة ومجاوز ولا نظار الأهل والمجاوز عن الحسرة أي أعفوا عنه بدليل قوله
في آخر هذا الحديث تجاوزوا عن عبيدي وقوله علم أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها قال شارح وتيق من التيق
التروج لأن من لا اتفاق ونقص الشارح لما أول وغمر على الرواية بضم الباء وسكون النون تخفيفا أي يريح القلب
ويكثر الرغبات وفيه من قوام نفق البيع والمحق أي يهلك ويذهب بالهكة من الثمن قال **أن الحق** الله الربوا أي يفسد
وقيل الحق النقصان ومنه في الحق فله وجبة ومن الناس من يسود الكلمين وليس له شيء ومنه في الحق

بفتح الميم منها وسكون الحاء الثاني أي مظهره بسبب للنفاق ونحو التي ذكرها بها وهما كما في موضعهما والنفاق
 ضد الكساد يقال نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها جعلتها نافقة المحق النقص والجور والباطل وقد تحق
 بتحقيقه ولا يكلمهم الله إلى اسمعهم فاستمعوا ولا ينظروا لهم ينظروا الرحمة ولا يذكروهم أي لا يظنهم من الذنوب
 والمسبيل المطول النوب المسئلة لا الأرض أو مسلي تكموا واختيارا والمكان آقا من المنة وهي الاعتداد
 بالصنعة على المعطى قبل المن أن يقول أعطيت فلانا كذا ليظهر سخا نفسه وإذا لا ذلك وتحقق وهي مبطله
 لأجرة الصدقة مكدرة للصنعة في المعروف أو من المن النقص من الحق الحيانة ومنه وإن لا جرا غير محسوب
 أي غير منقوص ومنه المنون للموت لنقصه الأعداد وغرضه بالغنى المعجزة المعجزة والوفاة المفجعة والوفاة كذا
 في شرح وفي آخره بالوفاة الساكنة فتسبون من السوب وفجاء في العجود الميلا عن العصد والكاذب فاجد
 لميله وحكم على التجار بالعجود ليقدر ليسهم في المعاملات وتليهم فيها بالكذب واستثنى منهم متقى الحرام
 أو متقى الكذب وتوابعه وصادق الحديث أو أراد بالبر الحسان باب في الحيات
 عال لكل من البائع والمشتري بايع وبيع والمبتاعان البائع والمشتري وهذا يدل على صحة إطلاق
 العين على التنبوع والباصرة ولا كثر على ثبوت خيار المجلس للمبتاعين ففتح البيع واحضائه عالم يتفرقا
 بالابواب خلاف للمنفق وحال ذلك التواري أصحاب له أي فأنهم الذموا البيع بنفس التواجب وحملوا التفرق كذا
 على التفرق الوافي والكلام فالوفاة القول له اتصالا بالقبول فأنه ينطق به فإذا نطق به فقد تفرق عنه وهو ضعيف لعلم
 العامة بعدم ذوال الملك البائع لا يقبل المشتري فتاويل الحديث ما هو معلوم عند العامة اخلا له في القايمة والرضا
 ما ذكره في التفرق بعدد المعنى والرضا وولي الزمان غير كان إذا ابتاع شيئا بعينه لم يفرق فادق صاحب جنة شيئا
 ثم وجه فخل التفرق على التفرق بالابواب وأراد في الحديث أعلم به غيره وكذا المروي الحسان من قوله ولا حل له أن يفرق
 خشيته أن يستقبله أراد به خشيته أن يفتح العقد الدال على خيار المجلس فإن خشيته ذلك فاما الحق إذا لم يكن العقد
 يبر ما خشيته الفسخ بمنزلة الاستقالة فإن الأقاله لا تعلق لها بعقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله
 لم يثبت خيار المجلس بالمراد بالخشيته بطريق المروية لا بطريق الشرح وعلى بعض الفقهاء
 أن التفرق بالابواب لا يفرق بالاقوال والخيار اسم في الاختيار وهو طلب خيار لا من من الأيض أو الفسخ
 وقوله لا بيع الخيار أي لا المبتاع يعرض بيع الخيار أو لا إذا بقا يبيع الخيار والمعنى لا يفرق أحدهما
 اختار فقول اختار فكون هذا إذا كان البيع منهما وإن كان المجلس قائما ويسقط خيارهما وتاويله بعض
 على خيار الشوط وقال هذا استثناء بوجه لا مفهوم من الخيار قد من كل منهما بالخيار ما لم يفرقا فإن فرقا
 لزوم البيع إلا أن تبعا بشروط خيار ثلثة أيام فماؤها فبقي خيار الشوط بعد التفرق وهو بعيد
 لأن الاستثناء بوجه لا مظهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من الأثبات نفى وبالعكس
 وتبايد ما ذكرنا بقوله عليه السلام بالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو اختارا فثبت أن المراد بالفرق قبل التفرق
 وهذا معناه لا بقاء شوط ثم نفي خيار المجلس فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المكان على أحد القولين

باب
 الأيجاب

ويطلق البيع

ويطلق البيع على القول الآخر وقوله أو يكون أي لا أن يكون معهما خيارا ومعناه كعني قوله الأبيع الخيار وقوله
 وجب أي الخيار لمن شرط له وقوله أو خيارا يعني به لزوم البيع واستقاط خيارا معناه لعني لها الخيار ما لم يتفرقا
 من المجلس وما لم يستقطا خيارا معناه قول فان صدقا وتينا أن صدق البائع في صفة البيع وبين فاضد عيب
 ونقص وكذا المشتري في الثمن والحديث يدل على أن كلامهما إذا علم عيبا في يد فعليه أن يبيته الآخر ولا يكتمه
 قوله قال رجل واسمه جبال بن منقذ بن عمرو بن أنصاري المازني قلت خبري به بالمعاملات لك
 فسكاه أهله إلا أنه صلح خوف غيبته في بيعه وطلبوا الحجر عليه فحجر عليه فسكاه عن البيع فصرح
 الحجر وقال إذا علمت يا عت فقل لا خلافة وهي الخلف الخديعة يقال خلبته أي خدعته وفي المثال
 إذا لم يخلب فاخلب أي إذا أعياك لستعنه إلا من مغبالة فاطلبه فحادعة قيل وقد كذب به في الأبي
 الحجر على الحق البائع والممنوع عليه عن البيع لعلمه بضعف عقله وكفى غيبته أقول وهذا القول كأنه صدر
 عن أبي إسحق قصة جبال فان صحت فلا حجة وقيل هذا القول خاص بجبال جعله عليه شرطان في
 ليد إذا عتق وقيل عام إذا قال ذلك البيع فله الرد إذا ظهر العيب وهو قول أحد وهو غيره من راع
 أو استثنى على شرط الخيار وعي ما ذكرنا إذا لم يكن المشتري في البصيرة وقال أبو ثور إذا غبن على السعاب
 الناس لم يملكه فسدح واكثر الفقهاء على أنه إذا صدر البيع عن أهله وهو غني فحجر عليه ولا كثر خوف
 فلا رد له بالعين بال هذا اللفظ أو قيل وقيل في الحديث حسد على أنه عليه قال له ذلك لم يطلع صاحبه عليه
 فيعلم أنه لا بصيرة له في البيع فيرجو عن عيشته ويرى له كما يرى لنفسه والصفقة الشراء صفقة راجحة
 خاسرة والمراد بها هنا العقد المشتمل على البيع والشراء قوله لا أن يكون صفقة خيارا معناه قوله
 الأبيع الخيار سواء في قوله لا حل له إلى الأضد دليل للمعنى به على ثبوت خيار المجلس وقيل هذا ألفا ولا يستفاد
 طلبه لإقاله وهو بطلان البيع أي لا ينبغي المتوعد أن يقوم من مجلس العقد خوف فسخ صاحبه خيار المجلس لا
 خديعة قوله لا تفرق عن بيع إلا عن تراخي معناه كعني الحديث الذي قبله وهو يدل على ثبوت خيار المجلس
 لهما والأفلا معني لهذا القول حسد باب
 أكل الربوا أخذ أطلق عليه لما له المية وموكله معطيه والدوا الفخر الزكاة وسرعاء في بصفة مخصوصة قوله
 الذهب بالذهب الحديث أي بيع الذهب بالذهب أو بيع الذهب بالذهب ذكر عليه الفقدان والمطعومات
 إذا نابان علة الربوا النقدية أو الطعم وذكر في المطعومات الحبوب وهو البر والسعير والتمار وهو التمر
 وما يقصده بالطعم لأنه لذة لذة الثلاثة أو لغيرها كالمالح إذا نابان الزكاة في الحكم وقسم المتعاقلة الربوات
 على أقسام ثلثة أحدها بيع سني كبشته المسداك له في علة الربوا كبش الحنطة بها وسوط فيه ثلثة شروط الأولى

التمثيل بتدريس المساواة اليه بقوله هذا مثل وخرج ايهام المماثلة بذكر المساواة والتمثيل الثالث الحمول
 العوض في المجلس المتساوية بقوله يد بيد فانه يدل عليها جميعا وقد علم من هذا سقوط قول من قال ان
 سواء بسواء اسنان لا يتعاضد الا استعار للفظ بذلك وثانها بيعه بغير جنسه متساوية في العلة
 كبيع السهم بالخط فحوز غليم فانه يتفاضل بقوله فاذا اختلف الجنان فبيعهوا كيف شئتم بشرط
 الشئطين الاخرين بقوله اذا كان يد بيد وثانها بيعه بغير جنسه ولا متساوية في العلة كالبر بالذهب
 وصحح غليم بالقسمين الاولين المقصود ان بالبيان لمخالفتهما سايوا فتسام البيوع في الشروط الثلاثة
 او الاثنان وكذا في القسم الثالث اما في الثاني فاستغنى عن البيان واما لانه معلوم على طريق
 المقصود فان اعتبار الحمول والتعاضد متساوية في العوضين المتساوية بقوله مثلا غل يد بيد في العلة
 متساوية الجنس كان او مختلفا وكذا اعتبار المماثلة مع الشرطين الاخرين متساوية فيها مع جنس الجنس
 يد على عدم اعتبار شئ والشرط في المماثلة فاما ليس كذلك مثلا ويد من قول مثلا غل يد بيد فانه
 والعامل فيه قول بالذهب انه في معنى الفعل وصاحب الحال الضمير المستوفى لانه في معنى الذهب يباع بالذهب
 متساوية في معنى ضمن في قول سواء بسواء ايجاب المماثلة وتوهم المتفاضلة في قول غل يد بيد فانه
 وفي قول يد بيد ايجاب التعاضد في المجلس وفي قول كيف شئتم اذا كان اي البيع يد بيد اطلاق التعاضد عند
 الجنس مع ايجاب التعاضد هذا وقد ذهب بعض الزعماء الى ان هذه الاشياء اصلها وهي النعم في ضيقها
 وقالوا في السامعي انها في التعدي والنقد وقال اصحاب الراي انها الوزان حتى انبتوا الدبوا في جميع حايوز عان كالنحر
 واليد والعنق ونحوها وزد جواز اسلام النقد في بعض ما في غير النقدين فوصف اكيل عند اصحاب الراي
 حتى انبتوا الدبوا فيما يباع كليا عاده كالجود النوة وعني بها وقال جمع ان العلم الطبع مع اكيل او الوزن
 فكل مطعوم مكيل وموزون فهو دبو عندهم وما لا فلا وهو القدم وقرئ من قول ما ياكل الطبع وحسن
 في الجدد حتى ينبت الدبوا في كل مطعوم كالنياب والبقول والادوية ونحوها حكيم كانه او موزونه
 او لا هذا ولا ذاك وقوله فمن زاد اي اعطى الزيادة او استزاد اي اخذها فعد اي اي الدبوا في مقامه
 ولا اخذ اي كل الزيادة والمعطى اي موكلا فيه اي في الربوا سواء في الاثم او اللعن وتعال شئت اي افضل
 وشئت شئت اي فضل والشئت الفضل والرجح وفي الحديث شئت شئت ما لم يبع بغيره اي ربح ما لم يضره
 هكذا ايضا ومعناه انه يباعه بسلعة مما يشاءها ولم يكن مضرها بعد ربح ولا يضره البيع ولا كمال الربح لانها في
 ضمان الباع الاول فزخمها وخسارتها للاول والشئت النقض اي ايضا وهو من الاضداد والمراد به هنا الزيادة
 والفضل بقرينة لفظه على والفهم في بعضها في الذهب والفضة والجمهر في الذهب والفضة والجمهر في الذهب
 باعتبار اللعن في الورق يعود اليه باعتبار الفضل والجمهر في منها لكل واحد منها في شئ منها اي في شئ
 المذكورة غايها بنا جزاى نسبة بنقد والناجز الحاضر يقال يخرز يخرز اي يخرز ويحصل والجزا
 اخضر وهو يد على حرم النفس في العرف في قوله الاوزان بوزن اعتبار المماثلة بالوزن في الموزون في الطعام

والطعام اسم لما يؤكل كالشرب اسم لما يشرب وقد غلب على البوران اربا بالطعام ههنا البوريس
 عن علمه عند اتفاق الجنس وان ارد به ما يطعم بحيث يقع المستوجب ايضا حال ارا به انما
 الجنس بقوله مثلا مثل قول لا هاه وهاه لعني مقابضه وهي مثل يد بيد وهاه صوت في غناه
 كعني هاه وهات اي اخذوا عطي والمجدون يروونه هاه سالكه ان لفظ وقد جوز الدخول في ذلك
 وقيل العراب حذها وفحها لان اهلها هاه كحذفت الهمزة والمد والهمزة وقد جوز السكون
 على حذف العوض ثنونا لها منزلة هاه للثنية وهو يدل على ان شرطية التعاضد في المجلس يبيع مال الربوا
 بجنسه غير مختص بالعرف وحمل غريم لفظه هاه على التعاضد قبل الفرق وراوى الحديث اعلم
 ورباني الموضع نصيب لعدوا عني او حال لا قوله استعمل جلاى جلاى عاملا وحكما على خبره كحذفت
 نوع جيد معروف وخيار التمر وروى على الصنف ولا ضافه وكل نوع لا يعرف اسم التمر فهو جمع نفع الجيم
 وسكون الجيم ومنه الجمع ثم يختلف في انواع منفردة وهو غير مرغوب فيه ولا كلف الا لوجاهة وقد عرفت ذلك
 وكل هذه الال قول متعاضد وكله اق بعمل عند السكينة والتوضيح والتعوض والتعوض والتعوض وكلها هاه النسي
 الواو مكسورة الهاء وودها حذفت الواو وفي بعض نفع الواو مع التشديد واما النسي الحاضرة فكانت على
 خلاف هذا كله لانها كانت تخفف الواو المفتوحة وسكون الهاء او من الالف والظاهرة لغة واكثر
 على من ارا ذلك نذر شئ في مال الربوا بجنسه متفاضلا فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ولتبييض ما اشتراه
 منه بالكر مما دفع اليه قال السامعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويستترها في منزله باقل نقد
 او عوض الا اجل وحال اصحاب الراي لو اشتراه باقل او باطول من اجل لا يجوز كرهه ابن عباس ولا اكثر على الجوز
 بيع حيوان كحيوانين نقدا متحدا كان الجنس او مختلفا ومنعه ابن المسيب وان يانا قالوا في البيع وكان السرى
 للذبح وان اختلف جنس وفي بيع الحيوان به نسبة خلاف نفعه بعض منه اصحاب الراي لثبته عليه السلام
 عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة وحمله بعض على ان النسي عما كان نسبة في الطير وجوز الاكثر منهم في
 كروانه عمر بن العاص ولكنه اخذ الباب فانها قول على جواز السلم الحيوان قال اصحاب الراي كان ذلك مباحا
 الربوا اقول فيه نظر اذ الربوا هنا اخلا وزن ولا يكل واخصاصه على الربوا فيها عندهم في البيع لا يعلم
 اي موزونها بالكيل المشتمل الى المعلوم من التمر لا يجوز مع مال الربوا بجنسه جزا في المماثلة حاله العقد
 ولو قال بعتك صبيوت ههنا من الخطه بما عابها من صبيوك او جنياري بما يوازيه من بناتك جاز اذا تعاضد
 في المجلس والفضل من الدماء والكبد والصبر والكبد لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بعضه بعضا
 لان الفضل بينهما غير جواز فتوله بالكيل المشتمل الى المعين يتعلق بقوله بيع الصبر حتى يفضله ويروى حتى

يميز واداد به تميز الحوز والذهب في العقد بعضه عن بعض وهو يدل على أن مع مال الربوا بجنسه
 او مع اصلها غني غنى جاز لا عند التوزيع يؤدي إلى المفاضلة او الجعل بالمائلة على ما عرفت في الكتب
 الفقهاء والآحاد شبه الدخان الخارج في القدر ونحوه عند غلبته فقوله أصابه من مخاض ويروي عن غنيان
 أن يصل إليه الربوا وان لم يملكه ما كان موكله او متوسطا او كاتباً او ساهدا او عاملاً مع المولى او مع
 عامله او ضيفاً له لا غير ذلك مما يفسد الربوا ليكثر في ذلك الزمان ويعبر عنه بأنه كان له امر كذلك زماناً
 هذا في هذه الدار أعني التي استولى عليها التاتار فإنه لما توجد فيها من خلوعها اختبر به الرسول عليه
 حتى الموسومين بالعلم والزهد والصلاح بنو الناس فقال الله الخلاص منها ومنهم فإن تسطروا هذه المسطرة
 انفق فيها وفما بينهم كذلك كان قد قبض الله على من هو خياله ذلك الله رضى عما وروى جعلني نزيله وندبني إلى كفايته
 هذا الشرح جواه الله عز وجل ذكره وكان ذلك زمان احتيازي عليه متوجهاً لا وطني بلاد الشام
 وحصر أسأل الله العظيم أن يوصلني اليهما عينا بعين أي حاضرهما كما ضرياً بيد أي ليكن ^{العقود}
 في المجلس أنقص الرطب إذا ليس سوال يقول وزجر عن النفاصل بينهم به على علة
 الحكم ١٧ استغناء لأن ذلك مما لا يخفى على عاقل وهذا الصلة في حصة بيع مطعوم بجنسه واحد مما لا طب
 ولا آخر يابس لبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم بالقدح فإن كان اللحم ولداً من الجاهل
 جاز ونهيه عن بيع اللحم بالحيوان من جنس ذلك الحيوان أن كان اللحم أو لا حاكولا كان ذلك الحيوان أو لا
 وهو قول الشافعي قوله كان من ميسر الجاهلية أي من فعلهم كانوا يعطون لحم الحيوان
 في الأصل القمار وقال الخطابي في أي من الحيوان بالحيوان شئته يؤل يكون كلاً الحيوان شئته
 بعث فذكر شئاً صفة كذا بفوس أو حمل صفة كذا قولاً أن جهنم جيساً أي أن يأتي أسبابهم
 مراكيب والسلاح فاعوزت الأبل ببعضهم والقلا يهرج جمع القلوص وهو الغنى والابل والمراد بالاحد
 عليها أو استدن على لم يوق منها لا أو أن أخذ الصدقة وهو يدل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنسه
 مفاضلاً وروى صفات بالنون أي فئت مكان فقذت قال شاذي والتوضيح من هذا الحديث ومن
 حديث سمرق أن كذا كان قبل حكم الربوا قول وهو مضمّن نساً من عدم الاطلاع على ما قاله الخطابي
 في حديث سمرق على ما قرأنا من المنه منها من البيوع ^{من البيوع}
 جمع المصنوع على أنواع وهي على قسمين أصلاً ما يدل على فساد العقد وهو كل ما نهي عنه المانع نفس العقد
 والمانع ما نهي عنه كجوار حرة راية دون خلل فيه والمزانية قيل مع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على اليد وهو الرطب
 في لوس لخل التمر بالزبيب وقد جوز له بجنسه به ومنعه ما كذا في الشافعي أي العوايا كما جازي وأصله
 من الزين الدفع لأن أصله المتبايعين إذا عني إذا دفع العقد والآخر مضاعف فتزانيا أي تدافعا وكان كلا منهما

حماق

يدفع صاحبه عهدة بالزيادة كذا ذكره الأزهري في المأني عنه إلا المساواة شرطاً على الشجر لا يخص
 بكيل ولا وزن بل بقدر خوصاً وهو حدس وظن المؤمن فيه من التفاوت والحال طه هو شتان
 وقوله عامة فرق ليس بعقد بل بمثل حتى لا يتوهم أنه لو زاد علم أو نقص عنه لم يكن مخالفاً للوقت
 هو مكيا ليعرف بالمدينة والمخارج قبل من المراجعة على نصيب معين كالسب والروح مما خرج
 من الأرض واليد من العامل وهي مسعة من الخيرة بالضم ومن النصيب ومن أصله خير لأنه علم
 أقرها في أيدي أهلها على البصيف من محصولها فقتل جابهم أي عاملهم في خير وعلى هذا التعر
 المخارج قبل الإسلام وقيل من الخيرة وهو الأكارم لمعالجته الجهاد وهي الأرض الرخوة في سائر
 في باب المساقاة والمراد به معنى المخارج والمراد به معنى يقرن علم أهل خير على ذلك مستوى
 والمخارج بيع الزرع بعد استداد الحبة بجنسه نقياً كالحقل وهو القراج والمراد به نقياً
 لا قرحة محاقلاً وفي الحديث ما صنعوني عما قلتم أي غرارد علمهم فهو مع ما خرج من الحقل يسمى باسمها وعبد
 بعضهم عن هذا المعنى قوله بيع الطعام في قبلة بالبو وانما نهي عنها لأنها المكمل وهو الحوز بعه
 بجنسه لا مثلاً مثلاً يبدأ بدو هذا مجزولاً أي الأيدي إنما الكرو مثلاً كذا القراج وهو المخارج والمراد به
 على ما يبيح وقيل المخارج بيع الزرع قبل أن يزرع من الحقل أيضاً وهو الزرع الأخضر وغيره
 عن هذا المعنى بقوله بيع الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلف سوقه بالخط والمعاونة فاعلة
 في العام كالمساكنة والسنة صل هو مع ثمر الشجر منه صل لظهور ثماره فاحضوز من عا ومثله
 النخل أو أجمعت سنة ولم تحل أخرى وقيل من بيع ثمر النخل سنتين أو ثلاثاً فصاعداً وقيل مع
 زرع عا حله وهو سداً مع ما لم تحل هذا في بيع الاعجاز أعني بيع الصفات فحاشي وهو
 يسلم في شئ لا أجل معلوم وذلك الشئ منقطع الحال في موجود عند الحار غالباً والثنيا بضم
 النون وسكون النون الاستغناء بأن مع ثمر حاريد وسنني منه جزاء غير معلوم القدر فيفسد
 كماله الجلبع ما سناً غير معلوم وكذا إذا قال بعثك ثمر هذا الحاريد الأصعا لأنه غير معلوم بضم
 تجاويل الصبيحان الأصعا ولو أسنني جزاء ما معلوماً كالسب والروح أو ثمره فحاشي أو ثمره فحاشي
 حاشي حصول العلم بعد الجلبع على الساعة أي الحاشي أن ثمر الثنيا لا يعلم أي ثمره الاستغناء
 الجلبوع الجلبوع وهو لم يزل بعث منك عهدة لا يواب باللف الأنوباً إلا أن تعلم المستنق وهد البيوع
 القسم الأول وفساد المزانية والمخارج الجلبوع باجتماع البيوع أو الجلبوع جها لا يفيد موقوف
 الربوا وفساد المخارج الجلبوع أو ثمرها معدومة وكذلك فساد المعاونة والثنيا لكان

انما والعرايا فستروها لئلا يربح الرطب والعنب على النخيل والتمر والارز
 خروبا بقدر الجفاف بقدر معلوم وقد ورد في ذلك ان زنديق بابت وبه قال الشافعي انه علم
 استئناها من المتوازيين وقال قوم العربية لم يكن للرجل خيل في حايطة فنياني صاحب كايدها
 فكنون الخيل فدخل عليهم صاحب الخيل فيقتضون بدخولها عليهم فخصر صاحب
 ان يعطيه مقدار خروصها ثمرا وقيل هو ان يتطوع صاحب كايطة ببعض خيلها على كايدهم بدوهم
 لدخولهم عليه ان يعطيهم بدلها ثمرا او بدوهم ان ياخذوا مكانها ثمرا فجعلهم في سعة فذلك الحكيم
 يرد كل هذه التفاسير لانه رخص في العروة ان يباع خروصها ثمرا وليس فيما ذكره ايسر ولان
 العرايا مستئناة والمتوازيين وهي مع الرطب بالتمر والاصح لكونه المستثنى من رخصه منه
 فاستثنى الشرع يجوزها كما استثنى جواز السلم على مع ما ليس عندك وسميت العروة عروة عرايا
 لانها عرفت على حيلة التجرى اي خرجت عنه فعيلا بمعنى فاعلة او لانها عرفت على حيلة كايطة بالخر
 والبسم او هي ما خوفت من عرفت الرجل الخيل اي عطية اياها او اطعمته ثمها عاها فهو عروة
 متى شئت اي بانها فيا كل عليها يقال عروته اي تيته طالبا معروفة فاعدا في اي عطاني فهي فعيلة
 بمعنى مفعول ودخلها الناء لانها صادرة في عداد الاسماء ولو جئت بها مع النخيل قلت خيلة
 عري ونهى عن التمر اي كفاف بالتمر الذي تولى فاكلمه اهله اي اهل العروة ومع خلاها
 القدح وقوله فيما دون خمسة او سوق ليس يتوقف على هذا المقدار بل عند المجوز يجوز فيها فوته
 اذا تعدد وكما ان رخص فيه لقوم بلغ مقدار خروصهم في العروة هذا المقدار او اذ كان عقد
 واحد والسوق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد بوجه شك او قد قيل هو اربعة امداد بنسب
 وقيل هو اربعة امداد بنسب هند وعلما الصحابة والشافعي على منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها اي قبل الانفاذ
 بها للنهي عنه لانه لا يؤمن هلاكها بورد عاها عليها لصغرها وضعفها واذا بلغت لم يمتنع
 المستتر في مقابل التمر شي وهذا كونه مع النخيل حتى تزد في قيمتها وكسر البها الى التمر والسبل
 حتى يبيض وهو اذا استوجبته فانه اذا ذاك يجوز بيعه ان ظهرت حبانة في سبله كالشعير
 وان استمرت كما حفظ ولا يجوز بيعه على الاصح لانه اذا استوجب الزرع وبدا صلاح التمر يا من
 العاها وهي الافة غالبها وفسر الذوق الذي هو بدو صلاحه في التمر بقوله حتى يحمر او يصفر في المستتر
 للمخاطبة عامة والباع لئلا يكون اخذ مال المكي على ما به شي سلم وهو معنى قوله علم ان ايت اي
 اجوزي اذ منع الله التمر الحديث وقوله حتى يحمر حتى يبيض في رواية وفي اخرى حتى يبيض في اخرى حتى

كان هذا
 مذاهب
 مالك

بدو على اعتبار حدوث هذه الصفة اي بدو صلاحه في التمر ولا اتيان وقتها الغالب وبعض اعتبر ذلك
 الزمان فاذا جاء ذلك جاز بيعه عند وقوعه في هذه الالفاظ ورام التوفيق وقال قوله حتى بدو
 صلاحها انتهى فيه انه يحريم وفي العاقبة ان التمر لما لم يستوف عروته للآفات فوجبا يقتصر بذلك
 المستتر في قوله فيمنع ان لا يحمر او لا يصفر او علاقة بدو صلاحه في غار النخل ولا سودا ولا يبيض
 صلاحه العنب فلا يخالفه في شي واحد ليجازي الى التوفيق قوله نهى عن بيع التمر اي مع ما كان التمر
 وهو المعافاة وقد ردت آفات الجوايح الاافات المستأجلة تصيب الثمار ونحوها فيمكنها يقال جازهم
 الدهر كجوعهم واجتماعهم الزمان الى اصحابهم عكروا عظيم والامر بوضعها امر نذير عند الاكثر لان ما اصاب
 المبيع بعد القبض فهو ضمان المستر في وقال احمد وجماعته ان المستر يلزم وضع قدر ما هلك في ثماره واما مالك
 انه ان كانت الجوايح دون الثلث فهو مال المكي والافق مال الباع وقيل اخر عنه ترك ذلك التمر وقال الجوايح
 وضع الجوايح هو في الاواني الخرجية وحكمها الى الامام امر بوضع الجوايح عنهم ما فيه مصالح المسلمين بعلة
 العمان واما قوله علم في الحديث الاخر فلا حكم له لانه باخذ منه شيئا فحمله على ما اذا لم يقبض المكي وكذا يقول
 بامر بوضع الجوايح ويؤيد هذا التوفيق حديث لي سعد الخزاعي قال اصيب رجل في غار اتباعها فلكم دينة
 فقال علم لقد قوا علمه قوله في اعلا السوق اي في الباحة العليا منها ان يباع اي ان يباع قوله
 حتى ينقلوا بدو علم ان قبض المنقول بالعلم وانه لا يحصل الثقل الضمان بالتجارة قوله حتى يوفى اي قبضه
 وقوله حتى يكمل اي ياخذ بالكيل لئلا كان مكيلا ولا حبيب كل شي الا مثلا اي مثل الطعام في حرمة البيع
 قبل القبض وهو ما من قول ابن عباس او المصنف والاول اظهر اي كل من شيئا سوط الصبي بوجه حره في قبضه
 من البيع الباس والتمني غشيق الركبان واخواته نهي الجاود ضرره وان خلا في نفس العقد وصورة ان يقع خبر
 بقدره غير متاع فيسلفها المكي منهم شيئا بارخص قبل قدوم السوق ويعرف سعر البلد في عنه
 للخلع والضرر روى عنه علم قال الخلد في الغار ودع على علم ليس عليه ثمرا فنور ومن معناه قوله علم
 لا تلقوا الجلب ومما كالبون للنوع ثم نقل احد في البسم للز الشافعي انبت الجياذ للباس بعد قدوم السوق
 وموقف سعر البلد وعرا الاضطرر لئلا ذكر اذا ابتاعه المتعلق بأقل من سعر البلد والا فلا خيار وهو لا يقبض وانبت
 بعض خيار مطلقا واشتراطه الذي لم يكرهوا التلق والاخيار احياء البسلة والكل في حجة عليهم ومن حديث
 ابن عمر كما نقل في الركبان قال سارح المراد من التلق المأكود ما يضر في اسعاد اهل البلد او ما لا يؤمن على المتلق
 فيه الحيانة والغش ومن حديث ابن عمر ما خلا من هذه الموانع ولا كراهة واصل لا المتقوا ولا اتنا جشوا لا تلقوا
 ولا اتنا جشوا حدثت التا والاول منها والبسم على مع اخيه كما هو في بعض الطرق وفي بعضها ايسر الرجل على بيع
 اخيه هو المكي رجل شيئا ومما في مجلس العقد وخيارها باق فينا في رخصه على المستر

ما اشترا او اوجد غنمها او ارضها او الباع فيطلب ما باعه بالكره غنم الذي باعه به من اول
 فيفسخ العقد يكون البيع على الشرا كقول علم الخطب الرجل على خطبة اخيه وانما اد طلب
 ما طلبه اخوه كذا هنا وهذا ان قصدوا عقدهما ولا يريد شرا او بيعا على الجدة او جها وان
 قصد غنمته احداهما فلا يقضي الا ان يعلم بالحدث والجنس رفع فتمه السلعة غير غنمته فيها كذا
 وترغبه ونفع صاحبها والتناجس ليعلم هذا بصاحبه ليكا فيه صاحبه عليه ان يلو باع فهو خاص
 علم بالهني او جهلا لانه خدعه والجنس قبل اصيل المذبح اي لا يبيع سلعة ويريد منها غيرها ولا يريد شراها وقيل
 اصيله التفرغ عن الشيء من تغير الوجه من مكان لا آخر والباء في اسم فاعل من البدوة وهي الاقامة في البادية
 قالوا في المعتم في البادية وبيع الحاضر للبادي هو لم يتغير الحاضر للسلعة البدوي لان يغالي في غنمه فيفوت الزوق
 والرجع على الناس وقوله عليه كما ناتي لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يروون الله بعضهم من بعض على ان يبيع
 الحاضر للبدوي غنما سدا لو فسد من اذفاق بعضهم من بعض قال ابن سمين البرهاني كذا لا يبيع الحاضر
 للبدوي ولا يترى له لو فزع اسم البيع على البيع والاتباع قال يعقوب السبي وسنوية لعن والكلمان من الاضداد
 والمبتدئة في موضع النفع قال بعض اصحاب البدوي ويسمى له وهو قول الشافعي والحنن قبل معنى
 انتهى سد ابواب المرافق على ذوى البعاعات وتضييق ما باع الله من الارباح على اصحاب التجارات ثم نعل
 عالما بالهني عصى ومن لم يولد كذا يكون صاحبه السلعة حاضرا معه فلا كراهة فان لم يضر فحق على اهل البلد منهم
 من صوم البيع لطاهر الحديث ومنهم من قال لا يبيع الحاضر للبدوي لانه باع ما يبيع حاضرا لباد قال لا يكون له
 سمسارا ولا يفتروا الا بيل من الصبر وهو الشد والتصيرة من الصبر بالفتح والكسر يقال صبر الماء يصبرك
 المطال مكثه وتغير وصرا حبه ومنه المصراة وهي لزوم البيع الناقه او النشاة فتحقق اللبن في ضررها
 اياها ليرى انها كسح اللبن ومعنى النهي كذا وهذا سبيل كل باع سلعة وفريتها بالباطل والبيع
 اذا علم المشتري لانه خفي من اذ خياها التصيرة فيقدر بالكلية حتى لو علم قبل خفي لئلا فله الخيا
 الى قامة لان الوقوف عليها كما يكون في اقل منها اذ النقصان في قدرتها فليكون في اختلاف البدو مثل
 المكان فجعل الله حدا كناد الشرط ومنهم من قال لا يبيع الحاضر للبدوي لانه باع ما يبيع حاضرا لباد قال لا يكون له
 ان خيا وعيب والعديد بالبلد للغالب لان زمان الرد يقدر بها قوله فهو خير النظم من اي من
 الاصل والرد فانه خير له الى به وقوله من طعام الى من غر والمراد من سمرانه قوله الاسمراء الخطبة ففقد الجوز
 غير التمر وان وصى به الباع كما لا يجوز بيع البيع قبل القبض وان وصى به الباع وانما لعن ان طعامهم كان هو التمر واللبن
 غالبا فاقام التمر مقام اللبن لذلك وقيل جحد التمر وخنه اذا وصى الباع فكانه استبدل عن حقه وقيل على كل انسان
 محاصص مما بقيت كفاة ذكوة الفطر وهو صحيح اقوال الشافعي في واول قوله الاسمراء بانه لا يحب سمرانه وهي الخطبة لانها كانت
 اعز لخطبة عندهم ولو كانت المصراة جارية لا يحب رد شيء لئلا يبيع على الوجه من اللبن لانه لا يبيع حاضر عنه عادة
 وكذا اخوان الغير اما كقول انه لئله مقصود لئلا يبيع الولد ولا عوض له لئلا يبيع ولعل لا يبيع حاضر عنه عادة
 لبون اللبن شاة وبشاة لبون جعل الشرع قسطا من الغر اللبن فهو يبيع مال الربوا بجنسه ومعها او مع احد مما نسي

خلاف بيع السهم به فانه يجوز اذا دهن وان امكن استخراجه من كل منهما لكن غنمته غير موجود
 فيها كما في اللبن فانه موجود في الضرع حتى لو صلبه فباع النساء قبل اجتماعه في ضرعها بل يبيع
 والها في قوله فمن يلقا في قوله فاشترى منه وقوله سيد عايد لا الجلبت فحقن وهو يعني المحلوب لا الجلب
 والغنم والعبيد جلب من بلد لا يلد للنجان وسنة صاحبه ان اذا اتى صاحب الجلب السوق
 واطاع على السعة فهو بالخيار لا استوداع ويهبط بها اي ينزل بها والخطبة على الخطبة هو ان
 خطب الرجل المرأة واجابت من او وليها فان خطبت او سكنت عنه فله غير الخطبة وكذلك البيع
 مالت قاطنة بنت وتيس با رسول الله ان معاونة وابا جهم خطباني فقال انك انما تال لها ذلك
 لانه كان قبل المولى مبيعة والمنه عن الاقدام بعد المواقعة او لقول النماضي ما يباح انما سامة كذا
 يقع بينهما العداوة ولا يفسخها ادلى بزوجها من اصدفها منطقة فذكر هو يرا على جواز الخطبة
 للمسلم على الخطبة الكافر لقطعها تعالى الاخوة بينهما وهذا علم على خطبة اخيه والمعاومة
 محاورهما على السلعة وفصل غنمها قال سام يسوم سوما وساووم واستاء وسام الباع المعلوم
 اي عوضها للبيع وذكر غنمها وساحها المشي ايضا لمعنى استاءها فاذا قرب الانقضاء جاء
 من يريد شراها واخر اجزا من يد المشتري لا اول نذرا على المبيع المعنى لا يبيع الرجل اولا
 على بيع اخيه او شرا والبيعتان اللتان هي عنهما علم مما يبيع الملاءسة وبيع الملاءمة
 وهو ان يجعل المسلم الشيء باليد لئلا كان وانها او البنذ اليه تبعا منها من غنى وقوة ولا تملك
 لم لا يكون فيه خضاد وكان هذان من سويج لجاهلية فنهى علم عنهما لما فهدى من الغر وهو ما عكس
 علمه قوله ولا يقبله الا بذلك اي لا يوفى الا بذلك المسلم على ان يكون ذلك المسلم تبعا والتمسك
 يدل على لزوم الاغمى وبعده باطل لانه لا طريق له سلاوة ونية ونبذت الشيء ان يذل بالكسر اذا القينة
 والباء في بنوبه فاذ يد قبل قوله من عني فطوى بالبصر فلا يجوز لانه مع الغائب قوله
 ولا اوضح اي ولا اجاب ولا يقول الدان على التراضي والمبتسئان مذكوران في متن الحديث
 اصدرا ما استمال الصماء ولا اخي لا حبتا المذكور وهو جمع الطهر والساقن بنوب والهي ضما
 لكراهة التلکسف وابداء العون وتغيب العفوا احتمال القفا موافق لغير الحديث اياه
 اللغه يعملون هو من يخل الرجل بنوبه ولا يرض منه جانبيا فقل ذلك صما لانه يستد على بدنه وحليته
 المتأخذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ومن فسر هذا كراهة لخافه ليرتد في حال
 سانة لم تنفسه فذلك مع الخصاة ان يقول المشتري للبايع اذا نبذت اليد الخصاة فقد

البيع وقيل ان يقول بعثك من السلع ما يقع عليه حصا لك اذا بيعت بها او لا يرضى لا يرضى
ينتهي حصا لك في سحر ان يقول الباع للمشتري اذا بدت اليك الحصاة فعذ وجب البيع بينك
والكل فاسد لانها من بيع الجاهلية وكاله غدر لما فيها من الجحالة وبيع الغدر وهو الخسر الذي
لا يدرى ان يكون ام لا ليس الطيرة الا والآ والسمل في الماء وبيع الآبق والغاب والمجاهول
من هذا القبيل وكل ما طوى عنك علمه من غر الثوب وهو طيه وقيل من الغرة بالكسب
العقلة وجعل الجدة بالحدود منها مصدر سمي به المحمول ما يسمي بالجلد وانما ادخل عليه الماء
للاستعارة بالانونة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنب الذي في بطن الناقة على تقدير ان يكون
انثى ونهى عنه لانه غدر وبيع سئ لم يخلق بعد وهو تاج النجاسة او ان يبيع لاجل يتبع فيه
الحمل الذي في بطن الناقة فهو اجل مجهول فلا يبيع وهذا التقدير بجعل الجدة هو المدكورة الممن
والجزود من الابل يقع على الدكورة لا انثى وهي توت والجح الجوز وعسب الفحل الكد الماخوذ
على صنوبه يقال عسب فحل بعينه ان الكد وعسب الفحل ايضا صنوبه ويقال حاق وعلى هذا
فنه حذف اي نهى عن كد عسب الفحل او بيع عسبه مثل واسل القرية وقد صحح
في حديث جابر انه نهى عن بيع صنوب الجمل والضراب نذر ان الذكر على الانثى ولم يرد
النهي عن الاعانة لان فيه قطع النسل وكذا الواكرمه المتغير بسني يجوز له قبوله كما صحح به
الحسين ان حيث قال انا فطوق الفحل اي يعين للضراب فتكلم الى بالباطن وان نهى
للفرد ان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يبيع الانثى وخصر فيه جمع كراهه انقطاع
النسل وشبهوا بالاستجداع لا لاضاع وفيه نظر لان المنهي سنة لا يصاد اليه القياس ومن
كان له مائة في طرف في مملوله اجماعا فان فضل عنه شيء وطلبه اخر ليس به او ليس في حيوان
محمرا وجب عليه بذله بلا ممن ان لم يجد الممن وان وجد فالاولى له بذله بدونه ايضا وانما
الفضل المنهي تبعه فهو الذي في نهر او عينه كذا ذكره شاذ وقال شاذ اخر النهي عن بيع
هو على قول من يرى ان الماء لا يملك وان يسبق الرجل لرضه ثم يبيع من الماء بعيته لا يحتاج اليها
فلا يجوز ان يبيعها ولا يمنع منها احدا ينتفع بها اذا لم يكن الماء ملكا اقول وعلى هذا فالنهي عن
بيع الارض لم يحرث هو لا جل ما فيه من سوط لا يقتضيه العقد لان لم يبتع الارض لم ينتفع بها
حرثا وغرسا ونبأ وغير ذلك فاستداه الحرج وحده ففسده او سح الماء ولا يرضى لخرث هو ان
يعطى الرجل لرضه والماء التي لتلك الارض احد ليكون في الارض والماء وارض البذر والحراثة لياخذ
صاحب الارض بعض الحاصل الجواب وهو الخبايا وقال شاذ انما لم يجر بيع الماء للحراثة لاجل الجحالة
وكذلك لارض الحرج لان البيع الموقت فاسد اقول لا يرد بكل منهما بيعا على حياله وهو خلاف الظاهر

مراوا العاطفة ثم قال فان قلت تجعل بعث منك هذه الارض ستة اشهر لحراثة كذا
بيعا ناقضا وهي لا جارة قلت لا جارة لا تصور فيه لانه بيع فاسد نعم هذا يتصور
في مرض الوقت ويجعل ا جارة اذا وجدت بشرايطها وهذا كلامه اقول وفيه نظر
لان البيع الفاسد لا ينقلب ا جارة صحيحة بسبب الوقت قول لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلاء قال الخباني تأويل هذا الحديث ان رجلا اذا صغير يتر في موات ملك
تلك البيعة فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك الموات ودعوا ثباتها وليس هناك ماء الا تلك
البيعة فلا يجوز له ان يبيع او ليكر القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم دعي
ذلك الموات فكانه منعهم عنه ولا يجوز لاحد ان يمنع عن ثبات الموات ولا يجوز له اخذ
من ذلك الماء لانه كلامه اي لا يباع فضله ليصير به كالباع للمكلاء وذلك لمراد الرعي حول
ماء احدا اذا منعه عن الورد على ما لا يعوضه اضطر لا يشتره فيصير لمشتري الكلاء
لاجل الماء او لانه اذا باع الماء الزايد على ما سميته من غير ليزرع به كلاءه وكانه باعه الكلاء
وفيها مشي ان معناه ان يقول الا اتركك لتسرب من يري حتى تتركني رعي في ارضك قيل حال
هذا النهي على الكراهة اولى وقيل ذلك يحتاج الى دليل نذكره الظاهر واصل التحريم منع فضل الماء
مختورا ظاهرا وقد ذكر ابو داود في هذا الباب وقال قوم يحرم منع فضل الماء لكن يجب
القيمة على اصحاب الماشي وشبهه من مضطر لا طعام اخر فان له اكله ويؤدى قيمته والوا
لوزعه بذل الماء بلا قيمة للزعة بذل الكلاء الذي في لرضه بلا قيمه وبذل الماء لزعة بغيره لا يحل الا به
وهو لا قد صاودوا الى المنع وهو خلا في الجنب وقال شاذ في هذا الموضع دوى مسجلة كما به عن
ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهذه اولى الدوايين لان سح الماء ليباع به الكلاء
عن منتظم المعنى ورواه ابو داود لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء والحديث في رجل كثر
بيرا اريت تمنع عينه في موات ثم عنقه الناس ومواسيهم عن الورد على ما يفضل عن حصة
وقصده بذلك ان يستبدع ما حوله من الموعى واختلف العلماء في ذلك منهم من منع عنه تمام
من اوجب البذل بالعرض ومعنى الرواية التي في المصباح لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء
معناها لا يباع فضل الماء فيكون القصد ببيع وعدم بذله تجانا ببيع الكلاء الحاصل
لولا بيع لانه كلامه والعسب يستعمل في الرطب من الثبات والخيس والكلاء فيهما موصوف
اصابة السماء اي مطرها او ماؤها والغش يستعمل على احد كنعن هذا الرجل وقوله فيمنع

ولم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما اراد ترك متاعا بعثي اى ليس هذا من اخلاقنا او
او ليس هو على سنتي وطريقي في مناصحي الا خوان كما يقول الصالحون فانما عندك تريد به المصلحة
والمتابعة قالوا نعم اخذوا ما اخرجهم من بيتهم فانه حتى ويقال كلاء الدائن كلوه اذا
تاخر فمواكالي ومنه بلغ الله بك كلاء الغمر اى اطوله واشده تاخرا وكلاءه انسيانته
وكلاء الطعام اى اسلفت وبيع الكالى بالكالى هو بيع النسيئة بالنسيئة وذكر ان
نسيان الاجل فاذا جاز لم يجد ما يقضى به قال يعينه لا اجل آخر بزمان سنى فبعضه منه
ولا يرى بينهما معاوضة بعض الدواة لا يخر الكالى تخفيفا وبيع العريان هو ان تسمى السلعة
وتدفع لاصحابها شيئا على ان مضى البيع حسب الترخيص والا كان لاصحابها من السلعة
يرجعها المشتري والعريان اسم لذلك الشيء المدفوع لاصحاب السلعة لعل العرب في كذا وعرب
وعرب بن فهو عربان وعربون يسمى به لان فيه اعرابا عن عقد البيع وكان ذلك العرب
وهو يطل على من الشوط والغرة وفيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون
بضم العين والهمزة وسكون الواو وعربون ابون لغات العرب والهمزة والواو فيهما فبيع
المضطرين له وجهان احدهما ان يضطر لا العقد كذا علمه وهو صحيح فاسد وثانيهما ان
يضطر لا البيع لدين ربه او موته ترهقه فيعلم به المشتري فلا يزال يتأخّر عنه حتى
يباع ما في يده بالوكس والخس للمضرة والمروءة ان لا يبايع عليه بل يعاون ويقرض
او يشتري بالميسرة او يشتري السلعة بغيرها والعقد صحيح لكنه مكروه ومعنى البيع على
هذا الشراء والمباينة او قبول البيع والمضطر منتحل من الضر فادغم وقلت قوله
عن مع ما ليس عندي وكذا قوله البيع ليس عندي اى مع شئ ليس عندي او المبيع ليس عندي
وهذا كالآتي مال الغير وقوله فاتباعه من السوق هذا البيع ان كان ولا اذ امان باع منه شيئا
معتق لا ملكه ثم يشتريه من ملكه ويدفعه اليه فهو باطل وقيل المراد به بيع عالم يروى ويدخل
فيه بيع مال غير موقوف على احوال المالك وهو صحيح الغصني وبيع الآتي والاضال والمغصوب
وهذا النهي مخصوص ببيع الاعيان اذا سلم جاز في غير المملوك بل في غير الموجود حاله العقد
وكذلك بيع كل شئ ليس المضمون عليه مثل البيع قبل القبض وفسر البيهقيان في بيعه بان يقول
بعث هذا عندك بعشرون نقدا او بعشرون نسيئة لا شهر ولا يقطع بشر الصنفين في
واحدة نصبت على المصدر وهو ما سدد عند الاكثر لانه لا يعلم الثمن والجهالة عنده اى ان يقول بعثك

عندي هذا بعشرون على الترتيب جازيكم وكذا وفساد لجعل العدة وشرط بيع الجاهل شيئا
والشرط لا يلزم واذا لم يلزم سقط بعض الثمن فيصير الباقي من المبيع في مقابل الباقي من الثمن فيجوز لاق
والسلف هو ان يقول بعثك هذا الثوب بعشرون وعلى ان يقضى ما به حرهم وفساد لجعلها ثمن
واذا لم يلزم الشرط بغير المبيع يجوز لاقترافا وقال احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بغير اداء
علمه وفساد حسد لان كل قرض جازي منفعة فهو ربا وان معنى السلف حسد معنى القرض واما قول الفقهاء
صورة السلف مع البيع ان يقول الرجل لاصحابه بعث منك هذا الثوب وقبض حنطة صنفها كذا
بعشرون مثلاً فيقبل المشتري فيقول على الاصح والشرطان في بيع معناه معنى البيعة في بيعه ولا اذ الشرط
والا فلا فرق بين البيعتين البيع بشرط او بشرطين او سوط عند الاكثر فساد البيع اذا لم يكن فيه شرط
البيع وقيل ليرى قول بعثك الثوب بكذا او على وصاوتك وخياطتك وجوز احد الشرط الواحد ثانياً على نوعه
وهو ضعيف اذ لا فرق شرطاً كان او شرطين في الجهالة بالثمن عند سقوط الشرط في لعدم لزوم معاوذك
عليه نهى عن بيع وسوط لكنه غير عام فان من السوط ما يجب الوفاء به لا قضاء العقد اياه كاجل معين للثمن
ورهبان وكغير معينين له ومنها ما هو مطلق لا يفسد العقد كبيع العبد بشرط انفاق المشتري عليه والدار بشرط
ان يسكنها هو في غيرهما والمفسد هو ما ليس بمصالح العقد الا شرط العقب وسياق اشارة وخرج ما لم يقع هو بيع
ما اشتراه قبل القبض فانه لا يصح لانه لم يدخل في ضمانه بالقبض وقيل معناه ان الروح في الشئ انما كل لو كان خسران
عليه كالمبيع قبل القبض او المفسد في ضمانه على الباع فلا يحل للمشتري ان يتردد من اذعه اليه انتفع بها الباع بعد بيعه
وقيل قبضه انها ضمان الباع لو هلكت هلكت بغير ثمن وكذا لا جبر بحبس الثوب بعد ما صبحه للاجور فبذلك
فانه لا اجرة لانه ليس ضمانه وكذا لا يجب عليه بالهلاك شئ والبيع بالنون والقاف موضع وثبت المداينة كان يستفيع
فيه الماء اى كجمه ويكون الغضب عند فصول الماء قوله فاخذ مكانها الدار امه وبيع بالدار مع فاخذ مكانها
الذات ليريد على حوان استبدال النفقة بالنقد ان كان ثمنها لكن يسعد يومها اى يلازم ولا يكون مع ما لم يضر وقيل فساد
الاستبدال كفساد مع المبيع قبل القبض وقيل يجوز في العقد لانه لا يقصد فيه الروح المتنازع بطريق الاستبدال كذا
غيره لانه لا يقصد به طلب الدار وقوله في عالم قبض وقوله في عالم سوطا وينبغي اى يجوز اخذ بدلها درهم او ذنا ثلثا
قبضت في المجلس قبل الدفع وهو غير صحيح وجوب التقاضي في المجلس في الاستبدال وهذا كما يجوز ذلك في القبض وبيع المتلفات
سواء استبدال ما توافق في علم الدوا او غير فانه يشترط قبض ما يستبدل المجلس لقوله في عالم سوطا وينبغي اى وقيل
الشرط ذلك الا اذا كان متوافقا في علمه لدوا وانما شرط عليهم لان النفقة مما يتوافقان والتقاضي به احد من الطرفين
شرط ولو استبدال الدائن شيئا وجب لا يجوز لانه مع كالي بكالي وقد نهى عنه وقيل المراد به فخر خياله

بشرط الحفا وحقه لانه بشرط فيه العاوض من العرف وما هو كذا الجوز فيه بشرط خيل لا
يحبذ اامة السكندر الداوي وقوله لا انا اي سوط لا يكون فيه ذاء او اذ بالذاء الجوزون والجدام والبرص
وتخوها بما يرد به وقيل الداء العيب الباطني وقيل العيب الظاهري والعايلة فسترها بعض المبرور
وبعض النوا والسوق ولا باق ولا مورد لا خيتارية وقيل معنى لا عايلة لا حيلة عليك في هذا البيع
عليك بالذات الخبثه بالكسر نوع من الخبث الحرام واذا به ان عبد رقيق لانه من قوم الكحل سبهم لعبد
وامان او اصبه حرة اصله في شبع الخبثه ما كان خبثا صلبا ان يكون ولد الزنا او يكون العبد خبثا
متعودا بالزنا او الملك سب محظود وقوله بيع المسلم ان نصب فعلى المصدر المضاف لا الفاعل على ما
بيع المسلم المسلم بعت كما يرى من المسلمين واشقاء سري المسلم المسلم فالكفى بذكر احد طرفي العقد
لاخره او نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة وان رفع فالمبتدأ او الخبر محذوف اي هذا بيع المسلم المسلم
او بيع المسلم المسلم يكون هكذا والمعنى ان يرد هذا الكلام ان من الدن والنصيحة صدق كل المتعاقدين
مع صاحبه فيكون في البيع مما يخفى وليس فيه ما يجوز معاملة المسلم غيره فلهذا ما يتضم غيبا او غيبا
الكسائر الرقن الذي يل ظاهرا البعد كحسب القتب لا يفادته او تحت برزعه الحماة قول باع خلسا وقد
اي لاذ بيعها والحديث يدل على جواز الزنا على النكاح في بعض الباع بما عتق الطالب وقيل وقصة هذا ان رجلا سأل
ابن عليم صدقة فقال له هلك شئ فقال ليس لي الا خيلتي وقيل فقال عليه بعتها وكل منهما ثم اذا لم يكن لك
شئ فاسال فباعها عليه وقيل ان ابنه الخل هو ان الطلع اذا اشق بوضع فيه شئ في طلع في حال الخل يكون
ذلك لقاها وصلاجا للتمرة باذن خالها ولا اكثر على هذا وهو انه اذا باع خلمه برة لا تدخل التمرة في
الا ان بيع التمرة معها وهو معنى قوله الا بشرط المتبايع وان لم يتسفق الطلع دخل في مطلق البيع كالاغصان
والحديث يدل على ان لا يبيع بغير التبايع بغير التمسق وغيره لكن العمل على ان الباع بعد تسفق الطلع ولو لم يمسق
وقبل التبايع فلا يدخل في مطلق البيع الخل كما لم يورث لان التمرة قد ظهرت بالتسفق ولاضافة في قوله مال للملازمة بينهما
لكونه في يد المالك يد اعليه قوله فماله الباع اضاف اليها حاله واحدة ويمتنع ان يكون شئ واحد حاله واحد فملك
الى العبد مجازا في المولى حقيقة وهو يد على العبد لملكه وان ملك السيد لانه مملوك فلا يكون مالكا كالبهايم وقال في ملك
اجز الحديث ولاضافة على ظاهري ما قوله الا بشرط المتبايع اي لو باعه وملكه بملكه او لا يدخل في ماله الباع الا ان
مع المال فان المال حينئذ لم يمسق لكونه بشرط عند الشافعي كون المال المبيع ميراثا للبائع والمشتري غيبا معلومة وعند
حالك يجوز ان يكون مجزوا او دينا على غدا لانه بيع كبريتة والحديث يدل على ان شرط الشرط لا يفسد البيع فالذي عيى بشرط
مختصا كافر واعيا لادم ومقتدا اي صادرا في السيد او صابا له العي وهو العجز وفاعل ضربه صفه النبي استثناء
على حواز تقرق الصديق في ملكه عبد بقة بغير سيده انه قال او صدقكم ليس عليكم جناح ان ياكلوا جميعا او

وسيد البعير ذلك والسيور الشدند بركته عليهم والوقية بغوالف وبنشد يد اليا لغة عامرية وفي اسم
لا يغير حرمها وحملاته حصدا وحملته حمله ناس من جود بيع دابة او ذرا او استثنى لنفسه طهرها
وسكنها هامة لزوم الشرط اجمع بهذا الحديث والجوز له احد حيث لا يرى الشرط الواحد مفسدا
وهو عند الشافعي اصحاب الذي فاسد لرواية جابر بن عبد الله عن النبي وامر قصته هنا فالظاهر ان امان بعد
البيع لان ضلبي كما دوى بعض طرق هذا الحديث اخذته منك بوقية اركبة وفي رواية المغيرة بن علي السعبي
قال بعث النبي عليه جملا واقترى ظاهرا لا المدينة ولا فاقان لغة امان الظاهر للمكوب او انه خاف من جابر
والجوز لغيره او انه كان استثناء بعد وجوب البيع او انه لم يضمنها حقيقة اذ لا يقصر ولا تسليم فاما قصد
نفعه فخذ الجمل في رعة اليه دليل قوله عند اعطاء الوقية ما كنت لا اخرجك فخذ جملك فهو ما كان الما سئل
عليه في ايضا في النفع والمعروف لا جابو بل الجمل المذكور ولم يرد ان يخصه بذلك ابتداء بدونه من بين فظايمه لئلا
يدخل علمهم داخل فخذ المساء وقصة خروعة اليه ويد اعلمه ايضا انه قال له عليم ثرائي فاستدل اذ هب محمد بن جملك
ومثله فيها كقول عليم اوصيه يرا على لوزن النمر على المتوى لانه من باب تسليمه وقياس هذا ان من باع
مكيلا او موزونا او موزونا فالكيل والوزن والذرع على البائع ولو اشترى موزونا او موزونا فالحصاد
والجواز على المشتري لانه من باب القبض وقوله وفيه يرا على جواز حبة المساج لان هبة القيراط
زايعة غير متميئة وحيلة النمر والقيراط نصف طاق والدافع سدس درهم فقالت اني كانت على شبع
اواق اي قبلت الكفاية عليها وقولها اعد لها لهم علة واحدة اي اعدت شبع اواق لهم علة واحدة وعلمنا
كان لان تعامل اهل المدينة قبل مقدمه عليه بالدرهم كان كذا في ان ارشدتم الى الوزن وظاهر الحديث
بأن جواز بيع ربة المكاتب وبه قال جمع ان ملكه لم يزل برئيل ان حكمه حكم المالك في الشهادة واخذ
والجذاته وانه لا يباع اذ حضر القبال ومنعه الشافعي واول الحديث بان يرد بعت برضاها
ورضاها ببيعها فتسحق للمكاتبه وقيل كانت قد عجزت عن الاداء فلو سادتها عجزوها وباعوها
ومجئها اليها وقولها اعطيني يدل على عجزها عني اذ الجوز واجبه الشافعي بالحديث على بيع
بشرط العتق والشرط الا في الجوز في سدر في القديم وذلك لان العتق لا يوطون الولا الا وقد تقدم
بشرط العتق وفي رواية من دوى شتمها فاعتقها وفي رواية ابتاعها واعتقها بيان هذا المعنى
وقيل كان هذا القول منهم قبل الشروع في المباحة ولم يكن ذكره صلب العقد اقول وكان هذا التاويل
تاويل في الجوز البيع بشرط العتق وقوله ليس في كتاب الله اي ليست على حكم كتابه وموجبه قضائاه
ولم يرد انه ليس مذكورا فيه فان كون الولا على عتق انما غنى مذكور فيه نصا ولكن المكاتب

الرسول عليه السلام ان سنته بيان له وقد جعل عليه الولاء المسمى فكان الحكم مضافا الى الكتاب بهذا المعنى
وقيل معناه ليست فمالت من الاحكام في النسخ المحفوظة واعرف عليه بذلك الشرط مع انه تعالى باطلا
كان على سبيل المعينة والغضب فاعلموا ما سئم لما روج فيه مرة بعد اخرى وقد المراد ان شرط
لهم او لا شرط فان الولاء المسمى غيبي انه اخبر استغناء بما ذكره خطيبه وقيل لم يسم عليه كقوله لم
اللعنة وهو ضعيف قول الله الحق اي حكمه الحق بالاتباع يريده ما اظهره وبينه عليه
من قوله الولاء المسمى وقيل هو انسان الى قوله ٢ واخوانكم في الدين ومواليكم قوله او نرى الى قوله
منه عن سبيل الولاء او هبته لانه كالنسب فكما لا يتغير النسب لا يتغير ذلك الولاء لا يتغير الا في المعنى
اي اخذت غلته اي اجرة وكراهة صحاح الجوهر استعمل عبد اي كلفه ان يعمل عليه وفي غيره الغلة الخراج
من الزرع والتمر والبعض والابحار والنساج ونحو ذلك قوله الخراج بالظان هذا من جوامع الكلم النبوية
يريد بالخراج الحاصل من غلة العين المستأجرة عبدا كان او غيره وذكر لرسولته في استغناء زمانه وغير
منه على عيب قديم لم يطلع الباع عليه لولم يعرفه فابرة الجبيع واخذ الثمن والمسمى ما استغنى الله لولف
في بيع ضمنه ولم يكن له على الباع شيء والعذر الخراج حتى بالظان اي سببه او منافع الجبيع بعد قبضه
بقي للمشتري في مقابلة الضمان الدار في علمه بتلفه ونقصه وموته وهذه القول من علمه غلة غلة
قوله فمضى لي يدل على ان القاضي اذا اخطأ في حكم لم يثبت له الخطأ يقين او ظنا لزمه القبض كما فعل
عمر بن عبد العزيز قوله اذا اختلف البعان اي قدر الثمن او في سر الحيا او لا جاز ونحوها وصفا العقد
فالقول قول الباع مع عينة بانه ما باعه بكذا والمسمى في الخصال ان شاء رضى ما حلف عليه الباع وان شاء حلف
بانه ما استأجر بكذا بانه هذا اي الساعي بما اذا اختلف ما رضى احدهما بقول الآخر فذكر الا في النسخ القاضي
العقد باقيا كان الجبيع او لا قوله والجبيع فابنم الى ان كان الجبيع باقيا عند النزاع فالقول للبايع بخلافه
تخير المسمى من ان يرضى ما حلف عليه الباع ومن ان يحلف على ما سئل فاذ اختلف فعلى العقد ورضى الجبيع وان تلف
الجبيع فالقول للمشتري بعينه وهو معنى قوله وبنا وان الباع ولا هذا ذهب مالك الى جوفه هكذا قيل
وفي رواية لفظ الحديث على ذلك نظير الذي يوجب منه ظاهرا انه عند قيام الجبيع يكون الحكم ان يحلف الباع على
ما يدعيه ويخفى البيع على ذلك لرضي المسمى ولا يتردد ان البائع والله اعلم قوله ان الله غفيرة
اي غنى عنه خطيئته وهو انسان لا ندبة الا قاله ارضى الباع بها باب السلم والرهن
تخييه فليسلف في كيل معلوم الحديث يدل على جوب ان يكيل والنوزن ونقش الاجرة المكيل والموزن
والقول ان جهالة احدهما مفسد للبيع قوله استوى طعنا الحديث يدل على جواز الشراء بالنسيئة

وعلى جواز الرهن بالدون وفي الحضرة ان قيل في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب يطالب من السنة وعلى جواز
بيع اهل الذمة وان لم يخلوا مواليهم على الربوا وعن النحر وعلى لزومية ظن الشيء ليس لنفسه فان الغالب على اموالهم
ومع هذا فقد علمه عليه وعلى جواز رهن المنقول والظاهر ان الدابة وقيل الا بالرهن يستوي في المنقول
والجهم ولعله سمي به لانه يقصد لو كوف ظاهرا والحدث يدل على لزوم دفع الظاهر كما لا مطلق وعلمه نفعه وبه قال
لما كثر منهم السبا فعلى الاصل ملكه بدليل انه لو مات العبد الموهون كفته المالك فكذا في غيره ان الغنم
ولقوله عليه لا يخلو الرهن من صاحبه فالغنى الركوب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وقد اكد هذا وقدره
بقوله بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة انه الذي يركب ويشرب سوا فقول الظاهر يركب النفقة
الى اخذه بان لم يمتح ذلك ورفع لوهم منعه من الانتفاع كمنعه التصرف في عينه وقطع لوعده انه
يباع جزاء المهر من النفقة كما هو في القديم والحدث يدل على لزوم اجماع القبض ليس يوطئ الدهن لانه لا يملكها
المالك الا وهي خارجة عن قبض المهر من وينفذ منه جواز رهن المساع ولم يجوز اصحاب الرواية والدار
اللبس اي ليس ذات الدار يكره المنفق عليها ويحال غلق الدهن بالكره غلقا اذا بقي يد المهر من
لا يقدار على خلع صده وكان حرا فاعيد الجاهلية ان الواهب اذا لم يوطئ ما عليه عند حلول الاجل يملك المهر من الرهن
وسئل النخعي عن غلق الدهن فقال يقول اذا لم اقل لا غدا فهو ذلك وقيل هو غلق الباب والغلق والسفلق
اذا تمسرت فتح والغلق في الدهن ضد الفتح فاذ افك الدهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت الدهن فغلق
اي ارجسته فوجب المهر من وقيل الغلق الهلاك يقول لا يملك الدهن وقوله الدهن صاحب قبل لصاحبه
وقيل من يمان صاحبه وتعلق على صيغة الجاهل والرهن لاولي والاني كالاها بالبيع كذا كان في النسخ الحاضر
التي عليها نسخة رواية والمراد من الدهن لاول الذي له الفعل المصدر والرهن الثاني الشيء الموهون وقال ساجد ولم يفتقر
الى الدهن لاول مرفوع بالغا علمية والاني منصوب بالمفعولية او مرفوع على ما لم يسم فاعله قوله الصواب ان يقال
انه رفع كذا لفظ الدهن لاول على لاول نابت عن الفاعل والاني اما حينئذ جازع من صاحبه اي الموهون لصاحبه
بالرهن لاول لانه مصدر مفعول والفعل الجاهل ويكون حسنة متعلقة بتعلق لتضمينه معنى لمع والعدول
اي لا يفتح ان يرهن الموهون من صاحبه يعني يكون الشيء موهونا لا يصير ممنوعا عن صاحبه ونظير في ان
معنى الفعل الجاهل قوله علم امرت بقيل الا بترو ذوا الطغيان على بعض الرواة كما ذكر ابن مالك ان
يقول الا بترو ذوا الطغيان ولذا فتح عطف ذوا الطغيان بالرفع على محذو الا بترو اما ان كانت الرواية بتعلق على صيغة
المعروف ورفع الدهن لاول ونصب الثاني كما هو في بعض النسخ واما ما يرويه فيكون غلق الدهن بالكره
اذا اختلف المهر من كما ذكرنا او لا ومعناه لا تمنع الرهن بمعنى المصدر الدهن معنى الموهون من مالك حيث لا تمنع

وسواء عنه يغتبه بل يكون الموهون كالباقى في حكم الداهن ويجوز ان يكون الدهن لا في معنى المصدر وكذا الباز
لكن نصيبه على الكون مفعولا له وقوله له غفقه الى ان الدهن اذا كان جليلا للدهن فيكون غفقه المضاف والذو الابد
منه له وعليه غفقه اي يغتبه وضمانه حتى لو تلف في يد الموهون كان ضمان الدهن صحيح وبه المال بحقه عليه قال الشيخ
وهذا الحديث مستند الى انه هرة ابنه ابيته لا غير الصحيح انه من مراكيل بل نصيب قول المكيا
مكيا اهل المدينة لانهم اصحاب دراعات ويخيل لهم اعلم المكيا اهل مكة اصحاب تجارات فمنهم اعلم بالمواد والحد
فما يتعلق بالوزن والكيل وحقوق الله كالنكوة والكفارة ونحوها حتى لا يحس الدراهم حتى يملح ما شئ من مراكيل الصاع
في صدق الفطر والكو صاع اهل المدينة كل صاع خمس اطنان وليت وليس المباد عدم جواز المعاملة الا بمكيا
ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيا ذلك البلد ووزنه والصحيح انه موقوف على ابن عباس ولم يرفع عن ابن عباس
وهو ضعيف وتو ليم اي جعلته حكما باب
صح الطعام وحسبه لبعده عند الغلاء والخطا في الآثم في الخطا قال تان قلمه كان خطا كلبوا في ذنبا
قال نعم ان الاحكام في الطعام خاصة لا في غير الناس في غرة الاباس به وما لك كرهه والصوف والزيك كلبا
اكثر بالسوق وقال احمد انما يكون مكة والنفور دون البصرة وبغداد فان السفن تخرب فيها والحديث وان غم فاحتكم
الراوى خصصه ببعض الاشياء او بعض الاحوال اذ لا يظن بالصحيح انه يدرك الحديث في مخالفة وخصوصا ان نصيب
مع فضله وعلمه وقد روى انه احتكم الزيت ودفع له ذلك فقال ان معرا الذي حدث هذا الحديث كان يحتكم اذا كثر
المؤلف اقول وفيه نظر لان مذهب الراوى ليس بحجة على ما تفردت الاصول وهو كرواية لبي هرة والغسل
من نوع الكلب وكان هو يغسل ثلثا قال الجوهري بنوا النضر حتى يهود خيبر وفي شرح نهجنا وليسوا سالكى خيبر
وفي شرح من يهود المدينة وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم الى هرون اخي موسى عليه السلام فامر الله رسوله باخراجهم
وبما هم في سبب اخراجهم انهم ساءوا الرسول على ما قدم المدينة لا يكونوا له اعليه ثم انهم في وقعة احد لکنوا العهد
زعيمهم جنيث كعب بن الاشرف في جمع منهم لا مكة في الفقه على الرسول عليهم نبعت علم محمد سلمة الانصار
في نفور الانصار اليه ليقبله فقبله ليلوا وصبرهم بالكنايب فخاصهم حتى قذف الله الرعب في قلوبهم فطلبوا الصلح فالي
عليهم الاجلاء واجلوا الى ارجاء واخرجت من الشام ولا خيبر فافا الله اموالهم على رسوله خاصة في اخرج واقاء
الى اجدادهم اكرامه هنا اعطى في قحاح الجوهري الكراع اسم محج الخيل والعلة ما بهيا من السلاح وغيره وتعلق هذا الحديث
بالباب في حبيب ان فيه بيان ان حبس الطعام سنة لنفقة العيال باحتكا ولعل علم قول غلا السعوى
والسعر القيمة وتسمى السعوى نسبة ما يسعوا بالدار لان سعره الصوف يوصف بالارتفاع والتشجير
وضع السعر على المتاع وفي قوله ان الله هو المشعر مباغية في النهي التشجير لان ما تولاه تعالا بنفسه لم يكله الى عباده
لم يكن لهم ان يتكلموا فيه العايش اي يقبض الرزق بان يلقا او يسطط بان يوسع على من يشاء الى لارجوا الى اخره

يرشد

يرشد الى التماسيح في التشجير فحاشا ان يظلمه اموالهم فان التشجير تعرف فيها بغير اذن ملاكها وقد
تجرك الرغبة وتحمل على احتناع البيع وذكر كلبا اما يودى كلبا القحط وقوله بدم بدل عن فظلمة وفي بعض النسخ
في دم والباقى يتباد لان معنى يا الاغلاس ولا انظار
الى اهل قوله اليك وجل افلس الحديث الاكثر على العمل بهذا وهو ان الموهون اذا افلس بالنز ووجد الباع غير ابله
فله الفسخ واخذ العين ان بقي بعض الثمن اخذ بقدره من عينه ما له قضى به عثمان وروى عن علي بن ابي طالب في بيع الفيل لما فيه
مالك الشافعي قوله احييت رجلا ثمارا الى حقه خسران بسبب اصابته جاحم يتر استأجرها الرجل ولم يند
لثمنها قوله وليس لكم الا ذلك بدل على قسمة الموجود عليهم اذ لم يكن موهونا عندهم وعلى انه لا يستلست الموهون في
وانه ليس لهم ضربته واذا فاق ويهمل بمطالبة الباقي لا الميسرة لاية وقال دايت فلانا اي عاملة او اعطيت
دنيا او اخذت منه شيئا بدى قوله لعل لغتنا اي خادمه ومراعاة ان يقولوا للعبد فتي ادبا وكا وز
بصيفه الا هو وصغير قال للنبى عليه وسلم لى للرجل فليتنفس عن عسر الى يوفى فطالبة لا فلق جلا وفتح
عنه قبل يا بوا البعض اقول لا ولى بل الصواب اتفاق على عهده والتمس بالفتح ثم السكون النفع من
الابل بمنزلة الغلام في الناس والفلوس والبكر بمنزلة الجارية والربا على بوزن السماء من الابل هو الذي اتي
عليه ست سفن ودخل في السابعة وفي شرح انه الاخرة السنة الرابعة وهو خطا لانه كذا في الغنى فقط
اما في البقرة والكافرون والداخل في الخامسة وفي الحنف كما ذكرنا والاننى رباعية بوزن ثمانية وقال جمال خيا وناقته
خيانة الى مختارة وبل الحديث على جواز استسلاف الاحام للفقراء ان دال بهم حاجه ثم يؤديه حال الصدقة الى
ما استسلف للفقراء وعلى جواز استسلاف الحيوان وبنوته في الذمة وبه قال الاكثر وهو قول الشافعي وعلى ذلك المكمل
في القرض كان من ذوات القيمة او ذوات الا خال ان الحيوان من ذوات القيمة وقد امر عليهم بركة من على ان ادال حسن
او لما كثر غير شرط احسان واهل الدار يقولون انه ما استأجره باحيوان وانما اعطاه ذلك بدلا عن ثمنه لان الحيوان يكون
السنة لا يجوز ان كان ذلك ببيع الحيوان باحيوان فيحملونه على ما جعل تحريم الربوا اقول سنة كونه بدلا عن ثمنه خلافا
واما ببيعة به شية فانما يتشأن ان لو كان نسبة الى الجائز كما مر ولا شئ لم تحقق الربوا في بيعه به متفا خلافا
يقال انه كان ذلك قبل تحريم الربوا واغلق في القول اي تعاضا بعنف ولم يوفق فيه فتم اصحابه به اي هو بضربه واذا
وقوله دعوى فان لصاحب الحق فعلا بدل على جواز تشديد صاحب الحق على المدون المكي بالقول والمطل
تأخير اداء الدين موقتا وقت وابتع الى اصيل يقال ابتعت غريمي على فلان فبتعت اي اجلته عليه فاحداله
والكي بالهمزة النقة الغنى وقد ملأوه فهو على بين الملاء والملاءة وقد اوقع الناس فيه بترك الملاءة وتسلط
الاداء اصيل احلهم على غنى فليجذل وقيل فليبتع اي فليطالب يقال تبعت محج تباعة اي طالبة به

وقد ضعف الباء شارج من قوله فلتفتح وسدوها آخر به كانت رواية قيل ليس لامر هذا الوجوب بل للرفع والاباحة وزعم داود وجوبه وانه ان ابي صاحب الحق على احواله على ما في الكون على قوله والحد
 يدل على صحة احواله وانه لا حبس على المعسر لانه غير ظالم تقاضا اي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له
 على ابن حذر وحدث يدل على جواز ملازمة صاحب الحق الغريم وجواز تقاضيه المسجد وعلى جواز صلح
 الحاكم بينهما وجواز صلح الخطيئة وان غاصح به بلامهلة وانما امتنع عليه عن الصلوة على المديون
 الذي لم يترك ذمنا على الدين واستعظاما له لانهم اذا ادوا عنه لم يصل على مديون لم يترك ذمنا او بعضه
 علموا شناعة الدين وعظم موقعه او ترك الصلوة كراهة للترسل في دعايا بالاجابة فيوقف لما عليه حقوق الناس فيكون
 دون الدعاء وهذا كان في اول الامر لانه لما فتح الله عليه الفتوح كان يوقر الدين والميت من آل الله اياه ويصل عليه
 وكان يقول انا اولي المؤمنين من انفسهم وفي هذا الحديث وصديق لي سعيدة كان دليل على جواز الضمان
 عن الميت ترك ذمنا او لا وعليه لا اكثر ومنهم الشافعي قال لو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وفيها ايضا
 دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه ولم ومن غير معرفة المضمون له وقوله ادنى الله عنه اي اعانه على ادائه ولم
 يتيسر له الاداء حتى مات رجي منه تعالى ان يوفى خصمه بكماله وفضله ومحتسبا اي طامعا في ثواب الله
 وقوله نعم الا الدين يدل على حقوقه تعالى جسيمة على المساهلة صفيرا كانت او كباير وحقوق العباد على
 المضايقة وعلى تلقين جبريلا باا شيئا غير القرآن وفي غير الدين كل حق ادمي من دم وعرض ولو خلد الزمان
 اسمه عبد الرحمن قاضي المدينة قال شارج لبوصلته بفحمن وشارج بسكون الحشو هذا الذي قضى فيه رسول الله
 لم يرد انه هو بعينه بل اراد انه قضى فمن هو مثل حاله في الافلاس قول معلقة صل الى لا دخل الجنة
 روجه بن ارواح الصالحين والجد روجه الله مادام عليه دين قول ما سوري يدينه الى محبوس بسببه
 عن ابي الحسن او عقيد من الاساءة القد وسكاية الوجدة هو ان لا يري احدا يقضي عنه ويخلصه من غلاب الدين
 على ما هو عليه الحال من المديون بل يقر ذمنا وحيدا عن ما دون له في دخول الجنة وصحبة الصالحين حتى يخرج من غلاب
 الدين ويدين بن عبد الله اي باخذ الدين وهو يتحل من وان يدين استغنى وصار عليه دين فادان
 وهو يدل على ان التماس الغرامة في القاضى الحجر المفلس سب لجواز الحجر عليه وان له بيع ماله بعد الحجر عليهم
 قبل وحدث معاذ مع انه مرسل منه ضعف آخر وهو ان النبي صلى باع ماله بدين بقاءه ان كان راضيا
 بالبيع لما تخالفا لالا النبي صلى ولم يكن معاذ مع غرامة عليه ليفعل ذلك والى المظلة والى راحة
 لنا وثبات اي مطلقه والواحد الغنى القادر على قضاء دينه من الجنة يقال وجد جدد الى استغنى
 وتحل غرضه قيل يغفل له القول وتطيل لسان صاحب الدين علمه وينسج له الاسماء القضاء بخوان قول
 له انك ظالم وسعد دون ان يحبس عليه ويقذفه ويعقوبه ان حبس له او يضرب حتى يودي الحق

والرهان جمع الرهن وفكته تخلصه اذ كل نفس مرهونة بعلمها كما قال ابو كل نفس على كسب رهينة
 والمراد بفك الرهن عتق رهينة من النار بالعفو عنها والتجاوز عن سيئاتها الى حبس ويعذب
 يوم القيمة كما فككت اي خلصت احوال المسلم عن تعلق الدين به فان نفس المؤمن مرهونة بدينه
 بعد الموت كما هي بحبوسه مطالبة به في الدنيا وذكر الرهان بلفظ الجمع تنبها على ان الرهن يتعدد بتعدد
 الاثام ولا يوازيه لانه اذا اجتمع الاثام سببا فسيما رهن بها نفسه رهنا بعد رهن او على ان كل جزء من
 الانسان رهين بعمل صالح يباينه والكبر قيل ابطال الحق بان لا يقبل ويحتقر الناس فلا يامر شيئا
 قوله ان اعظم الذنوب عند الله الحديث لعلة دين لزم باختيار غييا واداءه قيل ان بليقا
 لم يترأ وحال والصواب انه بدل عن الذنوب ان يموت خيرا ان والحديث يدل على ان فعل الكلب يواسد
 من الدين لان فعلها عصبية له واخذ الدين ليس فيه عصبية الله لان الزمان الدون بالمعاملات ولا يقرض
 جانيها مرها بالنسبة الى الكلب او المني عنها اسهل قول لا صلى حرم جلالا كالصلح على الزنا
 الضرة او على سرب الخمر وخوها وقوله الا شرط اذا وكذا معناه كما ذكره الصلح والله اعلم
باب الشراكة والوكالة قوله اشركنا
 في شركهما يدل على جواز الاشراك العقود وقوله فيما اصابت الراجلة كما هي اي رماح من الطعام
 حمل بعير فحصلت الراجلة له بلساني قوله اقسام بيننا الحديث لما قدم النبي عليه
 واصحابه اليها جردن المدينة بواهم لان صناديق بيوتهم وشركوهم في ضياعهم واسألوا عليه السلام
 ان يسمي الخيل بينهم وبين المهاجرين قالى علم ذلك استبقا لخيلهم عليهم ان بها قوام امورهم فخرجوا
 لذلك على وجه يريد بذلك كحيف المونة على نفسه واصحابه تلتفقا منه علم وحسن تخالف
 واحصيا والشريك في الثمار لانه ليس وادق بالفتن فقال علم لا الى اقسام رد الماء اليهم
 في الاورد ان لم يكن الاخر هدر الى الكفونا المونة الى تعب التايبين والسقي وحاشا يوقف عليه
 الصلاح لان المهاجرين لا يعلمون عما في الخيل والمونة البقل فعوله بل عليه ما نهم اما انهم اذا
 اذا احتملت بيوتهم وقيل ففعل بالضم من الابن التعب والسنة وقيل من الاول وهو العدل
 انه قيل على الاشياء في شرح انه الخبز قال الخليل لو كان مفعول لكان مبيته مثل معيشة
 وعند الا خففس يجوز ان يكون مفعول قال شارج من حديث الباري والبارق جبل نزل بعض
 الازدوني لشخني كان راوي الحديث عمرو الجعد دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يكرى فيه
 النيابة ومن يبيع الشاة من غير اذن له في البيع ذهب بعض الا ان من باع مال غيره بلا اذنه فقد

موقوف الصحة على اذن المالك ومن لم يجوز حمل هذا البيع بأول الحديث على ان وكالة كانت مطلقة والويل
المطلوب ملك السح والفسوق ويكون تصرفه صادقا عن اذن المالك قوله انا نالت الشريك ان يابو له
والحفظ والخير لا بالشركة ووجب من سهم اي خرج صغرى وبركى من بينهم ولا تخن من خاندك
لا يقابل على خيانتة مثل ظالمه مخالف حديث هندا موعوية حيث قالت له اعلم ان ابا سفيان
رجل شحيح لا قوله عليه خذني ما يكتفيك وذلك بالمعروف وليس بينهما الحقيقة خلاف وذكر له كان
هو الذي هو الذي اخذ ما ليس له اخذ ظلم وعذوانا فاما الماذون له سرعان اخذ حقه من مال خصمه استرداك
ظلامته منه فليس كائنه فان ابغى اي طلب منك آية اي علامة وهو يدل على ان للسان علامة مع المالك
وانما خسر علم العلامة بوضع اليد على النقرة لان الامانة مطوقة في السقبة والله اعلم
باب الغصب والعارية قوله بطوقية
سبح ارضي ان يحسف الله به الارض ويولد قوله عليه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة
من سطح الارض لا سح ارضه بالمعنى على هذا انه لا يحسف به الارض فيصير قدر البقعة المخصوصة منها طولا
وعرضا وعقلا تحت الارض السابعة في غنفة كالطوق يعذب بتقلها يوم القيمة وقيل المعنى انه يكلت
حمله وهو كالأول معنى والمشتربة بضم الراء فتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع والغرفة بيت فوقاني كذا في شرح
وفي آخر ان المشتربة مثل الضقة من يد الغريم وفي رواية الغريم ان الغريم وليست تحفه
بعض الناس بالسيد كملكه وليس بشي واظهر انهم جميع اطعمة جمع طعام قوله فينقلون في نسخة فينقل
وفي آخر فينقلون في آخر فينقلون اي يخرج ويؤخذ ويقال للثياب المستخرج من البئر ينقل ومنه حديث
وانتقل ما في كائنات اي استخرج ما فيها من السهام وتخزن اي تحفظ وضروغ فاعل تخزن اي ضروعها
بحر خزانة من جلب مواشهم فكانه كسر خزانة وسرق منها شيئا ولا كثر على انه لا كلب حاشية
غير بغير اذنه الا ان يضطر ويضطر وكذا سائر الاطعمة وقيل لاضمان لان السرح ابا جده وقيل بابا جده
غير المضطر ان لم يحضر المالك به قال احمد فان باكره حله حله لئلا يلبس لبن من غنم وجل من قريش برعاها
عبد له وصاحبها غائب في مخرجه من النعمه الى المدنة ولما ياتي في هذا الباب من حديث الحسن
عنه وقد تكلم بعضهم في رواية الحسن عن عمه وقالوا انما حدثت عن صحيفه سمعته وقد خسر بعض الناس
السبل في اكل ثمار الغير لما في حديثي ابن عمر وعمر بن شعيب ولما كثر انه لا باح بغير اذن المالك الا ان يكون
بالاضمان معها اذ لم يجد ولا واحد يخل على الجماعة وفي بعضها ما يدل على الاحتياج وهو قوله في بعضها ولا يحمل
وفي بعض لا تخن خبنة الغنم ذلك كما ذكره ذلك كالمعروف وفي قوله انما تخنن لهم ضرور مواشهم دليل على
اثبات العباس وروايتي لا يظهر حيث شئت عليه ضرور المواشي حفظ اللبن بالغرفة التي تحفظ فيها

الامانة ويستدل به على وجوب القطع على من حطب لبنا مستورا في مراجعها او من الدارعية
اذا كانت مجرورة حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة والصحفة انا كالتقطعة المبسوطة
دخوها وجمعها صحاف فانقلقت الى نسفت وانكسرت والغلق بالكسر ثم الفتح جمع فلقه وهي القطعة
قوله عادت اكلتم المراد بها عايشة ربه سماها ابا لان زوجاته صلوات المومنين والمخاطب
من ضمن منهم اي الغيرة جعلت اكلتم على صنيعها ذلك وهو الضرب على اليد وهذا اللفظ يجوز ان يخرج من النقص
مخرج المزاج مع ام المومنين ومخرج الغضب كما يقال لمن ارح عليك متوسلا بجوعه جاع بطندك وجعلك
هذا الحديث في هذا الباب ان من انواع الغضب التسبب للالاف مال الغير عذوانا وقد تسببت في
الالاف الصحفة بغيرها يد الخاومة عذوانا فلذلك عرفت ما بدلتها والمراد بالنهبة هذا انتهاب الغنمة وعدم
في القسمة وانتهاج الطعام الذي تقدم للقوم فيأخذ كل قدر قوته والافقبت احوال المالكين حرام
على احد استحقاق فاعلم العقوبة والزجر عليه والمراد بالمثلية بسوية الحق بقطع الاغرة والافقبت
وتقا العيول ونحو ذلك يقال مثلت بالحيوان امثله مثلا اذا فعلت به شيئا من ذلك والمثلة
المنه عنها بعم المقتول قضاصا او كفرا او جوار وكل حيوان جدد حتى وست دكعات الى دكوعات في كل ركة
ثلث دكوعات وسجدتين وقد مر هذا بابا به واخبرت ان عادت الى اهلها الاولى بعد ذهاب كسوفها ونحو
النار بالافاق والكل الممثلة جوارها ووجهها والمجنى عسلها رأسها اعوجاج كالصوت لجان والميم زائدة والجم
مجانن والقصب بالقاف والضاد الممثلة الساكنة المعاء وجمعها اقصاب وقيل القصب للمعاكها
وقيل معاء اسفل البطن مثل هو عمرو بن حنبل بوخراة روى انه اول من بدل اسم عبد الله بن الحارث بن
وسيت السابعة في الحديث اذ الله في النار فقلت من في النار قال من سني وبينكم من الامم قومه
سبوق الحاح اي متاعهم فان فطن لهم اي فان فطن لا سرق وعلم كان غدا انه ما قصد سرقة
بل يعلق بمجته غير قصد عذب بجره افعاله في النار المثل كصنيعه من جوار متعة الناس
بمجنه والخساش بالخاء المعجمة فتا وكسرا في صحاح الجوهري وفتا في بعض نسخ المصاحح المواتج
ويزوي خشيستها لعناء وبالحاء الممثلة بابس النبات ورواية وهم وقيل هو خشيشتا تصغير
خشيشت على الكذب والحديث يدل على وجود النار الجنة وفواكهها زمانه علم وانها اعيان
لنار الدنيا والافكيف ننظر اليها على عقاب واية المسيح للمحق للعقاب النواب قيل وعشه
قوله كان فزع اي وقع فزع بالمدينة وصياح بان جيش الكفار وصلوا فاستكشف ذلك النبي
سلم وعاد وقال اراينا شيئا يوجب الفزع وقيل المعنى اراينا من سبي من الافراس مثل جدي وهو النبي

وهي

دين

نعله

وان من قوله وان وجدناه الخفيفة من المتقنة واللام في قوله ليجوز فادارة في الجوز والاسم الجوز
سبحي الجوز لسعة ونحوه العلم اي اسبح او ان جوية كجزي ما الجوز وانه فيسبح في جوية كالجوز اذا
ماح وهو يدل على جواز استعان كل عن شفع بها مع بقاء عينها وعلى ابا جنة التوسع في الكلام
وتسببه سبي في معنى من معانيه والارض الميتة التي لا عمارة بها واحياءها عمارتها
سببه عمارتها كجوة لبادان وخالوها عن العمارة بفقد الحيوة وتوحيب الملك على مجرد الاحياء نحو
تدريج على الكفاية فمجرد بلا شرط ان ذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه ويروي قوله لغرف
ظالم صيغة وموضوفا مجازا لان الظلم حصل به ويروي بالاضافة والمراد بالغرف غرق زرع
او شجر ايجاصولها وتغيب ان بجي الرجل الى ارض قد احياها غيره فيعوز فيها او يزرع ليستعملها
وهكذا هو في الجوز كالجوز ايضا او المعنى ان من غرس او زرع ارض غير بلا اذنه فليس لزعه عيب
حق معنى انه يجوز لما كلفه قاله الخطابي وهو يدل على جواز قطع المالك الشجر والغاصب وزرعه بلا ضمان
وهذا الحديث هنا من عند احد العشرة المبشرين لكنه قد روي عن عروة مرسليا وقد ذكر الترمذي
ايضا ارساله فاساده من رواه وارسله من آخر فلا منافاة لكن قول المؤلف مرسل بعد ذلك
اسناد الخلو عن ساهل الجلب والجنب قد مر معنا في الزكاة وقد يستعملان في المسابقة
ومعنى الجلب فيها ان يستحب احد المتسابقين فريسا لمركبه اذا تعبت مركوبه لاول فانه غلب
جائزا ايضا والسعد بكسر السين والغين المحمدين ان يقول لغيره روي جني بيتك او اختر على ان ازرع
بنيتي او اجني على ان تضع كذا احد منهما صدق لآخرى وكانوا يفعلونه في الجاهلية فابطل الاسلام
وهو من شغل الكلب يشغرا اذا ربح احدك وجلبه ليبول كأنهما دفعا المهر وان قصد المتناجين فيه
ليس الا مجرد قضاء الشهوة بربح الرجلين او من شغل البلد اذا خلا من الناس لانها اخليا البضع من المهر
سببه بعضهم بربح الزوج ابنته ويستثنى عضوا من اعضائها فانه يفسد اتفاقا فذلك الشغار فان كل
واحد استثنى بضع موليته حيث جعل صدقا لآخرى وقيل لان المعقود له معقود به لان العقد لها وبها
فصاد كالعقد يزوج على ان يكون ذبينة صدقا للزوجة والنهي عن اخذ العضاء لا يبردها بل على ان ما فوقه
احد بذلك وان ابانت اليد على السبي ولو ملاءمة ففهم وكان في الشجر الخاضع لاجبا ولا جادا وهو ظاهري
شرح لاجبا وجادا وهو ايضا ظاهر وقيل الرواية لاجبا جادا فان قلت كيف يكون لاجبا جادا في زمان
واحد قلت هو لاجب ظاهر جاد باختيار الباطن اي باخذ على سبيل الملاعبة وقصد في ذلك ان
يذهب به جادا فهو لاجب فما يستر وقيل هو اخذ المتاع غير مريد سرقة بل اذ خال
الغنيظ عليه فهو لاجب في السرقة جاد في اذ خال الغنيظ ولا يزر عليه وقيل هو اخذ غير لا ومن جاد فمجرد
فيصير ذلك جادا وهو مروي بما يليه قوله من وجد عين ماله عند رجل فهو حق له المراد به ما غصب

او سرق

او سرق منه او ضاع والمراد بالبيع بتسديد الباء المتروك اي شفع المتروك بالبيع وتذا
منه الميمن قوله على اليد ما اخذت اطلقة هذا ليعلم انه سواء اخذ ملاءمة او جادا فانه كج
الرد كما مر قوله عن حرام بن سعيد في جامع الاصول هو حرام ضد الحلال قوله ففرضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضا في على اهلها اي مضمون عليهم قال هذا بعض لان اصحاب البساتين تحفظونها
بها را عان واصحاب المواعين يسرقونها منه ويروونها ليلا الى المخرج فيخالف هذه العانة خارج
عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها وان كان معها ضم ما تلفته راكبها كان او سارقا
او قاذفا او واقفة التفت بديها او برجلها او منها وبه قال مالك والساقع وقال اصحاب
الرداء ان لم يكن مالكها معها فلا ضمان ليل كان او نهارا واحكاموا بقوله عليم العجا جبار قلنا
خسر عفوهم بقصة الهواري العازب وان كان معها فان ساقها ضم ما تلفت فطلق وان
قادها او ركبها ضم ما تلفت الدابة برجلها في الطريق فان عذر غير مضمون وغير مواظبه
فالمؤلف في شرح السنة وهذا حديث غير محفوظ وكذا ما اصرقته سراد ناه
وقد احتج به من غير تعيد وقيل هو تصحيح وانما هو البيهقي جبار قال شارح تفسير الترمذي
بالدابة ان كان مسموعا فلا كلام ولا فهو عام في كل رجل غير انه يخص منه الرجل العاجلة والكل
اي شئ من اللبن والخبثنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة معطف الا اذا لم يذيل
اي لا يخذ منه في ثوبه يقال اخبث الرجل اذا خبا شيئا خبثته ثوبه او سراويله في شرح
ان الخبثنة ما حمله في حبسك وطعام ونحوه وقد مر ان لاكثر من على انه لا يفعل ذلك اعني الا خلاص
والشرب ونحو ذلك الا عند ضرورتها نجاعة او خوف انقطاع على السيرة ضمان قيمته لان هذه الاحاد
لا يعمون خصوصا وقد ثبت في كثير من احوال المسلمين مع ان ما قبل وما بعد يوجب الحكم على المضطر
ومضى في حاجة بيان من اصاب قماش على غيره فلا اثم عليه في التناول لكن عليه ضمانه او كان ذلك
في اول الاسلام ثم نسخ واجله اذا دخل من غير ضرورت وصاحب الاذرع كان كافرا دخل المدينة
باذنه عليه ليسمع القيان والحديث ويعلم احكام الدين بشرط انه ان اخذ من الاسلام استمع
ولا رجوع بلا حقوق اذنية له من المسلمين فاستغاد عليهم منه اذ راعه فظن انه ياخذها ولا يرددها عليه
فقال له الرسول لا بل عارية اي اخذها عارية مضمونة اي ان تعبت ردها عليك ان تلفت اعطيك
لكنها وقوله اغصب اي اتاخذ او اتغصب غصبا والعارية مضمونة الباء كأنها نسبت
الى العواد لان طلبها عاد وعقيب او هي من التنازل وهو التنازل في العانة لغتها وجمع العوارض
مستندوا وهي مما كانت باقية يجب ردها اجماعا لقوله مودة وان تلفت ردها قيمتها

لقوله بل عادية مضمونه خلافه الى حنيفه والحنيفة المردودة الشبابة والبقرة والابل والاربع
 والسجدة المستعار كلها منها ليستغ بلينها وزراعتها واكل ثمرها ثم تدرك اكلها والذين يفتق
 اي يجب تضاعف سوغا والزعيم البليد غارم اي ضامن يعني من ضمن دينه لزمه اذ ان قوله
 كنت غلاما اي صبيا اذ في النحل بالاجار ليستغ من ثمرها فاكله وتكون علمه اكلها سقطا
 من سفلها لانه كان جايغا مضطرا ولا فلا يجوز له ذلك كما
 الشفعة وهي الرباية بضم الهمزة فاعند في شفعة اي سرقه ولا اول ان يقال
 الشفعة اسم للملك المستفوع بملك من قوله كان وترا شفعة باخرى جعلته ذوقا به ونظيره
 الاكلة والشفعة في انما علم فاعلة بمعنى مفعول وقال شارح من اصحاب الرواى الشفعة طلب الى انسان
 مبيعان شركته او جواران مبيعين وهما الشفعة لا ملكه قال والحديث الاول اخذه البخاري في كتابه في
 قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فمما لم يقسم ولم يخرج من علمه فكان الواجب على المصنف ان ياتي بلفظ الكاد
 فتولا واذا وقعت الحدود وما يليه قيل انه من كلام جابر لانه كل فعل الله عليه بلفظ لم يند
 اليه فان قيل انه قوله اقرب من ان يحل انه قول النبي عليه فليس في الحديث اذن انه لا شفعة من
 جهة الشزكة او نقول المراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة كالنهر والطريق ونحوهما فلا شفعة
 اذن بوجه من الوجوه لا هذا كلامه اقول وفيه نظر لانا لا نسلم انه على قدر كون لفظ البخاري
 ما ذكره ان ياتي به كذلك جواز ان يراه من موضع آخر ولا نسلم ان الباقي من قول جابر ان ملك
 التزم في الصحاح ان يوردها من كتاب البخاري وسلم وهذا الحديث غير مذكور فهدما على السياقة التي ذكرها
 قلت على عدم ذكره فمما جاز ان خالف ما التزمه كما خالف ما التزمه من عدم التعرض للمناكير
 ومع ذلك فقد تعرض له قليلا فلم لا يجوز ان يكون قد فعل كما ذكر في الصحاح ايضا واما حمل قوله ملكوا احدى
 في حديث جابر على ما ذكر في خلاف الظاهر وتخصيص العموم من غير تخصيص فلا يسلم والله اعلم
 هو الحجة بين الموضعين تسمية بالمصدر ومنه صرح الحكم والحد النهائية ايضا وكلا العنيتين
 صحيح يعني اذا وقعت النهايات والحواجز في الملك المشترك وانز نصيب كل من الشريكين وضرر طريق
 كل منهما عاخر فلا شفعة يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه بعد القسمة فليس للاخر اذن بالشفعة
 ومعنى قوله الشفعة مما لم يقسم ان يوتها فيه وهذا الحديث يدل على بطلان الشفعة والشريكة في الجوار وفي الشارع
 فانه صرح ان وقوع الحدود في ثمنها وضرر الطريق اي تحولها يرفعان بطلان الشفعة مع ان الجوار
 باق معها وتعلم منه ان ما لا يقبل القسمة كالبلد والحمام الصغير من لا شفعة فيه لان فيه ايماء الى ان الملكيت

للشفعة

للشفعة دفع ضرر مونة الاقتراب وتضارب الملكين ومما ينبغي ان لا شفعة
 للجوار وانما لها انما يثبت في الشارع وهو قول مالك والشافعي واحمد وابنه بعض الجار وهو داي
 اصحاب الرواى لكنهم قد مو الشريك على الجار واحتجوا بقوله عليه الجار احق بسبقه بالتحريك والسبق
 بالسبق والصاد ايضا والصاد اعل اللغتين القرب اي ما يليه وقرب منه وليس فيه ذكر الشفعة
 بل من محتمل لارادة كاحتمال ارادة انه احق بالبر والمعونة وان اريدت الشفعة منه فيحمل على الجار
 الشريك جوا بن الحديث واسم الجار يقع عليه مجاورته بالساكنة في الدار المتوكله الكرم الجار قال الارح
 المذكور انما في قوله الجار احق بسبقه اي بقربه وقيل شفعته قال الخطابي لم يحل ان اراد به البر
 والمعونة ثم قال هذا السارح له ابا سلمان يعني الخطابي لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث
 روى الصحابي في قصة تباي ما ذهب اليه وهو ما روى عمرو بن السريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص
 فجاء المسوزين خزيمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء لبورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد
 ابتع مني بيتي في دارك اعني تحتك او في جنب دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسوز والله
 لبتت ايتها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منحة فقال لبورافع لقد اعطيت بها خمسة دنانير
 ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسبقه ما اعطيتكم بها اربعة آلاف وانا اعطيت بها خمسة
 دنانير فاعطاه اباها وذهب بعضهم الى البستن كانا في دار سعد وكان هو لبورافع شريك في حوض المسح على
 بعيد لانه من اين يكون في المدينة حيث ذرايباع فيها البيعتان خمسة دنانير هذا كلامه اقول وفيه
 نظر لان الظاهر على ما يشعر به السياق انهما كانا في دار سعد واما انهما كانا في جنبها او في محلة خلاف
 الظاهر واما الاستبعاد فليس يستبعد وليس سئل بالاستبعاد لا يدل على عدم الوقوع هذا وما قول سعد
 والله ما ابتاعها اي ليس بية ابتاعها في حال ذلها انما عا اليه لتنفى الحال مع المضارع او مراد انه لا يباعها
 بخمسة آلاف ويكون قد جرى بينهما ذلك البيع ثم اخبرني عن رجل من بني تميم من بني تميم من بني تميم
 والربيع والدرجة المنزل الذي يربح فيه الانسان ويتوطنه والكايط البستان حتى يؤذن اي يعلم وهذا يدل
 على انها لا يثبت الا فيما لا يمكن تقبل من البساتين والدور والاراضي دون ما يمكن نقله كالامتعة والدواب
 وهو قول العاقل وعلى جوب العرض على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه لم يجز عليه غير وبعض على انه اذا
 بني شخص بناء فاحصاح فيه ان يبيع راس خبثه على جدار الجار فليس له منع وانه قال القديم لقوله لا يمنع جدار
 حارة الحديث ولا كيز على عدم الاجابة عليه والجيد محمول على الذبح وحسن الجوار وهو الجيد اي لا يمنع له
 منع من حيث المروءة واما من حيث الشرع فله ذلك قوله جعل عرضة سبعة اذرع هذا على سبيل
 الارفاق فان كانت السكة غيرنا فله فهي ملك لاهلها فاذا انفقوا على نصيبها عسى سبعة جاز ولا يمنع فيها
 الا باذن جماعة فان اختلفوا جعل عرضها سبعة اذرع وان كانت نافذة نحو المحر لعامة المسلمين وعامة

المعنى انه اذا بنى او غرس او تعد للمبيع النافذ حيث بنى للمائة سبعة اذ عرخصنا لم يمنع لان هذا القدر نزل
المان وكذا اراضي القرى التي تزرع اذا خرجوا من حدود اراضيهم الى اراضيهم لم يمنعوا اذا بنوا للمائة سبعة اذ عر
وفي المسئلة الاسفل لا يجوز شي من ذلك الا باذن اهلها وكذا الطريق موات اذا اراد احد ان يحيي جانبى ذلك الطريق
يجوز عرخصه سبعة اذ عرخصنا الطرقات فسميت في دار يكون فيها مداخلهم فيقدر عقدا لا يفسق عن ما واهم التي لا بد لهم
منها كمن السقاء والحال والجنان ونحوها قوله **فمن ابي جعفر** وجدير الا ان يجعله عند ان يربى بين يمين
منه في العقدة اما خلافه من المنقولات لان العقار ليس بالمنافع سدد الثبات قليل لانه خلاف غيره وقد تكلموا في
حديث ابن جرير في مخالفة لقوله عليهم لا تخلفوا الضيعة فترغبوا الدنيا قوله بها اي بالسعة اذا كان طرفيها واحدا
او الجوارح اذا كان كذلك قوله السعة في كل شيء قال بعضهم بنبوت في جميع الاموال المستركة كحقوق العروق
وعينها لكن لم يذهب اليه احد من الامم الا ربيعة قال المؤلف في شرح السنة وهذا الحديث غير ثابت عندنا
وانما هو على ملكه فوسلا وقيل قد يكون في كل شيء كقول السعة او معنى كل شيء كل عقار من ثلثيها اي ظاهرا
قوله صوب الله رايه في النفاذ اي نكسه فيها يقال صوبت رايه اذا خضضته وهذا الحكم لا يختص بالحدود
بل هو عام في كل شئ يستفيد الناس والبهائم بالجلوس كحبة فاف **المسألة الثانية**
في المزارعة كان فتح خبز عنوة ولما اراد الرسول علم اخرج اهلها اليهود منها المتسوا عنه عليهم ان يقرن
على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من زرع او ثمر فقال لهم بها على ذلك ما شئنا وكانوا على ذلك من
الرسول علم وخلافه لي يكرهه هلكه اذ خلافه عمره لان اجلاس عمره لا ارياء واذا زعات ولا اعمال الاضراب
في العمل والاعمال وهو ايماد هذا اي على العملوا ويسعوا في الخيل من اموالهم ويزرعوا بياض ارضها ولذا سموا
المسافة معاملة المسافة وهو ان يدفع خيله او كرومه الى رجل ليعمل فيها ماضه صلاحها وصلاح غيرها
الى من معلقة على جزر معلوم بالاساعة من الثمر كالنصف او الثلث او الربع دون البعد وهذا الحديث يدل
على جوازها ولم ينكرها الا ابو حنيفة وخالفه صاحباه وعلى جواز مسافة المسلم الذمي ومزارعته وبه استدلال
بعض على جواز مضاربة المسلم الذمي ومزارعته قياسا لما عليها ومنهم من كره المضاربة مع الذمي لان ظهور الذمي فيها
بتصرفه وقد يكون تصرفه في الخمر والخمر والدوا خلاف المسافة والمزارعة فان ظهور الذمي من مال المسلم قوله **ولهم**
ما خرج يدل على انه لو تميز حصته العامل وسكنت عن حصته نفسه جاز ولو عكس فقل يجوز ما شئنا على العكس ولما ذكر
من قوله الرسول الله سطر غرها ولا يصح انه لا يصح اذ الذبح كله تابع للمالك وكل المال ما اذا نطق بها كجانب العامل فقد
نطق عن نفسه شيئا بخلاف العكس والمزارعة عندنا هي كغير البذر في مال الذمي والاعمال في الزايع وسطره جزاء معلوما
تما حصل في شرحه لم يذكر كون البذر في المال كغيره عند اصحاب الراي ولذا كثر على جوازها بدليل معلوم عليه
اهل خبر بسطر ما خرج منها ثمر او زرع وبالعكس على المسافة المستحق على جوارحها ولم يجوزها جمع وبه قال مالك وخسفة
والشافعي في حجب ما لا يورس فيان عن عمرو بن يسار عن ابن عمر قال ما كنا نرى بالمزارعة باسما حتى سمعت رافع خذ
يقول انه علم اني عنها فقلنا ها من اجله وجوز الشافعي المزارعة بتعالم المسافة اذا كان من ارض الى الخيل بياض لا يتصل

لا يتصل الا سعي الخيل من غنى سعي البياض فاذا افرد المزارعة المسافة وامكن سعي الخيل من غنى سعي البياض
لم يجوز ولم يجوز المخاضة لانها ليست في معنى المسافة لان البذر في المخاضة بكفر رجعة العامل بالمزارعة التي العامل
بعض ما خرج من ارض والمخاضة التي العامل في ارض بعض ما خرج منها وضعت احد حديث رافع خذ
في الاضطراب ثمانية بقول سمعت رسول الله ومن حديثي عمومي عنه وصاروا الحديث الثابت في معاملة اهل خبر
ولما رجعوا جمع بين وهو النهي الصغير على طرف المزارعة والجوارح المجزوء يتعلق بما بقيت كانوا يكونون الارض
ليزرعها العامل بذر على ان ما يثبت على اطراف الجداول والسواقي او ما يثبت في هذه القطعة بعضها
يكون للمكون اجرة للارض وما عدا ذلك يكون للمكون في مقابلته البذر والعمل فهو الذي عليه عنه وقد علم رافع خذ
في هذا الحديث ان المنهي عنه في المزارعة ما عقد على الجارية كما ذكرنا وعلى الخطر حيث ان تلك القطعة دعاء يثبت
شيئا او ثمة لا يثبت الا تلك القطعة فياخذ احدهما كله من غير ان يكون للآخر نصيب فهو كالوشت في المعاملة المسافة
من ثمة خلع بعضها فانه لا يصح وكذا الوشت في عقد المضاربة للعامل زرع الجوز دون غيره فانه لا يصح وهذه العلة هي علم الكوا
لارض قائما هذا في هذه لكونه في من الحديث على علة النهي بقوله فزعما اخرجت ذرة ولم يخرج ذرة وهذا خلاف
ما لو دفع ارضه باجرة معلومة من الدراهم او الدنانير فانه جوزا ولا خطر فيه قوله وكان الذي في رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الزيادة ليست في حديث رافع بل اخرجت في حديثه وعلى هذا السياق ذكر البخاري ولم يقبل انها من قول بعض الرواة
او قول البخاري قوله ان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة او الصحابة وكان هذا القول قاله طاووس وقت لم يبق من الصحابة
من هو مثل ابن عباس علم قوله ثم بينه هذه الاخرى لارض على الوجه المذكور حديث رافع وفي شرح مكان
لم يبين عنه لم يبين عنه ولكن قال اي الرسول علم عن الذرع في ارض الغير ان يمنح اي يمنح احد من اى اعادة لارض اخاه
اجارته لا احتمال ليرتسك السما مطرها او لارض ريعها فذلك في غير سعي والخزج ما يقع في العمل
لا اجرة معلومة فليزرعها امر باحة او ليمسها اخاه بطريق المروءة والمواساة فان ابي قيل اي عن المنح
فليتمسك اخاه لرضه اذ لا جبر في المنح وقيل فان ابي احد الامرين والسكك هي الحديد التي تحرك بها الارض في المكين
اذا اقبلوا على الرهقنة والزراعة اشتغلوا عن العزود اى ذلك الغلبة الكفاذ واني ذل اشكر عليهم على المسكين وينضاف
الى ذلك اهدى السطاف والولاء بالمطابق والجنايات وفيه الذل من الخفي ويقر من هذا قوله العز في لوصي الخيل
والذلة اذ تاب البقران قلت فقد قال عليهم فليزرعها وقال رافع داوا او عقدا لمن ان لا يباذله فيها قلت **اول**
ذلك على الاباحة لا غير ولا اباحة لا ينعى ذل شيئا من المباح وكما من جبار اذا اباحه لاني ان انسان تطرق اليه الذلة او حال قوله
فليزرعها على ما اذا لم يقد على اقامة صودرة الاباء وكذا القول الثاني قوله من ذرع في لرض قوم الحديث لا يحج به
امالانه غريب تفرد به شريك عن السحق عطاء عن رافع وامالانه منقطع لان عطاء لم يسمع رافع بن خديج شيئا فكيف
كان لا يحج به وحكي عن احمد انه قال اذا ذرع الذرع فهو لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا البذر واجبة بهذا الحديث وهذا
حديث قد ضعفه بعضهم واما غير احمد فقالوا حصل من الذرع فهو للذرع وعليه اجرة الارض في يوم غصبتها لا يوم زرعها
وحكي عن احمد انه قال زاد لوصي هذا الحرف ولوصي هو الذي رواه عن رافع بن خديج والله اعلم

اجابة عن رضى سواد العراق اجابة مؤيدة قوله نرى المزارعة اي عن الخبايا ولا يستعاط صنف الدواء في النهر
 رضى ذلك الدواء السعوط بالفتح يقال سعوطه واستعوط هو يغيبه اذا دخل الدواء في النهر وفادى
 رعيهم الغنم زيانا شفقهم وحلمهم لانهم اذا صبروا على مسقة رعيها وتقاساة جمعها مع تفريقها في الموضع المربوب
 وعلموا سدى ضعفها واجتباها لا العقل من كان لا مكان صبروا على مخالطة اعوام الناس مع اختلاف
 اغنيتهم وقلة عقول بعضهم ولم يعلموا من عوامهم الا الذين لا اعتياد لهم على تحمل المسقة والقيوط نصف سدس
 بل الى ساجرت اهل مكة على رعي الغنم كما يوم يقواطون فيكون بلطف الجمع ليسعربانه اذ قد قسط شهر الظاهر
 ان ذلك لم يبلغ ديارا ولم يذكر كيتيها لسيانها واستهان بها وكيف كان فقد قاله تواضعا وتصريحا لمنته الله
 عليه ونطق من قال ان قرارها موضع مكة وعلى هذا فلا وجه لاجراءه في هذا الباب والمتكلف كانه استعظم
 ان يري النبي بالراجحة ولم يعلم ان الانبياء انما يتبرهنون بالاجرة فيما يعملونه لله واما ما سببه الكسب فكانوا
 يعملون ويكسبون منه والخصم مصدر خصمته اخصمه ثم وصف به للمبالغة كالعدل والصوم قوله
 اعطىني على ثباتي الفاعل اي اعطى الامان باسمي او بذكرى او بما سرعته من بني بنان يقول المشركون لذة الله والله
 عهد الله او حلفت لي عينا مع احد على عهد وامانة ثم عذروا ونقض عهد بلا جرم من جانبهم وقوله واكل منه ليس
 الخبز قيدا للحكم الرب عليه وهو كونه خصمه بل ذكر بيان للغيابة والعرض والبيع فاستوفى منه الى استوفى منه
 عمله المستأجر منه فمر واما اي اهل ما والمراد به الحي الناذلون عليه ولذا اجمع الضمير في قوله منهم لانه الى
 ملذوخ والتمس استعماله ضمن لدغته الحية والعقوب وفي كتاب البخاري لدغ او سليم السليم سقلا فناء لا يفسد
 لسعة حية وراق من الرقية والسياسة الشاة وقوله احق طأذتم عليه اجرا كما ثبت الله على اجواز اخذ الا اجرة
 على تعليم القرآن وعلى جواز شرطه وبه قال مالك والشافعي وعلى جواز الرقية بالقرآن وبذلك نقلا واخذ الاجرة عليه
 لان القراءة والتفوت من الافعال المباحة وعلى اباة اجرا الطبيب والمعالج والمخرج منكم لبي حنيفة والابا جرة
 على تعليم القرآن وقيل لكان في المسلمين عن حل له اخذ الاجرة عليه لعدم تعينه عليه وان لم يعم به غيره في ذلك
 المخرج لم يحل والمقابل عليهم واضربوا الى بسهم لتحقيقوا حل تلك الشاة قتلها كانت مائة لانه اذا ان ياخذ منها
 شيئا وحل من لم يخرج ذلك صدى ابن عباس رضي الله عنهما اذا استضاف قومهم فلم يضيغهم فابح لهم ذلك عوضا عن جوعهم
 الذي منعهم من الضافة والواو لم يكن الرقية علة للاسحقاق والمالك كانت وسيلة للاستخلاص وان المراد بالاجرة
 قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كما ثبت الله اجرا لاجرة والتواب ان ان يديه التعليم وان اردبها لكانت فظاهرا اقوله
 ولا خفي ان كل ذلك تعسف وتكلف مخالف لما هو الظاهر من الحديث كما هو عاديهم عند مخالفتهم للاحادث الصحيح وتعلمهم
 من التملات الباردة انما اذا الله من ذلك ثم قيل ان حدث خارجة لم يذكر فيه انهم سارطوه على شيء وانما كان الرجل
 متبرعا فراقه فلما برى وافاق اعطون مائة شاة تكرمه اقوله عليه كل فلعمرى من كل برقية باطل الى اخير
 يدل ظاهره على علة الاسحقاق بالرقية والمبالغة بها غاية ان الاشراط غير مذكورة لفظا صريحا لكن فيه ما يدل
 عليه بعد بيان معنى ما لا يخفى فان قلت ان ما ذكرته فلم ينفى عليهم عبادة بن القاسم عن اخذ العوض وهو مذكور
 انه اهدى اليه نوس عن كان يعلم القرآن فقال رسول الله ان كنت تحب ان تطوق طوقا من ياد فاقبلها قلت لان عبادة كان في حيا

ما سببه العجاجة نفا ساد بها هو لا ولي له ولعل غم خاوجه كان في المحامح فخصه فيه فان قلت
 بقيل الهدية لا يوجب اسحقاق العقوبة وان كان القابل غنيا فلم او غدا عبادة بطوق من ياد قلت
 اجيب عنه بانها كانت عارة المستحقة ان يعقلوا القسي فيكون عليهم كهيئة الطوق انزل تلك القوس
 اذا تعقد بها منزلة طوق ياد لما يصيبه بها في بطلان العمل والحرمان عن اجرة التطوع الا هدية اخرى او علم عليهم
 ان القوس مخصصة الى مسروق او يغلوله فيها عن قبولها والله اعلم قوله جيت من عند هذا الرجل
 يريدون به النبي عليهم ويريدون تحيرا القرآن ثم تغلوا في فتح عليه بينا في ذلك انما انشط الى حل او طلق
 الى من جيل مسروق به يعني ذال جنونه عنه كثيرا ما يروي نسطر وليس صحيح يقال نشطت العقدة
 اذا عقدتها وانشطتها وانشطتها اذا حلتها ويستعمل لتواخي ذوال المكنون وخلاص الموت فلعمر الله
 وضمها بمعنى اي كيانا لكن لا يستعمل القسم لا مفتوح العين واللام فيه لام لا يتدا وفي من جواب القسم القسم
 بغير اتم الله وصفاته وان حرم عند قصد تعظيم ذلك الغير لتعظيم الله بل كفر والا كونه فانما فعل النبي
 عليه السلام جريا على رسم العرب في هذا الموضع وفيه الباطل كذا في الكواكب ولا ستعانة بها والحق
 يعني الناس من اخذ للجرة على رقية باطل وامانة فقد رقيت رقية حق وانما ذكر عليه افعال الاخرة
 يعني قبل صفاء العرق بصيغة لا فرب يعلم ان ذلك من الميام لانه واجب وقوله واعطوا السابيل وان جاء
 على فرس قيل اعطوا الذرة ان كان من الاصناف الثمينة وان احتاج في الايتان لا اذوب في من ورثه وقيل اي
 لا تردوا السابيل وان جاء على جاله فطنة الغني فانه لم يكن له حيلة دعت له السؤال ملخص لكم وجره
 فابذلوا له مروتكم كما بذل لكم وجهه وان الغار من ربا فقد زاد ولم يكن له طريق الا السؤال وهذا الحديث
 اوله عند ابن عمر واورد الباقية لبود اورد في كتابه باسناني الى الحسين بن علي والله اعلم

باب اجيا الموات والشراب
 الشراب اسم للنصيب من الماء قوله في عمر وفي بعض النسخ عمر وزياد في ان اعلم بحجى يعني عمر بن
 وجود على العمان يقال اعمرت الارض اي جعلتها معمورة واجيب بحجى اعلم الله بك اي منزلة معنى عمر
 وهو كاف في جواز استعماله اعمرت الارض معنى عمرها واصلها الاطلاق الحقيقة وفي الحقايق اطلاقها
 وفيه نظر لان الجوهرية ذكر بعد ذكره اعمر الله بك منزلة وعمر الله بك وقال لا يقال اعمر الرجل منزلة والحديث
 لمنطوقه يدل على لزوم العمان كافيته في التملك بلا اذن السلطان ولمنعهم من اعمره على ما مر في الحديث
 لا يلقى في كتاب البخاري بعد تمام الحديث قال غيرة قضى عمر خلافة لاجم الائمة ورسوله والحج المحمى
 وهو موضع الكلاء في الناس المماسية ليكنز كلاءه وقوله لاجم الائمة ورسوله يؤيد على ابطال
 فعل الجاهلية كان الشريف فيها اذا نزل ارضا في حصة اسعوى كلبا في موى عوانه المكان الخصيب
 الخيل وما شئته لا يشركه فيه غيره وهو يسأل القوم فيما يوعون منه فغناه لاجم الاخذ على هذا
 الوجه الخاص بل على الوجه الذي جاءه الرسول عليه المصالح وقد كان المحمى ايزاله عليه خاص نفسه لقوله عليه

لاحي الآلة ولو سوله ولكنه لم يفعل لما حكي النقيع لمصالح المسلمين الخيل المعدة لسبيل الله
ولما خلد من سهام الصدقات ونعم الجزية ولا يجوز لأحد من الآمة بعد عليه أن يخلي طاهر
نفسه قبل ولا لمصالح أيضا لهذا الحديث ولما كثر على جوان لمصالح المسلمين على نحو حكي الرسول علم
لمصالحهم حيث لا يظن رضي عن من جاء عليه وتأولوا الحديث على خاصه نفسه وقد حكي عمر السوف
والزبد بربها قبي لي ذر الغفاري والفسحة سبل الماء في الحرة أي من بين الحجان لا السهميل و
الشريح جنس لها والسراج جمع الشريح وفي كثر الشريح وفي أهلها الشريح والنزاع كان في الماء العبد
الجاري في سبل الحرة والعبد الماء الذي له مادة لا تنقطع لما العين واليبر وجمعة الأعداد وحسن
الشرب في أهله للأول الذي يرضه على من يرض صاحبه لأنه أسبق وكان ينهي أو لا لا أرض الزيت فلهذا قال علم
ما قال وقوله أن كان أي أن كان فان حروف الجر كذا في من أن وان قياسا في متعلق الجار أيضا كذا
والعقد وان كان أو بان كان الزيت ابن عمتك حكيت بما حكيت وهو أن يسقى الزيت أرضه قبل وكان الزيت ابن عاتكة
بنت عبد المطلب وهي عمة علم فتكون أي غير وجه علم وإحدى غصبت لأنه أراد أن هذا التقوى
في الحكم كان لكونه ابن عمة وقد نسب ذلك العاتكة النفاق وهو لما ذكر في البخاري أن الزيت كان يحدث
أنه ضام وجلا في الانصاف عهد بدار أهل يدار على من أن يظن بهم النفاق بل الأولى لنزاع أدلة السيفان
حسن استولى عليه الغضب غي متوق لما يقول ولا يستبعد ذلك من الصفات البشرية والجدار
المستناة الحائلة بين المسارب وهي المسارب كالجدار للدار والمراد ما ارتفع من أعضاء المزرعة لم يشك
الماء كالجدار ورواه بعض يضمن زاعما أنه جمع جدار وقيل الجذر والجدار بمعنى وقيل الجدار أصل الجدار
يرويه بالذال المعجمة يربط مبلح تمام الشرب من جذر الحجاب وهو كل شيء ضرب بنفسيه وجدار كل شيء
أصله بالذال المعجمة لكن المحفوظ الدال المهملة فاستوعق أي استوعق أي أعطى حتى الزيت تاما بصريح الحكم حيث
قال حتى يرجع لا الجذر مأخوذ من الوعاء الذي جمع فيه الأشياء فانه جمعي وعائنه من أهل العلم في كذا الحديث
من ههنا كلام الزهري أوجه في الحديث أنه كان كثر الأدراب في حديثه وأحفظ أي غصته وكان علم مساحي
عليها بامر وهو قوله أسبق يا زبير ثم أرسله جادك منه سعة لها لأنه كان أمرا للزبير المعروف بأخا
وحسن الجوار بترك بعض حقه ومن لم يكن حكمة منه فلما اغضبته أنصاري وراي جملة موضع حقه أمر
الزبير باستيفاء تمام حقه وهو يترك على جوار العفو عن العجز لسوء أدبه وقيل كان قوله الآخر
لأنصاري في ماله وكانت العقوبة إذا ذل بعضه من الأموال والأول أصح وحكمه علم في حال غضبه
مع نبيه الحكم أن حكمه وهو غضبان لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا أحق وهذا في حياه
الأودية والسلوك الغير المملوك المنابع والمجاري فان الناس فيها سواء والسابق أحق ولما على تقديم
على أسفل السبق وسبق زوجه حتى يباح الماء الكعبن ثم يطلقة لمن هو أسفل منه الذي عبيح فضل
الماء فهو سعة ممن أراد أن يشرب أو يسقي ربة وأما من أراد أن يسقي رذعاً فله السعة منه قوله

لقد أعطى بها أكثر مما أعطى بعض النسخ كلاً ما علمنا بالمفعول كذا ذكره ساج ومخناه ظاهر في بعضها
علمنا الفاعل قال ساج وهو كذا كذا غنى من يقض للأول وقال أي لقد أعطى هو بها أي في السلعة أو ثمنها
أكثر مما أعطى هو بها مثلاً أعطى فيها عشرة وحلف على أنه لقد أعطى خمسة عشر أي زاد على ما أعطى
فيها وحلف أقول كلاً النسخين صحيح معناه ويجوز أيضاً لمكة من أعز على بناء الفاعل والعاني على بناء
المفعول أي أعطى منها أكثر مما يعطيه المتكبري سواء قول على من كاذبة أي يمين كاذبة أو على كذا
علمه غي واضح وهو عالم به وقوله بعد العصر لأن بعد وقت الرجوع لا أهله بغير رجوع فحلف كاذباً بالرجوع
أو أنه حلف بعد كذا يرجع لا بيعة من السوق خائفاً أو ذكروا لسوف ذلك الوقت ومنه التغليب
فيه أو تخصيصه لأنه علم كان يقعد للكمومية بعد صلوة العصر ومنه قوله ثم يجلسونها من بعد صلوة العصر
وقوله ليقطع بها مال علم أي لما خذ لنفسه مثلاً قوله في حائط حائط أي في حائط جدار أو شبهه حول أرض
موات صادرة من المحوط ملكاً له وقد تبدل به من يرك الملك بالتحجير ولا حجة فيه لأن التملك بالأحياء والعجان
والتي ليس به قال ساج في أصحاب الراي كذا في المنة الحديث يقول النسخ في سعة واما بدي في صحيفة سعة
أطاع عليها وهذا في حلتها ولم يسمح منه غير حديث العقيقة قوله أقطع خيلاً أعطاه عليه ذلك من خمس الذي هو
لأن الخيل ظاهر العين حاضر النفع فلا يجوز إقطاعه كما لمعاد في النسخين أو في خيل الكفار أو في خيل مسلم
مات وليس له وارث فوقع في بيت المال لكونه مقابلاً في سبل الله وهو الخيل التي أنزلها الانصاف المهاجرين ورواها جوا
ثم أدها لهم فأباح عليهم له بعضها أو أقطعهم مواتاً ليعرف فيه خيلاً وإقطاع تعيين قطعه من الأرض لغيره يقال أقطع
قطعة أي طائفة من الأرض والكسور بالضم العود واحظر كحضر ولو حضر أي عدا والمراد به هنا قد ما يظن على من
طلقة وأحد حتى قام أي وقف والتقدير قد حضرها وهذا يدل على جواز إقطاع الإمام لبلاد العنق مالم يجوز عليه ملك
مسلم وعلى من من أقطع السلطان أرضاً منها صار أو يباع عنده ولا يملكها قبل الأحياء وكذلك الحكم في الحجر
بعد الأحياء ولا العجان أقطع على أي ملك الخيل بالأحياء كما مر وأما إقطاع الأرقاق كما قطع الإمام أحد العقول
من بقا على السوق ليعقد المعاملة ويخونها فلا يمكن نقله بوجه وإقطاع الزبير كان القسم لأول فانه أحياء وقصر فيه وخلف
لورثته ومن من قوله أعطوا من حيث بلغ السوط زائدة لأن قولها في ظروف غير متصرفه كذا قولها فصر عليه
النخلة وليسيت يعني إلى ما زعم لأنهم لم يحجى بلعناها على أحد من أمة اللغة والنزاع بالحاء المهملة والميم المسدودة
صحاي معروف وحماد تصحيف قوله وفداي إلى فاستقطع أي سألته أن يقطعها أياه وما رتب
ليكون الهجر وكسر الراء موضع باليمن حملة راوي هذا الحديث قيل أنه أزدى واما نسب إلى ما رتب
لنزوله به وإن اسمه كان أسود فسماه عليه أبيض وقيل جاء رتب من بلاد الأزد قوله فلما رأى قال رجل
الأخرة قيل إنما أقطعها علم لظنه أن القطيعة معوز يستخرج منه الملح بالكذا فلما قيل له الماء العداي العام
الذي لا يقطع مادته استمد منه وهو معنى قوله فزججه منه ويعلم منه أن ما ظهر من المعادن وهو الذي هو
منه بلا كذا ولا مؤنة كالمالح والنقط والقي واللبوب وكذا الكلاء وحياه الأودية لا يجوز إقطاعها بل بالحق

ولم ينقل على احد انه انكره ولا عني واقف انه رجح عما فعله لاجل حاجته وغيرها اقول ومن المشهور فيما حكى ان بعض الناس قد كانوا
قدما يحذرون عن التعرض للاوقاف ويتسامون بدخول سبيل منه في بيوتهم حتى ان واحدا لو قصد استئصال قوم بغير
قبضة كف من تراب الارض الوقف وحرق على سطح من قصد هلاكه ونشأت اخرى ورواها بركة واما ما عليه
زماننا هذا في هذه الدبادلة استولت عليه القناديق والامور لادواقف لان استولت عليه الظلمة والفساد
وتصرفت في بعضها قضائهم بالبيع والتحكك وقد اندرس في اكثر ديارهم الموقوفات وانطس وصار اكثر الموجود
منها من اجل سبلات ارباب هذه الدباد واعجب من هذا انهم يستكبرون من انشاء فنون المدارس والخوانق
وعني بها وبنوا لغول في تسيدها ونزويها يفعلون كل ذلك توتسلا لما تملك اوقاف غنيهم وقد سلب الله على ناعل
ذلك القيل بالتحش وجهه واشغفه وعلى خرازمهم الفقر والذل والصعوبة وعلى ما انشأوا من اوقاف الخراب هذا
والحدث يدل على جواز الوقف على الجاهل العامة موقوف عن واحدة بن جهمين اوجهات وجواز ذكر شروط بعضها
العقد من عدم البيع لا اخرها وجواز عدم نصب قيم معينين لانه قال اجناح الى الائمة على من وليها اي اقام حفظها
واصلاحها ان كل منها بالمعروف الى ان ياخذ منها قدر ما يحتاج الله قوتا وكسوة واقفا كان او غيره والعرفي
تانيث الاقرب افعل التفضيل بربده اقربا الرسول واقربا نفسه وفي الرقاب يتم المكاتبون في اداء
ديونهم قبل ان يولد بقوله وفي الرقاب ان شئ من لرازا ويغفوا في سبيل الله الغواة بان شئ من لهم
منه السلاح والفرس ويعطوا النفقة وابن السبيل المسافرون ويطلع اي يقرض لا الموقوف عليه غير متايل
ما لا يغير جايح له بقال مال مؤثر ومجد مؤثر اي مجموع ذواصل وانلة السني اصله اي غير جايح لنفسه منه داس
بل لا يجوز له غير القوت والكسوة بالمعروف والعرفي اسم من امر ترك السني اي جعلته لغيره كغيره في غير
او من غيري وكانوا يرون انها ترجح بعد وفاة المعسر عليه له لا المعسر هذا قول اهل اللغة واليه ذهب بعض
العلماء فنوا في العرفي بملك المنفعة دون الرقبة والراكر على خلافه وان العرفي بملكه بالقبض كسائر الهبات ويورد من المعسر
كسائر امواله سواء قال في كذا لو يترك من يعزك او لم يقل وعليه لا كذا كذا في غير الحديث التا ليهن لهذا ولا بد من قبول
المعسر كالبينة وقال صح لو لم يتعوض لذكر العقب بعد لم يورث منه بل يعود بموته لا المعسر وبكونه ملكا بالمنفعة فان
عمر دون الرقبة واجتجوا بالحديث الاخر جابرا ايضا فانه يدل على ان من لم يعمر له كذا في صحيح العرفي المعسر المعسر ولا يورث منه
وجوابه في كذا ولا يورث به جابري في اجتهاد على ما يورث عليه السياق واما احاديثه التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما تدر على خلافه
وخلاف قول المجتهدين مع انهم اصحاب النظر وتعق الكثر من جابري قوله لا ترقبوا الوقف اسم على فعل من المراقبة
وعلى قول الرجل لصاحبه وقيمت فتركه فان مت قبل عا د الى وان مت قبلك استقر لك كانوا يفعلونه في الجاهلية فانظروا
الشرع واعلمهم من امر شيئا او ارقبه في حيوته فهو لورثة المعسر بعد وفاته وقد تعارضت الروايات فمنهم من يقول بانها طاعت
وجعلوها عليها ومنهم من قال انها ليست بملك لان التعليقات لا تعلق بالخطر ومنهم من قال بجوازها لقوله عليه السلام ان الوقف جابري
ومنهم من جعلها كالهبة وتناول الحديث والخوان قال قوله عليه السلام لا ترقبوا اني ارشاد الى لا تبقوا اموالكم من غير ما خلتها
كعائ الجاهلية بل اذا وصيتم شيئا نال غنيتمكم وصار جليا للمعسر ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العرفي او الوقف
وان زاد بقوله ان مت قبل عا د الى وان مت قبلك استقر لك وهذا وجه التعارض بين قوله العرفي جابري معاملة بنية وبين قوله
لا ترقبوا ولا ترقبوا وتسميت الوقف بها لان كلاهما كان يرتب اليه شئ من موقوفات صاحبته وقوله جابري اي يحكيه فافقه

نافذة على جعلت العرفي ويصير ملكا له ولو قيل معنى الجابري العطية لم يكن بعيدا وقيل وجه التعارض قوله العرفي جابري
وماليه هذه العرفي والعرفي النبا يمتن فيما جعل القسم او فيما يعادلان بالعوض لانه يكون بغير قصد وهو نفس
بالسروط الفاسد او مفسدا لا ترقبوا وانتم تنورون فلهذا ذلك اليكم بعد موت المعسر والموقوف له قوله فانه خفيف
المعسر فلهذا طيب العرفي اي من اعطاكم شيئا خفيف المنية فاقبلوه ولا تردوه بل اقبضوا كالموقوف كالموقوف في قوله
سنة عليه القبح سريعا بالقبض واستدل به على عدم جواز الرجوع عن الموهوب بعد القبض بقوله ليس لنا مثل
النسوة اي لا ينبغي لنا ان نتصرف بصفة نساء ههنا فيها اجتنس الحيوانات 2 اجتنس احوالها والمثل قد يطلق على الصفة
الغريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح او ذم قاله من الدن لا يوقفون الاخرة قبل السور والله المثل لما كان
وقال كلمة اكلمه خلا وهو العطية والهبة ابتداء في غير موضع والجماع بالكثر العطية قوله ارجعه امانه لا ما هو
لداو اي اقرت للمعسر وهو يدل على استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها في انواع البر حتى لا يعرض قلب
المفضول لما يمنع من بين وعلى حال البعض وتفضله اذ لو لم يصح لم يحج لا الرجوع وعلى جواز رجوع الوالد في موهوب
ولم يعد تسليمه اليه وكذا الامهات والامجاد دون غيرهم وعلى قول من يكره تفضيل بعض الاولاد مع غيرة وبه قال مالك
والشافعي واوجب قول التسوية بين الذكور والاناث ولو قصد لا ينفذ وقال قوم التسوية ان يعطى الذكر مثل حظ الانثى
واجتجوا بقوله علم الى لا شهد على جوارحهم ولا يجوز مردود وقال بعض لو لم ينفذ احتج لا الرجوع ويدل عليه قوله عليه السلام
في شهد على هذا غيرك ولو لم يكن جازا ان شهد على غير عليه ومعنى الجور وعلى هذا الميل واليما لم يشهد هو عليه لانه كان
المفضل وقد فضل لبوكو عايشة لو وعمر عايشة وعبد الله عوف ولد كذا في الحديث يدل على ان بل قد يقع في غير النكاح
وجواز انضام ان قال لهذا الكلام في معنى اياه يسترك واخذ بيان لاوان من الحسان يدلان ايضا نصا على عدم
جواز رجوع غير الاقارب وعلى جواز رجوع الوالد من غير خصه بالاب واجتجوا بها ولا صاحب اليا اي لم يكتسبوا عن
جواز الرجوع في غير صورة الولد بالقول بكوافته لا كذا لان الحلال عن المكره ورد عليهم لزوم حل الرجوع فيما اذا
وهو لولد من غير كراهية فان ملك على مدعب السنا في اليس انه روى عنه عليه اذا كانت الهبة لذي رحم محرم
لم يرجع فيها قلت ان صح هذا الحديث فتمت شموله للوالد الا ترى انه لو سئل عن الدخ من ذاق قال ذوقه في كان عاقا
والكنزة هي الفتية في الابل فتشخص لان طمعه في الجزا كان اكثر مما سمح وجود الفتي صلح لودهم في اى قصد واغا
خصر علم المذكور من قبول هذا يامهم لعل السخاوة انفسهم وعلوهمهم وصدق نياتهم وقطع نظريهم عن الاغراض وعلمه
بسخطة عن سبت بكرايت بذلك بكورة وبان لا باعث له على لا هذا اليه لا تحضر الطم فكره عليه قبول هذه من لا داعي
اليها سواء فوجد اي غني وقدر على المكافاة فقد كف عن الكفران لامن الكفر ومن تولى اي يزين بالمعنى ان عالم يعطى
وفي حديث آخر المشيخ بالمعنى ان يعطى اي المتكبر باعده ويترك ما عندك بخم لا ذلك كذا في كذا ان سبعا وبه
وهو افعال ذوي الزود بل هو في نفسه زود وكذب كلابس ثوب زود وقيل هو المولى الذي يرى من نفسه ما لم يكن فيه نحو
ان ليس ثياب الزهاد ويؤى انه زاهد من غير زهد باطنه وقيل هو ان ليس قبضا يصلح بكمه كما اخر تحيل انه
لا ليس فيصن ومعيانه انه بمنزلة الكاذب القابل ما لم يكن والسبب فيه حاو في اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان
اي شيء فله على جناح ان تسبعت من ذبح غير الذي يعطيه فاجابها عليه بهذا القول اي من فعل ذلك فقد كفر
اذا ظهر سبب من كاذب بين احدهما قولها اعطاني زوجي ولا اخذ اطارها محبة اياها اكثر من محبة ضررتها

كان العرب رجل يشهد بالنور مبطناً كدنه بلبثه فبين كنياب المعاديف مؤمناً أنه معروف محتم
ليقبل شهادته ان شهادته المعاديف لا يكون على كذب بل كانوا يعقدون على شهادتهم فكان نوباً سبب
زور فستجوابي زور فستجابه عليه هذه المرأة بذلك الرجل قول من لم يشكر الناس لم يشكر الله
قال عليه اما لان مما امر الله تعالى به شكر الناس فمن لم يشكر الله فيه لم يكن محضاً لا جميع او امره تعالى
فلا يتم شكره لانه انما يتم باحتفال جميع او احسن او يتبعها على ان من شكر النعمة شكر الوسايط فليس في فعله
جليل بان لا يشكر المنعم والنعمة واما ليعلم ان الحمد بشكر الخلق مع جرمهم عليه وعلى البناء عليهم ومن ذمهم
بتركه كان اولي بان يتهاون في شكر من لا يتأذى ولا يتأثر بشكر النعمة واستوى لديه الشكران والكفران
ومن من قوله من كثر ومن قليل يتعلق بالفضل والمواثبات وقوله من قوم هو المفضل عليه اقوله ويجوز ان يكون قد شانه
لفظنا ابدل واحسن وقد عمل الثاني لانه لو عمل الاول لقال ولا احسن مواثباتهم من قوم على الخصال والمواد
بالقوم الا انصاره وانما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة يقال هنا انه شانه اي كفيته مؤنثه وقيل كل
حالب ياتيك بلا يقبى اي شوكته عاد خيلهم وكفوا مؤنثه سقيتها واصلا حوا وانظروا نصف عمرهم حتى
خسبنا ان يذهبوا باجر هجرنا من مكة لا المدينة ويا جرح عبادتنا كلها اي خفنا اي يعطيه الله ذلك من
كنى اجسانهم ايضا فقال عليه لا يذهبون بكل الاجور ما ذمهم تدعون لهم ويثبون عليهم بل شانه انهم في ما ذمهم
تدعون لهم خير ويقوم دعاؤكم مقام اجسانهم اليكم ووجوه الصدور بفتح غشيه ووساوسه وقيل
الحقد والغضب وقيل اسد الغضب وقيل العداوة ويروي وعذرا بعين معجمة مخوكة الغل والحقد والحراة
ومعنى هذا الحديث كنهى الحديث الذي قبله والفرس قيل هو عظم قليل اللحم وقيل هو لبساة والبعر بمنزلة الحافز
للدابة ويروي بنو كرف الجركا وانيامه الشخ الحاضرة اي ولو بعثت ونحوه وبدونه مع جرس شق يفتقر في نفسه
بتعدو كان اي لو كان ما يفتقر بها به شق من قول ثلث لا ترد اي ثلث هدايا وانما لا ترد هذه
لغلا ينبتها وثاقي الكهدي اياها بوزنها والوسايط حاذان ترد بها الى حسنها في الليف او الصيف لان
وسايطهم كانت يكون منها غلبا ولا يولد ان ركان الدنيا خرج من الجنة بل ان اصل الطيب في الجنة وخلقته
الله في الدنيا ليعذره طيب الجنة ويزاده العسل باب
المقطعة
الا لقطا وجود الشيء على غير طلب قال لا يلتقط بعض السيارة فالمقطعة ال فرعون والمقطعة بضم اللام وفيه
القاف السلي اما خوف ضابعا فليلتقط اي يوحذ من الملقط اخذ الشيء من الارض بال الازهرى ولم اسمع بالسكون ليعمل
الليث وعلى الخليل انه يجربك القاف من يلتقط قياسا على نظائرها كمنزلة وسكونها ما يلتقط قال
الازهرى قوله هذا قياس لان فعله كلامهم جاء فاعلا غالباً وفعلها جاء مفعولاً لكن السماع في العرب والتفعل
من امة اللغة على خلافه والعفاض بكسر العين والفاء البوعاد الذي فيه النفقة والوكا الحنطة المستودعة العفاض
وامر عليه بتعرفها هو ليعلم صدق وكذب من يدعيها قول فان جاء صاحبها اي نذرها عليه فيها ونعمت
فال بعض حب الدخ لمن ادعاه وعرف عفاضها وكاءها من غير بينة لانه المقصود من معرفتها وهو قول احمد بن حنبل
اي من طريق حماد فان جاء صاحبها فعرف عدوها وكاءها فادفعها اليه وقال الشافعي في جواب الازهرى اذا عرفها
والعدو والوزن وموقع نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا يجبر عليه الا بيمينه قالوا قوله فان جاء صاحبها

فان جاء صاحبها فعرف عدوها وكاءها فادفعها اليه حماد من سائر الرواة فعلى هذا ما يروي قوله العرف عفاضها
وكاءها اي ليلها فخلطت باله اختلاطاً لا يمكن التمييز اذا جاء صاحبها ولتتميز عن تركه اذا مات فلا يسميها
ورثة في جملة تركته بذلك ما روي لرجلا سأل عليه عن النقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها عفاضها
ثم استيق بها فان جاء رثا فادفعها اليه وقال في جواب آخر يعرفها حوا فان جاء صاحبها فادفعها
اليه ولا عرف وكاءها وعفاضها ثم اقضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه وقوله اقضها اي
به قسيتين هذا ان معرفه هذا لا سيما لا يمكن التمييز بعد الخلط بماله الا حواصب الدخ لا من يدعيها بل بيمينه
وسانك نصب على المصدر يقال ساءت شانه اي قصدت قصده واساوت ساند اي عملنا تحته او على
للاخر اي الذم ساند اي فاعل بها ما نسبت من التملك والحفظ بعد سنة وقيل اعلم بها ما نسبت من صدقة
او بيع او اكل قول فضالة الغنم مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله هي لك اي ان التفتت
وتملكها بعد التعريف او اخبرك اي لصاحبها ان قصدت بالاخذ الحفظ عليه او قصدت التملك وقد جاء
قوله اي معنى قوله اول صاحبك انه ان لم تأخذها انت ياخذها غيرك او يا كذا الذي وقته نفسه على ان
كانت في الفكرة وعلى جواز النقاظ وتملكها وعلى جواز النقاظ وعلى تعرضها للضياع وعلى رخصه كل
وقته تعرض على النقاظ وقوله مالك لها اي ما ساندك معها اي لا تأخذها والحال انها مستقلة معها سقاها
وحذاؤها اي ما مومن عليها ان ينقطع من الحفا والظا لانها تقوى على السير الدائم والظا الجاهد واريده
بالسقا ههنا ما يحويه في كوشها فيقع موقع السقا في البري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريث
ليظفها اياها او اريد به صبرها على الماء لانها اطول الهمة في ظمأ لكني حاتم من الماء وقيل اراد ان
تود عذرا حينا جريا اليه فجعل علمه ورودها الماء عندا حينا جريا اليه بمثابة سقاها وحذاؤها وخفاها
تقوى بها على السيرة وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه انما به ورعي الشجر شبهتها عن معية حذاها وسقاها
في سفره فعوله مالك وماله بان الفرق بين الغنم وغيرها من الحيوانات في الاحتياج على صغار السباع بقوله
كالابل وما يشاكله من البقر والبغل والحمير فهاذا هو القوم على السعي والمرعى والمورد ولا استقلال بالتعشيش او
بعذره كالظبي والارنب او بطيانه فلا يجوز اخذها الا للاهم المحظوظ في مواضع الضوال وان اخذها غنى ضمن
ولا يخرج عن الضمان بالارسل هذه الصحاح لان الابل ترسل فيها بلا حافط وكذا الغنم انما تحصى عليها من الدواب
في الصحاح لانها لا تروى الا اصناد والقرى والجان وجد الضالة من ظمأ في عمان من بلد او قرية فعليه
تعرفها سنة كسائر المواال لا فرق ذلك من ابل والغنم وقال بعض لا فرق الا ببل وامثالها من كذا والحيوانات من الصحاح
والقوى عدم جواز اخذها لطاير الحديث وقوله لا يجوز يروي الضالة الا بالاضال ونايله عند الترمذ على الحيوان
المستأنس تحذ في الصحاح او اراد انه اذا او اياها ولم يعرفها بذلك قوله من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ثم استيق هذا
الدواب هي بعد قوله ثم عرفها سنة اي ثم تعرفها بالملك فادفعها فان جاء صاحبها بعد ذلك ان بعث عنها فادفعها
اليه وان لم يبق فادفع اليه عنها قول مني عن لقطه الحاج اراد به لقطه حريم مكة كمثل ان اراد ان لا يجل احد
تملكها ولو بعد حضي من التعريف كما جاء في غير هذا الحديث لا يجل لقطتها الا لمنسدرها على العاين
في الخصص بالحاج او مكة وكمثل النش عن خذ لقطه الحاج مطلقا لمتروك مكانها وتعرف بالنداء

لا كجاء لا يلبثون ملكة مجتمعين الا اياما قليلا ثم يتفرقون ويصدرون مصاد رشتي لا يلبثونهم طريق
ولا يجمعهم بل قد يغفوت بعد تغفوت فائدة او اراد بالهني هنا ما اذا التقط لا على قصد التعريف كخصر
الحكم به حيث ان الظاهر من حال الملقط به انه انما يلقط الابنية التعريف لكونها لغوا ظاهرا والمراد
بالمراد المعلق المذكي من الشجر فعليه غرامة منليه والفقوة وهذا سبيل سبيل الرجوع
والوعيد والا فالملف لا يضرنا كذا في قوله فكل كان ذلك صدر الاسلام كما مر جارا ثم نسخ وانما
الغوبة فكان عمره حكم به وعليه المارد بها التعريف فيما خرج من البستان فان الملاك لا يتسبحون
به خلاف القدر اليسير الذي يوكلفها وخلاف الضرورة المخصصة للأكل **قوله** يؤويه الجوز الى
نصفه البدر وجعه وهو جرز للثمار عادة تحفف فيه في بعض طرقه ياويه وهو معنى يؤويه كما ان
المراج جرز للثمن والمراد بمن الجوز وهو الثمن نصاب السرقة لانه كان شيئا في ذلك الزمان ربح يثار
وتنصف دنانير وعشر دراهم وسالي ثمة الكلام عليه في باب السرقة ان شاء الله تعالى
وسقوط العطف في الثمن ان بسا تن المد منه ليس عليها حيطان فاجبه في ما ذكر الجوز **قوله** كما ذكره
غير هو زيد بن خالد اما انما **قوله** في طريق حيتا الى الثمن الايمان لوضوحه في بعض النسخ على الا
وتحليه حيتا باللام والميتا مفعول من الى ياتي ايمانا الى الطريق العاصم الذي تاتيه الناس كمنوا وشكوه
والاضافة فيه كفي في مسجد كجاء قتل وهذا في ثمة الحديث لاول درواه عمر بن عبد الله عن جده
عليه ما وجدته العزلة وفيما مر عليه الناس المسالك لقطعة جبر فيها اذ الغالب انه ملكه في اودع والموجود في
الحربة التي لم تجر عليها حجارة اسلاخية ولم يدخل في ملكه ركا اذا الظاهر لئلا يملكه فحب فيه الحشر والبناء للواحد
وقيل العاقبة وهو التثنية ما يعرف كونه من مال الكفار العاديين بان وجد عليه اثر يد اعلم انه من امواله **قوله**
هذا رزق الله بل على الدناد فادونه قليلا اذ لم يامر علم بتعريفه وان الغنى بملكه كما يفتقر وزن اللقطة تحمل لاجل
عليه الصدقة فانه علم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلى فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين الصدقة
وقد اكلوا منه وعلى وجوب ذلك البركة على الملقط لا المالك متى ظهر وجوب الناز فحتم لهنها وقد يستكن والمعنى
ان ضالة المؤمن اذا اخذت للملك لم تعرف سنة اذ لا النادر قد منح بعض عن اخذ الضالة بناء على هذا الحديث
وقيل هو الموعود كما مر **قوله** فليس هذا عدل اذ هو عدل هذا امر تاديب وارشاد لئلا من حيلة الشيطان
على ترك الامانة فيها وتجاوزها عن طمع النفس فيها ومن جوزها في حيلة التركة عند موته وقد قيل بوجوب لاشهاد
الظاهر كذا قال شراح من وجد لقطعة في بعض النسخ النقطه غير ان الرواية بالنسبة انتهى كلامه وترخصه عليه
في العيصا واخوته بل على القليل لا يعرف فقتل العبد عشر دراهم وقد دنا كذا مر وقد ينتفع به من غير تعريف
ولا يقول هذا الحديث وفي شرح ان هذه الاشياء التي مما لا يطلبها صاحبها لئلا اذا وجد شيئا منها احد ينبغي له
ان ينظر ما حوله بان وجد هناك احدا خبره ما وجد فان ذكر انه له دفعه اليه ولا يملكه من غير تعريف فان جاء صاحبها
بعد ذلك لزمه الرد اليه ان كان عينه باقية والا رد قيمته **قوله** الا لا حذر ذواب الاخذ قد مر في باب الاعتصام
بالكفا والسنة والمعاقد فلهذا في ما **قوله** الا لا حذر ذواب الاخذ قد مر في باب الاعتصام
من طميت المسلم المعسر على النسي علم كان الواجبات المختصة به والتمك اسما لئلا كما لا يطلبه المطلوب وقوله من مات

وقوله من مات اخره لكونه علم او بالملح من انفسهم والضياح بالغنى وهو الذي رواه العيال قتل وروى
ضبعة وكلاما مصدر ضاع يضيع شئ به نحو الزجر والولد الصغير كما يقال مات وترك قفرا اي فقرا
وهو على قدر مصداق اي في ضياع وبالكسر جمع ضايح كجامع وضياع فانما مولاه اي وليه اذ كانت نفقة
وكسوته في بيت المال والكل الثقل قال به وهو قتل على مولاه وهو يشمل الدين والعيال وجمعهم كلول
فاليتا قيل اي فعلينا ما كان عليه في حيوة نفقة وكسوة وديننا وقيل اي فعلينا ليتنا او فاليثا
من صفة ونحو ذلك والغرض جمع فرضه بمعنى فروضه وهي ما قدر الله تعالى لاصحابه **قوله** اجعلوا
اي اعطوا ذوى السهام سهمهم وقد مرهم على العصبية فاذا اخرجت انصبا اصحاب الغرض فاني
ذلك فنوا لولي اي اقرب رجل من عصبية الميت والمراد به قرب النسب قتل وذكر الذكر اكيدا
كقوله في الكون فانين لبون ذكرو قتل ذكرو احتوا اذ اعني المثل فانه لا يجعل عصبية ولا صاحب فرض
جزوا بل القدر المتيقن وهو لا يقل على قدر ذكرو ولا نونه وقيل ذكره بعد رجل لبيان ان العصبية
تورث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عاتى الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا للرجال
عدا الذولية وحارب وقيل ذكرو لئلا المجازاة المرأة القوية قد تسمى رجلا قتل وهذا الحديث يؤيد
ابن عباس ومن تبعه انه لا شئ للاخوات بعد ما تاخذ البنات فروضهن وهو يدل على عدم صاحب الفرض
على العصبية وعلى حجب بعض الورثة بعضها حجب نقصان كان او حجب حرمان **قوله** لا يرث المسلم
الكافر هذا الحديث مع اول الحسنان حجة ونقص على من قال المسلم يرث الكافر كذا في الكفاية ولا يري الكافر
المسلمية وعامة هم الصحابة وغيرهم على ان الكافر لا يرث المسلم وبالعكس لقطع تعالى السواء بينهما ويدل قوله
عليهم الوالا لمن اعطى على الزمى سلم على يديه لا يورثه وعلى عدم نبوت الوالا بالخلف المورلا قال شراح
لانه عليهم اضافة الوالا لا المعصوم بالالف واللام فوجب له ذلك وقطعه عن غير كما قال الدار لولده كات
الملك فيها لوند وقطعها لغيره اقول في الحديث ما يدل صريحا على المطلوب من وجه اخر وهو لفظه انما الميراث
لحصر الوالا فيه **قوله** مولى القوم من انفسهم فميراثهم ميراثهم الصدقة على موالى بني هاشم وبني المطلب وكما قال
الوصية لم يفلان يدخل منهم موالهم وفيه في قوله انما الوالا المعصوم دليل على نبوت الارض بالولا المعصوم لكن
ذكر ان الميراث للمعصوم اصد عصبية النسب ولم يستوف ذوة الغرض حاله وعلى لئلا المولى لا يورث على
ولي النعمة وعلى من سلم على يد او حيا لعه من الخلف اليمين روى عايشة انها قالت قال عليهم او الوالا
لمن اعطى الورق والنعمة اي ورقة العيق وولاية النعمة **قوله** ابن ابي القحافة القوم منهم يدل على
تورث ذى الرحم تورث المولى به لقوله الخالة تنزل الام وسنتي جمع شقيت صفة اهل البيت يدل
بظاهره ان اختلاف الملك في القوم مع التوارث كالميراث والنصارى والمجوس عبيد لا واران وقيل بتورثهم
مع اختلاف ملاتهم لانه بمنزلة اخلاف مذاهب الاسلام اذ الكفر كله ملة واحدة فتورثهم كما

ملتزم حتى وهذا القائل يقول هذا الحديث على لسانه مع الكفر قوله دونها ثم اي اذا لم يكن
هناك ام الميت واذا مات شخص وارثه حمل بطنه وقت ميراثه فان خرج ميتا فالمال لسيار الورثة
دونه وان خرج حيا ورث فان مات بعد الخروج ورث منه استدلوا لا بعد جردان امان الجوز
كعطاس او نفيس او حركه تدل على حيوة دون اختلاجه عن المضيق عليه الاكثر والشيخ واصحاب
ومنهم من لم يورث بالميت استدلوا بحديث ولا سيما انه ميتة منفصلة غالبا وبه يعرف حسنة
وحليف القوم ذووهم قوله انا مولى من اموال له اي اعطى له واقضى عنه ما يلزمه بالجبانة الخطاء
التي تحملها عاقلة عنه كل ذلك ثبت في بيت المال اذا لم يكن للجاني عاقلة كما ثبت عند فقد العصبية
يقال عقلت القتل اي اعطيت دينه وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدينة وعقلت عن
فلان اي عرفت جنايته اي التزمها فادبها عنه وكان الايق هنا اعقل عنه قيل بالرواية كذلك
وان كان في نسخ المصاحح لم يدرك عنه ويقال فقلت الشيء اي خلصته والعاني الاسير اي اخلصه سير
بالفداء عنه ويروي عنه كذا في النسخة وكذا في خضع واستكان فقد عتقا يعنون انواعا
وهي عاقبة وجمعها عوان وقوله والحال وارث من لا وارث له فيه دليل لمن قال يورث ذوي الارحام عند
فقد الورثة وقال جمع لا يورثون بل تركه لبيت المال اربابا فهو اعلم من اولوا الحديث عند قوله
الجمع زاد من اراد له وحملوا قوله يورث عاقلة اليه ماله الذي خلفه اربابا على بيت المال
اذا كان له في بيت المال استحقاق والتفق العلماء بالاحقق في داهوية على المثلثة لا والله لا علم
خصه بالمعنى فلعن هذا الحديث عرفه عندهم قال المؤلف هذا الحديث يعني قوله يجوز للمرأة الى اخوة
غير نابت عند اهل النقل والتفقوا على اخذها ميراث عتيقها كله واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان
فلا خلاف ان احد ما لا يرث الاخر انما انساب اللعان وهو نابت من جهة الام فيتم اربابا والذي
نوته الام منه هو البيت انما وهذا الاتفاق ايضا يدل على انه هذا الحديث غير نابت وان ثبت منسوخ
والعقود بفتحهم وسكون الحشو ايضا الزنا والعاصي القاتل الروائي والحديث يدل على نبوت النيب
بن الواطي وبن الولد وحيم الرجل قرابة قوله اعطوا ميراثه رجلا من اهل قرنته وقوله اعطوا
الكثير من خزاعة ويروي اعطوا البكر رجل من خزاعة ليس هذا عند العلماء على سبيل توريث
اهل القرنته بل تركه من لا وارث له لعامة المسلمين بضعه الامام حيث نرى المصلحة فيه فوضع علم
في اهل قبيلة على هذا الوجه ولم يورثه عليهم وان كان مولاه ومولى من لا مولى له لان الانبياء لا يورثون
ولا يورثون واما قوله ارث ماله واعقل عنه فاراد به ان صرف ذلك اليه حسب ما يراه من المصلحة
وكذا صرفه عليهم الاخرى الدرع كان ايضا على هذا الوجه عند لاؤدته واما عند المورث فالامر ظاهر والمراد
بالكر الرجل خزاعة كبنيهم وهو اخبرهم بالجدة الاعلى ومنل معناه ههنا سيدهم وانفسهم ولا اعيان لاخوة

والاخوان اب واحد تمام واحد وبنو العلات الاخوة والاخوان اب واحد واحبات ستن
فان كانوا الام واحد وبنو اب ستن منهم الاخوات والمعنى يتوارث الاخوة والاخوان للاب
والام دون الاخوة للاب اذا اجتمعوا معهم يكون قوله الرجل يورث اخاه لابه واحد
دون اخيه لابه كالبنيان والتفرد لما قبل قوله كذا السدس فلما ولى الى اخيه بالمواد
في ستنه لا يورثون لاني سني ورث الجدة ذكر قال شارح لمكن ان يقال جهة اجمال انه مات
رجل وخلف ابا وبنيا فللبنت النصف والباقي للاب وقد ذكر في كذا المذهب ان النصف
في ملك الغر دون اذن صاحبه كان من خصايصه علم فلا بعد ان يحمل على ذلك صرف السدس
الاخر لا الجدم وجود الاب ويكون طعمة اي احسانا لا فرضا اطعمه الله علم اياه مع وجود غيره
من الورثة بغنى اخذه اقول فيه نظرا لانه كان في نسخته ان ابني مات مع ان جميع النسخ
التي وصلت اليها كانت ان ابن ابني مات فلا يصح ما ذكره بناء على ما في نسخته بل ولا على
ما في النسخ لانه حسد لا يحقر كونه السدس الاخير طعمة بل يكون السدس الاول ايضا كذلك
اذ لا شيء للجدم مع وجود الاب وفيها من كمل هذه الصورة ان يكون للميت بنيان وجدة
وهو صحيح لان للبنين البنات والجدة سدسا بقى لجدة سدس يكون عليهم قد قطع من سهمهم
سدسا آخر اطعمه الجدة بناء على ما حكى عن كذا المذهب وفيه ايضا نظير قيل لمكن ان يقال
توكل هذا الميت ببنين وهذا السائل فلما السائل بقى ثلث فادفع علم اليه سدسا بالقرض
ولم يدفع اليه السدس الاخر لانه يظن لقرضه الثلث وتركه حتى ولي فدعا وقال كذا السدس آخر فلما اراد
دعا وقال السدس الاخر يكره اطعمة اي يترك لك سدس عدم صاحب فضل اخر لانه في فضل
فانفذ الصغر المفعول للسدس قوله هو ذلك السدس الضمير لميراثها والسدس صفة ذلك
فان اجتمعوا الخطاب للجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب وحلت اي توفيت قوله
اطعمها سدسا مع ابنيها اي اعطى ام لي الميت سدسا مع وجود لي الميت مع انه لا عياف الام
ابيه مع وجود ابيه ومذهب ابن عود عدم توريث الجدة للاب والام كان مع ما من
هو اقرب الى الميت او لم يكن فذلك قال ابن عود ان كل ما اعطاه الرسول علم للجدة فهو طعمة
اي يتبوع وتفضل عليها لا بطريق الميراث وتورثه عليهم امرارة اسم الضمير في من جهة زوجها
يدل على الرتبة حب المفعول او لانه ينقل عنه لا ورثة كسائر امواله وهذا قول اكثر الروي على
انه كان لا يورث الاخوة والام ولا الاموات والدية شيئا قوله هو الذي الناس بحياة وحاجة قد اجمع
به من جعل ميراث من اسلم للدي اسلم على يد بالوالة وهو الذي عمر عبد العزيز وعبد بن سبب
سعيد وقد مر مع انه لا ذكر للميراث منه لجواز ان يكون اول الناس بنصه حال حيوته وبالصلوة

في حال حياته ولين سلم فلعنه فان في صدره لا ملام في شيء وقيل يحمل على ما حمله عليه قوله عليه اعطوا البكر من
 حواشي وكذا تورثه علم الغلام هو من هذا القيد قوله يوت الولاء من يوت المال معناه كل
 عصبية يوت مال الميت فان كان ذلك الميت قد اعتق عتقا انتقل الولاء الى عصبية معتقة
 بنفسه دون بنته واخيه باب
 قوله ما حق امر الا اخيه وابنته ليلتمن صفه حق ووصيته المضمرة واج
 الحق اي ما لا حوط والموقوف للاخلاق الحسنة الا هذا الا من جهة الفرض بالحزم والاحتياط ان كتب
 كتابا يذكرونه الديون والامانات ويثبت قضاها وجنسها وصفها سواء كان ذلك لغیر اول
 على غير رتبين اسماء المدبوعين او الدائنين واسماء ذوي الامانات وقيل معناه ان الله تعالى حكم على
 عباده بوجوب الوصية مطلقا في نسخ الوصية للوارث في حق الرجل فانه ان يوصي لغیر الوارث
 وصفا للملك وقيد بنفسه على مقصود بل يرد انه لا ينبغي ان يفسد علمه زمان وان كان فليلا الا وصيته
 مكتوبة عندك ويقال اشق عليه اذا اسرف علمه وقرب منه ولا يكاد يقال الا في الشر وليس
 يوتي الا انفع قال الخطابي معناه ليس يوارث من اصحاب الفروض الا بقتان وليس المراد منه
 انه لا وارث له غير ابنتيه بل كان له عصبية كغيره والشرط النصف ومنه قوله عليه من اعمان على قتل مؤمن
 ولو بشر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس ورحمة الله قبله هو ان يقول انا مني اقتل ونصبت الشرط
 والثالث لمقدار اي هب او تتعدى الفعل على حذف الياء ويجوز الجواز او صير بالثالث وقوله والثالث كني
 جملة ابتداء وقوله ان تذاي تتركه محل الابتداء وخبر جنس واجمله خبر ان او ان تزد بدل اشغال عن خبر
 المحاط به وخبر خبر وعالة اي فقرا ويقال كيفت السائل اي بسط كفه للسؤال او سأل كفا
 كفا من طعام او ما يكفي الجوعة وهو بدل على جواز الوصية بالثالث وعلى عدم جواز الزيادة قوله
 حتى اللقمة لا اخذ يرد له المنفق لا يتغيا رضاه تعالى يوجب ان كان محل الاتفاق محل شهوة وحظ
 نفس لان الاعمال بالنيات قال في رتب انما فاضله اي قال سجد فارتدت انا فطر الله عليه وهو
 وهو فطر البناء هدمه اي ينقض قوله واداره المراجعة خصوصا على الزيادة وان صح الرواية
 بالصناد الممثلة فهو النقصان قوله ان اعطى كل ذي حق حقه اي يكن له حفظ ونصيب
 الذي فوض له والمراد بالحق الفروض الستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس ويذكر
 الحقوق ذوات الفروض وقوله فلما وصية لوارث يدل على ان الوصية لا لا يدرى بنفس الوصية بل لا اجاز
 يدل عليه قوله عليه فيما بعد الا ان يسيء الورثة وتسم المرأة فراسا لان الرجل يفتي شها الى الولد المملوك
 كونه منه منسوب لاصحاب الغرائز زوجها كان وسيدا او واطى شبهة وليس للعاهر الزاني
 في نسب حفظ وان يكن كونه منه وانما كما قيل له من فعل الكذب وهو معنى قوله ولما حذر حجر قبل معناه والداري
 كنية دون نسب الولد وهو قوله له التراب قبل والذات صفت منه لا الوجه اخطا لان الوجه لم يدرج
 في سائر الزيادة بل في المحض فقط اقوال يجوز ان يراد بالحد المناذرية الحديث حد الوجه لقرينة لفظ

الحجر قوله ولما حذر حجر وهو حمل في قوله الحجر فان قال فتركه الزاني بالجم وخبر هذا القسم من الحديث المذكور
 تأليذا الرجوع والوعيد وهذا حقيقة فاعضا وحسابهم على الله اي نحن ننسب الولد للزاني
 ونقيم الحد على الزاني وحساب كون الولد المملوك كونه من كل منهما على الله اي لا يعلم ذلك حقيقة الا هو
 او معناه نحن نقيم الحد على الزنا وحسابهم عليه ان شاء على غيره وان شاء عذبهم وقربا ان طقم
 علمه كذا الدنيا بدين لا يعذب به في الاخرة من فانه في الكرم من ان يبنى العقوبة قتل وحمل الزنا
 كغير المعنى ان من ذنب ذنبا ولم يعم عليه الحد يحاسبه على الله ان شاء غفاه عنه وان شاء عاقبه قوله
 وهذا هو احتمال بعيد قوله الا ان تسيء الورثة اي اجازتها فانهم اذا ساءوا اجازتها صحت والمضاه
 في الوصية اتصال الضرر للوارث بسبب الوصية بان يوصي الوارث او اجنبي بكل المال ونحو الورثة
 عالة او باكثر من الملك او يترك كل ماله لواحد ورثة كذا يوت وارث اخر من مال ميتا او كذا يوت ميت
 المال ما يوصي صاحب فرض من ذلك مكره وفرا من حكم الله او الى الوصي له بان لا تمضي او تنقص بعضها او يوصي
 لغير اهل ونحو مما خالف السنة والمرأة عطف على الرجل الذي هو اسم ان وخبر المعطوف محذوف دلالة
 خبر المعطوف عليه علمه وبطاعة الله يجوز له ان يكون قد تنازع المذكور قوله من بعد
 وصية متعلق بقسمه التركة على الورثة اي قسمتها علمه هي بعد وصية يوصي بها الميت بسوط لم يكون
 مضار في الوصية اي غير موصلة حصص لا ورثة ان يوصي اكثر الثلث فانه اذا ذاك لا يدرى الزايد
 عليه اليه الا باجازه ثم وقفت يوصي بصيغة المعلوم فغير نصب حيا لا عفا عنه وصيغة المجهول فغير حيا
 عن يوصي مؤثر لانه لما قبل يوصي علم ان ثم موصيا كما
 السباب جمع الساب هنا وفرجا بمعنى السبي ايضا وهي الحدانة والعبادة يعني بها التزوج في
 وقد تقصر ويقال فيه ايضا ابتداء من المباشرة المنزل لان المتزوج امرأه بقواها بمنزلا وقيل لان الرجل
 يتزوج اي يملك من اهله بنوة من منزله وقيل العبادة كناية عن الجماع والعامة على ايجاب المكاح
 لمزناقت نفس اليه واستطاعه بان وجد عصبية النفقة والكسوة ويكره له تركه وقوله
 فليتزوج امرئ ذنب واوجبه بعض اهل الظاهر لما قول الاعراب هل على غيره من فقال لا وقوله عليه
 اربع من سبله الحياء والتعطف والسواك المكاح فانه اغض للبصر وقوله فاعلم بالصوم قال ابو عبد
 هو اغراء غائب ولا يكاد العرب تغري الا السبا هدي يقولون ذنبا ذيدا وعليك عذر او لا
 يقولون عليه ذيدا الا في هذا الحديث اقول فيه نظرا ما اول فلا نسلم انه اغراء والاتكال فعليه الصوم
 واما ما سألنا فلا لا نسلم ان اغراء الغائب لم يثبت الا في هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا ما هو موجود
 مطولات كتب النجوى والوجاه بالسر والمدد من عروق الخشيتين وقيل رضاء والمعنى للصوم يقع
 في تقصير سبله المكاح موقع الخصاء وهو يدل على ان المقصود المكاح الوطى وعلى نبوت اختياره

ولن من الجدا أهبة يجوز له المعالجة لقطع الباء بالاجرة لا بغير علم بالمعاجة بالصوم لقطعها
وتبطل كل من الرجل والمرأة عن آخر انقطاعه عنه وسُميت فاطمة بتولا لانقطاعها عن نساء الآفة
فضلا ودنيا وحسبا وبه سُميت مريم ام المسيح والمراد ههنا ترك النكاح وكان ذلك سنة
النصارى بنهيهم عنه ليلبث النسل ويديم الجهاد والمعنى ان ابن مفلحون سأل الرسول ترك الزوج
والاعتزال عن النساء فمنعه الرسول عليه وقال الراوى لو اذن له فيه لاختصنا حتى لا يحاج الى النساء
تولد الاربع اى من عادات الناس في دعة النساء واختيارهم اياهن ليكون لاجدى الاربع المذكورة والحسب
هنا قبل هو الفاعل المحسنة للرجل وابانه ما خوذ الحساب وذلك انهم كانوا اذا تناخروا عد كل واحد
مناقبه وما ثوابا به وحسبها اى عدوها بالحسب بالسكون العدو والمعدود حسب الفقه كالعد
والعدود وقيل الحسب عدو ذوى قرابة وقد مر هذا غير مرة وكذا امر القول في ترب واصلة الدعاء بالفقر
يقال ترب اذا افتقر وترب اذا استوعب ان الناس يرغبون في التزوج غالبا لاجدى هذه
لاربع او بعضها فاطفقت اياها المؤمن من ذلك بذات الدين اى فز بنكاحها واخترها على سائر
الخصال فان انضم الى الدين الباقى او بعضه فبذلك نعمة على نعمة وفي بعض الطرق وعلم بذات الدين
وقصد بالدعاء الحث على المندوب البدون قصد وقوع حقيقة النطق وقيل معنا هذا الدعاء
عليه اى تربت يواك وحرمت عن كينيات ان لم تفعل ما امرتك به وتعدت ذات الدين الى ذات
الجمال وهو يدعى على خراعات الكفاية وان الدين اولى ما اعتبر فيها والاكثر على ان الكفاية الدين والحكمة
والنسب والصناعة وتواد بالدين الاسلام والعدالة ومنهم من يعتبر السلامة من العيوب
ومن كينون والجدام والبصر والحب قبل واليسار ايضا فادرجت بلادضاها من غير كفو فسد النكاح
ابا كان المزوج او غير وان زوجها ولها بالغة بوضاها من غير كافر وقال مالك الكفاية في الدين وحده
واهل الاسلام كلهم بعض لبعض كفاية به قال جمع من الصحابة والتابعين والمتابعين لغه ما ينتفع به قيل
واصل النفع الحاضر وهو مصدر من استغنى اعتناغا ومتاعا قال في المغرب والظاهر ان اسم
من متع كالسلام من سلم ومنعة الحج والطلاق والنكاح كلها من ذلك ما فيها من النفع والاستغناء
يعنى الدنيا ما ينتفع به وخير ما ينتفع به المرأة الصالحة قوله ولكن لا يلد يولد به نساء العرب
واجنبا اى اعطف جنس النساء واستغنى من حنا عليه كنواى عطف وسفوق عليه ووجد الضمير
ذهابا الى المعنى اى اجنبا من وجد او خلق مثل قولهم احسن الناس وجهها واحسن خلقاى احسنهم
وهو فصيح الكلام وتكثير الولد ينفذها نحو على اى ولد كان وان كان ولزوجها من غيرها اكثر مما كنوا
على غيرها وارعاة من المراعاة الحفظ اى انهن احفظ النساء لاموالهن واجلنهن اكثر من اعتناء
تخفف القلف عنهم بصبرهن على فقيرهم التزم جميع نساء العرب وذات يد كفاية عن مالك
رجال غيرهم وقيل بضعها الذى هو ملكه يكون كفاية عن شدة حفظها للزوج قوله خلقه خيرة اى طيبة من نية

من نية في قلوبكم وعيونكم فانقوا الله في الدنيا بان تحذروها فلا تأخذوا منها الا قدر الضرورة وانقوا
النساء اى احذروهن بان لا يلبسوا اليهن بالحرام واوّل فتنه بنى اسرائيل في النساء هو الذى نزلت فيه
قصة ذبح البقرة حيث طلب رجل منهم اسمها عاميل من ابن اخيه من ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته
فابى فقيل بسببها ليلبسها وقيل ليلبسها امراته كذا هو في شرح في آخره انسان لا قصة بلعم
فانه انما وقع في تلك الدعوة بسبب زوجته والشوم ضد اليمن يقال تسامت وتيمنت والواو
ههنا خففت لا الواو وعلب عليها الخفف حتى لم ينطق بها مهنون قيل شوم الاراضى وسوء
جوارها وسوم الفرس ان لا يغوى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وسوم المرأة ان لا تلبس وقيل
غلام مبرها وسوء خلقها وصل هذا الرساد منه عليهم لانه ان كانت له دار يكون سكنها او اجراء
يكبر صحتها او فرس لا نجمة يغادقها بالانتقال والتطليق والبس وليس من باب الطيرة المنهى عنها وخفف
هذه الاشياء بالذكر لانها اعم من معنى قوله قفلت اى رجعت قوله ايكراى اى يكرامه
نيت هذا يكرامه فلا تزوجت بكوا قد مناى الى المدينة فقال امهلوا من الامهال الا نظار وعدم التعجيل
والشجعة الى انفسر شعر واسها من السعيت الانتشار وتسمي اى يستعمل الحديد والمخينة الى غاب عنها زوجها
على معالجتها من اللبث واستعمال النول لانهم لا يستعملن الحديد والمخينة الى غاب عنها زوجها
اى امهلوا لان تزوين لزوجها بامتشاط الشعر واماطة الاذى وتتميمه لا اجتماع الزوج بها
بتمنطق البدن معنى السنة الى ايدخل المسافر بيته حتى يسلخ جدي قدومه وتتميمه المرأة ولا يتغير جنب
الطبع واما ما روى انه علم نهي ان يطوف الرجل اهله والطوف لزجى اهل ليليا فمحمول على الدخول ليليا
على اعلام او المراد بقوله امهلوا اى يدخل ليليا الافضا اليهن وانما كان عدم الفعل فساد لانهم اذا لم يزجوا
الاخرى الى مال وجاء او نحو ذلك فزعابى النر النساء بلا زوج والكر الرجال كذلك وقيل اصدا الغيرة على الآخر
امر طبعي وحسب قد يقع بينهم الزنا وربما غلبت الغيرة والا فارب عند ذلك وتوى الاضامن وقيل
من قصد هوى كل هذا فساد على نهي كينود الودود والسديد المحبة لزوجها فاني مكاناى مفاخر ومنايا
يلم اى بسببكم الامم بكنى اتباعى يعرف كين المرأة ولو دأوه واد بالخطا افادها وغوم قد خفف
بغومى وعبد الرحمن غوم زساعية الانصاري ولد في زمان الرسول علم لكنه لم يرد فلذا قال انه امر سبل
قوله عليكم بالابكار منه حيث على تزوج الابكار وعلما بانهن اعذب لا اخع والعذب الماء الطيب
وقد اعذب عدو به ويقال للدين والحمر الاعذبان واصناف العذوبة لا الانوا لا احتواها على الوتر او هو كناية
عن طيب قبلتهن لانها الكرشى بابا وملاحه من اللبث او هو مجاز عن كونها احل كلاما والذم منطقا
لقلة قحتها وخسها مع زوجها لبقا حياها اذ لم تحالط زوجها قبلها واصلا الشق الدمى والتفقر وقال
للزوجة الكثرة الولدان بن ومنشاق لدميها بالاولاد رميا وانشق اولاد اى الكثر اولاد او اطلاق الاجرام
على الاولاد لملا بسة بنهما والمعنى لنزاجهما من الكثر قبولاً للمنطقة والحمل لقوى حراة ارجاهم

سهو نهن وميلهن الى الازواج وميلهن ايضا اليهن او المراد ارجح ارجحاً من التيقن الدفع
 قال لا واذا تنقنا فوهم الجبل والمعنى انهم ارجحاً ما اظهر من فضله الغدر وادنى اليد
 اي من بلاد فاق اذ لم تعد ما ينافي حال هذا الزوج حتى تنقل ما يعطيها والله اعلم
 بالنظر الى المخطوبة وبيان العورة قوله
 اني تزوجت اي خطبت لان النظر بعد النكاح لا يغدو لعدم جواز الفسخ الا باحد العيوب الخمسة فان
 اعين الانصار شيئاً اي من العيب الذي ينفذ الطبع عنه فمثل هو ضعف العين وقيل هو ضعفها وقيل ضعفها
 وقيل عصبها وقيل اراد بذلك الجول والحواس في بعض الروايات في اعين نساء الانصار شيئاً وعرفته عليهم
 بذلك كان لانه في الرجال قعاس الغائب عليهم لانهن سقايهم ولذا قال في اعين الانصار واما
 الحديث السادس ابو الوحي قوله لا يباين المرأة المدونة اي لا يفتن بسترها بسترها او لا ينظر اليها
 اليها فتصغرها الى زوجها بما رأت من حسن بسترها فيتعلق قلبه بزوج الواصفة بها وقام
 بذكر فتنه وفتنتها بالنصب والنهي عن ان يقضي الى بصل بستر احداهما الى بستر الاخر في نوب
 واحدا في المصنع خوفاً من ظهور فاحشة بينهما عند تولد من ماس بستر احداهما والاخر
 ويستدل بقوله عليهم فتنتها الى اخره على جواز السلم في الحيوان فانه اخبر ان وصف الشيء يجعل
 كالمعينة قوله لا يباين اي يفتن واحد والمراد بالبيتونة الاختلاء بها لئلا كان او نهرا لكن لما
 ذكر لئلا يكثر ذكره وخصر النبي لكون البكر اعصى واخوف على نفسها لان لها علامة تعرف بها فمات
 من ازالة ما على نفسها بخلاف البنت فكمون اجترارها اقل والحوهها بالامر وسكون الميم واحد
 ومم اقارب الزوج ويرد به غير بل الزوج لانه محرم لها لقوله او اباً بعولتهن وانما عليم وقد اعلى السائل
 كالمعصية في تقييد السؤال على كونه الدخول عليها وعلى كونه لحد الحلو كما ذكر الموت لانه شر من
 حيث انه قول وعين مخوف او معنى قوله انه الموت انه سبب الموت واشد الموت فان ارتكاب الحرام
 سبب للمهلك الدنيا والاخرى قال بعض اهل الجمل نكاح امرأة وله ان ينظر الى وجهها ويدها فقط وبه
 قال الشافعي واحمد اذنت له اولاً وقال الاوزاعي لا ينظر الا لوجهها باذنها ولا يجوز ان ينظر
 اليها حاسرة ولا الى شيء من عورتها قوله اي با طيبة كان اخاهم سلمة
 الى اخره والام يجوز علم النظر منه اليها فاحتمل ان اصوب بصرى اي لنرا انظر مرة ثانية لان
 الاولى اذا لم يكن باختياره معفو عنها قوله لا ما يدعون الانكاحها وهو النظر لوجهها وكيفية قول
 هل نظرت اليها يدل على استحباب كون نكاح قبل الخطبة حتى لا تسبق عليه تركها اذا لم تعجبه والضمير في فانه
 لمعنا ان المصدر نظرت وحذفت الباء لكان من ان يؤدم قياساً والا دم بالضم ثم السكون الالف
 والاتفاق على ادم الله بينهما وادم معنى اي اصلح والفت ومنه الا دم بفتح الهمزة وهو
 المدبوع المصلح بالدماغ والا دم ولا يدوم للطعام وهو اصلاحه بالا دم وجعله موافقاً للطعام
 فماد هذا الترتيب من الموافقة والملاحة اي فان النظر اولى بالاصلاح واليقاع الالف والوفاق سينما
 والعورة

اراد

والعورة كل ما يستحي منه اذا ظهر جعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت شحي منها كالعورة
 اذا بدت ولعل اصلها من العار وهو المذمة والمعنى ان المرأة عورة لا يتقبح تبزوها وظهرها فاذا
 خرجت من خدرها استشرها الشيطان الى امعن النظر اليها ليغويها بغرورها ويغوي غيرها
 بها فيوقعها او احدهما في الفتنه ولا تقصراف دفع البصر للنظر لا الشئ او يرد بالسيطان شيطان
 الانسان من اهل الفسوق اي اذا رآها بارزة واستشرها طمحو ابصارهم خوفاً والنظر المنة والنظر
 والحديث يدل على ان النظر لا يولى انما يكون له لاعلمه اذا كانت فحاة من غير قصد اذا قصد اليه حرام العورة
 من نكاح او شراً او محلاً منها او عليها او تطيقا وترقب النهي عن النهي لا الفرج الا أنه على تزويجها من العبد
 بصيغة الموطر يدل على ان النظر لا الفرج دايح حل الاستمتاع وجودة او عدمه فحل له فخرج حله النظر اليه
 وفي افلا المعالجة وحمل منها في زنا والا حادثة المثلثة على الفخذ من عورة وانها من المحرمات كمنى من الحن
 ويريد من الايقاد فكم الملائكة الكرام الكاتبتن ولقط ميمونه يروى دفعاً عطفاً على الضمير في كانت وبيان
 للفضل وجراً عطفاً على قوله اعلم احجبها منه يدل على تحريم نظر المرأة لالا اجنبية مطلقاً وبعض
 خصصه بحال خوف الفتنه عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة لو كنت انظر الى الجنبه ولم يعجز
 كراههم في المسجد ومن اطلق الحرم قال كان قولها ذلك قيل آية الحجاب او انها لم يكن يومئذ بالغة ووالا
 نظر قيل لانها دان لم يكن بالغة لكنها كانت فراهقة ولا يصح انه يجوز كل نكاح المرأة لالرجل والحد من محرم على
 الورع والتقوى وعما وان تنصية عمتا تانيث اعنى قوله لا آمن زوجتك الحديث يدل على ان
 النكاح والمكاتب يحان النظر الى السوءتين من الجاني وعلى وجوب السيرة الخلو والمخبات جمع مخبة
 وهي التي غاب عنها زوجها كما حر والدخول على المرأة الاجنبية والمساورة بها حرام بخلاف المحرمة ويستأذنها
 في الدخول عليها في اوقات وضعتها ثيابها عنها وهي قبل صلوة العجر وبعد صلوة العشاء ووقت الظهور والضمير
 في انه ليس عليك للثياني وعند المرأة محرم لها منزله الاقارب عند الكرم لقوله او ما ملكك انما هن قوله
 ما تلقى اي من التحيز والمصلحة في جبر النوب من رجلها لاداسها ومن داسها لادرجلها والله اعلم
 بالوحي العكاج واستيدان المرأة قال الجوهري الاستيدار
 بالباب
 وما ينادى المسأورة ولا يصح هذا لان الاستيدان ابنة منها وقد علمنا ان النبي اتم تصرفاً نفسه فحمل على
 طلب الامر منها بالنكاح كما لا يستيدان طلب الاذن منها فيه ولا امر بالشي لا يكون الا بالنطق والاذن في الشئ
 الاعلام باجازه والوضعة فيه والسكوت فيه يعوم معام القول استيما نكاح الابا كذا فانهم اكثر حياءً وطامس
 الحديث يدل على انه ليس للمولى بزواج موليته الابا استيدان منها ومراجعة اليها وقوف واطلاع على ارضائها
 بتزويجها اما بصدق اذن النبي او بسكوت البكر اذا البكر غالباً لا يظهر رغبة النكاح حياءً والى ان قيل اتفقوا
 على ذلك النبي البالغه العاقلة وانه لو زوجها ولها بلا اذنها بطل تزويجها ذلك وعلى جواز تزويج البكر او الجدة
 البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فان ابابكر تزوج عائشة رضي الله عنهما حاله صغيرها من السوء
 تزويج المجبور وغير النبي الصغيرة لان الاستيدار واجب في النبي صغيرة كانت او كبرت ولا معنى له في البكر
 اذا عجزت بقول الصبيبة فلا تزويج الا بعد البلوغ لتوقف الصحة على الاذن المستوفى صحة على البلوغ

زوج غير المجبر البكر الصغيرة والبالغة بغيا اذن لعموم قوله علم تستأذن وجوز للمجبر تزوج
البالغة بغيا اذن واجتج بقوله علم النيب احق بنفسها من ذلتها فانه يدل على موافقه ان الولي اقول
من نفسها اذ ذكر كل واحد منهن دليل على اختلاف الحكم لغنى قوله والمجبر تستأذن استجابة نفسها
كما امرت في نفسها ورتة الصلابة في قوله وسائرهم في الاموال في الحكم استجابة لتفويضهم والنيب تعال للذكر
ولرائي قال ابن السكيت وذلك اذا كانت المرأة قد دخل بها او كان الرجل قد دخل بها فانه في كل واحد من
لما وديتها الزوج في غالب الامر ولا يتم بتسديد البيا واجد الايام الذي لا اذواج لهم من الرجال والنساء تعال
وجعل ايم سواء كان قد تزوج من قبل او لا واما ايم بكرا كانت او نيبا فكذلك في النساء الكثر قال جمع العلماء والمراد
من ايم هنا النيب لما في بعض الطرق النيب احق بنفسها وان حكم البكر ذكره بعد في مقابلته الايم وقوله ايم
بنفسها من ذلتها معناه عندنا ان اليها الرغبة عن الكاح وفيه في اختيار الزوج الا في عقد وان عبا سرة لا اولها
لا الى نفسها وعند اصحاب الراي لزم لها ذلك انفقوا على البكر اذا استأذنها المجبر يكتفي سكوتها وكذا غير المجبر على الاصح
وقيل السكوت منها اذن للمجبر في غير المجبر لا بد من قطعها والسموت والسمات والسمت ثلثتها مصدر
يفهم اي سكوت والكل راحة الحديث قوله والمجبر تستأذن حواي تستأذن ههنا وخلافه لمسوحا
وبالذالك المجبرين والمليم المكسوة المنونة كذا هو في شرح قوله ان اباهما زوجها الحديث يدل على ان تزوج
النيب لا يجوز بغير اذنها وذكر النيبا به يدل على ان حكم البكر خلاف ذلك لان عقيد النبي بالوصف يدل
على لزوم اعواه خلافه ولا يرتد بورد الكاح وفيه بعد انعقاد بل هو حكم بعدم انعقاد والمعجب جمع لعبة
كوكب وكبة وهي ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة قوله الكاح الاموال العمل عليه عند
العامة وبه قال الشافعي اجمالا واجاز اصحاب الراي للمرأة تزوج نفسها وكذا ابو ثور ان زوجت نفسها
باذن الولي بظاهر قوله علم ايا امرأة زوجت نفسها بغيا اذن وليها الحديث ومعناه عند عامتهم انه يلى الولي
عقد نكاحها بنفسه او بوكيله واما في الفاظ العموم في سلب الولاية عنهم غير خفيص ببعضهم ومن
بعض وتكون لفظ البطلان ثلث يدل على بطلان العقد اعلم بوقفه على الاجاز وبابيل كنفية بانه على صدره
البطلان ومصدر اليه ان يحضر الولي علمها ان زوجت نفسها من غير كفوف دور اما او لا فلان هذا الباويل
لا يابس هذا الباويل والمبالغة وانما ان فيه ابطال العموم الطامس قصله وثالث لو كان كذلك لاحتجوا بغير العقد
بلا توقف على الوطى وليس فليس لتعليقه عليهم ايا على الوطى ورايها ان المتعارف في تسمية الشيء بما يؤول اليه
لما في الراي اليه قطع لقوله انهم يكتسبون او غالبا لقوله اني اداني اعصر خيرا وهذا ليس كذلك في غير الراي
بغير اذن مواليها مكان ولها تمل وعليه لا عقاد لقوله قال اشجر واوصني الحج لا يعود الا الى الحج اقول مسلم
انه كذا لكن الحج مدرول عليه من لفظ الولي والعقد في ان اشجر الاوليا قوله فان دخل بها فلها المهر بدل على الجاب
وطى الشبهة ايا به ذل الحدان ههنا شبهة فلذا وجب المهر وقوله قال اشجر واداني اعصر خيرا او تباذعوا وورد فان
نشا جروا وهو ايضا معناه والمراد بهذه المشاجرة العضل اي المنع عن الكاح اذ لا ولاية للمسلطان

البكر

مع وجود الولي الا بهذا الطريق دون المشاجرة في السابق فان الولي اذا عضل ولم يكن في حرجه غير
من الاوليا فالتزوج لا سلطان لا الى الا بعد عنهم وانما جعل وجوده لعدم اعتياده ولا يمينه
لصبي ورتة نظاما بالعضل وهذا ايضا يدل على ان الكاح لا يصح الا بعقد الولي ولا يكون ان تبا سوا نفسها
اذ لو صح ذلك لجعل النيب علم لها ذلك عند اختلافهم وعضلهما وايضا لو كان لها ذلك لم يكن لعضل
الولي معنى بل ولا يتحقق ثلثها اذ ذاك تزوج نفسها والبغايا جمع بغى هي الزانية والمراد باليمين ههنا
الشهود عند قوم والولي عند ائمة قال جمع يصح نكاح اليتيم ولها الخيال اذا بلغ وهو قول اصحاب
الراي والباطل عموم وهو قول الشافعي واجتج بقوله علم اليتيم تستأذن في اليتيم اسم للصغيرة التي لا ارب لها
ولا صد وهي قبل بلوغها لا غير اذنها وكانه علم شرط بلوغها اذ لا يتم بعد نكاحه لانها حتى تبلغ
فتستأذن حوايها بيمينه باسم ما كانت قبل البلوغ وقوله فلا جواد عليها اي فلا اجساد ولا اكبر على
الوصي او ولاية له على بناءه المعصى وان فوض ذلك اليه واجاز حاله ان فوضه الاب اليه وقال جماعة
بن لى سليمان وحكي عن ابن شدح مثله ان للموصي تزوج اليتيم قبل البلوغ فهو باطل فان
ما
اعلان الكاح والخطبة والسد ط قوله
بنى على اي سلمت ورفقت لا زوجي وهو ما خوذ من بناء البنيت قال الجوهري وكان الاصل فيه الداخل باهلا
كان يضرب عليها قبعة ليلكة وقوله بها فيقول لكل داخل بان كانه اخذ من بناء تلك القبعة عليها وتجديدها
لها قال العامة تقول بنى باهلا وهو خطأ اقول قوله وهو خطأ الحديث عايشة بنى بنى في سؤال بلوجا كنيها
في غير هذا الحديث ايضا على ان زيد بنى باهلا بالباء كاعسن بها والمراد من الجوهري ان بناءت الانصار
لا يملكونايت والندب تعديدا من المنيب ومعنى يعلم ما في غدا انه خير من السفلد ومع على وقعة
ومعنى علم عن ذلك حيث قال دعى هذه الى هذه الحكاية او القصة وامر بقوله ما كانت تقول من ندب
المقول كان لكرا ههنا علم نسبة علم الغيب الله مطلقا لانه لا يعلم كذلك الا الله بل الذي يجوز قوله
يعال يعلم عنه ما اخبره ايده او كرهه عليهم ان يذكره ابنا ضرب الدف وانما في قبعة القتل لغلو منصبه
عن ذلك الحديث يدل على ان اعلان الكاح وضرب الدف منه مستحب ويولد الاحاديث الآتية في الحان
وعلى جواز الندبة على الموتى وجواز استماعها عالم يستمل على عصبان وجوام وجواز استماع اصوات
الراي لم يبلغ محل الشهادة وما من قول ما كان معلما في هو للنبي ومنه الاستدلال فيه مودة خذفت للمعلم بها
وردا للموصي الدف وقراءة شعر الايم فيه ويقال خطبت المرأة عند زوجها تخفى حطوق ضما وكسرا الى
سعدت ودنت من قلبه واحبتها قبلت عايسة له هذا الحديث دوا على اهل الحديث لانهم كانوا لا يرون
تجنيها في التزوج والغرض من شهرته وقيل انها لما قلت ذلك لانه سمعت بعض يتكلمون بيها
اهله في سؤال وكان ذلك في تطييرات النج هاليت كما هو الان في تطيير بعض من التزوج بين العبدن

انكنا والذکر وانما حاجة للزوج قول الحق الشروط الى آخره عند الرأى خاصه في شرط المسكن في الدقة
مالا او عينا لانه الشرط الذي يستلزم الفروج وقيل هو عام في الحقوق التي يقتضيها العقد والمهر
والنفقة والكسوة وحسن العشرة وقيل ياتى منه وهو كل ما شرط الفروج تزويجا لها في النكاح ما لم يخطر
بقوله الحق الشروط مبتدأ خبر قوله ما استكملتم وان توفوا الى ان توفوا ولو شرط الى الخرج بها في المهر
او محلها او بيتها او لا يخرج عليها نحو ذلك الجواب انه عند الامية الثلاثة خلافا لاجمدها وهو قوله لا يشترط
المراة الى التي تكون تحت رجل منه طلاق اخذنا في الاسلام اذ اجمع من الاخيرين في النسب حرام لتستفرغ صفحتها
اي تضعها ليجعلها فارغة خالية من الطعام وهو سقاة كانه قال لما كل نفقتها ونفقة والنفقة والكسوة
وعينها وتكرها منها والنفق حسنة عايد لا الفقرة وعلى هذا فقوله وليس له بالانصب في سائر الجاهل او المعلوم
عطف على قوله تستفرغ والعقد والنفق زوجها منقوض به عن اختها اي ضررتها فان لها ما قدر لها اي لا تفعل شيئا
من الامور فان المقدور لها ان لا يات لها خالية في الفرج والنكاح او معها وليس يستزيد بسؤالها طلاقا اختها ما تجاوز
ما قسم لها او هذا الذي في خصوص الفقرة والمهر حسنة لا تسأل غوايا منقوضة طلاقا اختها المصلحة او النسبة
من زوجها ليلحقها ويستبدلها كانت خطي به اختها من زوجها وعلى هذا الوجه يجوز كون لينك بصيغة المضارع
المنصوب معلوما ومجهولا فاقتر وجوز هذا لونه بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطف على تسال وبعض السائر
لم يذكر غير لونه بصيغة الامر المجهول ولم يرد عليه شيئا لا لفظا ولا معنى ويقال شغل الكلب يشغره في رجل
احدى رجله ليمول وشغل البلد اي خلا من الناس وسمى نكاح السقاة به كقولهم في المهر ورفع منه واولا
واحد من ديار هوازن قسم بما عليهم غناهم وذكر بعد عام الفتح وعام او طاس هو عام حنين وقد ضبط
في صحاح الجوهري غير معروف وكان في النسخ الكاصرة منقوضا ونكاح المنقة كان مباحا في اول الاسلام وهو ان نكح المرأة
الى مرة معلومة معينة فاذا انقضت بابت منه لم ينكح قال الخطابي سمعنا في حجة الوداع وتكونه كالاجماع بين
المسلمين وروي عن عيسى بن سبي في الرخصة انه لم يضر اليه بطول الغيبة ثم رجع عنه حيث بلغه النبي وقوله
اقول بلغنا قال شارح المعنى انه عليه السلام رخص فيها ثم ما مضى عليه ثلثة ايام هي عنها وقيل ثلثة منساقول كل هذا
كما ترون ولما روي في قوله كان مدة رخصة المنقة هذه الغيبة ثلثة ايام لان جميع من الرخصة كان ذلك ما ذكرنا
في الخطابي انما والنفقة في قوله فذكر وغيره لعبد الله الرازي والشهد الايمان بكلمتي الشهادة وسمى تشييد
وعنه في خطبة النكاح وغيرها مما فيها حديثه والشافعية عليه المعقولة بقوله تشهد الحاجة تشهد المقصود ايا
وتقرأ الى النبي علم والخطبة بالكسر طلب التزوج ويروي عن ابن جهم في هذا التمجيد والشهد المذكور والحد
القطع والمعنى ان كل خطبة ليس فيها حمد الله تعالى وشأنه في كاليه المقطوعة التي لا يات فيها ليا جنبها واجنب
المقطع البدن معناه ان كل امر لم يبد فيه بالحد لله لا يات له ولا منقعة فيه وكان كالمنفقة الا ان الذي
لانظام له كما ان حال المقطوع اليه كذا ولما كان بهذا النكاح المكنى لانه اذا استبرأه فربما نكح الزنا
ووقعوا في التهمة والخيبه ويجوز انشاء السجود وضرب الدف في المسجد للنكاح ومحمد حاطب ادرك النبي عليه
وهو صغير والصوت في ذهبه لا السماع قال المؤلف وهو خطأ انما معناه اعلان النكاح واضطراره
به والذكر في الناس لقولهم فلان قد ذهب صوته في الناس وضرب الدف في العرس الختان رخصة وليس لراي

بغير الصوت

بغير الصوت الذي هو عند السجود انما عند العقد كمن جرح على افعاله الاعلان قوله لا تقبل
اي لا تأمر من بالغيث والافا كراي من في العرب كن ياتين من الغيث فهو في سناد الفعل لا امر
نحيا نانا اي الله تعالى وعامتهم على نذر المواة اخذ زوجها وليان واحد منهما سابق وعرف صحه وبطل الثاني في قوله
بها اولا وقال عطية وما لك لير دخل بها الثاني في قوله فاما
في الحديث دليل على لزوم الرضا كحرمة النسب بين الرضا وفروجه فقط دون ساير اقاربه ومن الموضع ساير اقاربه
في النكاح حتى يحرم على رضى المرأة وعلى اولادها ومن ساير اقاربه لير اخر من اقارب الموضع كل من يحرم على ولدها في النسب
ولا يحرم الموضع على ابي الرضا وعلى اخيه وكذا لا يحرم عليك ام اخوك من الرضا اذا لم تكن احا لك ولا زوجة ابك
ويتصور هذا في الرضا ولا يتصور في النسب لكان ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لا بيبك ويد الرضا على الزنا رتبة
اذا الرضا بين الزنا رتبة لا يثبت الحرة بين الرضا وبين الزنا واهل بيته كما لا يثبت به النسب قوله
انه يحكم بول على الزنا بين الفحل يحرم حتى يثبت الحرة من حرة صاحب اللبن كما ثبت في جانب الموضع فانه علم ان ثبت
تعميم الرضا والكفر بالنسب وعليه لا كذا ولا ملاحاة ولا ملاحاة جتان بالجم قبل المصنة والمصن فان المؤلف الملاح
المصن يقال ملاح الصبي امة يملكها واملاحت المرأة صبيها ولا ملاحاة ان لمصنة لبيتها من واحدة ثم قال ويؤى ولا
المكحة والمكحان بالحاء المصنعة الرضا الواحدة يقال ملاح اي ارضع والحرة لا يثبت باقل من خمس رضعات
ويؤى قال الشافعي في ذلك التمسك على زنا الرضا وكثير تحريم وبه قال مالك واصحاب الزنا وبعض لم يحرم باقل من ثلث رضعات
لقوله لا يحرم المصنة والمصن وان بعضهم يرضع رضعات وقوله عائشة في قولها في بعض من يرضع رضعات
به قرينة عهد نسخها من دفاته عليه حتى كان من لم يبلغه نسخها يقوا على الرسم الاول لان حكمها كان باقية بعد وقا البول
عليه لان النسخ لا يتصور بعد عليه ويجوزها الكفر مع نسخ البلاء كالرجيم في الزنا فان حكمه باق مع عدم بلاوته في الزنا لان
الحكم يثبت باجساد الاحياء وحكم العمل به والقران لا يثبت بها فلم تجز كقصة بين الدفتين هذا على تقدير عود القدر
في قولها وفي فيما يقرأ من القران لا يثبت بها على عشر رضعات على ما يثبت من شرح السنة ويقوم الحديث دليل على
لم يحرم باقل من عشر رضعات وان عايد الخمس معلومات ح قريه قام دليل المسافر واستغن عما ذكره المؤلف في شرح
السنة والمعنى حثيثا ان العشر تسخن تحبس وتوفي عليه بعد ذلك في حال استقرار الجنس كونه ثبوت او تمام يثبت
بين الدفتين لعدم تواتر كما قلنا قوله فانظر ما اخوانكم قد اوتوا ما هذا موضع من وادرك من الضم
ومعناه ليس لك رضى لبن الام يصير احدا بل شرطه الحاجة او على ما يراها والمراد الصفة اي فانظر من عرفه ما به
حصول الاخوة من الرضا فانما الرضا المحرمه حين يكون الرضا طفلا يشد اللبن جوعته فاما بعد بلوغه جذا
لا يشد جوعته ويقتدر معه الاخير ويجوز فلا حرمة اذ ذكر ذلك الى يكتم فيها باللبن وهي من الرضا فيلستين
لقوله في الاولات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة وهو قول الشافعي وعنه فان كان علم
الزنا عليه حكمها وقيل بثلث خمس وعين ابي حنيفة انه يكتفون شهرا لقوله وعمله وقضا له يكتفون شهرا وهو عند
عنده اكثر لا قارن الحكم اكثر من الرضا والفصال الفطام ومنه قوله فان اراد فضا لا اي فضا فاما قوله
كثير وقد قيل اي كيف يجوز ذلك اجسا كما وقد قيل انها اختك من الرضا وهذا عنه عليه السلام عليه السلام في قوله
اجتيا طابع باب الفرج ودعا احكاما اذ ليس هذا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم بل في مجلس

واسأله فوجد خاتنه تقول **اقبل اي دج في القبل** وادبر اي دج في القبل من الدبر واتق الدبر
 اي ابداجه والحيضة اي واتق البلاج الحيضة اي الايلاج في زجانها قول **لا ينظر الله اليه** اي نظره
 حتى تنوب قول **سواء الى اغالة** وانما اضاف القبل لا الغيل وهو اللبن الذي يحصل عند الاغالة
 لان فعله سبب لهلاكه عند الحرب لقل قوته فيدغم اي يصير غمه ويهلك يقال **وعثرت الكوض**
 اي هدمته اي ان المرأة اذا جوعت فحلت فسد لبنها فاذا اعتذرت به الطفل به سوء اثره في
 بدنه وافسد مزاجه فاذا صار فارسا او اراد حنذلة قرن في الحرب فربما يستطعن من قريته
 عند الركض او ضعف عن القرن وانكسر وصار ذلك كالاغالة غير انه ستر لا ترى ولا
 يعرف قيل وهذا الذي نهى تنزيه لا تحريم وكان هذا الغالب اراد بهذا وجه الجمع من هذا الحديث
 والذي قبله من قوله **لقد همت الى اخره** ويمكن لرجال في وجه الجمع ان هذا في حق من يفسد الغيلة
 لبن امه فسادا طاهرا فيكون الغيلة مستلزمة لضرر ضار في الولد وذلك في حق لا يكون كذلك
 فصلى قوله يطوف خلفها اي عشي خلفها من جنبها وتضع اليها لتدفع اليها الكاح
 فلو لم يولد قول **لورا جعت** للمفني وزدت اليه من سباع كسرة الباء وهو لغة بعض العرب اقول
 وجاز كون لو على بابها وجوانها محذوف اي كان حيا ونحوه وانفقوا على نبوت الخمار للاخوة اذا
 عسقت تحت غبدها وان عسقت تحت حرق فقتل لا يخبر به والما لك في السماع وقيل خير به قاله
 اصحاب الرواية ويدل على عدم خمارها الحديث الذي كان في امره عليه عايت ما بقاها اسما للخمار
 مطالعا متسك بقوله عليه لبروة بكت بضعك فاخترت جعلت على الاختيار ملك البضع بعد عناق
 ويجوز لرجاء عنه من طرف السماع المراد بملك البضع نبوت الخمار لهما من هذا الشرع اي ثبت لك الخمار
 شرعا فاخترت ولا نسلم الخمار ثبت فيما اذا كان الذوق حرا او امر به علم بان بندا بالرجل
 هو لاجل لئلا اعتاق على وجه بقى الكاح اول الحديث يدل على ان اسم المرأة كالمفعول على الحق فكذلك تقع على
قوله ان قريتك فلا حياء هذا جمل لك فاعني ان لها الخمار عالم نصيبها بعد اعينها قبل الخمار
 على الفور فلو اخرت من غير عذر بطل خمارها **باب**
 صداق المرأة مهرها والكسرة وجع صدق بضمين قوله **فقات طويلا** اي فقيت عند
 ساعة طويلة وتصدقها من الاصدوق وكان في النسخة الكسرة ولو حانها من عذر وتقدرون ولو كان
 خاتما من عذر وقال سادج قول ولو خاتم حديد او لو هو خاتم حديد اقول وهو عن صحاح طاهري اذا
 لو تختمته الدخول بالافعال والحديث يدل على ان الصدوق لا يدبره بل اي شيء كان من المال وان قرا في خاتم
 حديد فلو ادبه قال السامعي هو واحد من وقال عمر بن الخطاب ذنب امر واجاز ابن المسيب اصدوق
 سوط وقال مالك صاحب الرواية انما انصاب السرة وهو لينة حريم عذرا وكذا حريم عذرا وهو يد
 هو السامعي والحيان في قوله من اعطى في صداق حرة على كفة سويق او تمرا فقد استحل اي بضعها ويؤذي
 ايضا استحق مكان استحل وهو كما بلى واور من قصه الغزالي ويدل ايضا على جواز لبس خاتم الحديد

وكيفه

وكيفه بعض لقوله في البس مال اري عليك حليته اهل النار وعلى عدم اعتبار المال في الكفاية او على جواز
 جعل منفعة الخمر صداقا وعلى جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجعله صداقا وهو قول السامعي ومجتون
 بعض واوجب مهر المثل وهو قول احمد واصحاب الرواية ومجتون مالك وقال مالك ليس لاحد بعد عليه
 ان يفعل والباء في قوله بما معك للمقابلة كمن عبت النوب بكذا والام يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك
 من القرآن شيء معني لان المزوج في لم تحسن القرآن جاز جواز في محسنه قال سادج وما وبله عند
 في ايدي التعليم بهذا ان المارد زوجتها بسبب ما معك من القرآن اي القرآن صاد سبب لا جتماع
 بينكم ولولا لما رو جتكم لكونكم بعد ما في الغني الظاهر والغني الباطن وذلك مثل ما روي عن علي عليه
 انه تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للبنبي صلعم فحسنته ولا ريب انه لم يكن اسلامه مهرها
 في الحقيقة وانما المعنى لمر الاسلام صار سببا لاتصاله بها وقد كانت قد سارت طنة ان حبيته الى النكاح اذا
 اسلم لويضحه ما روي عن النبي وهو اصدواة سهل من عذر لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلعم لمرزوج
 بالقرآن هذا كلامه اقول وفيه نظرا انه خلاف الظاهر في التعليم جعل مهرها بدلا لدخول الباء
 التي للمعوض في قوله معك حرة بدلا لقوله فاعلمها في الدوانه الاخرى اذا لاجت المعلم الا بعد تحقق جوابه
 وما قضيت ام سليم صحتها فالنصوب انما كان لما شرطوا في الاسلام اما واجب او صحيح
 فلذلك صوته واسم اعلم وليس كذلك ما يدل على انه جعل المهر دنا فالظاهر جعل علم مهر التعليم مرسدا
 واما قول لي النبي وامثاله فلا يجب العمل به عندنا ويدل ايضا على جواز حل امر على طاهر في حال انه لم يسأ لها
 انها ليست في علة من زوج او وطى شبهة مما يفعل الحكم احتياطا فلو تركه عملا لامر على الظاهر صار
 ويدل على انه لو قال زوجني ابنتك او بعني كذا افعال زوجت او بعثت كمن وان لم يقل بعد قبلت وهما
 حذف مضاف والتقدير بتعليم ما معك والعلة في قوله لبروة لبروة حرة والنسب عرون قال ابن الاعراب
 النسب النصف من كل شيء والنسب الرغيف نصفه وروي لبروة لبروة حرة ام حبيبة بنت لي سنان اخت
 من النبي صلعم على صداق لبروة لبروة حرة ومنه ومنه لبروة حرة المعنى وبعت بها اليه علم مع سرجيل
 برحمة والمغالة مجاوزة الحد والكسر لاول من الغلو والمغالي في الغلاء وهو الارهاق والصدقة المهر وجعلها
 صدقات ويروي ايضا صدقات النساء والفتنة قوله فانها للمغالة المدلول عليها بتغاليها قال تعالى واتوا
 صدقاتهم خلة والنحلة العطية بلا عوض كما قرأ في المهر عوض عن ستماع فلم سماء بخلة قيل ارا حرة تدنيا
 وفرضا في الدار كما يقال فلان انحل عذبه كذا اي تدن له وقيل سماء به لانه عنده شيء يحصل له بلا عوض لا سيما
 في الاستمتاع والذلة بل وقد يكون سهوتها اعلى وقيل كان المهر قبل سرجيل لاوليا دول النساء كما
 شجب علم المهر لنفسه دون ابنته في قوله على لبروة خلة فلما جعل المهر في سرجيل من كان خلة منه عليه
قوله ملكة اي سرقا واما اربعة آلاف حريم صداق ام حبيبة او اربعة آلاف حريم فلان

ولا باختياره حبه بل فعله النجاشي لاجله عليه وهو مستثنى من المغالات وانه لم يبلغ ذلك عمر رضي الله عنه لقوله
ما علمت واما زيادة النش على ذكره عمر فاراد عمر عند الاواقى اي لم يبلغ تلكه عشر وقية او لم يحط علما بالزمان
وفي كتب الحديث ونسب يربد اليه من المعجزة سبأ كنه ولعل بعض الرواة لم يثبت الالف في حركي
لامه حتى بعد على ذلك ولا تحفة التتوين والنصب ويمكن ان قولها ونسب بالوقوف وتوقف على المنصوب
عند بعض العرب بقطع الالف فان قلت نهية عن المغالات مخالفة لقوله لا وانهتم احد من قضاة
فلما اخذوا منه شأوا به الذم تلك المرواة عمر فقلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها
لا فيه ونصب سائلك شأنها الذي مقدرا اي استعمل بالافعال التي يكون من الرجوع ولو لم يقطن لرؤية
يدل فقام على اصح المكاح الحالى عن كذا الصداق فانه حقها فلها ترك ذكره واما قوله فقد استعمل قد جرى على الغالب
لان معناه لو لم يذكر الصداق لم يحل قوله لها مثل صداق نسائها الحديث يدل على تقرير الحكم بالموت وان
كم يفرض المهر وعلى نكاح التوارث بين الزوجين ولو قبل الدخول وعلى وجوب العدة بالموت على الزوجية ولو قبل
والضمير فيهما للفضيلة او للفقيرة او للاصابة المدلول عليها بالسياق والولس النقصان والسطط البعد
اي لا زاني على صداق نسائها ولا نقصان منه وفرضه كان في فضيلة الاجتهاد فلو كان اهل الفضيلة دون البه
شهرافا قضى مال فان كن صوابا في الله وان يكن خطأ فغنى عن الشيطان والله ورسوله منه بريان فلما اصاب
عدا الفرج وقال على وجه الصلابة لها الممات دون المهر وعليها العدة ولما فعي قوله من قول آخر كقول
ابن حزم لو نكح اختا او افعا في المحرمات قبل الميسر والفرض لو طلق ما اصابه ما لا يجب له في اعيان
الحديث يكسر الالف من بروع والصواب فتحها لقدر فيقول ما باب الوليمة
قوله انك صنفه اي صنفه الزعفران وقوله ما هذا سوال عن الزايط عليه او اراد به الاثارة
لنبيه التوفيق عن السطط بالحقوق وما له كون لانه من عنده للرجال المتشبه بالنساء وتحقيق جواب
حسن الاعتذار بانه ليس تخطا بل شئ علق في فخا لطلبة العروس دون قصد ذلك والخطا في سكوت
علم عنه وعدم امين بغسله لانه كان قليلا يعفا عنه وقيل بالان استعماله عند التزوج جائزا والنواة
اسم خمسة حرام كالاوقية لا ربعين حراما والنش لعن من كذا روى عن العرب واصحاب العرب هو قول
واختيارا لعبيد والمبردة او قدر نواة في ذهب معها خمر حرام وهو قول الخليل بن ابي المبردة وهو خطأ
غلط وقال ابو عبيد لم يكن منه ذهب قال الازهرى اللغظيل على ما قاله المحمديون لقوله ذهب فلا ادرى ما انكر
لوعبيد قبل قول الازهرى حسن لان قول الخليل بن ابي المبردة في حرام لا توافق لفظ الحديث مقتضى
انه تزوجها على برة لم يقوف وزنها فقدرها بوزن نواة من نور التبر او وجدها موازنة لنواة من نور التبر
او بلغت في الوزن خمسة حرام لتوافق اللغة في لفظ النواة ولعل الحديث بلغ الازهرى بخذوا عنه لفظ
وزن فلذا قال ما قال الحديث يدل على اسباب الدعاء الممتزج وقوله او لم امرم الوليمة وهي طعام الاملاك
والعروس يقال او لم يؤم اذا اتخذ وليمة وظاهره وان كان للزوج لكن الاكثر على اسباب وبدل على علم

صلى على

حدثنا عيسى وليست الساة متحمة لانه عليه او لم على بعض نسائه ثلاثين من شجره على
بعض كليس كما ياتي والحسين قيل انه التمر المخلوط بالذيت وما في قوله ما اولم لاولنا فيه
وفي الثاني معنى الذي اي انه او لم على زينب اكثر مما او لم على سائرهن وجوز بعض جعل عتق
الامه صداقها بظاهر الحديث ومنعه صحيح منهم السافعي وتناولوا بانه كان خرواصه عليه كالمكاح
بلامه له عليه دون غيره وهو يدل على ان لا كراهة في عتق امه في تزويجها ولا انطاع جمع النظم عتقا
كان اي المدعو اليه او نحوه بان يكون عتيقة والعروس الوليمة قال بعض الاجابة لاولم ان المكاح
منجبة او جهها بعض وصح عن الخلف بلا عذر لقوله عليه ومن نزل الدعوة فقد عصى الله
ورسوله اي من لم يجب الداعي اذا دعاه يدل عليه قوله من دعى لاولمة فلم يجب سلا اخيه والقال بانها
منجبة حمل هذا على ما كذا السحاب واما الاكل فثبت ان لم يكن صائما لقوله عليه اذا دعى احدكم
الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وما جابة لا غيره وليمة المكاح منجبة لقوله عليه السلام
لو دعيت لما كراخ لا يجب قوله ستر الطعام طعام الوليمة قبل ان عليه او لم وكيف جعلها
ستر الطعام واجبت بان الالف واللام فيها معنى التي اي التي يدعى لها لا غنى وتترك الفقرة ويجاز كون الجملة
حالا اقوال الوجه الاول لا سعة لانه ان لم يكون اللام موصولا لفصلته مدخوله ولا ولا جعل قوله يدعى الى اخيه
صفة للوليمة لان اللام فيها للجنس كوزان يعامل الميعوف معاملة المذكر ومن نزل الدعوة اي اجابته في خامسة
طال عن النبي صلى الله عليه واله واما واحد من خمسة لا يصير وطعما بصيغة التصغير قوله فان شئت اذنت لم يدل على
علم منية الضيف واستباح اجد بل المسبة لما كذا الطعام بل اذنت بغير التاء وسنة قول النبي عليه
قوله ضاف الى صار ضيفا لم يقال ضيفت الرجل ضيفا اذ انزلت عليه ضيفا ولو لم تكن في شرحه ان رجلا
اضاف وسنة ذلك الرجل طعاما وارسله لاي بيت على لانه دعاه لا بيعة لانه لم يذكر انه دخل عليها وفاطمة
ولم يذكر انه اذن لعل ان يدعو فاطمة ولا انه اذن لها ان يدعو الرسول علم لودعوثا اي كان حسنا او لكان
خيروا ونحو وعضا دتا الباب خشبنا من جانيه تنقية عضلة وهي عضد الباب والقوام
قيل السبر الرفيق وراي السيد الغلظ ولم يكن قصورا والا لغيره عليه مزوقا اي مزينا وقال الجوهري
البرام يفترون فيه رقة ونقوش قيل لم يكن ذلك السيد منقشا ولكن ضرب مثال لجملة العروس شتره
الجداد وهو دعوتة تشبيه افعال الجبابرة قوله على غير دعوتة اي من غير دعوت المضيف دخل سادقا
لانه دخل بغية اخذه وطعام اول يوم حق لانه اظليار نعمة الله وسئل الممنوع قبل قوله حق اي واجب وهذا عند
من ذهب الى الوليمة واجبة او سنة مولد وطعام يوم الثاني سنة اي لغير طعام في اليوم الثاني فلذلك سئل
الرسول ولا نبيا حتى قبله وببرغوا ايضا وطعام يوم الثالث سنة اي لغير طعام في اليوم الثالث فلذلك سئل
الاكثر والنباء والتسمية ان يسمع الناس عمله وينوب به على سبيل البراءة اي من نوع بعله ربا او سموا
حقه الله بربا به وتسميته وقدع به اسماع خلقه فيستعارف ويتنزه بذلك فيفصح بس الناس
تمام هذا في باب البراءة والسنة ان شاء الله تعالى والمتباريان هما المتعارضان بفعلها لا بحزبها

وكبره لما فيه من المباحات والبرايا ونعم ما قيل من انه دعي بعض فلم يجب فيقول له ان السلف كانوا يكرهون
 فجيحون قال كان ذلك منهم للمواخاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباحات وان يوكل بول
 القسم قصة مسودة كالبيان في التفسير
 في الطعام باب
 لقوله وكان يعقبن منهن لثمان وثمانين كدس يد على جواز هبة بعضهم من ثوبتها في ثوبتها او ثوبها فان
 رضى الزوج والموهوب بها معينة كان عند ثوبتين ولا يستلزم رضاها وان لم يخص ثوبتها بثوبها سوى
 بين سائر ثوبها وله ان يرضى بغير الواهبة عنها ويقل ايضا على وجوب القسم على المهر وان لم يتاخر او المعصوم
 المتعاقبين والالفة والمساكنة ونحوها ولم يصح عند المؤلف ان القسم كان واجبا على النسي علم والام حكم
 الى اذنه واخذ الغزالي عدم وجوبه عليه لقوله ٢ ترجى من نساء منهن وثوبى اليك من نساء اي كل زوجة
 من زوجاتك اردت ان تكون معها ولا يكون فلا حرج عليك في ذلك واما تسوية علم بينهما فكان تفضلا
 منه واذا سافر حاجة حل واحدة بالفرقة ولا قضاء عليه للباقيات عند الاكره وان طال العمل بالسفر
 الا اذا ملك في بلد فوق من المسافر وقبل تقضى من مئة الغيبة مطلقا والاول اصح لان المحملة وان
 خطبت بالصحة فقد تعبت بتسوية السفر ولو حملها بالفرقة عصى وقضى لها يمين قول وقسم الى
 بعد تميم السبع للبكر والثلاث للثيب بقسم اي يسوي بين الفرقة والجارية وقد تقدم معنى الحديث
 المرفوع والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب وانما قال هذا كدلتها على الفحاشي او قال في سنة فانما يريد انه
 من السبع او حديثه علم وروايته عنه قول ليس بكل على اهله هو ان هو لا يعتد اعراس اقتضار
 على التثليث فان ذلك لعدم الرغبة في مضاجعتك بل ان حكم السيد كدك وهو يدل على ان قوله لا تنفك اليه
 سبب الهانة وقلة المصالح باهاها وعنى سبعت وثلثت اتمت سبع ليال عندك وسبعا
 سبعا عندهن او ثلثا عندك وحررت اي اخرجت بالثلاث عليك فان اخذت السبع بطل حقها في الثلث
 لان حقها ثلث بلا قضاء او سبع مع قضاء بها جميعها للمقدمة وعند جمع من اصحاب الراي القضاء مطلقا
 لها لهذا الحديث وعنى بعض للبكر ثلث وللثيب ليلتان وخصف البكر بالزواج لانها حرة العدة لثمة الرجل
 والكرهية واشد ابا وكانت منظمة النفاذ فزادها ليلتين الرجل بكثرة الموانسة بين الوصول الادب
 والاعمال الى سبع من حقوق الحديث لا يثبت فيها غيرها اجتمع بقوله علم للبكر سبع وللثيب ثلث بلام
 الاختصاص فلا تثنى فيما عندك ولا اهلك اي من جنى بعضهن وميل قلبى اليها اذ ذلك مما يجبر الانسان عليه
 حكمه الطبع وذلك ليس مقدورى وميلى بل القلب في ملكك وهذا خلاف القسم فانه مقدور التسوية
 بينهما والحديث يدل على وجوب القسم بينهما عليه لموعلى غير حتى راعى التسوية بينهما في مرضه مما فيه من
 المسفة وقيل لم يجب عليه لما رواه انه علم كان يطوف على نسائه في ليل واحدة وكان له علم سبع نسوة
 اقول في ذلك دلالة على عدم وجوب القسم نظرا وقيل كان ذلك قبل ان يثبت القسم واما بعده فلا وكان ذلك
 باذن قول اذا كان عند الرجل امرأتان الحديث هذا الحكم غير معصوم على امرأتين فانه لو كانت له ثلث
 او اربع كان السقوط بابا ايضا فان عول من اثنتين دون الثالثة اجتمعا ان يكون ثلثه ساقطا واحتمل ان يكون بصحة ساقطا
 واحتمل ان يكون نهضة ساقطا وان لم يزل الواحدة وترك الثلث كان ثلثه اربعة ساقطة وعلى هذا فاجبة والسوق بالكسر
 النصف ومنه قوله المالى من ربيك ستين وقوله عليهم اتوا النادر ولو بسبق عترة وكيفية السقوط عند

ليس

معلومه جازله كمن سقط كسقوط من ضرب الفالج سعة وجازله يكون بطريق آخر والله اعلم
 عشترة النساء قيل لا يستصا بقول
 الوصية اي قبلوا وصيتي فمن قبل اي صواب من خير اي فعلوا بهن الخير ولا تغضبوا منهن اذ اصله
 فعل لا رضونه لانهن خلقن من سبي العوج والفضل بالكسر او بالفتح واحد الضلوع والاضلاع لول
 انهن خلقن من اصل معوج لا مهيأ الا جنة تتعاق بهن الامداداتهن والفضل على عوج جرح من ذلك
 ان اول النساء وهي حواء خلقت من عوج ضلع من اضلاع ادم وهو الضلع الاعلى قال في خلقكم
 من نفس واحدة وخلق منها زوجها فلا يستطاع احد ان يغيب عن عا جيلت عليه امه من فان ذهبت ثقيبه
 اي ان طغيت تجعل الضلع المعوج مستقيما كسورة يعني ان اردت ان تكون المرأة مستقيمة
 افعلها واقعا لئلا يمكنكم استمتاع بها بل ادى ذلك لا كسرها اي طلاقها اذ لا يمكن الانتفاع بها
 الا اذا تركت على عوج جرحها عالم يكن ذلك ثم وعصية ومن يستقيم لك غلط لغة اي لا توافقك على كل
 ما تريد بل ان وافقتك من خالفك اخرى والفكر بالكسرة السكون بغض احد الزوجين لا ضرورة لم يسمع
 هذا الحرف في غيرها يقال فركته فركته من باب علم وهذا حيث علم حسن العشرة والصحة
 والصبر على سوء خلقهن فانهن ان اسان الخلق تارة تركه اخرى ولم تخنز اللحم اي لم يتيقن من خنز
 بالكسر اي غير راحة فريدانه تارة كان قد نهام في البيت وقد انزل عليهم المن والسوى حتى انزل
 تخنز اللحم سبي عوفيت به بنوا اسرائيل لسوء صنيعهم منه وهو الاخذ بالناس من عدم التوبة
 وتشربت تلك العادة في غيرهم والماء اذ خرف لم تخنز وحياته حواء قيل انها اذا قت السجدة قبل ادم
 وكان قد نهام على كلها فغوت حتى اكل منها وقيل خيانتها انها ادم لقطع الشجرة فقطعت
 سنبلتين وادته سنبلتا واخفت اخرى وقع كل ذلك من جهة العوج في اصل خلقها والنهي عن خنز
 كان قبل امربه كما ياتي بالحديث يدل على جواز ضرب الامة والعبد للناديب اذ لم ينجح بالسلام الغليظ
 لمن العفو اولى ووعظهم اي عوفهم لضحكهم من ذلك فان الانسان لا يكون من الدخ وتريد بالبنات
 اللعيب جمع لعبة فالبناء للتعدي او الجوارى فالبا معن مع ويتعفن اي يتغيرن والاقام الدخولة
 بيت اواه ستر واصلة في القمع الذي على بابي الثمرة اي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في ثوبها استحياء
 منه عليهم وتستر بهن اي يسترهن مع ويسترهن لا سترها سترها حتى يلعبن مع والمراد اظها وحسن خلقه
 عليهم وعيشة مع نسوة والحجاب جمع حربة وهو ربح قصير ولعنه في المسجد ونظرها اليه
 كتمل انهم كانوا في رجة المسجد وكانت ينظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال له
 في المسجد الاتصال بالرجة به او دخلوا المسجد ليقابلوا المسجد الموضع وسو فحوا به ان لعنه ذلك لكن
 من اللعب المذكور بل كان مما بعد من علة الحرب فصار عيان بالقصد كالدخيل ونحوه وقوله من اخذ
 وعاقبة متعلق بقوله انظر وقوله انهم يقوم اي بعد فراغهم من لعبهم كان عليهم يقوم من اجله ويقف كالسائر
 الى حتى الكون ان الله انظر او لا متسبي بظن عن الناس وقولها فادروا من العذر المعنى فانظر وانظروا
 وقدروا وتيسروا من الزمان القدر الذي يلبث فيه الجارية الموصوفة المذكورة اذا تركت وما جئت من

كم تلبث وتديم النظر فاني مكنت ذلك القدر تدل طول ليلتها ناطرة وتجلد اليه عليه منها ذلك
وقضا برة عليه وقد علم فيه كيرة تطفه عليه بنسبائه وحسن معاشرته لمن واجهه
في الهجران الى الهجر لاسم فقط تلتقطا دون المحبة في القلب قوله الذرة السماوية الى الذرة
وعظمت في السما والبراد به الملايكة وقوله بكلمة الله قيل هي قوله فاحسنا المعروف او قدس حسن
وقيل هي اباحتها تعالى المذواح واخذته فيه وباقي الالفاظ قد مر شرحها والحديث يدل على جواز
صوتين على ما اتين به من الفواحي وتكون من الفرائض او خرجين بغير اذن او اذ دخلت
بيته غير محرم لها او خانت خيانه ظاهرة فلا تادبها لانه قيم عليها ومسؤول عنها واجاب النفقة
والكسوة الذي الحكيم هو على قدر وسعه واذا جعل عليه ذلك حقا لها لزمه جبر او غاب وان لم يجد
كان دنيا عليه كسابر الحقوق اللازمة فرض لها القاضي ايام غيبته او لا وسبغت من زوجها اي الزوجة
لضرتي انه يعطيني اكثر مما هو يعطيني ادخالا للغير عليها فنهى علم عنه والمتشبه المتكلف
اسرافا الا كل وزيان على السبع حتى يتلى ويتصلح والمتشبه ايضا المتكلف بالزواج عند
يتصلف ذلك وهو الذي يولي انه شعبان وليس به ومن فعله فاما يتخذ من نفسه وهذا المعنى يستعار
للمحلى بفضيلة لم يزوجها وليس فاعلهما وشبهه بلا يس نفق زود اي ذى زود وهو الذي يزود على الناس
بان يتزنا بزوي اهل الذهد ويلبس لباس ذوى التفشى ربا او اضاف النوبين للزود لانها كانا
مليوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا سوخا فافهما اليه او اذ ان المحلى بذلك من ليس
من الزود قد ارتدى احداهما ويتزنا بالآخر لقول اذا هو بالمجد ارتدى ونا ذرا وانما نبي التوسر ان المشبه
قد لبس تلبسيتين اهلها الشبه والناية اعطاء المشبه به الذي يستلزمه الشبه غالبا ولذلك قال
بالم يعط فكاك زور تزويرين وكذب كذبتين احديهما الاعطاء والناية الشبه بالمعطى له وقد مر هذا
من اخرى ونقال الى يولي ابداء وكذا تالي تالي والاسم الالية وهي الحلف واليمين والمعنى انه علم
حلف ان لا يدخل عليهن روى ان احيات المؤمنين حسن تغايرت وطلب زيان النفقة وعظ الرسول
هجرهن شهرا فنزلت الآية وانما عداة من تضمنه اياه معنى الامتناع من الدخول والمما لا يلاء الغفنى
فله احكام خصه لا يسمى ابداء دونها والافكاك ضرب من الخلع وهو ان يفكر بعض اجزاء العضو اعنى
ان يتقطع مفصلة عن موضع قبل قد كان علم سقط من فرسه فخرج عظم رجلا من موضعه وليوقا
لله على ان اصوم شهر كذا فخرج ناقضا لا يلزمه سواء وان قال صوم شهر لزمه صوم ثلثين وقد مر ان المشبه
بغير الاء الغفنى والمعنى الملقى في العنت ان كانت مؤذيا ولا حوقا اجزاء العنت وهي المسقة
والشدة والامتنعها الى ولا طابا زلة احد وخطاه فاحب من فاحضت كل من اختيار عايشة ترجى من نساء
الآية معناها تطلق من نساء وتلك من نساء او تقسم لمن شئت وروى انه ارجا منهن سورة وجويرة في صفة
وميمونة وام جيبية وكان تقسم لمن نساء كما نساء واوى اليه عايشة وام سليم وزينب وروى انه كان يسور
معها اطلق له الاسود فانها وهبت نوبتها لعائشة قالت لا تطلقني حتى احشره ذمة نساك قوله
حيكم حيكم لاهله قيل اي من حيكم لاهله وهو اشرافه لاصيل الرحم والحج عليها وعنى عليه
بالصاحب نفسه قال شارح معناه اتركوا التلطف والتخسر على فان في الله خلافا عن كل فانيته وكانه لما قال

وانا حيكم لاهله دعاهم ذلك الى التأسف بفقد فحفف عنهم ذلك وقيل معناه اذا حثت فدعوني ولا توقظوني
بايداع عتري واهل بيتي او معناه اذامات احدكم فدعوا ذكره بالسراى لا يذكروا حيا ويا ولا تنوحوا عليه
اقول لاهل حلة على عمى من اى اذامات لا احدكم صاحب فدعوني ان كان خيرا فلا تنامفوا عليه فان الله
عن كل فانيته وان كان شرا فلا تسبوه فان رحمة الله واسعة قوله الحاجة الى الغشيان وان كانت على
التفوق الى التجب دعوة وان كانت تحب على التفوق مع ان الخبر يشغل شاعرا عن غيره وفي نسخة وان كان
الى الرجل على التفوق اي يصطلي بالباد وهو ليس بعنى والدخيل النزيل والضيف اذا طمعت بالخطاب
ولذا اذا التفتت ويوى تما طمعت ومما التفتت وهو اسد لان الرجل اذا كان ضائما او غير ضية فليس
ان كبس عنها الطعام قوله ولا يضرب الوجه يدل على جواز ضرب غيره ولا يفتح الى لا يسمعها المكروه ولا يسمعها
بان يقول فتح الله وجهك ونحو الكلام وفي الحديث لا تقبخوا الوجه ولا تجرحوا الا الى البيت الى المصعب دون غيره
ولا يتحول عنها لاداء اخرى والبداء بالمدة الفحش قال لقوها الى قال الله علم اذا لم تطلقها فمرها الى غطها وقوله قوله
لمعنى يعنى او اى والطعينة المرأة التي في المودج والمراد بها هنا الرجبة من الطعن الذي هو الذهاب قبل لانها
تلقب لا بيت زوجها والحق انهم يكونون بالطعينة على المرأة الكريمة على اهلها لان المودج لا يضم الا من لم يراهم
عندهم والمعنى لا تضرب الحرة الكريمة من النساء التي هي منك باعز مكان مثل ضربك لامة الخبيثة منهم التي
هي منك باوض مكان وصغيرها للمبالغة في حقارتها واصلاها اموة جذبت الواو ثم ردت في التصغير وقيل
يا ليا التصغير واذ غبت وانتصب اميتك مفعولا به المصدر الذي هو ضربك ويريد باماء الله الزوجات
وذ يرت المرأة بالوال المعجبة تذا ذار اذا في ذائق وخير اي نسرت في ناسرة وكذلك الرجل وقيل
الذالك المقتضا على خصمه المتعد للشر والحديث يدل على جواز ضرب النساء من حقن النكاح ضربا
غير مبرح وحيث نهى علم عن ضربهن كان قبل نزول آية النشوز فلما نزلت وذ يرت اذن في صوتهن ويول القول
على رفعة فان الضرب المستفاد من الآية هو عند خوف النشوز من انه لا ضرب يحج الحزن بل بنفس
النشوز كما في الحديث فتول الآية على وفقه فلا بالغوا في الضرب احب علم انه وان ابح على صعوبة اخلاقهن
فالجم والصدور على سوء اخلاقهن وتول الضرب افضل فاطاف اى طاف ويريد بالجم اهل بيته علم من ازواج
والجدون اى انتم ايها الرجال السامعون اوليك الى النساء خيادكم لانهن خلقن من ضلع اعوج لا اخر عاقر خبي
الحديث ومع ذلك فقد يصدر عنكم سوء كما هو مقتضى البشرية فكيف به منهن يريد بالقصوة بهن ومما ابرهن
وجعل شارح قوله اوليك اشارة الى الضار من فعال والجدون اوليك الضاد بين خيادكم من لا يضرب فان خيادكم
خيادكم لنساكنكم وخبيث الى خدع وافسد بان ذكر حساوى الروح او السيد عند امراته او عبدة حيث
بينها خصومة او طلاق او قصصه خدعه او فرادى السيد او طلب مع منه قوله من اكل المعنى من الما
فيه دليل على ان نزل الامان بالطاعة ونقص المعصية وعليه الشافعي وما ذكر واحد واليه قوله قيل الصفة وفي
صحيح الجوهري انها البيت المقدم احام البقوت وروى سموتها بالسمن المرحلة وهي كالصفة يكون بين يدي البقوت
قال ابو عبد سمعت غير واحد من اهل البيت يقولون الصفة عندنا بيت صغير منحدر في الارض
في الارض شبيهة الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع واخفاها شارح وقوله علم وان البيت الذي

لا تدخله الملايكة مع سكوتة على لعب عائشة ان لعب الصغار غلظة لا تخفف فكانت في معنى الصور
التي تداس بها
هي حيلة بنت ابي بن سول وقيل حبشية بنت سهل الانصاري وكذا اورد في لسانه
لو هنت لدعا حلة خلة والعقب الغضيب من باب ضرب اي ما اغضب عليه لسوء خلقه والنفوس
حينه واصغر العقب المكان الذي الغلظة ثم استعمل الغلظة بحدها الا انسان على الفيرة نفسه
وسميت جانيها في الاسلام من الشيز وكفران النعمة كفرا مجازا لان كفران العبد بوسعة حقه وحقيقته
كان اصدقها بها قوله وطلقها تطلقه امر ارشاد لا الاضرب ويول على لسانه في المطلق
الاقتضار على طلقه واصغر ليعود اليها ان شاء وعلى جواز الحاح وهو طلاق من وانه لا بدعة فيه في الحيض
او في طهر جامعها لاذنه علم منه في غير معرفته كالحال في ذلك وعلى بدعية الطلاق فيها للحديث التالي
اذا امر المقيد بالمنطوق وهو التطلق بعد مضي طهرين بلا محاسن في قوله فليطلقها طاهرا قبل ان
يغتسبها امر ابا حنة فسنت في المسكوت عنه وهو التطلق في طهرين كما جامعها فيه يعطى ولا اضاغ
التخصيص وعلى وقوع الطلاق مع كونه بدعيًا والا لم يامر علم بالمراجعة وعلى حصة في الحيض لا علم
لا يغيظ لغير حرام وعلى احتياط في المراجعة المدخول بها ان طلقها في حيض او طهر جامعها فيه
ان بقي من عود طلاقها شيء ثم تطلقها ان شاء في طهرين كما جامعها فيه او جاز هذه المراجعة علمًا بظاهر
الا وهو وعلى لسان العبد بالاطهار والحيض لقوله فليطلقها طاهرا وعلى لسانه لا يقصد بالمراجعة طهرا
في الطهر لانه لا يضمن علم باخسائها فيه ويطلقها في الثاني جوازا او يقول انها امر علم باخسائها
حتى معنى علمها طهران بعد الرجعة لانه لو طلقها في الطهر الذي ياتي بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق
ولو لم يطقها بعد الرجعة حتى معنى علمها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق والا طلقها في الطهر الاول بعد الرجعة
وانما اسرطان يطقها قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطقها فيه لان الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة لانه لما يطار
الحل فينعدم وبذل ايضا على ان تذاكر الكتاب حرمية الطلاق البدعي بالمراجعة لزوال التقويل علمها بها فيملك
العلة التي امر الله اي بقوله فليطلقها بعد ان ياتي للموت الذي سرع في المعدة وذلك انما يكون في الطهر الحيض
وعلى لسانه لا بدعة في طلاق الكاهل وعلى لسانه ياتي ان المرأة اذا خبرت فاختارت نفسها بانها بواحدة
وان اختارت زوجها تطلق رجعية وبه قال زبون ثابت وحاك فانه كونه عائشة علمها وقالت لو كان
لك ذلك لعد النبي علم علمنا احدى هاتين الطاهنتين عند خبير اياتنا وليس فليس به قال جماعة الصحابة والسامعي
ولم يثبت في شرحه ان زنديس ثابت كان يقول ستن في الصور ستن في الصور ستن في الصور ستن في الصور ستن في الصور
في الحرام بغير اذغال المرأة انت على حرام او حرام فان نوى طلاقا او طهرا او وقع جانيها في طهر وان اطلق فليس
منها وعلمه كعاد النكاح بلفظ كونه نوى بها تحريمها فانه ايضا يلزم كفايا من ولا تحريم عليه وكذا التوال
ذلك لانه لقران لم ينو عتقها او نوى تحريمها وان نوى به عتقها عتقت وان حرم طهرا على نفسه فلا اطلاق ولا تحريم
لا حله والوفال كل ما اكله فهو على حرام فان كان له زوجة او جارية فالكفان والا فلا شيء عليه ولا اسوي المتابعه على
اي حال من علم من لفظ الرسول فلفظ الحرام فلا وجب الله عليه الكفان وعليه كفايا حتى يملكه قبل يملك
لفظ الحرام فوجب انه وطهر جارية فاطلعت حنيفة ففرضت فقال لها الرسول اني حرمتها على فلا
تغضبي فزل يابها النبي لم يحرم ما جعل الله لك قال المفسرون وجب عليه بلفظ التحريم كفايا الجهنم وقيل حرم

على نفسه عسلا كما ياتي في الحديث الذي ياتي في الحديث سروق السعة انها كانا لا يريان في تحريم الكمال شيئا
والمخاض جمع مفعول مضمر اليهم وهو وضع خلو له راحة منكرة اذا دعت الخلق لغيرت العسل وكان
عليه يكون تغير الدابة لاجل الملك فقاتلا ذلك ليلا يدخل بيت زينب والحديث يدل على التحريم في
على العسل اعلم ام ولد جارية القبطية وقال لها لا تحركي ليلا تعرف زوجاته انه اكل شاة ذكركم
ولفظ ما في غير ما يابس زابن بن المضافين والبس السدة اي غير سدة او حاجة تلجها في المفاضة
وقوله تحريم عليها اي ممنوع عنها والحيث الجنة وهذا حيا لغيره التمدد لقوله لا تجز عرف الجنة باب
العلم اي لا يجد هذه السايه والحيث الجنة اول حاجتها التي تبت بعلمها لانها لا يجدها ابدًا قوله
لا طلاق الا اضرع انفقوا على لسان الطلاق العشق من المكا والمكافو وكذا لو علمها قبل الملك بصفه
بلا اضافة للملك فهو لغو وان وجدت الصفه بعد الملك البتيم اسم لصغير لا اب له وله سهم من الميراث
والمتصرف في حاله هو الولي فاذا زال عنه اسم البتيم بالاحتلام اي بدليل لم يلدخ لم يحق ما اسحقه بالبتيم ولا
يتصرف في حاله وقوله بعد فضاء اي بعد استغناء وقته وهو بعد الحول عند الساقية فانه وقته
غالبه والصمت كان من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد علم عليهم عاده تم وذلك لان الصلوات
عن كلام لا اثم فيه ليس قربة واما جاز فيه كنعليم الناس احيوا او سعي اسكان فتمه ونحو ذلك
فلا وجه للصكوت عنه وانما القرية في الصكوت عن كلام فيه اثم والمنع حقيقة في كل المذكورات
مخوف قدس لا وقوع طلاق ولا يفوز عتيق ولا جواز وصال ولا استحباب نيم ولا التورض ولا جاز
صمت يوم وقوله لا تدر الى اضرع اي لو قال الله على ان عتيق هذا العبد لم يكن في عتقه وقت البذل كما يصح نزع
حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعق عليه والبيت القطع والمراد بالبيته الطلقة المنجزة يقال عتيق بته وباتنه اي
منقطع عن التعلق وفيه دليل للشافعي على جواز الحج بين الطلقات الثلاث ولا يكون بدعة لانه علم
سأله ما ردت بها ولم ينهاه عن ان يرد اكثر من واحدة وعلى لسانه البتة واحدة اذا لم يرد اكثر من
رجعية وكذا اذا لم ينو شيئا وقع في هذه كلها واحدة بآية ونكح البتة على البتة لا لنكاح لا لنكاح
وعلى لسانه ان طلاق البتة ثلاث كالبتة والحلية والباينة والحرام وكذا عند حاكم سواء نوى او صلح
او اكثر او لم ينو شيئا ويدل الحديث ايضا على صدق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكن فيه ظاهري اللفظ وعلى
ثابت النسبة في بياض الطلاق للحليفة علم انه لم يرد الا واحدة وعلى لسانه اعتبار كلف من توجهت عليه
من قبل من كلفه علم بعد حليفة وعلى جواز حكم الحاكم اجتنابا في غير دعوى مدعى وعلى لسانه طلاق
زوجته ما ويا عدوا وقع ما نواه سواء طلقها بصرح لفظ الطلاق او بالكنية لقوله علم اللام وانما الامر في حاكمي
وقال جمع منهم النوري ولا وراعي واصحاب الراي واحدا اذا نوى بلفظ الطلاق النوى واصوة لانه الا واحد
وقال النوري واصحاب الراي يجوز اراوة اللفظ بالكنية قوله فلهذا اليه اي احس بالرجعة بان يقول
راجعتها الى نكاحي وانفق العلماء على انه لو حرك لفظ الطلاق والعناق والبيع والهبة وكل تصرف في العاقلة
البالغة لا ينفعه قوله كنت ضه لا غيب او هازلا لانه لو قبله لكانه فقال ذلك كل مطلق او مطلق فيكون
فيه ابطال حكمه من تكلم بشي من ذلك وحضر علم هذه اللفظ بالذكر ليدام الغيرة وخالف الشافعي
في نكاح الهازل ولم يحكم بالعناق والطلاق الا على الاكراه من حيث ان المكون يفتق عليه في امره
وقضى عليه في نكاحه كالعناق الباب عليه الباب وكبحس حتى يطلق ويغير
وفي دليله بوجه الطلاق والعناق من المكون وقيل المعنى لا يعلق على نفسه الطلقات دفعة

أخبرهم وزن الفعل مشتق بالتصغير قلت التصغير عارضة فاعلموا عما كان في ما جدد علماء الوجوه
يقع من ذرية حمراء تلتحق بالأرض فيلربسب الوزعة ومنه وحسن الصدر وهو الحقد والغيط سمي به
لشبهته بالقلب أي ثبت العداوة في قلبه كريب الوجوه قلت ما فائدة الكشف في قوله علم فإن كانت
به كذا إلى آخره مع أنه نذبه إلا السيرة على المناسبات قلت إما أولاً فلأنه من أعلام النبوة وثانياً فإنه تنبيه
على أنه لما أتى لوضوح الأمر بعد وقوع النوبة بين المتلاعنين قولاً ليس من وجوه وأمراته طهت ثم حجج من قال لا يقع النوبة
بين الزوجين في الدعاء إلا بسقوط الحكم بينهما بعد تلاعنها حتى لو طلعتا قبل قضاء القاضي وقع من وقوعها بفراغ الزوج والدعاء
كما قال الشافعي أو بفراغها معاً كما قال عليه غنى قال إضافة التفرق لا النقص لانه سببه وهو الدعاء على راي هذا الغالب
كان كضمة عليه كما لو ادعى من بين يدي القاضي فاقه المدعى عليه فالزمه القاضي بالادعاء مع أن النبوت كان بالانفراد
أو قال معناه أنه عليه بين لزم النوبة وقعت بينهما بالدعاء بولدهم للحقوق الولد لم يحج إلى حكم الحاكم وقد أضاف عليه الحاق
الدين في الحديث وقال عثمان بن النضر لا فزته بالدعاء وفراق العجالة إلى امراته كان بالطلاق والحديث يدل على اللامع
أن نذروا المتلاعنين ونعتهم لا موعظهم وتقول لهم عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قولاً لا سبيل له عليه
يدل على وقوع النوبة بالدعاء فإنها لا كل له إبداء أن كذب الرجل نفسه وعليه لا أكثر منهم الساعي حتى قال لو لا غنى راي
الامة ثم استبرأها حرم عليه إصابتها كسواء اخته من الرضا لان حرمة الرضا مع مؤبقة وعلى أنه لا يرجع عليها
أن ظلمها وإن أقرت من الزنا وإن تلاعنا قبل الدخول قال مالك الساعي والراوي فيهما نصف المهر وقال بعض لها الصداق
كاملاً وقال الزهري لا صداق لها قولاً على أي ابن حالي فذاك بعد الإيهام بعد المهر حاله الصداق فلان لا يعود
حاله الكذب أولى والبينة ومعطوفتها نصبت محذوف أي في البينة أو كذا جذا وهو يدل على جوب كذا تقدير البرجسة
كقذف الأجانب فإن لم يكن لم ينعى خذ وعلى أنه لو قد فها برجل مخيف لا غنى سقط عنه حد المهر حتى لم يسقط واحد
عنه لانه مضطرب لا ذكر من يقدونها به لأزاله الضرر عن نفسه هذا ان سمي المهر حتى به في الدعاء فإن لم يسمه فليس
في سقوطه حق قولان قال فلان لا يسقط فأعاد الدعاء لاسقاطه فشهد في فلا غنى وقوله وقفوها أي جسداتها
أي لعانها كالحائضه ونعتوها على المضى في الشهادان الخامسة وقيل فاموها في الحام بعد كونها قاعاً وهو يدل
أن حكم لعان مقدم على لعانها لانه ثبتت وهي دارية والدلالة بعد الأبيات وقولها أنها واجبة أي موجبة للتفرق بينكما
أو حكم الدعاء أو لعان الله لا جل البين أو معن وقفوها أنهم أعلموها حكم الخامسة وأنها موجبة فتلك كانت أي
تبطأت وتوقفت أن تقولا والتكوير الرجوع فتوى السائر كحج لانه قد يطلق عليه كما يطلق على الباقى واللام
في اليوم الجنس أي لا يفتح قوم جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالرجوع لا بقصد الزوج والاعراض الدعاء
وأيان الولد هنا وفي قصة غوث على الوصف المذكور علم مع جواز كونه على خلافه مع جواز الجناب والغيب
سابع الألفين أي غيبهما قولاً لو لا ما مضى في كتاب الله أي لو لا أن القرآن حكم بعد الخلع على المتلاعنين وعدم
لأن في إلهامان أي فعلت بها ما يكون عبدة للفاظين ونذكره للسامع من لهتمها الحدة بينها وبين ربه تارة
بالزنا وأخرى بالإيمان الكاذبة وفي تنكير لفظ الشان تهويل لما كان مردان يفعلها وهذا الدعاء وقع في الإسلام
وفيه نزلت الآية وهو يدل على وجوب حكم القاضي بالطاهر وإن كان عنه ما يدل على خلافه والله أعلم بالحق
وقد فتى وعلى أنه لا سبيل للملاعنة كما قال الشافعي ولا منافاة حديث الملاعنة وبين قوله عليه السلام الولد للزنا ولو لم
أحجب إلا حدث الدعاء فمن سفل الولد مع وجوب النواش والحديث الآخر فمن يدعي الولد غير فرائض قولاً
لم أمسه إلى لم أضربكم ولم أقبلوا ومنع الاستفهام هنا مقدرة وإن من قوله إن كنت لأعاجله مخففة عن المتكلمة

واللام في أعاجله فادقة بينهما وبين الشرطة والنافه وليس به أن يكون مراجع بعد البيني عليهم طلعاً في الر
الأدلة لقوله فاما إلى علم ذلك سكت وانقاد ولم يرد بقوله كلما انكار حكمه عليهم لانه كذا وإنما بددت هذه الكلمة
منه من فوط العنز والحديث يدل على أن من قبل رجلاً ثم ادعى أنه وجد على امراته لا يسقط عنه القصاص به حتى يعم
البينة على زنا وكونه محصناً مستحقاً للرجم كما لو قبلت امرأة ادعى أنه كان قد قبل إلى عبد البينة وكذا لو قطع
ثم ادعى علمه به لم يقبل حتى تبين أنه سرق نصيباً من حرز البينة له فنه وغيبور فقول الغيبة
وهي الحجة وهي البينة الرجود الله غيبور أي وجوده يزجر على المعاصي قوله اجتبه إليه المرحمة اجتبه خيراً
أو صفة أحد أو خبر محذوف وجوز حسد الدخ والنصب والفتح والمرحمة فاعل لأفعل التفضيل
لوجود شرط أو مبتدأ خبير اجتبه قوله وعلاجة أي لمن مدحه واطاعه وبعت المتدلسين ليجوزوا العاين
ليعقدوا ويتوبوا على معاصيهم لم يقبل عذرهم ونوبتهم قوله أن يزني عبدة أي على الزنا يزني ولا أوردق الاستم
والورقة السبعة يقال جلد أوردق وناقته وورقا ومنه قيل للمراد أوردق والحجاة وورقا وفي صحاح الجوهري
الأوردق الأبل الذي في لونه بياض للسواد وهو أطيّب الأبل كما وليس محمود عند من علمه في شيء ولجم وورق كحجر في
أحمد فأنى ترى خذراى كيف ترى أنت ذلك اللون من الورقة أي من أن قد حصل لها ولها بوهها ليس كذلك قال أي لا غنى
عرق أي هو عرق والمراد به النجاد والاصل أخذ من عرق الشجرة نزعها أي أخرجها وقلعها من ألوان فحماها وقا حيا
وجذبها إلى الورقة وفي المثل العرق نزاع ويقال نزع اليد في الشبه إذا الشبه والمعنى أن ورقها إنما جارت لأن
في أصولها البعيدة ما كان له هذا اللون أو ألوان حصل الورقة من اجتماعها واختلاطها فان امزجة الأصول قد تورث
ولها قد تورث الأمراض قال أي البني صله فلعل هذا أي المولود عرق نزعته وهذا يدل على أنباء فباس اختلاف لون
الوالد والمولود لنزع عرق على اختلاف الأبدان اتحاد النحل واللباح وعلى أنه امرأة الرجل إذا أنت بولد لا يشبه
لوقت يمكن كونه منه لا يباح له قدحها ولا نسل الولد بمجرّد الأمارات الضعيفة بل لا بد من دليل قوي بأن لم يصبها أو انت
به لا قدر من شبهة أو لا كذا من أربع سنين من قب الاصابة وعلى أنه لا يصير قاذفاً بالتعرض لقوله يابن الحلال
أو أمّا أنا فما زينت أو لم يثبت أمي بزانية وإن راد القذف عند الأكل ما لم يقترح به بأن ينسبه إلى الزنا صريحاً
أو كناية لقوله يا فاسق يا فاجر وخوفاً ثم يقر بأنه أراد بها الزنا وغيبته بن لي وقاص هو الذي كسر وباعية
البنى صله يوم أحد ومزعة هذا البسوة زوجة الرسول علم وقد كانت له دليله أي حادثة بطاؤها وكانت
له عليها ضريرة يكسبها بالجنود وكان ذلك فعلم المعتاد بالولادة في الحاشية المشاهدة بقوله لا ولا تكرر
فيتا تلم على البغايا وكان وعادتهم الحاق الولد بالزنا فان أنت أحد من بولاد أو حقة واحد من السيد الذي الحق
وانتسب إليه وإن شاذعاً عرض على الفاقة وكان غيبته هذا قد أصاب وليلة رغبة وظاهرها حاله وحسب أنه
فعمداً أي وصى من موته كما فرأى ملكة الأخيه سعيدة فيضمه إليه على أنه ابنة فتت ذرع منه سعد وابن زمعة فتساوفا
أي فيها كان كلامها سوق صاحب الرسول صلحكم بالولد لمزعة لا قران بوطها وتقصيرها فزنا له به وباطل
ما كان عليه أهل الجاهلية الانتساب إلى الزاني وبين أن ليس له سوى النكاح في الدنيا والوفاة العقب
في الولد للنواش وهو الزوج أو صاحب الامة لانه يفرشها بالحق والعلم الزنا والعاهر الزاني وإراد بالجرم به

كذلك لانه لا يرجع من الزيادة الا المحض وانما معناه الجرح هنا الخيبة والخيانت اي الخطا في النسب
خيب عني شيء ليس لك غير الداء وما في بول غير الحجر وقد روي انه عليم قال اذا جاء احد يطلب من الكلب
فاملا كفه ثوبا واراد به الحرمان والخيبة اقول كل هذا من ضيق العطن وقد كوت من باب الوصايا ما روي
انه الرجوع بالحجارة وذكر كوت منه ما يجاب به عما قيل عليه هذا واكدت يدل على ثبات الدعوى في النسب الاحوال
وان الامة تصير فراسا بالوطى وان السيد اذا وطئها ثم انت بولد لمدة لمكن كونه منه لحقة وان وطئها غير ذلك
نفية باللعان الا ان تدعى الاستبراء بعد الوطى والوطى بعد بالمرسة اشهر وان ان افترقوا منه بان لم يعد منه شيء
ان كان المقدر احدا وهاين جميع التركة وانما افرعلم بالا حجاب مع حكمه بان النسب في زعة ورعا وكين على السببه
بالاحوط لما راي عليه سبها من عتبة ان قلت الرسول علم لم يعتبر اليه لقوله فلعل عا نزع قلت
الا حياط منه في عدم اعتبار السببه وهذا في اعتبار ما قل قلت فقد جاء في بعض الروايات هو اخوك يا عبدك قلت
ان ثبت فالوجه انه اخوك يا تارك فيشار كذا الميراث بان مثل هذا الاقرار يعتبر في باب الادرث ولا يعتبر اثبات النسب
وقوله لما راي الى اخيه في لفظ الدرك ومن لم يولد لامة فراسا والحق الولد السيد الابا الا قوال قال لم حكم عليه بسوى اليد
دفع النسب ولذا اخرجت زعة بالا حجاب عنه قوله لقي الله الى حايه والقطيعة الكساة وقد كان زيد
وابنه اسما في قوله عند النبي عليه السلام وكان زيدا بيضا واسماحة اسود لان امه وهي ام المن واسمها بركة كما جازته
جبسية الاصل وزنها النبي عليه السلام من امه عبد الله فاعتقها عليه وزوجها زيدا بن جازته وكانت حاضته وكان
المناقبون يتكلمون فيها بما يسيء النبي عليه السلام سماعه بسبب سوان فلما سمع قول المدعي سري عنه لما فيه اشار
الحق وغيب اهل النفاق وسخن ذمة نظر المجزأ القاي فلو لم يكن ذكر القول حقا لما اظهر السرور بل كان
ينكر عليه ويمتنع لان فيه اذ ذاك قدف محضه ونفى نسب ومجوز كان قايغا من بني مدحج بغير الميم والسرور
المخففة واثبت الحكم باللقاة عمر ابن عباس ان من مال كذا مثل شكل انسى في ان له قد عا له القاف وهو قول الشافعي واحمد
وعامة اهل الحديث خلا لا صاحب الراي قول من ادعى الى غير امه بومن الدعوة بالكسر الانساب الى غير امه
وعنه وقد كانوا يفعلونه فهو اعند ولاد عا الى غير الاب مع العلم به جرم محض فاعند باجته كافر مخالف الاجماع واما
الكفره غير المعقد فهو حيث سببه فعلم بفعل الكفار او كافر نعمة الاسلام اذ هو لماخ عنه والآفاق جاهلية
محوز له ولن يدخلها الله خنته اي مح المحسن بل يوحدها او يغيرها ما شاء الا لم يكن كافر فخلد في النار
وهو نظرا له ذكر النظر كحقا لسوء صنيعه ونظما لذنبه وجاز عود الضم من قوله وهو لا رجل وجاز عود
الى الولد فيجب الله عنه كما اوجب الله في الدنيا ولا نهاد جمع شاهد وهو الحاضر والمراد اهل القمه قوله لا ترد
لا ميس قبل اي تطيح من ارادها لا ترد يدل على اذنه عليم في امساكها بل اراد انها لا
ما في البيت ولا ترد يدخر اراد ان ياخذ منه شيئا في قوله امساكها اي احفظها عا ذكرت في التبدن وامساكها ولا يطبقها
واجب بان امساك الفاجرة غير محرم سيما اذا كان الرجل مولعا بها حتى يساها مخاف ان ينجرها لو طلقها بعد
الصبر عنها بل الواجب عليه ان يجتهد في حفظها ويؤاخذها ولعله علم منه ذلك اخذ بامساكها فالمراد بالامساك حينئذ
هو منعها عن فعلها الفاحش وهذا يدل على جواز نكاح الفاجرة وان كان لا يولى تركها واما قوله والزانية لا ينكحها الا اذن
او شربك لانه فانها في احوال بغى الكفار خاصة يقال لها عناق اراد مرثد العنوى نكاحها فاستشار النبي صلى

فلم يرد شيئا فنزلت لانه فقال له لا تنكحها وقد نسخت بقوله وانكحوا الايام منكم والفاجرة من ايام الميسر
قوله استحق بعد امه اي بعد موت ابيه الذي يدعى له اي بنسبه اليه الناس بعد موت سيد
تلك الامة وقوله ادعاء ورثته صفة مستحق بعد صفة باستحق والمعنى ان الرجل اذا مات واستحق
له ورثته ولذا فان لم يكن كان قد اكون الرجل وكان من امة نفسه لحقه ولم يرب مما قسم من الورثه قبل ان
وما اذكر من ميراث غير مقسوم بعد فله نصيبه على حسب فكورته وانوته وان كان من امة غيره
كان من ورثته او من حق فانها لا يلقى له ولا يرب منه بل لو استلحقه الواعى لم يلقه اذ
الزنا لا يثبت النسب والواجب الغن لانها لصيانته لكلا التحريم والاحرمه لما الزاني وان كان قد انكح
لم يحقه باستحقاق الورثه ولم يربه هكذا قيل في منسبة اشكال لانه لا ينطبق في استحقاق الورثه كون
المستحق بنسبه الناس الى سيد لا امة بل يغيره ذلك كونها فراسا له ويرث المستحق من المقسوم قبل
الاستحقاق ايضا وانما فانكاد السيد الولد انما يغني الولد عنه اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضي
عليها حمض بعد ما وطئها وما وطئها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء وحسب
ينفي الولد عنه كما ذكرنا كل ذلك انما في هذا الباب والطاهر لهذا الحكم كان في مثل منكح وتبين
زعة فانه لما استلحقه ابيه في الاسلام بعد وقوع ضمه الميراث في الجاهلية والواقع منها غير مواخذ
به في الاسلام بل هو معفو عنه في الاسلام لم يكن لهذا المستحق مني مما قسم قبل الاستحقاق الواقع
في الاسلام لما الحكم كان كذلك الجاهلية قوله وان كان الذي يدعى له هو ادعاء ناكذ لقوله
فانه لا يلقى ولا يرب وقوله فهو ولد له يقرب بقوله فان كان من امة بلا اخره الدية التهمة
وهو الاختلاط مع الاجانب ههنا والخيلاء ولا ختيال معنى وهو وان كان تكبوا لكنه محو عند القال
وهو التخييل في المعركة والاستهانة بالعدو حتى يمكن الروع في قلبه لانه يتقدم فيه بنسب
وقوع الخوف وجنان واما عند الصدوق فلا يثبت الا دحية للشيخا فيعطى بها طيبه بها نفسه فلا يثبت
الكسور بل لا يفي على منها الا وهو يعين وليلا في الفخر بان يقول انا اسوف نسبا وكذا من فلان والبعو
الفضل باب
موتها في الحديث هو الطلقات الثلاث وقد روي انه اقر بتطبيقه بعينت لها في الحديث وكيله
الى كليل بن عمرو فسنى طية اي استقلته وعدته قليلا ولم ترض له والسني طية لشيء اعدم الرضا به
وسنط عطاءه اي استقله وهو يدل على ان الفقه لم يطلقه البائنه الا لم يكن صاحلا وبه قال
الشافعي ومالك لكن لها السكنى لقوله ثم قال سكنوهن من حيث سكنتم وانما اسقوط سكنه
فاطمة ههنا ليدانح لسانها او يضر لذلك فاهو مذكور في هذا الحديث من قول عائشة ان النبي
وقد انكرت عليها فاشية في نفسها عنه عليم عدم النفقة وبه قال ابو حنيفة في حايلا كانت
او حايلا فانه يجب لها السكنى والنفقة ومعنى قوله ليس لك نفقة عند اي النفقة التي ترتبته
لانها لم ترض بالمشهور وادعت اجود عنه ونفي احمد السكنى ايضا الا الحامل وفي رواية السني
عنها لا نفقة لكن لا سكنى وروي ان عمر رضي الله عنه دفع اليه حديث فاطمة فقال لسانا نزل
اخيها ولم تلبث عندني مخدوم رهط فوجهها وحل اسقوط النفقة والحديث لول على جواز التمسك

خطبة المعتد على الغير فان قوله علم اللام فاذا جلت اي من العدة بالعضاها فاذا نبت اي فاعلميني
تقرض الخطبة قال لا ولا جناح عليك فيما عظمتم به من خطبة النساء او الكنتمة انفسكم اقول
وتقرضه عليه بذلك كمثل ان يكون لاجل نفسه او لاجل اساعة بن زيد والى اطار بعثها احوالي
اي يدخلون اليها قولن تقنعن ثيابا خيرا ويوردن الا من يلازمه المسكن والنهي عن الخروج ووضع
ثياب الزينة لا انقضت العدة ولبو جهم هذا هو صاحب الحيضة وليس له شيء الصيانة فلا يضع
عصاه عن عاقبة اي انه كثر القرب والتاديب للنساء او كثر السيف والظفر والظفر فلا يكون
لك منه كثر خط يعلل دفع عصاه اي سافر ووضع عصاه الى نزل واقام ولا اول اولي لانه روى واقا
لبو جهم فخرج ضربا للنساء وهو يدل على اوجه تاج بهن وان ذكر المسير الخاطب عند الخطوبة
بعض ما فيه العيب نصيحة لم تكن غيبة مؤنة وان المال معتبر في الكفاة وان الرجل اذا لم يجد
اهله وطلبت المرأة فراقه فرق منها وان حمل الكلام على سعة المجاز انراذ لبو جهم لا محالة يضع
عصاه في حال ما و كان لغاوية ما قال وان الخطبة على خطبة الغير جائزة اذا لم تكن اذنت
لداو وان تزوج المرأة من غير تقوى برضاها جازا اذا كانت فاطمة قرينة واساعة من الموالي
واغتبطت الا صرحت بحيث لغبطت النساء الخطبة كان في منه بحيث يمتني النساء مثل احوالي
لطبيها وكان وحش ان خلا الاساكن به والوحشة الخلو والتم على حسنها ان كان بها
يولد نفسها فلذلك يخصها عليها ان يقال من موضعها لا يست اين ام حكوم الا لا لا سكني لها
على الزوج والضمير في معنى الموضوع لعائشة وهذا الخلل كجدا قطف ثمر وقطعه وهو يدل
على المعتد الخروج بها العذر وان تصدق اصدقه تصدق الى ان يبلغ نصبا او بفعل موافا بان
تصدق في صدقة تطوع ان لم يبلغ نصبا وانقضت بضم النون ولدت وبفتحها حاضمت وبنها
معنى ولدت لا موتن اولئك منه حجة لاجل فانه لا يجوز لما كان لا يلازم في زفر ولا في غيره مثل وكوز
انه علم انما ياذن لها لما علم في صدقها الحديث وهو التبرين على حيلة التعلل بوجه العين
وقد كانت المرأة الكاهنة او اتوا عنها زوجها دخلت بغيرها فبقيت شريفا بها والامس شيئا
منه ربه من طيب وغنى الى سنة ثم يولي بدابة من حمار او شاة او طير فيكسوها عذتها
فلان لمسه بها وقيل كانت لا تحس طيبا فيكسوها ثم بعد السنة يولي بالحيوان فتأخذ راسه
تقوم في سدة نيتها ثم تخرج في سرح فتشبه به قبلها مكان اخرها اياه بهن فيخذها ثم تعطي بعرة قمرى
بها تشبه بذلك لان ما فاسته من الشدة العدة اهل عليها في رمي البعرة او هو جنت الرما
من تلك العدة في حوى الزوج شي يسير لا يساوي تلك البعرة واداد علم هذا القول خير من نعم كانت
احد كنز الكاهنة تحمل هذه المساق والاسلام يذرعها عنكز وقد كان عليه المتوفى زوجها في ابتداء اسلامه
حوالا كاملا في سنة باربع اشهر وعشر وحدثت المرأة على زوجها كد في محرم وحدثت كل معا
حوالا في حاد اي عزنت عليه ولبست ثياب الخن وتركزت الزينة وهو من الحد المنه لا احتياها
عائشة وفي سرح احدثت المرأة واعلنت تركت الزينة بعد وفاة الزوج والعصبة بيروطينية
بعضت غزها اي حنق وليستد تم يصيح ويصيح فيا في موتى لبقا ما عصب منه ابنيض يقال تردد

سان
برود

عصبت بالاضافة وغيرها وقيل برود مخططة والعصبة النبل والعصاة الغزاة والاعصاة
عما يصنع بعد النسخ والنبل القطعة اليسيرة التي تبيد خيلها ولا يلبثت اليها القلعة بفتح الفوق
وفتحه والمسموع في الحديث الفتح والقسط قيل عود تحمل من الهند تجعله الاذوية وقيل هو عقار
موروث الاذوية المفردة طيب الروح بخبر به النساء ولا يظفر بالحدث ولا يظفر جفون
الطيب اسود يجعله الدخنة لا واحد له في لفظه والقطعة منه سبيبة بالطفرة والتفرد ولا عس طيبا الا ببل
منها اذا طهرت بعد الحيض الى غير ما في العدة فانه يباح لها ذلك قولن امكني في بيتك الحد يد على المحدث
لها السكنى وهو فتح قولن السافعة وبه قال عمر وبنو عتمان وابن مسعود رضي الله عنهم وقالوا اذنه عليه لغزيرة او لا جاز
تستوها بقوله ثانيا وهو يدل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول العالي لا سكني لها بل تعتد حيث شئت وهو قول
على ابن عباس وعائشة لاذنه عليه لها برجوعها لاهلها وقوله لها اخرا كان يجبها او سمي العدة كما بالانها في
حاشية والاحل المدة الى حتى تنقض العدة والصبر هو هذا الشيء المكنى المعروف ونسب الوجه اي يولد ويولد له
وكسنته ورجل مشبوب الى اسود الشعر ابيض الوجه واصلمه في سبب النادى او قد هافت لاء لانت نورا
وضياء او يقال للشئ الجميل انه لمسوق على المنع به ان فيه تزيينا للوجه وتحسينا قبل الباء في قوله بالطيب لخال
الى المتشيطي حال كون الميسط مطيبا وتغليظ فيل اصد تغليظ من قولهم تغلف بالغالية اذا تلطخ بها وغلف
بها الحية من غلفت العارونة جعلتها في الحى الغلاف وكان الماسح بها راسه اخذها غلا فانه فعل هذا التأ واللأم
من تغليظ من فتوحان وهي النسخ الحاضرة كانت مضمومة التأ فكسوة اللام والممسقة المصبوغة بالمسح
ثم السكون وهو المخرق وهو طين اخضر باب
وهو طلب البراءة في النطفة واصل الانجاء بالحيم ثم الجاء في المملتين للسياح يقال اجحت السبعة اي غطى بطنها
ودنت ولادتها في الحج الحامل هذه الصفة والامام من كبايات الويل وقوله هممت لئلا العنة قبل ما ان تحرم وطى الجبال
من السبايا والضمير المنصوب في سجدته ويورثه الجار فاعل لاكله الا استخدام والتوريد المدلول عليها بفعلها
الكتف تستخدم والاسخدام لاكله لانه قد يغشى ما كان صلاطا هو فاعل الجادة منه فيكون الجار ولد ولا لاكله ثم وقا
واسم الجارية حتى اللعن بذلك كيف يورثه والقوريت لاكله لانه قد يكون غزير فلا لاكله استعماله وتورثه في
الضال اللعن في تلجيت وطها حتى تفح لانه لا يجوز احد الامر بان كان له امتح لاو ولا امتح العالي وهو يدل
على حرمة استخدام الصبي واسترقاقه كونه حرة وعلى حرمة استيلاقه بنفسه وتورثه منه مع امكان التورث منه اقول
وليس في الحديث ما يدل على هذه الامور المذكورة في السبايا فاعلم علم ذلك من موضع اخر فحكم على حقة ضا وحدث
سبايا او طيس يدل على ان الزوج حين اذا سبيا كلاهما او احدهما ارتفع المكاح بينهما كما با حنة عليه وطهرت بعد حيضه
لر كانت من ذوات الحيض اوضح اكل من غير فصل بين ذات زوج وعينها وبمن خربت منها من زوجها او زوجها
وكان في ذلك السبي كل هذه الامور في ذلك على الحكمة جميع ذلك واصله قال السافعي وقال اصحاب الراي اذا سبيا معا
فما على كاحها وعلى عدم جواز وطى السبايا الجباري وان سبوا كاحها او وطى واحد من السبايا سبوا كاحها
بذلك العدة فانها لا طهارا لتولم عليه فيما في ثقلها ظاهرا قبل ان يمسها فكل العدة التي امر الله ليرطلق لها النساء
تجعل علم العدة بالاطهار وكما سبوا باحيض انه لا بد من حيضه كما ولد بعد التملك حتى لو تملكها حاضا لا بعد
بذلك الحيض خلا فالحيض وان كانت ممن لا حيض فاستراوها لمضى شهر قال الزهري بئله اشهر وفيه دليل على
الى الكاين لا حيض ان الدم الذي تراه الحيض حيض وان كان في حينه وعلى وصفه جعل علم الحيض الحيض

في غير الخامل وان يتكلم اللاحه ولو من امرأة يوجب الاستبراء بها كانت او ثيبا وكذا الاطباء المكاتبه العاجزة
والمبتدعة المعافاة باقائه او عيب الابعاد الاستبراء وانفقوا على تحريم وطى المالك في مكان الاستبراء وتحريم
المباشرة بسوى الوطى كالوطى في قول الشافعي ٢ وفي قول اخر له يحرم ذلك المباشرة دون المشبهة لانها قد يكون
ام ولد لغير فلم يملكها المستقر والمحلل المبيته للملك باب النفقات
وجو الملوك قولها ان اباسفان الحديث يدل على جواز ذكر المرأة ببعض ما فيه العيوب للحاجة ووجوب نفقة
الزوجة والولد على الزوج والاب ان كان الولد صغيرا او بالغاً زنا وهو في رد الوالد مؤسراً وان النفقة بقدر
الكفاية لقوله بالمعروف اي ما يوفيه الشرع وما يربى وان للعاقل القضاء بعلمه اذ لم يكن فيها علم البنية بدعواها
وعلى جواز القضاء على الغائب وبه قال مالك والشافعي وان للمنع من حق له على غيره فله اقتضاؤه عند طهره سبي
من ماله كان حرجه حقه او لا لعدم فصله عليم بينهما وعلى جواز منع غير جنس حقه واستيفاء حقه من غيره للعلم
بان منزل النكاح لا يجمع من ما يحتاج اليه اهله وولده نفقة وكسبه وعندها مما يلزمه له وقد اطلق علم الاذن
في اخذ كفالتها وكفاية اولادها وذلك لما يكون مما ذكر وهو قول الشافعي ٢ وقال قوم لا يأخذ غير جنس حقه حتى لو ادعى
حرامه وله على المودع حقه فله اخذها حقه وان ادعى دناءته فليس له مجدها واخذ حقه منها وقال صاحب
الان ياخذ احد النفقة من الآخر دون غنيهما وقال مالك لا تجوز للودعه محجتي بقوله علم اذ الامانة لا معنى ايتمنك
ولا تخش من خائرك واجاب المؤلف بان المراد في هذا ان يخونه بعد استيفاء حقه بزمان واما قدر حقه
فما دفع منه سوما في حديث هند واذا وجدت نفقة الولد على الوالد فعكسه اولى لعظم الحرمة قوله اذا
اعطى احدكم خيرا الى ماله فليبداه بنفسه اي فليتيقن عليها من ذلك الجوار ولا اياها الامر بمواساة المالك في الماكل
والمكسب ونحوها بالعباد لانهم متقادرون فيها لا كل عامتهم غليظ الطعام ولبسهم حسن الثياب فلما مضى مخالف
معاشته معاشرهم ومعاش السلف في اكله وقسط الطعام ولبس جيد الثياب فلو اتى برفقة الاغنى والافلا كاذبه
عليه الا توفيه المعروف من نفقة وكسبه واقرأ بلديهم ويكلف من العمل ما يطلع الدوام عليه لا ما يطلع يومس لانه
وكنتم معجز بل ما يصدر ببدنه ضررا بينا والتمرد ان فارس تعرب كاد فرحى ومعناه القيام بامور الرجل
كوكيله وحارزه وحافظ حاجته بدنه وقوته نصيبه بحبس والضمير فيه لمن وعانده محذوف لانه مفعول
لتملك كونه من ينفوت يقال قاته اي اعطاه قوته والمراد من تملكه نفقته وهو يدل على انه لا يقدر
بما لا يفضل عن قوت اهل البيت من الثواب لانه يتقلب انما قبلوا احتمال ان المراد ان يتيقن اخر من
يتوته وهو البارى تعالى الذي ينفوت الخلائق وولي امان من الولي القوي والدواء بمعنى تولى اياها كان بالغه
فالمعنى انه قاسى كلفة الحر والدخان والمشقة من كثرة السقاء عليه بكنه الاكلة والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح
المرء اذا نصح لسيده اى اراد له الخير فله اجر مرتين مرة لطاعة ربه واخرى لطاعة سيده قوله نفق
اصيله نفق فادغم وكسر العين للسكانس وكسر مبالغة اى نفق شيئا ان يتوفاه وفاعله الضمير المستند والمخصوص بالمدح
التولى وما يعنى شيئا ففسر للفاعل وحسن حاله الضمير المخصوص في يتوفاه العايد على العبد ولم يصنفه كالملوك
صفة ما وبراء الذمة منه هو ان ابى الجار والجار وادخل جوار قتله اذ ذاك لانه قد ثبت منه الذمة الى عهد
الاسلام وان ابى بلده بلاد الاسلام لا على نية الارتداد فعن براءة الذمة المبالغة والتدبير لانه على مسوف ذلك
حيث ما يشير ما تيا في حكم الاسلام وكذا قوله فقد كفر وكفره خيانة عن كفارة نفقة السيد عليه او حقيقة الكفر
الاعتقادي قوله لم يقبل صلوة اى حال صلوة وقوله لم يات اى لم يات موجب وقوله للمحك النادى لاجر فتكر

ونفقه مبتدأ بلام لا يندأ ما بعد خبره قوله ان اولادكم اى كسب اولادكم من اوطيب اى كسبكم
اولادكم من اوطيب اسباب كسبكم والطيب هنا الجمال انما كان الولد اوطيب الكسب واحله لانه اصله
والسبب الطاهر وجوه ولم يكن قبله لاجد خلاف ما يروى لاموال لانها مشتقة بفتحها لا يلى ولا لى
وهو يدل على انه اذا لم يكن للولد مال لم يكتسب يلزمه الكسب لا الافاق على والد له ولد وتقبل مسبوطة
في حال ولد تاخذ منه مائتا والعامة على انه لا يأخذ الا الحاجة وهو انه لو سرق مال والد او ماله فله حقه فلا حد
لما كان شبهه ولم يتم اى غنى او اضافة الى نفسه لانه كان تيممة ولذا خصه في اكله من ماله بالمعروف في السير
بأكله فوق الحجاج ولا يندأ بانحاج طعاما لا يليق بالغنى ولا يبادر من لبادرة المسارعة الى الامبارد
فبذلك لا يحتاج اليه محاجة بلوغ الصبي والنزاع الممالح بل كذا قاله شارح اخر ولا يبادر اى غير مسرع في اكله
تخافه لم يبلغ فيلزمه تسليمه ولا مائتا بل اى مائتا صيدا جامع مالا لى مال اليتيم فيتخذ اصل حاله راس مال
وانكته النسي اصله ونصبت الصلوة بمقدار اى احفظوا الصلوة بالمواظبة عليها واحفظوا ما مملكت انكم
حسبكم القيام عما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة او القدر واخذوا الصلوة وما مملكت انكم ان
تصنعوهما وفي حذف الفعل تعظيم لسان هذا الامر وتخميم له وقول احرار المالك باموال الصلوة ليعلم ان
القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاما واجب على من ملكهم وجوب الصلوة في ان لا سعة في تركها وازداده
المالك للمعنى حصوله بكسبه الحسن او التمكن من التفرغ منه سرعا فكله مما في عنده حجتا وقدر اذ الزكوة واخراجها
من الاموال اليه ملكها لا يرد لار الغالب ذكر الزكوة مع الصلوة في القرآن ولا جاديف كان عليه اعلم بما يكون في حاله
والنكاح وجوب الزكوة بعد فقظه حجتهم كعوله اخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فغفر ليوكلهم
هذا المعنى وقال الاقائل من فرق بين الصلوة والزكوة لكن القول الاول ان النسب مساق الباطن سمي الملكة
الذكر سمي المحبة الممالكة وحسن الملكة الذي يحسن الصنيع اليهم وقوله لا يدخل الجنة تهديرو
في قول حقوقهم واليمن والبرهان البرهان فان من احسن اليهم يبارك له ثم ان المالك يوعظون في محسن
خدمته ويزدادون سعة عليه وكذا من يورثه عن نبي اذ لم يمت يوم من فضل الله ورحمة ووفاء
طاعته ما لا يتداركه غيره في سنية او المراد ان البر سبب طول العمر كما قد اوى سبب قوله
فذكر الله اى فذكر الخادم بان يقول عند وقوع الفريضة عليه لله لله فليذكر عند ذلك الفريضة
فوق من الدية وولدها يدل على حرمة التفريق بين الجاد وولدها بسبع اوهبة او خمسا وذلك الصغير
وهو صبي خمس وكذا حكمة الجنة والاب والجدة واجاز بعض البس بكونه وبه قال اصحاب
الادب يجوز التفريق بين الهام وبعد السبع او الثمانى يجوز التفريق عند النسي وفي الاول اراء بعد عنانه
عنه وقال مالك حتى تغزو اصحابك اى حتى تحتلم واحدا لا يفرون منها وان كبر واحتلم لم يغزو عليهم
بين الوالد وولدها بلفظه من لينا بسبب اللطف معناه ومنع بعض نفقة الاخوان حديث له
وحله لانه على الاحكام لكن اليك لئلا يورد من هو على الحنف البهلاء وعاد حنف انه اى على ان
كانه سقط لا نفقه وكانوا يتحاملون لروح الميت يخرج من انفه فان كان مجرورا خرجت من جرحه
يزيد لسيروا الله عليه سكرات الموت وقيل مات من غير افة حلت به كقوله ونحوه وذكره لا نفقه

المعنى لما آلفوا واداموا في دافق وساعد وصلاح وقد يروى لايم بالياء متقلبة عن الهمزة المعجمة
التي لا تقدر على نطق فيفصح عن حالها من جوع وعطش وهو يدل على وجوب علف الدابة واجبار الحاكم
المالكة عليه بحركة الزوج فادبوها صاحبها اي قوته وذلك بان تتعبد لها بالعلف لتقوم على
المشي ويصلح للركوب ان اردت قوتها وليكن سميعة يصلح للاكل ان اردت قوتها وخضر الركوب ولا كل
لانها اعظم المقاصد منها وقيل لعموم الركوب وخصوص لا كل اقول وفيه نظر اذ لا عموم للركوب
نعم بينهما عموم وخصوص مطلق هذا على تقدير كون قوتها كلوها صاحبة بصيغة لا امرى لا كل على
ما في النسخ وفي شرح وكلوها صاحبة اي تركوها صاحبة اي تركوها قتل الاعيان وهذا صريح في العظم
كلوها مكسورة الكاف والظاهر انه الصحيح يوجب ما في بعض النسخ وتركوها مطلقا كلوها والمعنى
على هذا فادبوها وهي صلح للركوب يعني في حال صحتها وقوتها على السير في حال عجزها عن ذلك وكلوها
اي دعوها على الركوب اي اذا نزلت على ظهرها فانزلوها وهي صاحبة للركوب عقيبها لا غير صاحبة لا غير
عنه ما في
الحضانه القيام بامر من لا يسفل نفسه ولا يهتدي لمصالحه قوله عرضت اي للذهاب الى الغزو والعمل
عند الاكثر على ان الغلام او الجارية اذا استكمل عمره فبأنه قد بلغ بعد تسع اقبل فاجازني
اي كلفت لي الجازية الى ابنت اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة وكنت رزقي فيه وقيل اي اجازني المتابعة
هذا فرق ما بين المعاملة والذرية اي الصغر على ما فيهما من شئ الى هذا هو الفرق بينهما في وجوب القتال
وفي كتمان السهم والرفق والذرية فعلية في الذر وقيل فعلية واصلا ذرية بواو مخففة وثلاث
وايت قلبت الاخيرة منها يا كسريت في تسودت ثم قلبت الواو ياء واو غنت في الياء وقيل اصلا
فعلية في الذر بالهمزة الخلق قلبت الهمزة ياء واو غنت في الياء وقيل اصلا
لانه عليهم وحمزة وزياد ضعوا معا فهو غنتا وضاعا ولا يجوز ذر المرأة اذا جاءت مسلمة
لقوله ان علمت من مؤمنات فلا تزوجوهن الا للفرار ويجوز ذر المبيد والمرأة الكافر لما اندراج
تحت قوله عليهم من حبان منكم وذرناه وقوله عليهم لعلى وجعنا الطلح اذ هي على ذر ما قال استطانه
لقوله بكلمة اللطيفة في تقديم الحاله عليهم ومولانا اي عنيقنا وهو زرع حاربه ملكة خديج الكثر
فاستوفيه علم منها فوهبة فاعنته علم واعنته ذرته ام اسامة اي حاضنه علم وكان ذرنا
درهمها ايم عبد الله وقوله ابنه اخي لان الرسول علم كان قد اخي بينه وبين حمزة والجرير في الحيا
وكسرها الذي وجرير والجو آ اسم المكان الذي يحور الشئ الى قيمته ويجمعه ولعل من التميز
لم يميز له بعد اختياره وانما حملنا على هذا الحديث الذي يعنى وهو يدل على تقدم الام على الاب في الحضانه
ما لم يملك وعلى بطلان حقها بالكا والاعلام الذي خيرة بين ابويه لعله كان ميمزلا له واسه اعلم
كاف
عن جميع ذات الانسان تسمية بالعنق فهو قوله اعنته عبد او امه فيم وخضر الفرج بالذرة لانه محل البر الكفا
وهو الزنا بعد الشكر وهو لقوله مات الناس من الانبياء فتفقدت قوتهم وذكره للتخفيف لانه عضو حقيق بالنسبة
الى ساير اعضاء وعلى هذا فيفقد ضعفا نحو قدم الحاجب حتى المشاة وكان بعضهم يوجب لعنق اخضر

لنيل ما وعدت الحديث وانفسها عند اهلهما اي اعناق احب المما اليك الا اهلهما وادفعها قيمته عندهم
والصانع من الصنعة وهي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه
لعياله وفي بعض النسخ ضايعا من الضياع اي اعانة من لم يكن له متعهد بغيره وقد خرق خرق
خرقا بالخرق من باب شرب اي جهل وحق فهو اخرق ولا خرق الجاهل لما يجبه ان يعلم وليس به
صنعة يكتسب بها في شرح خرق بالضم والكسر اذ لم يحسن العمل وقد جعل عليه عدم الصياليه
المشتر لا الناس صدقة على نفسه ان فيه جفطا عما يؤذيها ويعود وباله عليها وانت الضمير في فانها
لثانيتها الخبير او باعتبار الفعل والخصلة واصل تصدق تصدق واقضت الخطبة اي حيث بالخطبة
اي العيان فيصدق قتل والخطبة عند العرب كالكلام لم يكن منطوقا واعرضت اي حيث بها غرض
اي واسعة اي سالت بلفظ قصير على مر طول اي عن معنى كثير واليسمة الروح والنفوس اي الحق
ذا نسمة واصل تفيد تفرد او لئلا احدا اي اعناق والفك ليسا شيئا واحدا قيل لما كان
العنق تفردا به والفك اعانة في النمن لان العنق اذ لم يملك على انسان وهو انما يكون عن هاتك والفك
السعي في التخليص وهو كونه عن باو النج او اعانة عليه والمخنة قد مرث انها ناقة او ساة
يتمها اي يقطعها صاحبها محتاجا ليتفقد بلبنها ووبرها زمانا ثم يرددها والوكوف الغزوة
اللبن وقيل التي لا ينقطع لبنها جميع سنتها من وكف البيت والدخ وكفا اي تقاطر اي
الذي يكف ذرها والفرى العطف والاحسان والشفقة على ذي الرحم الظالم اي على من لم يرد له
فهو النصيب بتقديرنا صيها اي امخ المخنة وانذ الفى ونحو ليتطابق العطف على ما قيل وان
ان دوى بالدخ فالعقد وما يدخل الحنة المنحة والفرى ما في
المستورك قوله شركا اي حصته ونصيبا مستورا كانه سري به للاستئذان منه سواء كان نصيبا او غيره
وقيل انه لا يقع الا على النصف ولما اول وجه لقوله عليه فاعطى شركا وهم حصصهم وهو يدل على ان
في اعنق نصيبه من عبد منوك وهو من سريته باقته عن كل بلا توقف على آة القيمة شيفانها
وولاء كلمه وان كان معسرا اعنق نصيبه فقط والاي شمس العبد في قوله ولا اعنق عنه وعليه ان افعل
وقوله اعنق معسرا باحد شروط السرية وهو كون العنق باختياره والاعنق اعنق عليه لا اعنق قوله
يبقى عن العبد اي عن باقته والشفقة هذا النصيب عين منكره في كل شئ نصفا كان اوليا
اولئذ من واجبه بالحديث الذي فيه ذكر الشفقة القائل بالسعاية كقائه فانه قال ان لم يترك
المعسر مال لتسعى العبد ولا تسعاه طلبت السعي في المكاتب في كسبه مال التوبة للاحكامه
يسعى نفسه لفقار ربيته ولجو حنفه قال لكان المعنق معسرا فانه لم يعنق بخير لاشاء
اعنق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمه نصيبه والولاء شرك بينهما وان كان موسرا اخير لهما
ومن تفرغ المشرك وسلك تسعى الى يخدم السيد الذي لم يعنق نصيبه منه بقدر ما فيه البرق اي بعود
نصيبه ولا يخلقه فوق حقه لقوله عن من فوق عليه اي غير محمول عليه فوق ما يلزمه وقيل
عن من فوقه لا يخلقه في النمن وروى انت من روى هذا الحديث عن قتادة بل ذكر السعاية
ورداء بعض عنك والوا السعاية وكلامه فان لا من من الحديث قوله

جميع مملوك فدعا لهم الحديث يدل على العلق والتبوع المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت
 ٢ الاعتناء بالديار وفي التزم من التفتح له الوصية لا يصح التبوع معه في مرض الموت وان افترقا
 بجواز التبوع على المعلق بالموت لعدم حصول الملك المتبوع عليه قبل الموت دون المنجز لخصه
 ويقتضى السابق فالسابق في المنجز والمعلق مالم ينفذ وعلى انبات القرعة اذا اعتنق معا
 في مرض موته او اوصى بعتنقهم بعد موته سواء اوصى على ترتيب او جمع لينتج العلق غني وبالا فراع
 وان جمع منهم مالك والشافعي واحد منجزا من المنجز اي جعلهم لله اجزا اي باعتبار القيمة في
 جزاء ميم ان جعلهم اثنين اثنين وكيفنة القرعة ان يأخذ رقاعا ممتساوية ويكتب في كل رقعة
 معلق وفي اثنين روق ثم يخرجه رتعة فبها باسم اثنين فان خرج العلق عتقا وارق الاربعة وان
 خرج الروق لم يرقا ثم يخرجه قرعة اخرى باسم اثنين منهم فان خرج العلق عتقا وارقا وعتقا
 الاخيران وقال لم يقلوا سديدا اي قد رقا عتقا فعلى قول لا يخرج الحديث اي لا يقوم بجزائه
 وحقيقة الموكد عليه الا ان ينفق له هذا الكالة قال بعض الظاهرية لا يصح الوالد المنجز فملكه
 الولد لترتب العلق على البشري فالعاقبة محسنة بعد البشري الى انشاء العلق والجمهور
 على عتقه بجزء الملك من غير انشاء عتق وقوله ينفقه اي ينفقه بسبب البشري واقا على
 راي اهل الظاهر فالعاقبة للتعقيب هذا في الاصول والفروع وقد عظم الحكم بعضهم في كل ذي رحم
 محرم لما في اول الحبان قال ابو داود في كتابه لم يحدث به مسند غير حماد بن سلمة وقد شكك
 فيه ولذا لم يقل به الشافعي واما اقتصر على علق الاصول والجمهور قول من عملوا بالحديث
 اجاز جمع بيع المذبح مطلقا وعليه الشافعي واما جواز خلافتي منه في المطلق لقوله اذا عتق فابتع
 بلا قيد شرط او زمان قياسا على ام الولد لمعلق عتق كل منهما الموت المول مطلقا واول المالك
 بالحديث على التدبير المقيد لقوله ان فئت من مرضي هذا او في شهر هذا فانفقت حر والاول والى اللطائف
 في الحديث فيتعلم التدبير المطلق واما ام الولد فبسبب العلق فبها اكثر منه في المذبح بل لئلا يستغرق التوكم
 بالدين لا يمنع عتقها وعتق المذبح وان عتق ام الولد من راس المال وعتق المذبح من الديار فافترقا
 وانفقوا على جواز وطئها ويصح علم هذا المذبح لانه عليه كان يجوز له بيع مال الغير لقوله لم ينسئ
 اولى بالمؤمن من الغنم فينقذ يديك اي يصدق من يديك وعن نفسك وعن ثمنك قوله
 هي معتقة عن جرحه بل على عتقها الموت سببا وقوله او يبعده تودد من الراوي حديث جابر
 حماد بن لا يباح في الايمان ثم نسخت بحديث ابراهيم بن وحنق ولم يظروا النسب لجابر ولا يبايعون ولم يعلم
 لبوكير بيعه من باع في زمانه لعرضه خلافة واستغاله باهود الدين ومجابهة المرتدين ثم ظهر عهد
 عمر بن قيس منه وجواز الوصية لام الولد لان عتقها من راس المال والوصية من الديار وروى عثمان بن
 اميات اولاد باربعة آلاف والقيمة في الاول للعبد والام للاختصاص والمراد به ما في بيع حصل
 بكسبه الثاني لمن والمعنى ان المال الذي يد العبد العتق لمعتقه لا يبيع العبد الا ان شرط السيد

ظ
قوله

المعتق انه

انه للمعتق فيكون منحة وتصرفا منه عليه قول من سرك من كمال اشركه معه فيما له من
 الاعتاق اي سعى ان يعق كله قول ما عتقت معناه وعد عتق عنه بالشرط ولا يلزم الوفاء به
 والكتابة جاز انفاقا وبصر العبد بالكتابة احق مما كان به وعتق عند الاحاق بقوله
 من مكاتبته اي من بدل كلبته اطلق اسم العقد على البدل لملازمة بينهما والمراد بالوفاء العتق
 على اداء الجوع الكتابة ولا خلاف المكدود هو محمول عند عاقبتهم على الورع والاحتياط لانه يصدر
 بعتق ياداه الجوع كل ساعة لا انه يعق قبل مجرده وجلاته الجوع قال شريح لعل عليه
 قصد به منع المكاتب عن اخير الاحاق بعد التمكن لبسدهم به جواز النظر لا سيده فسد
 عليه عليه هذا الباب وفيها منس وهذا الحكم لو ادا واخذ الزكوات ونحوه بالناظر قال شريح
 هذا الحديث روى بانه من هذا الوجه وهو ما رواه الزهري عن ابن عباس مولى ام سلمة انه بينا يسير
 ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بعى من كتابته الفاحرهم قال وكنت اتمسك بها كما
 ادخل عليها وادارها فعاتت وهي تسير ما اذا بعى عليك من كتابتي يا بن عباس قلت الفاحرهم قال فما
 عندك قلت نعم قالت ما بعى عليك من كتابتي يا بن عباس قلت فاني قد اعنته بها في ركاحي وعلمك
 السلام ثم التفت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ادا قالت انك والله لن تراني لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم عهنا البينا اذا كان عند مكاتب احدكم وفاء عتق من كتابته فافترقا منه الحجاب
 وان قلت الحديث الذي فيه يد على انه عتق بعد اذا كان عبدا حل له النظر اليها كما للحادم كما هو
 مذهب مالك والشافعي في احد قوليه ووضحه قول وما مكنك امان من واما على مذهب اصحاب الراي
 فالاشكال متوجه على العود من لانه لا يحلوا احوالهم يكون تحتها قبل العتق او لم يكن فان كان فطام
 وان لم يكن فطامه ضرب الحجاب لانه لم يحرم عليه بعد العتق النظر الى الوجه والكف فقلت ذلك فيما اذا
 لم يدر على الوفاء لما انه عتق مطلقا فاما اذا قدر عليه ولم يخلص نفسه اخلق بالاحرار فيما يوجب العتق
 واما احتياط كيد لا يحذر الباع من العتق سببا لا استباحة ما حرم عليه وينفرد هذا
 الحديث انه اذا اراد المكاتب بالباخير اسعاط ما عليه من الحقوق بعد العتق فانه لا يسقط
 وكذا المكاتبه اذا قصدت ان تصلي بغير قناع لا عند ذلك من الاحكام واما الجواب على راي اصحاب
 الراي فطامه وفكك لير العبد له بسوطة ليست للاخيه ولذا يجوز له الدخول من غير سيقان فان احت
 ام المؤمن بغير الحجاب تلك البسوطة والمراد بالآية الاما على الحسن وابن المسيب لا يغير ذلك آية
 النور فان المراد بها الاما لا هنا كلامه قوله من كاتب عبد الحديث يدل على ان المراد بالمكاتب العتق
 كعجز عن الكل فللمستبد فسنه كتابته ويدل هذا قول من يورثون على ان ما اداه يصير سيدا لآله
 يكون عن مال غير فانه لم قوله اذا اصاب المكاتب حدا اي امراموجبا للحد وودت بصفه الجوع
 وسيد الدال وهذا كما لو ادى نصف الكتابه ثم مات ابوه وهو حر ولم يكله سوان فانه يورثه نصف
 ميراثه وكذا الحكم لو ثبت له دية فانه يثبت بحساب ما عتق منه كما في الحديث البالي وما عتق معول
 كما حكاه في اثنان قوله يورثي بخفف الدال وصيغة المجهول من روى يورثي في قوله
 الدية وقيل نصب دية على المفعول به ليؤدي ولا يورثي جعله مفعولا مطلقا به

عابد محذوف والمعنى ان المكاتب اذا جنى عليه وقد ادى بعض كفايته يدفع للمالك غلبته الى ذنبه بقدر ما اياه
من كفايته ذنبه حتى ان المولى بقدر ما بقى منها ذنبه فلو كانت على الف وقيمة مائة واحد جسمانية ثم قتل
جناية فلو اذنت جسمانية نصف ذنبه حتى ولو لمولا، فحسبون نصف قيمته وهذا الحديث الذي قيل
من قوله اذا اصاب المكاتب عدلا على انه يعصى المكاتب بعد ما يوده من النجوم وعلمه النجوم وحسن
وبما عافها من الطعن معارضان حديثي عمرو بن عبد الله بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معول عامل من محققين وهو الفعل الجاهل وحرف الجر ما فـ **الامان**
والنذر قوله لا وتقلب القلوب اذ اذله الله من اذنه وغيره مما جرى على الامانة غلبا فان
الذنبه الممنوع من النفي والطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من الصنم وغيره لانها يطعن بها
في الحديث هذه طاغية دوس وكونها في صنمهم ومعبودهم او المراءى في النفوس الطواغي اي من طغى
الكفر وجاوز الحد في الشك في علماء الكفر وروايتهم وروايتهم الطواغي جمع طاغوت وهو الشيطان
او تزينة عباد الصنم والطواغي يكون واحدا كقوله ثم يردون لنزح الموالات الطواغي وقد
امروا ان يكفروا به فوضروا كقوله اوليا وهم الطواغي فخرجونهم من النور لا الظلمات تجمع
قال النبي صلى الله عليه وسلم من خلف بغير الله فهو بين مكرهة واخشي ان يكون معصية لقوله عليه
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وتسمي الله ببعض خلقه كقوله والكفر ونحوه على الضماد
اي ورتب كقوله فوردت السماء والارض فلا اقتسم رب الميثاق اولانه يجوز الخالق القسم بخلقه
وامر عليه الخالف بالاثبات بكلمة التوحيد لمضاهاة الكفارية لان الخلف يكون بالمعبود
فاحترق بتدركه بها ويلزمه النوبة والافان عليه وكان هذا الذي قيل في الطواغي خطاب
لقوم كانوا يحلفون بذلك لقربهم من عبادة الله بالاسلام واعتياد ذلك على السنن فهو عنه
فليتصدق من اي المال الذي يردان بقا حربه حل ذلك عن الاوزاع وقيل يقصد صدقة
كفارة لما جرى على لسانه وانبعث اليه قلبه والخلف على ملة غيره الاسلام بان يقول الفعل كذا فهو
يهودي او نصراني او يهودي على الاسلام فان فعل فان جمع من علماء الصحابة عليه كفارة الممنوع عليه
الاي احمد وسئل ان امرا غظما والافان وهو قول اهل المدينة وما يكره السامع بليل قوله فليقل
لا اله الا الله وقيل معنى قوله من حلف على الاسلام هو قول المالك اليهودية او النصرانية
لا فعل كذا فهو كمال قال اي صان من اهل الدين الذي حلف به كاذبا كان في حلفه او صادقا لانه عظيم
دنا باطلا بان حلف به ولو نذر عتق عبد للملك او اضمحنت شاة غير فلا كفارة عليه وان دخل في ملكه
قوله فهو كقوله اي لعنة الخدم اوز العقاب وكذا الكفر من سباب القتل وكان الزعمي بالكفر
كالقتل قتل واحدا من المسلمين بل على عدمه الاستثناء المنقطع في الممنوع اذ لو صح الاستثناء ابدالا
اتصال لاعلم به النبي صلى الله عليه وسلم انه سهل قوله من ادعى دعوى كاذبة ليتكذب بها الى محصلها بها
مال الا حصل له الا الفاء وكذا من ادعى علما ليس عنده او زهدا ونحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينسأ الله
ليس وسئل على قوله لا احلف على الممنوع الا اخرج فادى غيرها خيرا منها بل على المندوب الحنف والتمكين

ومن لعن مؤمنين

فما هو خفي ولا فحفظ الممنوع اولي القوله تعالى او احفظوا ايمانكم اي على الحنف قوله وكلمت الله
اي خلت والولاية ولم تعن على حكمكم ان اعطيتهم من غير طلب الحنف عليها بان توافق
في حكمكم لا امور المراضية والمفاد وقد قدم في احدي الرواين الكفارة على الحنف واخرت اخرى
ولا كثر على حيوان بعد كفارة الممنوع على الحنف وقال الشافعي انما يجوز تقديم العفو او الاطعام
او الكسوة لتقديم الركوع دون الصوم اذ لا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته ويقال للحنف بالكسر
البحر بالفتح وبالعكس ايضا لجاء في اي حنف على سبي وانتم افعال تفضيل خبر لقوله لان
يلج والام لام لا ابتداء بل يرد ان الجائز اكثر انما من اعطاء الكفارة فانه لا يتم في اعطائها اذ
الاعطاء مندوب قبل الحنف اذ كان الفعل خيرا بل يقول اقامته على الممنوع لجاء جامع اهله
وتزل الخلل بالكفارة اكثر انما من الخلل فانه ياتى بالخلل اذ اراه خيرا فغير عنه سببه
مجازا وقيل معناه يلج فلا يكثر ويذم انه صادق فيها قوله لمينك مبتدا خبره الجاد
والمجود والمتعلق المحذوف اي عندك وانه على ذلك لا يؤثر فيها تورية بل العبرة فيها قصد الخاف
ان كان حقا لها والافا لعبرة بقصد الخالف فله النوبة وروى له عذرا والاولان جرحي الحضر
اخذه فحلف سريرا ان حلفوا سبيلا فاجبه النبي عليه السلام بذلك فقال صدقت عيسى
اخو المسلم روى عن ابيهم الحنف واسمى راهوية ان كان الحنف ظالما فهو على نية الميثاق الحالف
وان كان حقا فعليه الحلف وقد هو منه المستحلف حطفا قولها لغو الممنوع الحديث على السامع قال واللغو
في لسان العرب الكلام الغر المعقود عليه وعقد الممنوع ان يمتها على النبي بعينه وقال الحنف لغو الممنوع
ان حلف على سبي معن نظر صدقة فيه ولا كفارة عليه ولا يتم ودفعه الى سببه بعضهم لا السامع علم به وانه عاينه
ولا انزاد سركا الله تعالى عنه علوا كبيرا ومن الطواغي وما ايضا جهما فقدام مشركا اي اذا اعتقل
ذلك الغمر الا فلا بأس كقوله لا واني وكذا كذا جرت به العاقبة هذا وجه الموفق من هذا الحديث
في اول الكتاب من انه عليه حلف بغير الله صدقة طاعة بعينه حيث قال الفح وابنه ان صدقة بطور الروايات
وفي حديث التخييع العام في ذلك الى الجوع فليس منا اي من ذور اسوتنا كبر علم الحلف بالامانة لعدم وجودها
اسمائه وصفاته هو وان الحلف بها كان على اهل الكتاب مثل ادب الامانة العرفي الحلفوا بالصلوة والجمع
ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف انفا ولو قال وامانة الله كانت معنا عند الحنف ذنونا السامع ان الكفر عنه
لحسبه لم يعمل الحلف بالامانة ما فعلت كذا لان الحلف بالامانة الله او جعل جعل الامانة الصفات
فقد سئل الاجمعي اسماء الله او المراد بامانة الله كماله في كماله الحيض وهو ذنبه غير اضرار
النفس في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض فلو كانا قال الحديث يدل على انه علم انما جعل عونه
في ذنبه دون ما كان ضارفا فليس بوجه الا الاسلام سالما قتل لانه قريب من الممنوع بالامانة وقيل يجوز ان
نعم انه صادق وليس بصادق في الحنف قوله اذا اجتهد الممنوع في ما قال لا يمس لك
واستغفر الله قتل كان عليه اذ حلف بغير الله انفا المجاورات كقوله لا والله وبلى والله استدركه بذكر
نافيا لكونه ميثاق معقود اعلمه اقواله نظرا في هذا الميثاق خلافا للطاهر منه لان الطاهر منه لا يمس
لمينه عليهم كما نت قوله لا واستغفر الله لان الله لمين لغو هذا استدراكه على سبيل النفي

استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وسماه عينا مجازا لانه تأكد للكلام وتقرر له واضواحه
وهذا خلاف المذهب من الحديث والطائفة منه انه علم كان قوله لا واستغفر الله حلفا صادرا عنه
عليه عليه سبل المعصية هذا هو الظاهر والمفهوم من هذا الحلف فانظر الى اطن لغوه في اليمين عليه
صلوات الله وسلامه وقال شايخ لقلت كيف تمكن جعل قوله لا واستغفر الله تسميا فقلت النبي عليه
اخرجه عن معناه الاجتهاد في اجراء مجرى التسميه به من اسماء الله لا سيما على اسم الله بقول احلف
بلا اله الا الله لا فعلت كذا فان قلت هو حلف بخدا اسم الله وقد نهي عنه فقلت لما كان هذا
عظمة الشأن عندهم تسميته على اسم الله اجراها مجرى الحلف باسم الله بل ربما يقع الحلف بها عندهم
استدلالا فتراعى الغد العباد مع فخامه خطبها لاهنا كلامه وفي الكفر نظر فلا حلف الا كثر على هذا
وهو لرب ستمائة اذا انفصل باليمين او فصل عنها بيمينه يسيرة لتنفس او سؤال او ذكر او عتي
فلا حلفه كان اليمين عينا بالله او بالطلاق او بالعاقب وفي الاستسنا المسفها اخلافا في كون
في كتب اصول الفقه وترويه علم قول الاستسنا على الحلف بقاء التعقيب دليل على تجوز الاستسنا
بعد طول الفصل في هذا القول لا تذروا الحلف اجمعوا على وجوبه
الوفاء بالقدرة ان لم يكن معصية ويؤكد قوله انما يخرج به من الحلف اي انما يخرج المذكور ونحوه
بواسطة الذر فلا حلف في حلفه فانه يوجب باختياره بلا واسطة نذر حلف
الحلف فانه لا يوجب الا اذا وجب عليه الاعطاء فثبت بهذا وجوب استخاره في مال ولا يثبت علمه عنه انما هو لما
اخرج ولما ذكرناه من بعد احكامه ولو كان معناه الرجوع عنه لما لزم الوفاء به اذ يكون معصية بل وجوب
النهي الاعلام بانه لا حلف له في العاجل نفع ولا يصرف عنهم ضررا ولا يرد سنا فلا قضاء له ولا
محل لا تذروا على انكم تذكرون بالذرة شيئا لم يقرر الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جري به قضاء عليكم
واذا فعلتم ذلك فاحرصوا عنه ما لو اذ كان الذي نذرتموه لازم عليكم وحمله بعض على ظاهريه وكونه
في الوفاء به اجبر لكان طاعة قوله من نذر ان يطع الله يدل على وجوب الوفاء بذكر الطاعة وان لم يعلق
سني وعدم جواز نذر المعصية كصوم يوم العيد ونحو ذلك ولا يلزمه كفارة في نذر المعصية والا ليجنبها
وهو قول جميع الصحابة وما ذكره الشافعي به واجوب بعض كفارة من الحنابلة وقال ابو حنيفة عليه السلام ان
في النذر الثاني في الاول صوم يوم اخر ولو اطلق قوله الله على نذر لم يثبت شيئا فعله كان بمنزلة الحنابلة
قوله لا ذنبا لنذر حنبل وقوله لا ذنبا لمصاف وفستر نذرا لا يملك العبد نذر صوم
العيد ونحو ذلك ولا يولي نفسه بان يذرع عبدا لشيء ملكه وهو ذكرك وسواله علمه الرجل العام
اما سوال غايته ولذلك اجيب به وزند عليه او حلفه فاجيب به وزند باسمه عليه او عنهما فاجيب
وسال لما سأل عن علمه انضامه وفي اسمه لانه رجل من قرش فاستبهم على السامع فلم يرد واعى الامر
يسال فاجيبوا بما صحوا قوله وهو خلاف الظاهر وامر علم اياه بوفاء الصوم دون ما عده بل
على صفة نذر القرية دون غيرها بل غيرها لغوه وعلمه الشافعي وقيل لكان المنذور مباحا وجب الايمان
به كحديث الذي نذرت ضرب الدف وان كان محرقا وجبت كفارة بمن لقوله علم لا يذري معصية وكفارة
كفارة الحنابلة وجواب لا اول انها قد نذرت بغيرها ذلك اطلاقا والذبح لمقدمه علمه وينص الله

وكان منه حكمة الكفارة والمنافعة فغلب الحق بالعقوبات مع ان الغالب في حلف الاذن دون وجوبه جواب الثاني
انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات قاله المؤلف في شرح الشئ قوله ينادي بين ابيته
اي يعتمد عليها في المشي لاجل نذره ما سبها لما ثبت الله وقد حرم في باب الصلوة ولونذر لنزح ما سبها لزمه
المشي من ذرية اهله وقيل من الميعقات الا ان يحجز في كبت من حيث يحجز وعليه دم ساة عند لا كسر
وهو قول مالك واظهره قولي الشافعي به وبعضهم اوجب الركوب احتياطا لامر علم به مطلقا من دون فدية حيث
امر علم في الحنابلة باهدا بدنه فليحجب قوله فافتاه ان يعقنه عنها بدل على النذر من مات وعليه نذر او كفارة
او زكوة حية فصاؤها من زكوة المال مقدما على الوصايا والميراث كقضاء الدين اوصى بها او لا وبه قال الشافعي
بن مالك المذكور احد الثلثة الذين تخلعوا عنه علمه في غزوة تبوك فنزل في حقهم وعلى الثلثة الذين تخلعوا الله في وراثة
مران بن الوسم وهلال بن ابيهم ثم نذروا وتابوا فقبلت نوبتهم بعد ايام ونزل فيهم الآية فاراد كعب بن زيد
ماله شكرا لله فقال لئن من نوبتي اي من تمامها ان اخلع في مالي اي تجرد منه بان خرج صديقه كما تجرد الانسان
وتخلع عن ثيابه قوله الذي يجبر اي من العقار وعنه قوله لا يذري في معصية وكفارة كفارة من مستند
اصحاب الداعي قوله لم يثبت له اي لم يثبت شيئا بل نذر نذرا مطلقا وبوانه بضم الباء وتخفيف الواو موضع في
اسفل مكة دون يلمم وقول جأ محذوف الداء الضاء وسحب بوا بالفتح والتشديد بلاد فارس وقوله او يذرك
فصاها لحدث نذر على نذر يعني مكان معصية او يتصدق على اهل بلد صح نذر ولزمه الوفاء وانما امرها
بالايفاء لانه لم يكن من قبيل اللغو واللعب بل صادد لكونه من انواع التوبة القصد الصحيح وهو اظهار المسرة لمقدم
علمه فصحوا بالسلامة مظفرا على الاعداء واذا ابح ذلك لاعلان المكاح ليكون امره مخالفا لامر السفاح الذي هو
شانه ان يوتي سرا فلان بباح في اعلان كلمة الله العليا واغراد الدعوى الى الحق اخرى واولى ذنبت لي ثيابه كان حنابلة
ليهود بني قريظة لما ان عياله واحواله كانت في ايديهم وتما قصته مذكورة في السفا سيم لانه في حقه نذر اياهما الذين
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا امانتكم وانتم تعلمون فقال من تمام نوبتي ان اهجروا قومى التي اصبحت فيها
فزارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالليل وان اخلع من مالي كله شكرا ليقول نوبتي والصلوة في مكة فضلها
المقدس فاسان علمه بالاصوب فلما لم يقبل فوضر الاموال اليه والنفاء في قوله فليترك في ذنبي جواب شرط مقرر اي
اذا هجرت فليترك قوله ببيتها ببيتها اختار اي يتبعها وحسنتها ونذر المرأة ترك الاحتار كان يحصل
راسها واجبت فلم ينفذ نذرها وكذلك الحفانما فيه من تعاب البدن ولما كان المشي الحج من عباد القربات حث بالذر
ولم يتزل الا عجيزا كما مر اننا فعلنا تحت عقبة عجزت حتى امرها بالركوب قال الخطابي وامر علم الصيام بلم ايام
بدل على الهدي خيبر فنه كما خيبر قاتل الصياد من الغنم من الغنم ان كان له مذل ومن يوقد وشرا طعاء
بقسمته واطعاه المسكين من الصيام على ان يذريها واصل الرباج الباب وقيل باب كبد مغلق باب صغير
والعادل ما في رباج الكعبة لا يذريه نفس الباب بل يورد ان حاله هدى الى الكعبة يصنع منها حيث نواه واداره كني به
عنهما لانه منه يدخل اليها وقيل لانهم كانوا يجعلونه للكعبة فيها ويعلقون عليها من الذبح وهي الغنم والاحياء وقوله
الا يمين عليك اي لا يجب ابرار هذا اليمين عليك ولما علمك الكفارة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء وعلمه الشافعي في قوله
اعني ان الذر الخارج عن اليمين في وجوب الكفارة وليس عينا حنيفة لقوله ان كلمت فلانا فله على عني وقوله

فان حصل الدار فقلت على صوم لا حجة فيه الا كفارة لمن وقيل عليه العاقبة انما التزمه قيا على ما بالذوق
 كما يبتغى القابل في فعله او من المعاصاة ومنى المساواة والمماثلة يعلم في الحديث ان المسلم هو الاتي بالسنة لا من
 واللاتان بها كما في العصمة وفيه حذف قدوم لكل ارادة يوم امرو مسلم الا باحدى خصال ذلك قتل النفس وزنا
 الشيب الزاني ومروق المارق لربيه ضمن المروق معنى التزك والحمية لان استعماله يعنى يقال مروق السهم على الجعبة التي
 عنه اي خروج الخارج عنه يعني الموقد المروق الحذوق وعنه المروق وهو الماء الخارج من الموطأ والمراد من الشيب الزاني
 المحض وهو المكلف الحر الذي اصاب في كراهة صحاح ثم زنا والمال في الجماعة الى لا جماع قول ما لم يصيب
 دما حراما الى ان لم يصدر عنه قتل نفس بعرض يستعمل عليه امور جريئة وتوفيق لصالح العمل قوله لقيت بفهم
 التاء واللباد والعياد وقوله لا تغتلب يعلم منه اسلامه وصحة اسلام المكره وان الكافر المتكلم بالسنة ما كان
 لم يصيب الايمان بحب الكف عنه كان بعد القتل او قبلها قتل وتعلم من نهي المكره عن قتل بعد قوله انه قطع احرك
 ربه ان الخوف اذا جنى على مسلم ثم اسلم لا يواظبه ولا يخص علمه قطع احدها قصاصا واجيب بانه انما
 سمع لو كان سوله عن القصاص مع ان الغالب على الناس معرفتهم القصاص نفسا وطرفا فتمكن من سكونه علم
 عن سانه لا جمل هذا قوله فان قتله لا احذر اي فانه معصوم بالا سلام قبل قتل اياه كما كنت انت معصوما
 به وانك صباح الدم بعد قتل اياه ما كان هو صباحا قبل اسلامه ويحتمل هذا من كقوله انك لم تبت
 وبهم الخوارج ومن على مذهبه هم مؤا لانه من اذ الكفر وجرحه عنده ان من اذ ابا حجة الدم لا الكفران ثم لم
 صباح قصاصا كدم الكافر صباح دناء وانما قوله عليه لا يكفره بدين ولا يخرج مني لا سلام بعلم يدرج
 كونه من كذا قتل عليه كونه ذاك كذا عصمة لا يتوقف على قتل هذا ذاك فالصواب ان يقال المجموع المكره من
 كونه هذا من كذا بعد القتل ومن عكسه وهو كونه ذاك من كذا هذا قبل القتل مسووط بالقتل فبانفا الفعل شفع
 المجموع لا سقاء جزوه ولا اول حسنة ميل لرد ذلك الرجل الذي طعنه اسامة فقتل اسمه من اس بن نهيك الغزاري
 وقتل بره اس بن عمرو العذري وبين من القولين انه لم يكن من جهينة بل وجد بارضهم راعي غنمهم فقتلهم
 وظن اسامة ان اسامة لا يسميهم قلبه وان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع كما لا ينفع المحتضرون فانكر عليهم عليه
 وبين خطأ ظنه اي فملا اطلعت على ما في قلبه لتعلم العقوبة قال فلكرام اخلاص غايته انه كمل الامر من كذا البقاء
 كافر اهل من هلاك مسلم وهو يدل على الحكم بالظاهر اما السر ابو فؤاد اليه وانه لا دية وانه اكره عليه لا اعقد
 ابا حجة قتله اجتهادا منه والخطا على المجتهد موضوع ان الكافر المتكلم بكلمة التوحيد يجب الكف عنه وحكمه
 باسلامه ان كان ثوبا وان كان مؤقدا فذلكا للبراسة فلا حكمه باسلامه حتى يقول محمد رسول الله ان يعقود
 انه بعث الله العرب خاصة فلا حكمه باسلامه حتى يقر بانه يبعوث الا كفاية الخلق وان جمع الا سلام لا يقول
 كلمتي الشهادة ولا ان كان لعدم توقفه حتى يتبين الحال وثق القلب استعدادنا للتخفيف والحق عن قلبه انه من
 او كما فرح اصله ان اسامة ادعى امر اجوز معه القيل والنيل عليه نفا لا نفا سببه لا لا اطلاع عليه انما يمكن للبا
 عن القلوب ولا سبيل للبشر قوله اذا جاءت يوم القيمة اي اذا جاء من خاصهم بها من الملايكة او صاحبها الذي
 تلتظ بها والمعاهد على صيغة الفاعل والمنقول والباقي الشهر رواية من ينكر ويسته عهدها اكثر اطلاقا الحديث
 على اهل الذمة وقد يطلق على الكفار اذا صولحو اعلم ترك حرب من وعلى كافر اجاب مسلم لجان او سماع القرآن

بشرط عدم التصديق به كجسس ونحوه ولم يخرج اي لم يثبت ولم يجد دعما حتى تجزب بقدر ان قتل
 المعاهد وقدمت كتاب العلم وقيل المصحح للجنة بجد راحة الجنة عند موته لكتاب
 في مخرج بها فهذا القابل يحرم عنها بقتل ذكر قال ابو عبيد هو من اراح اي وجد الحج ويروي
 لم يخرج بضم الياء والكسر الواو وبفتح الياء وكسر الواو وفتحها ونغليظ في قتله لتجوز عليه الدخول بايمان
 فقتله استحقاق بامر عليه موت اي عاها والموتى التعرض للردى وهو الهلاك وكثر
 النذور لا اذ اية الله واحسنة المروق فحسان واحسانا بمعنى وحسانا في هذا لان في تغلب تكلفا
 وكجا بها اي يضرب بها يقال وجاهه بالسكين اي ضرب به والمراد بالحكوم عليه بالحدود مستحل تلك الاعمال
 المحترمة المملوكة انفسهم او المملكت الطويل المستول من المنقطع بعد عن بعد ومعنى هذا لا اصاد
 ان من فعله يتوصل به لا هلاك نفسه في الدنيا عوضا عن الغنى عند فعله ويجزى القطع والسكين لكونه
 ولوث وقوله حرقت عليه عليه كنه لئلا يكون كافرا اصليا او مؤثرا بابا حجة ذلك الفعل وقوله
 هذا حكاية حال فلا يقيم اي انه حرمتها اول امر حتى يذيقه وبال امر ثم ترجمه بقتله وبقاء الدم والدخ
 والعرق تروا دفوا النطق والمشتق من فعل السهم اذا كان طويلا عرضا وقيل سكين والبراجم حج برجمة
 من اصل الاصاب المتصل بالكف وقيل دمه من السلاحيات وهي المرتفعة عند قبض الكف وسخت يد
 تشب اي سالت دما واسله لما خرج من تحت يد الحالب في كل عصمة للضرع والعمامة الغاية
 فاعز جواب شرط تعدد الى اللهم اذا غفرت لجناية سائر جوارحه فاغفر لجنايته بدمه ايضا
 برحمته وانا والله عاقلة اي موطى حية ارادة لا طفا نارية الغتة بن القيلين والضمير للمقتول ولفظة
 ثم صدر هذا الحديث يوفى بعدم ارادة بتمامه والعقل الدية سميت بها لانها تعقل عن القتل الى
 قوله فاقوله من خيرتين يدل على ان الحيات لولى القتل ولا يعتبر رضا القاتل فان الدية مستحقة
 لاهل كلام الرجال والنساء والزوجات وانه ان غاب بعض او كان طفلا لم يقتصر الباقون حتى
 يبلغ الطفل ويقدم الغائب وعليه الشافعي وجمعه والرض الدق الجرس فاومت اي اسادت
 واصله او ماوت بالهزم ثم لبنت بالف ثم جذفت للسالكين والحديث على قتل الرجل بالمرأة وبالعكس
 وعليه العامة الا الحسن وعطاء فانه لا يقتل الرجل بها وعلى الز القتل بمنقل بقتل غالبا يوجب القصاص
 وعليه الاكثر خلاف الاصح اب الروى وعلى اعتبار جهة القتل فيقتصر منه مثل فعله وعلى قتل الذمى بالمسلم
 وبالذمى بالمعاهد اذ الجادة وهي من لم تبلغ الحكم من النساء الا حلو عاذا كروا اليهودي كان ذميا في
 شرح ان المماثلة في القصاص ليست بشرط عند الكثر العلماء وهذا الحديث محمول على انه يقول ذلك
 على وجه السياسة لما داي فيه من المصلحة وكان اليهودي قد قطع عليها الطريق واخذ منها الخيل ولا يقول
 ابن النضر لا والله رد لما امر به عليه من القصاص وقوله هذا كان على طريق الكرامات او النجى لكون الكاسرة
 اسرف على طريق الانكاد وكتاب الله فضة على لسان بيته وقيل اسادة لاقوله السن بالسن وان عاقبة
 ضاعتوا بمنزل ما عوميتهم ولا قوله وكنتا عليهم فيها لا والسن بالسن على داي من يركى لزوم شرط
 الانبياء علمت ما لم يرد له نسخ في شرعنا او ال قوله ويجزى قصاص على قواه الروح فرفى العموم الى

كاليد الواحد الغالبة بالتعاون والتضام بالحاربة وعينها على سواهم من المثل المحاربة لهم والحدث بدل
على أنه لا يقبل مسلم بكا فخر ذي عهد مؤبد أو متناهي ذي عهد مؤقت وعليه جمع الفجاءة والتابعين
فمن بعدهم وما كان السامع وقال جمع يقبل المسلم بالذم عليه السجعي واصحاب الرأي وتأولوه بلا يقبل مسلم بكا فخر
حزبي لانه المراد اخرا بديل عطف ولا ذو عهد ذي عهد عليه وذو العهد يقبل مثله وانما لا يقبل الذم
بالحزبي بالوافيه بعدم وتأخر كانه قال لا يقبل مسلم ولا ذو عهد ذي عهد بكا فخر في حوزة هو خلاو الطاهر
اذ الاصل عدم الاضمار فالمراد حطو الكافر ولا مسلم اذ الحزبي نعماليه بل المراد لا يقبل ذو عهد مادام
عهد خيما كان او حرييا متناهي قولا في عهد في موضع النصب على الحال قال المؤلف وتقال لهم قول
لا يقبل مسلم بكا فخر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى ما بعده ولا بطلان حكمه ظاهرا وقد
روينا عن الصحفة لا يقبل مؤمن بكا فخر اذ ذكر العهد فهو عام في جميع الكفار ان لا يقبل مسلم
لقوله عليم لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقوله لا ذو عهد في عهد وازاد به الى ذا العهد الجوز
قوله ابتداء مادام في العهد وفي ذكر ان ذا العهد لا يقبل ابتداء فائدة وهو انه عليم لما استوط القود
عن المسلم يقبل الكافر واجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن في وقوع شبهة لبعض السامعين عدم
حرمة دماهم ومن اقدم مشرع من المسلمين لا قتالهم فاعاد علم عليه القود في حرمة دماهم دفعا
لشبهة وقطعا لتأويل المتأول على النزاع في هذه المسئلة مستقص في الاصول والحدث من احاديث
والجمل بالسكون فساد الاعضاء وجمع على جنول يقال جنل الحبة قلبه اي افسد مخدور جنل جنل
ومخيل اي اصيب بقتل نفس وقطع عضو فقال بنو فلان نيا البون بدما و جنول اي بقتل النفس وقطع
وارجل والجنل بالتحريك الجن قال جنل و جنل و اخبيله قواصة بنو لثقتن بدل حوله من احاديث
اراد ان وبعد هذا فان اراد الرابعة الى الزائدة على البك فخذوا على يده اي اعمروا عليه ولا تخلوا سبيل في منع
ذلك فان اخذ من ذلك اي من الخصال البك شيئا عدا اي تجاوز بعد ذلك بطلت شي اخر كان عفي ثم طلب العقل بعد
ذلك او طلب واحد من العقل او القصاص في النار العينية بكسر العين والممسدة قتل ويزوي بضم العين ايضا قيل
الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر المتبسط الذي لا يعرف جهة وفي بعض الطرق عمية وزن يعيلى كالروميا و
يقال فبيل عمية اذ لم يعلم قاتله واصلا من التعمية وقيل ليس فعليه من العي قول في ذي بدل اعني قوله
في عمية والمعنى ان يتوهم القوم فيوجد بينهم قتل يعي امرة اي يلتبس ولا يدرى قاتله ففيه الدية وحكمة
حكمه قتل الخطاء وقال ساجد قتل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيف
فانقضى اليه العقل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال في عمية في ذي يكون بينهم الى اخره وكان قوله في ذي يكون بينهم
كالبينان والتفهم لقوله عمية قوله فهو قود الى يصدر ان يصاد منه فيستوجب له مصدر وعني المفعول
اطلقة باعتبار ما يؤول اليه هكذا قيل اقول هذا على تقدير كون قتل من قولهم ومن قتل عمدا عيانا بالفاعل وان كان على بناء
المفعول كاني سمع فعلا في نفس قوله فهو قود ان يقال له الى اخره والقود قتل القاتل القتل وقد عرفت به واستفدت

واستفدت الحاكم اذا سألته ان يقتاد لك وحال اي منع دونه اي دون القصاص او دون القاتل اي من منع المستحق استغناء
او اخفى المستحق عليه فلهما مستحق ومعنى لا يقبل منه صرف اي توبه ولا عدل اي فدية وقيل صرف النافق والعول العول
وقد مر هذا من باب حرم المدانة ومن اخذ الدية لم يقبل بعد ذلك لا يغني عنه القصاص ولا يرضى منه بالدية لغنى
جزية ولا اعني بصيغة المضارع المتكلم المعلوم وبه يشعر كلامه من حين لانه قال احدهما في عني لا اترك والاخر
فسره بلا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه او يرضى منه بالدية قال في المغرب لا عفا غلب على التوك
مطلق ومنه اعفاء الحجية وهو ترك قطعها وقولهم اعفني من الخروج معك اي وعني منه وانركني والمراد منه التغلب
عليه لمباشرة الامر القطع فلم يرد ان يغني عنه او يرضى بالدية زجره لا غنا على صيغة في بعض النسخ لا يغني على بناء
المجهول اي لا يترك وهو حسن ان صح رواية في بعضها لا اعني بصيغة الماضي المجهول وهو دعاء عليه وكلامه من العفو
فيصدق به اي يعفو عن الجاني ولا يقص منه باب
الغرة العبد نفسه او لامة واصحابها البياض الكائن في وجه الفرس وقال ابو عمرو والغرة عبد ابصر او بصر وسكن
غرة لبياضه فلا يقبل لرا سود والغرة على خلافه في شعر السنة يكون غنبا نصف غرة الدية قول
التي قضى عليها بالغرة يرد التي قضى على عاقبتها بالغرة بسبب جنابتها على الجنس فجعل المقتضى عليه بغرة وهو العاقلة
كالمقتضى عليها والافا لغرة على عاقبتها بكل حال اذ قتل الجنس لا يكون عمدا محضا ولو وجبت عليها لما قضى عليه بالغرة
بعد موت المرأة على عاقبتها بقول الراوي على عاقبتها بل كان قضى بها على ورثتها وقد راوى والعقل على عاقبتها
فيل المراد به الغرة الى وجبت جنس المضروبة وجاز ان يراد به دية المضروبة وسميت الدية بالعقل لانه
العقل معنى الشدة اذا القاتل كان ثانيا بالابل فيجعلها اي سيدها بالعقل في ثناء المقتول وبه سميت العصبية
للعقل عاقلة وقيل سميت بها لانه من المنع وبه سمي المنع العقل الذي هو قوة من القوى النفسانية لمنعه غلا
وكان اهل العالم يقومون بمنعهم بالسيف او لينة المقتول مجمل الشروع ذكر المنع والضرع بآء الدية قتل
انما حكم علم بان ميها لبيها وروحها وان المتحيز للعقل هو العصبية دون جانب تركها لدفع ومنه منوم ان القوم تقابل
القتل وان المتحيز للعقل هو حيز اليك وتبايد كون المراد بالعقل دية المضروبة ما في الحديث من قوله وقضى بوجه المرأة
اي للمقتول على عاقبتها اي عاقلة الثالثة وبيان هذا في رواية اخرى وهي لزم امراتن من هذيل ضلت لصدورهما لخرى
ولكل واحد زوج وولاه فجعل النصف دية المقتول على عاقلة القاتل وبراه زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة
ببرائها لنا فقال علم ابل مني اتم لزوجها وولدها والقصر في قوله ومن معهم عاقلة الجنس الولدان المراد به الاولاد
ومن معهم من الورثة وقوله من هذيل لا ينافي الحديث المتقدم لان بني حيان بطن من هذيل وحيان هو حيان بن هذيل بن
مدرك وليس في حديث ابي من نواته القود وفي طريق واحد غير هذا الكتاب فقضى في جنيتها بغرة وان قتل واخبر
بهذه الزانية تخالفها لمرصاد الصحاح والفسطاط بيت من الشعر وهي الحيمة وجعله اي جعل المقتضى على عاقلة
المرأة واول الحجة ان يول على انبات العمد الخطا في القتل وانما وصف رسول الله هذا العمد بالخطا المقصود في الله فانها
لا تتلف به الا نادا وقوله في بطونها اولادها تاكيد لان الخليفة لا يكون الا حاملة او هو نفس الخليفة وذم بعض ان
القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا وامامات به العود فلا يوف وعليه ما ذكر واجتبع لوجنه هذا الحديث على
القتل بالمتقل شبه العمد لا يوجب قصاصا ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفين اللذين لا
في القتل والغالب من امر من خفتها فالقتل كالحاصل بها ليس قولا بطريق شبه العمد فاما المتقل الكبير

المعدي لتقبل وقوله فقل على لزم دية شبه العمدان كانت مخففة من جهة كونها على العاقل وموجبا الى التمسك
بها فقل على من جهة كونها مثلثة فقل على وجبة وبلغون حجة واربعون خلفه كما مر في الباب الذي قبل هذا وقوله
منها اربعون خلفه بيان لوجه التعليل ووجه لوجه جريان سائر انواع المغلظ الذي العمد المحض من قبل كان
او اخذ الدية منه دون عاقلة وحالة لا موجهة وهذا بخلاف شبه العمد فانه لا يقبل الجاني لا تؤخذ الدية منه
اعلم ان المغلظ في دية العمد المحض من وجوب ثلثه احدها وجوبها على الجاني نفسه دون عاقلة الثاني
ان الواجب حال غير موجب العاقلة وجوب اربعين خلفه في ابل جريتها وشبه العمد يشترك العمد المحض تغلظا
في النوع الاخير فقط قوله من اعتبط مؤمنا قتيلا اي قتيلا بلا جناحه ولا جبرية بوجوب قتل
فان العاقلة تقاد به وتقبل وكل مات بلا علة فقد اعتبط وعبطت الناقية واعتبطتها ذكمتها
بلا مرض ولا علة بها ومعنى فانه تود يلح لقتل منه مما حثته يلح من القتل وكأنه مقتول بدم قصاصا
ورض اولياء المقتول فهو توك القصاص والعفو عنه قوله في النفس الدية مائة من الابل قال الساجي في كبره
الاصول في الدية الا بل فان اعوزت وجهت ممتها بالغة بالغة ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب لقوله
علم دية الخطا ذهبا او ورقا على حسب ارتفاع الثمان الا بل في الخطا طها وبلغوها على عهد علي
ما بلغت وناول الساجي في فعل عمر بن الخطاب في حديثه عن علي بن ابي طالب في زمان عمر بن الخطاب
عشر الف درهم او الف دينار او الف درهم وبلغوا بالماضي الجاهل ويجوز بالمعروف والفعل مسند لما الجادع
والمراد ابلغ الجذع غاية بالماضي اتصال في غير هذه الدواية استوعب جذعه وروى جديا الى استوصل
انته قطع اذ الجذع قطع الف ولا اعاب ولا استيعاب لا استيعاب ولا استيعاب في كل شيء في
والما مومة في لزم فصل الجراحة او السجعة لا الجلد الواقعة فوق الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطة
به وتسمى ام الراس وام الدماغ والجراحة السجعة او الجراحة التي تنفذ الى الجوف جوف الراس او جوف البطن
ومنها جفنة الطعنة وذلك ان يضرب في بطنه او ظهره او صدره او راسه فينفذ الى جوفه فان خرجت
الى الجانب الاخر لزم جانيان فيها ثلث الدية وللنفقة بكسر القاف المشددة السجعة التي تنفذ الى
الكتف حتى ينفذ عن محله بعد كسره وهذا الحديث وحديث ابن عباس لآتي وهو قول جعل رسول الله
اصابع اليمين والجليلين سوا بولات على استواء ذات ثلث انا مل وذات اثلثين من الاصابع في
وجوب عشر الدية في كل واحدة والموضحة للجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه ان نظرا
وقال شارح الى يده وفتح العظم الى ياضه وحبب خمس ابل صغيرة كانت الموضحة او كبرى والمواضع خمسة
في هذه الاشياء الى الاصابع والخصر واصل الخلف بالكسر ثم السكون المعاهدة والمعااهدة على النفا
والقساغة والاتفاق قال شارح فاما كان منه في الجاهلية على الفتن والعيال من القبائل والغارات فهو الوارد
عنه النكاح في الاسلام بقوله لا خلف في الاسلام وما كان في الجاهلية من نصر منظم وصدره وهو الذي قال
عليه السلام وما كان من خلف في الجاهلية الى من يتعا قبل الحيوة ونصرة الحق فلا يزل الا سلام الا يزل
وتوليد اذ قال شارح آخر قوله لا خلف في الاسلام اي لا خلاف في الاسلام لكن ما كان من الجاهلية
الجاهلية يقر ولا ينقص وهذا بناء على تفسيره كالجاهلية كما قاله شارح بان يقول دمي دخل وهدمي

اذ

هدمك ودارك ثاقل وحسين حركك وسلي سلكك ترثني وارثك تطلب بي واطلب بك تعقل
عني واعقل عنك فبعدون الخليفة من جهة القوم ويطلبون هم جبرية لما ان جاء الاسلام
واستقامت فنهوا عن اجدات ذلك الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية بلا نقض لبقول
المصالح به من جفن الدماء وحفظ العهود وهو معنى قوله وما كان من خلف الجاهلية
فان الاسلام لا يزل الا سدة فان قلت هذا مخالف لقوله في الذين عاهدت ايمانكم فانهم
نصيبهم قلت قيل النقص منسوخ بآية الميراث فان الخليفة كان سمي قبل السادس من تركه صا
الى لزم نزلت الآية والحديث على وفق الآية النسخة واجدات الخلف جاز عند اصحاب الرواى قوله
المعقول يد على من سواهم اي ينصرون بعضهم بعضا جعلهم بمنزلة اليد الواحدة في التماس وجوب
احاق اذا آمنة ومغت كعني يسعي بذمتهم ادنايتهم وقد مر آتيا وادنايتهم فعل تفضل من دنا
يدنوا دناة تسفل والسرايا جمع السرية وهي قطعة من العسكر تفرد بهمهم والفقير
الغنية المتأخرة عن القبال الناذلة بداد الحرب المنتظرة عود السوية اليها قيل ومعنا
كعني وروى عليهم اقصاصهم على يدي الامان عليهم الامام كما مر في او آخر الباب السالف
وبرو عليهم اقصاصهم على يدي الامان عليهم الامام كما مر في او آخر الباب السالف
على قول بعض الشارحين قوله دية الكافر نصف دية المسلم هذا قال مالك ولا خلاف في
اجزائه وقد مر في باب الزكاة والمجاهد اما متا بد العتد كما قر دية بالجزية واما الى دية
اذا انقضت عاد مباح الدم كما كان وهذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب بعد وهو قوله
ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم وان دلا على ان دية الكفا في ذى الذمة
او الامان على النصف من دية المسلم كما هو قول اصحاب الرواى لكن قال عمرو بن عثمان ان دية
الكافر ثلث دية المسلم وعليه الكافي في جمع وروى مرفوعا عن عباد بن الصامت
ان دية الكفا في اربعة آلاف درهم وهي باعتماد القيمة ثلث دية المسلم قوله وروى
نصف دية الخو في شريح ومن لا يرى ذلك يحمل على المسلم لان له الحرمة القائمة والكلوص الكامل
وقد يعلم من يومئذ قول عمرو بن شعيب تغير ذلك بعد وخفف مجمل اي في رواية عن ابن
مسعود كذا ذكره الخطابي قال شارح الا ان احمد بن حنبل من جملة من اخذ حديث بن مسعود
ومن اعلام اصحاب الحديث فلا يسمي الخطابي طعنه فانه اعلى دية منه والواو عن حنيفة في
هذا الحديث زيد الطائفي ويروي عنه ابو جعفر الطحاوي اقوله على يده لكونه اعلى مرتبة منه لا ينافي
ان يطالع على ما لم يطالع عليه وكذا الكلام فيمن يروي عنه وقال شارح آخر والعجب من
المؤلف كيف شهد بصحة موقوفه على ابن مسعود ثم طعن في الذي يروي عنه اقوله وفيه نظر يجوز
ان حكم بذلك لا على انه يروي عنه خفف بل من طريق آخر قوله وفي اي اعطى الدية اطفالا
لنايرة فتنة وقصة قتل خبيرة سياتي في باب القسامة عن قريب قوله في لزم ان
ابل الصدقة ابن مخاض جملته جارية اقوله هذا يشبه ان يكون من قول المؤلف وانه قد

على الحديث الذي قيل حيث انبت فيه جملة حالته اقول هذا ليس به ان يكون من قول المؤلف ابن خيضر قوله
قد غلبت من الغلاء وهو ارتفاع السعر فذهبها عمر لا اخبره قال في شرح السنة ذهبت في
الى السعديو الذي قد غلبت عنده اعواز الابل قال جيب الف دينار او اثني عشر الف درهم والحيلة
ان ارادوا ان لا تستمر حيلة حتى يكون ابن وعنه لم يثبت الحيلة بزيادة النخيل وتول دية اهل الكتاب
اي على ما كانت في عهد الرسول صلى ولم يرفعها الى لم يزد عليها ما كانت في عهد وفي شرح لم يرفعها
اي لم يثبتها لا النسخ صلى بل انما اسند لا النسخ صلى ما فرضه ولم يثبت دية اهل الكتاب في
اربعة آلاف كما كانت على عهد علي عند الساساني وعند عشرة الاف درهم والنفد دينار وما دوى انه
عليه جعل دية كل ذي عهد في عهد الف من طريق آخر هذا لفظ والغرض انه جعل معنى الرفع
رفع الحديث وعدا كان على ما ذكرنا في دفع العمة وهو اولى لعلها قبل تدفيل وصولها بعد ما اعلنت
رضح صحتها اي اذا غلبت انما ان الابل رجع حية الابل واذا هاجت اي ظهرت من حاج ان ياروا ان
مع ان فاعلم من ذكر نطوا الى العمة لان الرفع رخصتها ومن دوى رخصتها عتقها فاعلم
هاجت تصد بعوده لا انما ان قول به ان عقل المرأة بن عصبتهما قال شارح معناه العصبه
عقلها الواجب عليهم جنايتها تخلفه عن الرجل وليست كالعبد الجاني في ان العالم لا يحمل عنه
بل تعلق جنايته بوقبته وقال شارح آخر يمكن ان يكون معنى لمرأة المقتولة ديتها تركيز ديتها
كسائر ما تركته لم قال وهذا نياح بباقي الحديث وهو قوله لا يث القائل شيئا اخره في خصوص
لعموم الورثة ويؤيد هذا المعنى الحديث السابق والمرأة على هذا هي المقتولة وعلى قول شارح لوق
في العالم اقول ما ذكره لاول انسب بلفظ الحديث من حيث ذكرنا القسمة فيه وما ذكره الثاني
لا يسا عدم اللفظ وان كان النسب بلفظ الحديث مع اخره والمخرج الثاني ان تسببت بلفظ
بين لانها ذكرت قبل فيما كان العقل ميرا للورثة وما كان عليهم ذكر بل على لاول لم يترك على العموم
لستين ول كلا المعنيين اي ان عقلها قائم بين عصبتهما ومقتولة من ديتها وان ما كان غنما فهو للورثة
مطلقا وما كان غنما فهو على العصبته فقط ولا يقتل صاحبها اي صاحب شبه العمد وهو العالم نسبه
عمدتها صاحبها لصد و القتل عنه او صاحب عقل شبه العمد وسمي هذا صاحبها وان كان العقل
على العالم ان القائل شبه العمد سبب وجوبه على العالم وانما قال علم هذا اعني قوله ولا يقتل صاحب
دفع لوجه جواز الاقتصار على شبه العمد حيث جعل كالعمد المحض في العقل والمراد بالسادة لما كانا
هي الباقية في موضعها صحيحة ذهب نظرها وانظرها دون حال الوجه وتساوية الخلقة واذا فعلت
نفسها عند عامة العلماء الحكمة الا وهذا الحديث ان ثبت حمل على انه عليهم اوجب فيها الملك على كل
لان المنفعة لم تفت بكما لها فصارت كالسنة اذا اسودت بالضرر او ان كل كومة بلغت ملك الدية وقد عمل
بطاهر هذا الحديث اسحق فوجب الثلث في مثل العين المذكورة والطبيب يصير ضامنا اذا تعذر العلاج
فات المرض واما الذي سأل الطبيب علما او عملا ولا يؤف ذلك فهو متعذر فاذا تولد من فعل التلف
ضم عاقلة انفا الدية فالوا لا تولد عليه لانه لا يثبت بذلك دون المرض يكون حكمه حكم الخطا واقول
انما سقم في مرض يكون العقل فيه سليما ما ما عند زواله في شبهه ان تقاد منه والله اعلم في قوله
ان علماء الحديث كان هذا الجملة خيرا لو كان عبدا لم يكن يثا لا اعتد له اهله بالغير معنى للثقل بوقبته ولا

هذا الحديث في شرح السنة
في شرح السنة
في شرح السنة

ولا يتحمل العاقلة عنه كما لا يتحمل هو قوله لانه لا يتحمل جعل عليهم على اهله شيئا لانه لا يتحمل
العاقلة والمراد بجنايته جنايته الخطا ما لا يتحمل العاقلة عنه كما لا يتحمل هو قوله لانه لا يتحمل
العاقلة تانث الا بعم وهو مثل الاجم وهو من لسانه عجمة اي عدم افصاح بالعربية وان كان عرسا وقد علمت العجم
على البهيمه كاللابة على النور وهو المراد في الحديث اي البهيمه اذا جرت انسانا فهو هدر وكذا الاك الضمان على جوار العمد
والبهيمه غير تحمل العمد وان اذا انما اذا على الاجزاء الذين يعملون فيها وهلكوا وهذا قد مر في باب الزكوة مرة اخرى والمراد
بجيش العسيرة غزوة يقول سميت بذلك لسنة الامر عليهم فيها باخر وعسر الحال من الزاد والماء والظهور قوله
منه العاض اي من لم العاض وكذا هو تسخه ويقال ندرت سفي فندرت الى اسفطة فسقط ونوى فاندر
ثبتته وندرت ثبته في الحديث بيان ان دفع الشخص عن نفسه مباح وكذا لو قصد الخور بامرة فدفعت عن
نفسها ولو بالقتل لا سمي عليها وقد قلت جارية نجر وطلا وادوها عن نفسها فرفع لا غير فيقال عني هذا قيل
الله والله لا يودي ابداء عليه الساساني وقوله ايدع لا اخره اسئلة الاعلة الا هداد وان ما يدفع به الصايل المحتاد اذا
تعتن طريق لا دفعه هداد لان دفع الدافع نتيجة فعل الصايل فكانه هو فعل بنفسه في ذلك والغرض ان كل باطرا الانسان
وفي نسخة انه المضغ اسد المضغ فيقال قضيت الدابة سعيها بالكسب تقضي بالفتح والمراد بالقتل النخل الابل لان
الكلمة يا سنان اسد من غير من حيواناتهم قوله دون ماله فتل اي عند الدفع عن ماله وقل الطامر انه على حقيقة لانه
يجعل وراه فتقابل عنه وقد مر ان الخذف بالحاء والذال المجتمعا الذي بحصاة او نواة بس اصبعيد او براس الاصابع او
السباين فستر لكل فقتل ومعب بالحاء المهملة طامر وفقاول هنا وانفقوا على حرمة العميد المرمى بالنبذ في
وعلى كرافقة الدمى بها واجان الحسن في غم القوي ولا مصار والمزوي والمداوة سني ليعمل حديد او حنظل على سكل
من سنان المشط واطول منه يسرح به الشعر المتكبد ويسعمل من المشط لانه صحاح الجوهر انه القرن
وربما تصليح به المشطاة فروق النساء وهو شئ كالمسلة يكون موبها وفي شرح انه الميل والعمل على هذا الحديث عند
عمر بن وهب عن شبيب بن ابي بنسني خفيف كالمداوة والحصاة الفاظ في صير باب او نواة لا محوم لها فيها نفقات
عنته فلا سني على الوامى واوجب اصحاب الرواى الضمان وعني بعض انما لا يضم لزوج فله ينصرف ولو كان
تفوقها فتطو منه فلا يباح طعنه ولو فعل ضمير قوله انما جعل الاستيذان من اجل البصر في من في شرح اجل
البهيمه انما وجب الاستيذان الدخول لاجل لئلا يث بصره وعلى ما هو في نسخة السند وتخذى اي يرمى ولا ينكأ اي
ولا يجرح به عدو من نكيت في العدو فكافة اذا ابرت فيه بجرح وكذا ان نصبت احدا اي كراهة ان نصبت احدا
قوله لا يثبت الحديث نهي عن الملاعبة بالسلاح فانها يفتى لا ضرر ولا ضرر جدا واللعب جريا فتقتل احدهما لا اخر
فدحل النار وينزع في من بعد علمه اي يرمى به في يد الى السطان لرمي بالسلاح كانه في يد وقال الجوهر يرمع في
القوس عدتها والمشرع القوس والمخني حسد لا ينبغي له حدان سربا بالسلاح لا احببه فان السطان لعلمه
يد المستيذلا المتاد اليه تنفع يد مع السلاح عليه تنفع المشرك في الناد اقول وقد ضم سندر معنى سندر فعدا
بلفظ على والفهمه نزع لا حد و يرون بعض عجمة سر الفرع الانفساد والاغاء اي يغويه فحمله على حقوق الضرب
والطعن في اسناد الفعل الا السطان من الاسناد لا المسبب وان كان اخاه الى ان كانا لاخوة في لا يوجب الطاعة
له على غلط صحتة وعدم ايقاع جراحه به وجوبه فلا يستراصكم على احبه فان الملائكة تلحقه الى اخره ومن
غسنا اي خائنا وترك الفصيح لنا معهم سياط كاذبا بالبعد تمل ارا دهم تطوافهم على ابواب الظلم الساعية
بنز الهم الكائن في كلاف العقوق وتولد قوله في الحديث الا يرضون بها الناس اقولا وهو لا العوم
الآن في الديار السامية والمصرية كثيرا على ابواب التولاء مع كل منهم سوطا على الوصف المذكور في الحديث

تلك الاسواط ثم بالمقارح جمع موعده اسم الآ من القبح ونساء كاسيات اي صوة عاريات معنى لقا حياتهن
اوليتش نيا با وبقية سخيصة تصيف حاجتها فهن كاسيات ظاهرا عاريات حقيقة يقال كسي بكسي
اذا صاروا كسوة فهو كاس او هو ناعل معنى مفعول كاس وايق وقيل لا يستل لباسهن جمع اجسا بهن
بان يدين الخمر من ذراتهن فينكسف من قدامهن فافت كاسيات بمزلة عاريات وقيل كاسيات من نوح الله
عاريات من شكن والميلاد الذائبات غير طاعة الله وما يلزم من حفظه او ما يلائم لا الخجور ومخيدات
يعلمن غيرهن من النساء الدخول في مثل فعلهن او ما يلائم متخيرات في المسمى عمليات لا كما فتن واعطاء فتن واداره
او ما يلائم ليستن المصلحة او هي بسيطة البغايا الواردة كراهتها في الحديث والمخيلات المتشطات
غيرهن هذه المسطرة او بما معنى كوجاد مجد وضرب ضربت او ما يلائم يلائن اختيارا ومخيلات
ممن قلوب الرجال النفس من او يلائن المقايح عن رؤسهن ليطهر وجوههن وسعورهن رؤسهن كاسية الخمر
المالية لسند ما يلائن في المسمى وقيل هن اللواتي يعظمن رؤسهن بالخمر والعصائب يكبرن رؤسهن بها حتى
اسنة البخت اقول وهذا من سعاد نساء مصر ولا يجدن وكما قيل دخول الجنة كالحج العفاف المتورعات
فيل دخول الجنة لا انهن لا يدخلن الجنة ابا القول عليهم وان ذنا وان سرق وهذا انكيد حكم قول لا دخلن الجنة
فان الله خلق آدم على صورته بقدر الضمير عايد الى القائل او الى آدم بمعنى لزعين متقلب في اطوار الخلق من علة
الى مضغ لا غيرها ومن صغر لا كبر وروى بان من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن وبان كقول آدم
خلق على صورته الى كان عليها لا بعضي لاجتناب عن الوجه في المعاملة او عايد لا الله وهو كاضافة ست الله وناه الله
وما اسبه ذلك في اضافة الكبر والمعنى لرسالة الكرم هذه الصور لا خلقها بدم وامر ملائكة بالسيوف لها في حقها
ان يكون وجنب لا تخاف بها قول الرجل جبارا والخطا في ذهب اصحاب الراي الى الزوالايب دابة اذا حجت
دابة انسانا بوجهها فهو ممد وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لراي الراكب ملك قصر يراها من قدامها دون
خلفها وقال الشافعي الرجل واليد سواء كونه مضمون لانه لكان فارسا بقدر عليها من وراءها وفي قدامها وقد
مر هذا الضامن فقد اتى هذا الى موجب حد المراد به التعذر ما عيرت عليه اي ما لمسه وما صغته الارض
والفد القطط طولها كالسوق والسيد ما يقطع كذلك من كبد وهي عنه ليلا تعقر الحدين يد وهو في سفيق
بالنوع عن نغاطي السيف مسلولا اي تناوله مشهورا وعامتهم على الرجل اذا قصد ماله او ذنبه او اهله فله دفع العاصد
بالاحسن والا حسن فان لم يمتعه الا بالمعالة فقيل فلا شيء عليه وهل ان يستسلم نظرا في قصد حاله فله ذلك وان
قصد دمه ولم يندفع الا بالقتل فقيل له لا يستل ان لم يكن العاصد كافرا او هيمه وصل وجوب الاستسلام
وكراهة المعاملة عن نفسه ومن قتل دون دينه او عند حفظ دينه او كانه جعل الدين وراءه فتقاربه فله ذلك قتل دون دينه
باب البواني وقيل معناه من قتل وهو مكره على الايراد فلم يرد فهو شهيد ولا يولى ان يجعل مطلقا وانه اعلم
لغته عند جهالة القائل فوالله انما جيبوا الى الخضر خويصة ومحيصة مما ابتاع المقتول فبدا جوارحه
اي بالكلام وقال الجوهر الكبر بالفتح ثم السكون هو لا فقرة النسب ونصبه لمخدوف اي قد تموا الكبر في الكلام
وقد فسره في متن الحديث بالاكبر ومرفوعا مدافع وكذا في النهاية لانه قال اي لبيدوا الاكبر بالكلام وفي رواية
كبر الكبر اي بالعلم لعبد الرحمن عظم من هو اكبر منك اي قد مر في الكلام وفي اخرى الكبر والكبر وهو يدل على جواز

جواز الوكالة في مطالبة الحدود وجواز وكالة الخاضع لان والي الدم هو عبد الرحمن سيد اخو
القتيل وخويصة ومحيصة ابتاعة وصون قتل النفساء ان يوجد قتل واعى وليه على شخص
او جمع قتله وكان عليهم لون ظاهر اي ما يغلب على الظن صدق المدعي بان وجد في محلة وكان
القتيل وبينهم عداوة كقتل خبيد للعداوة بين المسلمين واليهود في قتل المدعي غيبين بنسب
القتيل فغلط في ماله دون القصاص وعليه الساعي الجدد لضعف الحج وتا اولو قوله عليهم
دية قتله فوجب جنة قتيلا وهو عتيق دم صاحبكم اي دية وسمى الدية دية لانها
تتلكم اي موجب جنة قتيلا وهو عتيق دم صاحبكم اي دية وسمى الدية دية لانها
يؤخذ بسببه وقال في وجوب القصاص لظاهر الحديث وقوله امر لم يزه اي صدور القصاص
لم يزه وهو يدل على كبر الحق بالاداء وبالبداية في الكلام وان ابتداء الممن في القصاص بالمدعي وهو حكم
خاص بها على غير قياس سائر الاحكام وللمسيرة ان تحق كذا ان لها ان نعم ولها ان لا نعم من الاحكام
المستسببة كما لها الموافقة بينها وعلى سبوت رد الممن اذا نكل في توجبه عليه ولا يقضى عليه بالمول
بل رد على الاخر وعلى الحكم بين اهل الذمة كروتين من المسلمين في تخليصهم عند توجبه عين عليهم
وبرأهم بالكيل ومالك لا يقتل اعانهم على المسلمين كسها دهم وعلى انهم عالم بوضو ابائهم واداء من عندهم
اذ كان بين سنة ان لا يتكروا حراما هدراد كان قد اعطى اليهود عهدا فلم ان يظلموا ان كان سبقتهم ظاهرا
من قتلهم قال شارح فان قلت كيف روى الرسول علم من ثبت المال بعد ما وجبت الدية عليهم
قلت اما على مذهب الشافعي فلا اشكال اما على راي اصحاب الراي فتجمل على انه كان ذلك بطريق
لا سقرض لما روى عند من السبب وجعل الدية عليهم بعد القسامة فان قلت اسقرض لكون
الجزء على رايهم فليت المراد قيمة فان قلت من اين وجبت الدية عليهم وقوله ما علم بتيقن فاما ان يحسن
قلت المراد بتيقن على القصاص لما روى لزم عمر جمع بينها على واحدة فقال واذا عني لا ايماننا نذرع على اموالنا
والاموالنا نذرع على ايماننا فقال عمر اما انكم فليحقت دمايكم واما اموالكم فلو صود القتل من اموالكم ههنا
كلامه بالفاظه وفي الكنى نطو باب
الزاد في جمع الزندق وهو من النونية والاسم الزندقة والاصل منه زندقا بانه ملوثة وضعه زنادقة
في المجسية والاطوت هذه النية الاسلام تسترا وتسمى كل من فعل فعلهم والنفر الذين اخبرهم على علم الشبانية
اصحاب عبد الله سببا اليهودي المستر بالاسلام ابتغاء الفتنة في هذه الامة وسعي في الاثام على
عثمان حتى كان ثم دس نفسه في الشيعة والقبائل مشرذمة جعلية ان عليا هو المعبود فلما علم
على استنابهم فابوا فاصدقهم بان جفراهم جفرا واسعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك سنة وقرينة
على اجتهاد ولما قال ابن عباس عاقل قال علي وخرج ام ابن عباس ولا كثر على انه مدح له حداث الاسنان
اي شبان احداث سمها الاحلام اي لا يكون لهم عقل همدون به والمراد بخير اليونة التي عليهم الدم
لا كاوز امانهم حنا جديهم جمع الحفزة داس العظيمة حيث نوى نائيا من خارج الحق لا يقتل ولا يذبح
في الاعمال الصالحة والمردق الخرج قال مرق السهم مرقا اي خرج من كائنا الاخر والمراد باللس الطاع
اي خرجون من طاعة الامام والرحمة الصيد الذي يرمى وتتل كل دابة مرقمة برمان وخرجه في الذنوب لم يمتسكوا
منه بشي كاسهم الذي دخل في الوجبة ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق منها شي واجمعوا على جواز

منها كذا الخواص واكثر ما يحرم وقول سنهاذهم وسئل على له الكفارهم فقال من الكفر فوايل انما
سئل قال ان المنة فحين لا تكون الله الا قليلا وهو لا يكون الله بكثرة واصلا فيقول ما مع قال نعم
نفسه فغواي صموا قول ما دقة اي فرة ما دقة اي خاوصه وعني نعم الخواص من روتهم من الدن مردق
السهم من الرمية اي قتل الخواص او الامم اي اولى امتي بالحق اي من قتلهم فهو اولى الامة
بالحق وجاز كون المراد بالحق الباري تعالى لقول بعد من قائلهم كان اولى بالله قول الله عز وجل
بعدى كفارا قتل ارا لا بسى السلاح يقال كذا السلاح فوق وزعه فهو كافرا وليس فوقها
لولا كان ارا به انتهى عن الحرب وقيل معناه لا يعقد ولا يفتقر الناصر كقول الخواص ادا
الناس كفروهم وتاوى الخواص على الكفر الذي هو الخروج على الدين وكيفرون في كلب الكلبة وهو
لغنى الزجواي لا تشبهوا بالكفارة قتل بعضهم بعضا وقيل مما اهل الردة قائلهم الصدوق قد مر
في باب خطبة يوم النحر من كتاب الحج والجرث ما جرت في السيولة نادجهنم لغز من عكل في شيخ
كانوا غايبه انفسهم والنفذ لما فوق الاشمن من العسوة وفي بعض طرقه لغز من غزوة ما كان غزوة
بطنا من عكل فطاهروا ان لم يكن فالظاهر انهم كانوا من عكل ومن غزوة واجتويت البلد استوتهم
ولم يوافقوا هوا والماء المتغير المنين جواي كرهوا ما دها وهو آها وعافوا المقام بها فاصابهم
الجوى وهو آها في الجوف والحديث يدل على ان المراد بالصدقة جواز لا بناء السبيل الشريف من البانها
لانهم من الاصناف الثمانية وعلى جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وكبح نظامي القائل بطلان بول
مالك الحج ولا كذا على نجاسته واباحته علمه سنده كان للمرض وقاص بعض التداوى بالحجر عليه
الاكثر عسل الطباع اليها دون غيرها في نجاسات واستاقوا وساقوا بعني وسئل عن غيرهم اي قيارها
كذلك نجاسة وغنىها وهو معني ستر اعينهم اي احمل لها مسامير الحديد كحلهم بها والجسم كى العرق
بالنار لسطع الدم وانما فعل علم بهم هذا مع نهيهم عن المثلثة اما لانهم فعلوا ذلك بالزعة كادى عن
ابن سدر داعى رسول الله صلواته صلواته وقطعوا يده ورجليه وغرروا سؤل في لسانه وعينيه
فعاينهم مثل ذلك وبه يستدل من يرى لاقتصاص من القائل بطلان صنيعة وجواب من ياباه ان هو لا
يقوم اريدوا وسفلوا الدم المحرم وقطعوا الطوبى واخذوا الاموال والامام ان يحرم من العقوبات
في مثل سياسة اما لعظم جرمهم او فعل ذلك قبل نزول الحديث انزل الله تعالى الحد فوعظهم ونهاى
عن المثلة وعن ان يقطع بعض الاعضاء او سود الوجه كذا ذكر المذهب والحكم بالفتح بحجر الملائكة
فانطلق حاجته اي لقضاء حاجته من البراز والحمرة طار كالمصغور وتقرش بفتح التاء ضم الراء
من قرش الطائفة اذ ايسر جراحته وفتحتها وتشد يداها اي تغرش حذفت احدى النابن اي
تقرش كحنا جيتها وتقرش من الارض وقربة النمل موضعها قول الله عز وجل في اختلاف وفرة اي اهلها
او المراد انفسهم وقال قلت قول وقال معني والترا في جمع ترقوة وهو عظم من نوع الخيل العاتق
وعما ترقوتان من الجانبين والرمية الصيد الذي يرمى نحو السهم المبرق الرمية اذا كان سرج
النفوذ المعفران قراهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تجاوز خلوتهم ولا يعلم بالقول ولا يوجد
منهم الاصفوت والنفوذ بفتح الميم النفا موضع الوتر من السهم يريد علم انهم لا يجهلون الا للذات الطائفة

ابدا كما لا يوجع السهم الا فوقه حين رمى علق علم وجوعهم اليه على حال مبالغه في اصورهم على ما عليه
وقطعا لطم وجوعهم الاصلاح فهو كقول الله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل من سم الخياط والخلو
الناس والخليقة البهايم وقيل بها معن جمع بينهما وكثر مبالغه كوزن خيل الناس والبشر وقيل
الخليقة من خلق وقيل ما خلق او الطبيعة والخلق من سخلق مصدر بمعنى المفعول والخلق بفتح
على ما خلق وسخلق طوبى لمن قتلهم لانه غاذا ولم يخلق لانه شهيد وفي نسخة وليسوا منه في شيء
وهو ظاهر في اخرى وليسوا منها وفيه تنبيه على شدة العلاقة بينه علم ومن كتاب الله والقرآن
في منهم قوله كان اولى بالله منهم على يد الامة اي من قائلهم من اعني كان اولى بالله من باقى ائمتهم
ماسماهم اي ما علامتهم والخلق هو الخلق واستيصال الشعور وذكر صيغة التفعيل لتعريف
مبالغتهم في خلق رؤسهم والكنا وهم منه اذ خلق رؤس عنيهم قال شيخنا وكانهم الجوا القية
وفيه نظد لانه وصفهم بحسن القيد وحرارة القوان والجوا القية ليسوا منها في شيء الا اناد را
وهذا لا يلزم منه مذمة في نفس الخلق فانه من شعاير الله وانساكه وسميت عباي الصالحين والضا
فانه عليهم كما وصفهم بالخلق وصفهم بكنع الصلوة والصيام وبما محمودان والشيء المحمود لا يذم بسبب
تري خبيث به تسلسلا هكذا قيل لكن ليس صديقا مصابيح من وصفهم بالصلوة والصلوة عن ولا الله
فعل وصفتهم بها في حديث آخر الذي وصفهم بعرا العور وهو كاذب للمطلوب وقيل المراد بخلق القوم
و اجلا سم خلق حوالهم والمراد هؤلاء القوم الموصوفون بما ذكرهم الخواص لما دوى انه علمه ادم
اني منزل ام سلمة نجا على رضى فقال علمه بام سلمة هذا والله قائل القاسطين والناكثين والما دوى
وكان ابن عمر يري الخواص سواد خلق الله كما نطق به الحديث وقال الناطق الملائكة نزلت الكفارة
فجعلوها على المؤمنين بول الله عز وجل خذوا زينة الله ورسوله يعني به قاطع الطرق فيل ان قتلهم باخذ
المال او يضل ان قتلوا اخذوا المختار ان يضل او لا يضل ملكنا ان يرمع مبالغة في خوفه بقطع الطريق
وتحجج التحرية في الاصل المال الذي يوزع حرا على الذمة عني رؤسهم فاعلم من جازا اذ جرث عن قتل المراد
بها هذا الخراج المؤدى عن لرض ما كانه لازم لصاحبها لزم الجزية الذي فاجرى بحرى الماخوذ عن الرؤس
والخلق اسم الجزية عليه قيل معني الحديث ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتولها في يد من لم يتحمله
عنه فكانه استغال حجرة الاسلام لانه فعل ما ينافي فرض مقتضاها لانها توصف استحقاق اخذ
الخراج لا اعطاء فاذا اقام نفسه مقام الذي في ادا ما يلزمه من الخراج انعكس من داخل نفسه محل عليه
ذلك بعد ان كان له فصار كالمسقى من حجرة لان المباح له نصيب من الفاء اذا كان فقيرا وقيل معني الحديث
ان المسلم اذا استمر ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وهو على اصحاب الراى
الا انهم لم يروا فيما اخذ حجة الارض حجة عشر اوقالوا لا يجتمع الخراج مع العشر وقال عامة العلماء
بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب وانما قال علمه اسبقا لاجرة لانه عظم مقصده
بوجبه على نفسه صفوا اهل الذمة باستمرانه لرض خراجية فطالب بالخراج كما يطالب اهل
الذمة وقال ابو عبيد معناه هو ان يستلم ولم لرض خراجية فيرفع عنه جزية لرضه لوقى عنها الخراج
اقول وانما لم يحتمل في من هذا القول سئل ولا ادرك كيف يكون على لرض جزية وخراج جميعا ام
يوضع جزيتها ويبقى خراجها الا لربها المراد ان ذلك لا يرض معافا من الخراج لها يدرخله الخراج
انها لتعفى في ثلثه حتى تعفى كمية جزية تحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكر

وأيضا سلم أن معناه ذلك لكن لا يستعالي من الجحمة الصالح لم يكن مسبباً عن المعنى المذكور والصغار بالفتح
الذكاء واليومان ويطلق على الجحمة لذلك فيها وهذا كما بينت لما قبله أي من تكفل جزية كافر وعمل عنه ذلك
فكانت بدل الإسلام بالكفر لانه بدل الميزان بذله وقد اختلفوا في حكم ضمان المسلم على الذمي الجزية والمطاع أن يخرج
بهذا الحديث وخضع قبيد من اليمن بالخطأ وإنما لم يذكر عليه لهم اليد بل أمر بنصفها بعد علمه سلامتهم لا هم
أما نوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن يهلك جنابة بنفسه وجنابة غيره فيسقط حصته جنابة
والدية وهو قول على عدم جواز إمامة المسلم لم يرد في أيديهم أن يمكنه الانطلاق منهم وإن خلفوا أن لا يخرج
لكن لم يرد على اليمن فلا تفرق لكن ينبغي أن تعلم أن ليس المضمون لا يسقط ضمانه بالمطاع بين الكفار
فإن عرف القائل إسلامه فقتل بلا ضرر أو اقتصر منه إذا أدى كمال الدية ولا يجعل إقامة بينهم مساواة لبقائه
وجاز أن يكون سجودهم وقع توافيقاً وإقياداً فلا يحكم به قتله فلا ضمان وأما أخرى عليه اللام نصف
الدية فجاز كونه استجابة لافضل عليهم ورجوا المسلمين عن ترك الاحتياط وقيل كماله عليه
أما أمر بالنصف لأن سجودهم جاز أن كان إسلامهم وجاز أن لم يكن فنصف عقابهم والتوازي فاعلم
الرؤية تعال توالى القوم أي رأى بعضهم بعضاً قال في التوازي للجمعان وتوالى إلى الشيء أي ظهر إلى
رأيه وتوالى القوم الهلال أي راوه باجمعهم قال عليهم أهل الجحمة أي تروا أهل عليهم كما ترون الكوكب
المركب في أفق السماء وأسماه التوازي لما العاد هو كقولهم ذوريني فلان يتناظر قتل المعنى
عليها أن يتناظر من لا ما كسب إذا أوقدت فيها ناراً لم تلح أجودها للأخرى كانه كره القوارخ
جوار الكفار لأنهم لا عهد لهم ولا أمان وهذا القول مأخوذ من قول أبي عبيدة لأنه قال هنا كميل
أحد ما أنه لا كل مسلم أن يسكن بلاد المشركين فكون مسكن كل منهما قريباً من مسكن الآخر بحيث
يؤذي كل منهما نار صاحبه وقتل أي لا يتسبب المسلم في سعة المشرك ولا يتسبب به في هديته وشككه
وأخلاقه من قولك ما نادى نعلك أي ما سمعته وفي المثال جازها ناراً سهاط ها أي سمعته نذر على نفسه
جوهرها وهذا مأخوذ مما ذكر في الغرض وقتل الكمجان في الآخر لبعده كل منهما عن صاحبه
وقيل المراد لا ينفق رأياهما ومنه لا يستطيعوا بناء المشركين إلى استئثارهم ولا تعاملاً برأيهما وقيل
وقيل راد بالثأر راد الحجب أي بما على طرف من متباعدين فإن المسلم يحارب لله ورسوله ويدعو إلى
الدين والكافر يحاربهما ويدعو إلى الشيطان فكيف يبقان وجمعهما وهذا الاحتمال
الثاني لا يعبده وقتل كميل كون الضمير للإسلام والكفر أي مما مشتقاً من متضادان لا يمكن
أن يتعارفا مضلاً على كميل فنبغي لأهلها أن يتبعوا ولا يتعارفا وقتل معناه لا يتولى حكمهما
والفتك بالآخر كات الثلثة فإنه أن يُقتل ما حبر وهو غافل والغيلة أن تحذره لم تقتله في موضع
خفي والمعنى للامان بمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن القرف كانه جعل قيداً بالامان ومنع من
قيد الأول أي عن الحش من الفوات لسرعته ولا يفتكر مؤمن خبير في معنى النهي وهو عمل نبيا
الفاعل أي لا ينبغي المؤمن لم يفعل بمنع الامان منه لأن المقصود أن كان مسلماً امتنع قتل وإن كان كافراً
فلا بد من تقديم اندراؤ استبانة أنه قد قتل لم يقصد بالذات بل العمل على الإسلام وبما أن الصالحين
أما وأبنا في غافل بهم من أن أبي بعد الانذار والدعاء إلا الإسلام قتلوا ومن دوى على نبيا

المستور

منهم ولا يصح معناه وهذا الذي تنازع عن امر عليه بقتلهم كلعن بن اشرف ووافع بن ابي
الحقيق وسفيان بن خالد الدين امر عليه بقتلهم وذلك ان قتلهم اقول كان في السنة الثالثة والثلاثين
في الدار والبالغة الخامسة وثمانين سنة وكان عام خيرة السنة السابعة وهاذ كون حواري
ذكر طاهر المني صلوات الله عليه بالوجه اطلاق الله اياه على ما يد المقتولين ولو ضرب مملوك الى دار الحرب فقتله
حد فلا شيء عليه وتقع منه اي تعاقبه قيل وابطال فيها لانها ابطلت ذمتها بقتلها عليه بقتل
ابطال الذمة بالنسبة خيرة تفصيل كما هو مذکور في موضعه وذنب جمع الصحابة وغيرهم مملوك
النسابة دون له خصصة ووجه النسخ عليه امرت بقتل جارية لها سحرها وان عمره كتب ان اقتلوا كل
ساجد وساجدة قال الدار فقتلنا كلف سوا جرح وعند السامعي بقتل ان كان ما يحكيه كذا ان لم يثبت
الا فلا ولا كذا بتعلمه خلافه لا صحاب الدار الا ان يعقد كذا من قلب حقيقة او يجوز كوكب
ونحو ذلك واعتقد ان الوقوع في السحر كما في الكتاب والله بوجه حديث عمر بن الخطاب او قوله
كل من المتوافعين اقصى بينا بكتاب الله اي كلفه وفنه لولا كتاب الله سبق او بالوجه حديث عمر بن الخطاب او قوله
فاؤد بها لان المراد ليس اذى مطلق بل اذى مخصوصا وتبين ذلك بقوله عليه وبفعله او هو حكم التورية
وهو كتاب الله مع علمها عدم قضائه الا انه طلبها منها الفصل باليكم الفرق في التصالح اذ الحكم الفصل
به ايضا بوضا الخصم في قول لا قضيت بينكما بكتاب الله اي عافضه واوجبه وقيل حكمه الذي كتبه
على عباده قيل ولم يرد به القرآن اذ لو لا ذكر المنفى والرجم فيه والكتاب والكتاب به مصدر كتبت ثم سمي
به المكتوب والعسيف الاجيد فعمل بمعنى مفعول كما سيوافي معنى فاعلى كعليم والعسيف الجوز او الكفانة
يقال هو عيسفهم اي يلقبهم ولم العسيف عليك اي لم اعلم لك الحديث يدل على انه لا حد بقتل الولد في التصالح
عليه بقتل لانه عليه لم يحد بقوله ان ابني زنا وعلى حواري الفتوى وفانه علم لقوله فاخبروني ان علي ابني
الآخر وعلى افتح من هو من اهل الفتوى مع وجود العلم منه وعلى ان اخذ الزانية لو كان محصنا
دون الآخر يجرم المحصن ويحد الآخر وكذا ان كان احدهما حرا والآخر عبدا يحد كل منهما بحد وكذا الزنا
بالبع لمراهقة او عاقل مجنونة كذا البالغ والعاقل دونها انما وعلى الحكم ان يبدأ باسماع كذا الى الخصم
شاة وعلى حواري ما جاز لانه عليه لم يحد قوله كان عسيفا على هذا وقوله فترد عليك اي ليكره بل على
الماخوذ بعقدنا سند حتى الرد على صاحبه غير مملوك لاخذ وقوله فعله جلد حاية على عدوان يثبت
ذلك اقرار او سبها ان اربعة وتعرف من لم يرد من العلماء جدا تحمل الامر فيه على المصلحة كما كان في خصوص
الحجاجة وفي حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبدا فجلد النية حاية ونفاة سنة
ولم يكن ذلك بطريق الحد بل بطريق المصلحة الى داهي الامام والي ليس هذا هو انيس الا يسمي على ما في شرح
السنة وهو يدل على اقامة الحد على القدر على نفسه من كذا لواقف بالسيرة يقطع وبالقيل يقتض منه ومن قال
السامعي وقال قوم لا يحد حتى يقر اربع مرات وقال اصحاب الدار في اربع محاليس وعلى عدم اشتراط حضور
الامام مجلس الرجم وعلى حواري الوفاة في اقامة الحد وعلى انها لو لم تعرف فلا حد عليها وعلى الحكم اعلاء
المعذور بقتل لا الطلب اقراره لقوله ولا تجسسوا وعلى ان زناها لاوجب فرقة بينهما بقتل امر
علم بها ويؤيد بالحد لحد بعين غير ذات الزوج ولا يعرف احد من العلماء حكم بالرجم بمجره الحد وكذا
خذا عن النكاح قد جعل الله له سبيلا فله بعد شرع الحد وهو بيان قوله في اللاتي ياتن القارة
من نسيانكم فاسشهدوا عليهن لربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يبينوا ما كن
من نسيانكم فاسشهدوا عليهن لربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يبينوا ما كن

او جعل الله لنبي سبطا وقوله البكر بالبكر انما هو بالبكر بالبكر وكذا العبد في قوله النبي بالنبي قوله
جلد مائة وتغيب عام بيان لذلك السبيل ولا تكرار انما هو على المختص من الرجم وعلية اكثر الصحابة
والنابعين وعامة الفقهاء وقالوا الجلد منسوخ فمضى جبه عليه الرجم انما عليه رجم جماعة ومنهم من
المائة ولم يجلد واحدا واحدا منهم وهذا الحديث رواه ابو بصير في ربه هو متاخر الاسلام فيكون ناسيا
تلا سبق من الجمع او هو منسوخ بالآلة التي نشتت قواها وبقي حكمها وهي الشيخ والشيخ اذا زينا فارحموا
وحدث ابن عمر يدل على ثبوت اهل الكعبة في ثبوت طلاقهم وظهورهم والاولا ومعهم وان الحكم
توجب التحصين اذ لا رجم الا به فلو تزوج مسلم بكنية ثم زنا رجم وعليه لا كراهة والشافعية
وقال أصحاب الرأي انكسار البنية لا تحصى المسلم وعلى من الميراث يوجب اذنا وذاول بعض على ان
انما رجمها حكم التورية لا الاسلام وهو باطل فاسد لقوله وان احكم بينهم بما انزل الله الآية فيجب
مستفسن كان طمعا في تركه تركا لبرحم فغطيا حكم التورية فاشاد عليه بما لا يمتنع احتياجا
عليهم واستظهارا حكم الاسلام على شرايط الواجبة فيه على ان حكمه عليه بذلك عتبه ان يكون
مخالفا لحكم الاسلام لا امتناع الحكم بالشرع المنسوخة وبرك النسخة فهو موافق له وحكم
الشرع الموافق لشرعته لا يكون مضادا الى غيره ولا ينافي فيه لمن سواه وهو يدل على ان الحكم من
الذين المتوافقين الشاهد هو فتح القول والقول الاخر انما يفترون من حكم عليهم وبين روقم لاحكامهم
لقوله فان جاورك فاحكم بينهم او اعرض عنهم واجيب ان لو كان كذلك لكان لبعض اللذان رجمها
عليه اسقاط الحكم على نفسها بعد الرضا بالحكم اقول وفيه نظر لان الخصال الشارحة لا الهيم والشافعية
انما اسقاطه لو لم يكن شرعها كذلك والشافعية قد قبل في الصغار من قوله حتى يغطوا الجزية
على يديهم صاغرون انما جردان حكم الاسلام عليهم على قتلهم فمضى ليقى وجهه اي قصد الجمة
التي اليها وجهه ولما خوها وقوله فاعرض عنه وابل جنون واحصنت يدك على الزنا ما ينبغي ان
لن لا يبادر ولا امضا الحد قبل تقور موجب وهو شاهد اربع شهادات اي اقول على رابع مرات
كانه شهد عليها باقرارها بما يوجب الحد والذوق والعلالة القلق وحده اللسان واللسان
واخ لفته فذلق يذلق اي بلغت الحجاز منه الجهد حتى يلقى او مستته بذلقتها اي بجلده
اطرافها وجرحه وحبس هذا الحديث يشترط التكرار الاقوال بالزنا للقيام عليه الحد ويشترط ذلك
في اربع محال ليس جميع مجبة من الجوانب الاربع ومن لم يشترط التكرار قال انما رجمه من بعد اخرى
لشبهه داخلته ولذا سأل ابيه جنون ثم قال ان شرب خمرا فزوجه كسفا غر حلالا لوطية
التكرار وهو يدل على ان المرحوم لا يشترط ولا يربط ولا يجعل في حقه لانه لو كان شي من ذلك لم يكن
الفرادى وروي في رجم ما عثر انه قريب وروي انه حفر في حفرة لانه لو كان شي من ذلك لم يكن
والكثيرا روايت ليس فيها ذكر الحفر قال الحارثي والله ما اوغناه ولا حفزنا له وقيل تحفر المرأة دون
الرجل فانما تنكبه طلبت نكته وهي الرأحة انها جيلة من الزنا اذ ادت له نفسها ولم يقل اني حييا ولفها
اي قبل حفظها والقيام لمصالحها فيقبل اكثر الزواة يروي هذا اللفظ على صيغة الماضي من التفعّل وليس
بشي رداية وجرية وانما غلطوا من حيث ان الراوي اني به على ناء المضارع الفاعل عن اقبال مع ان ذن الماضي
اسم يمشي الكلام لكن مراد الراوي حكاية حال ماضية عزاله ويروي فيقبل على بناء الماضي من التفعّل التبع

اي تبعها بحجر وتفتح الدم في شرح انما بالصاد والحاء المعجمين اي وصل وناما لله وكذا كان
لشجة وفي اخرى بالصاد المعجمة والحاء المهملة وفي شرح انما بها ومثلا اي قبل قبل اي رفعا
ولا تعبت عليها فانها مغفورة مرحومة والمكس ما ياكل الما كس وكس وهو العشاء
الذي ياكله الغنم كالرصد من لعلية الحياة عليه واصلي المكس الحباية والحد نصت بقول
مطلق والتثريب التغير ومنه لا يثريب عليكم اي لا تغيرها احد بعد الضرب او لا يقصر
على تغيرها وتبكيها وتعطل الحد الواجب اذ كان ذلك حين بعد الزنا قبل شرح
الحد واليه ذهب بعض المفسرين في قوله ٢ والذان ياتيانها منكم الآية فاحر عليه
بالجلد ونهى عن الاقتصار على التثريب قوله ولو قبل من شعر يدل على ان الزنا عيب
يرد به البيع ولذا حظ النبي عليه به من قتلها وعلى شيخ عبد الحجور ما سغان الناس حانوا على
ان حد المالك الجلد ولا رجم عليهم وجلدهم على النصف من حد الا حد لعله ٢ فعليه ما على
المحصنات من العذاب فحد في الزنا خمس من في القذف لربعين في الشرب عشر من جلد وبعض على
انه لا حد على مملوك فان لم يتزوج لعله ٢ فاذا اخصن اي تزوج فان اتين فاحشته فعليه الزنا
وفائدة البقييد بالتدريج بيان لراي المملوك لا يزوج اذا زنا بعد الكاح ولا يحد بل حد بعد الجلد
كقوله روي في كبر عرس عباس ومعنى الا حصان عند الاخرين الاسلام والميراث في الحد قوله اقبوا
على ارقايكم الحد هو الجلد قوله تركتموه يدل على ان الميراث على نفسه بالزنا ثم قال ما زنت او
كذبت او وجعت يسقط عنه الحد وان رجم في اناء اقاحته عليه لسقوط الباقى وكذا اذا
رجم السارق وساربه الحر من اقراره يسقط عقوبته ويقال صح لا يسقط اذ لو سقط
لصار ما عزم مقولا خطأ فيك الذي على عاقل القائلين واجيب بان لم يرح صرحا لانه ضرب بالهرب
لا يسقط الحد وما يروى قوله عليه هذا تركتموه اي لينظر امره ويتشعر المعنى الذي هو جرح
ليعلم اهرب من الم الحجاج او رجم على اقراره بالزنا قوله لعلم ان يتوب اي عساه ان يتوب
فيستوب الله عليه وال فلان الشارة لا ال هذا فيشهد اربع شهادات اي اقراره مرات
وهذا الاسم رجل هو مولى التي وقع عليها ما عزموا اسمها فاطمة فلما علم به قال استحق ما عزموا
واشار عليه بحجبه لما الرسول عليه ولما عترف بفعله وحسن نكر اليه وهو يريد السوء
خصاصا لفعله لمولاة فلذا قال له عليه ما قال فخرضاه بالتفخي على صنيعه من هلك
قوله تقا فوا الحد وقيل هو خطاب لغیر الامة فانهم لا يجوز لهم العفو حدود الله بل
اذا دفع اليهم الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو والسفاعة حينئذ بل قبل ذلك منسوب طلبا للسير
ولا قاله العفو قبل والهيئة صوت النسي وسكته وحالته واصلي الهيئة العوض والمراد هنا
الحالة التي يكون عليها الانسان من صلافة العوض ونحوها والمراد بوزن الثمنيات هنا ذروا للمراة
واصحاب الوجوه والناس الذين يرمون هيئة وسمتا واحدا ولا تختلف حالاتهم بالتفخي

الى اخرى ولا يعرفون بالشرف فيزل احد من الذمة على سبيل النذرة وفسرهم الشافعي بن
لا يظلمونه حنية وهذا لما قاله فيما يوجب التعزير لا الحدود لفظا كذا في بعض طرقه وفي
بعضها بطريق لا يستثنى قتل ان هذا الخطاب للامة الذين لهم اقامة الحدود وقيل
خطاب لذوي الحقوق والحق ليرتفع على عفوهم والعنف المنة من العباد في المسمى المراء
بالعزات صغار الذنوب وما يندرج عنهم من الخطايا فيكون لا استثناء منقطع او لا
مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فيكون متصلا قوله فان كان له اي حد المذلول
عليه بالحدود يخرج اى دفعه على سبيل علمه بقوله فان الامام الى ارض يعنى وفقوا
الحكماء استطعن قبل وصوله الى الحاكم فان الحاكم اذا سلك سبيل الخطا في الحكم الذي وقع
العفو عنه بنكته والذنب خير من سبيل الخطا في الحدود فان الامام اذا وصل
الى الحدود وجب عليه الا يفاو كذا قيل اقول وكذا خلاف الظاهر من لفظ الحديث فان الذي
يلوح منه جهازا ان العفو والعقوبة لا الحاكم وانما كذا ليرصد عنه في كل منهما الخطا فان خطا
في العفو خير له من خطا في العقوبة وقوله ان يخطى العفو مبتدأ او بدل استمال
عنى قوله الامام او قدره فان الامام لان يخطى لا ارض وكان المفسرين على خلافه
الباعث لهم على ذلك وجوب المتابع لا قول الفقهاء ولم يجعلوا ان لا مرة ذلك بالعكس
ما ظنوه وتخللها اى غلبها وعلاها يقال تجللت بالتعجب اى لبيته وحيث ضم معنى الغيبة
لم يستعمل بصلته والظاهر ان وقع من فعل بها كان باقوان بمواقعتها ويولد قوله علم
لقد تاب بقوة الحديث قوله ثم اخبر انه مخصص فامر به فخرج يدل على انه احد الامرين
لا يقوم مقام لوجه وعلى الحاكم اذا حكم بشئ لم بان الواجب عني وجب عليه الرجوع عنه
اليه واما المخرج الناقص الخلفه وتحت بها اى يذنب بها والعكس والعكس والعكس
والكفاية العود الذي عليه البس وهو الخلل بمنزلة العنقود في الكرم وعيدان العكس
شئ رخ واحدها يشارخ قال الشافعي هذا في المخرج او مرضى لا يجرى برونه فيض
لما ذكر كيف يتناقل عليه الضرب بجرح الشمارخ فان كان على العكس كالحسين شمارخ ضرب
به مرتين فتحصل الحد قاله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت والضغث قبضة
حبيشة فخلطه الرطب واليابس وان رجى ذوال مرضه اخرا لضرب حتى يبرأ وهو
يول على امره على الامام المراقبة في الحدود قال سادح مستد بعضهم بظاهر الحديث وقال
لوضرب بالعكس كالمعنى ان العيدان اصابته كلها اجزى ذلك وهو قول الشافعي لم يولد لاية
ولم يكثر من العلم العلان به المخالفة النص وهو قوله ولا يايذكم بها ذنبا في حين الله والفريق
على هذا الوجه من جهة الرافد ولانه لو كان مشروفا لما قال على لم فحيث ان انا جلدتها
اقامها لا مكان احتال امر النبي صلى الله عليه واله والنور بلا حسيمة هناك ولما صوبه الله علمه في ذلك

والان المقصود من الحدود الانزجار وانه لم يحصل باقاة الحد على هذا الوجه لعل الامم مع ان سعيد بن سعد لم يرد
الشيء عليه ولم يذكروا انه سمع اياه كذا في ذلك فهو شبه المرسل فالظاهر ان الله عليه السلام اقام الحد عليه على هذا
الوجه حذرا ان يدخل الياس عن رحمة الله عن رحمة الله عند فرضه السديد لتدنيه بالكسبة فافق بذلك
تفنيها عنه حتى اذا يدرك اقام عليه الحد هذا كلامه اقول لا نسلم انه مخالف للنفس بل هو موافق للنفس
قوله وخذ بيدك ضغثا لاية ولا نسلم ان الضرب على الوجه المذكور من جهة الرافد في ذنب الله بل من جهة
الا احتياط منه كيف لا او الكلام في مرض لا يجرى برونه واما على رضى فمحتمل انه كان قبل حديث سعيد بن
سعد عن كفضة النبوة او قبل وقوفه عليه ولا نسلم ان الانزجار واما قبل الامم فيغير ضار عند وجوب
اقامة الحدود على كل حال وانه لا يسامح به بوجه كان ذلك ابلغ في الانزجار واما قبل الامم فيغير ضار عند وجوب
موصها وبقتل عدم ادراكه للشيء عليه فالظاهر ان السياق انه يرويه عن ابيه وقيل الفاعل والمفعول به هو اهل
تولى الشافعي لم يقتلها قتلا يديم نيا عليها وقيل يرميها من شاة حتى كما فعل بقوم لوط وعلى قوم يعقوب
تولى الشافعي ان حد اللوطي حد الزنا يرجع ان كان مخصنا والا فحد ما ية وحمل الحديث على مجزئ التمديد
من عني قصد امتناع الفعل والذات اى بهيمة والان الضرب الاليم قد يسمى قتل مجازا قتلا امر يقتلها ليلدا
يتولد منها جوارح على صورة انسان او كراهة ان يولد لحيها وقد فعل بها ذلك الفعل وان يلحق صا جها خروك
باتقائها والغزاة العذرة وادب عايشه بالعدد الايات الدالة على براءتها كقوله ان الذي جاءوا بالافك
الى اخرها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم وبالرجلين والمرأة الخاضعين في امر الافكر حان
بن ثابت وبن طلحة بن اناثة وحنيفة بنت جحش ثم هو حد المفسرين اى القاذفين

باب قطع السرقه حديث عايشه يدل على انه لا قطع فمادون
بهم ونياد ويقطع في الوبع فصاعدا وعليه لا كثر وهو قول الشافعي واولوا حديث المجن وهو الترس بفعل
حين اى ستر على مساواة ربع ونياد لصفه وجرى ما يندى لان اصل المقوم في ذلك الزمان كان بالديار
فيقوم الدرامم ايضا بها ويقوم المجن بالدرامم كان الجريان العادة بتقوم الشيء الحقيق البسرها واما
قومت الاشياء النفيسة بالذنان لانها النفس النفوس وقال قوم لا يقطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة
وقيل لا يقطع في اقل من خمسة قاي سادح وجواب عن لا يبرى القطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة
سبعة مثلا قيل او يندى او اقل من دنياد عن الحديث الاول انه موقوف على عايشه في اثبت الدوايين في العالي
ان المقوم كان من ابن عمر راياما دوى عن ابن عباس لم يمتد كانت عشرة دراهم ومثله دوى عن عمر بن الخطاب
ابيه عن جرح وكذا دوى عن ام ايمن وعن ابنها امين والرجحان لرواية ابن عباس احتيا لا المدرك لما قلنا كلام
اقول لا نسلم الوقف لان المؤلف اعلم بذلك ولو كان موقوفا لاساد اليه ولما ذكر في ذلك الصحاح بل كان
اعلى مراتبه ان يكره لكان لا نسلم ان المقوم من داني ابن عمر عايشه انه كتمل احتيا لا يندى ولين سلم هو
فقطيل بقوله واما ما نقل عن ابن عباس ومن ذكره فمعه فبعدت سلم صحة فاحتمل له ذلك عن ابيهم اوف منه
عن ابن عمر على ما لا يخفى وحديث البيضة والحمل قال لا عمنس كانوا يرون انه يضر الحد او لا شية ونحوها ليلدا
بذلك القطع بل اقل من ربع دنياد او دنياد وان من كحل ما سواك يلبثه درهم وقيل كان القطع بالقتل شرعا
في ابتداء الاسلام ثم نسخ حديث عايشه وقيل معناه يتبع نفسه اولاه اخذ امثال هذه المحطات حتى يعتاد
السرقه فيغضى به الا حد نصيب القطع او المراد به التمديد الا يتجاوز والتمس على الثمار ويغلب
وهو الرطب ما دام على داس الخيل والكثير يفتحن ونا مثلته جراد الخيل اى شجرة الدرة

وقيل الطلح اول ما يبدو وهو يوقل ايضا وقد حمل لوجهه بطاير هذا الحديث فلم يقطع في سرقة فأكبره وطية
محزنة كانت اول ما تأس عليها الكوم والالبان والاسنوبة والخبوز ووجب غير القطع في المحرور من
ذلك وتاء ولم الشافعي في على الفاء المتعلقة غير المحرور كخيل المدينة اذ لا حوايط لأكبرها بل لغيرها كما به عليه القطع
فما كان محررا بالبحر من او المراج والجرسية المحرورة وقيل المسترورة نفسها يقال حوسن بحوسن حرسا الكسوف
لنوحاس ومحتس الى ليس فيما تحرس كخيل على التعمير الاول او فيا يسوق منه على التفسير الثاني قطع لانه ليس محرور
وانما المحرور المراج وعلى المشاة التي يذركها البيل قبل ان تفصل مراحها حرسية وفلان ياكل الجرسات اذ اسروا
اقتيام الناس واكلها ولا احتياض ايضا ان يسرق الشيء من المرحى وقال الجوهري الجرسية المشاة تسرق
ليلا واحدا منها سرقة ليليا وانما اضعفت لاجل انها تؤول الى الجبال لكونها امنع والمراج بالفتح
ياوي اليه الابل والغنم وليس على المنهيب اي المغني من الا نهباب الا غارة قطع لانه ليس بسارق المشهور
في الغنم الخفيفة والمراد بالخيل من نخون خيانة لا يصدق عليه فيها تعريف السارق لكون المال دون نصاب
او في غير حرس اوله سببه وكذا من خان في ودعة او حجة عارية او اختلس اي استلب متاعا من انسان لان الغالب
امكان دفع رتب المال المختلس بالمجاهرة واستغفانه غير خلاف السرقة فانها تكون سيرا وخلاف قطع
الطريق فانها يكون على وجه لا يحق فيه غوث ووجب بعض القطع على المستعير الجاحد للعادية للحدثة الا في
في الباب الثاني واخذ على المختلس حدث صفوان يدل على ان من نام في محروا او في مسجد على ثوبه او نوسن فاختص تحت
او المنديل من ثوبه او الخاتم من اصبعه بقطع الاخذ وعلى المزمارق منه لو ذهب المال المسروق من السارق لا يقطع
عنه القطع ويؤيد الحديث في اول باب الشافعية في الحدود فانه يدل على وجوب اقامة الاجام الحد اذ ثبت عند
موجبه فهلا قبل ان ياتيني به اي لم لا تركت جعل عليه قبل اتيانك به لا واما الان فقطعة واجبة ولا حق
لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الا التوكل قال سادج وحدث بسورين ارطاة ويقال لى ارطاة
تدفع فيه ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن معين انه قال لم يصح بسورين ارطاة صحيحة وكان يحيى يعني فيه القول فان
صح جعل على المزمارق الغاري لا يقطع بين سرقة من الغنمة قبل القسم اذ لم فيها حق فلهما او لكل منهما حق وقيل
انما يقطع في الغزو لاحتمال اقتتان المقتطوع بالحقوق بداد الحرب اوله لانه يقطع لم يمكن الدرع على نفسه في الحرب
فعل هذا السارق من مال الغنمة قبل القسم او بعد ما لا يقطع بل يتركه للاقبال الجبين وانفقوا على السارق
اول مرة يقطع بدع النمنى وثانيه رجل البصري ولو سرق بعد ذلك فليقطع بل يحبس ولا يترك على انه يقطع في
الثالثة يد البصري وفي الرابعة رجل النمنى ثم بعد لو سرق غرز وجببس وعليه مالك الشافعي والخطابي
لم اعلم احدا من الفقهاء يبيع دم السارق وان تكررت منه السرقة الا انه قد خرج على مذهب بعض الفقهاء ابا حنيفة
دع به لكون من المفسرين في الارض قال ولما كان ان يجرى في تعزير المفسد ويبلغ به غاراي من العقوبة وان زاد
على مقدار الحد وان رآى قبل قتله ويغزى هذا لانه لا يترك الشان وحدث جابو ان ثبت ايد هذا الذي اوعا لانه قد
قبل ان هذا الحديث منسوخ لقوله عليه لا حردم اعراء مسلم الا باحد ذلك النفس بالنفس والنيب الزاني والمذاق
التاويل للحاجة كما قد قبل كان عليه علم ارتداد هذا المقتطوع فاباح دمه وافرقتا وقتل الوجه ان يحمل على انه
كان مستحلا للسرقة وهو الظاهر لان اجتران برجله والقاه له البيل لو كان مسلما لم يجز واصل الجسم القطع
والمراد به هنا الكلى لقطع الدم به والنفس عزرون حرما نصف اوقية وقد مر في الكفاي والحديث يدل على السرقة
في المملوك غيب والحاجة على قطعه ايضا باب

الحد

الطاع الحديث مع اول الحسان يدل على احسان النفساعة في الحدود بعد بلوغ له امام واما قبل فندوبه
لقوله عليه لهزال عندا من برح ما غر لو سرت عليه بنوك لكان خيرا لك ولقولنا تعاونا الحدود الى حد
واختلط معنى خطيب وايح الله مبتدا محذوف الخبر اي ايم الله شمس واصل المين الله بالنعمة على علمه في
والحد المحبوب فذكر نحو قبل اي ذكر العاوي على عايشة ثانيا نحو ما ذكر في حديثها اوله لا صوب ان
ان المعنى فذكر الرسول عليه كقولنا التسع في حد الى اخره قوله من حالت سفا عته دون حد من حدود
الله اي من منع حد من حدود الله بسفا عته فقد ضاها الله اي ضاها من وهذا بعد بلوغه للامام
واما قبله فتسخت الشفاعة سفا للمنهات حتى ينزع اي يقصر عنه ويترك ورواية الخيال قدس
في الحديث بعصانة اهل البادية صديهم والردغة ساكنة ومحر كافي الاصل طين ووجع كثير واهل الحد
يؤوون به بالسكون لا غير والخيال الفساد سمي به الصديد لانه مولد فاسد والجوهر كخيال من وضع
في جهنم وخروجه مما قال بان يتوب عنه ويسجل في مقابلة في صفة وعلم معنى قوله حتى ينزع قوله
ما ازاله اي ما اظنك من خلعت معنى طشت وحرف المضارع من هذا الفعل بالكسر افصح منه بالغ عند غير
السيد وانه مفتوحا وهو العاس وهو يدل على لزوم الامام ان يوضح للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد اقام
مقطة القطع كما في حد الزنا وهو حق القولين باب

الحديث غصن النخل الذي حرد عنه الخوض وهو دون النخل الواحدة خوصة والاخرى الامانة والادوية
جميع الرواة قال قوم حد الخمر ليعون جلدن وعليه كافي وقوم انه يمانون وعليه اصحاب الرواي وما لك
دروى لشرعنا استشار فيه فقال له على اذى ان تجلد ثمانين ودوى انه قال افا سرب سكر واذا سكر
هذكي واذا هذكي ايقوى او كما قال في شرح بزنا واذا هذكي ايقوى وحد المفتر من يمانون قال فجلد عمر الخمر
ثمانين فقتل كان تحذيرا وللامام ذلك اذ اقر اليه اجتهاد قال سادج ذهب كثير من العلماء الى ان حد الخمر من
الرسول عليه لم يكن فيه حد معلوم وهذا الحديث دليل عليه لان ما يكون ضربه على هذا الوجه فلما يقضى ودوى
عليه لانه قال كصع عمر بن حنبل استشار الصحابة في حد الخمر وقد اتمك الناس فيها ادى يا اعدا المؤمنين جلدن
الى اخر ما مر ولو كان فيه توقيف لم يكن لعمر ليجعل في السنوري ولم يخص الصحابة فيه بارائهم مع العلم
بالوقوف وحدث انس لم يدل على ثبوت العدد لجوارده وقع من اربعين اتفاقا فكاه كذا في
ذكر الاربعين في حد انس كعمل اليمانين يدل عليه ما روى عنه في بعض الروايات ان النبي علم اني رجل سرب الخمر
فجرب بكريدين خواص لي بعين ويدل عليه قول علي بن ربه ما حدثت احدا فأت فيه فوجدت في نفسي سيبا
الاخبر فارسل الله صلواته لم يستن منها شيئا لانه اهل الله اقول كوك عن علي بن ربه فطامر انه داي منه واما التوقيف
فمن وقف عليه كافي بكروا ليس به قال بالاربعين ومن لم يقف عليه خاض فيه برأيه واستقر على ثمانين كعلي
او قال ثمانين باربعين واخرى ثمانين كغيره واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعد حد او قوله فضر
بجدل من خواص اربعين ان صح فطامر في كون العدد اربعين لكل جريد عشرين وذلك ان يكون قد اكل جريدا
بعد جلد عشرين ثم جلد جريدا آخر عشرين اخرى او سادله اسان كل منها عشرين جريدا وقوله على بن ربه
ان الرسول لم يستن منه شيئا ان صح لانه استهان على النفي فلو قول عن داي لعدم وقوفه على التوقيف وايضا
القول باربعين السب بالدز وانه اعلم وامر ان يكون في زمان اجادية وصدر خلافه عمر بن الخطاب في
وعتوا اي فسدوا وانهم كوا في الطغيان واصل الفتو النجوم والنكمر وقد غنا بفتوا عتوا فهو
وقيل عتوا اي جاوزوا الحد بالفسق قوله فان عاد في الرابعة فاقبلوا لم يذهب احد قد

فيجوز كالبداغة أقول ظاهر الذي للتحريم لا للتنزيه ودواخل الشيطان كما هي مظنونته وموقعه بالمعانيه للتخليد
فكل ذلك في متوقعه في الحق لا يتوكل حتى يتخلل بنفسها بل خصبه دواخلها هنا الكثر لطول الحكمة وكان الأولى بنا على
ما ذكره من حجة ان يلقبهم الشيطان فيها ان يامرهم بالتخليد حتى لا يامرهم وحكم الباب للبيان من
حجاج فيها لا التخليد بنفسها واذا ذاك ففي كل ساعة تخشى ان يوقعهم فيها واما مدحه عليه فوقعه في
التخليد وكون خيل الخمر خيرا لا يستلزم جواز التخليد واما القياس على الدباغة فما حدث مقدم على
القياس عندنا كما يتبين من موضع كما في
الاحياء والقضاء
من يطع الامير مثل كانت قريش لا تعرف الاحياء وانما يطيعون رؤساء قبائلهم فلما قتل عليهم انكرهوا واشنع
بعض من الطاعة فقال عليه هذا القول اعلاما بان طاعتهم كطاعته وعضيانهم كعضيائه ليطاوعوا من قولي عليهم
من الامراء قال المؤلف اذا كانت طاعة الامراء انما وجبت لطاعته علمنا فاولى لربنا لاجب طاعته خالده علمنا
انما الامام جنة يتألف من ذرية ويتنقل به بصيغته المجهول فيها وما كان لبيان لكونه جنة اي متى بقوته القوم
في القتال انتفاء المتوسس بتزبده او بقل القوم مما يؤدبهم لا النار وقاية التوسس صاحبه فينبغي للامام ان لا يفر
في القتال ويترك المسلمين في ايدي الكفار بل يقدمهم في القتال ليعلم الجيوش السجاعة منه وكذا في كل امر يعرض لهم
ينبغي له ان يكون من المجاهدين لم يعينهم عليه وعقبي ما بهم ويدفع الظالم عن المظلوم او يفتي به يدفع بسببه
ويقويه الظلم عن المسلمين وان قال قيل اي حكم ومنه القيل وهو الملك النافذ قول وحكمه وقال شريح وان
قال اي وان امنا ليس فيه تقوى ولا عدل لانه قد قسم لقوى فان امر بتقوى الله وعزل او المراد مطلق
القول او اعم منه وهو ما يراه ويؤثر في فعله ومولا خوفه ان يقول بالعدل فان عليه منه الى من ذكر الغير وزرا وقيل اي صنيعة
وفعله وزرا وفي الكثر النسخ فان عليه منه بتسديد النون وهي القوة وظن انها مستعانة للمؤثر وهو الضعيف
قيل ولو جاز منه بفتح الميم معنى المنى وهو القطع والنفق ومنه قوله لهم اجبريهم ممنون اي غير مقطوع
ومتقوسر كان معناه فان عليه بذلك نقضا لكان له وجه لكنه لم يأت بذلك رواية ولا لغة والمجدهع الجين الجذع
وهو قطع الالف او الاذن او كونه وتوحيدهم اي يسوقكم بكتاب الله الى الامر والامر الذي على مقتضى الكتاب
فاسمعوا له اي قولوا واطيعوا امره وهذا حيث على المداواة والموافقة مع الولاية او التحرز عما يبين البغتن
وان استعمل عليكم عبد حبشي اي ان استعمله الامام عليكم لا ليركون هو الا ما فان الآية من قريش والمراد
به الامام على سبيل العرض والقدوم بالغة في طاعته ونبيا عن مخالفة وقد عيّن له امالا وجوده كقول من يني
الله مستجدا ولو مثل فخص خطاية بني له بيتا في الجنة وعلوم ان مخصر قطة لا يكون مستجدا لادع وجوز ان كان
رأس ذبيبة من قبل المبالغة في باب طاعة الوالي وان كان حفيضا مع ان الجبنة توصف بصغر الواس الذي هو نوع
من الحفان اقول كل فاذلك اذا امروا به وعلو في الكتاب والسنة كما يدل عليه صدر الحديث والحديثان بعد ورا
لتفتت حسدا لاحقا في الصوت فحقق لا جلا بل يعظم ويكرم لانه نائب الشرع فجب على كل مسلم سماع كلامه
وطاعته سواء امر بما وافق طبعه او لا عالم يؤمر من عصيته وبايعنا اي عاهدنا على السمع والطاعة فيقول
ببايعنا وفي العسر واليسر قد نازع منه السمع والطاعة وقيل اي بايعناه على التواضع اما امرنا ابانا في حالتي
العسر واليسر اي السيد والرخاء والمنشط والمكث اما مصدران اي في حاله النشاط وهو الامر الذي
تنتسب له النفس وتحت اليد وهو الامر على حال الكراهة وهو ضد حالة النشاط او اسما مكان وزمان
اي مكان وزمان اشراج صدر منا وطيب قلب لنا وعضان ولائنا بفهمنا اسم من ان يؤثر

اشار اي اعطى وفضل اي وعلى لن يؤثر على النفس وقيل اي وعلى بفضل غير ما واعطاه لا ايداع نصيبا
في الغنى والغنى بالمعنى بايعت على لن لا نعصيه ولا نخالفه فيما يفعل وان كان شيئا لا نرضى به فعلى
ان يؤثر على النفسنا ونؤثر من يؤثر علينا وعلى لن نبأ نزع الامر اهله اي لا نطلب الاحياء
اي لا نعزل الاحياء من الاحياء ولا نخاربه ولا نخاف في الله اي امر الله اولى سبيل الله لوقته لاعم اي ملامه
عاذل اي على لن لا نخاف ايذا من يؤذينا فيما فيه رضا الله تعالى الا ان نروا محولا على مقتضى ما سبق
لا على لفظ قدس لانا نعوذ بالامر اهله الا ان نروا كقرا بواحا اي صهارا وباح بالسر جهرا به
عندكم من الله فيه برهان اي آية او سنة لا تكمل التأويل وهذا القول كالبين للنباح وصفه له
والحدث يدل على التواضع لا ينعزل بطريق الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير
انما فتنة فهو اولى قول فيما استطعتم الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر وقيل
شيئا يكرهه في هاجس اي غير الكفر والبيعة والقتلة بالكسر فيها الكمال التي يكون عليها الانسان
من القتل والموت وجاهلية صفة حية اي كما يموت اهل الجاهلية ضللا لا اذ كانوا لا يعيرون
اميرا ولا يتبعون احبارا اجماعا استنكافا بل كان باكل القوى منهم الضعيف وكذلك
من لم يكن له بيعه وعند مع سلطان ومات حات موتهم والعبية من العمى الضلالة
والعصية ملكة المتسوية لا العصبية اي تقابل من غير بصيرة وعلم تقصبا لقتال اهل الجاهلية
لا يعرف الحق من المبطل ويفضيت جهالة الى وانما يغضب لعصبيته اي الاغارة على الظلم
لا يعلم لن تلك الرسمية لاعلاء الحق واظهار الدين او يخالف ذلك فانفق ان قتل فقتله جاهلية
اي على جهالة كانت تقتل عليها اهل الجاهلية فان تقابلهم لم يكن الا مجرد العصية وقيل خبيثا
مخدوف والجهالة خبر من ودخول الفاء لتضمير المبتدأ معنى الشرط والغرض ان من كان ح امام
او امير تقابل مع امير اخر او مع الامام ولم يكن قتاله معه للدين بل لغضب بطال او غنى في امر
دنيوي فهذا القيل بالطل من قتل مع المبطل فيها مامر على ما ذكره ولا يخفى اي لا يجنب المؤمن بل
عالم من وراي وهذا الكلام وما كذا قوله من خرج سيفه لا آخره الا لمراد في امره الدعوى ولا لاجام حسدا لمراد في القول
عليهم ويصلون عليكم معنى الدعاء بدليل ذكر اللعنة في تسميته وكذا لمراد بها صلوات الحياض افلا تباينهم
اي ينشد اللهم البيعه ويترك الطاعة وكذا بهم اذ المنايا في الحداثة والقاء العهد وقوله لا ما اموافكم الصلوات
يوافكم انما انما الامام بالفسق كما يقر ومنعه عليهم عن مقابلتهم ما اموافكم الصلوات الفادحة بل لا مانع
والكفر كذا هيجان الفتنة الى هي اسد من المصباي على ما شكروهم والمراد بتعرفون مقابل تنكرون
اي ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه حنا شرعا وتعرفون حسنها من الشرع وتذكرون
بعضها لكونه قبيحا شرعا وتذكرونها لمعرفتكم انكادها من الشرع فمن اكر اي يلبس انه فتنسوا اخر
ضد بركا اي من اثم صنيعهم او من النفاق لكن يعلم ليس من فتنه يؤفونها به بسبب

ومن كره ذلك بقلبه دون لسانه لعدم لاقذار على الاكاد باللسان فقد سلم اي من عقوبة
انهم وقتلتهم او من العقوبة على ترك التكبر لاجل كراهته وقد وقع في بعض النسخ هكذا يعني
من كره بقلبه وانكر بقلبه وفي بعضها يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه واللايق ان تعال يعني من
انكر بلسانه وانكر بقلبه وقوله من رضي مبتدا خبر محذوف اي ولكن من رضي فسيتم بقلبه
وتابعهم بعمله لم يبول من الاتم والفاق ولم يسلم من عقوبه يؤقتونها بها ولعمري ان هذا الامر
واضع في الديار انفتحت هذه الاسطر فيها فان امراءها وارباب دولتها كانوا يجوزون
بمع الحذور وينصبون فوا حش للبحر ثم يوقعون فتنة عن تلبس بشي منها بعد تلبسهم
بهم انفسهم بذكر ليلها ونهارها وظلمهم للرعية وسلب اموالهم سرا وجهارا بحيث شغرت
الان ببلادهم وخربت وتوجست رعيتهم بالاباد الشيا فيه عمرها الله ابد الدهر سببا لظلمها
العاقل واما انفسهم فوايت من يعقدونه امراوهم وعوامهم واستمر فها بينهم بالزهد والصلاح
اذا وصلوا اليه ووصل اليهم مدرجهم بالعدل والاحسان واستشهد على ذلك بالايات والامور
الكثير فضلا عن الاكاد باللسان فضلا عن السكوت والكراهة بالقلب وكان مع ذلك كله
على الملأ بس والمطاع مقبلا على الصوم وجمع الدرام قوله لاما صلوا لاما صلوا لما كان في
العاليد كرهه والسعد لا يبايكم حاد احوالوا قوله يعني ملا اخرج تفسر لقوله في انكر ومن
المذكور من الحديث والمواد بالبرقة في التي ذكر من قبل اي سمون بعدى اصحاب انز يوزون
اموالهم على الحق وتخصون بانفسهم بالبر والغبية قوله وامورا وفي بعض النسخ احورا
بلا عاطف بلا من انز وبيان له في كتابه يكون بعدى انز وامورا اي يحدث بعدى امور
تنكر وتهاجر اختيار عن معنى الامامة والبر والغبية على مستحقها او ما هو اعز من هذا ذلك بان
تروا الحكام يفضلون عليكم من له فضيلة التفضل قوله ادوا اليهم اي لا تولوا صوم وهو
طاعتكم اياهم اي اطيعوا وسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حكمكم وهو ما انز منه الامية من
الولاء عندكم عليكم في الغي والغبية وغيره لا يخلصه لا كما فيقوا استينارهم غيكم عليكم
باستيناركم غيهم عليهم في الامامة والامانة ولا يخلصهم طلبها لاستيفاء حكمهم بل يكونوا
الى الله وحده الجعفي معناه كعن هذا الحديث ومعنى قوله فانما عليهم الاخذ ان الله تعالى يسألهم عما
امرهم به ويسألهم عما امرهم به ولما كان وضع اليد على الاخرى كناية عن انشاء البيعة بجرى العادة
بذلك حاله المعاهدة كني عن نقض العهد بخلع اليد اي ينزعها ومعناه من نقض عهد الامام
لنبي الله تعالى انما لا عذر له وليس في غنقه بيعة اي عهد امام المسلمين ويقال سئست الرعية بياسة
اي مكنت امرهم وحفظهم قوله كلما هلك نبي خلفه اي قام مقامه نبي كالبسان لما قبله فيكونون

الى يقوم في كل ناحية واحدا يطلب الامامة والوفاء ببيعة الاول الاقدارية وعزل الثاني فان الله
اي عما استوعا بهم يعني اذا جعل الله واحدا حاكما على جميع فذا استوعا اي طلبت منه حفظ نفوسهم و
واموالهم وجميع مصالحهم فان ظلمهم في شئ من ذلك فلا ينبغي ان يتفقوا منه بل عليهم بالصبر فان
الله يسأله عن ذلك كله وينقم لهم منه والعابدة على ما في عما استوعا بهم محذوف لانه متعذر الى الله
والمقدور استوعا بهم حفظه والمستمر عابدة الى الله فاقبلوا الاخذ اي ابطالوا دعوته واكسروا بيعة
واجعلوا كميت في توهين امن من ظلت الشرا بمرجئة بالما وكسرت سورة او الحساد
المعاند معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز لغير المسلمين ايمان بغير الله لا يتفوق امنهم ويغيب الغيبة بينهم
وهناك وهنات اي سرور وفساد وخصال سبة خارجة عن السنة والجماعة والمراد هنات بعد
هنايت وحلم جزا وطوى ذكر الباقي الكفا بدلالة الثانية عليه وهو طوى مذكور في كلام العرب وعلان ولان
هنات اي خصا يسترو ولا يبالغ خبر واحد ها هفت وقيل هنة تانبث هن وهو كناية عن كل اسم خفي
مستفح اي سيطر في الارض فتن وسرور ويطلب الامامة في كل جهة واحد وانما الامام من الغد
له البيعة او لا في قصد عزله واخذها منه فاقبلون كانيامن كان الى سواء كان من اقاربى او اولادى
او غيرهم لكن بشرط كون الامام الاول اهلا لها اي قرشبا اذ لا يجوز امامة غمر والمراد بالامام هنا
الخلافة وكان يهيكون في الموضعين باعة وينسب العصا اي يوافق الجماعة والعصا كناية عن الاجتماع ولا
وسوءا عن الفرق والاختلاف وقيل الخراج مستقوا عصا المسلمين اي خادقوا جماعاتهم والصفقة المزمع
باليد لوضع كل من المبايعين المتعاهدتين في برصا جنة والمراد بفتح القلب خالص العهد والميثاق
يد كناية عن المال وعرة قلبه عن المحبة او عرة قلبه كناية عن مبايعة مع ولد قوله وكنت العبا الى
يعينك الله فيها لانك جرت على العمل والمنصب فلا يكون عليك الله فلذا لا يجيزك فيها ان اعطيتهم ما على
مسئلة اعانك الله عليها اذ لم يصدر منك بسببها مقصية قتال وضرب عليهم المقتوعة مثلا للولاية
اي ان حن فوطاها وما توصله لاصحابها من المنافع والنفقات العاجلة كمنعهم ارضاع اجرة
وضرب العاطية مثلا لمخادقها بالبحر عنها او بالموت الهادم عليه النفقات والمنافع المقصير الى
الى الحسرة والنفامة او نقول جعل الامانة في حلال او اهلها وموان او اخرها كالمرفوعة الى الخاضع
وتشترى بالقطام اي لزم الامانة مداخلا محبوبه ومخادجها مكروهة والمخضوض المذموم
مقدس نعمت المرفوعة الولاية وبقيست العاطية هي قوله لا تفعلى اي لا تجعلى حاكما
قوم ومعال امرى لانى وامر بالضم اذ اصادا اميرا وامر عليه اذ اصادوا ليا ولا احيما

او هو من التامر التسلط في شرح لا تامر بالثقل وفسره بلا نصير اميرا وتولين من التول
وهو التقلد فخذت احدى التان من كل منهما فقلنا اقترنا بصيغة الامر من التامير قول
لهذا الامراي الامانة وقوله حتى تقع فيه غاية للكراهة ويقال رعيت الابل ارضاها اي حفظها
بغذاها الكافط لحبونها او يذب العدو عنها ورعى الامير القوم فيوراع وهم رعيتهم فعبارة بمعنى
مفعول ودخلت التاء الغلبة لاسمية اي قام باصلاح ما يتواءم اي تكلم مسلوب عما حكمه
الدنيا من رعاية امير رعيتهم احوالهم ام جاد فرعاية حفظ امور الرعية وقيامه باصلاحهم
بدفع العدو واقامة الحد والحكم فهم ورعاية الرجل اهله فبانه عليهم بحق النفقة والكسوة وحسن
العشرة ورعاية المرأة بيت زوجها حسن التدبير فيه وخدمته اضافة ورعاية الخادم فاني راع من مال
والقيام بشغله والحديث يدل على سقوط القطع عن المروءة لو سرقته من مال زوجها وعلى التمسك
اقامة الحد على ماله والفاش الحائز وقيل الظالم الذي لا يعطي حقوقهم وبأخذ منهم ما لا يجب
عليهم ويستزعيه رعيته اي يطلب منهم ان يكونوا اعيانهم بان يكون اعيانهم فاعطاهم
اي لم يحفظها من حياطة تحوطه حوطا وحيطه وحياطة اي حفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه
بنصيحة اي يجيد الرعا جمع راع وامراده بهم ههنا الامراء وبالحطة الذي ينظم الرعية ولا يرجمهم من الخطم
هو الكسر يقال رجل حطة وحطم ايضا اي قليل الرحمة للماسية يلقى بعضها على بعض في السور ولا يراد
ولا تضداد والحطة الاكول الحريص فشت عليهم اموالهم واصل المسئلة اليهم فرفق بهم اي رحمتهم
وليس عليهم اموالهم والقاسط الجائر والمقسط العادل كما فسره عليه به من قوله الذين يعدلون
وهو اعم من الايعة والولاء وغيرهم لقوله واهلهم ولا يقال الامير عادلك لانه عدل في اهله وبنات للرجل
العادل في اهل بيته انه قد عدل ويدخل منه الذي يعدل مع نفسه بان لا يضيغ وقته بل يستغل باختيار
الاوامر ولا يتردد في النواهي اياها هود اب الاولياء المقربين او غالبا كما هو معنى الصالحين المؤمنين
قوله على حنا يوم من نور عن الرحمن بيان لقوته منه وعلمو مكانهم ومكانتهم عنده فان الخالق على
على كبري اعظم الناس قورا عنده وكلنا بداية بين اشارة الى ان مينة تعال ليس خسر الخسر بالميسار
التي هي ضعيفة بالاضافة الى المؤمن وان الفايض بالوصول الى هذه المنزلة لا يحوطون غير ان يفرح بمثل
كالسابق المحل من مجلس السلطان فان غير ما يمكنه الجوس فيه حتى يقوم لاول عنه وقال الخطابي ما جاء
من نحو المؤمن واليد وما صبح وخوها من صفات الله ان قوله بل يوم من به او تفوز ذلك صفة من صفاته
من غير علم بها بكنيته وما ولوا بالحق خفيف وبصيغة الفاعل من الولاية وبالسند الذي بصيغة
المفعول والاصل فيها وليا نقلت حركه الياء لما قبلها وحذفت الفتحة الساكنة وعلى

رواية السنديد فالمعنى العذر فلما يجب اليهم من اموال الانبياء كالمعد والوفى والقاضى قول
بطانان قبل اي داعيان باطنان احدهما الملك والاخر الشيطان وبطانة الرجل صاحب
الذي يشاوره في جميع احواله وقيل البطانة الخليل والخاصة مستعان من بطانة النوب والمراد بالولاية
ولا اضغيا وهو مصدر وضع موضع الاسم يستوى فيه المذكور المفرد وفروعهما وتخصه اي تحوذه في حقه
عليه اي لكل احد جليس او خليل لا يفرق بالخير واخذا بشرط المعصوم من غصبه لئلا يفرق الرجل على طاعة
ذا او ذاك الا بتوفيقه ونفيس هذا هو من سعد بن عجلان الانصاري سيد الخوارج وابن سيدة اجد هاه
العرب ذور راسية للجيش وصاحب داي صايب ولرج وسخا وبسالة والشرط بالضم ثم التفت بشرطة
وسوطي بالضم ثم السكون ويقال له بالفاصلة سرهك ثم قواد الامير وحواسه تتوا بدلك جعلهم لانفسهم
يعرفون بها من الشرط العلامة واسواط الساعة علاماتها جمع الشرط واسوط فلان نفسه لا موكذا
اي اعلمها واعدها ومعناه كان قيس بن سعد هو المتقدم من يديه عليه لينفذ او آخوه ونابيه
في اقامة الامور السياسية قوله ملكوا عليهم بنت كسرى اي جعلوها ملكة قوله لن يفلح
قوم ولوا امرتهم احرارة اذ منولى الامر من امام او قاض حجاج لا الخروج لقيام امور المسلمين والمرأة
عوزة لا تصلح لذلك لانها ناقصة ولا مائة والقضاء من كمال الوفاة لا يصلح لها الا كمال من الرجال قوله
افركم خميس الحديث المراد بالجماعة اهل السنة وكل من شئت بصفة علمه امر او نهيا ووافق الصحابة السلف
الصالح بعدهم اعتقادا وقولا وفعلات ونزل الخروج عليهم والبغى معهم او اتباع الاجماع وبالسهم الاضغيا
الى الامور والنواهي وتنفذها او سماع كلمة الحق من الامير والمفتي وبالطاعة لا احتيال بها او طاعة لا عيب فيها وان
وبالحجج الانفعال عليه الملائكة قل فخرج ملكه ومن اراد الكفول لا الاسلام وترك المعاصي والرجوع عنها بالعودة
الى الطاعات قال عليه المهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وبالحجج الجهاد
مع الكفاد ومع النفس بكنها عن نواها والجهاد مع النفس فوض عن مع العدو وفرض كفارة كل سنة مرة وقد مر
هذا في بيان اهل الكتاب وقد شير اي قدوة واصلة بوقد من القود وهو المماثلة والعصاة والبيعة واحد
البرق والبرق جبل فنه علة عدى تستد بها اليهم وهي اولاد الظان استعيرت للاسلام الى ما يشد به المسلم
نفسه من عدى الاسلام الى حذرون واحكامه واستعير الخلع للقبض والبيعة لما لزم في الذمة والعهد والمعنى
ان من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة بترك السنة وادكاب البدعة او غير موافقة اجماع المسلمين
ولو بقدر يسير وهو المعنى بقدر شبر فقد نقض عهد الاسلام الذي لزم اغنا والغداة ومن وعاني يادك
والدعوى الدقة قال في اخره عن امم ان الحمد لله رب العالمين اي من يادك على اهل الجاهلية وذلك الواحد

كان اذا غلب في الخصام ونبل منه نادى باعلى صوته يا آل فلان مستصفا قوته فان لم يسمع
ظالما كان او مظلوما جهلا خيرا وعجيبا فاعلم الله علم ان الذي يتبع سنة الكاهنة فام
اهل صهيون او دعا استغاث قبل قوله او دعوى استجب لكم اي استغيثوني اذا نزلت
بكم ضرا استجب لكم دعواكم اي غوثكم والمعنى على هذا استصفا بالجاهلية منها
او بقبالة ولم يرض بالسرور وجنا جهنم بفهم الجيم والقصر مثل جهنم واحد جانا
وهي الجماعة والجنون في محاج الجوهري تنقلب حركات الجيم الحجة الجموع في هذا الحكم
ما اجمع فيه من حجة الجاد في الفايق ما جمع في تراب وغيره فاستغثت بالجماعات
المذكورة صلح يجوز كونه جمع اجبى افعل التفضيل كعاجح اعلى قبل وروى حتى جهنم بالبدن
جمع جاب وهو الذي جلس على كسبة من قوله في حوال جهنم جنبا ونذر الظالمين فيها جنبا ومن هاهنا
سلطان الله اي من اذ حاكما بان اذاه وعصاه ومغلولوا اي مشدودة يداها لعنفه حتى تحاسبت او بوقفة
اي ملكه والعرفاء جمع عرف فاعلم معنى مغول وهو سيد القوم والقيم بامور الجماعة والقسم والحكم
على امورهم وتعرف لامير من احوالهم وهو دون الرئس والوفاء عمل الوفاء لقال منه عرف يعرف
عارة ككتب يكتب كتابه وقال عرف عرفه كخطب خطابه اي صار عرفا وامر من جعل قتيلا
على التيام لحفظهم وحفظ اموالهم وكذا من جعل اسناعا حال حفظه او للعرفه منه وقوله علم لكعب عثرة للعداء
من معدي كريب ما قال الكذب من التعرض للرسالة ياسته والتا من كفاضة من الفتنة وجمع العنق اذ لم يحم
والمراد كفيه العوافه انها مصلحة ورفع للناس ندعوا اليها للضرور ولكن العوافه النادى الى الكرم فيها
او المجتبى للظلم منهم من عن النوايب ولكن لما كان الغالب بهم خلافه كذا جرى الكل في الجمل الشئ خذرك
باليد اقول الظاهر انه يريد انهم يورون يوكولون معلقين من السماء ولا راض يصيرون كالجمل المقول
له بالفارسه ذلك في انها تكون معلقة فتحرله تصوت والحفا القساوة وغليظ القلوب والطمع وساكن
البادية لذلك لفظه حاله الناس ومنه كذا من يذبحا في بيع الصيد اي الب عليه لهوا وطربا غفل
على الطاعات ولزوم الجماعات لحصه على الدهور والشيء بالنسب ببعده عن البرقة والرخم وانما ان
المستقر الى السلطان لانه فخطر على منه ان وافقه فيما يشاء او ما يفقهه ولم ينصحه فيه ولا خاطره على وجه قديم
تصغيرا للرخم والمكسر الضربة الى ياخذها الماكسر وهو العشار فلما راد بصاحب المكسر لاخذ من الجاد اذا
مردا مكسبا باسم العشار الساعي الاخذ للصدق وما على اهل الذم العشر المصالح عليه لانه مختص
فالم يتعد ثوبه افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال كالم حق وانما كان افضل لان مجاهد العدو موزود
بمن لم يغلب او يغلب ومن عند السلطان موزود فاذما كان امره فقد تعرض للمكسر والرببة

الاداء طلب للاخير عيوب الناس وتجنس احوالهم واتهمهم اهلهم فان الانسان كلما خلوص
مغيث وذلة فلو آذاهم بكل فعل وقول لسق الحال عليهم بل ينبغي ان يستعصم عيوبهم ما امكن
والعودة القبح من الفعل والقول ويستأثرون بهذا القبح اي بيت المال وما حصل من الغنى والاعطية
من حقيقته حتى اقال اي حتى اموت واضل اليك يا
يستروا اي الناس بالاجرة على الطاعات واعطاء الزكوات وفعل الخيرات ويستروا اي سألوا عنهم اخوانهم
من اهل الزكوات بسهرولة وتلطيف ولا تعسروا عليهم ياخذكم مما يحب عليهم وتبش عوراتهم وتطاول عيوانهم
اي كونوا مستغنيين فيكم ولا يحلفوا لللائق بينكم العداوة والبغضاء والمحاربة قوله سكتوا اي
على الناس لا مورد لا تنفذوا اي الخلق عر الدين بالاسع رحمة الله عند مباسوهم المنكرات وان يكابهم
السكت بل اذ عومهم لا التوبة والطاعات وطبوا انفسهم لقبولها وبالانواب على ترك المنكرات قال عليه السلام
لعنة الله على المنفذين قتل من من يارسل الله قال الذين يقتلون العباد من رحمة الله وقيل
لا تنفروا الطير بل دعوت ساكن في موق قاله لانهم كانوا يتفرونه لينظروا اساخ هو متعمدون به
اما بارج فيستأثرون والغدر في الاصل ترك الوفاء والعهد والغادر ناقض العهد والى الوفاء الواية
اي ان الغادر ينصب له يوم القيمة لواء يوف به كما يوف زعيم الجيش المنصوب خلفه وانما قال عند
السياسة واداه به خلف ظلمن تحقوا له بذكره واستهاله بامر وزجره عن غدره ولا فعل العز
ينصب تلقا وجه الرجل والضارة قوله عند السياسة دالة على شدة التزاة وهو يخاف بامير
الضالان العادات ما جرت في نصب الابوية على هذا الوجه قوله من اجمي عامة اي من غدر امير
عامة وامر العامة من يلى امرهم وعظم غدره لنقض العهد المسروع بسبب توليه الامر
براي العامة ومنعه المستحق وقدره داي العامة وتأخره الكتاب والسنة لان الوالية مستحق راي
ارباب الكل والعقد وجعل غادرا لانه غدر المستحق واجتباب الوالي ترك استعراض مهمات ارباب
الحاج ومنعهم الدخول اليه وعرف من تعرض لهم عليه ترغبا منه على استماع ذلك واجتباب الله هو ان لا
جيب دعوة وجيب آماله وتبعد عن شغاف فلا يجد سبيلا لا قضاء حاجته وسد خلته دفع
الحاجة واخوها تسترك في انها كلها اضداد وتفرق في الحاجة اضداد يحصل للسخط في عموم امور الخلا
وان الفقر خشن بما كان كاسرا للظهور كانه ما خود من كسر فغان وكل من لا اولئ انهم مجابدين ما
العز في القضاء والخوف منه انما منع من الحكم حالة الغضب لمنع من الفكر والاجتهاد في مثل الخصم
اي اجبر لاصابه واجبر الاجتهاد فلا اجبر واحد وعواجر الاجتهاد وانما يجبر الاجتهاد المحفل على اجتهاد

ان اجتهاد عباده على الخطا بل يوضح عنه فيه الاثم فقط اذا لم يأت جهمه وهذا جامع للشرائط
المذكورة في الاصول واما غرضه فغير معذور الخطا بل يحاف عليه اعظم الاثم وفي الفروع المحتملة
للموجع المختلف دون اصول الشريعة الى اكمل الوحد والناو بل فانه لا يغدر في الخطا فيه بل حكم الخطا
فيه مرسوم عليه والنزح كصلبه اذ هاق النفس ويكون غالبا بالسكن بالعدول الى الغالب يعلم
الشرف عن الظاهر من هلاك المراء في دينه دون بدنه او المراء انه كالمذبح بغير كين في التعذيب
مبالغة في التحذير من الحكومة اذ الذبح بعجزها استدعيا ومسقة فكذا من ابتلى بالقضا وتبجانه
تقد ابتلى بالتعب الدائم والمسقة اللازمة بل ما يغلو من الندامة يوم القمه او انه من جعل
قاضي فينبغي ان لموت جميع ذوا عيه الجنيته وسهولة الودية فهو مذبح بغير سكن ويسد
الاحتمال على السداد وهو الصواب ثم غلب عدله جوره فيل المراء بالغلبة في الموضوع المنه وغير
عنه بالغلبة لان العدل والجور مذكوران في بوار الغلبة الانبانية كلفه حيث يفدر علمه في بعض
له من جهة دواع داخلية وخارجية ان يغلب احدهما الآخر وتقس فينقاد بالكلية وقيل
المراء من الغالب على افضية العدل او الجور قوله واجتهاد رايي يدل على حجة القياس
والا لو لا اقصر الاجتهاد وبلغ الوشع منه في طلب الحق لرد القضية من طريق القياس المعنى
والسنة ولم يرد الراي الذي يفتح من قبل نفسه والحادث التالي يدل على جواز الاجتهاد للموسول عليه
وفيه للعلم خلاف مذكور في الاصول ولا على في القضا لا يرد به في العلم فانه رضي الله عنه كان كثر العلم
بل اراد انه لم يجز سماع المترافعة وليغية دفع كلام كل من الخصمين وضع مكر كل منهما فانه ربما يكثر
احدهما لا آخر بسلام او فعل وكفى على العاض ذلك المكد قول حتى تسم كلامه لا آخر قبل يد على الحكم على
غالب لانه علم من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون سماع كلام كلاهما في الغالب في الامكان لكون
مع حجة تبطل دعوى الآخر وجوز الآخر السامعي وما لك الحكم على الغالب مسافة القصر لقوله عليه
هند خذني ما يكفرك وذلك بالعرف كما مر فانه احرى اى الحق واخبر ما يرد
ردق الولاة وهذا ما يمت قوله ما اعطيككم ولا منعكم يعني لا اعطى احدا شيئا لميل نفسي وكذا
بل ذلك كله بامره في قال شارح ما اعطيككم في ذلك اما يلية ويجوز لكون موصولة فالجواب مقدر حبيذ
اى انا قاسم فيه وتعلم من كلامه ان نسخة كانت هكذا ما اعطيككم وما منعكم اما نسخة
روايي فكانت ما اعطيككم ولا منعكم وحبيذ لا يجوز ان يكون موصولة على ما ظهر بالمتأمل ان الحق
كان ان يقول اى ما اعطيككم اياه او منعكم اياه انا قاسم فيه بامر في الاميل نفسي وتخوضون اى يسرعون
ويقرنون في مال بيت المال او الزكوة او الغنمه او التي بغراذن الامام فيأخذون منه الزم من اجرة علمهم
ويرد ليو يكون بقوم قريشا وكثرته ما كان يتعافاه من الكسب بل خلاف من التجان ولم تكن تجزى بقصر
على مؤنة اهل بل كانت تكفيهم قبل خلافتي وسد خلفت بامر المسلمين اى باصلاح امرهم من الخلافة الى السيل

الى التمتع للجان وهو يدل على انه لم يتول الخلافة لغاثة عيال وطمع مال وقوله فسيأكل آل بيكوا اعله
وعيا له هذا المال اسانة الى الحاضرة الذفر وهو بيت المال وآل الرجل من يوال الله دينيا ونسبيا
او مذهبيا وقد بلغت من الخطاب الى الغيبة اذ قيتا منه فسيأكل آل بيكوا اعله
لقوله وكثر في اى ليو بكر للمسلمين فيه اى في هذا المال واحترافه لهم فيه فهو يتبين لهم بل كان ياخذ
بل ازيد من ذلك باصناف مضاعفة والحرف الكسب قال شايح ولم يقدم على ذلك بعد ما اتي الله فانه
بعد ما يوضع دوى على منكبه التواب يعرضها للبيع فاستعظم المسلمون ذلك وطفقوا يقولون
اصبح خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى في السوق وقالوا اخذ من مال الله او من مالنا الكرم اكنيت
تال من الكسب فقال اعهد اليكم رسول الله قالوا قال افتا مروني احدث بدعة فلما احو
عليه وراى انهم مصيبون فيه بتعظيم امر الخلافة ولا اهتمام لشانها كل الاهتمام قال قولهم فرض
لنفسه مد من طعام واد امارتيا او نحو كل يوم وارادوا في الصنف سحر من ايمانين او حجر من
وفرة او حبة في البستان وظهر بغير حاجته في السفر والحضر وكان على هذا الما ان مضى سبيله ورضاه
وتى شرح انه قد روى انه رضي الله عنه كان ياخذ كل يوم من حرم من نفقة لاهله وهو قوله هذا المحضر
بل لا يكون احد منهم يدل على ان الامام ان ياخذ من بيت المال كفايته ولو ان معوز ذلك وهو طاهر المستعنة
فعلني اى اعطاني عما لى اى اجرة على ليقال منه اعلمته وعلمته وقد يكون علمته معنى ولية علا وجوب
المسور يدل على اباحته علمه الكسب الحاد والروية ونفقة والممكن من عالة الله في اجرة
بريد على هذه العلة فان الانسان لا يندوجه له عنها وكان شرح ياخذ على العضا اجرا وقال الشارح
ردق العاض شي لقرا طيسه وغيره على وزن سيرة وعلمه شرح اى جعل عاملا في اخراى اعطى العالة
والخبط الابوة ويريد بقوله اقبل منى عملك الاستقالة منه فمافى اى اعطى منى من ذلك العمل والراسى
تعطى الرشوة والمرشى اخذها وفي بعض الطرق الواليس وهو الذي يعطى منها الرشوة ضموا كسر اى الرساء
الجبل لانه يتوصل بها الى الحاجة توصل الجبل المستقى له او من رساء الفرج لانه مرغفة لمرقة اى
ولا يستعمل الآفة الباطل والراسى اى يدخل تحت اللعن اذا اعطى لسانا باطلا ولو اعطى لسانا حقا
عن نفسه مضم لا يدخل في هذا الوعيد كون الخطاى وقال المؤلف في الرشوة حان على ابطال او لا حقا فاطل
فاما اذا اعطى لسانا باطلا او ليدفع عن نفسه ظم فلا بأس وكذلك لا بأس اذا اخذ لسانا باطلا
هذا ينبغي ان يكون غير العضاة والولا لان السوع اصابة الحق لا مستحقة ودفع الظلم عن المظلوم واحدا
فلا يجوز لهم الاخذ عليه به قوله لا بعثكم وجه اى في شغل يستكمل ويغفر اى فيفكر الساسة

والغنيمة والذخيرة بضم الذاي ونحتها وسكون العين المهملة القطعة من المال من الزغب
الافخ والقسم ومن اخواتها الزأب والذهب كانه ابدال اي اخذ لك قطعة اجرة لعملك وحققا
لشعرك وما في نعا بكسر النون ونحتها وكسر العين للمساكين بمعنى شيئا والباء في المال زاي يفتح كى
في كنى تائه اي لا بأس بحال الحال وفي وصف المال بالصالح ايما ملائمة اذا كان يؤدى منه حقوق
باب الاقضية والشهادات قوله عين صبيح
واصل الصبيح الجبس منه قيل فلان صبرا ونهى علمه عن قول الاواب صبرا ونهى عن صبيح ذي الدوح وعلمه
ان كسب السلطان حتى خلف بها ومن لازمة لصاحبها من جهة الحكم اي اذا جئت العاض لها واوجبهما عليه
وعلى معنى الباء او المراد المحلوف عليه فعملها بها وقيل لها بصبرون مجازا وان كان المصبر حقيقة صاحبها لانه انما
انما صبر اي جبر من اجلها وقيل على الصبر الممنون الذي يكون الرجل فيها متعبا الكذب فاصدا اذا عاب بالعلم
وهو المراد هنا ظاهرا لقوله وهو ضاها فاجه اي كاذب اي نمجرك بالكذب فاقامه مقام الكذب ليدل على انه من
النوعه والمعنى ان من توجه عليه لمن والزمه العاض بعد التراجع فحلف كاذبا بالدهش بظانف والى علم
وهو معنى قوله يقتطع بها مال امرئ عليه لا اخر وسد عليه بالجاب والناد وتحريم كنهه تقطعها للامر ومبالغة
في الذجر والتحذير لغاية اعتدائه من وجع اجدها اقتطاعه ما لا يمكن له ونايتها قول حرقه اخوة السلام
وتالها الاقدام والكثرة على الله باليمن الكاذبة او كل على الحقيقة بتقدير الاستحلال لذلك والمعنى قود علمه
مقدار ما ادخل النار الخن الميل عن الاستقامة كمن كلاه الى مال على صواب المنطوق والخن بالفتح والى
المغرب انه الفطنة والمراد ان بعضكم يكون افطن لوجه منية حاجته واعرف بها خبايا
يقال رجل الخن اي فطن وهو يدل على وجوب الحكم بالطام وان حكم العاض لا كلل حراما ولا عكسه
وان حكمه ما بين في الظاهر دون الباطن وحكمه لا اخر وقوله انما انا بشير تمهيد لغرض علمه فما عسى يصدر
سواء ونسبانا ونونا حرا ونسبنا هذا من قبل الخطا في الحكم فان الحكم عامود حكم ما سمع من كلام الخصمين
ونحسب مقتضى البينة لا ما في نفس الامر حتى لو حكم بسا هدره وورظن عدالتهما فهو محقق في الحكم وان لم
المحكوم به في نفس الامر وان قصد ذلك فبطل وان ثبت المحكوم به في نفس الامر فان قلت فلما ثبت
له الحكم الحق الوجي قلت نووي لا هتكر الاستاد ولذا لم ينكسفت امر المكنافوق والمتلاعنين
والاذا السديد الخصومة من التدوير وهو الخصومة السديدة والمرأة لدا والجمع لما قاله قوما
لدا وقد لقت ت لدا اذا ضربت الد لدا لدا اي جاد لدا فخلبت والخصم بالفتح والكسر
لدا لدا الخصم هو الذي كلما اخذت في جانب الحجية اخذ في جانب آخر منها وقيل الالاد السديد
والخصم الكثيرها حيث يصير له دينا وسائنا والكذب لاخر بل على نبوت الدعاوى بمن وساهل

وشاهد وعلمه الشافعي ووجهه عند المخالف ان ابا حنيفة قال المراد منه لو اقام المدعي شاهدا
واصدا وعجز عن آخر فحلف المدعي عليه قضى بيمينه لان الواو لم يبين صيغة القضاء بها وقد قال
قال تشهدوا بشهيد من رجالكم فلا يعمل عنه الا بدليل قطعي وزاد بعضهم على هذا بانه كمال البرهان
قضى في اقصية تان باليمن وتان بالشاهد صل فقد روى عن ابي عباس بطريق آخر قضى باليمن مع الشاهد
واجيب بالوجه الاول من الوجهين الماتر لان قيل وقد قال بعض العامة قضى باليمن مع الشاهد كمن
الابعد الخلفاء الراشدين اقول كل هذا خلاف الطام وتكلف وتجمل في العا ولا يرد عليه لست على عوجها
اجماعا والى جواز ان تحقصر الكتاب قوله الا اقيمكم بخير الشهادا الحديث الاكر على انه لا يقبل
في حقوق الناس صل لا تشهد ولا اليمين قبل له اسحلاف يد عليه الحديث الثاني هذا الحديث فخصه
الحسبة في حقة كالتكوات والتفارات وادوية هلال رمضان او ما فيه تغل حق مؤكدا كالطلاق والعتاق
والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع وقال المصنف اذا ادعى الشهادا ان يكون عند شهادته
بها صاحب الحق فتخرج بها ولا يكتمها او اراد سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد حيث لا ينفعها
ولا يؤخرها وقيل المراد في الامانة والورعة يكون لليمين لا يعلم مكانها عند فتخرج ما يعلم من ذلك وقال
سارج ارا قد به الشاهد الذي يكون مترجعا لاداء متجربا في الكتمان فاذا عرف بالشهود له حاجه اخبر
بالجمل قبل سؤاله خذوا في الكتمان وليس ذلك تقاوج في العادلة وهو ترتيب مما قاله المؤلف اتفاقا قبل المراد بقوله خبر
الفاخر قرفى اي اصحابي وقيل من راء وقيل بل كل من كان حيا في عهد وقيل القون اهل كل زمان اقول اهل فيه بعضهم
ببعض في اعمارهم واحوالهم وصل للموت منه وصل للموت ومن صل لموت ومن صل لموت وقيل مائة روى انه علمه من راس غلام
وقال عشق قونا فعاش ما اية سية ثم الذين يلونهم ومن العجالة ثم الذين يلونهم ومن التابعون في سبق الشهادا اليمن
وبالعكس عيانا على تكثير شهادة الذود والعمى الفاجدة وصل لموت من شهادا لا شهادا بالذود فيروج شهادا
تانه باليمن قبلها بان قول والله اني لصادق لم يشهد او بالعكس او هذا اصل سرعة الشهادا والتمسك عليها حتى لا يرد
بأيتها يبتدئ قلة خبالا بالدين فاسد عوا الى اليمن فامروا ان يقيمهم اي ان يقرع وصورة رجلان قد اعيا
سباني يدنايك ولا بينة لاحد منهما او لكل منهما بينة وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيرهما فيقرع
بن المتداعيين فايها خرجت له القرعة حلف وقضى له به قال علي رضي الله عنه والشاخر اخذوا
وفي قوله الاخر به قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قوله اخر له قول
في يد الثالث ومواريت جمع عود ويط ادعى كل واحد منهما انها له من مؤدته لم يكن لها بينة الا دعواها
الاخذ معني غير يجوز ان تجعل استثناء منقطعاً وتوخيا الحق اي اقصدا فيما قضى

من القسمه واجعلنا نصفين ثم استهماى اقترعا ليعطى القسمة
وفيه حجة لمن قال بالقرعة في الاحكام وقيل بوجها في معرفة الصادق وهو ان
مجهول لا يقم والقوي انما يفيد ظنا فتم اليه القرعة ليكون اقوى والتحليل ليعتبر
عن تعيين برائة وطيب نفس قال الخطابي قد جمع هذا الحديث ذكر القسمه التي لا يكون الا في
الاغنيان وذكر التحليل الذي لا يكون الا في الذم فوجب ان يعرف معنى التحليل لما كان من خارج غلة
حصل لا صديقا من العتق اليه وقعت فيه القسمه قولنا انما اقضى بينكم بولي الحديث بول النصارى
على صواز الاجتهاد له عليهم قولنا نبحا قد مر في كتاب القدر نقضى بها للمذنب في نيل على القدم
بينه صاحب اليد على يمينه غيره ولو قاضي اثنان شيئا ولا يقينه ولا الواحد منهما او لكل منهما بينه وكان
بها به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما بنصف المدعى به بينهما وان كان في يد احدهما حكمه لصاحب
قال المؤلف في معالم التنزيل قوله ان الذين يشركون بعهد الله واما نهم الى الكاذبة غنا قليلا
اي شيئا قليلا من خطام الدنيا او تلك الاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكهم ولهم عذاب عظيم قال عكرمة نزلت في راساء اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في شأن محمدا
وبدلوه وكثيرا بآيديهم غلام وصلفوا انه عند الله تقوتهم الما كل الرشي التي كانت لهم من اتباعهم
ودوى فيه من حلف على من صبروا الا اخر الحديث فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشركون الآلهة فدخل
الا تحت فقال ما جديكم لو عبدوا كذا وكذا فقالوا انزلت كانت في حيوة ارضي على
فانبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتكم او لمينة قلت اذن حلف عليها قال رسول الله حلف على من
الحديث وهو اجزم ان مقطوع اليد او المراد اجزم الحجة لا لسان لا يتكلم به والاجتهاد في يد يكون
له في اخذ ماك سلم ظاهرا في حلفه كاذبا فادخل فيها في تلك المين من جراح بغوضة الى الكذب والحيانة
وما خالف ظاهري باطنه لان المؤمن على نية المستحلف وتقيده الحلف يكون عند غيره عليه يدل على
تخليط المؤمن بالامانة ومن لم يره قال ذكره لئلا يكتم وكما فهمت قال شارح وجبت القاضى
بالمدينة جوسها الله حكيم عند المنبر وقيل ذكره لانهم كانوا يتحاكمون في المسجد فاحدوا الجانب الايمن
منه وهناك المنبر محلا للافضية منها قولنا آمنة اي كاذبة سميت اليمين بها كسميتها
فاجوز ابتساعا ووصفت المين لصفه صاحبها او ذات اسم وعذبت شهادة الزور بالاشدك الله
اي ساوته لانه تفرها به وذكرها بعد وقال فاجتنبوا الرجس الاوانان واجتنبوا قول الزور
وقال الذين لا يدعون مع الله الها اخر الا والذين لا يشهدون الزور ولا نكاحا فان صادرا ان اللسان

عالم لسان لكن الشكر كذب على الله تعالى لا يجوز وسهائ الزور كذب على العبد على الجوز وكلامه عن
في الواقع قبل اراد باحسان الخائن باحسان الناس اذ المشهور بالخيانة لا يكاد يخفى امره الخائن احكام
الدين ولا الاستغنى عن قوله في الحديث الثاني ولا زان ولا زانية وفيه نظر لجواز ان يكون ذكر الزانية الزانية
لفظ جودها قبل اراد بالخائن في الخيانة انه لا يجوز شهادة الفاسق والخيانة من حلف الفاسق والفاسق
فاعلم كبر او صغيرة اصغر عليها واذا تاب يقبل سهاية قوله ولا تجلوه حدا قبل الاقرب
ان المراد به الذي حد في حد العذف على ووجه التنزيل قال لم يفسد اذا جلد العاقر ولا يقبل
ابدا وان تاب واما قبل الجلد فتقبل سهاية وقال غدر القذف من حلف الفاسق لا يغفر با فاحذر الجدل التاب
قبلت سهاية والغمر الجحد وهو كبر بغير بينة ومن المشهور عليه عداوة طاهر وهو يدل على انه لا يقبل سهاية عذر
وقوله على اخيه ان الاسلام يقطع على صبيحة والنظير المتهمة فعمل بعض مفعول من الظن بالظن بعض الله
في الولا والقرابة ان يثمة الناس في انما لا يغفر حواله وفي انسابه الى غير الله وذو به وذوت سهاية بها للثمة
ما لا يرضاه ذو مشرقة ودين قال شارح كتمل الزناد المتهمة بسب ولا وقرابة بين الشاهد المشهور له كالا
لا يرضاه وعكسه فانه لا يقبل عند اكثرهم والمراد بالفاخ مع اهل البيت خادهم ترو سهاية لهم للثمة
النفخ الى النفس والفاخ في الاصل الساي من القنوع الرضا بيسر العطاء وقد فتح يفتح فتوحا وقفا
الى رضى وفتح يفتح بالفتح فيها فتوحا اي شال في هاتين القانغ العذر الذي يكون معهم كالحاد من غير
من كان في نفقة احد لا يجوز سهاية له لا يجوز نفقا بسهاية له كالا بة وعكسه في العزم مال للفلس على غير
ويقبل سهاية احد الروحين الاخر خلافا لابي حنيفة وسهاية الاخ لا خيه خلافا لما لا كرا على جوار سهاية
الدور العذر على القوي واولو الحديث على معنى الكسنى لعدم ضبطه ونقطة لا يتقبل سهاية
بكنيفة الا اذا او لانه لا يظفر به عند الحاجة اليه وفي هاتين القانغ العذر الذي يكون معهم كالحاد من غير
القنوع آياتهم وعمل ما كره والحديث ورد سهاية والعجز القصور عن فعل ما يسر والليس التفتن
له واليقظ لوجهه والمراد ان قولك هذا عجز و بوس في غير محله اذا الواجب انه اذا التوبك
حق فاعلمك بالتقصير عن فعله بالليس على ان وجهه يتسرع ان غلبت ما لم يستطع من ظلم ظالم او غير
فقل حينئذ ما قلت والمراد بحديث الحجة انه ادعى على رجل ذنب او ذين فحبس ليعلم
صدق الدعوى بالبينه فلما لم تلم بينة خلى وهذا يدل على ان حبس احكام الصريح والله اعلم
كتاب الجحيم ووجه الزكوة واما لا يقتضاه على ذكر الفرائض البينة فانها

عن مخالطتهم بنساء المجاهدين فما ظنكم اي يابته من هذه الخيانة هل تسكون في هذه المجازاة واذا علمت
صدق ما اقول فاحذروا الخيانة في نسيانهم وصل المعنى والعبد فما ظنكم عن احل الله هذه
المنزلة وخصه بهذا الفضيل وربما ورأ ذلك من الكرامة والها في مخونه وله لرجلا والخطاه الزمان
وخطت البعير زمنه وناقة مخطومة والبعث الجيش وكان لا جدر بينهما اما الغار في ظاهره والعا
مدان الغار في غير وباعا نية والكلم الجرح لا يعلم بصيغة الجرح والله اعلم من نيكلم في سبيل جملته اعرضه
وبعث الماء نجرة فانتعبت تعبنا واذن الفاعل لا الجرح لانه السبب في ذلك قال شاذي يعقب
اي يسيل وقال اخر انتعبت دما مفعول به ليعب لا يمتيز قال واكثر الروايات بغير ذكر الدم ولكن
نسخ المصباح الا لما الحق فيها اقول الظاهر انتصافه بمتى ان كان تعب لعنى سال ومفعولا به ان كان المعنى
تجرا او لميزا جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم القيمة بلا الم ليحقة في سبلاته قوله ولم ياتي الارض
من شئ جاز لكونه عطفا على قوله ان روح لا الدنيا اي صاحب الرجوع ولا الركون في شئ في الدنيا وجاز لكونه حال
بج الرجوع في حال لكونه حال الكثر من امتعة الدنيا والبساتن ولا حلاك ولا عارب اي يكون طيب
العيش في الدنيا لا يمتي الرجوع اليها قوله زنا قد سألنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرسول ويدل عليه قوله
الحال اذا لم يصحح طامرا لا يسأل عن امر ديني غير الله سيما آية من آياته دالة على امر الجهاد الخ
الذي لا يمكن معرفته الا منه عليهم قيل ان ادراج الشهداء بعد وفاتها ابدانها تها بها طيور خضر فيقتل
الاجوافها خلقا على ابدانها واليه الاشياء بقوله بل احيا عند ربهم يردون فتوسل بسبيلها الى
ما يمتي من لذات الجنة واليه يرسد قوله في يردون فحسن بما امام الله فضله وقوله علمت
الجنة حيث سالت وهذا يؤيد مذهب اهل التناخ مثل ولعل تحصل لها الآلية اذا تشككت
بامر تة طيرا اخضر كقمل الملك سرا والقناديل المذكورة هي او كادها الشريف وما واهها واطلاعه
تعالى عليهم وسؤاله اياهم عما يمتون مرة بعد اخرى عيانا عن مزيد لطفه وتضعف نصيبهم
والاطلاعة المرة من الاطلاع وفي شكرها والام على خصوصيتها ما ذكره الفضل في المضعف وانها
ليست من جنس الاطلاعة على الاشياء وتعدية بالانتميينه معن النظر ورزقنا الله الشهداء
وبلغنا هذه السعلة فلما راوا انهم لم يتر كوا لا اخر معناه لا يبق لهم معني ولا مطلق سوى الاداة
الرجوع لا الدنيا ليستشهدوا انانية ونالته يمتون ذلك لادام الشرف والكرامة والمراد بالدين
المستثنى الحديث ما تعلق بذمة من صفو الناس والفضل انبساط النفس وظهور ذكر الرجوع في نظام
لسرور النفس في سفل النجيب ايضا ولا وصف به بهن المعاني ولا المعنى الاستعانة لشيء كفتحت

به ومنه بلا استعجاله علم في حقه مجازا عن رضاه عن الرجلين المذكورين ولطفه بها تطف
المنية اليها المتعجب كاليها والمعنى انه لا يتلقاها بالقبول والرضا ويتداركها بحسن النظر في ما اوتيت
من علمها ثم يتوب الله على العاقل اي الكافر قوله من سأل الله الشهاد بصدق قال المؤلف قال عمر رضي
الله عنهما في الشهاد في بلد رسولك وتقال سهم غيب تعجبين ويسكون الحسوا ايضا وبلا اضاف وتروكها
معنى الى يعرف واميه وقيل بالسكون معناه الى من حيث لا يدرك وبالجرىك معناه رماه فاصاب غيبه
وبعضه بنيت لا الفتح وقيل هو الوصف وتول الاضافه اذ الم يعرف واميه وبلا اضافه هو المتخذ من سجود
الغيب والصمير في انها جيتان للقصه والحكاية والجملة بعدها خبرها وتكثير جنان تكثير عظيم
وهو الذي سوع وقوعها خبثا نكرة وبدور موضع يذكرون ثوبت صل هو اسم ما قال السبعة بدو بركات
لرجل يدعى بدرا ثم غلب على الموضع ومنه يوم بدو وعني بالتصغير والحجاء بضم الحاء المهملة هو خدام بن الحوج
احد بني سبله قيل انه اول من قبل من الانصار الاسلام قتله خالد بن الاعلم ونجح كلمة تعالى عند المدح والرضا
بالشيء وتكررها لغة وتبني على السكون واصحاب الحديث يروونها به وقد تنون تبنيها بضمه وشبهه
وفي شرح توقف عليها اذا اخرجت وتنون اذا كدرت مكسورة وفي شرح آخر ان اصحاب الحديث
بالسكون وقفا ووصلا او من اهل اللغة من يشدد الحاء وفيهم غيب من قوله عليه السلام ما حلك على قولك خرج
توقفه عليهم ان قوله كذا صدر من غيبة ورجية بل سببه قول الهزار المدح فنفاه عن نفسه بقوله لا والله
اي ليس الامر على ما توهمت ما رسول الله وقوله لا رجاء ان يكون من اهلها استثناء عن مقدار الاسي
الا رجاء وقوله فاكرك اهلها بالفاء اي اذ لم يكن قولك ذلك لا لا تكفر من اهلها فاكرك
مرات في نسخ ما ختمه وكذا هو في شرح وفيه ثبوت بدل مرآت وفيه اي اخراجها وهي فتعلم الخروج
تعال اخبرجه الامير من السجن الى اخرجه لكسب واكتسب وفاعل كلا لفظي قال من قوله قال فاحج
وقال قدح ضمير الراوي قوله ما تعتدون الشهيد حقه ان يستفهم عنه من كما اجيب به ولكن
لا استفهام حقه عن الحال المحيية لغير حرج الشهداء لا عي ذاته وقوله لقتل على ما ولى جمع قليل
ومن مات في البطن اي مبطونا وفي معنى بالحبية وما من غارة اي جماعة او فئة غارة والغزو
القصدي لغزو الخروج للكاذبة الكفاد سديا والى محاربة العدو غنا والسورية القطعة من الجسر وقد
موت مرارا وانما ذكرها عليه لتعلم نبوت الحكم المذكور في الكفر والغارة والعلم منهم ويجوز ان يكون لفظ
او سدي مر الراوي شكاهه وخرجنا فصرح سالما غائبا فقد تجرد واستوفى تلك اجبت في الدنيا

والغنىمة وبني لم تلت اجرو بيا له في الاخرة بقصده تحاربة اعداء الله تعالى ونصر دينه ومن اخفق
اي غزا ولم يغنم شيئا والمصائب من اصاب في نفسه بقتل او جرح فاجره باق بكامله لم ينقص
منه شيئا في الدنيا فيؤخر الله تعالى في الاخرة ولا يخاف تعالى لكل طالب حاجة اذا لم يقدر
له ولم يحدث نفسه اي بالجهاد والرجل تعالى للذكر اي ليذكر بن الناس ويوصف بالشجاعة والذكر
السرف والعجز وليبري هو من باب لا فعال فالرؤية رؤية البصر فان قوى معلوما ففعل
ضمير الرجل واحد المفعول محذوف اي تعالى للرجل ليبري الناس مكانه اي منزلة من الشجاعة
فالفرق على هذا من هذا وبين الذي تعالى للذكر ان هذا تعالى ربا وذاك سمعة وان قوى مجهولا فالله
مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه مفعول ان اي قال للرجل ليبري هو منزلة كذا قيل اقول وفيه نظر
والصواب على عدم كونه مجهولا ان يكون من الرؤية لا من الارادة كما قيل اي قابل ليبري منزلة من
الشجاعة قيل او من الجنة وهو ليس بشي وكلمة الله هو دينه اي من غدا لا يظهر دين الله للغة
والشجاعة فتوى سبيل الله واراد بالاقوال الذي يحدثون انفسهم بالغزو والهم مانع من الخروج
اليه قوله الا كانوا يحكم اي بالقلب والاهم والدعاء وهو دليل على كون الحقبة بالقلب مع
بعد الظاهر كى بالظاهر وان المعتبر القرب بالادراج لا بالاشباح وان يدل المنوبة بالنسبة
لا بالاعمال الطامنة فقط ولذلك ورد في حواك في التنزيل وكلا وعد الله الحسنى وقوله عليم
فيهما فجا فقد هو جهاد التطوع اذ الجاهدة والسعي ضدتهما اتم لانه فرض عن الجهاد
ليس كذلك وان كان الجهاد فرض عين او كان الوالدان كما فرض يخرج بل اذ هما بخلاف التطوع من
الجهاد والجح والعزة والزبان والصوم اذ اكرها او اجدما فانه يساذن فيه لكان احدا او كلاهما
مسما والجهاد بالغنيمة فتح مكة وبالجهة المنفية البجة منها لا المكنية لانها بعد فتحها صارت دار
اسلام واما مطلق البجة في دار الكفر والعلم او شيوخ الفساد في ارض فواجب وهو المعنى بقوله
لا ينقطع البجة حتى ينقطع التوبة وقد علم بما ذكرنا وجه التوفيق بين كدس وعي الخطاب المنقطع
هي الفرض والباقي هي الندب اقول صراف ان البجة من مكة لا المدينة كانت فرضا قبل الفتح
وبعد صارت ندبا للصحة والتقية ولكن جهاد اي تحاربة الكفار والجهاد مبالغة واستفراخ
الوسع والطاقة قولا وفعل جاهد في الشيء اي جده وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهاد اولاد
بالنية اخلاص العمل لله او قصد الجهاد اي لم يسبق هجج وانما بقى الاخلاص في الجهاد وقصد واداء
اي استخديم واستنصرتم للغزو فاجيبوا وانغزوا خارجين لا الاعان وفيه اجاب النيف والجد
الى الغزو واذا دعي اليه وظاهرين اي غالبيين على ظواهرهم انما يهضم وعاداهم وكل من المتعادين
ينقض الا قتال صاحب دنا ونية تؤاد دنا واة اي عادته واصله من ناء اليك ونوت اليه ان يفتنا

والمعنى

والمعنى يتقون لقيام الساعة فان خروج الدجال والعالم معه من شراطينها او الموحدين عيسى عليه السلام
فانه دوى انه تعالى فيقوله فسما امة له وتبارعة اي بداهية سديلة تقويعه اي دونه وتلك
وتقويعه امة آتاة مجاهدة وجعلها قوارع اي من لم يفعل احد الله من الغزو بنفسه او بجند غار او الغاية
عنه في اهل الخير اصاب ببارعة والعطف بالواو في الثاني وباو في الثالث يدل على انها في رتبة
واحدة اقول - ومجاهدتهم باللسان بالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة والمسلمين بالنصر
وتحريض القادرين على الغزو وحبهم عليه وكخوفه لافسأ السلام اظهار بوضع الصوت به او
اسما عنه بان يسلم على من يراه عرفه او لا والمراد بضرب الهام واصد هامة وهو الراس الجهاد
والخلف من بعد ومنه هو خلف وكلف هن لا فعال الجمان قال تورتوا بالمضارع الجاهول
لانهم كانتهم ورتوها منها فالسارج وسال غي نهي ويخووا الضأ اي زاد وارفع وهو يشعر بان قوله
ينهي له عمله على صيغة المضارع المعلوم قال سارج في تفسير غي له عمله اي يزداد وهو يشعر بان
ينهي على صيغة المجهول وهو الصواب وانما زيد في عمله لا يعود العمل لانه قد كفى نفسه فها يعود
الى العمل وهو اخفاء الدن بدفع اعدائه عنهم فيزداد نواب عمله لا يوم الغنمة وكسوف هذا
الحديث ووجه الجمع بينه وبين قوله عليم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الى اخره قد مر في كتاب
العلم والجهاد الحق في مجاهد نفسه باقتتال امره ولا يترجى عن النواهي ولكون النفس اعدى
نيال المجاهد معها مثال المجاهد الكفار وفوق النافذ قد رتب حليتها وهوة الاصل رجوع النفس
الضرع بن الحلبتين سمي به لانه يزدل من فوق قال اهل اللغة الفواق ما من الحلبتين من الوقت وهذا كقول
ان يكون ما من الغداة لا العشاء لان النافذ تحلب فيها وان يكون ما بين حلب على ظرف ثم ظرف آخر
في زمان واحد وان تحلب ثم تتوكل سوية يوضعها فصيلها لتدل ثم تحلب وان يكون قد خذ الضرع
من لا حدة اخرى هذا الاخير اليق بالترغيب في الجهاد يعني من قال في سبابة كخطبة ثبتت
له الجنة والنكبة ما يصيبك من الجوارح وقيل النكبة والجح واحد هنا ومن الجح ما كان فعل
الكفار والنكبة الجراح التي نالت من سقوط من دابة نفسه او سلاحه وكخوفه والخرج بالفتح
ما يخرج من اليد من القروح كدخيل وسليعة كما غند ما كانت اي الكفر ما كانت في الدنيا ولون الزعمون
يا بسا يكون الدم والطابع بالفتح وقد يكسر الكا ثم الذي ختم به الشيء اي يعلم قيل المراد به انه الجهاد
وظل فسطاط ان ضمة ضربها المجاهد ليطالبها ويمنح خادم اي هبته وعطية من غار لخدمة
وطروقه الفحل النافذ التي بلغت ان يطرقها اي يضربها الفحل اي اعطا امكوب الجواد والم

بالشح من الزكوة ونحوها والشعب ما انفجرت بين الجبلين وعيينة تصغير عين وعذبه دفعا
 صفتها وجدا على الجوارح جرب و قد روى الجرجع من علماء النصارى لو أني لواء عتزلت للفتن
 قوله غرض على أو لئله وروى ثلثة بالضم وهي الجماعة في اليأس وعنف عن احرام يعق
 عفا وعفاة أي كف فهو عفا وعفيف والتعفف تكلف العفة مع كونه عفيفا
 وقيل المتعفف الصابر على مخالفة نفسه وتفتح مواله الى اراد الحيز له واقام حقوق خدام
 وجهه المقل طاعة الفقير اي ما اعطاه الفقير من اجتناب جه اليه قوله في حجر لا بد فيه
 وفي اخويه من تقدير مضاف اي هجرة في هجر وجهاد من جاهد وقتل من اضرته وعقر جادة
 اي جرح فرسه في سبيل الله والدفع بالضم ثم السكون من المطر وغيره مثل الدقة اي اول قطر
 من الدم وجاد اي يؤمن من الفرع الاكبر هو عذاب النار وقيل من العرف عليها وقيل الوقف الذي
 هلو يؤمر اهل النار بدخولها وقيل الوقف الذي تدخ فيه الموت فيسكن الكفار عن الجحيم النار وقيل
 الذي اطبقت النار على الكفار فيسكن من الجحيم منها وقيل النخلة لقوله في اليوم تنفتح في الصور فتخرج من
 النور في السموات والارض الا من شاء الله في ارادة الاخذ بنظر وعرف في المصير هو المصير والقطيع والنياب
 معروف والوقار الخلق والرزانة والمراد هنا العز والتعظيم والتوفير قال ما لكم لا يرجون الله قارا
 الى الخافون لله عظمة قاله الا خفيش وفيه كلمة اي في كانه نقصان او في دينة خلل والقرصة المنة
 من القرص مال شاح وهو حكر الجلد يظفر ونحوه واجود منه ما في هاشم من انه الاخذ باطراف الاصابع
 ومنه حشيتة ثم اقرصيه وفي حديث علي رضي الله عنه انه قضى في القارصة والقارصة والواقصة باللام
 انما هو جوار ثلاث كن يلعين فتواكبن فقرصت السفلى الوسطى فقرصت الى وثقت
 العليا فقرصت عنقها اي انزوت فجعل ثلثي الدية على الثنتين استعملت الدية العلقا لانها اعانت
 على نفسها وانما صل للواقصة للموقصة او ما بقي من علامه جرح او خراج في لاول وفي علامه عبادة كانه فطارد
 قدم من برد ماء الوضوء ونحوه يدين وجفاف سفتين من الصوم في الثاني ويجوز ان يراد ان يوضا
 ويبقى عليه بلل ويتجدد فيصفر لونه ويصوم فيفتح خلوفه ويحج فيجتر قدما ونحو ذلك في الشح الكاف
 كان وان في فضية بالاضافة قيل وليس لسيد رواية ورواية وانما الرواية وان في فضية قوله لا توكب
 الحديث الى العاقل لا كما طرقت في الاخير جني تتقرب به لا الله تعالى فان تحت الحزنار وعلمه
 مل هو ففتح لا موالح وان عناية انه مملكة متواكبة واحدة ورا الاخرى لان لاقه تسرع الى رالكه
 فلا يامن له ملك كل ساعة كوني ملاية النار وما خلقتها في قتل وهو لا يشغ غلة وما كان عن احزاه
 على ظاهره وهو حله المكثات وما اخبره المحب الصلوات والحديث يدل على حوت ركوبه للحج والجهاد اذ ايام جدينا
 آخر والمائدة الذي يدار براسه من ربح الحزب اضطراب السفنة بالامواج فيضبه المقي كما يبع ذلك لمن لم يتعود بركوب

في هذا الخبر لا يرد في الخبر

المحرم من الميدا الدوران وما دعيذ اي مال وتحرك ويرد به رالك المحرم للغزو وطلب العلم واصله
 الرحم واما الحاد فان لم يكن لهم طريق سواء وكان ركوبهم لطلب الغوث لا الحج للمال منهم داخلون
 في هذا الاجور والعرق له اجدر شهيد من احديهم بقصد الطاعة ولا خرا بالغوث وفصل اي خرج
 او وقصه في شئ اي صغره ودق عنقه اي كسر بها والهاية الحيوان السمي والحشف الهدك
 ومات حشف انفه اي على فراشه وكانوا يتحلبون ليرفضه تخرج مع نفسه من فيه وانفه غلب
 احد الاسمين على الآخر وان خرج جواحة خرجت منها ومعنى قوله باي حشف شيا الله باي
 موت قد روى الله تعالى والقفلة المرة من القفول وهو الرجوع من السفر اي جرد الغاري
 في رجوعه لا اهل به بعد غزوه كما جبره في اقباله لا الجهاد لان في قوله اراحة لنفسه واستعدادا
 لعوده وحفظا لاهله او المراد رجوعه ثانيا لا الغزو الذي جاء منه او في غيرة لا امر يقتضي
 الرجوع لقي عدوا وقابلوا ولا يجعل من شرط جعله للغاري وهو ما جعله انسان اخر
 عوضا لشي في فعل او قول وفي هذا غيب للجاعل ورخصة للجوع له وبه حال الدهرك وما لك
 واصحاب الراهل اذ هذا العقد عند صبح نكول للغاري اجود سعيه وللجاعل اجوان اجدا عطا
 المال في سبيل الله واجركونه سببا لغزوه كذا الغاري وكوهه علقية وقال ابن عمر ادى الغاري مع غزوه
 وادى هذا ينز من غزوه ومنعه الشافعي وادى ردة ان اخذ قال شريح وانا لم ينظر الى
 في كدش التاليت سبوي عدم نيل ثواب الغزو وكيف وقد سماه اجيرا الى هذه الغاية واحا
 لي على فيدل صرحا على صحة الاجرة للاجيد دون سهم الغنمة والرفح نعم حدث لي هرون
 يدل صرحا على ان الاجر له فلعله ناسخ حدث لي على اقول وفيه نظر لجواز ان يراد بقوله
 عليه لا اجر له لا ثواب له بل الظاهر المراد به ذلك وكوه النخعي الاخذ واجاز الاعطاء وعلى هذا
 فكل الحديث عند الامانة على ان يريد بالجاعل المتبرع من ماله مستعين به على الجهاد فله اجر بذلك
 المال واجدا التحريض على القتال وجنود مجند اي مجموع كقولهم الوف مؤلفة
 ومنا طين مقنطرة يقطع اي يقرر عليهم فيها اي تلك الجنود يعطو طرث اي حيف شرب
 جمع بعث اي يلزمون ان يخرجوا بعوننا ينبعث من كل قوم الى الجهاد فيكون الرجل
 فيتحلص اي يخرج ويفر من قومه طلبا للخلاص من الغزو ثم يتبع القبايل اي بعدان
 تاروق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو واخوجته الضرورة ولا حيتاج لا تصنع
 اي تتبع القبايل واستبقواهم وعرض نفسه عليهم قائلا من ياخذني اجيرا اكف

بعث اي جيش كذا ويكفيني هو مؤنثي قول **الاذن** لا جبر اي ذكر الرجل الذي
كبره صفة قومه وفادتهم حتى ابتداء الله بتصفية القبائل عارضاً نفسه عليهم اجبراً
الى احد قطرة من دمه اي لا ان يموت او يقتل مراً قد دمه هو اجبر منقطع الثوب
بالموت كسائر الجوار ولا يبال حرجة الشهيد اذا لم يقصد بغزوه الا جعل
المسروط دون اعمال كلمة الله واجتال امره والمراه المبالة في ثوب الغزو
عن مثل هذا الشخص وهذا فيه شمة من صحة الاجرة وكراهة الجعائل على الجهاد قوله
اذن اي اعلم وعرض الدنيا بالتحريك ما كان حاليه قل او كنز والعرض بالسكون
المتاع وكل شيء فهو عرض سوى التقديس فانها عن وكلامها هذا جازي قوله **واما**
من غزا فخر بيان يقتضي الغزاة المستلزم لبيان قسمة الغزو للذين اجدها وجب
للاخر ولاخذ للازد وان قطرة مضاف اي فاما غزوه من ابتغى واما غزوه من غزا
كان بياناً للمعنيين واطاعة الامام بان يغزوه اذا وكيف حيث شاء وانفق الكرامة
اي الغزوة علمه قال سارح اي نفسه وقال اخذ اي مالا نفيساً وياسر اي استهل
اليسر اي السهولة مع الشريك اي الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية واجتنب الفساد
اي تجاوز على المشروع قتلاً ونهباً وتخريباً ونهبه قيل يضم النون وسكون اللام
وكان في النسخ الحاضرة بفتح النون اي بقطعة وانبتاهه من النعم المعنى ان من كان
هذا من الغزاة فخرج جالالة من حركته وسألونه موجراً لاجير لا عانة على الغزو
للتواب واما من غزا فخر اي لا دعاء عظيم وكبر وسرف ورياء وسمعة اي ليرى الناس
ويشعروا فانه لم يرجع بالكفاف اي من التواب من كفاف الشيء خيان او من الذوق اي
لم يرجع بخير ولا ثواب او معنى لم يرجع بالكفاف انه لم يرجع من الغزو وراساً بوايس
حيث لا يكون له اجد ولا يكون عليه وزن بل يرجع وزر الكثر من اجرة الله يغزوه الله وافسد
في الارض قوله **اجبرني** عن الجهاد اي عني ثوابه وقوله عليه السلام ان قاتلت صابراً الى
آخر سير لا معنى قوله الناس مجزون اعمالهم الحديث وقوله كما يعيشون يتبعون
الحديث محسباً اي خالصاً لله مكافراً اي فذاخذوا من المكافاة ان يقول الرجل لغزوه انا اكثر من
ما لا وعد اي غزوت ليقال انك اكثر جيشنا واجتسع فقد قل لك ذلك فلا ثواب لك بل نأذرك
عندك يوم النعم ان هذا غزاه فخر او رياء لا محسباً طالبا لتواب الله قوله **اجتزم** الى آخر

لمؤثر

الاجتهاد

اي اذا جعلت احدا عليكم اجبراً واحرة بايد فلم يطعن فيه ولم يذهب حيث
ارسلته فاعزلق واجعلوا مكانه اجبراً آخر وعلى هذا اذا ظلم الاجير الوعنة ولم يعم
بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلق ويقيموا غنى مقامه قيل هذا ان لم يكن في عزله امان
فبنته وارقه دم وان كان في عزله اراقه دمه ودم متعلقته فان لم يرق الاجير المذكور
دم احد ظلم بل كان ظلمه في الاموال فيمتنع اراقه دمه ودم احد من متعلقته وان
كان سفاكاً للدماء ظلماً فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل بقاءه على العمل
جاز قتله وقتل متعصبية وان كان لا مبرراً بعكس لا يجوز عزله **فان**
اعداد آله **لجهد** اد قوله **الا ان القوة** الرمي المراد به الرمي بالسهم ونحوه وبكسكم
الله اي سركم فلا يجزاي فلا ينبغي ان يجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا جاز
وقت فتح الروم امكنه العون عليه فان حرب الروم غالباً بالدمى فتعلق لبيكنكم
مخاربه وهو حيث على تعلم الرمي وعرض بالدمى الى اللعب استماله للرباط
الى تعلمه والالتزام والمسابقة لكون النفوس مجبولة على ميلها اي ما يليها من الصلابة
مفعول وان يلهو فاعل اقول وهو خطأ والصواب العكس كما قدمنا وقد حذف الجاد عن
ان يلهو وهو قياتي او قد عصى تردد في الراوي واسلم قبلي وبيننا صلوات اي تراخون
من التناضل الترامي وبالسوق قيل اسم موضع والباء المعنى في وقيل جمع ساق استعماله
على سبيل الاستعانة وفيه بعد وقيل المواد الرمي في العمام اي رجالا غير ركبتي وفيه بعد
مكان الباء وكتمل انهم تراخوا بسوق الابل ونحوها للسبق ومنه قيل انتقلوا بالكلام
وبني اسمعيل فنادى والمراد منهم العرب فان اباكم اي اسمعيل علمه فامسكوا بايديكم هم الباء
رايلا اي تركوا الرمي وانت مع بني فلان اي لا تقدر ان تقاوم فربما انت يترس من الله اي وقف
والله صلبه خلف ترس واحد وتشرف اي مد عنقه وتطلع موقع نباه والنواصيح خبايا
وبلوى اي يدبر وفعلوه اي تلازم لها كانه معقود فيها وفيه ترغيب اكادها لجهاد وان
الجهاد يدوم ابداً وان المال المكتسب بها خير مال والاجر خير مخوف اي هو الاجر ويدر
الخبر اي معقود بنواحيها لا يوم القيامة الاجرة الدنيا والآخرة والغنمة الدنيا والجنة
وجبسة بمعنى واجتسب ايضا بنفسه اي من رباط فرساً وجبسة على نفسه لما عسى
من غزوه او ثمة في ثغر كان كذا وكذا والشكال المحجل القوائم الثلاثة اولها مطلقه وواحد

اخذ مني الشك كال الذي يكون على الخيل فانه يكون على ثلثه قوائم وقيل ان يكون احدى يديه واحدا
 ارجليه فحلت من واما كونه لانه كالمسكوك صوتة تفاعلا او حربت هذا الجنس فلم يوجد فيه
 حاجة واضمار الخيل قتل ليرطاب عليها بالعلف حتى يمتلئ ثم يرد على القوت وقيل يرد سرجها
 عليها وتجليلها بالاجل حتى تعوق تحمها فذهب رهاها وليستد لجها والضمير ان تعلف
 الفرس حتى يمتلئ ثم يرد على القوت وتلف ذلك مرارا ويركضها مرارا حتى يعتاد بالجمع والعدو
 فتصير في الوسط وذلك ان يعين يوما والمشهور من كلام العرب التضمير فلعل بعض الرواة
 اقام الاضمار مقام التضمير او هو جعل الضم والكيفاء وقيل الخفاء مرارا وقصدا وفتح الحاء
 وسكون الفاء ومنهم من يضم الحاء وهو خطأ اسم موضع بالمدنية على احوال وكان ابتداء متبقة
 التي اضميرت منه واما اي غايتها ثبوت الوداع موضع ايضا بالمدينة لانه موضع التودع
 وكان ابتداء متبقة لم تضم منها قتل واما سميت عصابة لانها كانت مقطوعة الاذن
 والعصب القطع والقعود بالفتح من الدواب ما يقعد الرجل للركوب والحمل من لا يمكن
 ان تركب وادناه ان يكون له سنان الى الزنبيين فيدخل في السادة ثم هو حمل وتبلى
 الرجل بالتدليل وانبلته معنى اي ناولته النبذ ليرمي به تعالى استنبلي ناولته ويجوز ان يراد
 بالمنبل راد النبذ على الدامي من الهدف وضمه فيه للداعي والسياق يقتضي ان يكون للسهم او المنبل
 الذي يعطى السهم للداعي ليرمي سواء كان ملك المعطى او الدامي وتاجر يمينه في رسمه اي تعليمه ايا الركض
 والجولان على نية الفرو وبلغ بسهمه او وصله لا كافر وعدل محذر اي ثواب مثل ثواب محذر
 اي معتق خالص لله تعالى من التحرير لا عناف يعني كان له من الثواب مثل ذلك وان لم يوصل ذلك السهم
 كافر والسبق فتح الباء المال المنروط للسابق على سبقه وبالسكون مصدر والمراد بالنصل من فصل
 كالسهم والرويين وبالخف ذو خيف كالابل والفيل وبالحافر ذو حافر كالخيل والبغال والحمير والاحل
 اصله بالمسابقة الا ان احدها والحق بها بعض المسابقة على الاقدام وبعض المسابقة بالحاج ثوب
 من اخل فرسا كالحرف اسنان الى المحل اي لركان الفرس جواه الا يا منان ان سبقها فيذهب الدهن
 جاز ان كان بليدا باحسان سبقه اياها فهو قاد لا وجود حسد كعدمه فكانها لم يدخل بينهما
 محلا وكذا الحكم ان كان جواه يعلم ان لا يسبقها فانه لا يجوز ايضا والامام لو ادخل محلا واكثر
 حاز ولو كانوا جميعا كفي محلا واحد وكان في الموضع شانه والجلب الصياح على الخيل والجنب ان يجنب
 الى جنب مركبه فرسا آخر ليركبها اذا خاف ليرسب في قول في الزهاني قيل هو قول بعض الرواة
 لا السحان ويحمل انه قول المؤلف ولما لم يسم السهم ولا فرجه بالضم وهي ماضية في الفرس

الفرة وفي شرح قدر حرهم او ذونه ولما رثم الابيض الانف والشفة العليا وقيل الابيض
 الشفة العليا ولا غدا ببيض الوجه والمجلد المرفوع البياض قوائمه للموضع القيد مجاوزا
 الارباع ولا يجاوز الدكبين لانها مواضع الاجال وهي الخلاخل جمع الحجل بالكسر وهو الخخال
 ويكون مع ذلك قد ابلغ البياض ثلث الوطيف او نصفه او ثلثيه ولا تحيل بيد ويدن بالمكين
 مع ذلك رجلا او رجلاان وطلق اليمين بضمين كذا كان في نسخ روايتي وفي السروج طلق اليمين
 وهو المكين في احدى قوائمه تحيل اي مطلقا ليس فيها تحيل وادناه هنا ان يكون
 ابيض اليد اليمنى والكميت مابين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث قيل صغير لانه
 بينهما ويفرق بينه وبين الاسقر وهو الاحمر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاسقر
 وان كانا اسودين فكيت قيل والبشيرة في الفرس كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة لم يخرج
 عن خواتم والاحل الشية على مفهومة الفجوى وهو العلاقة واصلة وشية والها عور والواو
 قوله على هذه البشيرة اسنان الى الزواجر الادتم ولما رثم المجمل طلق اليمين قوله بمن الخيل
 في الشق العريث تدري ان في ذلك اعز قوة وسنة خوف ما يعقد في غنم ولذا وصفت الموت السديلا بالاعز
 ولما كانت السقفة من الخيل اقوى من الغير وصفت باليمن والبركة والمعارف جمع عرف على غير ما سوس وصل
 جمع معرفه بفتح الميم والراء وهي المحل الثابت عليه العرف وهو شفر غنقه اطلقت على الاعراف محازا
 وفراها جمع مذبة وهي ما يذب به الذباب وخرتها بكسر الدال وسكون الفاء اي الذي يذفها به وتلدها
 اي طلب اعلاء الدن والدفاع عن المكنى اجعلوا ذلك ازمالها في اغناقها ما سيم الا لوتز والاعلاو
 لما وتار اي طلب اتمام الجاهلية اليه كانت بينكم جمع وتر بالكسر ثم السكون وهو الدم وطلب التباد وح وتر
 القوس اي لا تكلموا لا تجعلوها في اغناقها فيختنق لانها ربما دعت الاسجاد فتشبهت ببعض شعبيها فحقتها
 وقيل هو اغناقها لا اعتقادهم ان تغليدها بها يدفع عنها الاذى والعين فاعلمهم انها لا تدفع ضررا وعيدا اليه
 عامورا اي باو آخر ومنهيا عن نواهيده او ما موراض الله بان اخيه بشي وبها يم غرس شي لمخصه انه كان
 عبدا مطوعا لا مملوكا امرا وهذا القول منه تنبيه على انه لم يكن ليخصهم بقوايتهم بشي دون
 الا بالملك التلث لامر سماء وتي ولولا لما خصتهم بها دون الناس واداه ابن عباس بقوله اختصنا أنفسنا
 وسائر اهل بيته وآل النبي عليهم قتل ولا مر في قوله امرا امرا كجواب والا فلا اختصاصا فان لاسباع
 مشدوب لعينهم الصا ولان عدم الكلا الصدفة واجب فكون قسمة الصاوا على جبا والاذم استواء
 اللفظ الواحد معن من خلفه الا ان يفرد الامر بالتميز من الاحاب والذهب والصدق بالتعريف

لوايتهم

ما جئنا بشئ الا مزيلا الحث والمبالغة في ذلك لما عرف عليه للاه ان سياتي بعدهم من ترك الامور
الثلاثة اعني ترك الاسباع واكل الصدقة وانرا الحمي فخصهم بالذكر حتى يتوقوا عنه اسد التوقي
كيلا يصير نسا لهم حتى لم يعد لهم ولا تنزي حمارا على فرس لئلا تقل التوالدة الخيل وال البعل اصب
للكر والبقو وتخفيف الكفة ولذلك لا يشهم له في الغنيمة فيكون في ذلك استبدال الذي هو اذني
بالذي هو خير الدين لا يعلمون قبل اي احكام السريعة او لا يعلمون ان انرا الفرس على الفرس خير
من انرا الحمار على الفرس لما ذكر من المنافع وقبيحة الاسيف ما على طرف يقبضه من فضة او حديد
وفيه جواز تحلية السيف والمنطقة بقليل فضة قبل هو ذن عبد الله بفتح الهاء وسكنون الواو
مظان منها اي جمع منها وليس احدهما فوق الاخرى كانه في التظام والتعاون والتساعده والاية
العلم الضم واللبوا دونه وكان رسم رايته عليه العقاب وقيل الالة العلم الذي ينسب لونه
ويؤى واللبوا العلم الذي يؤى عليه لونه ولم ينسب وقيل الالة والبند العلم الكبير
عند ابي الجيس ويداد نعه واللبوا العلم الصغير يتولا صاحبه الجيس قبل واد بالسنوا
ما غالب لونه اسود كيت يوى في البعد اسود لانه خالص السواد لانه قال من غرة بالسر
ثم الفتح وهي ردة في صوفي كخطط من سواد وبياض يلبسها الاعراب سميت بمرقة بيضا
بالنمر ويقال لها العبا ايضا باب آداب السفر
تبوك تفعل من التوك وهو تقيؤ الماء بعد وجع ونحو الخرج من الارض ومنه سميت عروه بتوك
فانهم كانوا يقولون عين تبوك بفتح ولما رأهم عليهم قال ما ذلتم بتوكونها واخيتان عليهم
يوم الخميس للسفر للرفع الاعمال فند السما فاجب ان ترفع له عمل صالح فيه اذ كانت اسفان لله
ولذا سن صوته اولانه اتم ايام الاسبوع عدة اذ الجمعة والبست لسابعه او لتقادة اللفظ
الخميس على السفر على الخميس الذي هو الجيس وسمي الجيس بالخميس لانه مقسوم خمسة اقسام للقدم
والقلب والمخنة والميسرة والساق اولانه خمسة فيه الغنمة وكان حكمة علم الفناد بالاسم حسن
اولانه يوم مبارك بذكر منه له ولا حية والسفر منفردا فيه حضرة ونيوة وجرنية من حيث انه لا يجني
في حواكه ولا من يصل معه جماعة وحقق الليل لا سبلا الافكار الفاسدة ولا وهام الباطل على المرافة
وانما اخبر بالمزامير على الجرس لانه اذ يدب العموم اولانه لقوة صوته كانه حواصير وامن عليهم بنظم العلايد
تاولة ما ذكر من انهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول فيه ومنه يتعلمون فيها
الاجراس مما فيها من كملولة بن الرفعة والملاكمة الذين يحبونهم لتأيدهم والدعاء لهم والتبرك بهم
من وترا وتلاذ التردد في الدواوي وتبين على صبيغة المجهول والاستناد لقلادة ذكره شارح

لكن النسخ الحاضرة بصيغة العاقل من الابقاء وبالخطاب مع الرسول قوله رسولاً ونصب قلاية
وفي بعضها بالغيبة من البقاء والاستناد لقلادة ولكل وجه والاخير ضعيف والاوان ثوبان في حثها
هو رغبها من الارض اي من نباتها اي دعوها ساعة فساعة تزعى السنة القحط والامير الاسراع
لتصل بالمنزل فتعطف فيه لعدم امكان الدعي في الطريق في الجيب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت
على السيد من الجوع والعطش والتعسر نزول المسافر اخذ الليل نزله للنوم والاستراحة لئلا عرس
يعرس بعريسا والمعسر موضع التعريس اي اخبر فواعى الطريق ولا تنزلوا فيه صلى كمل ليريد بالالة
الانسان الطارق يستد كفاطع الطريق ويخون فبا ذروا بها اي بالدواب نقيها اي ذهاب نقيتها
وهي نخها وقيل سمها باسم السير قبله والمكود اسد عوا عليها السور ما حاث قوته قبل فخرها
وضغفها وذهاب نخها ويوى نقيها بالياء الموحدة مكان الياء حرف العلم من نقب البعير وقت
اخفافه والنقب الرجل اي نقب بعير ونقب الخف والملبوس اي خرق قال سارج ومن الناس
من يصفه بالنقب وهو الطريق ويرى لئلا الضيف راجع الى الطريق اي اذا سافر ثم في زمان تلة العلف فاسرعوا
بالدواب في الطريق فجعل اي ذلك الرجل يضرب بمنى اي عين راحلته وسما لها لكلاها وعدم قدرتها على السير
طواها او جعل يسير براحلته عين الطريق وسما له لنقيها وعدم قدرتها على السير على نهج واحد من ضرب
في اللدس سافر فيها وقال شارح قوله فجعل يضرب بمنى وسما لكلاها عن كثرة الابل وفيه نظو وقال شارح اخذ
مننا وسما لا اي مشى معنا وسما لا يعني بسوط من المعب يحمل لركاب راحلته ضعيفة لم تعد ليركبها
ومشى راجلا ويسقط والضعف وكمل ليركب راحلته قوية الا انه لم يقد ليركبها من نعال حلهما هذا كلامه
بالفاظه اقول وهو دليل لفظا ومعنى وكلا الاحتمالين غير محتمل على ما لا يخفى لكان لفظه على اذ يدل طام على انه
كان رابعا على الراجحة والباء في فليعده للتعدي والضمير لفضل ظراية دابة اي فالحمل عليه من لظلمه
قال اي الراوي يلى فذكر اي الرسول عليهم في اصناف المال اي التي ينبغي ان تبذل للرفقة حتى دانيا اي
اي ظننا ان لا عاق لاحد جناة فضيل اي ذبان في ذلك الخيضة انه بالغ عليهم في ساعة رفقة السفر
الهداية قوله السفر وقطعة من العذاب فيه دليل على تعرب المرأة لقوله فاسهدوا عذابها
طائفة من المؤمنين والتعريب عذاب كالجدة وتغيب في الاماعة لئلا تقوى الجماعات والجماعات
والحقوق الواجبة للقرابات فاذا قضى نهمته اي حاجته وسهوته وسره نفسه وقيل النهمه
بالرفع الالة في الشئ ومنه المفهوم بالنس للموع به من جهة اي من جهة سفر اي من الجانب الميحب اليه
وتوبك بهذا السفر الغير الواجب كتحار وزيار وتعلم غير واجب التعلم ونحو ذلك من التلبية
وتسبيح في وفاء دخلنا كلنا على صبيغة المجهول وفي بعض النسخ دخلنا وكنه حاله الى كنه السحاب
واروف عليه المتواضع فوي سنة وكذا استجاب الزوج في السفر سنة وكل آيات

فقد اصل الطرود الطرف الى الدفني لئلا طارفاً الحاجة الى دق الباب قال ابن عباس
 فطرف رجلان بعد نبيه عليه فوجد كل منهما مع امرائه رجلان وكان لا يدخل الدفنة او
 عتبة بول عن كان لا يطرف اهله والمراد بالاسجد معالجة شدة العانة والمغيبات التي
 الضيافة للقدام بعدد وسعة والقدر من نار الى الضحى لينبأ خبر قدومه زوجاته فينتهان
 له والجلوس في مسجد ونحو ليراه الاصدقاء وكان الغاصد في الراوي باجداً يعث امواله اول النهار
 في الاستعداد فكل حال بمكة فمراته لثمة لان دعائه علم مقبول لا محالة ويريد بالذخيرة
 السيور آخر الليل فان السائر في السيرة حتى يظن المسافر انه سار قليلاً وقد سار كثيراً
 فكان قد طويت له الارض قول الركاب شيطان الى الانفراد والذهاب خنوداً في فعل
 الشيطان او سعى على الشيطان وكذلك لما نزل في مكة فترك الشيطان في احتياط
 الوحدة والرغبة على الجماعة وتترك الاحتياط وهو حث على اجتماع الوفعة في السفر لان
 حدث في السفر كحاج للمكان خصوصاً ان نزل به نازل الموت للاحتياط فيه الى الغسل
 والصلوة والدفن والحفنة الوصية بركة وديعة ودين ونحوه وقيل كان هذا في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ والركب الجماعة فليومروا الى يجعلوا احدهم امامهم للجمع امرهم ولا يتخلفوا فيتعبدوا
 وفيه دليل على ان اثنين لو حكما ثالثاً في قضية فقصي الحق فذلكه وانما كانت الاربع في الصحابة
 الى الرفقة لا استيناس كل منهم باخر واذا غنى لهم امر كحاج فيه لا ذهاب احدهم وافقه آخر
 معاونة له وموانسة واداء السرايا سوية ما خوذ من شري من باب ضرب اذا ساد
 لئلا انها تسري في خفية او ما خوذ من الاستمارة الاحتياط لانها جماعة متروكة الى مخاض
 من الجيوش وهم يرد في كدها نصر وقيل التسعة بما فوق سدية والثلثة والاربعه ونحو ذلك طليعة
 لا سدية وما دوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبعث اثنتا عشرة وحدة سيرة تخالف ذلك ولز غلب
 اثنا عشر الفامي قلم اي لقلية وكذا هو في من خرج لو غلبوا لم يكن للقلية بل لا مبر آخر قول
 تخلف في السيرة اي ياتخذ ويسير خلف الجيش فيزجي الضعيف اي يسوقه ويعين من عجز الجيش
 عن السير للحق بالرفقة ويؤلف اي يركب خلفه رديفاً تواضعاً ورحمة منه عليه لخلق الشعب
 في الجبلين وبشي الدواعي في رسول الله اي رديفه والزميل الرديف والرفيق ايضا في السفر المعين
 ومنه الحديث ولا تغارق الرجل رجلاً اي رفيقه والزميل العديد الذي حمله مع حملك على زاملة اي يعين
 للطعام والمتاع كانا فاعلة من الزميل الحمل ثم يسمي الحمل العدل الذي فيه زاد الحجاج من كعبه ونحو

عن
 اي مرفوع

الذي يركب
 من الغار
 في الغار

ويعتبه رسول الله نوبه نزوله عن الدابة قول ما انما باقوى حتى اى على المشي تعليمه عليه لانه
 مكاد من الاخلاق طلب لاجد والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه علم خطب على راحلته
 واعماله على جوان الرب لا ينال مع النزول الى الارض السبق بالكسر المستعرة من السبق نصف الشيء كانه
 قال قد ذهب نصف انفسكم حتى بالغتم قبل تولي الاخذوا ظهوركم وآبكم الحديث معناه النهي عن ركوبها
 لغير حاجة ومسقة في السيرة راجلاً وجعل لكم الارض اي خلقها لكم لتسكنوا فيها وتيرة وقدر
 عليها كيف شئتم ومشي شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها خلاف ركوب الدواب فان ركوبها لا حرج
 منها فعلها اي فعل الدواب فاقضوا حاجاتكم المسافرة راكبين عليها اقول وهذا مخالف للتفسير
 الاول وعليه يكون المعنى النهي عن الوقوف على ظهورها فان خلقها لكم لافعلها وقضائها حاجات عليها
 لا للوقوف على ظهورها وخلقها للوقوف عليها ولقضاء حاجكم عليها واقفين عليها وهذا
 اسببه واقرب بالحديث منه بالماضي فليست ملزمة انما لم يملوا حتى يركبوا الرجال لئلا تعبوا الدواب
 وانما قال انت احق بصدرها لئلا يظن الرجل ان من هو اكبر قدراً احق بركوب صدرها ما كان وعينه
 فيمن عليه له ذلك وصدرها مظهرها ما يلي عنقها ويريد بابل السباطين المعونة للتفاخر والتكاثر
 دون قصد امر مدوع بتجيبات الى بكرايم من الابل والتجيب من الابل القوي منها الخفيف
 ومن كل حيوان الفاضل وقد تجب تجب نجابة اذا كان فاضلاً لنفسه في الحديث لئلا يفتخر بها
 التجب اي الفاضل الكرم السخي فلا يعلوا بغير اخيه اي لا يركبه ويمر اي احدهم باخيه اي رجل هو خوي الامم
 قد انقطع به على ناء الفاعل في نسخة اي قد انقطع ذلك الرجل بالخير اي اعيا بغير وفيه نظر لان الضمير به
 على هذا المعدل بعد الرجل ولم يجر ذلك لان المذكور يعني غيره وفي نسخة على ناء المجهول وهو الصحيح رواية وجرية
 اي كل على السيرة الفهم للرجل المنقطع عن الرفقة وبه نابت عن الفاعل والجملة حال فاما ابل السباطين
 وقد فسر الصحابي ابل السباطين والتابع وهو عيدين بعد نبوت السباطين ويريد بالافاض جمع القفص الدواجن
 والعمارات المستنوعة بالدجاج الذي يخذها المشرفون في الاسفاد قبل وهي المحقة وكيف كان فالنهي عنها ليس
 لذاتها بل لتسببها بالدجاج ونحوه من الابل يسميات وتضييق المنازل قبل كان سبب اخذ منزل اي حرس
 المحاج اليه او لا حاجة له اليه وقطع الطريق تضيقها على الماء وقيل الاختلاس الناس فلا جهاد له الى المال
 جهاده لا ضوار قيل طردوهم لئلا بعد وهو يحمل الدخول في وجه الحج من حيث نذب الدخول على اهله اول
 بعد الرجوع من السفر ومن حديث نبي طردوهم لئلا بعد وهو يحمل الدخول على الكوفة بالرجوع وقضائها

فان ذلك في اول التبريد احسن منه نهاد اذ بالنهاية قد يراعى بالزوائد فيقطع عما هو فيه
واختبر ذلك لهما في اول الليل لتسكن عن غلبة السبق اذ المسافر لعدم غالباً
سهرته فاذا قضى نهمته عند ذلك يطيب النوم بسبب خفة البدن اذ اذا لم يحصل
لما سراحة النامة وقيل وجه الموضوع هو انه اذا فأت الدخول نهاد اذ الدخول
ليلاً فاوله وقبل الظلام احسن من وسطه وقت الظلمة والغفلة واهل نصب ينزع الحاضر
او طرف لمعنى بنية باسم الكتاب ————— لا الكفار ودعايتهم
الى الاسلام كل من يملك الدوم كان يلقب بعنصر والفارس بكبرى وهو مغرب خشنو
والجيشه بالنجاشي ومصر بفرعون وعظيم بصرى من تعظم اهلها اي زعيمها وجاهلها
وبصرى على وزن جبل موضع بالشاء ينسب اليه تارة بالبصرى ومنه السيوف البصريه
وتارة بالبصريه بضم الباء فهما قول والحديث يدل على لزاد آت المكاتبه تصدروا
بالسهمه وباسم المكتوب منه كما هو عليه الامر الان في بلادنا الشام ومصر لكنهم
يكبتون الاسم في الحاشية التمهيد لعلم المكتوب اليه ذلك من اول الامر فخرج محمد بن عبد الله
اي صدر من محمد بن عبد الله بول منه وليس عطف فان لا محذور من شهر منه وبكتابه اي مع كفايته
لفظ العبد على لفظ الرسول يدل على العبودية اليه اقرب طرق العباد اليه قاله
الجوهري بغير ثقل على وزن جنوق وقد تعال على وزن جوشق وفي النسخ الحاشية كالتب
ضبط على الاخر وقال هو ملك الدوم وقال انه وقصر واحد وقيل هو قتل اسم ملك الدوم في ذلك الوقت
ويمكن ان يكتب عليه ملك الدوم مكان عظم الدوم لهذا يكون ذلك مقتضياً لمسلم الملك الله وهو حكم
الدين معزول عنه وعنه جواز اطلاق العظم مضاعفاً على غرضه كالرب والداعية مصدر بمعنى
الدعوة كالعافيه والعاقبه ويروي بدعيه الاسلام اي بدعيه كشيكا يشكو شكايه اي تكلمه
السهمه اليه يدعي اليها الناس كلهم اسلم من الاسلام وتسلم من السلامة اي تسلم من الضلالت الدنيا
ومن عباد الله في الاخر فيبذل اجرك من بين اي اجور البصر انه اليه كلف عليها محققا بل يعني واجر
الامان في قول ويجوز ان يتعلق قوله وبين بقوله تتسلم ايضا تعلق الساع اي تسلم من في الدنيا
من العمل واخذ الجزه ومن في عذاب العقق وتكرر لفظ اسلم في الفه واذان يشق عليه
اسلامه

وان توليت اي اعضيت على الاسلام فعليك انتم ارسيتن فقال ارسى بالرس اذا
اريسا وهو الاكاد والجحج الاريسون والاريسى منه منسوب اليه وما في نسخ المصباح كان
مجموعاً منسوباً وقد قل في هذه اللغظه روايات كثر ذكرها والمعنى ان من اهل السواد
كان المجوسيه فاعلمه عليهم انه ان لم يؤمن وهو اهل الكتاب كان عليه انم الاتباع والخدم
لانه باع ارضه لاليمان بصلتم عنه فعليه انم نفسه وانم متبعيه واستغنى بالثاني عن الاول
لانه اذا انتم بتوك اتباعه الامان فلان انتم بتوك هو اياه كان اولي وقيل الاريس كان نصرانيا
بنهم قتل هو واصحابه بنيا بعث اليهم وقيل الاريسون الملك وقيل العبادون
قتل هو جمع ارسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وهو الملك قال وهذا بالقبول في كتاب معاوية
الى قتيص ملك الدوم لا جعلند ارسا من الار ارسى وفي شرح والاريس عند قوم الاحيرانية
الاضداد ومنه الحديث فعليك انتم ارسيتن وقول لا نعبد الا الله لا قوله من دون الله بيان لقوله
كلمه سواء بنينا وبينكم ولا نتخذ بعضنا بعضا اربابا اي لا نخذ فخلق مخلوقا الصافان تولوا
اي فان تولي اهل الكتاب على الكلمة السواء فقولوا ايها المسلمون اسهدوا يا اهل الكتاب باننا مسلمون
قتل وقدره في بعض الاخبار الصريحه انه لما وصل كتاب الرسول عليه السلام لاهر قل سأل عن حاله عليه السلام
جاءه كتابه فقال محمد بن سرف قومه او من او ساظم او من او ضاعهم فقال من او ساظم فقال هكذا كان
الانبياء فقال افعدا اتباعه ام اغنياء فقال بل فقراء فقال هكذا اتباع الانبياء فقال اذا حارب قوما
يكون الظفر كاله او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال
هكذا كان الانبياء فقال هرقل امنت محمد وامر قومه بالامان به فادفعت اصواتهم وقالوا الانع
عن آياتنا فخانهم هرقل واغلق باب قصره وامر مناديا ينادي على سطح قصره ايها الناس ان هرقل يحكمكم
بعرض من محمد عليكم ليعلم انكم تاتون على دن ابائكم اولا فابتدوا عدا من ابائكم فان هرقل بابت عدا نيه اليم
وقال لم حجاب بالكتاب قتل محمد اني اعلم انك نبي لكن انما اظهر ايماني خوفا من الرعيه وذهاب الملك وكسرى
بفتح الكاف وقد يكسر وهو ابو ريزين انوشروان ومزقه اي خرقه والمخرق مصدر كالمخرق اي تفرقوا كل
نوع والمخرق يفرق يفرق والملكهم ولما مرق كناه عليه الخطا امره والي الان قتلهم ساير اولاد ابن له اجدائه
عليه عليه واحبوا عندهم الاقبال واقبل عليهم الذوال حتى انقضوا على ارضهم وفي شرح ان الذي مرق الكتاب خسر
روح سيير من قتل ابنه سيرويه رشح بطن ابيه لغلبة عشق سيير من علمه فلما دونه وطلب

بها قالت امهلي حتى اودع اباك فدخلت القبر ووضعت السيف على جريح خسرو ورأسه على بطنها واعلمت
 عليه حتى دخل بطنها وخرت عليه ميتة وكان فتح بلاد الحج في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك الوقت يزيد جرد
 بن شهر بار بن سيدي بن يزيد وهو اسم خسرو بن النوسخو بن قباذ بن بني منور من نسل الحسن عليه السلام
 شهر بار بنيت يزيد جرد قوله ومن معه من المسلمين حتى اعطى على عاملين في داره وادخلوا
 عمرو ولا تغفلوا الى انصرفوا سنا من الغنيم ولا تخونوا فيها ولا تغدروا قيل اي الكادوا الكفار
 قبل ان تدعوهم الى الاسلام ومثله مثلا اي لكل به ولا سمى المثلثة اي جولة عينة بان
 قطع اعضاؤه وشوهه وقيل المراد التصوير والتثيل خلق الله اي لا تشبهوا خلقه تعالى
 وتصوروا الوليد الطفل وكذا حكم النساء والخطاب في اذا القيت مع امير الجيش او خال
 شكر الدواوي اي خصال جمع خلعة بالفتح وهي هنا الخصلة وما اجابوك زائدة قوله
 ادعهم الى الاسلام منه دليل على عدم تعاقبهم قبل دعوتهم كما قرئ في باب فضل الاذان
 فلهما ما لمها جرح اي من حال الفتي اذا كثرت لم يكن لهم شيء وكان عليه السلام ينفق عليهم حال
 الفتي وعليهم ما على المها جرح اي في البغية لا يتلقوا على الجهاد اذا دعوا اليه وهذا خلاف
 غير المها جرح فانه لم يكن لغريمهم في سكان الدولة الفتي نصيب الا شاهد الواقعة فله سهم
 ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شيء له في الفتي ولا عتب عليه بالتحلف حاد آخ في المجاهد
 كفاية قبل وقوله كابر المسلمين لقوله ولا يكون لهم في الغنمة شيء يدل على ان العزيمة
 بالوادع هو رأي الشافعي وقوله كابر المسلمين اي الذين ازموا واطانهم في البادية لا دار الكفر
 ولمها جرحوا ويحرم عليهم حكم الله في حروب الزكوة وغيرهما والقصاص والدنة ان قتلوا احدا
 عدونا وليس لهم في مال الغنمة شيء ان لم يجاهدوا ولمها جرحوا واعلم ان احدى الحلال الاسلام
 والحوال المذكور وثا ينتمها الاسلام وثا لثنتها الجذبة فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم
 الجزية ظاهري يوجب قبولها اذا اعطاها كل مسلم كذا بيانها كان او غيره كعبدة الاوثان والذين
 وعن الشافعي هو انها لا تقبل الا من كفاي او جوسي عربيا كان او غيره وعن له حنيفه هو قبولها من
 الكفاي عموما ومن مشركي العرب دون مشركي العجم وعن له يوسف عدم قبولها على العزى مطالعا
 وقيل غيره مطلق فان ارادوا ان تجعل لهم الاخره معنى فان طلبت منك اهل حصن من الكفار
 من قلع وغيره ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله اي عهدها فلا تقبل انها لا يجزى جعلت لكم
 ذمة الله وذمة رسوله بل قد جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي وكذا لو قالوا انزل القلعة
 علينا حكم الله فينا او على ما يوجب لنا نبيه فينا فلا تقبل منهم هذا الشرط فانهم لو نزلوا ان تقضوا

عهدكم

عهدكم كان اهون من ان ينفقوا عهدا له وعهد رسول الله اذ لو نقضوها لم يدر
 ما تصنع حتى يؤذن لك فيهم يوحى ويخبر وقد يتغير ذلك عليك بسبب غيبتك
 عن مذهب الوحي والموحي اليه بخلاف ما اذا نقضوا عهدك لانك اذا انزلتهم على حكمك
 فيهم باجتها ذلك كنت قادر عليه من قتلهم او ضربك الجنة عليهم او استوفاتهم
 او امنن او الفداء بحسب ما ترى من المصلحة كجيشك قوله في بعض ايامه اي
 غزا وانه التي لقي اي قاتل فيها الكفار انتظر اي لم يحاربهم قبل لغير الحرب بل
 انتظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظاهر وانكسر بعض الجرحى ثم قام في الناس اي
 وعظ الناس وحرضهم على القتال قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف كلام مخبر
 على وجه التخصيص على القتال في سبيل الله لقوله عليه الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية
 عن الدنو من القرب في الضراب حتى يعلق السيف ويصير ظلية عليه لا يفر ولا يفر
 منه وكل شيء منك فقد اظلك وفيه استحباب القتال بعد اللذوال قوله اذا
 غزا بنا قوما اي معنا او ملتبسا بنا او خرج بنا للغزو لا قوم لم يكن يغز بنا بعض النسخ
 بدون الواو قبل وكذا هو في كتب الحديث من الغزو قبل ولا وجه لسقوطها وقيل
 هو سهو من الكاتب وقيل يجوز كونه بدلا من اخرى يغير بنا من الاغان والباء للمضاجع
 اي اذا غزونا وهو معنا لم يدعنا ان نغير عليهم ليلا حتى يدخل الصباح وسمح اذا
 ويعرف ان الناحية ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فان لم يسمح اذا انالغار عليهم
 ولا يستدل به على جواز الاغان اذا لم يسمح اذا نابل محل الا مرفعه على الاحتياط في
 تغزاه لان اكثر القوم كانوا اصحاب حياء يتحولون من منزل لا منزل ولم يؤمن
 ان يكونوا في كل تحول الا غير من الاماكن وقد حل غيرهم عن دخل في دين الله محاسنهم
 وهذا في سكان البوادي دون الحصون ولا حتم ان بدا لهم رغبة في الاسلام فلذا
 استقصى في استبانة امرهم كل الاستقصاء وقيل كتمل كون ترك الاغان لا جل
 كون الكفار نيامين غراة في الليل مع النساء فكره عليهم ان يفضحهم فتركهم حتى يستيقظوا
 وليستوا نياما ثم بعد ذلك اغار عليهم وان قد تم لقمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي كنت انا وليوطا لحة والرسول عليه السلام راكبين على بعير واحد خرجوا من القلعة
 قاصدين غارة فخرجهم ولم يعلموا بدخولنا اليهم والمكائد جمع كثير بكسر الميم وهو الزميل

الكبر يسبح خمسة صاعاً كان فيه كُتلاً من تمر أو قطعا والمساحي جمع مستحاة وهي
المجفوفة من صديد والميم زائدة من السج الجوف قالوا محمد أي هذا محمد أو أنا محمد
والخمس الجيش سمي به لا بقسامة خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمية والميسرة
والقلب وقيل الخمس الغنائم قوله حرب خيبر دعاء أو خبر نحو إلى آخر الله
وساحة القوم أرضهم فسأ أي ينس صبايح المندمين لنزول غزاة بالعدو ولاغان
عليهم أن لم يؤمنوا ولا دواخ جمع دحج لأن أصلها الواو الواو حح على أرياح قليلا وعلى
رياح كثيرا وتخصر الصلوة أي صلوة الظاهر لحدس لراولين من الحسان وانتظار عليهم
زوال الشمس لطيب الوقت وتوكل الصلوة وتتعب القتال الدعاء بالنصر المعنى
بقوله وتنت الرياح وينزل النصر وبالحديث الثاني لقنك أو أراد بنزول النصر
فأقاله متاذة في الحديث الآتي من قوله كأنه يقال عند ذلك يهب رباح النصر لقوله عليه
نصرت بالصبا لأنه تعالى أجرى العاصي أن الريح تهب من المنصور في وقت الزوال قوله
إذا رأيتم مسجد الأخرى أي إذا كان شيء من ذلك دار الذين يقابلونهم فاحسبوا على

بالمعنى العاصي الجهاد قوله
فيهم صفة ثمرات وركى بغيرها أي سترها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الجحيم والغفال
العدو ولا من من جاسوس يطعم على ذلك فخبير به العدو وتورثه عليه السلام الغزو
ليس أن يقول إلى أريد غزو أهل الموضع الغلاني وهو يريد غنيم لان هذا الكذب غي جازر
بل إنما كان تعرضا بأن يريد من لا غزو مكة فنيشأ الناس ويتكلم معهم على حال خيبر
وليفيته سبيلها حتى لا يفروا ولا يهتوا أسباب القتال وهذا جازية الغزو وتبول اسم
ناجبة في البرية قبل الروم فيسكن بينهما وبين المدينة قد مر في شهر والمقالة
البرية القفر سميت بها لأنه من فاز يفوز فوزا أهلك ونجا تغلما وحذف الباء لارادة
الجنس لان المعانة تختص بالملك والمغاز يطابق عليها وعلى السداحة فحلى للمسلمين أي أظهر
لأمر لهم ورفع التورية وضدعة أن سلك دالة فإن فتح خاوع فالمعنى أن من تشرت له
خديعة واحدة من الخداع حصر حق له الطغرة وهو فتح رواية وأصح وان فهم الخاء فهو اسم
أي ما خدع به وقيل معناه الحرب الخداع وان فتح مع ذلك بالدال والمعنى أن الحرب خداعة
لأنه إنسان ما يحل إليه ولينبه فاذا أجهزها وجد الأمر خلاف ما خيل إليه قال تغلب الحديث

باللغات

باللغات التلث وفي الحديث اباحة الخداع في الحرب وان حطرت غيرها وأخلفتم
أي أقوم مقامهم وأحفظ متاعهم وهل تنصرون أي انتصرون وتزقون إلا
بضعفا يكم أي بدعائهم لكم بالنصرة وإنما قال عليه السلام ذلك ليلا يقع في نفوس
الجي هذين سئ من تعاقد أولئك وتخلفهم عن الجهاد فاعلمهم عليهم السلام بأنهم معذورون
لضعفهم وبأنهم منصرفون بيوكة دعائهم والمراد بالدار كل قبيلة اجتمعت في
محلة باعتبار أنها تجمعهم وتدور حولهم ومي لم يكن بيان أهل الدار ويبتلون
بجهولا أي يقصدون ويبتلون العدو وقصدك أي لا يلا بلا علم منه فتأخذ بغيره
فتصاب أي تقبل نساء وضم لا اتهم ومنهم منة أي النساء والصبيان من الميكن في أنه
لا بأس بقتلها عند تبعيةهم لان الغاري لا يقد على التمييز بين النساء والصبيان وليس الرجال
في الولد فهو معذور في قتل من قتل منهما بينهم وإنما المقتى قتلها نهارا لا مكان التمييز
ولس معنى قوله منهم أسبحة قتلها مطلقا لان السؤال وقع عن التامة بقتلها
ليلا ولزوم الدية فافتسم علم بأن حكمهم حكمه إبانهم لانهم في هذه الصورة بآبهم
وفي الحديث يجوز قتل الميكن غفلة وان أصيب منهم فرادهم ونساء وبناتهم بان الميكن
عنه قتلها في حال التميز وهو معذور ليلا وان كانوا في حصن جاز نصب من جنس عليهم ورحمهم
بالنار وتغريتهم بالماء فانه عليهم نصب من جنس على أهل الطائف وأعاد على بني المصطلق
غاريش أي غافلين والغاد الغافل الذي يغتر غيما أي أنه لم يدعهم إلا الاسلام
قبل القتال وأمر بالبيات والتحريق والده ط رجال دون عشرة وقيل لا أكثر
ولبوراف هذا هو ابن الحقيق لصديقي النضير وهو أمير اليهود وفتح صفيته
زوجته النضر صلا الله عليه وسلم وكان قد عاهد الله عليه فنقض العهد وأبدى الحرب
فدخل عليه عبد الله بن عتيك وهو أمير الوهط الحصن الذي هو فيه من غير شعور به
فصار كلما فتح بابا أغلقه على نفسه حتى وصل إلى البيت الذي فيه الخبيث فقال من هذا
فتجا نحو الصوت فضر به فلم يقض منه وطرا فلما استغاث خرج عبد الله ثم عاد
إليه يريد أنه خبيث فقال مالك أبا رافع فقال صابني رجل سبيف فضر به ثانية بالسيف
فقتله فاستغاثت امرأة فقال أسكني ولا أصيبك بهذا فسكنت فماتت فماتت ما أغل
على نفسه وقع من حرجة فأنكسرت ساقه فادركته ففقتة فخلع في المدينة فوثرها

صلى الله عليه وسلم خطب فقال انكثرت الوجوه وحسب عليهم على ساقه فبرأه باذن الله تعالى
والحدث يدل على جواز قتل الحرى باني طريق كان ليلا او نهارا وسبب فعله عليهم بنى التفسير
ذلك نقصهم العهد ونهتهم بقوله عليهم حين انهم يستعص منهم في دية رجلين من بني عامر
فأعلم الله تعالى ما يقوا به بالوجهي فقاء من مجلسه ولم يستعروا به حتى الى مسجد المدينة
فبعث اليهم محمد بن سلمة ان اخرجوا من المدينة ولا تشكبنوني فانكم فانكم عهدهم بقتلهم
عهدك فبعث اليهم الجيوش ابن ابي ان لا يخرجوا فانا معكم وبثو قريظة فعلم فانهم
عليه وجاهلهم خمسة شويها فقدف الله في قلوبهم الرعب فصاحوا على جوف حياهم
فخرجوا لا قري خيبر ولا غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنة الرابعة الهجرية وها
اي والوقعة او الخيل والمعاد بسراة بني لوى بن غالب سادات قرش وحرث الى
تحرق والبنوة موضع من مواضعهم ومشتطير صفه حرث اي متفرق كبير
والبنوة سحر الخيل وقائمة على اصولها اي لم يقطعوها فبادر الله الى ابايهم عليه
بما قطعتم من الخيل وبما تركتم وقطعه وغارين حال من بني المصطلق وهو من غر غرارة
اذا غفل يعني انهم كانوا غافلين متعمين بين مواضعهم اذ اغاد عليهم الرسول عليهم
وهو يدل على جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين والمتوسيع اسم ما لهم وفي
سريح لغة المصطلق ومن يرويه بالغين المعجزة فقد صحف والمعاملة المعاملون والباء للبيان
على ما يدل الجملة والواحد مقابل والمراد من يصلي للقتال وهو الرجل البالغ العاقل المستند بصيغة
التصغير ومنهم من يفتح الهمزة ويكسر السين والكتوكم اي قاربوكم من الكتيب القريب اي ارموهم
اذا دنوا منكم ولا ترموهم على بعد البند سهام لطاف ليست كطول الشهاب وينبعوا
بنيكم اي لا ترموهم بجميعها بل اتركوا شيئا منها ليلا يغلبوا عليكم ويستفتح اي يفتح القتال
يتمن بهم وقيل يعني يستفتح يستصبر بهم اي يدعاهم بان يقول اللهم انقذنا حتى عبادك الفقراء
المهاجرين وهذا يدل على تعظيم الفقراء والرغبة لادعائهم والبركة بوجوبهم وابعوثي
اي اطلبوني ونفقدوني ويقر بواني بالقرب اليهم وجبر قلوبهم بخدوني هذا لك فاني موهم
في بعض الاوقات وفي اللعب في جميع الاوقات لما علم من شرهم وعظم منزلتهم عند الله تعالى
وقولك بضعفكم الثاني قد نازعوا العاقلان وعباة ناي رتبنا مواضعنا وهيانا
الحرب لا نمنع عن سوي صفوف الجيش القتال اقام كلا مقام يصلح له ان يبتكم اي ان
تصدكم ليلا بالقتل والسعاد العلامة التي يتعافون بها الحرب يعني لكن العلامة التي تعرف

509
بها بعضكم بعضا ليقنر بها عن المعاد ان اتفق قتالكم معهم ليلا قول كل منكم اذا
لحق احدكم لا ينصرون ليصرف بذلك المسلم من الكافر وحم قيل محناه اللهم ولا ينصرون
خبر ولا دعاء واللا كجزم وقيل السور الى اوايلها حم لها شان فنبه على ان ذكرها
لشرف منزلتها مما لا يتصور على استئزال النصر فانه لا ينصرون مستانف كانه
قيل ما ذا يكون اذا قلنا حم فقال لا ينصرون وقيل حم اسم
من اسماءه تعالى قال الخطابي عن ابن عباس فكانه يقسم به انهم لا ينصرون وقيل
هذا الوجه ان اسماءه تعالى انما ثبتت بالكتاب او السنة وحم غير معروف فيها
انه من اسماءه تعالى واقبت امرنا خاطب هو الله تعالى الى ابي العذر اللهم والكبير
للكند ورفح الصوت من عادة الابطال لتعظيم نفسه او لتخوف عدوه او
لاظهار السجاعة والصفابة كرهق اذ لا تقرب اليه تعالى شيء من ذلك
يرفعون الاصوات بذكر الله تعالى والشيخ لغة السن بعد الكولة وانها
الشباب قال في المغرب واما اقلوا سيوخ المكين وسكنوا سر حقم
اي اتركوهم احياء ففيه قولان احدهما ان السيوخ المكين الدار
لهم جلد وقوة على القتال والشرح الصغار من الشبان يعني اقلوا البالغين
واسبقوا الصبيان والثاني انه اريد بالسيوخ الهوى الدنس لا يتبعهم والشرح
الشبان الا حوبا على ظاهر اللغة وهو جمع سارخ كركب في ركب وشرح
الشباب اوله وتفسيره لا سحيا بالاسرافاق توسع وحجاز وذكر ان العرب
من سبقوا اليهم احياء اسرافاقهم واستخدمهم اقول القول الثاني في تفسير السيوخ
ثانيا فيه حديث ابي بعد فان قلت لعله نسخ قلت لا اصل عنه و
الاول ان يحمل السيوخ هنا على اصحاب الدار وذوي الفينة قول في صبيانهم
الظاهر انه من لفظ المصنف قوله اغزو بصيغ الا من الاغاة وقيل من
الغزو وقد وقع به في الشيخ الكاظمة وكذلك وقع فيها ابني ولبنني على وزن جيل ولا عبرة
بالثاني فيها وهو من فلسطين بن عسقلان والرملة وقيل من بلاد جهينة
اقول وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزوانه عليه لا بلاد الشام في حيوة ولا استأز
السيوف حتى يخشوكم اي لا يخرجوا السيوف من غدها حتى يقرؤا منكم كيف تفضل

اليهم سيوفكم فعال امرأة قتل يستوى فيه المذكور والموت واللام في المقابل
لما كيد النفي يعني انما ينبغي ان تقتل الكافر المحارب لا غير المحارب كما للمرأة
والصبي والمقدمة الجماعة المقدمة على الجيش والعسيف لا اجير قبل
الى القتل خدام الكفرة اذ لم ياربوا لرعاية دوابهم والشيخ الثاني الضعيف
من غاية الكبر وقيل الطاهر ان المراد اجير لا يكون من اظهروهم الظلوقوا
بسم الله اي ملا بسن به وهو موضع الحال ولا تغلقوا اي لا تسد قواض
الغنيمه شيئا وضموا اي جمعوا ولا تأخذوا شيئا قبل الغنيمه واصبحوا اي
اموركم واحسنوا اي لا الناس قول الله يقدم غنيمته اي يوم بدر فنادى
من يبارز اي من يخرج لا المحاربة فانتدب اي اجاب وقوله بني عمن اي
العرشيين فقتله قتل اي قتل غنيمته حمة واختلف اي تزدد وجرك
فاختن اي او هن واضعف من الجراحة واجتمعا معني حملنا وفي الحديث
جواز المبارزة في غزو الكفار وبلا اذن لهما م وعليه ما ذكره رحمه الله
والسائل نعم الله لان الانصار ان خرجوا بلا اذن وقال جمع لا ابد من لا اذن
وفيه جواز المعونة عند الضعف او العجز عن القرن خلافا للاوزاعي
وجايز بالجيم والضاد المحجمة ويروى بالحاء والصاد المهملتين والمعنى واحد
اي مال وجال على طريقه وعدل عن جهته لاجهية اخرى وفنه قوله
ولا يجدون عنها محيصا اي محرابا وحيدا قال الهروي فجاؤوا جنيضة
اي جالوا جولة لكن الحديث يدل على ان المراد الفرار ولا ينزاع والمراد
بالناس ههنا اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكان
اختفاؤهم بالمدينة استجابة منه صلى الله عليه وسلم وهلك اي
صيرنا مستحقين للعذاب لفرارنا والعكازون العابدون لا القتال
من عكروا على الشئ عطف عليه وانصرف اليه ليقاتل الرجل اذا قتل
عن الحرب ثم كثر اليه راجعا عكروا عكروا والفتنة الفرقة
والجماعة والناس في الاصل والطائفة المقيمة وراء الجيش

النجاة اليهم ان عن خوف او هزيمة وقال شايح الفينة
الجماعة التي يرجع بعضها البعض في التعاضد وهو قريب
مما قبله من عليه بذلك غدرتم لان الفرار عن الزحف من الكلب
خلافا للحسن بن ابي ساد عليه السلام بقوله ذلك لا قوله تعالى
الا متحيزا لغيره او متحيزا لا فينة لان من فر على نية
الانجاء لا الجيش آخر الرجوع لا الحرب فلا اثم عليه
للمخيرة قال لهم فرد ثم لطلب المدد مني او للتعاضد
بي وانا مددكم ومدد المسلمين فاذا فردتم فالتجئوا لا واعقدوا
بي ومنى فرد من اثنين لا يصلح ايماء الفرار لعصيانه ولا عتف على فرار
من الثلثة ما
عجب من كذا اي عظم عند وكبر لديه ومعنى يقادون لا الجنة بالسلاسل
يؤخذون اسارى عنوة في السلاسل والقيود فيدخلون في دوا الا سلام
يزور قائم الله الامان فيدخلون به الجنة فاخذوا الدخول في الا سلام
محل دخول الجنة لا فضايه بهم اليهم اليه وقيل اراد بالسلاسل ما الجاهل
الدخول في الاسلام من قتل النفس وسبي الزوجة والولد ونحوه
الدواب وقيل اراد بها جدبايات الحق لخص عباد من الضلال
الى الهدى ومن البهوط في مهادى الطبيعة لا العروج بالدرجات
العللى لاجنة الماوى ويقال اعيان اي اتي بالجند وسئل الجاسوس
عينا ان علمه بالعين او لسئل اهتمامه بالدولة واستغراقه فيها
كان جميع بدنه صاد عينا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فجلس اي العين عند اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم انقلب
الى الضرف وقته لدخوله من دار الحرب بلا امان وان كان ذميا
فلينقض العهد وان تحبس سلم فلا يقتل بل يعزر ان لم يدع
الجهل بالجمال ولم يهتم بهذا قول السافعي رحمه الله عليه
وتعاقب عنوة منقلة وتغيرت في بعض الآفاق

عند الاوزاعي ويعاقب وتجنس ملوكا عند لي حنيفة له واصحابه ويغوض الى الامام
عند مالك وتغلقني اى اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من العنمة
زايد على ستمهم والسلب ما عليه من ثياب وسلاح وزينة كسوار
وخاتم وخوفا من مريب وجنيد به نقاد بين يديه وسبح وكجا
سمى به لانه يسلب وهو ازن قتياله من قيس وهذا
الفزوة هي غزوة حنين فاعلمهم كانوا يوم حنين نازلين
في حنين وتضحي اى اكل الغذاء وقت الضحى وضعفة اى ضعفا
والرقبة اى لفافة والظافر المربوب و يستبد اى يعذوا
فا ثاب اى از عجة فاستد به اى اسرع فاخرطت سيفي اى
سلكته من غدة من خيط العنقود وهو وضعفه في الفم واخذ حية
واخبر اخ عرجونه عاريا وكانت بنو قريظة قبل الاسلام خلفاء
الاوس وبنو النضير خلفاء الخزرج فلما جمعت جموع الكفار يوم الخندق
وذلك في السنة الخامسة من الهجرة نفق بنو قريظة عندهم مع الرسول
صلى الله عليه وسلم وقامت الحرب بينهم وبينه عليه فلما
انكشف الاخراب عن المدنة وكفى الله المؤمنين القتال انا جباله
ظلم اليوم الذي نفقوا الاخراب في ليلة وقال وضعهم
السلام والملايك لم يفتح اسلحتهم فقال عليه السلام ان الله يا حرمكم
بالمسيور الى بني قريظة فانا نعم عليهم السلام وها صرهم جنس وعبدون
ليلة فلما جهدهم الحصار طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد
الاوس ظنا منهم مراعاة جابنهم فلما نزلوا على ذلك دعا عليه السلام
سعدا وكان قد اصاب يوم الخندق حجا به على حماد ساكنا وجهه
فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام لحاضره بنى اوس
قوموا لا سيدكم فاعينوا لينزل برفق فلما انزلوه وجلس مجلسه
منه عليه السلام اخبرهم بؤسهم على حكمه فنهى فقال هو النبي عليه السلام

ماذ لا اى اصنبت فنهى ما ارتضاه الله تعالى ونفى عن الملك هو الله تعالى
ويؤدى بفكره الى النازل بالوحي او الذي يلي الصواب في العلب
ويستأذنه ولو برواية الله فكان الملك والحديث
يذكر على ان قول الرجل بن يوي الويس الفاضل
والوا الى العادل جاز قتل وعلى ان قيام المتعلم للعلم
سحب اقول وهو انما يدل عليه ان لو قال
قوموا لسيدكم بدل لا سيدكم وتكن اى تعالى
الى واللام قد يتعارضان ومنه قول تعالى
هو اقرب للتقوى وعلى جواز اقامة لاهام والوال الدجال فوق
رأسه في مقام الخوف وقد قام المعير فوق رأسه عليه يوم
الحديبية وعليه السيف وعليه الخنزير والمنهى عنه ما فعل
من ذلك تكبوا او نحو ذلك على ان النازل من الكفار على حكمه لم ينفذ
فيه حكمه الموافق للحق قول بعث خيلا اى جيشا
وذلك في السنة السادسة فربطون بسارية اى بعثوا
من اعمدة المسجد فقال ما ذا عندك اى ما يقتضى راىك
قول خادح يحتمل ان يريد به شدة في قومه وانه ليس بمن
بطل دمه يطلب ناع او اراد من توجه عليه القتل لما اصابه
من دمه وهذا نسب لباقي كلامه قال السافعي كان قد توجه
على ثمانية القصاص الكفر وروى ابو داود بالذات المعجمة المكسوة
اى قتل من اذا عقد ذمة وفي بها والرواية المشهورة الاولى
وفي الحديث دلالة على جواز الميث على الكافر باطلاق بلا فاسيد فدا
ودخول المسجد وربط الاسير فيه وتقديمه القتل على اخويه في اليوم الاول
لما كان غضبه عليه السلام منه وتوسطه العاني والمالك للرجاء لما لم يقتله
في ليله ولو حداقه حنه وحسن وحسن سؤال الذي هو نصف العلم
فانه قد احسن في سؤاله لانه لم اعط اى لا عطاء بالتوسط

المذكورين وتبين عليه السلام آياته بما ناله بالاسلام على يد ابي بصير
او بما سينا له من ثواب العمة قوله قال له قاتل اي كافر من كفار مكة
صبوت اي جئت عن الحق لا الباطل وفي قوله لا والله لا يايتكم الا اخوة
دلالة على انه لا يتم باو اخيه عليه السلام ولا يخرج عنه محال والنتيجة
جمع النبت كالزمن والزمين والهمز والهمز في وانما وصفهم به لتدنيهم
بالكفر فجعلهم بمنزلة الجيف الميتة او لان المساد اليه جيعهم وابدانهم الملقاة
في نير بدر ومطعم هذا لبو الراوي وكان له عند عليه السلام يد لانه اجاز
وذكر عنه المشركين حتى رجع عليهم بنى الطائيف ما يحب مكافاة لو كان
حيانا بان يهب منه من اسره من كفار مكة يوم بدر ليلا المشرك عند يد اذ قاله
تطيبا لقلب ابنه جبير وتاليا له على الاسلام وكيف كان في الحديث تقطر
بتغظم شأنه عليه السلام من حيث ملكته تعالى منهم وتصرح بتحقير
اولئك الكفرة وعجرة الله عليه السلام اي غفلته وسبيلما بكسر السين وفحشا
لقتان الضلع وقيل هو تفحس الانقياد من قوله في القوا اليكم السلام باب
رجال صوم وهو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا بل قتلوا وسلموا القهقهة
عجزوا واخذوا اسرا ولا اول وجه لانهم رضوا ان لا يقتلوا ويؤخذوا اسرى
فكانهم صلحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا وهو السبيل فاصحابهم اي تركهم احياء
ولم يقتلهم والصناديد جمع صديد وهو كل عظيم غالب وقال الجوهري السيد
الشيخ والصناديد الدواني ايضا والمراد هنا من الكافر مكة فقتلوا الي
القوا والطوى البيوت المطوية بالحجارة اي المحكمة بها ليس لانها ساد ولا طوا
جمع كالاسراف جمع جمع الصفة وان اسفل الاباب اسمية ان قلت فقد روي
ايضا قال قوا فليب بدو والقيب غي الطوى قلت يجوز ان يكون البعض القوت
القيب والبعض الطوى او الراوي لم يفرق بينهما وخبثت خبث صفة بشرى صفتها
اللقاة الخبيث منها ومخبث اي في مخبث خبث او اصحابه خبثا او خبث ما دها
اي كثر به الطعم ومخبث منها شيئا خبيثه كخرق الخنجر وغيره وفي الحديث اعوذ بك
من الخبيث الخبيث الذي اعوانه خبثا او يعلم الناس الخبيث ويحكمهم عليه ويظلمون عليه
وبالعروة اي عرسهم وارضهم والعروة ايضا كل موضع واسخ لانباء فيه والمراد هنا العروة

لانه في غالب الاحوال صعيد افح وافتحه لئلا يظهر تلك الناحية في الكفر والركن جنس للركبة
وهي البئر والركا يا جمع اي على حافة الركن والصحيح انهم القوا به واحد لقوله قذفوا في طوى قال
فكان احياهم الله حتى اسلمهم قوله عليه السلام توخا وحسرة وذا حة قوله استسلمكم لا اخوة
يتحنون ان يكونوا مسلمين بعد ما كشف عنكم الغطاء ورايتهم عذاب الله قوله داوود بن ربيعة
اي من ان جعلنا غا ليهن عليكم ويقون ديننا بالفضة عليكم فقد جعل ذلك صفا وصدقا فلو جازتم
انتم ما وعدكم من العذاب كذلك وما في تكلم مبتدأ بمعنى الذي ومن اجساد بيان ما لا ادواج لها
خبر يعنى ما تكلم معهم يا بني الله اجساد لا ادواج لها اذا كان كذلك فكيف يحبونك او ما
اسمها منه ومن زائد ومنهم متعلق باسمه ولكن لا يحبون لعدم قدرتهم عليه وهذا الحديث
يدل على صحة عذاب القبر وصحة البليغين وقال من قوله قال فاختره ابو بكر في قوله قال الحسن
حاة وحبا وانا بين اي مسلمين وان تحلل ذلك اي في السبي وانما استاذنهم عليه السلام
في ذلك لصيرورة ملكا للحا عهد من يردده الامم طاب نفسا بالردة اليهم بلا عجز قيل
ذلك من قوله قد طيبنا ذلك فاعل طيبنا اقول وفيه نظر لانه لا يبا سبه قوله بعد قد طيبوا
على ما لا يخفى على الفطن والعرفاء النقيبا وقيل الرؤساء والكليف المخالف عتيل بالتصغير
قبيلة فاقوتوا اي شدوا بالوفاق والحق الارض الكثرة الحجاد السود بظلام المدينة
والجيرة الجناية والذنب لانهما جرد العقوبة لا صاحبها وذلك انه كان بينه وبين نقيف
عهد ان لا يتقرضوا غنم ولا احد من خلفائهم لا يجدد المسلمين فلما نقصوا بلا ذكر من نقيف
عتيل وكانوا معهم في العهد يدل عليه قوله فيم اخذت من الائمة اذ قوله هذا يدل على شبهه
عهد صاروا ائمة في النفس فخذ بهم والافعال له في الجواب اخذت بكسر الكاف اعتر بجيرة
خلفائهم تاكد هذا المعنى او لم يكونوا معهم في العهد ولكن كان عازا العيب اخذ الكلبي جزم
حليفه ففعل علم ذلك على ذمتهم فلهذا قال له في الجواب بجيرة خلفائكم نقيف وقيل فيه
اضمار اي اخذت ليدفع به جيرة خلفائكم نقيف بدليل انه فدى بالرجلين اللذين اسرتهما
نقيف ان قلت هذا مخالف للكتاب قال لا تؤذوا ذرية داود واخرى ولقوله عليه السلام
الا يحزنني جان الاعلى نفسه ويخوذ ذلك من النقص قلت حمل هذا على ابتداء الاسلام ثم نسخ قوله
لوقتها اي كلمة السهابة قبل الاسراف فقلت اي الدنيا بالخلاص والوق في العفة بالجماعة والقاد في
هذا دالة على التراخي في الاسراف او مع في الاسراف عني انه كان قد اسلم قبل لم يقتل الا بينه وان سلم بعد
خدم قبله وجاز استمواقة وان قبل الجزية بعد ففي حرمته قبل خلاف وعلى ان الفداء بعد الاسلام
بعد الاسرجانز وعلى ان اطلاقه غير واجب وقيل هذا اجل كافرا اعذله فجاز اخذ واسره
واذا جاز اسره لكفر جاز اخذ بجورته وكان على مثل حاله حليف وغيره واما امتناع النبي صلى
الله عليه وسلم من اسلامه بعد قوله في مسلم على ما حقر به عليه من الاطلاع على الامور الخبيثة المكنونة

نقيف

عليه

وليس كذلك بعد لانطلاق باب الوحي كذا قيل وقيل هذا الحديث يدل على ان الكافر اذا ما بعد لاخذ
 انا حسبي لا احكم باسلامه لاحتمال ان يريد ان يسطيع منقاد الحكم بدله انه عليه لم يحكم باسلامه و
 الى الكفار واخذ بدله الرجلين لو كان مسلما لم يرد اليهم قوله وكلا القولين خلاف الظاهر والظاهر ان
 وولده مولد عليه كل الفلاح يعني تحت باسلامه ولكن حصل لكل الخلاص به لذكره اياه بعد لاشره لونه
 قبله تخلصت كل الخلاص واعادة واخذ الرجلين بدله فلان باسلامه لجواز ان كان الرد شرط بينهم في
 العهد الجاري بينه عليه وبينهم والاعلم كقولهم كمال ذنوب هذه بنت النبي صلى الله عليه وسلم خذجه زوجها في العاص
 بن الربيع بن عبد الشمس القرشي قبل الشيخ بقوله لا تاتكموا المشركين حتى لو منوا وقيل زوجها قبل المبعوث
 قوله وادخلتها بها اي ادخلت خذجه العقلاء بن زبني اي معها عليه فاستبدد بغيره فبعثتها
 زينب وهي مملوكة في فدايه فرق عليه لوجده ابنته وتذكر عهد خذجة بان العقلاء كانت
 لها زوجة عنقها وتاني مفعول رايتم وجواب الشرط محذوف ان رايتم الاطلاق والرد حسنا
 فافعلوهما وكان عليه اخذ عليه اي على العاصل العهد عند اطلاق ان كل سبيل زوجة زينب
 ويرسلها الى النبي صلى الله عليه وآله وان لها الحق لايها بالمدنه ولم يرد بحلها الطلاق
 لان ما كنه الكفار للمسلمات كانت بعد باقته وفي الحديث جواز المن على الاسير بلا فايد
 ويطون يا حج بالياء حرف العلة واليمين كذا في شرح وفي بعض النسخ ناهج بالنون وجيم
 والياء اما بعد الجيم وكذا ذكره شارح اخذ من بطون الاوجيه التي حول الجرام وصلح مع ام
 المسجد عاتية وانه للامام الاعظم ارسال رجلين فصاعدا مع اجفينة في طريق ان في القصة
 وجدت قتل عقبه يدل على جواز قتل الاسارى وجواز الميث وان الميث والغداة والقتل
 الى نظر الامام وان ذراري المشركين من انهم لقوله في الجواب الغادر والمقدور من ترك للصبيته الى
 لحفظ اطفاله اذا قتلني والقتل مفعول ختمه اي قتل لاصحابك انتم تحبون بين ان يقتلوا
 اسارى بدر ولا يحكمكم ضرر وبن ان ياخذوا الغداة وتطلقوهم ولكن يكون الظاهر للكفا
 في السنة القابلة في غزوة اخذ فيقتلون منكم بعدد من تطلقون منهم قالوا الى الصحابة الغداة
 الى اخذنا الغداة وان يقتل منها العام القابل منهم وتقتل نصف ما زاد ان بعد الواو العاطفة
 على الغداة واخذت الصحابة ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي قتالهم للشهاده وروى عنهم
 على اسارى لكان قوايتهم منهم قتل وقتل من المسلمين يوم اخذ مثل عدد ما قتل المشركين منهم
 يوم بدر قال شارح هذا الحديث كل الخلفه
 لما يدل عليه ظاهرا التنزيل وما صح من الاحاديث في احراس اسارى
 بدر ان الغداة كان رايتم من النبي صلى الله عليه وسلم فغوتوا
 عليه

فغوتوا عليه ولو كان هناك اذن والله لم يوجه العقاب وتحييحه انه عتو عن اجهاد عليه
 والمهاجرة في القضية يهبط جبريل عليه وكوزان تعالى انهم بعد العتاب خيروا بين القتل والغدا
 فاخذوا الغداة فقبل لهم كلوا ما غنمتم حلالا ثم ان الحديث لم يرد متصلا عنهم في ذكرها والباقي
 ليردونه مرسلا وهو دليل ضعفه عند قوم لا هنا كلامه بالعاطفة وعبدان بكسرتين وسد يد
 وبكسر العين ومنها ايضا وسكون الباء جمع عبد ومن خرج من دار الكفر فليس احد عليه بقدرة
 ويعتبر امره بوقت الخروج من دارهم لاداء السلام وحكم الجلال المسفرة ممدوم حتى ان عبد
 يصير حرا لا يجب ردة اليهم ولو غلب عبد على سيد في دارهم لم يخرج به اليها مسلمين وبدا العبد بانه
 عليه كان المالك مملوكا لم يرد له ولو كان بالعكس فالحكم السابق مقرر وغضبه عليه لمعاد فضيت حكم الشرع
 منهم باطن والتميز وسنهدوا المشركين بما اذعوه من خروجهم لاجله وكان معاوتهم مملوكا لهم تعاونا
 على العدوان قوله على هذا اي على هذا الحكم باب
 اسمها فاجته ملحقا اي ملغوا وقال ابن امي اي اخي غضبا عليه واجرته صفة رجلا اي يريد ان يقتل
 رجلا آتته من الاجان معنى الامن واجرته بفتح الهمزة وقصرها واصلة اجوزته كما عطية نعت
 حركه الواو لا الجيم فانقلب الفاء ثم حذفت للساكنين ومضارعها كجى وفلان بدل من رجلا او بيان له
 وذلك في اي المذكور من القصة كان في وقت الفجر يكون لكل الصلوة صلوة الفجر وتريد باجابه اقرار زوجها وفيه
 بيان ان آمان المرأة نافذ آتتها من اجزائها من اجزائها قول المسلمين تكافا فادعوا ومهم
 قد مر مسروحا في حسان كتاب القصص وقد ذكرته لما فيه من الدلالة على ان السرف يقاد بالوضع وهنا
 لما فيه ان لا فان يصح من الادنى حتى المرأة والعبد قوله كان يسير لابلا ومهم ان كان يذهب قبل القضاء
 ليقر من بلادهم حتى اذا انقضت مدة العهد افاد عليهم على غيلة منهم واراد بالفرس الفرس العربي والبربر
 الفرس التركي وقوله وفاقا لاغدا اي الواجب عليها او اقربا وفاقا لاغدا والمراد من النهي عن حل العهد النهي
 عن تغييره والتعريض له بالنقض ومن النهي عن شغل النهي عن التوبة على تلك المدة بل يتركه حتى يرضى احد
 الى وقت العهد وبند العهد على سواء ان يبين اليهم وينبذوه ايضا لكون الحذر ولا حياط من الجائز ومن
 من يذو العهد على سواء وزاد الخطا وان تعلمهم ان يرد غزوهم قال المؤلف في شبه ان كراهة عمر بن
 ذلك ان الصلح لا يخلو اذا وقع في اوطاننا مدة المسير بعد القضاء المدة المضروبة كالمسروطة معها
 في ان لا تغزوهم فيها فقد المسير في ايام الصلح غزوا هذا ولو نقضوا مهم العهد قلنا السيرة غفلة
 منهم كفعل عليه باصل ملة وان ظهرت منهم خيانه باهل لاسلام بنديا اليهم العهد قالوا واذا خاف من قوم خيانه

اجاز اصل اجود
 او ازال يور من
 ظان فلو من معنى امر
 والفرس للسلب

فانبذ اليهم على سوا وفيه تعرض بالنهي عن الغدر وان العمد بنينا وبينهم ليس بعد لازم لكل الجوز
ان تقاتلهم الا بعد الاعلام والمنايا وخاسن بعد تخيس وكحوش غدر به ونقضه والبر بضمير
وقيل بسكون الحشوليزاوح العمد كرسول ورسول جمع بريد وهو الرسول ومنه الحديث اذا ابردم الى
بريدا فاجعلوا حسن الوجه حسن الاسم وقيل هو عرب يرا به في الاصل البغل واصله بريد دم اي
مخزوف الذنب لان بغال البريد كانت كذلك علامة لها ثم خفف بان قيل بريد وسمى الرسول الراكب
بريدا وانما لم يحسم عليه لا قضا الرسالة جوابا فالمرسل اولى به فان كان في نفسك اي في المستقبل وانما قال
اما والله لولا الرسل لا نقل الحديث لقولها كضرة شهيد ان مسيلة رسول الله واحد مما هي عبد لله راحة
اسلم بعد مقتل مسيلة وكان ابو موسى لا شعرا اميا بالكوفة وابن معمر وزياد ابن راحة بها اقام قومه
من بني حنيفة فأتوا انهم يشهدون بنبوة مسيلة الكذاب ويتدارسون بعد الصبح فريفة مسيلة الخلفه
فأحضروا واستتبوا فأتوا وقبلت ثوبتهم الا من ابن راحة فان ابن معمر لم يقبل ثوبته لانه كان
الزبادة وقال له قال لك الله صلعم لولا انك رسول لقتلتك ولست اليوم برسول واحرف ضرب عنقه
في السوق ونفي قومه لا الشام وقال ان كانوا على ما كان عليه ابن راحة فسيقتلهم طاعون الشام والافلا
سبيل لنا عليهم قيل عدم قيل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجاذك فاخرج والوافد
في حكم المنجبر قوله او قوا بحلف الجاهلية وقد مر القول فيه والنجاسة ان الحلف الذي يقضيه حكم
السلام كاعانة بعض بعضا وصله رحم ونحو امور بالوفاء به وان وقع في الجاهلية والمنه عنه ما خالف
حكم الله سلام يعني لا تحذروا محالفة في السلام بان يترك بعضكم من بعض وان تقتلوا من القبايل
باب فسمعة الغنائم والغلول فيها الغنم ما اخذ من الكفار الحربه قهر او الغلو
الحياة قوله لم تحل الغنائم لاحد من قبلي قبل كان الامم الماضية اذا غزوا وغنموا كانوا يحرمونها
فان نزل نادمي السماء واحرقها علموا ان غزوتهم مقتولة فطبيها اي احلها ويقال جبال واجبال اي ذهب
وجاء وحده الجولان في الحرب والجالل الزايل عن مكانه والجولة في الحديث كناية عن الهزيمة قاله في المغرب
عبر عنها بالجولة لا شرا كما في الاضطراب وعدم الاستعداد واما بانه كان لم يعرها كونه اي رجعة
او كونه الصلابة استعمال لفظ الهزيمة في المشي من معناه كان للمسلمين جولان ومجاذبة مع الكفار الى اخلط
المسلمون بالكفاد في المجاذبة والعائق موضع الرداء من المنكب وهو موضع مجمع عظم العضد والكف وجبل
العائق موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكب وقيل عرق او عصيت هناك قال سادح يتصل به
العنق بالاهل قوله امر الله ان يكون اودا امه امر الله في شرح علا امر الله وفيه نظر فادب في اي ارض
ابا قاتل

ابا قاتل مني اي اعطيه قد حاربني عني واسمعتني معه كذا في شرح وفي شرح آخر ان معناه فاعطيه عوضا
عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب له قوله لاها الله اعلم انه قد نقض ها التي للتنبيه على او الله
بدليل امتناع الجمع اذ لم يتخ الجمع اذ لم يتخ ها والله فتجر لفظ الله كالواو وفيه لغات قطع ههنا الله لان لها
شأن ليس لغيرها بدليل بان الله بالقطع وحذفها مع حذف الف ها اما هي فلوصل والالف فلما كنن
وحذفها الموصل دول الالف نظرا لانه جعل كجزء لفظ الله كما في الله وابقا الهمزة لما مر مع حذف الالف نظرا
الى الهمزة المحذوفة حكما قال الخليل ذافي لاها الله ذا حسم عليه واصله والله لا امر هذا فحذف الهمزة
لا استعمال وقد مر ها وجعل عوضا على الواو وجاز هذا كلاله بجوزة القسم به ثم حلالا لجوزة غير لكنة القسم بالله
وابطل ابن الحاجب بان المقسم عليه ما له ثبت لكنه علم بان سيقول انه منفي اذ لا نزع في ان لاها
الله نفي والتقدير لا يكون او لا يكون ذا وهذه الجملة مقسم عليها والمعنى لا يفعل الرسول علم ما يقول والله
ووالا لا خفش ذا مني جملة القسم تؤكد له كانه قال ذا قسمي بدليل ذكرهم المقسم عليه بعد كونه الله ذا
لقد كان كذا وهو يدل على انه حمله وانما فانهم قد نذكرون المقسم عليه منفي وذا ثبت فلو كان المقسم عليه
لطابقة في الاثبات وابطل ايضا ابن الحاجب بانه قد ذكر المقسم عليه مثبتا واجاز حذفه بالشر وهو خلاف
الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير ثم قال والمقسم جعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل
بل على معنى لاها الله لا يكون الا امر كما مر في سلم على المحذورات المقدمة واجيب بان استمر انما اتوا من
استقراية وقد نص في المحشور ان لاها الله زائدة للتوكيد كقوله لاها الله لا اقسام وهو كما قال الخليل ولا خفش
أول ويخرج قول الخليل بقوله الحذف ويكون قوله لا بعد لا يقصد تفسير المقسم عليه على بانه مقسم عليه على
الا خفش وان الحاجب وقد حكى سادح غالا خفش ان قوله لا بعد جواب المقسم كما ذكرنا وذكرنا سادح اخذنا على اي
الا خفش المقسم عليه محذوف من الفعلين عنه منافاه واقول الناقل عنه بانه محذوف احد وكلام الا خفش حيث قال
كحولاها الله لقد كان كذا والناقل عنه انه لا بعد احد من كلامه ايضا حيث قال وايضا فانهم قد نذكرون المقسم عليه منفي
الى آخره وكلا القولين في حرف هاء اذ غاية ما يعلم مما ذكرنا الا خفش انهم قد نذكرون المقسم عليه بعد لفظه اذ انا مثبتا وثابة
منفي فلو كان لفظ ذا مقسما عليه كما ذكرنا الخليل لما كان له امر كذلك خصوصا اذ ذكر المقسم عليه منفي بعد لما يلزم
عدم المطابقة فيعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن الحاجب على الا خفش فانه قد ذكر المقسم عليه مثبتا قال سادح وقد مر الا خفش
ان ذاعت لفظ الله هذا والنسخ الحاضر كانت اذن موضوعة وحمل بعض النحاة على الغلط من بعض الرواة اذ العرب
لا تستعملها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون فليس هذا موضوعة اذ في الجزائية والله لم يذكر لابل كان لقوله
اذن بعد ليصح جوابا لطالب السلب وليس يقال فقالوا الظاهر ان اذن تفخيف ذا وفيه نظر لان الحديث

والأحب ملازمة إذا هاهنا القسمة كما لم يلازم غيرهما من حروف القسم مع أن يحقق الجزاء بأذن لا بعد فتح اذ معناه
إذا صدق أحد غيرك وهو يوقى لا بعد التمسك به لا يقصد إعطاء حقه وإعطاء سلبه أياك فلو أعطيتك
بالنصب وقول صدق أي لو بكر فمما قاله وقول فاعطيه وفاقطبه يزل على كل مسلم قبل شركاءه يقال أحق سلبه
من سائر الغنائم والى السلب الخمس سواء كان القتل مبادرة أو لا وسوط السلب يكون المقول مقبلاً على القاتل فلو أنزل قبل
جبل القاتل أو جرحه وعجز عن القتال لم يحق سلبه لأن المكون للعامل هو من لم يجره كذا وعجزه وقيل يخرج منه الخمس
لأنه هو القديم وروى عن عمارضا ولا أول ولا آخر لانه كما اختص من سائر الغنائم فلهذا خص به من سائر أهل الخمس
وقيل لأن كان لغيره من الخمس وقيل لم يكره لغيره ما قال كحضرة عليه السلام يدل على جواز افتاء المفضل كخصه القاتل
وافتا العيز مخضوع للإمام لا عظم إذا كان منها ذاك البساط فابتعث به أي استمرت بذلك السلب مخزفا
بفتحين وكفر الخسوالستان يزيد حايظ كل تخترب أي تجتني منه الثمر وكبسر الرأ البوعاء الخترب منه
المرقطة ومنه الخرف للفصل الذي هو اختراق النماذ وسلبه هنا بكسر اللام فانه أي فان المخرف لا أول حال
ثالثه أي جمعة وأثله أي أصله أي جعلته أصل لغرضه اللام في له لام التملك وفي لغرضه لام التمسك
أي سهمين لأجل غرضه لثانيه في الحرب مؤنة غرضه مؤنة صاحبه وهذا قول الأكثر
ومل للباس سهران ومن سهم للبادن كما يشهد للحنل ولا يشهد إلا لغرضه وأصدور غرضه كاليفيل ولا بل
والبغال والحمير بل ثلثها الرضخ فقال أي برعاس أكتب الله إلى تجدة بفتح النون ويكون الجيم الآن
تخزيا أي يعطيان من الحذاق وفي العطاء وبعل أحذية من الغنم أي أعطيت سبب منها أقرض نصيب جرد كبر
وهو المسمى بالرضخ فان المرأة والعبد يرضخ لهما منها ولا يشهد لهما للدرواة النانه وقال مالك لا يرضخ النساء والرضخ
مربعة أحاس الغنم كالسهم وفضل من الخمس سهمهم التي صلح وقيل يرضخ أهل الذمة من خمس الخمس ورضخ العبد
والنحوان والصبيان من أربعين من خمس والظهور الأبل إلى تحمل عليها وتربك وعند فلان ظرواى أبل وكانه
اسم جنس يطلع على العبد والكندر والمراد هنا الكندر واحد بل قول الراوى حتى ما خلق الله إلا أضره بعث عليه
بها مع راجح كلها ليرعاها ويسرحها في الصحا والقراء في قتل مناف مصفوية بعدها زاي وبعد الفاء كاف
وروى الفرزدق بالفاء المنفوخة والباقي محال واللامنة التل والداوية ويا صبا حاة كيا غلاما كلمة
استغاثه عند الغارة لكثرتها صبا حاة ويدا صبا حاة لا دبان عنه بالغاغان وسمعون يوم الغارة يوم
الصباح وكانه يقول فز غشيت العدا فتهبوا للقتال وأرجز أي أقول الشعر جزاء وكان في النسخ الجاضرة
وأرجز وأقول وفي شرح وأقول رجز أقول قال أي أرجز قايلا والرضخ جمع راضع وهو اللبث يريد اليوم
يوم هلاك النيام والرضاعة اللبث مفتوح لا غير وقد رضع يرضع بالضم منها قال الجوهرى قوله ليم راضع

أوجه

والأحب ملازمة إذا هاهنا القسمة كما لم يلازم غيرهما من حروف القسم مع أن يحقق الجزاء بأذن لا بعد فتح اذ معناه

أصله

أصله زعموا أن رجلا كان يرضع أبله أو غنمه ولا حلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه
ثم قالوا رضع الرجل بالضم كأنه السبي الذي يطبع عليه وعقرت به أعقر أي قتلت من لوبه وحلته
رجلا وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها بالبردة سمله مخططة أو كسأ أسود من سبب صغير بلسم
الأعاب وسمحتون أي لطلب الخفة باللقاها الأ جعلت عليه راحا إلى علاها وهي حجاب تجمع
في المفاز يمشون بها وأحدها إرم كعنب وأعجاب والساق اقضي ليركون اللفظ الأ جعلت عليه إذا
لكر الدوابة وجدت بصيغته للجمع وكان عماره الجاهله أنهم إذا وجدوا سئل لم يملكهم سقما به تركوا عليه
حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا خروا وفعل سلبه ذلك حتى يعلم بها الراوون أن ذلك رجلة
ما حوز فلا يتبد به غيره أو ليعلم من يأتي أو إذا أخذ من الكفار شيئا فيلحقه بعينه ويسمى هذا
الغزوة غزوة ذي قرد كانت في السادسة من الهجرة وذو قرد موضع قريب من المدينة
وإعطاء الله صلح آيا سهم الواجل لانه كان رجلا والزيادة نفلا لكان تعبها وإنما يعطيه عليه
الجميع لأن حضر الحرب قبل انقضاها بينه الحرب فهو شرك في الغنم قابل أولا والرسول عليه السلام
لحقابه قبل فزاعه من الحرب فلذا قسم علم تلك الامتعة ولم يعط جميعها والنفل يفتحين اسم لزيادة
يعطها الإمام بعض الجيش على العذر المسمى ومنه سميت النافلة للزائد على الغزاة وولد الولد نافلة لزيادة
على الولد والنفل يكون وخمس خمس سهمه عليه وبه قال الشافعي لانه عليه كان يتقلهم منه وهو حتى قوله عليه
سألي مما آفأ الله عليكم الخمس والخمس مردود عليكم قتل وولاه عليه يوم بدر من فعل كذا فله كذا فهو أيضا
من خاص حصه لأن النفل يومئذ كانت له خاصة كما قال تعالى ليسا لولاك عن النفل بل النفل لله وللرسول
وقيل النفل من الأربعين خاصا بعد اخراج الخمس لما روى عن جبيب بن مسلمة الفهرى كان عليه نفل الثلث
بعد الخمس وقيل من راس الغنمة كالسلب قال مجول ولا وراعي الأجاوزة وذر النفل الثلث وقيل هو
الإمام وبه قال الشافعي وبه الساروف الناقاة العالية السن وذهبته في سائر أي نزلت وذهبته
الاجنة الكفاد فطرو أي غلب والحديث يدل على أن الكفاد إذا استولوا على مال مسلم لا يتملكونه ويرد على
على ما ألكه بعد استنقاده من أيديهم سواء كان قبل القسمة أو بعدها وبه قال الشافعي وبه خلاف المالك
فما بعد القسمة في غني العبد إذا في العبد في مطلقا وفاقا أعلم أن هاشما والمطلب ونوفلا وعيل
هم أبناء عبد مناف وهو الجد الرابع للرسول عليه وجب من مطعم من بني نوفل وغان غفان
من بني عبد شمس والنسب صلح من بني هاشم فاعطاه عليه بنى المطلب من خمس الخمس ومن بني عبد شمس من بني نوفل
لأن بني المطلب كانوا مع بني هاشم كالسبي الواحد في الجاهلية ولا سلام على ما روى عنه عليه قال أنما نفوذ جاب

والأصل

ومعنى قوله شئ واحد بالسنين المعجى وهو شهر واية انهم كانوا متوافقين متحابين متعاونين وقيل هو السن
المهمله والياء المشددة وكذا كان بعض النسخ وكذا رواه يحيى بن معين اى مثل ولا اجنبية بيننا ولم يكن
بن بن عبد شمس ونوفل بن بني هاشم موافقه بل كانوا متحابين قولى ايا قرية الى آخره قيل بل
على ان حكم رضى العترة حكم ساير الاموال المغتمة وان خمسها لاهل الحشر واربعة اخماسها للغنائم والمعنى ان
كل قرية غزوها واستوليت عليها ولم اكن انا معكم فهذه خمس الغنائم بانفسكم فسيحكم لكم تلك
الغنائم اى خذوا سهمكم منها واية قرية عصت الله ورسوله يريد حضرت قبا لها فاني اخمس الغنائم ثم اقس
عليكم بنفسى وليس لكم ان ياخذوا سهمكم منها بغير اخى تخيصه ان لم اكن معكم فاستموا بغيري هذا
الخمس وان كنت معكم فاني اولا اخو الخمس على ما ادى الى المصلحة ثم ما بقى بعد ذلك فهو لكم وتخصون
اى تقرنون في مال الله اى في الغنمة والزكوة بغير حق اى بغير اجرائه ورسوله والغلول الحياية في الغنمة
وقد مر مرارا وقد نهى عليم نفسه عن الفداء اى جدان الغلول بمنزلة المذكورات والمعنى على نهي الجاهل
عن اتيانهم بمنزلة ذلك الفعل الشبه الذي عظم الله تعالى امره في كتابه بقوله ومن يخذل راي بما غلبه يوم
واوعدهم عليم بافضا حرمهم على رؤس الامم لانهم اذا لم يفعلوا لم يجدهم عليه غلبه لئلا يراهم هناك ولا يحضر
كيدا اراكم والدعا صوت لابل وقد غابوا غوا وارغبت انا والحجيج صوت الفرس ومن الصهيل والغيا
صوت النصارى واراكم بالنفس الرقيق الذي غلبه السبي او قتل نفس بغير حق والبرقاع جمع رقع قيل
واراد بها ما علمه الحقوق المكتوبة في الوقاع وخفوتها حركتها وكتمل ان يراد وقاع الثياب الى غلبها
تحقق اى تضطرب على رقابهم كالاعلام والرايات اقوله ويحتمل ان يكون حال الجاهل طعن السرقة في الثياب
لكذلك والصاحبة الذهب والفضة خفاف الناطق وهو الحيوان قوله لا احل لكم شئ الا اقدرا ان
ادفع عنكم عذاب الله شيا قتل وهذا الحديث يدل على انه علم لا يتبع لجمع امة في جمع ذنوبهم حتى يدخلوا
الجحيم بلا عذاب ولا يبطل ما عليكم من الظالم بل يسفع لمن اخذ الله تعالى في شفاعته وفي الوفاء الذي اذنه
بها ومدغم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة خط رجلا اى عن ظهر الكعبين السهم العاير
بالعين المهملة وبعد الالف من منقلب عذبا هو الذي لا يدرك من اين دمي ومنه عاد الفرس اذا ذهب
وجهه كانه حنفلت وقالوا هنياله لانه مات في خدمته لم يعلم والسهم البكس المستعمل به الرجل لم
يصبها المقاسم حال الضم المصنوع اخذها اى غنم مقتوحة اى اخذها قبل القسمة وكان ذلك غلولا
لانهما كانت مشركين من الغنائم قوله تشتعل عليه اى تجعل لك الشما عليه نارا محرقة وكذا القول في
الشراى اى على الرجل والبشرى اى سيرة النحل التي على وجهها اقوله وانما قال في الشراى ما قال بعد اتيانه به اليه

بكر النصارى
بكر النصارى
بكر النصارى

اليه لانه قد عذرت قسمة بن الغنائم فلم يفعل الرد شيئا والتقل ففتح القاف المتاع المحمول على الدابة وقيل
متاع المسافر وحسبته وكبر ليرة بكسر الكاف من اسم ذلك الرجل الذي كان بخطا امتعه الرسول عليه وينقلها من
منزل الى منزل وهو في الاصل الجماعة من الناس والعبادة ضرب من الاكسية والمغزى والمغزاة موضع الغزو
او الغزو نفسه قتل وهو المراد هنا ولا يرفع الى الله الرسول عليه لاجل القسمة والتغوا على جواز اكل الغزاة
طعام الغنمة بل القسمة على ذلك الحاجة من اموال في دار الحرب سوية في الحرب والدم وعينها وعلى انه لا خمس كالغنمة
والشئ في بيان كل فوق الحاجة ادى غنمة في المعنم وخص لا كثره علف الدواب للحاجة الله وقال طاهر الا لا في الغنم
والبقع من الطعام ما يكون منها في ارض العدو وان اكل وشرب دواء او شربا لاجل جرحى القوت لواطع
صقور وبزاة الحما ادى غنمة في المعنم والنورى لوصفه واصح قولى الشئ على الطعام الغنمة المخرج من دار الحرب
يرد الا ان مام واليد على طعام دار الحرب يد ارتفاق وانفعا قدرا الحاجة لا يملك ولا يبيع شيئا منه
ولا يبيع فالغنمة اى غنمة وضمتها لانفسى قال شاح قوله من قتل كافرا فلا سلب له والحديث الذي
يدل ان على السلب له وفيه دليل على انه يستوى منه من له سهم من الغنمة او لا سواء قتل مقبلا او مدبرا او
في الصف او خارج الصف فان ملك اليس ان عوقا يردى ليرد جلا قتل في غزوة مؤتة رجلا من الروم واقبل بوسه
وسرجه وجاهه وسيفه ومنطقته وسلاحه الا خالدا بن الوليد فاستكنى واخذ منه طائفة فاعلم عليه عوف
واخبر النبي عليه بذلك فامر النبي عليه خالدا ببرد البقية الى الرجل فقال خرجت الى الكف ترى يا خالدا لم ادف لك
ما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالدا لا تقطع وهذا يدل على ان السلب ليس هو الهالك الا لما منع
قيل الجواب عنه انه متأخر عن حديث استحقاق السلب لان قوله قتل مقبلا فلا سلب له كان في غزوة حنين وحديث عوف
كان في غزوة مؤتة وغزوة حنين كانت في ذي القعدة من سنة ثمان وغزوة مؤتة في جمادى الاولى منها
وبذلك ان عمر بن الخطاب قضى على البراء بن مالك اى انفسه ما كان سلبه ثم ما بان على نحو الحديث الماخوذ كان سلبه
لكن الف درهم فاخذ عمر من ذلك سنة لثاني درهم خمسة فان ملك جازان عمر لم يبلغ الحديث لاوله بل بلغه
لانه رد على الرجل اذ سلب القتل الذي اذله ليوثان مثل ماردة لبونكر او يقول ان خالدا لم يحضر الرجل فلاجل
ذلك لم يقطع الكل والنبي عليه اول القسمة حسب انه حرضه فلذلك امره بالكل لما تبين له في الاخرة عذبه قال له
لا تقطع الكل لا قلنا كلامه قال الجوهرى وموتة اسم ارض قتل بها جعفر بن طاب قوله وكان قتلى وكان
ابن معمر قتل باجرم يوم بدر وفي سوح آخره والحال ان النبي عليه قتل ابا جهل والظاهر الثاني لما كان قوله قتلني فاذا
انا اجرة اى اصغرى وقصر قاعى وخرق المتاع انا البيت واسقاطه وهو سعة البيت كما لقى عندها
اى امر بوضع شئ منها الى قوله قسمت خيولهم قسمة نصف ارضها وجمع منقولات غنائمها بن الجيس الذي كان
والعالم بالنبون وهو ظاهر وان كانت الرواية بالنبون فالعقد والمعنى في ان حمل

وكان النبي الحاضر فامر النبي الحاضر الثلاثة بنون الوفاية
لكن السباير بعضى من النبون فامر النبي بالام الحان
والثاني فامر النبي بالام الحان
والثاني فامر النبي بالام الحان
www.alukah.net

في الحديث و حفظ علمه نصف آراضها لنفسه انتهى في غلبتها اسباب اهله و اضيا فيه و هذا هو الخطأ
قتل قد اخذ من الخطأ و قد جاء في رواية انه علمه للام اعطى كل فارس ثلثه اسهم سهمه و سهم من لفرسه و في رواية
اعطاه سهم من و بالاول قال ان فخره و مالكة احد و الثاني لو حصصه و على هذا فقوله قسمها ثمانية عشر
سهما مسعوم على قول من قال كان منهم ثلثا فادرس لكل فارس سهران لان الرجال على هذه الرواية يكونون الفا
و مائتين و لم ينعقد سهران لكل مائة سهم و للفرسان ستة اسهم لكل مائة سهران و المجموع ثمانية عشر و الجيش
الف و خمسمائة و اما على قول من قال للفارس ثلثه سهم في كل لان الفرسان اذا كانوا ثلثا مائة و سهرانهم تسعون مائة
الرجال اثني عشر بالمجموع احدى عشرة و ان كانوا مائتين نصيبهم ثمة و نصيب الرجال ثلثة عشر كما ذكر من الجيش الف و
بصم المجموع تسعة عشر لثمانية عشر فاذ هذه القسمة تحتاج لا تأويل فقتل كان منهم مائة عبيد و لم يقسم لهم بسهم
اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضى و هو اقل من نصيب راجل على حسب ما يراه من مائة و اذا خرج الرجال مائة بقى الوقوف
فخمس فاهم اثنا عشر و لما في فارس ستة و على تقدير كون الفرسان ثلثا مائة لا يصح القسمة على ثمانية عشر لان الرجال كان
في الرجال ثلثا مائة عبيدا و في الفرسان مائة عبيد فبعد خروج العبد يصح على ثمانية عشر و قال في راج المذکور انفا
اضلقت الروايات في عدد الجيش و عدد الفرسان و في الروايات الف و ثلثا مائة و في الروايات الف و اربع مائة و في رواية الف
و خمسمائة يدويه بعد من لم يصب عنه و رواه في رواية اخرى على سبيل المثال و القسمة في كل مقصود علمهم لما ذكر
لبن موسى في شري في صلات قدوة الجيش و ما قسم لا صد غاب في فتح خيبر الا اصحاب غيبتنا فجازا في الف و
الهم من اصحاب السفينة حتى تم لهم اربعة او خمسمائة انتهى كلامه و حبيب بالجار المفصوح في قبيلة بالميم و الام
المفجحتين و البداية ابتداء سيف الغزو اي اذا نهضت طائفة من العسكر و وقعت بطائفة العدو و فتح
الروح مما عظموا لنهضتهم من سائرهم و ترعيتا في البدار و ليسر لهم سائر العسكر ان قتلوا في الغزو و هم
واو قتلوا بهم ثمانية فاهم الملك لزيادة و تسعيرهم و خطرتهم و ذلك لان وجهته السرية و الجيش البداية و احدا
فيصل حدة منهم لاهل البداية و خلوتهم كمال الرجعة فان السرية منها رجعة الى دار الحرب الجيش راجعها فلا يكون
خلوتها من ثامن به فيكون جبراة الكفار على اهل الرجعة الكثر منها على اهل البداية و ايضا فان في الرجعة ضعفا
في الابواب و هذا لان الظاهر قوله كان ينبغي الدخ بعد اخس هذا الحديث كالم الذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله
ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الجيش و بين ذلك هذا اي انه كان عليه خنجر او لا المحشر المعظم و هو في الاقل
ثم بعد ذلك يعطى ربع ما بقى و ثلثه لاهل البداية و الرجعة و علينا رجل اي امر علينا و جل و الجوبة تصغر
بالجيم و الجرم في بفتح الجيم و يكون الراي قوله لا بعد المحشر بل بعض على الراي كان في النفل بعد الجيش
و يرى في ذلك موكل لا راي له و لما كان هو اجمي الجيش لم يرف نفسه ان يفر في المحشر و في الراي ما ح قوله اعطيتك اي
النفل قال شراح يسببه لم يكن ههنا سهوا و الراي الا شفاء و ان الصواب لا نفل بعد المحشر اي بعد وجوب
الغنمة

في الغنمة و ارجوا ان القسمة و قال شراح آخر لا نفل الا بعد المحشر اي فلذلك خستها و الا لا اعطيتك اي
اياها بلا خمس و معنى من يد من الا خمس هو القائل يا بعث رسول الله انا و لي و لي و لي فوافقنا اي
صادقنا قوله الا اصحاب غيبتنا الحديث قد كان صغروا بحسبه فلما سمع بها جازع الرسول علم لا المدة
و فقه دينه و رجع فوافق ذلك فتح خيبر قبل و شبه ان ما اعطاهم كان من خمس حقه علمه دون حقوق
الوقعة او بادنهم لان الغنمة حقه لسنا هدي الوقعة على قصد الجهاد قائل او لا دون و حضر بعد انفضاء الحرب
و هو قول مالك و الشافعي و قال ابو زاعي و دخل الدرب اسهم له و ان لم يشهد القتال و قال صاحب الراي
ليسهم للمدة الا حق بعد انفضاء الحرب و اصحاب هذا الحديث و جوابه فافترقوا اصحابا بانه اسهم غنما
و طلبة غنما بدر غير شاة هدية اجيبوا بان الغنمة ح كانت خالصة له عليهم قبل نزول قوله و اعلموا ان
غنيمت من شئ الاية فكان يعطهم من خالص حقه دون غنم قوله اسهم اي النبي صلى الله عليه و آله و سلم
الغيب عن فتح خيبر معهم صلى الله عليه و سلم من النساء هدين لعمها و صلى الله عليه و سلم مع النبي صلى الله عليه و سلم
في الحديث و تغزو و جوههم لاهل علمه بالصلوة عليه دون مبا سوتة اياها بنفسه الكريمة فلذلك
قال ما قال وهو يدل على انه عليه يعلم ما لا ينظر الا عند الحاجة بعد ذلك اي بعد الخمس قوله
كن انت و نحن به يوم العساة قلن قبله عنك و اعلم قبله لانه كان لجميع الغنائم فيه شرك و قد تفرقوا
و لم يكن اتصال نصيبه كل واحد منهم فتركه في يد ليكون الله عليه لانه هو الغاصب هذا على بعد
كون اللفظ كن انت بصيغة الاخرى كان على فاني بعض النسخ و لم يذكر بعضهم غنم و في بعض النسخ
انت بلام القسم و ان الرطبة و في بعضها كذا انت و معناها و تب مائة من قوله علمه للاح لا املك شيئا
قد بلغتك و اما عقوبة الغال في نفسه تاديبا له على سوء صنيعه فلا خلاف فيه و احاديثه في حاله فقال
بعض بطامي الحديث و قال احمد حرق ماله غير حيوان و صنف و لا حرق ما غل لانه حق الغنائم
يرد عليهم فان ستملكا غنم قيمته و قال ابو زاعي حرق متاعه الذي غزاه و سرجه و اركانه دون
دابته و سلاحه و ثيابه الذي عليه و قال الشافعي و مالك و اصحاب الراي بتعزيره فوط و حمله الحديث
على الزجر و الوعيد دون الاجاب و قد روي عن حدث عنه عليه في الغال و لم يامر بحرق متاعه
و نهى عن شري المغنم حتى يعسم يعني لو باع احد نصيبه من الغنمة قبل القسمة لم يصح لعدم الملك عند
من يوقف الملك على القسمة للمجهل بعين المبيع و صفته عند الملك قبل القسمة و النقص في فعله
الخوض و المتخوض المتكلف الخوض و هو المشي في الماء و تحريكه ثم استولى التلبس بالامر الذي فيه
اي رتب متصرف فيه بغير حق و علول او تصرف قبل القسمة و كذا في الف و الزكوة قوله تنفوا غنمته

اي اصطفا لنفسه وجعله صفة المغم التي لا تخل لاحد دونه عليه السلام ولم يستعمل لغيره
الا هنا والفقرة الحقة سمي بذلك لانه كان فيه خفر صغار حسان وقيل كان في احدى سفريته
حزود سبتهت بفقر الطاهر وهو سيفه الذي كان عليه بلذمه ويشهد به الحروب من سائر
المصطلق سيوفه وكان لمنبه من الحجاج فله عليه في غزوة بني المصطلق الثانية حراجه واما الروا
فقد انه عليه راي في منابه انه هزذ الفقد اذ قطع من وسطه ثم هزذ اخرى فعاد
احسن مما كان واجتنبها من العجف ضد السمن واخذ جنتا قبل الصواب فيه خرجت ان
المراد به جمع الخجج لاجمع الخراج وجمع الخجج خرجة لا اخرجة ومما لا بالغة في الاجل
من حلاوت الشيء وقد ضبط فملاية بعض الشيخ بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتريد اللام في بعضها
ليسكون الثانية وتخفيف اللام وفي بعضها كان مملوءة والحياط جمع الخبط والمخبط الابرة وقد
جئى الحياط بمعنى الابرة ايضا وليس مراد هنا والشنار العيب والعار وكلمة من شعراى من
غزل شعر والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم والسلاح والخل وعظمها ما كان لى ما كان
نصيبى ونصيب بنى عبد المطلب فقد اطلقنا لك واما باقى النصبة الغامض على كلامه ينبغي ان يكون
نقال الى الرجل اما اذا بلغت الى الكلبة ما ادى من التبعة والمضايقة فيها فلا ارب الى الحاجة
لي فيها واستقبال البعير جعل منزله الخيبة المفرونة لظهور المصلحة قوله لانكر فضله الى المؤمنين
افضل منها لانهم اقرب اليك جنتا لان جدك وجدكم وهو هاشم واحد واما بنو المطلب فقرا بئنا
وقرا بئهم منك سوا لان اباهم اخوه هاشم واما بنو المطلب فابن الجنية
وهى من حمى عنه اى قضى لانها تسمى عن الذرى عن بجالة بفتح الباء وبالجيم وهو بجالة بن عبد الجون
مقوية بكسر الجيم وسكون الراء قوله ان فرقوا ان هذه مقسمة بين كل فرقة من الجوس
النكاح وهج هذه بلاد من اليمن وهو آخر الحرس منه ومن الحرس عند مرآجل وهو من حروف
والز الرواة يروونه عنى خنصر قبل وهو ليس بصحيح والنسب اليه هاجرى وهى تغيرات النسب
وهجر المنسوب اليه القلال قرينة بالمدينة وانفقوا على اخذ الجنية واليهود والنصارى اذا لم يكونوا
غربا ولا تؤخذ عن اليونانى حال واوجهها السامعى به على العزى منهم ايضا لان الجنية على الاديان لا على
الاناب ولانه عليه اخذها من الكيدر دومة وهو رجل العرب وعزاهل بخران ومنهم عرب
والكيدر كان نصرانيا ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانفقوا على اخذها من الجوس ولا كثر على اهم
اهل كتاب وانما اخذت الجنية منهم بالسنه كاخذها من اليهود والنصارى بالكتاب وعلى تحريم مناجتهم وذباهم

آما

انما حكي عن ثور انه ابا جته واراد بالجالم البالغ احتلم اولاده اى ما يساويه والمعا فريد
من ثياب اليمن وقيل فيه مصاف محذوف اى ثياب معافه ومعافه حتى همدان اليه ينسب الثياب
المعافية اولاه لكثره الاستعمال في الثياب همدان يدر وهو يدعى ان الجنية على البالغ من الرجال
دون المرأة والصبي والمجنون والعبد وان اقل الجنية دينار كل سنة وانه يقبل من الغنى والفقير
لعدم التفصيل مع تفاوت الناس في الغنى والفقير ولما فاعى قول انه لا جنية على الفقير ولا تصح قيلان
اي اهل قبليتين معنى ديني في ارض واحدة اى على جهة المظاهرة والغلبة لما بينهما من التضاد فان ظهر الكفر
واستعمل على المسلم المهاجرة وان ظاهرا لاسلامه واستولى عليهم فيمنع ان يساغ وقيل معناه راجع اجلاء
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وفيه نظر ان قوله بارض واحدة يعنى جزيرة العرب وغيرها وليس على المسلم
جنية له ثاويلا ان احدهما ان فتح بلاد ضلحا على ان يكون اراضيه لاهلها بخراج مضروب عليهم وهو
جزيتهم فاذا اسلموا سقط الخراج على اراضيه سقط الجنية عن رؤسهم حتى يجوز بيعها بخلاف ما لو صولوا
على الكفر الا اراضى لا اهل الا سلام ومهم يكونها بخراج فوضع عليهم اجرا لارضى او فتح عنوة وانه يمكن
اهل الذمة بخراج يودونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا يبيعون ارضا وثاها ان الذي لم يسلم بعد تمام
الحوار وقيل او الجنية سقطت عنه وهو راي اصحاب الراى وقال الشافعى لا يسقط بالسلام ولا بالحوار
لانه دين حل عليه اجلة كسائر الديون ذكر ذلك كذا في شرح السنة ولاولى الجزى كدفع على اطلاق السمو
كلا التاولين والكيدر دومة هو الكيدر بن عبد الملك الكندى صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة
مضمر الحسرة وبيعة الفرس ونحوها ودومة بضم الدال وقد فتح والكيدر بن دريد الفتح وهو من بلاد الشام
وتب بتول بعث اليه الرسول صلواته سرية والمهاجرين اعاجب المسلمين جعل ابا بكر على المهاجرين وخالد على الانصار
وقال خالد انك سجد يصيد البقرة فانهت السوية الى الحصن ليلا مفرقة وهو على سطح من امانة فخارت
البقرة فجعلت تحرك باب قصر بقرتها فالت له امراته هل رايت حبل هذا قط قال لا والله قالت اقترب
مثل هذه فامر بفرسه فاسوج وركب معه فقدم على اهل بيته معهم اخ له يقال له حسان فلتقا به فجل رسول الله
فاخذوا الكيدر وقتلوا حسان وكان الرسول صلواته وصامهم ان لا يعلوه ويبعثوا اليه فحق رسول الله صلواته
وصالحه على الجنية وخلق سبيلا لم انه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه والعشور جمع غنم معنى ما كان اموالهم
للتجارات فالذي يلزمه منه عند الشافعى ما صولوا عليه وقت العمد فان لم يصالحوا على شئ فلا يلزمهم الا الجنية
وقال ابو حنيفة ان اخذوا حبا اذا دخلنا بلادهم لتجارت اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا لم يخذلوا هكذا
قيل المراد بعشور التجارات في حسان من اموالهم ليس على المسلم عسود لانه لا يستعمل بالزراعة فانه هكذا

عمل عمارة الدنيا او المراد بالعشود الخداح لان قتل العشود نكاح الحاصل والمسلم لا يخرج عليه انتهى كلامه قال
الخطابي ان الذي يلهو اليهود والنصارى من العشود وهو ما صوخوا عليه وقت العقد فان لم يضاخوا عليه فلا
عشود عليهم ولا يلزمهم سبي الكفر الجبرية فاما عشود غلات اراضيهم فلا يؤخذ منهم هذا حكم مدقق
فان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هذا اذا سخط الامام ضيافة المانة وان لم يشرط والماء على من
فلا يأخذ الا بطيب نفس منهم يا الصلح الحديدي يخفف
البيان فاما الخطابي موضع حركته واليه انتهى جد الحرم واما قيل عام الحديدي لانه عليه نزل فيها حين صدر عن
البيت ومن روى في بضعة عشر مائة لمعنى مع والتوكيد هنا كما في خمسة عشر ونصبه على التثنية
وروى عن كثير من الصحابة انه كانوا الفاوا بجوار رجل وذو الحليفة موضع على سبيل الحديث وتعليق الحديث
ان علقوا شئ على غنق البئر ليعلم انها هدي وقال اسعد الهدي اذا طغرت سنامه لا يمشي حتى يسل منه الدم
ليعلم انه هدي والثنية هنا الجبل الذي يكون عليه الطريق الى مبط الى ينزل عليهم اي على من شئ على اهل مكة
منها الى حركته الثنية وحل جمل بالحاء المهملة المفتحة اللام الخفيفة كلمة رجوا البعير اذا حشته على السيرة البانية
تاكيد في الزجر وتنون الاولى اذا وصلت بالذخر والمحدثون بكونها في الوصل وضلات الناقة خلا
وخلاء مدوا قضا حريث وركت بلا عيلة وحاشي القيد وهو فعل اي همة الحبس القاصد خراب الكعبه
هو الله تعالى اي حبسها اي منعها عن دخول مكة كما حبس عنه عن منعها الله تعالى كذا لا يدخل مكة فانه لو دخلها
لوقع بسنا ومنه محاربة واراقة حواء الحرم المحرم فيه ذلك في قول القصاص اشارة لنا الى ان ارضها والخطبة
المسك الذي تفصيله بربك والخطبة بفتح الخ المبحجة الخصلة ولا تروى الحال والخطبة العظم ايضا السابوت
مسرورا ملكا ويقطعون فيها حرمان الله جمع حرام الى يردون بها تعظم ما عظمت وحرمة الا عظمة
آية اي اسعفهم بالخصلة المسؤلة عمن عن المستقبل بالماضي مبالغة في الخطا المصالح بول القول في الحرم
هو تعظم حرمان الله فوثبت اي ظهرت فعول اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي عن الصحابة وذهب امامهم الى توجيه جانبهم
اي عن جهة اهل مكة على يد بالنا المثلثة والفحش اي على ما قيل والوصف بقليل تاكيدا والمراد هنا النبي صلى
الناس اي يأخذونه قليلا قليلا او يربونه كذلك وكان ذلك لقوله الماء والبرض والباض الشئ العليل وبض الماء
يبرض اي يخرق قليلا قليلا وبض اي حمله اي اعطاني منه فليكنه التلييت فلم يجعلوا البيت ذلك الماء طويلا بل ذلك
البرض بل افنق سريعا حتى نزحوا اي نزحوا وافرغوا عروب وجاش جيش حيث فازوا وتبعوا واستدروا
حي توام جاش القدر اذا غلت وبالتي يتعلق بجيش اي يذري ربي حرا الماء او بالماء الكثرة وقولهم
رأى اي كثر الماء حتى تدرى اي جفوا عنه اي عن كل الماء راينين قوله وسلف الحديث في كلام المصنف والرواية عن الصحابة

اي روى هذا الحديث طويلا وراود سادح هذا وقال قوله عليه السلام لا تفتأ دل عنه عليهم وكان عليهم اذا سمع شيا حسنا
وتفتأ الى به خيرا يعني اذا كان اسم هذا الرجل شهيدا شهلا سكببه افرنا لا هذا لفظه ولم يكن في النسج الحاضر ما يستحق
وبديل من ذكره بعل بغيرهم اهل مكة رسلا لا الرسول صلعم وقاضي فاعل المقاضاة الال قضيه كانت بينه وبين اهل مكة
والمقاضاة والقضاء الفصل والحكم جمع الا مر بالعضاء من قضى الحاكم اذا فصل في الحكم اي هذا ما صاحه عليه محمد رسول الله صلعم
اهل مكة ما صدقناك البيت اي ما صدقناك في بيان الكعبة وعلى الا يا تيدك منا رجل وروي واحد مكان رجل وموقف
على مقدار اي كبرت على ان تاتينا من العاقل وعلى ان تاتينا لا اخرج وبديل على هذا التوفيق الرواية لروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العام القابل قوله فاحذروا ليل على الرمي احرم مح او عمة ثم من عى اقامها فانه يجر الهدي في مكانه الذي احضره ونزل
الحكم على ما كثر الموضع وكلوا وكلوا احواجه وان لم يلبس هديه الحرم بم جاء نسوة مؤمنات الى جانب الكفار فيلزم
النساء في سبطهم اي لا ياتوا بغيرهم الى ارضه في شرح كان احد مكان رجل وقال المراد منه الرجال وعندها فلا كمال
في عدم رد هدي ومن يخلو في السوط ان قول سبيل على لرايا تيدك منا اصد وان كان على تيدك منا وليس فعلى هذا عدم رد هدي يكون
للاية العارضة عقيب مجيئتي وان يروى والصدق اي اذا جاء او اجترس في طلبه لم يرد من اليهم وجبة ما عطفوا
في الصدق لراونا قد سلموا اليهم بم وجه اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولربيبه بنج الباء فضي به حتى يرد اي ماتت سكنت
حركة الحيوة ومال يرد فلان فلانا اي قتلوه هو الحلاق اللازم والهلاك وقدره ويراد منه التفتت كنهنا فانه
علم تعجب من حسن نهضة الحرب وجودة معالجتها وقيل الاصل وى لاجه ووى كلمة تنجح في تعجب من خرف الهمزة
من امة خفنا والفتت حركتها تخفنا على اللام وقيل دليل امة بالنصب على المصدر او بالرفع على الابتداء والخبر
مخدوف مشعر حرب بكسر الميم وكون السين فتح العين ضي مبتداء مخدوف اي هو مشعر حرب وهو الذي يحى
الحرب ويهيج الشر وسعرت النار والحرب اي او قدرتها والميسور والميسر عاذا فاحركه النار بصفة بالمبالغة في الحرب
والجدة لو كان له اصدى ينصر ونجسته وقيل لو كان له اصدى يعرفه ان لا يرجع الى حتى لا اردة اليهم وهذا النسب
الحديث فلما سمع اي يوصي ذلك اي ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم عرف انه سيروا اليهم فانه مؤذن بانه لا يؤذيه ولا يعينه
وسيف البر بكسر السين وكون اليا سا جلا والعيد الابل قيل والحبر ايضا باحما لها فعل في عاد يعي اي ساد
والمراد هنا القافلة تت سبط الله والرحم اي تساله بالله وبالرحم اي تذكره العذابة وتقسيم علمه اي لا تعلمهم
بشي الا بارساله الى بيوتهم واتباعه وروى عنهم ودعاهم الى المدينة ليعلموا او تعرفهم وناسد كل الله
وانتذكر الله بغير لا مفعول له لتضمينه معنى ذكرت ولما رسل الرواية بتشد الميم وهو معنى الموت
قوله ان كل نفس لما عليها حافظ فمن سدة والعرب تستعمل هذا الحرف هذا المعنى مبالغة في السوء
وقد قلنا ان كاد الجوهري ذكر انه لم يصادف فيما بلغه من كلامهم شيئا واي الى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فانه في
الكفار فهو امن

من طلبهم له ومن عدم رد عليهم علمه اللام اليهم وعلى لزم دخلها في قابل اي وصاحو على لزم دخل اليه صلوا
 حكمة في السنة القابلة والكر الرواية يردون جلبان السلاح مصفوعة الجيم اللام المستددة الباء
 ومنهم من يرويه بسكون اللام وتخفيف الباء وهو معنى المستد وهو حجاب من ادم يوضع في
 معنودا ويطلع فيه السوط والآفات فتعلق من آخرة الرجل والسيوف بدل السلاح في
 عاتق العرب ان لا يقاتلهم السلاح في السلم والحرب والمراد انهم لا يدخلون مكة كما سئل سيوفهم
 متاهين للحرب وانما شرطوا لكون امانة المسلم فلا يظن انهم وخلصوا فهاوا اشتراط عليهم
 لهذا السروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم ظاهرا عن مقاومة الكفار ولان لا يجوز شي منها
 لقوة احرام السلام الا في موضع قريب من دار الكفر تخاف اهل الاسلام فنههم على انفسهم وقصص
 المدة التي يصالح الكفار اليها عند الضعف عند الشافعي لانه تعالى اكرمناهم في
 عموم الاوقات فستنق منها ما استثناء علم علم الحديبية وقيل لا اريح كمن وصل اليك
 ان الصلح لم يبق بينهم الا انهم تقضوا العهد فخرج عليهم اللهم الله صلوا وكان الفتح وقيل لا حله
 معلوم بل بحسب ما يراه الامام واما في حال قوة الاسلام فلا يصالحون سنة بلا جزية ويجوز لال
 اشهر لقوله فيسبحوا في الارض لربهم وجعل عليهم لصفوان بعد الفتح بسيرة اربعة اشهر ولوصوحو
 لا الى من على انه لو بد لنا النقص فعلنا جاز ولا يصالحهم لاما عند ضعفنا على رد النساء خيبة
 اصابة المشرك اياها وخيبة ردتها اذا خوت او اكرهت لضعف قلبها وقلة هدايتها الى التوبة
 بكلمة الكفر والتقية خلاف الرجل ولوصوحو على رد الرجال ثم جاء في طلبه غيبيته فلا يرد ان
 احد عشا لا يقصد بسوء بل يذب عنه بسفقتة لوابية وعلى هذا الوجه كان رد ابي جندل
 ولي يصير ولجو جندل سلم مكة فقيده المشركون فجاء الا انهم صلوا بجندل فيتوب ولا المدنة والتجمل
 مشي المعبد قال جندل الطاهي تجمل جندل هذا هو المقدم ذكره الملقب باني مضو سيف الحرفانية
 لما رده الرسول عليه من وفاء بشرط بعد حمله الله تجمل فيتوب انقلب كوة اخرى والحق باني يصير فقالوا
 الى الصحابة من ذهب منا اليهم فلم يردوا بعد الله وقرنا جانا حلالا ثم ردوا الله وقرنا بالشرط بجندل
 الله لم يخرجنا الى سوف تخلصه من الله والشرط هو المذكور في قوله ما بها الله لفا جاك الموتات تباعبك
 على لزم لا يترك بابا الآية وقد اعتبر لفظ حتى في قوله افر ومعناه في قوله لها من قال لها في قوله وكلاهما
 على المصدر والضم في بوضع لا يعد المباحية اولى كلاهما وكان قد صالح اهل مكة النبي صلوا على ترك ايامية عشرين
 ثم مضى اليهم في العشر نقضوا باعائهم بنى بكر على حرب خراعة خلفاء الرسول عليهم ومحارب خلف الحضرة
 ذكر الشخص والعينة ما جعل في الثياب وفي الحديث انصار كبري وعيسى اي موضع سيرة واحافني وحكفوني اي

هت ردة

هذا الحديث في
 صحيح البخاري
 في كتاب الجهاد
 في باب ما جاء في
 صلح الحديبية

اي مشروطة مشروطة يقال اشربت العينة اذا جازا خلت بين عرائها وشدة منها والعين
 تكن عن القلوب والصدور بالعياب جمع العينة انها مستودع الاسرار كالعياب مستودع
 الثياب قال ابن الاعراب يريد ان بيننا صدرا نقيا من الغل والخداع خطوبا على الوفاء بالصالح
 وفيه نظرا لان نقاء الصدور حر الغل الخوف بل لا يجوز بين المؤمنين الكافة الا في الغل الملاح ان بيننا حافظ
 على المصالح كحفظ الشيء في العينة المستودعة والمقصود الاضغاث التي كانت بين الفتيان لاجل الدعا والتهاب
 الاموال مستودعة اياها فيكسبها لا انقضا لاجل ولا سدا للسرقة حجة يقال سئل البعير وغيره في خوف الليل
 اذا انتزع من الابل في السلة اي السرة واسئل اي صادرة اسئلة او اعان غيرة عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهر
 وقيل الاسلال سدا للسوف ولا غلال الحياكة في كل شيء وغل فلان كذا اي دسه في حناحه من غل الشيء في الشيء
 اذا دخل فيه فان غل وغل في الغنمه وغل فلان كذا غلوا لا وغل صادرة اغلول او اعان غيرة عليه وقيل غلال
 لبس الدروع والمراد ان لا يمتنعنا بعض فلا يتعوض لرقه وماله سوا وجهه او وقتها او انقصته
 اموالي لاجل المفروب اموالي لاجل المفروب لافيه وامانه وانقص حقه اي وكلفه فوق طاقته بان
 اخذ جزية اكثر مما يطيق او اياه ان كان دينا فوق عهده مال تجارته ان كان حوبا وحججه اي حاجته
 ومبالغة في اظهار الحجة عليه والحجة الدليل وقد حاجته حجة فانا حاجه وحججه في نسخ اي
 تعين صاحبنا اي يدك في يد كل اصدية حنا ما اخراجه الهوى حزين
 العرب وقدمت في هذا باب الوسوسة والمداس بكسر الميم صاحب حراسة كتبهم والبيت الذي يدرسونها
 منه ايضا ومفعول بناء حباله ومفعول غيب المكان وقيل المداس اسم للمدرسة لما تسلموا الى تجوار الدرة الدنيا
 والعذاب في الآخرة والجلال الخروج والاجلاء الاخراج والخطاب في اجليكم لمن تولى المدنة وحواليها في قوله
 قينقاع وعنه بعد اخراج بني النضير وقيل في قرظة ومصالحتهم على الخروج كما في السنة الرابعة من الهجرة
 في قرظة كان في الحامسة واسلام بني هاشم كان في الابعة واستدل بالحديث على جواز بيع المكره واجيب بان
 اذ لو لم يبيعوا اراضهم لم يحملوا عليه فيكون ما ذكره بعد ذلك مستبين غير جزمكم وحال شيئا اي مما لا يتسرع عليكم تعلمه فيكون
 وعامل على اموالهم اي ساقا معهم على الكرم والخيل موصيه ما اقولم الله اي فاش الله به باعطاءكم الجنته الى ما دمتم
 تعلمونها قوله وقد رأت اجلاهم هذا كلام عمر رضي الله عنه اي راي يقضي لوان اجلاهم فلا اجمع الى عزه وطمع
 وموله كلف بكل كلف يكون حاله ليس الخطاب مع عمر بل مع الا في من لي الحقيق في العمر والقلوب التي الغر
 حلالا وقيل الا في منها وهزيلة تصغر هزلة حرة من الهزل فيقصر الجذ وما كان لهم من الخربا لنا المصلحة
 والمراد ما بنيت لهم في الخيل بالسوق والتايبون عن حصة الحرة سنهم تلك على امر ذكره في حديث افعال

هذا الحديث في
 صحيح البخاري
 في كتاب الجهاد
 في باب ما جاء في
 صلح الحديبية

على الشطون من غيرها وهذا الاجل انما يكون بعد فوائدهم من العمل وعلى حاشية فاضل انما فعل عمر ذلك ان
 لو صدقوا كما نوا محاجن ملا العوت للخط والحدث يدل على انرا اضرهم وخيلهم اخذت منه عنق لم يكن لهم
 فيها حتى سوى استرطوب بالاعمال ولا قناب جمع قناب الجمل كالا كاف لغيره ويرد بالمشركين اليهود والنصارى
 والكائن العظيمة واجان بجين اعطاء الحارزة والوفد قاصدا ولا مراء لزمانة او انتجاع او غم وقد
 يقدونوا واوداة فوفد وتخصيص لك بالوصية لما فيه المصلحة العظيمة لان الوافدا والمكلم
 رجع لا قومه ما يفتي رغبتهم على السلام في اجازة ترغيب لمن ارسلوا الوافدا الى السلام
 فانه سفينهم في ترغيبهم رغبتهم فانيتها على صيغة الجمل قوله فند لا اخراج وقوله لا يكون
 قبلان في بلدة واحدة اي لا يجوز ان يسكن المسلم وغير المسلم في بلدة واحدة وهذا جزم العرب
 وقد مر حقيقة في غير هذا الموضع باب الفى وهو المال الحاصل للمسلمين
 فخر جبرمان حرب المعنى بلا ايجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به في الحديث الفى هو مال الحاصل للمسلمين
 عليه خيل ولا ركاب وهو جزم كان اي تمام يسرعوا اليه ولم يوضعوا عليه الخيل وحصل لهم غير قتال معهم
 السيد السريح وقد وصف البعير او الفرس بجف وجفا ووجيفا او وجفنا انا بجافا فاحشنة وهذا
 كالمال المتروك فذاع من المسلمين والمبدول الكف عن قتالهم واما الغنم فهو المال الحاصل منهم بالاجاف وهو
 ان يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيل قوله ان الله قد خص رسول الحديث يدل على اربعة اخماس الفى كالمسلم
 خاصة ينفع منها على عيال ويجوز الجيوش ويطلع الاضياف والكباين برسالة او انتجاع وتقسيم الخمس
 على خمسة اسهم منها له علم وسهم لا قربانه من بني هاشم وبني المطلب وسهم للبيات وسهم للمساكن وسهم لبيات
 والضمير المنصوب في لم يعطه يعود الى الفى الذي هو عيال عما اختص به عليهم الفى وهو عيال وسهم
 خمسة عشر شهرا ولا شأن به في قوله وكانت هذه خالصة لرسول الله الى السهام المخصصة به والمراد
 يكونها مخصصة به وخالصة له وهو انما مخصص به وخالصة له في حيوة وليس له جدره الامه بعد التقصير
 تقصير عليهم خلافا لبعض بل تعرف مصاحح المسلمين وهو اصل القول للشافعي في خمس الخمس الذي كان له علم
 حاشية ما فيها حصر وفي انصاف المصاحح وبدا بالمقابل فيعطون منها كفايتهم ثم بالانتم فالانتم المصاحح
 لانه علم كان باخذها لتفضيلته الى حقنه الله بها وليس لاحد من الاية ذلك كما كان له علم الصغرى من الغنم وهو
 ان يصطفي شيئا منه قبل الخمس مع انه ليس لاحد بعد ذلك وقيل يقسم على المروة والمترصد من الغنم
 بالنعوذ كان اربعة اخماس الغنمة لخاصة القتال والنعوذ لا ظهر وهو القول الثاني للشافعي به وصل على الجهات
 المذكورة في الآية لا خمس على هذا يكون حال الفى مقسومة على المذكور في الآية ما افاد الله ارماد في قوله

حرره
 العرب

تقف

من اموال الكفاد قيل كان ذلك اموال بني النضير وقيل بل جميع اموال الكفاد الحاصل للمسلمين
 وارجاف خيل وركاب والركاب الابل التي يسافر عليها وقوله فنجعلها تجعل مال الله اي تقصير
 في مصاحح المسلمين في السلاخ وعين مما هو مذكور في الحديث الثاني والايجل بالمد وكسرها اسم فعل
 من اهل ناهل ضما وكسرا اهلوا اي تزوج والاخرى الذي لا وجه له وهي اخوة لدية والفتح غيب
 قال سارج ما داية مستعلا بهذا المعنى في الحديث قال ولعله اخبر الغزوة يخرج الغيوب وكسرت
 منه اعرب وسال تغرب فلان زمانا ثم تاهل وغرب عني فلان يغرب ويعرب اي بعد وغائب
 اول حاجاته شي اي من الفى بداء بالمحرز اي باعطاء نصيب المكاتبين وقيل المتوفين لطاعة الله
 وفيها شئ شئ المحرز بالواو بعد الواو وفترها فنه بالذلل احرزوا الى المال سورن والظاهر انه تقصيف
 والظنية بالكسر جراب صغير عليه شعر قتل وهي شبه الخولعة واليكس قولها تقسم اي الفى بن الحرق والعبد
 اي يعطى كل واحد قدر حاجته وقول عمر رضاه ما انا احق بهذا الفى منكم اسأله الى انه ليس احق به كما كان
 وقد اخلفوا في خمس الفى فقال به الشافعي ويصرف اربعة اخماس للمقاتلة والمصاحح كما مر انما في حجة بقوله العالي
 ما افاد الله على رسول الله واولي السبل قال وذكر الله صدر الآية للبيات والافساح باسمه كافي في الغنم وبه قال في المفسرين
 ولما ذكر على انه لا خمس بل مصرف جميعه واصل وهو جميع المسلمين صرفه لرام الى مصاححهم على ما يراه والتمسك
 حرجا لهم وتفاضل طبقاتهم وهو قول مذهب عمر بن الخطاب واخلفوا في الفضل فقال ابو بكر رضي الله عنه بالنسبة
 قال له عمر ان تجعل من جاهد في سبيله ماله ونفسه وهاجروا بانه كمن سلم كرها فاجابه بانهم انما اعلموا الله وانما
 علمه وانما الدنيا بلاغ والا النسوية ميل الشافعي به وسببه ذلك بالبيات يسمى فنه من الولد البادع العاق
 وبنيهم الغنم لسوى فنه الشجاع الحاصل الفتح على يد وجبان الساهد من الموقع جميعا وكان عمر يفضل اقدان
 ابنه عليه ويقولها جبريل ابول ويفضل عابث على حفصة بنية ويقول انها كانت اجلة الرسول عليه
 منك وابوها احب اليه منك لا غير ذلك ولذا قال ما انا احق بهذا الفى منكم لا اخذ الرجل وقدره اي قدم
 الرجل وحقائق اسلامه ونبات قد مر في الدين وحسن بلاية اي حسن سعيه وعنايته في سبيله
 وسببه احتياجه وكفى عياله كل ذلك من حبات التفضل قال سارج الرواية والرواية فالرجل وقدره بالقاء
 لا بالواو على ما وقع في المصاحح لانه نفس لقوله الا انا على منا ذلنا من كتاب الله وقسم رسول الله ويقول في كتاب
 الله قوله في المصاحح المصاحح لانه يات الدار سورة الحشر وقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
 الاول على تفاوت من آل المسلمين ويرد بقسم رسول الله ما كان يسدك علمه من مراعاة العترة من اهل بيته واصحاب بيته والرضوخ
 وذل المساهدين من المهاجرين والرضوخ من المعجل وغير المساهدين يقول فالرجل وقدره لا اخره وتقدرون فالرجل

يُسَمُّ وَيُدْعَى فِي الْقِسْمَةِ وَدَعَى فِي الْإِسْلَامِ أَوْ لِقَدْرَةِ الرَّجُلِ وَقَدْ مَعْتَرَى كَوَالِجِي صَنِيعَتُهُ مَعْلُومَةٌ
بِلَاؤُ سُبْحَانَهُ وَعَنَافُ الَّذِي أَتَى بِهِ فِي سَبِيلِهِ مِثْلُ حُرُوبِ الْمَقَامَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَلَا أَصْلَ لَهُ أَظْهَرَ مَا خَفِيَ
مِنْ صِدْقِ الْبَيْتِ وَالرَّجُلُ وَغِيَالُهُ هُوَ مِثْلُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ اعْطَى الْأَهْلَ حَظَّهُمْ وَأَعْطَى الْأَغْرَبَ حَظَّهُ وَتَوَضَّعَ
هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ أَيْ الزُّكُوفَ لِأَهْلِ الزُّكُوفِ نَحْمُ قَالَ هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ أَيْ لِأَهْلِ الْخَمْسِ وَهَذِهِ مِنْ قَوْلِهِ هَذِهِ اسْتَوْعِبَتْ الْمَلِكُ
عَامَةً أَسَانَةً لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ الْغَنَى أَيْ أَلَا عِلْمُهَا لَرَأْيَةٍ قَبِيلٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِلَى آخِرِهَا وَقَوْلُهُ اسْتَوْعِبَتْ
الْمَلِكُ عَامَةً أَيْ هِيَ مَعْدُنُ الْمَصَاحِمِ لَصَرْفِ الْهَمِّ فِيهَا فَلَنْزُ عَيْشَتُ أَيْ حَيَاتُهَا لَفَتْحِ بِلَادِ الْكُفَّارِ كَثْرَةُ
الْفَتْحِ وَالْإِصْلَاحِ جَمْعُ الْحَاجِجِينَ كَحَاجُونَ اللَّهِ فَلَمَّا تَرَى الْمَدَاعِيَ وَلَمْ يَفُوقْ حَيْثُ فِيهَا تَعَبٌ فَخَصَّ ذَلِكَ الْأَمْوَالَ
بِلِصْبَتِهِ نَصَبَهُ فِيهَا صَغِيرًا عَفْرًا قَبِيلٌ كَانَ حَقُّهُ لِيَا بَيْنَ الْأَجَابِ فِي مِثْلِ لَفَتْحِ الْقِسْمِ وَالشَّرْطِ
بِأَنَّهُ لَسِيَّتِ الْفَاءُ فَأَجْزَأُ بِلِافَةِ زَايِدٍ أَوْ مَعْطُوفٍ عَلَى مَحْذُوفٍ أَيْ لِيَقْصِدَنَّ فَلَمَّا تَرَى وَفَتْهُ نَظَرُ السُّرُوفِ فِي جَنَّةِ
الْمَنِّ وَأَضَافَهُ لِأَجْمَعِ لِأَنَّهُ مَحْلُومٌ وَذَكَرَ سُرُوفًا جَمْعًا لِأَنَّهُ مِنْ الْمَدِينَةِ وَالْبَعْدُ وَخَصَّ الرَّاعِيَ بِالْغَنَى فِي التَّعْمِ
وَالْإِصْلَاحِ الْقِسْمِ بِالطَّالِبِ وَغَيْرِهِ وَالْوَتْبُ وَالْبَعِيدُ أَذْ قَلَمًا يَعْرِفُ الرَّاعِيَ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي ذَلِكَ مَعْنَى الرَّاعِي الشُّغْلُ
السَّاعِلُ عَنْ طَلَبِ حَقِّهِ وَالضَّمِيرُ فِيهَا وَفَتْهُ يَقُولُ الْأَمْوَالَ الْغَنَى الْمَقْدُورُ وَنَصَبَهُ فاعِلٌ لِيَا بَيْنَ وَالرَّاعِيَ مَفْعُولٌ وَكَانَ
قَدْ أَذِنَ لِلْبَنِيِّ صَلَافًا أَنْ يَصْطَفِيَ أَيْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مَلِكُهُ تَبَعُهُ فَاصْطَفَى عَلَيْهِ خَيْرَ جُلُوسِهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمَلِكُ
وَحِزْنُهُ لِيَعْرِضَ غَلَّتْهَا حَوْلَهُ وَفَتْحُ بَنِي النَّضَرَ أَيْ الْأَمْوَالَ وَفَتْحُ بَنِي النَّضَرَ أَيْ الْأَمْوَالَ خَيْرٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْحَبْسُ
بِالضَّمِّ مَا جَبَسَ وَوَقِفَ فَمَوْعِدٌ أَيْ جَمْعُ حَبْسٍ وَلِنَوَائِبِهِ أَيْ كَوَاجِبِهِ أَيْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً مِنْ صِلَاتِ
لِيَوْمِ الْحَاجَةِ مِنْ نَائِبَةٍ أَيْ حَاجَةٍ تَقْبِضُ عَنْهَا لِأَضْيَافٍ وَمِنْ نَائِبَةٍ مِنْ الْأَطْرَافِ لِرِسَالَةٍ أَوْ حَاجَةٍ فِي
وَالْحَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبِيلٌ وَأَمَّا فَرْكَ فَمِثْلُهَا كَانَتْ مَوْفُوفَةً لِأَنْبَاءِ السَّبِيلِ أَوْ مَوْفُوفَةً لَوَقْفِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا وَفَتْحُ
وَقِفَ سَرْعَى وَأَمَّا فَعْلُ خَيْرٍ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ كَانَ لَهَا قَرْنٌ كَثِيرٌ فَفَتْحُ بَعْضُهَا مَعْنَى وَكَانَ لَهُ خَمْسُ خَمْسٍ وَبَعْضُهَا مَعْنَى
بِلَا قِيَالٍ وَاجْزَأُ خَيْرٌ وَكَابٍ فَكَانَ فِيهَا خَاصًّا بِهِ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ حَاجَتَهُ وَلِنَوَائِبِهِ مَصَاحِكُ الْمَلِكِ فَاقْتَضَتْ
الْقِسْمَةَ وَالْمَقْدُورُ أَنْ يَكْفِيَ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَبْسِ لَدَانِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَصَاحِكِ الْمَلِكِ فَاقْتَضَتْ
الْصَيْدُ وَالذَّبَاحُ

كَانَ

كَانَ السُّكَّةُ وَجُودُهَا مَانِعًا حَتَّى الْأَكْلُ كَالسُّكَّةِ أَصْلُ الذَّخِّ وَمِنْ جَمْعِ مَنَّهُمُ النُّورِيُّ وَأَصْحَابُ الْوَأْيِ أَنْ تَرَكُوا هَادِي
حَرَّمَ وَنَاسِيًا حَلَّ قَوْلِهِ فَادَّخَلَهُ أَيْ أَنْ أَدْرَكَتْهُ أَيْ الصَّيْدُ وَلَهُ حَيَوَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَادَّخَلَهُ فَإِنْ لَمْ تَدْخُحْ حَتَّى
مَاتَ حَرَّمَ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ الْكُلُ عَلَى التَّحْتِمِ وَبِهِ قَالَ ابْرَهْمَاسُ بْنُ عَمْرٍو أَصَحُّ قَوْلِي السُّكَّةُ وَقِيلَ (ذَا الْأَكْلُ فِي
صَيْدٍ مِنْ حَرَّمَ بِهِ كُلُّ صَيْدٍ أَصْطَحَى مِنْ قَبْلِ وَقِيلَ لَا حَرَّمَ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهُ وَوَضَعَتْهُ بَعْضُ مَا دَوِيَ غَلَّةً تَعْلِيَةً
الْحَشْنَى أَنَّهُ عَلِيمٌ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَهُ اللَّهُ فَكَانَ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ وَأَجَابَ الْأَكْثَرُ بِنَاوِيلٍ وَإِنْ أَكَلَ
مَضَى مِنَ النِّفَاقِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ كَالْأَقُولِ — وَهُوَ نَاوِيلٌ يَعْنِي أَنَّهُ يُنَافِسُهُ رَأْيُ سَعْدِ بْنِ كَيْسٍ وَفَافٍ صِرَ
كُلُّ وَانْ لَمْ تَذْكُرْ إِلَّا بَضْعَةً وَقِيلَ حَرَّمَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لِأَنَّهُ يُجْلَمُ بِدُونِ طَعْمِ كَلْبِ الْبَازِي لَا يُجْلَمُ بِهِ فَكَانَ
لَا يُحَرَّمُ قَوْلُهُ وَإِنْ وَجَدْتَ الْآيَةَ قَتَلْ أَيْ إِذَا وَجَدْتَ صَيْدًا صَانِعًا كَلْبُكَ وَكَلْبُ غَيْرِكَ فَإِنْ لَمْ يُوَسِّلْ كَلْبُكَ
غَيْرَكَ أَحَدًا بِرَّادٍ بِنَفْسِهِ أَوْ أُرْسِلَ مِنْهُ لَمْ تَحِلَّ ذَبْحُهُ فَذَلِكَ الصَّيْدُ حَرَامٌ أَخَذَ كَلْبُكَ مِنْهُ وَافٍ صِرَ كَلْبُكَ أَخَذَ
غَيْرَ مُرْسَلٍ أَوْ أُرْسِلَ مَحْنً لَمْ تَحِلَّ ذَبْحُهُ فَهُوَ حَرَامٌ لِلْكَذِبِ الْكَذِبُ بِلِغَةِ الْكَلْبِ إِذَا حَرَّمَ بِنَفْسِهِ غَيْرَ أُرْسِلَ
صَاحِبُهُ الْأَكْلُ وَإِنَّهُ لَوْ اسْتَمَرَ سَلِمَ وَجُوسِي أَوْ مُرْتَدُّ الدِّخْلِ أَوْ أُرْسِلَ كَلْبُكَ أَوْ سَمَّ عَلَى صَيْدٍ فَتَمْلِكُ حَرَّمَ وَلَا كَرَّ عَلَى أَنَّهُ
إِذَا أُرْسِلَ كَلْبًا أَوْ سَمًّا عَلَى صَيْدٍ فَجَرَّهَ فَعَابَ عَنْهُ وَمِنْ جَنِّهِ خَيْتًا غَيْرَ مَا وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُوهُ جَلَّ الْكَلْبُ وَالْغَلَّةُ
خَصْلًا إِذَا أُرْسِلَ اسْتَرْسَلَ وَإِذَا زَجَرَ انْزَجَرَ وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ اسْتَكْرَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَرَّدَ كَانَتْ ذَلِكَ
كُلُّ بَعْدٍ كَرَّ قَوْلُهُ وَالْمَعْرَاضُ قَتْلُ نَفْسٍ غَيْرِ نَفْسٍ أَيْ نَفْسٍ بِلَا رِيَشٍ وَلَا نَفْسٍ أَلَا كَرَّ يَصِيبُ بَعْضُهُ وَلَا كَرَّ عَلَى الْغَنَى
الثَّانِي وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الْمَقْتُولَ بِذَلِكَ السَّهْمِ حَيَّالٌ وَإِنْ قَتَلَ بِثِقَلِهِ أَوْ خَذَقَهُ بِثِقَلِهِ حَرَّمَ وَكَذَا الْحَرَّمَ
الْمَقْتُولَ بِالْبُنْدُوقِ وَلَوْ جَرَّ حَتَّى جَارِحَةً صَيْدًا بِسِنِّهَا أَوْ ظَنَرَهَا أَوْ تَجَلَّهَا فَقَتَلَهَا حَلَّ وَلَوْ رَمَاهُ فَبَانَ دَأْبُهَا
نَصْفَتِ حَلَّ وَطَلَقَ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ النَّصْفَتَيْنِ أَصْغَرُ وَالرَّأْسُ مَعَ الْأَصْغَرِ حَلَّ الْأَكْلُ وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ الْأَكْبَرِ
حَرَّمَ الْأَصْغَرُ وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ جَلَّ وَخَرَقَ السَّهْمُ بِالْحَا وَالرَّأْيِ الْمُجْتَمِعِينَ وَخَسَقَ خُزْقًا وَخَسَقًا
أَصَابَ الرَّمِيَّةَ وَنَفَذَهَا وَخَذَقَ مِنَ السَّهْمِ الْمُقَرَّطُسُ وَوَقْدَ يُقَدُّ وَقْدًا وَقَدْ وَهُوَ وَقْدٌ وَذَكَرَ مَوْفُوفَةً
وَوَقِيدَ بِالْقَافِ وَالرَّأْيُ الْمُجْتَمِعُ إِذَا اخْتَنَنَ صَرْبًا بَعْضًا أَوْ مَجَرَّ حَتَّى مَوْتِ الْحَشْنَى بَضْمُ الْحَا وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمُجْتَمِعِ
وَأَهْلُ الْكُتَابِ يَدُلُّ عَلَى قِيَمِ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ بِغَضَلِ نَافَا الْكُفَّارِ فَمَا إِذَا اسْتَقْنَى خَاسَةً وَمَا أَفَكَوَاهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ وَفَتْحُ
السُّنَى يَفْتَنُ بِالضَّمِّ فِيهَا صَارَ ذَا نَيْنٍ وَانْتَنَ يَفْتَنُ وَفَتْحُ نَيْنٍ مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَفْتَنُ بِرُؤْيٍ فِيهَا قَالَ سَادِحٌ
لَعَلَّ أَرَادَ مَهْزَانَهُ لَوْ وَجَدَ عَلَى الرَّجُلِ بَعْدَ حَقْوِ مَا بِهِ سَهْمُهُ حَلَّ لَا بَعْدَ أَيَّامٍ لِحَوَازِمَتِهِ بِسَبَبِ آخِرِهِ وَلَمْ يَفْتَنُ قَوْلًا
أَوْ أَرَادَ الْمَنْعَ تَنْزِيهِهَا أَمَّا لَا سَعْدًا وَطَبْعًا أَمَّا لَا حَتْمًا حَسَّاسَةً لَمْ يَفْتَنُ بِرُؤْيٍ فِيهَا وَفَتْحُ الْكَلْبِ وَالْغَلَّةُ بِالضَّمِّ
جَمْعُ الْكَلْبِ وَأَمَّا سَمُّهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهِمْ تَمْ ذِكْرُهُ عَلَى هَذَا الذِّكْرُ وَقِيلَ السَّيْفُ وَفَتْحُ الْكَلْبِ
فِي السَّيْفِ يَفْتَنُ وَعِلَاقَتُهُ وَوَأَحَدُ الْمُنَادِ أَمْنَانٌ وَهُوَ الْوَلَاةُ الَّتِي يَكُونُ سَيِّدُهَا الْمُنَادِ وَالْمُنَادِ الْوَلَاةُ الَّتِي يَكُونُ سَيِّدُهَا
الَّتِي يَتَذَكَّرُ بِهَا

بها في الطريق وعلى هذا فليكن غاصبها الذي يجعلها في ملكه وعلى الاول معنى سرقة حنظل لا يرضى ليربطها بل العلاء
ليستيج به ملك غنم وتغيرها رفقها وجعلها في ارضه او رفقها لقطع سبي في ارض الجار لا الرقة او يترك
الى المنزل واوتيت غنمي قد اوقصر وانكر بعض المذوق الا اذهرت وفي فصيحته ويذكر في الحديث بكسر
الهمزة الجاني على السلام باحداث بدعة وعلى غير بقتل ونحو واياها اجارته من خصمه وجماعه على التعرض له
والحيولة بدنه ومن ياتى استيفاء ولا قواجم لا في حذفت النون للاضافة والمدي جمع مذبة وفي السكندر
والسفرة والانهاد الاله والصبب بكثرة ومنه النهى الجار الذي فيه الماء شبه خروج الدم من موضع الدخ
بجوى الماء في النهر وذكر اسم الله اى معه ويجوز ان استثنى السن اى ليس المنهرا السن والظفر لان من
تعرض للدخ بها خنق المدح ولم يقطع حلقه والحديث يدل على ان كل مخدر يجرح كصدا به الدخ
حديثا كان او خشبا او قصب او زجاجا او حجرا الا السن والظفر وتعلل السن بالعظم يدل على ان الدخ
لا كسر سبي من العظام وعلمه لا كسر والسفلى وقال بعض اصحابه كسر الدخ بعظم ما كوال اللحم وعامة اصحابه على
خلافه وقال اصحاب الدخ بسن الانسان وظفر المنزوع عن مكانه بخلاف الثابت في مكانه لانه
لمنزله معالجته بيد واما عارفا شبه الخنق وباني الخلاف فقالوا لو دخر صيدا بعظم وقد قتل الصيد المقتول بسن
ومجلبها حلال اتفاقا والخطاى ولو قتل صيدا بسنهم بصل عظيم جاز قال الامام العباس الحكمة كدخ مقدور عليه
بعظم كحافى سن الجارحه ومجلبها اذا لم يكن لاحتراز عنه قوله قدى الحبش اى ان الحبشة يكون اطفالهم
كل المدي والهنى عامرا لانهما آله دخر الكفاد اذا خلاف ان الدخ يحصل بالمدي القطاعة وان استعمال الكفاد
وندا البعير اى نفد وانقص نجبه اى منعه عن النجس والنفاد وهذه اشارة لما جنى به بل ولا ابدع ابد
وابدت البهيمة والدياد تايد وتايد ابو اى توحشت واللام في هذه معنى من الحديث يدل على الحيوان
الاسمى لو توحشت ونفد فلم يقدر على قطع كذبحه صار جمع بدنه في حكم المذبح كالصيد المقدور عليه خلافا
وعكسه استثنى الصيد لا كل لا يقطع مذبحه اتفاقا وكذا لو وقع بجوى مذكورا في ذبحه فطعن في موضع
فما تجلت اى في الحسان وشلح بفتح السين وسكون اللام كاهله جبل بالمدينة وقيل هو السبع وقيل
ربو من الجبل وموت اى الموت وحجرا اى محذرا كالسكين قوله على كل شئ اى كل شئ يعنى كتب اسم
عليكم الاحسان في كل شئ حتى في ذبح الحيوان وغيره والاحسان في الدخ بتدبير السفرة وهي السكين
العظيم وسفرة الاسكاف اذ ميله الذي يقطع به وسفرة السيف حذو والقتل بكسر القاف الهمزة التي
عليها الغائل في القتل والمراد بها المستحقة قصاصا ولا احسان فيها اختيارا سبل الطرق واقلها تعذيبا وابلانا
وليس ذبحه اى ليركها حتى تخرج وتبرؤ وهي ان تصبر بهيمة اى عن ان تمسك ذروها حيا ويجعل هذا
ثم يرمى اليها حتى يموت واصل الصبر الحبش الغرض الهدف يرمى اليه السهام ان قلت كيف لعن الذر وسمه
مع انه الكرم على الذر لعن عبد الله الملقب بخمار حين اى به مرة بعد اخرى وقد شرب الخمر قلت حال النبي عليه
خالف حال غيره في الدعاء على حته فانه عليه السلام ان لا يجيب له في حته فاما يدعونه عليهم بقوله فاني اعبر
الملك عهده ان لا يخلعني فاما

والمدي جمع مذبة

والعين

عليه سببه لعنته آذيتة فاجعل ذكوة ورحة هذا ان سلمنا ان الواسم كان مسلما وان
لم يكن مسلما وهو الظاهر فلا بأس بلعنه وتعدت به ذهبت به غداة ليحمله اى ليركها القوم
المخضوع ونحو من الاشياء الخلق داخل حنكته وهو اقصى فيه ذلك سنة في المولود وفايدته
تحلية سطح فيه وليسانه خوافيته اى صادقة والميميم كسر الميم من الوشم وهي حذبة
يكوى بها واصلة مؤسم فلبت الواو ياء لكسرة الميم والحديث يدل على جواز الوشم للقاتل
وهو مسنون في نعم الصدقة والحزبة ليمتاز كل منهما عن الآخر لان معنى كل منهما يختلف
وليسا لتسرى نعم الصدقة مستدقة على ما توفى منها غني صدقة فانه نكرة شرا ما تصدق به ولكن
يسمى الغنم في اصول اخائها اصغر من ميميم لابل والبقرة في اخا ذها لان وجهها ليل الغنم السائل بينه وبين
ما دوى جابو مل فان ملك السنين انه تغر خلق الله وهو لا يجوز قالوا ولا امرتهم فليغيرن خلق الله في
نحو ترتيب على القبح فلت الوشم ليس من التعدي في شئ كف وقد اتصل به غرض صالح وهو التميز لكونه مضاد
لقطع الاصلح الذليلة السانية والى والميريد بكسر الميم وسكون الواو ففتح الباء الموحدة المحبوس فيه لابل
والبقرة والغنم والموضع الذي تحف فيه التمر عندا فعل المدنية وربد بالمكان يربد ربودا اقام به وقال ابن
ساعاتي ربه اى حبسه قوله قال اخاها اى قال الرسول علم سموها اخاها وهو يدل على ان الاذن
ليس من الوجه لنتية عن نعم الوجه والكان على ما داني حوسم وجه الحمار والمرو حجارة بيض براق
فما حلة يفتح منها الناد قال في المغرب في حجر ابيض يفتح فجعل منها كالسكن يذبح بها الواحدة
مروية وبها سميت المروية المذكورة مع الصفا ملكة والمراد في الدخ جنس الاحجار المروية نفسها
وسقعة العصا شطبتها وفي سنن ابى اود اخبر الدم برأين فظهرت من الاغوار وكذا كان بعض
نسخ المصاحح الحاضر وعلمه دواه كثر في الحجر من اى جعل الدم عراى يذهب قتل وهو حن وفي بعضها
بالتشديد والاعمال وخطة الخطاى له خطا، وقيل هو امر الدم بصفه لا جرمال شارح امر الدم
امر افعال من المروي وهو شح الفرع للرز والمعنى اسخرج الدم وسيله في شح اخر امر اى يتبيله بكسر
همزة الوصل امر من مروي الناقه ببدل افر شح خلافا لمتد مثل ادم من رضى وروا بعضهم نحو بكسر
وقطع الفرع وسكون الواو من اذا الدم اجزاء وما ر بنفسه يجوز مورا جوى بم شيت كذا كان في شرح
في نسخة الرواية ايضا بدون الالف في هاشمها نسخة ما بالالف وهو الصحيح ولبس العسوة قتل كنية اسامة
على لاصح ولما اكد من مظم الارام وقيل تحطم بالحاء كذا ذكره شارح آخر والعسوة بضم العين وفتح السين
واسمه اسامة او صافرا وعطارد واسم ابه مالك او تظم واللبنة بفتح اللام المخففة الصبد قاله في المعنى

وقيل آخر الحلق ترتيب الصدر واجزاء الطعن في الفخذ قد مر في غنى المعدور عليه قيل ولا يورث الى العشاء
 عن هذا الحديث ويدل النبي عن صيد كلب نجس ان من لا تحل ذبحته لا تحل صيده جازحه ارساها في
 ان من الطعام اي طعام اليهود والنصارى طعاما اتخذه اي اتجنب وامتنع من الحرج الضيق في الاصل
 ومنع على الامم والحكام وقيل الحرج الضيق ولا يتجسس في متن شرح تحت التجسس بدل الاول بالحاء
 المهملة ومنع بالمعجمة وفسر كلاما بالحركة ولا اضطراب في صدره اي في قلبك سئى اي سكر وريبة
 وقيل بالمعجمة لا اضطراب وبالمهملة الدخول من جالغ القوم ليلتهم اي ساروها ضارعت اي شابهت فيه
 النهرانية اي الميلة او الزمة النهرانية من حيث ان ما وقع في قلب احدكم انه حرام او مكروه فهو كذا
 النهرانية بالذكرة لا بالسالم وهو غير بن جاتم الطائي كان قبل الاسلام نصرانيا وفسر بعض شيئا بطعام
 وبعض نظيف والسباق لا بنا سبب شيئا منها لان الطعام لا يتنجس في الصدر بل يتنجس في السكتة
 او كراهته وكونه قدرا لا يقتضي التحريم عنه حتى تجاب بانه نظيف ويقال جثم الطائر بالارض جثم جثما
 اذا انزما والتحق بها والمجتمعة المصنوعة وهي كل حيوان ينصب ليقتل بالنبل ونحوه كما قرأنا في
 في الطير ولا ريب في شبه ذلك قوله منى عن كل ذي ناب اي عن اكل ذي ناب واراد بذلك
 ما يعض ولا يحل بناه كما لا سدد الذب والنحر والهدم والذب والقرود ونحوها وبذلك الحلب كل
 طير يصطاد فخلبهم كالنسر والصقور والبارى ونحوها والخلية المخلوطة الى المخلوطة من شئ
 فيموت قبل ان يذكي من خلست الشئ اخلسته خلستا سلبته وان نوطاء الجبائي يعني اذا حصل
 بسحق جازية حبل لا يجوز له وطئها حتى يفضح جملها وسريرة الشيطان من شرطه الحجام وهي الذبحة
 لا تفرى اي لا تشق ولا تقطع منها الا واداج وهي العروق المحيطة بالعنق الى تقطع في الذبح واجزاء
 وخرج بالتحريك وقيل الودجان عرفان غليظان عن جابني نقرة الخد بل يورث في الحلق اثر ابي السرط
 الحجام وكان من فعل الجاهلته يقطعون شيئا يسرا من حلق البهيمة ثم يتركونها حتى تموت ويرون ذلك
 ذكوتها واذا فيها الشيطان لانه كما لم عليه والمحل لهذا الفعل الهم وتعذيبها فها اكثر
 وكانت حطنة الاضافة اليه او سادتهم عليه والذكوة المذكبة كالزكوة التزكية اي ان ذكوة الارام
 كافيته في حل الجنين لانه كالعضو المتصل بها يعني اذا دعت ساء ونحوها وفي بطنها جنين ميت حل
 اكل الجنين لا في الام ينزل منزله ذكوه وقوله ذكوة الجنين ذكوة اية هو كقولهم لموسى حسنة ان
 الجنين من منزله المبدا لانه هو ناله المغرب النصب في مناه خطا يعني انه ذوى ذكوة وقوله ذكوة اية بالنصب
 والعدو ذكوة الجنين ذكوة اية وانما حل الجنين لوركن في البطن عقب الذبح اذ لو حرك زمانا طويلا لم يكن حرام وان

خندق

وان خندق في الحال وبه حوله المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستوية يدح اتفاقا ليجل ولو خرج بعضه
 ميتا وذبحت لام قبل انفصاله حل والحديث يدل على ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة
 من الصدر وفي البقر والسنة الذبح وهو في الحلق وقوله فما فوقها هو كقوله تعالى ان الله لا يهدي قوما غافلا
 ما يعوضه فما فوقها قال ابو عبيدة اي قاده ونها كما يقول اذا قيل لفلان صغير وفوق ذلك اي اصغر من ذلك
 وقال الفراء اي اعظم منها كالذياب والعنكبوت وفي الحديث على قوله يراى فوقها كالسماني ونحوه
 اقول قد كان بعض شايخي رحمه الله استصباح بالسبح محتجا بهذا الحديث قال لانه لم يخلق لكان يصباح
 بل للكل كما يصغفون لم يخلق للقتل والدمى ولعمري نعم الراى فادى فان احراق الماكول حرام والحديث يدل على كراهته
 فخرج الحيوان لغيره لاكل منى عليهم عن معاوية لارباب وهو ان يتبارى الرجلان فيعقر احدهما عدوا في الله والآخر
 عدوا فانيهما كان الكرقرة اغلب صاحبه كره عليهم نحوها لئلا يكون مما يهل لغير الله قيل وفي معنى المذبح
 عند قوم منكم او رئيس او صودت نعمة يتجدد لهم اقول وفي الضيافات التي يصنعونها واجت القمع ولا
 جمع سناء الابل نفع لمن اي كانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فهنا عنه الناس للمباراة والمكافأة المتفارقة
 باب ذكر الكلب اي ما يجوز اقتناؤه منه دون السح وحي النجاسات

والفصاح في من ذكوت كلب الا كلب مائسة اي من قناه الا اكل مائسة فهو كذا قال قتادة يقتلوا يقتلوا
 الى تحذره وحفظه وضرب الكلب بالصيد يضرب ضراوة وهو ضار وكنية ضارية اي تعود الصيد واغراه
 صاحبه عوده ايضا اي اغراه وكذا النظرية قوله او ضاريا كذا كان في نسخة الرواية ويرويه بعضهم او ضاريا
 بالوقف على اليباء قال سراج ومنى حق هذا اللفظ او ضاريا عطف على المستثنى وهو كذا في بعض الروايات
 وجزة اما على الجواز او اضافة الموصوف الى الصفه اي او كلب ضار اقول اوقع ذلك فهو من بعض الروايات
 ما لا سراج حقه الجواز عطف على لفظ المائسة والعدو الا كل مائسة او كلب معوي بالصيد والمراد بالعدو
 صاحب الجازية لانفسها كما تقدم ويؤيد قول المصنف في شرح السنة فهنا الضار الذي للصيد
 وحديث لبيد من السالى ايضا اذا ضيف الكلب فيه الى الصيد وفي هذا الصايد اقول وفيه نظر
 اما او لا فان كون صاحب الكلب معوذا بالصيد وضاريا به لا يجوز له اقتناء الكلب مطلقا بل انما يجوز له
 اقتناء الضار منه وكنية المائسة والاربع وما غيرها فانما يجوز فحاطة ايام التعليم فان فهموا اقتناء
 والافلا واما ثانيا فلان ما ذكره من التايد انما يتم لو تحسن قولنا الذي للصيد صاحب الجازية لكنه كما
 عليه مطلقا على الجازية فالاولى ما ذكره السراج الاول او ما ذكرناه فيرد وقد ذكر حديث لبيد من لعمري
 فقال رحمه الله ابا هريرة كان صاحب ذرع اقول في قوله هذا اية طعن في روايته وقد كان رضي الله عنه قد

في كذا

في كثرة روايته وقيل بوليه هذا صدق له وجعل حاجته شأه عليه لان من صدق حاجته الى شئ لم يزل
 عنه حتى يحكمه وانما نقص من ثواب غلام لاقتناء النجاسة بل لا يابى بل هو في سبيل السابك والضيف عن ابنه
 فنقص لكل منهما فمما ذكره الكلاب خاص بالحيات لا سيما مذهب الملايكه بالوحى وهم لا يدخلون بها بيتا فيه كلب
 عليهم بالاسود اى يتقيل وذو النقطتين هو الذى فوق عينه نقطتان بفضا وان وجعل هذا النوع سلطانا
 فانه اضر الكلاب واعقرها واقلمها نفعا واسوها حراسة وابعدوها عن الصيد والركها نفعا والكلب اسبح
 الله رغبه وحكى عن حرمه صيد الكلب الاسود ونهى عليهم عن قتلها كراهة اعداد جبين من خلق الله اذا دخلوا
 من نوع حكمة فكانه قال اذا لم يكن سبيل لا قتل الكلب لهذا المعنى فاقبلوا شرادقهم ومن السوء البهيم ومن الكاظم لونهما لو
 آخر واقبوا ما سواها لئلا يتغوا به في الحراسة ان لم يلب ما وجه العوض ببوله في بعض طرقات الحديث الصحيح لئلا يتغوا به في الحراسة
 تتماطان ومن بول في الحان تتماطان لال الاقتناء اسد من لا يتباطا فلا جرم كان الجزاء عليه شديدا بالنسبة الى غيره
 اخرا الكلاب او غيرها من البهائم بعضها على بعض بان ينطح او يعرض هذا اذا كان يابى ما حلال كلبه
 قوله نهى عن كل ذى ناب اى على كلبه واراد به ما يعض ويبايع على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب والهدوء والنمر
 والبيبر والذئب والبرق وخوها وذو الخيل من الطير كالنسر والصقور والبارى وخوها وقد حر هذا كله آتفا ولزوم
 بولها فادق ولا يوكلا ما صنف فالاول كالحمام وخوها مما يحرك جناحه في الطيران والثاني كالنسر والصفور
 وظاهر هذا الحديث تحريم الضبع واباحه جمع والتعلب اباحه جمع منهم السباعي وحرمته اقرون والعامة
 على تحريم الحمر اهليه والبغال وقراء مالك والخيول والبغال والحمير لتركبها وزنه وقال في الانعام لتركبوا
 ومنها ما يكون فذكر السليمة للركوب والزنه والانعام للركوب لا كل والحيوان الحرام كله حرم لبنه الا لادويات
 وقال برهم لابس بالان الخيل وطاوس بالان لاثنين ومثله عن جعفر رحمه الله وكل طير حرم لحمه حرم بيضه واباح
 جمع لحوم الخيل منهم السباعي واحده وحرمه جمع وبه قال ما ذكره صاحب الدرر ونفع الادب من جمع بيضه فنجانا
 بالنون والفاء والحجم اى ياد وانجته اى اثرته وحسن الظهور ان يبيع المم والطاء الحجج والبهائم الساكنة
 قتلها بن ملكه والمدينة في شرح انه رتب من وفات ولا كره على اباحه المادني واباح جمع الضب اذا كان
 لو حرم لما اكل بين يديه علم قيل اما عدم اكله منه بلعياذ الطبع واما عدم التحريم فلا لم يوجب الله فيه شيئا وحذ
 حذ حذلا اى شورا بالحجاة الحما والناد والخنود والخنيد المسنون بها وعفت النسل اعانة غيا فالله اعلم
 ونفرت منه واجترأته بمعنى خذرتة قال جرثوم اجترأته سبح غزوات او سنا وفي كتاب
 في اصل طرية وفي آخر سنا او سبعا وفي آخر سنا غزوات ولم يذكر حله في شئ من روايته لفظة معه وكذا التمسك
 ومن اوى لفظة معه يقول على انهم كانوا ياكلونه ومعه ولم يذكر عليهم على انه سئل عن الاكل معهم

وكيف كان

في كثرة روايته وقيل بوليه هذا صدق له وجعل حاجته شأه عليه لان من صدق حاجته الى شئ لم يزل عنه حتى يحكمه وانما نقص من ثواب غلام لاقتناء النجاسة بل لا يابى بل هو في سبيل السابك والضيف عن ابنه فنقص لكل منهما فمما ذكره الكلاب خاص بالحيات لا سيما مذهب الملايكه بالوحى وهم لا يدخلون بها بيتا فيه كلب عليهم بالاسود اى يتقيل وذو النقطتين هو الذى فوق عينه نقطتان بفضا وان وجعل هذا النوع سلطانا فانه اضر الكلاب واعقرها واقلمها نفعا واسوها حراسة وابعدوها عن الصيد والركها نفعا والكلب اسبح الله رغبه وحكى عن حرمه صيد الكلب الاسود ونهى عليهم عن قتلها كراهة اعداد جبين من خلق الله اذا دخلوا من نوع حكمة فكانه قال اذا لم يكن سبيل لا قتل الكلب لهذا المعنى فاقبلوا شرادقهم ومن السوء البهيم ومن الكاظم لونهما لو آخر واقبوا ما سواها لئلا يتغوا به في الحراسة ان لم يلب ما وجه العوض ببوله في بعض طرقات الحديث الصحيح لئلا يتغوا به في الحراسة تتماطان ومن بول في الحان تتماطان لال الاقتناء اسد من لا يتباطا فلا جرم كان الجزاء عليه شديدا بالنسبة الى غيره اخرا الكلاب او غيرها من البهائم بعضها على بعض بان ينطح او يعرض هذا اذا كان يابى ما حلال كلبه

وكيف كان فهو يدل على اباحته وانما قتلها ما قبل ولا اول لمخلوا الذوايات عن هذه الرواية وما دوى الحديث
 انه عليه لم ياكل الجراد وسئل عنه فقال الاكل والاخره كما ماني في الحان والخط بالبحر كذا
 النجر رضى بعضا فيسقط فعل بمعنى مفعول وهو من علفه به بل وسما جيس الخط لا يضطر ادم
 الى اكله في الجوع حتى تقتل اسداتهم وقد ضمن الغزو معنى الضجة اى صجبت جيش الخط او المراد الغزو
 مع جيش العدو فلا تقيم من ايامهم بهصفه الماضى المحمول اى جعل ايقوا الجيش فلما قدنا
 الى الملائكة والحدث يدل على اباحه جمع حيات الحود وهو طائر القرآن ايضا قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
 مال غمره صيدنا اصيد وطعامه حارمى ومال البحر من صيد طعمه ميتة وعليه الاكل الا الضفدع على غلب
 مذهب الشافعي في التمساح وراى الطير يذبح وقال ابو ثور ما كان منه يذكي يحتاج الى الذكوة وما لا فلا كما
 وما لم يذبح ما له في البقر نظيم حرام كلب الماء وخنزيره وجمان وخوها فهو حرام وماله نظير بول كل ميتة حرام
 وحرم لحيته جمع الا السمكة قال في شرح الكلب والوحش هذا الحديث يدل على ان صيد الماء العديم النظر في البر حلال
 فاذا حكمنا بحر غير السمكة في سواط الذكوة وجمان ومن قولنا ان اصدما نبح كما في البرى به قال احمد واصحابه لا
 لانه يعشش في الماء فاسبه السمكة وقد بينى الحلاوة اسواط الذكوة في غير السمكة على انه هل يقع عليه اسم حوت
 ام لا وحديث الذباب يدل على انه طامع وان جال انفس له سايلا اذا مات في ماء ولم يلد وشرابه نجس كالذباب والنمل
 والعقرب والخنافس وخوها وهو قول العامة وكذا الذباب اصد حياجه شفاء وفي الاخره لا يتعدى عجايب
 فان النمل يخرج من طينها الشفاء وفي ابرتها السم والعقرب يخرج من ابرته السم ومن جوفه الدوا ومن القوا الى القوا
 وما حوله من السم اى الى ان جازا ابره عليه او الحان فما بقي بعد ذكر السم فطامع وهو يدل على ان الذباب حرام
 لو وقع فيها نجاسة نجس كالذئب لا يجوز اكله انما ولا يسمع حلالا لا في حشفه ولا يجوز الاسفاجيد على اكله ولو لم يعلم
 في الحان فلا يقرب ومن يصبح به ويدهن به السفن وخوها وهو ظاهر القول ومول الحشفه واراد بولها فلا يقرب
 الاكل وطعاما لا تنفعا وذو النقطتين هو الذى على طرف خطان اسود آن والط فيه بضم الطاء المهملة وبالفاء الساكنة
 والياء المشددة من تحت خوصه المتقل وجعلها طلي سبة الخطين على طرفها خوصتيه وثني لان الغالب عليه السم
 من خين والابته نسبة مقطوع الذئب بقصده نية وهو اجبت الحيات ويطمان البصر اى نجاة في
 الخيل بالخاصية عند النظر اليها او من الخوف منها وخصا بالذكر بعد قوله اقلوا الحيات لكونها شربا وعوامر
 البيوت حيات تسكنها واحدها عامرة سميت بها لطول عمرها ومن هو حتى تكن البيوت ويسئل بالبحر
 الحيات فخرجوا اى شدوا عليها ونفروها فان توادت والافادتها لانه حتى كافرا وحية او اقلوها
 لانها كالكار خيرة وضوءه وقصدا اذا اذنا وقيل اى تولوا منها انث في خرج اى صبق ان عدت الشايد منها
 ان يفتق عليك بالبط

وعلى القول بأنها جنة فالخرج عليها التشديد بالامان المخرج كما يأتي في الحسان فاذا نوه فاعلموه
 بقدر ونحو او صلتوا والعوزغ بفخمين وزاي وعين مجية واحدها وزعة ونبي سام ابرص
 وجمعها اوزاغ ووزغان تنفع على ابرهم اي على نار حيتها وافسادها وانما بلغت استولى الشيطان فخلها
 فخلها على نفع انما الملق منها الخليل عليه وعلى من ذوات السموم ومن شغلها بافساد الطعام
 وخصوصا الملح انما اذ لم يجد طريقا لا افساد ارتقت السق والفت خروها فانه وقص السموم
 موضع كاذبه اقول واستحقاق قايها مائة حسنة لما اخذها جبالغة وترغيب وحس
 على قتلها بضربة فانها خبيثه كثر الدوغان فلعلمها اذ لم يقتل بالضرية الاولى افعلت واذت
 الله اعلم وفوقه تصغر فاسق وقوته الغل مكنتها وان من قوله ان قرصتك ففسدت وكان
 هذا الوحي على وجه الاعتناء وغنة علمه منقول والحدائق طائر مختلف الالوان يضرب به المثل في الكافة
 تقع على الذكور المفرد وفرد عظماء بلفظ واحد وان بيت قلت حبارا وتبال العبادى سلا حارب
 سلا حارب قال الجوهري والف لست للمائت ولا للاحاق وانما بنى الاسم عليها وصاد كانه من نفس الكلمة
 لا تصرف معروفة ولا تكثر وفيه نظر والبانها اي عن البانها اي عن شربها والجلالة نفع الجحيم وتشديد اللام الاولى
 الدابة التي تاكل الحلة وهي العذرة والتي تاكلها احيانا ليست جلالة ولا حراما كالذجاج ونحو وان كان
 غالب غلغها منها حتى ظلم ان ذلك عظماء ولينها حرمها قوم لا حبسها آياتا وغلغها وغيرها حتى طبخت
 نكل حبسها وغلغها نفي به واصحاب الراي واحد في الحديث ان البقر يعلف الابل من يومها بواكل لحمها
 وكان ابن عمر حبس الذجاج لئلا وحلل جلالة الحسن وماك وقل لا بأس به بعد غسل لحمها غسلا جيدا
 والنهي عن ركبها لئلا عرقها لئلا لحمها والنهي عن اكل لحم الفيت قد ضعف اصحاب الحديث فقالوا
 بالاحاديث الصحيحة الخالفة والكل لحم الكرم حساسة الطبع وحرم مال المعاة هذا ان كان ذميا الحية فقط
 وان كان مستائما لئلا فاعلموا ان الكرم ما قد ذبح وجرد الماء تجردا ذميا ونقص
 وجرد الماء رجوع الماء اي ما اكتسب عنه الماء من حيوان البحر وبقي على وجه الارض بواكل ومات فيه وظفنا
 اي علما وظاهر فوفه بعد ان مات فلا تأكلوا واما السمك الطافي جمع وعلمه ماك والسا فخره وكره جمع منهم
 اصحاب الراي والكره جنود الله اي انه اذا غضب الله على قوم ارسل اليهم لياكل ذروعهم واستجاد مع ليعذبوا
 بالعتق واكلا جاني اتان والباء من ان لا تؤذينا فغير مرفوع للحا طيبة ونا ضمير منصوب قال اعلمه
 اي قال الجواب اعلم ابن عباس الاربعة الحديث لا الرسول علم اللام كذا قيل وزه شرح اي قال عكرمة وقول الطيب
 والثابتون اب التاد وهو طلب الدم يقال ناديت القيتل اذا قتلت قايلا والنسليم الصلح يقال انما نسلم من
 سامني

هذا هو الذي مر في نسخة
 من نسخة من نسخة من نسخة
 من نسخة من نسخة من نسخة
 من نسخة من نسخة من نسخة
 من نسخة من نسخة من نسخة

لشبهها
 لا والله لا والله لا والله
 لا والله لا والله لا والله
 لا والله لا والله لا والله
 لا والله لا والله لا والله

سامني والمخاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلامها مجبول ومطبوخ على طلب قتل
 لها ومعنى حاربنا هزم ومع بيننا وبين الحية بان عرفنا ضررها فلم نأمن غوايلها وقيل اراد
 العداوة بينها وبين آدم عليه السلام لان ابله قصد دخول الجنة لثمنه الخبز فادخلته الحية
 في فمها فوسوس الى آدم وحواء عليها السلام حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجها منها قاله قنن
 اصبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحواء وابليس والحية وكانت في احسن صورة فاستخف
 اي ينبغي ان تدوم تلك العداوة الكائنة بينها وبينها من ترك سببا منهم اي من ترك التعرض لهن كما في خوف
 ضررها او من صا حبتها فلم يسع مقديا بها ولا مقديا بهديا وفي معنى الحديث قيل والى بغير العقل
 للحيات واجدادها مجرام لا فاضا في الصلح الذي هو من افعال العقلاء اللهم او لاضافة التاد والخوف
 منها اليها على زخات الجاهلية انما لو قتلت طلبت نازها هي او صاحبها من قاتلها ففناه عليه وامر
 بقتلها كقوله ان الضاد والنافع والجمع الميمت هو الله تعالى وفي بعض النسخ ما سألنا هزم فاجابنا هزم
 ومن ترك سببا منهم على ما هو الاصل في ذلك والجنان جمع جان كحيطان وحائيط قتل وهو الدفق الخفيف
 وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سبى الجن كسبى الجن في قوله من بني اسرائيل وهو العظيم من الحيات وفي صحاح الجوهري
 والجان ايضا حيات بيضه ويشبهه ان النهي عن قتله لانه لا يتم له فاعلموا اي فاعلموا في الطعام ثم اتقوا
 اي خروها منه قوله والآخر سفا من عطف معولي عاملين مختلفين وانما يتبع جناحه الذي فيه الداء
 قيل يقال اتقوا ذنبا عظميا اذا استقبل به وقدم اليه اي انه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويعنقه في الاناء
 اقول ويجوز ان يكون معنى قوله يتل انه كلف نفسه بتقديم ذلك الجناح من اخذته تلحقة من حراة ذلك
 الطعام او غيرها اي انه عند سقوطه على شيء ما تحفظ من ذلك الشيء بذلك وحافظ على الجناح الذي فيه السفا
 والنهي عن قتل النمل لمنفعة العسل والشمع وعن نوع خاص من النمل وهو الكباد دون طوال الارجل لقلة
 ضررها ومعنى الضرب وهو طير ضخم الراس المتقاربه ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود وعى العود
 لتحريم لحمها وعدم ضررها لان النهي عن قتل حيوان غير محترم ولا ضار هو لتحريم لحمه لانه من حيوان غير
 مأكلة وقيل العود هدهد ثمن الدج وهو كجلالة والضرب يتنام به العوب وتظهر بصودته وتخصبه
 او كرهوه من اسمه اذ التصريد التقليد بالاسم العتيقة وهي الساة
 المذبوحة على ولاق المولود من العوق وهو الشعر المخلق من راسه عند ولادة سميت الساة بها مجازا
 لاجتماعها عند حلقه في الساج او من العوق القطع والسق وسمى الشعر والدك المذكوران بها لقطعها وقت
 خلقهما والضمير بالنفع والتدبير والباء والياء قول مع الغلام اي مع ولادة وفيه إشارة الى الرافعة
 ليست على المولود بل يسميها حجة واصطفا الى العودا ويدل بالاذن الحاجة ولا وساخ التي

بها المولود حال الولادة وهو الشعر وقيل الختان ورده بانه لا اذى فيه الا اذى لتعمله مكره فذا وجسا
 ولا شئ منه في الختان فيقول عليهم اي يدعوا لهم بالبركة والتخنيك مرفى باب الصيد وقيل بالضم والملا
 موضع بالحجاز يؤتى ويذكر قتل قريه جامع على ليله احياء من المدينة قوله ولذخ السلام
 اي بعد البحة اقروا الطير على مكنتها اي لا تغربوها ولا تغربوها في امكنتها اربع لغات فتح الميم
 مع نليت الكاف وفيهم وهو الرواية في الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر وهو الاصل بغير الضباب
 واصلها مكنته بالفتح ثم الكسر او فحسب اي مضى من امكنت الضبة وامكنت وقال ابو عبيد وجاز
 في الكلام استعارة مكنت الضباب فجعل للطيور تسبها بذلك كما يقال مساكن الحبش وانما المسافرين
 لا يملكون قتل امكنتهم فمضى معنى لا مكنته تعالى الناس على مكنتهم اي على امكنتهم وما كنهم جمع للمكان
 على فكنهم على امكنتهم كمار وحجر وحجرات وقيل جمع المكنته من التمكن كالطلبة والبتعة من التطلب
 والتتبع يقال فلان ذو مكنته من السلطان اي ذوم يمكن وقيل جمع مكنته وهي التمكن ايضا اي دعوها
 على فكنه تدونها وانكروا التعرض لها وقال بعض النحويين انما هو وكنتها جمع وكنته وهي غرض الطائر
 فاما امكنتها فانما هي للضباب ويروى كذلك ايضا وقيل المراد من اقروا الطير على مكنتها ان لا
 تضاد من او كاربها وقل النهى عن زجرها وكيف كان معناه اقروها على مواضعها الى جعلها
 لها متمكنة فيه ودعوا الطير بها فانها لا تقرب ولا تنفع وكانت الجاهلية اذا اراد احد منهم سفرا الى طير
 ساقط على الارض او في كبره فغربه فان طار عيننا مضى حاجته وان طار سبها لا رجع فهو اعنى ان
 تدعو وترخي شئ ينهض عن امكنتها ولا يقرب ذكرا ناكثا او انا ناكثا يجوز كون ساء العقيقة
 ذكرا وكونها انثى فان السنة ذبح مطلق الساء وكحقت بما يجوز اضحية ولا يربى الحسن وقيل عن
 الكارثة عقيقة وسوى قوم منها عمر كل ساء وهو قول ماكر وقال حم نذبح عن الغلام ساءان عن
 الجاهلية ساء وعلمه لسافعي هذا الحديث وقال قوله لا يضركم هو قول ذكرا ناكثا او انا ناكثا لا يضركم
 امثت ام فعدت قال احمد معنى مرفى بعقيقة لانه لا يسفح لولده ان مات طفلا ولم يعق
 عنه وقد نقل ساج هذا الاثر عن قتادة اقول لادالة اللفظ على هذا المعنى ولاولى ان يقال
 معناه انه محبوب سلامته عن آفات بعقيقة او معناه انه كالشئ الموهون لا يتم له استمتاع
 به اذا انتشى على النعت المحبوب دون ان يعاين بالعقيقة لانه نعمة من الله تعالى على والدته وانما يتم
 النعمة على المنعم عليه اذا قابها بالشكر وانما جعلت وطقة الشكر هذه النعمة ذات روح لان النعمة
 كذلك فيكون كل جزء منها سكرا لكل جزء من الولد به يتم الشكر ويكون حنا سببا لمكروه عليه وقيل
 من من بعقيقة اي باخرى شعره وهو معنى قوله اسبطوا عنه الاذى وهو ما علق بهن دم الرحم وقيل

اي مضى

بها المولود حال الولادة وهو الشعر وقيل الختان ورده بانه لا اذى فيه الا اذى لتعمله مكره فذا وجسا
 ولا شئ منه في الختان فيقول عليهم اي يدعوا لهم بالبركة والتخنيك مرفى باب الصيد وقيل بالضم والملا
 موضع بالحجاز يؤتى ويذكر قتل قريه جامع على ليله احياء من المدينة قوله ولذخ السلام
 اي بعد البحة اقروا الطير على مكنتها اي لا تغربوها ولا تغربوها في امكنتها اربع لغات فتح الميم
 مع نليت الكاف وفيهم وهو الرواية في الحديث وقيل الرواية بالفتح ثم الكسر وهو الاصل بغير الضباب
 واصلها مكنته بالفتح ثم الكسر او فحسب اي مضى من امكنت الضبة وامكنت وقال ابو عبيد وجاز
 في الكلام استعارة مكنت الضباب فجعل للطيور تسبها بذلك كما يقال مساكن الحبش وانما المسافرين
 لا يملكون قتل امكنتهم فمضى معنى لا مكنته تعالى الناس على مكنتهم اي على امكنتهم وما كنهم جمع للمكان
 على فكنهم على امكنتهم كمار وحجر وحجرات وقيل جمع المكنته من التمكن كالطلبة والبتعة من التطلب
 والتتبع يقال فلان ذو مكنته من السلطان اي ذوم يمكن وقيل جمع مكنته وهي التمكن ايضا اي دعوها
 على فكنه تدونها وانكروا التعرض لها وقال بعض النحويين انما هو وكنتها جمع وكنته وهي غرض الطائر
 فاما امكنتها فانما هي للضباب ويروى كذلك ايضا وقيل المراد من اقروا الطير على مكنتها ان لا
 تضاد من او كاربها وقل النهى عن زجرها وكيف كان معناه اقروها على مواضعها الى جعلها
 لها متمكنة فيه ودعوا الطير بها فانها لا تقرب ولا تنفع وكانت الجاهلية اذا اراد احد منهم سفرا الى طير
 ساقط على الارض او في كبره فغربه فان طار عيننا مضى حاجته وان طار سبها لا رجع فهو اعنى ان
 تدعو وترخي شئ ينهض عن امكنتها ولا يقرب ذكرا ناكثا او انا ناكثا يجوز كون ساء العقيقة
 ذكرا وكونها انثى فان السنة ذبح مطلق الساء وكحقت بما يجوز اضحية ولا يربى الحسن وقيل عن
 الكارثة عقيقة وسوى قوم منها عمر كل ساء وهو قول ماكر وقال حم نذبح عن الغلام ساءان عن
 الجاهلية ساء وعلمه لسافعي هذا الحديث وقال قوله لا يضركم هو قول ذكرا ناكثا او انا ناكثا لا يضركم
 امثت ام فعدت قال احمد معنى مرفى بعقيقة لانه لا يسفح لولده ان مات طفلا ولم يعق
 عنه وقد نقل ساج هذا الاثر عن قتادة اقول لادالة اللفظ على هذا المعنى ولاولى ان يقال
 معناه انه محبوب سلامته عن آفات بعقيقة او معناه انه كالشئ الموهون لا يتم له استمتاع
 به اذا انتشى على النعت المحبوب دون ان يعاين بالعقيقة لانه نعمة من الله تعالى على والدته وانما يتم
 النعمة على المنعم عليه اذا قابها بالشكر وانما جعلت وطقة الشكر هذه النعمة ذات روح لان النعمة
 كذلك فيكون كل جزء منها سكرا لكل جزء من الولد به يتم الشكر ويكون حنا سببا لمكروه عليه وقيل
 من من بعقيقة اي باخرى شعره وهو معنى قوله اسبطوا عنه الاذى وهو ما علق بهن دم الرحم وقيل

معناه

وقيل معناه العقيقة لازمة لابلد منها فبها ولدوها له وعدم انعكا كما عنه بالوهن في الحديث
 في سبب ذكره اليوم السابع فان لم يتبها في يوم الرابع عند ولا في يوم احد وعشرين ولا يسمى
 قبل السابع ويدعى قبل اي يلحق لاسه بدم العقيقة وقيل تؤخذ صوفة منها فيستعمل بها
 او داج الذبح ثم يوضع على يافوخه حتى يسيل سبه خيط ثم غسل رأسه ثم خالق وكبره
 لاكثر ليلته رأسه بالدم والوالا انه صنيع الجاهلية وضعفوا رواية النخبة لانه يستل احاطة اخرى عنه
 فكيف يؤمر باذدياده وقيل هو الختان وهو قريب ويجوز كون قوله يدعى تأكيد للذبح عنه كيلا يظن
 طان ان المقصود بالعقيقة الغذية عن المولود على اي وجه اتفق ويروى يلطخ رأسه بالخلوق والزعفران
 مكان الدم والعقيقة منه عند الاكثر خلافا لصحاب الراي محجس بقوله عليه لا يحب الله العقوق والعصيان
 عقيب السؤال عن العقيقة وهو عند الاكثر ليس على توجيه امرها بل على كراهة تسميتها بهذا الاسم على ما
 في تفسيره سيم القبح الى احسن منه في ذبحه او سبكه وقد روى هذا الحديث لا يحب العقوق ولكن من ولد
 ولو فاراد ان ينسك عنه فليفعل قبل وفه نظرا لانه عليه ذكروا في عدة روايات لفظ العقيقة ولو
 كان كاربها لما ذكرها اقول يمكن ان ينال النظر بان تعال كاربها عندما تذكر ما فيها من اسم العقيقة
 والصواب ان يقال انه نية عليه السلام على ان الذكر كرهه الله تعالى هو العقوق الذي هو العصيان
 او العقوق ههنا مستعار للوالد بذكر العقيقة فانه كفون لنعمة الله واضاعة لحقه عليه او عقوق الولد
 للمولود فاذنه اذا نساء وعرف ان والدته ابى عن عقيقته اقضى به ذكرا لا عقوقه او العقوق جمع العوق
 وهو ذبح العقيقة اي لئلا يترك العقيقة او هو فعيل بمعنى فاعل اي النفس العاقمة او معناه
 لا يحب الله عقوق الولد الوالد بعد ان ابنت عليه حقوقا حتى ذبح عنه العقيقة وقوله من ولد امرأه كذا
 الذي لعمر بن شبيب وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤذن في الاذن اليمنى ويسمى في اليسرى
 وفي شرحه انه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى وبالصلوة متعلق باذن اي اذن عند اذان
 الصلوة كما في الاطعمة الطيبش الحقة اي كحف
 وتشتا ول من كل جانب والصحة قد مررت وعمر هذا ابن ام سلمة زوجة عليهما السلام ومعنى كغلاما
 في حجره عليهما انه كان حبيبيا في تربيتة عليهما لانه كانت زوجته عليهما وكل مما يليك اي يقربك لاني كل حاج
 واستحلال الشيطان مجاز عن ائمة واطان بركته عند ترك التسمية وذكر خطبة من ذكر الطعام والانه لا يكون
 لا يكون ممنوعا من اطان البركة وانا ان السهموت ونحوها الا بدلا له عليه وقيل معنى استحلاله هو التسمية
 لمنفعة الطعام منع الحرم المومن تناول محرم عليه والاستحلال استئصال الحرم منزلة للحلال مستعاد من حال
 الفقر وان لا يذكر اذ بان لا يذكر المبيت مصدر بات او اسم مكان منه والمخاطب بلا مبتدأ لكم انما هو

والعشاء بالفتح الطعام المأكول عشاء بالكسر قد وكسعه ان انتهز الشيطان الفرصة والناس
هو حالة الغفلة عن الذكر فالتيقظ لذكر الله في جميع الحالات يؤمن من اغواء الشيطان وتوسل
موتيس له بالكلية ويجوز ان يكون المخاطب بكلمة اهل البيت ويكون قوله ذلك دعاء منه علم لئلا يفسد
على بيته وعلى طعامهم سبب التسمية المانعة فكانه يقول احرملك الله كما جعلتموني محروما وقوله اذكرتم
المبيت والعشاء يدل على ان توكذ الله عند الطعام اخص من ترك ذكره عند دخول البيت والنهي عن
الاكل والشرب بالشمال لما فيه من استهانة ببنعمة الله اذ كرامة النعمة ان يتنازل باليمن واسناد
ذلك الى الشيطان لانه في فعله ولبائه واعوانه من الناس لمخالفة السنة والاستهانة بالنعمة ويجوز حمل
على حقيقة ان الجن لهم اكلا لقوله عليه السلام فانها زاد اخواتكم من الجن ويلحق بك اي اصباح يد
تبدان يمسحها اي يمسحها في الادب الا كل ثلثة اصباح وتترك لعق الاصباح او ترك مسحها يمسحها قبل التواضع
في الاكل وبعد التواضع منه تعلق الاصباح ثم مسح يمسح في آية البركة اي في آية اصبح اولمة
في الطعام البركة وانت لفظ آية باعتبار الاصباح او النعمة قوله من شأنه صفة شئ اي عند كل شئ
من نعمة والضمير منه وفي طعامه والبادر في خفضه كلها واجبه لا احدكم فيلتمظ اي فليستعبد والادب فيها المبتدئ
طبع النجاسة وترك النعمة الساقطة للشيطان كناية عن تضييع النعمة والاكتفاد بها والخلق باطلا
المتكبر عن رغبها وهو عن الشيطان قوله لا كل متكبرا عودا ان مراد بالاكاء هذا اسناد الظاهر
الى شئ او وضع احدى اليدين على شئ الارض والاكاء عليها او القعود على وجه التمكن من الارض والاستواء
جالسا كل ذلك منهي عنه عند الاكل لان فيه تكبرا قال الخطابي يرفع اكثر العامة ان المتكبر هو المايل
المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكبر هنا المعتمد التمكن المستوي جالسا
على الوطاء الذي تحته على هيئة التربع وكل مستوي على وطاء فهو متكبر والمعنى ان اذا اكلت لم تقعد
تمتلك على الا وطنة فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اقعد كما لمستوفز ثم اكل دوى انه
قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وانه كان يجلس على الارض وياكل عليها
الى عند ذلك صا دث في هذا المعنى والسنة ان يقعد عند الاكل ما يلا الا الطعام فيجنب عليه
والجوان بالكسر الذي يؤكل عليه مقرب ومعال القليل منه ثلثة اخوية وفي الكثير خوض ولاكل عليه طيب
الجبان ينلنا بيطا طوا عند الاكل والسكرجة يربها الدواء بضم اللام والتشديد فارسية
معروفة مثل الصواب فتح الراء لانه تعرب سكرة والراء في الاصل منجحة وفيه نظروا في غلبة يوضع فيها
الكواكب والمخللات وشبهها على الموايد حول الاطعمة للنسهي والهيضم فعمل الاعاجم فاجبي البراء ان يعلم
لم ياكل على هذه الصفة قط بل لما ياكل منها احدا من الكبار ولا ياكل منها علة الخلة وكذا الخبر المرفوع
سأل رسول الله عن طول وطول السفر جمع السرة وهو الاصل طعام يتخذ المسافر من جلد المذبذب

المجمل

المجمل هو منه به كما سميت المراد داوية سمطت الشاة استعطها ضما وكسرت نطفة من السور الماء الحار
فهو سميط ومسحوط لان فيه تنعما والخبر النقي بعد الكوازي وقيل ما نقي دقته من الحالة وتزيتا
اي بللناه بالماء من ثرى التراب يثية تشبيرة اي رط على الماء في الحديث اني بالسوق فتشيت
اي بلل بالماء والمعا المصرا واحدا معا اي للمؤمن يباذلك له في طعامه بركة التسمية حتى يقع النسيب
بينه وبين الكافر كسبة في ياكل في فعي واحد مع من ياكل في سبعة افعاء قال حجة الاسلام في الحياة
معناه انه ياكل الكافر سبعة افعال اكل المؤمن او يكون شهوة شهوة سبعة افعال شهوة المؤمن ويكون
المعا كناية عن الشهوة لان الشهوة هي التي تقل الطعام وتاخذ كما ياخذ المعاء وقيل اذ اكل السبع
مجرد التكثير لان هذه اللفظة مستعملة عندكم لذكر ما فلت فكم من مؤمن ياكل الكافر في الكافر
ولكن المعنى انك اذا قلت ذلك في شخص واحد وجدت حاله في الاكل وهو كافر خلاصه وهو مؤمن
ولان هذا الحكم ثابت بطريق الاصح ولا يغلب كقولنا لرجل اقوى من المراه او المراه المؤمن لا ياكل الا حراما
واحدة وهي الحلال والكافر ياكل في جهات مختلفة مشوبة او هو مثل ضربة لزهة وحرم الكافر
عليها فهذا ياكل بلفظ وقوتا فيشبعه القليل وذكرنا ياكل شهوة وحراما فلا يكفيه الكثير وليس المعنى زنا
مع الكافر على معاء المؤمن وقيل هو خاص شخص كان ياكل للمراه سلم فقل اكل ويجوز ان مراد ان المؤمن اكل
خفيف وزمانه مدح خلاف الكافر فانه ليطول زمان اكله فكانه ياكل في سبعة افعاء وايضا الدنيا سجل المؤمن
فلا يهنا ياكل في الدنيا ولا ياكل الا قليلا متعلق بعناية ربه وعن بعض السلف انا اكل وانا اصيل انسان منه
لانه خلاف الكافر فان الدنيا جنة فهو ياكل منها كما شتهى واما رواية الشرب فعن لي هرس انه علم ضافة
ضميف كافر فامر له علم بشاة فحلبت فشرب حلابها لا حلاب سبع شاة ثم انه اصبح فسلم
فامر له علم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يثبتها فقال علم ما قال قوله
طعام الواحد الحديث قيل اي سبع الواحد قوت الاثنين اقول يريد هذا العالم قد ربح الواحد كذلك
والا فلا يصح والغرض انه ينبغي ان يقنع بنصف السبع ويحظر الزيادة بحاجته اليه وقد كثر هذا في
الكاهن بالعجز عن نصف خذ والتلبس حسا بالفتح والمديع من دق او حاله وفعال له بالعارسية
السبوسات وربما جعله غسل وقيل يعمل من دق ولبس وكانه لبسه باللبس في بياضه شئ بالمرة حب
التلبس مصدر لبس القوم سقامهم اللبس وجمعة اذا ضمت الميم فهي بمعنى من حرم الحرام الراجحة ومنه جم الغرس
جما ذهب اعيان ومنهم من يفتح ميم جمعة اي ارجحة وقيل اي مظنة للاستراحة والضم الكثر وقوله تذهب
ببعض الحزن كالتفكير والبيان لقوله جمعة والديا الترخ وقد مر في صدر الكتاب وهذا الحديث يدل على
جواز هذا اليد الى الاكل اذا اختلف او لم يعرف من صاحبه كراهة قوله كثر اي يقطع ان قلت
لاني عن قطع اللحم كما سمع في الحسان قلت لعل المراد به ان يتخذ ذلك يدنا فاما عند الحاجة فلا

ثم قام ولم يتوضأ يدل على انه لا تقض الوضوء من الحائضه النادر قول من ضفت مع رسول الله قتل الى كنت ليا ضيفه
وخرج بالحاء المهملة والجمع ايضا وكذا يجزى تقطع ويؤذنه اي يعلمه وماله اي جالبه لا يؤذن في هذا الوقت
وتقول العرب تزيت يراه عند النوم وهو دعاء بالفقران قلب كلف دعاء عليه وقد دعاه الى الله
الصلوة التي هي قرة عينه ولست بحملة على ما اذا كان في الوقت سعة حيث نفص عليه الاكل الذي
هو الحجاج اللاذعة معافاة من ترك تعظيم الطعام والقيام الى الصلوة مع تعلق القلب هذا مع ان
هذه الكلمة قد تليقونها ولا يريدون وقوع ذلك كقولهم لا والله وبلى والله ولا يريدون المنزلة فاعلم
فأمرهم اخذ وجعل حذر وفائق فقال ضمير النبي عليه وسلم قال وشاربه للبعية وفي شرح كان
شارب الرسول وفاء اي تأما كاملا وقيل كثيرا وفي شرح طويلا فقال في اي النبي عليه وسلم أقضه لك على سواك
بان يؤضه السواك على الفم ثم يقطع ما كاذبه من السداب وفي شرح أقضه لك على سواك اي احللكم في صحة
تقصه قدر سواك عن ضمنا وهذا يشعر بان السداب كان سداب الرسول علم اقول وهو الاظهر لقوله
تعالى ولو كان السداب للمغرة لكان الانسب ان يقول وكان سادى كما قال فعال الى ولا اول اظهر لقوله
لكن الا ان تعال معنى لكان المنفصل بعد القصر يكون كبريا كما يشعر عليه اللام فجعل يا كل اي الخبز به الى بالجر
ولادام اسم لما يؤتد به ولا ادخ جمع فدل في قول عليه نعم لادام الخلد مدخ الاقتصاد في الماكل
ومنه النفس عن ملاذ الاطعمة وان من حلف لا يتدتم فكل خيرا بخلافه في شرح قول نعم لادام
الخلد نعم لادام الخلد تكراد المدح للمغيب منه ولم يكن الكواردة نسخة روايتي فليحقق والمادة بنيت بالثبوت
ينشق عنه لارض واحد من النواحد فان القياس العكس قبل انما عكس امرها لفظا لعكس
امرها بنائيا وفي شرح انه شئ ابيض مثل السخ تفتت في الارض شبيه بعض الناس سخم الارض وبعض اهل
البرز سمع ديه كلاء اقول وفيه نظر لان ذلك هو اردوا انواعها وهو الفطر الذي هو السخوم واجودها الرمانة
الخلنجية الكبد التي ليست فيها داء رمية ومن المين اي تما حتى الله به على عبادته او سببها باليمن الناذل من
السماء في حصولها عفوا صغوبلا علاج اذا حوت فيها بيلز ويسق وماؤها تنفع العين قبل خلوصها
بالادوية لا مغردا وتدل مغردا لانه علم لم يذكر انه يخلط بشئ اقول وهو الصواب لانه المذكور في ادوية
المفرجة عن الحكيم الطبيب وغيره في شرح السنة دوى عنده هرة هو قال اذنت ثلثة اكوة او خمس او سبعة
فعصرته وجعلت ماء هن في قارورة كملت به جارية في قارورة باذن الله والكبات بفتح الكاف
النضيج من غير الادراك احد من كبت اللحم اذا بات بموفا فتغير وفي شرح اي طبقت تعلق طب
والذي كان في الشخ بلغة اطيبت دون ايطب وقالوا له عليه السلام كنت راعيا الى الاطبيب منه وغير الاطبيب
انما يوفى من كثر تروى تحت الشجار فقال عليه السلام وعلم من بني الارعاها اراد ان الله لم يصنع البني في انبا
الدنيا وملوكها بل في رعاها البنا واهل التواضع من اصحاب الحرف كما دوى ان انوب عليه كان خياطا وكان نجارا
ورعاية موسى ميسرون وتبعيا من الاقعا وهو الجاوس على النور كين وهو مكره في الصلوة وخرعا الى سريعا

سريعا وقيل ولا بأس بالمنا هضة في الطعام وان تغا وتوا في الاكل اذا لم يقصد مغالاة صا حصة
قيل والهي عن القرآن انما هو عند سلة العيش او كون الطعام قليلا فانه اذا فاك محتاج الى
اذا كان الطعام طعام الضيافة واماني غيرها فذكر الامة انه يجوز لجماعة خلط الاطعمة والاكل مما في غير
قصد ادمهم لغة اكل من لغة صاحب فان الغف ان اكل ادمهم اكل بلا قصد فلا بأس بالمرء
المذكور ببيت اهل المدينة لان الغف غالب على اقواتهم او حوائجهم تعظيم امر الله وتأييد هذا حديث
للأبي عبيدة وتبعه تفعل من صحت لغة سقيتهم الصبح وصحت لغة فيه الى كل صباحا قبل ان
يطعم شيئا ونفعه من السم والسمجد قيل من طريق التبرك بدعوة سبقت منه عليه العجوة ونوع من
لمر المدينة يضرب لا السواد وهو اجود التمر بها وتخلطها اللينة وذلك لما يترموها من التمر وقالوا
احرق بطوننا وكان عليه قد برك في طعام المدينة غير مرة اعلمه ثم بما جعل فيه من التمر ووضعه في
لا سيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم عليه بما اعلمه الله ليعلموا موضع نعم الله في كبريائها والعيش
والعالية والعوالي اما كن قربة من المدينة فالت مغرب هي ما فوق خدلا بها حتى الى ان اكلها اول الصبح
يفيد كما يفيد الترياق قول انما هو التمر والماء الصمغ للطعام وان لم تذكر الا ان يؤتى بالخبث في نوقة
نارا والتصغير للاشهاد بان ما يؤتى به منه لا اثمات المؤمنين لم يكن كثيرا او تصغره محبة واستنها
لكونه سيد الاقام او تصغره تعظيم لهذا المعنى كدو منه تصغره منها الا انما مل الا اصدى اي اصد البق من
اي كذا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا ان قلد كان لبنه صلبا وكان ياخذ منها نفقة
اهل لسنية فكيف قالت ما شبع الى فجر من خبز السجود يومين متا بعين قلت جاذ كون تجوعهم
كان عن خبياه او كانوا يطعمون الطعام على حبه مكيئا وبها واسيرا ولا سودان التمر والماء تغلبا
للمرء وهم يفعلون ذلك بالمصطحبين باليمن والعمرين وقد يطلق الاسود ان على الحبة والعرب ومنه قوله
اقلوا لا سودين ان قلت اليس انهم كانوا في سعة من الماء فكيف قالت وما شبعنا من الاسودين قلت
لان الله من الماء لم يكن يحصل بدون الشبع والسبي اقامه مع به كان وجوه كعدمه ولان اكثر مياه العرب
المدينة كانت حاركة فان قلت كيف قالت ما شبعنا من الاسودين وانما الماء يروى منه لا يشبع قلت
جعلته تابعا للاسود لانه انما يثبت في كبر الماء والافل دوى التمر وبابسه وما لا اسم له خاص
وكان هذا ابتداء الا هو فاما في الاخرة فلما لم تر فليعتزل مسجدنا قال من رح من اصحاب البراي خرج هذا
مخرج السئل لم لم يره به الوقوع ولواكل شيئا من ذلك لم يجز له التخلف على المسجد وقيل كان ذلك مخصوصا
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانهم استدوا عليه من الاضافة اي فيها كلامه وفيه نظر قول اني تعدد رواه البخاري
بالناف في كتابه وقيل الصواب بيزر وهو طبق تخذ من الخوص شتى بذلك استدانة استوان

والخضات مع الخاء وكسر الصاد المجهن صفة محذوف اي تقول خضات ويروى ضم الخاء ايضا
 ونج الصاد واحدها خضت او الغرض من كسر الطاء معرفة ما يعرفه لا العيال حتى لا يكون تقدير
 والاسراف ومعرفة المسقرض والمبسر في كل ذلك اغراض صالحة لتحقيقها من لزوم هذه السنة
 ان شاء الله تعالى وكذا صفة محذوف اي حمدا كثيرا وكذا ما يليه من الصفين وفيه متعلق بعباد كما في مفعول
 الكفاية اي عن مكفي الزيادة عليه فان كل حمد محمدا به الحامدون فانهم مقصرون في ذلك وغيره
 عنه اي على الحمد والكلام على هذا راجع لا الحمد ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الله اي ان الله غني
 مطعم ولا مكفي لانه مطعم كاف ولا مودع اي غني من زك الطلب اليه والريغبة فيما عنده وفيه ما ذكر
 ذكر اي ما ذكره ولا مستغنى عنه فلا يدعي ولا يطلب وغير نصيب وربنا ربح في النسخ كافر ويروى
 ربح غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على الحال من الله وما عطف عليه وربنا على شانه
 مكفي واخويه اياه واغني عن غنى ذي الحال لانه هو هو كقوله الحاقه مال الحاقه او ربنا مبتدا وعنى مكفي بالرفع
 خبر مقدم وكذا ما عطف عليه والكلام راجع لا الله في جميع هذه الصور او وقع غير على انه خبر
 مبتدا محذوف اي الحمد عن مكفي ولا مودع وحيد ان ربح ربنا فعلى انه مبتدا خبر قوله ولا مستغنى
 عنه او قوله ولا مستغنى عنه مبتدا وربنا فاعل قام مقام الخبر مثل ما قام زيد في الوجهين وان نصب فعلى انه
 منادى وان خبر فعلى انه بدل من الله تعالى وقيل صيغة السنان في سنى اذا لا يقال استغنى زيد او قل
 وفيه نظر اذ عدم ان يقال استغنى زيد لا يمنع من التنازع اذ هو مثل قولنا ضربت ومتربه زيد غايته انه
 اعمل لاول في الظاهر والى في ضمير لعمري لا يجوز ان يقال انه قد اعمل مستغنى في ربنا بل اعمال لما قبله وهو قد
 اعمل في ضمير بتوسط الحال وهو عن كافي ضرب ومتربه زيد بعينه على افعال اول ولو اعمل الثاني ليقول ضرب
 ومتربه زيد ولا مودع ولا مستغنى عن ربنا على انه قال بعض هذا ان قوله ولا مستغنى اسم مفعول وربنا
 اتم مقام الفاعل وعنه مفعول الثاني واكمل لانه اعتمد على حرف البقي اي لم يستغن ربنا عنه يعني لا يستغن
 شئ من المخلوقات عن الرب قوله ان ياكل الاكل بالفتح المرة وبالضم اللقمة ونصب اوله واخرج
 فاكل مع الشيطان محمول على حقيقة او على ذهاب البركة كما مر فكأنه اكل معه ونحشى مفعول محشية
 واستقامه بطنه اي استغنى استفعال من الغنى وهو محمول على الحقيقة او على ادبه رده البركة الداهية
 ببركة السميمة كانه كانت في جوف الشيطان فلا تسمى رجعت الى الطعام اي صار ما كان حطاة الطعام
 قبل التسمية حطاة عنه بها والطعام الاكل قبل وسكنه ان يستغنى اذا اكل ويجوز اذا فرغ كالهياض
 اي التواب وجعله محجبا الى السوتين وقد وقع الحمد في هذا الحديث على ادب نعم احدها لا اطعمه وانا
 بنتها السنى واللقمة التسويح اي تسهيل دخول اللقمة والسنينة في الحلق ورابعها انه جعل

للطعام

في قوله
 لا يكون تقدير
 في قوله
 لا يكون تقدير

للطعام مقام في المعدة زمانا كي نفقته مضار ومنافعه ليعنى ما يتعلق بالقوى والحم والدم والسم في
 وذكره بحسب فضل الله تعالى ولطفه لمخلوقاته فبما ذكر الله حسن الخلقين والكرام من الصور في حديث
 غسل الدين والغم من الزهومة اطلاقا لكل على الجوز مجازا لا وضوء الصلوة للحديث الثاني اما الوضوء قبل فلا
 تعظيم لنعمة الله فيبذل له فيه اوان الاكل مع غسل الدين ههنا واخراة واحدا بعد فلان فادع الطعام
 تظهر عنده فانه لو لم يغسل يده لا يامن المسس وانما قال انما امرت بالوضوء بالفتح اذ امرت بالصلوة على الاعمال
 لا غلب والا فبي الوضوء عند السجدة وسر المصطفى والوسط العدل الموضع وكان حق بوزن البركة في الايطاء
 عقيبته رجلا ان كان يمشي منعزدا او معه رجلا واحد من جمع فعل المبكوس وقيل اي ما كان غشي قدام الحج بل
 ز وسرهم او اخرهم تواضعا وابن جزيه الجيم قال سارح وسكون النوى وقال اخذت شريد النوى فالحق
 فاكل واكلنا معه فيه من الادب ان من اهدى الله طعام وهو في جمع ساكوة والنهس بالسيف المهملة اذ لم
 من العظم باطراف مقدم لا سنان وبالجملة اخذ بالاضراس واشتت النهس للتواضع وتزل اليكى
 والقطع بالسكن جاز كما مر فانه من صنع الاعاجم معناه صنع المبكوس الذين لا يتلقون نعمة الله التعظيم
 والنهس اي يكلون بالاسنان فانه انفق اذ اخراة افعل تفضيل من ههنا الطعام ومتره اذا كان
 سابقا بلا تنغيص وقيل الهني ما يلد لا كل والمرى ما يخذ عاقبة وقيل ما ينفذ في جوارح والى
 جمع والية وهي عنقود البشر يعلق فاذا اطب اكل والواو متقلبة عن الف وعة اسم فعل بمعنى كففت
 اي عن الاكل ونقته المرض ينقته نقوها فهو ناقة اذا برأ وفاق وكان قريب العهد بالمرض وتكل
 صحته وقوته ومنه قولهم الناقة للناقة الاستيلاء الجوع الكاذب عليه فاصب من الاصابة
 اي تناول والنازة ايدة او محطوف على مقدر والثقل حارسب من الطعام في اسفل القصعة
 وقيل ما بقي في اسفل القدر والتضيق بها وقيل اللقمة والسويش ونحوهما سمي به لانه قوت له يغفل
 بخلاف الماعونات وقيل البريد والسد يلف باليه وان لم يبال ما ذاق تغلا منذ عام اول
 وقيل طعام فيه حب ما وكس القصعة يكسها سكتها ولعن ما فيها من الطعام واستغفاد القصعة
 عبارة عن بركة صاحبها عن السكبر موصوفا بالتواضع وبما سبب المغفرة بوساطة القصعة والغفر
 بالعين المعجمة والفحش دسم اللحم وزهومتها فاصابه شئ اي من ايداء الهوام لانها ربما تقصد باعيا
 لراحة الطعام في يد قنويه وقيل من البرص ونحو لان اليد حينئذ اوصلت لاشئ من يده بعد غرقه
 فربما اودت ذلك والكيس ثمر يخلط بسمن واقط وما اقتر باللقاق ثم الفاء اي ما خلا من الادام ولا عدم
 اهله الادام والحديث يدل على ان الخمر والتمر ادم حيث به وكذا الملح والبنوم والبصل وفيد فهو مفقود
 في قوله وهو القلب بداء وقيل في وسطه وقيل الفواد غشا القلب والقلب حبة وسويدان

كذلك بفتح اللام واللام وفي شرح انه بكسر الكاف فيح اللام فليأخذ اي المتطيب المذكور وانما وصف عليه
العلاج بعد حوالته على المتطيب اعلا ما ان رايه يوافق رايه فاجب ان يصدق المتطيب ويشهد له بالاصابة
اولي طين قلب الموضد لاجل حقاقة في اتخاذ الدواء وكيفية استعماله واجال العمل باليد لانه لا يقع الاغش
مارسه وقال يتطيب انسان لا استغفار طبة وان الطبيب هو الله وابن كل ثقل مات في اول
الاسلام ولم يقع له اسلام وكانت موت سعيدة عام الفتح وتخصيص محجة المدينة بالذكريه كالمجولة
فيها بدعائه على اللام اولها اوفى لسراج سعيد لتعود بها في المدينة فلما صحت اي فليدقن في السجدة
ثم ليذكر ان اي ليس في الدود بالفتح وهو في الادوية ما يسوي المرض اصد في الفم لانه راي لثناوله
على هذا النوع ايسر وانفع واليقن من ضمه وفيه جواز حناورة الطبيب الكافر واليطبخ مقلوب
اليطبخ وهو اخضره عند اهل الحجاز قتل وهو الغدري وقال بعض من شرح ارادت باليطبخ هذا قبل الشرح
وصير خلوا فانه اذا ذاك يكون باردا وانما بعد نضجه فهو حار وفيه نظرقوسه بغير عتيق اي يدمق فيه
السوس من غايه قدحه والسوس دود يقع في الصوف والطعام والجنس الذكر وكل الجبنة اخضر منها
وقال جبن جبنه بفتح الجيم وتشد النون والفاء بكسر الفاء ممدود قتل هو جمع الغراء نفع الفاء والهمز
والقصر وهو جراد الحشيش وقد بدوا من همزة مفردة الفاء فاعالوا الغراء وهو طح كذا كجد وجبار كذا قال
اي سفيان كل الصيد في جوف الفراء قاله تا ليفاله على الاسلام اي انت في الصيد كذا والوحش كل الصيد وانه
وقال شارح هو فجمع الغرور والملبس كذا وزاد بسنها في ايراد المحدثين هذا الحديث في باب ما ليس والسواك
عنه حسنة لاحتمال ان يكون من الميمه اذ كان الباع شوكا وقال شارح اخذ قد غلط بعض فداي انه جمع الغراء
وانما هو جمع الغرور وقال ولما ورد في مورد في باب الطعام لم يكن ذكر حجة على الا خذاف فيه لاشتماله على السواك
عما هو طعام وعما هو لباس فجاز ايراده في كليهما وبقي الحديث يدل على ان لا صلة له بشيء الا باقعة وغبي اي يجمع وودت
اي غيبت والسمراء نوع من الحنطة فيها سواد خفي وهو احد الانواع عندهم والمليق الشديد التبريد المثلين
بالدسم يقال تبريد فلقية وقيل اي خلطت خلطا شديدا بسمن ولبن والعلة بضم العين وتشديد
آية السمن وجمع عكك وعكك وقيل هي دعاء من جلود مستديرة تحقق بالسمن والغسل بالسمن اخضر
واخره برفعه لتغفر عن القبيح كما مر في النجاسة والالتئام عن ثاوله واخر بطرحه قوله الا مطبوخا مع قوله
فيه يصل بلان على ان المراد بالحديث السابون الصالح من كل ثوبا او بصلا فليعتد لنا ما لم يكن مطبوخا او السمن
بضم السين وفتح اللام الخففة لا بما عبد الله وعطية وعلمنا ان بكسر العين مرني والودد يسكن الذال
الحجوة واجدها الودرة وهي الغدة القطعة من اللحم وجمعها وذر كثره وذر وذر اللحم تؤخذ بقطعة

ويجيء أدق

من اللد

من

قطعت فخطت بيدي في نواحيها الى اجلتها فيها من خبط البعير نيل ضرب بها فانه غير لون اي غير لون
واحد وفيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كانت لونا واجدا الاجزاء من خبط بيده كالطعام وعلى الطعام اذا
كان في القوان بجوزد الوعك للحمي وقد مر في باب الجنان والحساء بالفتح والمد الحسور على فعل طعم
ليدقن اي يقوى والدنو التقوية ولا ضعاف من لا ضداد والمراد هنا التقوية والسرو
اي لكشف عن فواده الضيق والتعب والسقم وخو وسرودت عنه الثوب وسرنية القينة
ومنه سري عن قلان قوله العجوة من الجنة اي من جنس نخل الجنة اولها لغزاة نفعها ولطافتها
لما فيها من اللبن والشفاء من السم والشر كما مر كانها من عاد الجنة لان ثمارها يزيد الاذى والتعب والله اعلم
باب الضيافة قال تعالى هل اناك صديق ضيفهم
المكرمين قيل انهم من قدامهم وقياهم بنفسه عليهم وطلاقة وجهه قال لا وراعي الكرام الضيف بنسبة
الوجه له وكان اذا دخل عليه رجلا عاما حضره والجائزة من اجازة بكذا اذا التحفة والطفة كالفاصلة
واحدة الفواضل من فضل عليه قال ما لك انيس بكثرة ويخفه يوما وليلة والضيافة ثلثة ايام يتكلف
له في الاول عما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في الثاني والثالث وما حضر بلا زيار على عادية وقيل
جائزة يوم وليلة يعطيه كفاية ما يجوز به ما في يوم وليلة وما بعد هذا صدقة ومعروف ان
سأ فعل ولا فلا والسواك للاقامة والتخفيف التضييق من الحجج اي لا كمل للضيف ان يقيم عنده من نزل
به بعد الثلث بلا استدعائه حتى يضييق صدره فيكون الصدرة على وجه المن والاذى فان حبس عنده من
مريض وخو انفق من مال نفسه ولو اوى رجل لا اخر خوفا من اجر فعله ايوافه واكرامه ان
لم يحدث حديثا لان من اوى مجذبا ملعون كما مر وامره علمه باصرح الضيف عند عدم ادائه وكذا في
اول الحان وثانيها هو اهل الذمة المستوط عليهم ضيافة المانة من المسلمين او هو المصطفى من اهل
الخصصة ولا يمتنع اخذ مال الغني الا بطيب نفس منه وعند هذا اوجب قوم ضمان العمة وهو س
حديث السافري وقال جمع اهل الحديث لاضمانه اقول وهو الطامع الاحسان وخا من خبيث حاله
البنى صلح اي احد الخمسة فاذا باي يكون عمر اي فاصد من ضيافة وفلان معها فالوا ان لبو الهيم من التهان
وليتعدت اي يطلب لنا الماء العذب وذلك لان الكرمياء المدينة كانت ماحية والعذوق بكسر العذوق
لما فيه السمادح والفتح الخلة وياكر والكلوب اي ذات اللبن كذا وعز فلما ان سبغوا ان هذه اليد
وهو ووا من البري ضاف قوما نزل عندهم ضيفا فقال ضيفت الرجل وتضيفته نزلت عليه ضيفا واضفته
وضيفته انزلت لي ضيفا والبقوى الضيافة فتوله بقراء اي بقدر سبغها بالمصطر المازل باحد
ضيافته ما حفظ عليه اجساك رغبة ويجوز للمذلل اخذ ذلك منه سرا وعلايته ان يعقبه على احد

اي تجزئهم مثل قراءه ياخذ من حاله عقيب صنعهم قدر قراءه عاكة اقويه ام اجزيه اي اضعف ام
اكافيه بمنح الطعام كما فعله بالي انت وامي اي قد يت بها قول احببت ان استكثر من
سلامك يدل على انه عليه كان يسلم لا ويكاته وما احسن قول القائل نضامت اذ لطفقت
طبيبة تصيد القلوب بالحاظها وباني وقرو وكنتي اردت اعاده الفاظها قول الكلد طعناكم
الاخر يجوز ان يكون دعائه عليه للمضييف واهل بيته وان يكون اخبارا عنه عليه بذلك اما غير
البيتي صلواته ولو قال هذا اللفظ عند اكل طعام طعام شخص فلا كمال الا الدعاء والا حية بالمدق الشدد
عروة حبيل في تد او غويد تدفن طرفاه في حايط او ارض فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها
الدابة وجمعها الا واني قد رواه والا حية ايضا البقية من الشئ وحسنه قول عمر للعباس رضي الله
انت اخية من ابا رسول الله والا حية الذمة ايضا وحسنه الاتساع الا واني اي الذم المعنى بعد
عزبه بالذنوب واصل اليانه ثابت ويقرب بالآخر اليه بالذم والتوبة وتلاف ما قصر عنه وهو
يقول بسم الله يرجع او المراد بالامان شعبه كالصلوة والركعة وغنى بها فكما ان الفرس بعد اخية
ثم يعود اليها فكذا المؤمن قد ترك بعض شعيب الامان ويعد منه ثم يترادك مافاته ويديم على ما
فعل التقصير اولوا اي اعطوا من الايلاء الاعطاء اي خصصوا الاغيا بالمعروف اي الاحسان
والغطاء والغراء تانيث الاغيد كانه كان فيها غرة واضحا دخلوا في الضحك وسجدوا الضحك صلوا
صلوة الضحك فالتقوا عليها وفي نسخة فاحسبوا عليها ومعناها واحد اي اجتمعوا حولها جثا اي
على كتيبه لضيق المقام وعبد كدريا اي شواضعا اي هذه الجملة اقرب لا التواضع وانا عبد
والتواضع البتق بالعبد عبيدا بالنون اي ما يلا عن الحق وجز وثرها اعلاها والتججج بالضم فتح
ثم بكسر الهمزة المشددة في سرح وفي اخره لا تشديد فيلحق قول ما كل لنا من الميتة
اوروه لبوداود بهن اللفظة وغنى ما كل لنا الميتة فالاول سوال عن القدر الذي باج احب عند
المخضبة والساني عن اصل الاباحة قوله ما طعناكم سوال منه عليه عن قدر طعامهم كما تقول
ما هني هذا المال اليكم ويجوز كونه سوالا عن اصل الطعام ويعتق ويصطحج اي طعام غنوق
ويصوب من لبن ولا غنباق ولا اصطباخ في الاصل لسرب الشرب عنية وغدة تاسع ههنا
لتناول اللبن فيها مكان الشرب وقدح من اللبن بالغداة وقدح منه بالعشي لمسك الرمي قدح
وفكر اشارة الى الحال بين له من قوامه الى كماله فتسجها العرب كثيرا في خطابهها وتوكيدها وقد نهى
عليه عن الخلف بالآباء فاعل هذا كان قبل النهي او جرحا على عادتهم في ذلك لانه قصد به تعظيم ابيه وهو من
سر المبتدأ وجنن يزيدان ذلك ولعل تجوعون معه والحديث يدل على المضطرب ولو جعل طعاما حيا لم يسك

لمسك رمقة دون شبعه فلا تناول الميتة ايضا حتى يسبح ان قد حاد غدة وقد حاد عنية مسك
الدمق وقد اباح لهم معه الميتة وهو قول مالك وهو احد قول السافعي لان حاجته قائمة لا الطعام
وقال قوم لا يتناول منه الا قدر مسك رمقة وهو القول الاخر له وذلك لانه لو كان في الابتداء بهذا
الحالة اي محسوك الدمق لم يجز له اكله مني منها فلكذلك اذا بلغها بعد تناولها ويؤيد قول ما لم
تصطحجوا اي لم تجزوا صبوها ولا غنوقا او تحتفوا الكراوية يورونه بالهز قال السعدي هو تعلقوا
من الحفا وهو صل البردي لا يبيض الرطب وهو يوكلا فتغير لا قتلاخ البقر الى ابن الاعراب
الهز وقال هو من احتق الرجل اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه لقصة وقلة قال ابو بكر
في بلاد العرب وان البردي لا يسمى بقل لان له ساقا وقال شارح ودوي تحتفوا من احتق القوم
المعنى اي دعوه وتلعوه وتحتفوا ايضا من اجتفاف البنت حزة ومنه صفيت المرأة وجهها
واحتفت وتحتفوا بالجم والهمز من اجتفأت الشئ تلعته ورعت به ومنه الجفا وتحتفوا
بالحاء المجع من تحتفئة الظلمة والمحتفي النبش فعلق عليه اكل الميتة على عدم وجدان احدها فانا
لتوفيق بين الحديثين اعني حديث العامري والبيهي ان الاغتياق بقدرح والاصطباح باخر كان بقدرح
مترك من جمع بليل قول السائل ما كل لنا اذا لم يسأل خاصة نفسه ولنا قول علم ما طعناكم وهو
منه فعلم عليه اهم مضطرون الا اكل الميتة لعدم سدر مقوم كلامه بالقدح فاباح لهم الميتة على تلك الحالة
اولان قد حاد غدة وقد حاد غنية من المسروب لا يسك المنة فاذا اصطبح وجلس لم ينز او تغدي
بطعام حرم عليه ههنا ذلك اكل الميتة وكذا لو تعشى او سرب غنوقا حرمت عليه ليلته تلك ولو سرب
المضطر بئر او زرع او ما سية لغيره اكل منها ولم يمنعه مالها فلو صنعها كان في ذمته وشانكم
نصب بالزحوا ونحو مقدار او بها لاول صمير لا وض ولا حذو صمير الميتة قوله اذا لم يجدوا الا
آخه انما قال احتوازا على التقابل من الحديثين اقلت فالتقابل كيف يزول به والخطا في الصور
الجمع قلت المراد بالصباح والغبوق اخرا ما كان عادتهم على ما يدل عليه السياق في الحديثين فاما
باب الاشارة الى المراد من الشئ نلت ان يسب
لنا في كل ذلك يبين الانا عن العطش وبراء لانه اقل ابرادا للمعدة وضعت الاعطاء واموا الام قور
هضما وروي وبراء سادة ان كاعطي حرا لا غطاء عند من لم يسوغ افعلا التفضل من المنسجبة احرار
لا شذوذ فيه والسقاء القربة والنهي عن الشرب من في السقاء اي من فيها للعب المذموم فان جريان
الماء وانصبابه في الخلق دفعه مضرا للمعدة وربما يفيض الماء فيدخل في مخزئة او نهى عنه كيلا يدخل في جوفه
مؤذ يكون في القربة وهو يعلم حكم شارح انه قد روي ان واحدا سرب من قم قربة فدخلت حية

عن قبة فتنفس في
يعود والميتة عنه هو
التقرب الى الله
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

جوفه فقام عليهم بنصر الماء عند شربه ولا يكره ذلك في شرب السقاء خلاف في القدر والكون والاختناث
التكسر والتثني وتركيب الخنث يدل على تكسر ولين ومنه الخنث وقيل خنث السقاء ثلثت فيه
الى خارج ثم شربت وبعثته ثلثته لادخل ومنه عنه لانه اذا دام الشرب منها خنثت الى
انثنت وتغيرت واكثرها اولها ينصب عليه الماء لسعه فيها وقد جاء في حديث آخر الا باحة فلعل
النهي خاص بالسقاء الكبير دون الادوية والنهي عن الشرب قائما ادب وادفاق ليكون تناولا على طائفة
فيبعد ان يكون منه فساد لا يحتمل كحديث ابن عباس وعلى رضي الله عنهما ودوي بخن عن ابن عمر وروى عن سعد بن
لي وقاص وعائشة ورضيعة ورضيعة والاكل ايضا الحسن لما للمسا فدان لم يرضه قال انما شرب عليهم
قائما لادغام الناس على فحرم او لتلويث المكان ابتداء اقول وتولد سلة الانكاد في حديثه في قوله
بالاستقاء مبالغة في الرجاء وهي منسوخ لما دوى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد والله
صنع ذلك ثم انه نهى عنه بعد ذلك قال قلت ما ذكر على يدل على ان الشرب قائما لم ينسخ قلت بخلافه النهي
على على رضاء والاول لم يرع المني عنه الشرب الذي يتخذ الا لسان عانة قيل معز النهي عنه ان يكون شرب
فخالق لشرب البهايم ولانه مضطر على ما عرف في الطب والاستقاءة التكلف لدفع ما في الجوف ثم قعد
في حوايج الناس في الغضا وفصل الخصومات في وجبة الكوفة في موضع ذي فضا وفيه بالكون وذكر
وذكر راسه قيل اي مسحه وقيل غسله وهو محمول الماء اي ينقل من عنق البهي لما ظاهرها وقيل من جانب الى آخر
حايط في بستان والشن والسنة البقرة العتيقة وهي أشد بويذا الماء في الحديد والنار ههنا
تفيد الصغر والقلية لقول انثنت ثم حمة اي قطيعة منه وجواب ان كان عندك ماء محذوف اي فاعطنا
اوقاسقنا وابت صفة جارة ولا ان فان لم يكن عندك ماء بات في شنة كورغف اي شوبنا في الساقية
يقال كورغف في الماء يكرغ كورغا وكورغا اذا تناوله من النهر ونحوه بلالكف ولا اناء كسر البهايم لادخالها
الكارعها اي قوايعها فيه والعريش المستقر البستان بالانحصان والكنز في الكروم فسكب الالاجن
الساة الحلوب التي تعلفها الناس في منازلهم عال سانة واجن ووجنت تدجن وجونا اذا الفت
واستأنست ومن العرب من يقول واجنه وجرجه اي يورده من جرجة الفجل اذا رددت صوته في جرجة
وقيل اي يجلد اي يرسل فيه وعلى هذا ينصب ناد جهنم وقد دوى به وقيل الجرجة هنا صوت وقوع الماء
في الجوف وعلى هذا يرفع ناد جهنم وقد دوى به ايضا وقال شارح بروي يرفع ناد جهنم لاجل كون الفعل
معلوما او مجهولا فلهذا محاذ ان الجرجة صوت البعير ضجرا وجرجة الناد لا يكون في جوفه لكن جعل
جرجع الانسان الماء في هذه الاواني المخصوصة للنهي عنها كجرجة ناد جهنم في بطنه من طوق الماء اقول في نظرات
الحركة الخبنة

الحركة الخبنة ايضا فكل من فان الله قد دوى لو كان الجرجة بصيغته الماضي لا يمكن حملها على جرجة الماء في
بطنه بالنظر الى تحقق وقوعها فكيف وهي بصيغته المستقبل فانها لم اي ان صح في الذهب والذهب الفضة
للكفاد في الدنيا وسبب اي خلط والامن فالامن بروي نصبا اي ناول او قدح او اسق ونحو ذلك بروي دفعا اي
لا يمكن اول للدواء الاخرى والتمن لابتداء بالمعنى من الدوا الرجل والحاجب قتل الغلام الذي كان على عنقه كالعضل
عباس والام في ما وثق اي اختار زايلا لنفي كان وقد مر ان الحسن وخصص لهما فاما ما فيها قتل وكان حذفه
ياكل ياكلها والخنث عند الامه انه لا ياكل كل ياكلها ولا ما شيا ولا قايما والنهي عن التنفس في الماء لخوف بروز شئ في ريقه
الماء وقد يكون متغيرا فتعلق الواحك بالماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب فالاحسن للتنفس بعد الاياه
عن الفم لقوله عليه السلام فان القدر عن فمك اي ابعده عنه لئلا يلفظ فيه ثم شرب ثانيا لا تشربوا واحدا اي شربا
واحدا كما يشرب البعير دفعة واحدة ومثني وثلث منصوبان على المصدر رفعتهم اي دوسكم على الشرب النحر ان كان
لحرارة الشرب فله صبر حتى يبرد وان كان لبقدر وهو ما يسقط في الشرب والغنى ايضا فليطبخ لئلا يوق
لا بالاصبح لانه ينفذ الطبع منه وان تغذوا رالته بهذا الطريق فتراق بعض الماء الذي في الايا لخرج تلك القداة معه
كأنه الحديث والنهي عن الشرب في النملة وفي موضع الكسر لعدم تماثل الشفة عليها فيسيل الماء على وجهه او ان موضع
الانثاله التلطيف التام عند غسل الاناء فتمت لما فيها اي لما فيها فقطعته اي للبتوك فانه ليس شئ لما اخذ قبله هو
بعض الدواة وظاهر اللفظ يوم ان من تمة الحديث اي ليس يكفي في دفع الجوع والعطش معاشي واحد البش وذكر
لكونه صالحا لما فيه انه خالص ساخن للشا بين ملين مرطب ويستعذب نجاء بالماء العذب ان مياه المدينة
كانت مالحة او حارة والسقاء بضم السين مقصور ما
نقع الذهب ونحوه صب الماء عليه لخرج صلاوة فيه ويقال له شراب نقع والبند طح يرو غير في الماء
ليكوى ويقال ايضا لكل نبيذ قول الشراب كله اي كل صنف منه والغسل واخواته عطف بيان له ونبيذ
اي يطرح ويومكاد اي شيد بالوكا وعلى الرباط والعذ لا بالماء والعن المهملة في المرادة الا سفلى يعني ثقبه
في سفلى يشرب منه الماء والجمع الغزال فمع الام وكسر ها نبيذ اي نبيذ البند اول البند يجوز رفعه
ونصبه ان اتمت الجار والمجرود فقاء الفاعل وسقينة الحادم او صبته لحافه فغيره لكونه درديا وهذا يرد
على حواذ اطعام المملوك طعاما سفلا والثور قيل اناء صغير من حجر يشرب منه وقد يتوضا منه قيل
او من صنفه وقيل كالا حابة قوله نهيتكم عن الدباء واخواته اي نهيتكم عن نبيذ التمر ونحوه في الماء الذي
في ظرف من هذه الظروف اختلف الناس في الابتداء في هذه الاوعية ذهب بعض لابقا لخطر بروي ذلك
عن ابن عمر وابن عباس والله ذهب مالكو احد وذهب آخرون لما ان الحرثم كان ثابتا ثم نهى ولا دغ حج احيم
نان ظرفا لا يجل شيئا اريد به جنس الظرف كما تقول ان درهما محبوب وزعم شارح ان ان من قوله غيوا

منه

لا تشربوا مسكوا مخففة من المتقاة المنقوعة اقول وفيه نظر ان تلك لا تنصب المضارع وهذا قد مضى
ليست من جواب قسم محذوف يسمونها بغير اسمها الغرض انهم يتوصلون لاسمها بالاسماء لا بفتح المباشرة اقول
وهذا واقع في بلاد الحج فانهم كلما يسمون الخمر باسمها دائما يسمونها بالشراب وفي بلادنا فانهم يسمونها بالنبيذ
هذا ان اريد بالخمر ما اتخذ من العنب او التمر وان اطلق على كل مسلم في يد به المسكر المتخذ من الذرة وحبوبها والمعنى
حينئذ انهم يشربون ذلك ويذعمون انه عند محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرم
بأقضية الاواني جنى القليل فحقا وكسرا طائفة منه وقيل
اوله وقيل اوله وهو المراد هنا وهو عند اشتداد غمة العشاء او امسية لعل تزداد الراوى وكفى الصبيان
منهم عن التزود والحذو من البيوت واكفوا الآتي من كفت يكفت كفتا اي صمغهم لما انفسك عند انفساد
الطعام فان الشياطين ينشر حينئذ لتخطف الصبيان فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ما لا شاح وجرت
خط بعض الفضلاء ان المراد بالشياطين هنا والله اعلم شياطين الله نفس قال وهو اولى ويؤيد قوله فان
الشياطين لا تدخل بابا ذكر اسم الله عليه من ان غلق الابواب السيد على شياطين الجن اقول وفيه انظار
اما اوله فلا لانه ليس في المصباح لفظة لا تدخل بابا وانما فيه الفتح بابا كما كان كذلك في متن شرحه ايضا وكا
عذر عن الفتح لا الدخول لتسمية قول ذلك الفاضل وتروجه علما لا تخفى الاعتقاد فيه واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان
لذلك فلا نسلم ان اللايق ما ذكر اذا المعنى والسعد فان الشياطين لا تدخل بابا مغلقا عند ذكره على غلقه
انتم الله لقربه قوله علم واذا ذكر اسم الله بعد قوله واغلقوا الابواب واما ثانيا فلان نسلم
ان المعنى والسعد ليس على ما ذكره لكن لا نسلم ان ما ذكره كاف فضلا عن كونه اولى اذ لو كفى ذكر اسم الله
على الابواب في عدم دخول الشياطين لصدع قوله واغلقوا الابواب فان قال المراد عدم دخولهم الباب
المذكور على غلقه اسم الله عما ذكرناه من المعنى والسعد وسقوط ما ذكره من اصله واما رابعا فان قوله
مع ان غلق لا اخبره مسلم ومن قال ان الغلق وحده مانع بل المانع الغلق المذكور عليه اسم الله فان عاد
واما الغلق المذكور لا يمنع دخولهم من غير الباب قلنا لانهم لجواز كون بركة التسمية عند الغلق
مانع من دخولهم من جميع الجهات وانما حصر الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع مانع من الدخول من السهل
كان منعه اياه ولا يصعب بطريق الاول بالصواب اذن حال الشياطين على العزم والجمهر التعطية من
الخمر والخمار والخمر تفتح الميم ما سترك من سجد او بناء او غيره وعرضت العود على الاناء ما لفتح اعرضه فتم
وكسرا يريدون ان تصفوا علمه شيئا خشبة وغيرها بالقرص وان تعرضوا في اريد المصدر منصوب
اي لو كان تخمركم عرضا وحوز الدخ الفضا واجاف الباب رده قتل واصلا القلب لعل جفوت القدر
قلبتها وخطفه من الخطف وهو السلب وسُميت الفان فويسقة تصغير فاسقة لافسادها واجرت مسكر
وهو السجج تقزم الى تحرق واضرم النيران او قددها والفواشي كل منتشر من المال كالابل والبقر والغنم جمع
فاسية فافشى الرجل كفى فواسيه لانها تفسر اي تفسر الارض وفيها العشا اقبالا واول سواد
للظلمة بين صلوى العشاء من شبة سواد يسود النجى لا تشيروا اول الليل حين تنور الظلمة وتبين

ولكن اهلها حتى تعدل والوباء وقضى الطاعون والمرض العام وجمع المقصور او بآء والممدود او بويه
وقد وثقت بلادنا ثوبا ووباء فني مؤبودة ووثقت ثوبا في وبيته قتل ولا عاجم تنقذ ذلك
في كانون الاول والبيع الحمر الذي حماه رسول الله بالمدن لابل الصدقة وغيرها سمي به لانه يجدر الله اليه
فب تنقعه فثبتت منه الكلاء والبيع بالبلاء الموصلة معتبرة بها واذما يصحف هذا بذاك لا تحسنة
اي هلا سمة قوله يبين ما لا تزون اي انهن يزين الشيطان اذا هلا بيت الارجل اي سكنت
وقد تزود الناس في الطرقات ولا سواق بالليل فان الله يثبت اي ينشر ويفرق من خلقه اي من الجن والشياطين
والحيوانات المضرة على هذه اي هذه الفعلة فاعلم فكم الشيطان واكفوا لآنية اي اقلبوا لها لئلا
كفارت الآنية اذا كبتهما لئلا يدب عليها سني نجسها والجردا بكسر جمع الجرة والخمر السجدة الصغيرة والحصى
وقد مرت في اويل الكتاب كذا الباب في بيان ما يلبسها بدل من
الباب والخبرة على ذن العنب البود اليمنى وقد نفع الحاء والمبرط قتل كسبا من عنوف او خربونز به
وربما يلقبه امرأه على واسها والمزحل بالحاء المهملة قال اصحاب الغوب وصاحب النهاية هو الذي يقسم فيه ضرر
الرجال وقال شاعر كانهم ذهبوا في هذه التسمية لا اختلاف الا لوان والخطوط التي فيه فان الارجل من الخيل هو الامير
الظاهر في شرح مرقب الجيم ماضه صور الرجال وفيها مشر مرقب اي مخطط لا هدايب اقول الاولي ان محلا على حافي
صباح الجوهرى وهو قوله ومبرط مرقب ازا خرفه علم فانه اولى من ان يقدر في ملبس علم صوبه
او رجل الذي هو من ملايسل مساجوا الذين يصحكون بهم ولعل هؤلاء الفضلاء انما لم يذهبوا الى ما في صباح الجوهرى
لما كان قوله خرو وهو من صيق العطن اذ قرنه قوله من شعرت فرها عن الخرو وضيقه الكمين بيان لقوله رقت ميتة
ودليلا اي موقعا واللبس الرقعة ومتقنعا اي مغطيا رأسه بالبقناع اي بطرف ردائه مستعد
من قواهم تقنعت المرأة اذا لبست البقناع وفعل عليهم ذلك لجر الظهور وهو من عادة العرب عند الظهيرة
وحديث الفرائش يدل على انه بنية بيتوت الرجل ورجله والمرأة وجرها والامام حضر عليه في اتخاذ فراسين لها
بدليل جعله الرابع الزايد للسلطان لزيادة على قدر الحاجة الذي هو من خادف الدنيا وذكر ما يرضيه
الشيطان وحث عليه والبطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى في شرح بطراى بكبراى تخيرا
ويريد بعدم نظره اليه نظره حمة قوله خشف به اذا دخل الارض فهو يتجمل اي يغوص حش خشف به
ويجرك ويضطر به وحقيقته انه يغوص فيها ويخطف حذفا يستلزم صونا بفتح الهواى من الجبلية وهو حرك
قوله ما اسفل والكعبين من الاذرة الماد يول على وجهين احدهما ان جاحون الكعبين من قدم صاحبه الماد عقوبة
على فعله وثانيهما ان فعله ذلك الماد اي معروود من افعال اهلها فالعلل للمعنى ان الكعبان فاشادوا
الراس القدم فقال بل هذا واسار الفصل وعامة الصحابة والماء بعض انه املتصق بالساق كما ذكر
ولس في ظاهرا القدم قال اصحى بها عظم طرف الساق وقيل العطان النابتان عند مفصل الساق

والقدم وما ابتدأ موصولة أو موصوفة وصلة أو صفتها كان محذوفه واسفل طرف لها وفي النار الجوى وقيل يجوز
يرفع اسفل وعلى التقادير هو فعل بفضله وفيه نظر ويجوز أن يجعل فعلا أي الذي سفل أي نزل الأسفل من الأزد
على الكعبين في النار واستمال الصفا عند العرب هو تحليل الجسد كل بنوب بلا دفع جانب يخرج منه البدن قال
في المغرب سمي به لما فيه حسد المنافذ وذكر أبو عبيد الله أن الفقهاء يقولون هو الاستمال بنوب واحد وليس عليه
عنه ثم يرفع من أحد جانبيه ويضع على المنكب فيبذل عنه الفرج ولا حجباً جمع الظهور والساقين بنوب أو غير
واراد بالاحتياط كما سفل عن فرجه إذا لم يكن النوب واستمالاً قد سفل سفلاناً على فرجه فلو كان استمالاً
تظهر عورته فلا بأس بالاحتياط أنه رأى أنه علم احتياطاً بسمه وقع هذبه على وجهه والحدس برسده لا هذا
لقوله وإن كبت في نوب واحد كما سفل فرجه وفيها من أراد أن يحبس بالنوب ورجلاً متجافياً عن ليطنه
فيبذل عنه فرجه إذا لم يكن النوب واستمالاً والمشي في نعل واحد لاني في باب النعال ولم يلبس في الآخر إلى
اصداً لأنه كان أن اعتقد تحليله ولا فلا يلبس حتى يظهر من الذنب بالنوب أو يعفو الله عنه أو لا يلبس
بما عذبه بقدر ذنبه وما ضاق له أي لا نصب له والسيراء بكسر الهمزة فتح الياء نوع من البرود أو بر
نه خطوط صغرة وقيل نوع من البرود كالحديد سمي سيراً لخطوطه والنوب المسمى الذي فيه سيرا
الطريق جمع السيرة الطريقة والسير قصب المرأة أصابعها خضاباً فخطها كقصب خطاً وتذرع خطاً
وقيل هو بالاضافة إذ سيبويه قال كمن يات فعلاً صفة ثم فسّر بالحديد الصافي معناه خالص حرود وجبه
كحريمه على الرجال أقالها كانت من الأبرشيم أو أكثر منه وخمراً حال أو ليس جمع الحماد وهو المفعلة قال
الجوهري والجبانية مذبذبة بالشماء أقول ويدل على ذلك من أبوابها اسم باب الجبانية ويجوز أن يجعل نذر
اصبحن من البرشيم علماً أو فراويز وهو معنى قوله هكذا أي بقدر السبابه والنوب مضمون عرفت
موله الاموضع اصبحن اوليت أو ارج أي قد اصبحن مضمون من كذا الباقي وأولاً بالاباحة فإن قلت الحديث
الذي يليه نفاضة قلت لعله إنما خسر الأقرع لأنه أول من يلبس اصابع واربع وان جعلنا اصطفا
فالأولى لجعل الثاني ناسخاً لأنه مؤيد بالاباحة وان جعلنا الثاني منسوخاً فله وجه علماً عرفت في أصول الفقه والجبانية
ثوبان ثيابتان وتجعل بينهما حسو والطيالسة قيل في الطلس بالكسر والاطلس الخلق والجمع اصطلاح كان جعله في نوب
جبنة اصطلاح كتاب اخلاق فلهذا بني منه طليستي كصغر في الصرف ثم جمع كصياوفه والها بالنسبة المبالغة
الذين يبعون الخلق وقيل الطيالسة جمع طيلسان ولكن باضافة الجبنة اليها عن الخلق لأن صاحب الخلق لم يكن يلبس
الاطيلسان ليؤاخذ به ما تحرق منه وفيه نظر لأن الطيالسة لا يلزمها الخلقان ويمكن أن يكون المراد جبنة في شأنها
اللبس عليها الطيلسان لأن الطيلسان لا يلبس إلا على جباب أفعية مكفوفة ويؤاخذ باضافة جبنة إلى الطيالسة في
جبنة وطيالسة أيضاً صفة وموصوفة وكسرة أفعية منسوبة إلى كسرى لزيادة الالف والنون واللبنة
بالكسر ثم سيكون رتبة عمل موضع جنب القميص والجبنة واللبنة القميص خذبانة وهو عرق كبريان في هاتين
واراد بها ما يرتب به واطرادها ما يرتب به القميص الخيط على الجربان والرجلين أقول وقد جئنا بزيادة
سوق من قدام وسوق من خلف كما هو عادة الأعراب وكانت أخذ من الفرج العورة محاذياً له ونصب

افضل

فعل قتل مثل ووجدت عايشة أقول صوابه مثل ووجدنا أو رأينا أو نصبه مفعول معه أو ضمرا خرجت معنى
عصت ويكون لفظة ناكثية عن إخراج اليهم الجبنة أو عطف على الجبنة أي أخرجتها وأخرجت فرجها
وكفوفين على الأول نصب بالفعل المقدّر وعلى الثاني حال في رواة يرفعها وهو ظاهر في الجمل احوال قال ساج
في تفسيره مكفوف هكذا وكفنة كل شيء طرفه وجانبه وكل شيء كلفه النوب والدليل وكل مستدير
كفنة بالكسر كلفه الميزان واصل الكف المنع ومنه قتل لطف اليد كف لأنه يكف بها سائر البدن ورجل مكفوف
ممنوع البصيرة قال ساج آخر قال نوب مكفوف أي مرقع جيبته واطراف كفيه بسنن الدبابح يعني خيط عياط كل
سوق قطعة نوب حديد على الأسفل الحديث يدل على حوازل لبس الرجال النوب المطرف بالدبابح وخو
في الحسان ولا لبس القميص المكفوف بالحديد لا يعارضه لأن الجبنة عند المتفكرين القميص المكفوف بالحديد
جاز أن لا يلبس لزمانه بجلد وترقه لأنه من ذائب أهل الوضع وليس الجبنة المكفوفة به فرأى الكراهية
منه دونها وكان عليه قد وهبها لعائشة له فلا توقيت ورثتها منها اسماء اختها وتزجنيصه عليه السلام
لبس الحرير يدل على جواز القمل والجرب والمقصود المصبوغ بالعصفر قبل المصبوغ بعد الشح
زينة دون ما صبيخ غزله ثم شح ولم يكن له راحة فانه مرفق عند بعضكم قوله من ثياب الكفاد
أي الذين لا يميزون بين الرجال والنساء في اللباس ككاف المسلمين فأنهم لا يلبسون لباس النساء والمراد بالرجال
أفناء فانه قد سفل منه وذلك ببيع أو هبة واستعمله مبالغة في التكبر ولم ياذن في الغسل لأن
أن كره للرجال لم يكن للنساء فغسله نصيب المال يدل على جمع ما ذكره ما روى أنه قال العبد لله عير
قال لما قد فرغ في تنوير مشجرا فلا تسونها بعض هكذا لأنه لا بأس بلبس الخياطين الحسان وفعل عبادة ما فعل
لما دأى من سدة كراهية عليهم أو لفرقة الطامو أو لوقفة عموم الطاهرو لو كان الأمر بالاحراق صفة فكان له
أن يقول أمرتني بذلك والدسغ مفصل ما بين الكف والساعة ويسمى اللوح والساعة والبداية بالها من أن
تخرج يد اليمنى من الكف قبل اليسرى وكذا في السراديل وعال التوراة حنة وهي كالجلسة والركبة
لعمل حاله المومن المرضية منه في الا يتوادره الحال قوله فيما بينه أي بين نصف ساقه ولا سبال لا زاد
مبتداً وخبر والمكالم جمع كمة بالضم هو القلنسوة المستدرة سميت بها لأنها تغطي الرأس والبطح
جمع الابطح أي لا ذمة بالراس غير ذاهبة في الهواء أي منبطحة عن منبسطة في البطح وهو البسط قال
قال ساج وبطحا فعلاً الصفة وفسرها بما ذكرنا قال واصحاب الحرم يدونه بغير الف على صيغة
الجمع وقيل الصحيح المدرك لفظ المصباح هذا كلامه لكن كان في نسخة رواتي بصيغة الجمع كرواية اصحاب الحديث
قوله ترخي سبوا أي تسبيل ذلها أو أزالها زائد على نصف ساقها قدر سبوا وقد ذكرنا في هذا المقدار لما
وبسرا أقلامهم وقرء بفتح القاف وتسد يد الأبر والمطلق المذموم القيد أي كان جيبه مضموناً

لم يكن مستودعاً لاداء جمع زرا القصر بالكسر وعادة العرب توسيع الجيوب فربما يستودعها وربما تكونها
 مفضولة والخاتم خاتم النبوة فانها اظهر لعدم وصول يد الصباغ والصبغ الله لا الصبغ فليكون خجسته وطيبة
 اى احسن لبقائه على اللون الذى خلق عليه واعتم مستودعاً اى لف العمامة فسد لها اى اسبل لعمامتي طافني
 اصدهما قدامى على صدرى ولا تخلفى والمشترون يتعمون بلا قلدسنة تحت العمامة والمشترون يتعمون عليها
 اذا استجد ثوباً اى اذا لبس ثوباً جديداً سماه باسمه بان يقول اللهم لك الحمد كما كنتى هذه العمامة او القميص وكاف
 كراد اسم فاعل يكف اى ليقنع بشئ يسير من الدنيا واستخلق بالعارف فيفيض اسجد اى لا تعديه خلقاً
 حتى ترقبته ثم تلبسه بعد ذلك مدة فانه ما دام غير مرتفع فهو ليس بخلق ومنهم من يرويه بالفاء ايضاً
 من استخلفه طلب له خلفاً وعوضاً وليس يقوى لانه انما يقال في مثل استخلفته منه فاما استخلفته فهو معنى جعلته
 خليفته فيل وهذا الحديث منه مقال عند اهل النقل من قبل صاحب بن حسان والبداية رثالة الهيئة
 اى ان الموتى عن الدت والتائق في الكسوة ليس من اخلاق المؤمنين وتقال بددت تبدد بذاذة وبذودة
 وبذاذة اى رتت هتكت والمرداد هنا التواضع في اللباس وليس مالا يؤدر في الخيلاء والكبر فانه
 من خلق اهل الايمان وتقال رجل بذ الهيئة وبذاذة اى ثبث اللباس وثوب الشهرة قبل ما لا
 لبسه ولا ما لا يحل لبسه رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التواضع والتكبر على الفقراء وكسرتهم او ما
 يتخذ المساكين يجعل له نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذ الزهاد ليشهر نفسه بالزهد ويقصد به الريا
 والباس ثوب المذلة يوم القيمة كناية عن ثوب الذل به يقول الثوب البدن اى يصغر في العيون ويحقر
 في القلوب ومن تشبه بقوم كماله في اللباس او غيره او بالفساق او بالنساء او باهل التصوف
 فهو منهم ومن ذبح لله اى ابنته او نفسه او اخيه او عبده وقيل اى اعطى حسن من الثياب او من كل شئ والثاني
 اظهر بحسب عقد من التذويج الباب والاول بحسب ظاهر اللفظ وقد وقع في اكثر النسخ من ذبح وفي كثير منها
 من ذبح من التذويج وقيل التذويج لله بالنزول عن درجة في الكفاة قول يجب ان يرى النعمة
 على عبده هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان بلا حبالغة في نعمتها وذكورها
 تلبس على ملبس كلف لا عاجم بل يلبس لباساً يليق اظهار نعمة الله تذكر عليه ولكن نية في لبس اظهار نعمة
 الله عليه ليقصد المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك العلماء لينظروا عليهم ليعرفهم الناس ليسفوا
 منهم واظهار جمع ظهر بكسر الطاء وسكون الميم وهو الثوب الخلق فالترنعة الله عليه امر بالام فان قلت
 اليس انه حث على البذاذة قلت اما حث عليها حتى لا يوفى عنها فاما من اتخذ ذلك ديناً مع
 العزة على الجدي فلا انه ذناة وخسة وكراهة للجمعة محمولة على الصبح بعد الشجر وفي معناه ما ذكر
 الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يزل على ان من سلم في حاله تلبسه بمهمل لا يحسن الجواب
 لكن يجب ان ينبه بان يقال لانا اجبك لكذا والارجوان شديد للجمعة وهو عوب ارغوان والاد

هذا المياثر المحرور هي مياثر العجم ميسرة صفة السبح وقد اتخذ من مباح وحريه وقد ورد في
 للسرف ولفظة اركب يؤلف وكذا الاق في هذا الباب من قوله نهى عن مياثر الارجوان وعلى التعميم فيها
 مجلس عليه ايضاً من الثياب الجملة والمعنى لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها وسائر
 صفة حمراء ولا البس القميص المكفف بالحديد اى الذى عمل على حبيبه واكامه وذلك كنه من حريه والتوفيق
 بن هذا وحدث اسماء بنت لى من الما تبيدل الحان عما ذكرته ان قدر ما كلف بالحديد هذا اكثر
 من القدر المرحض منه وهو اربع اصابع او يول هذا على الورع وذكر على الرخصة او هذا ما خرج ليس
 الجبة قول الا وطيب الرجال الحديث اذا كان نحو الرغفان والخلوق والجنا للنساء ونحو المسك
 وانما مورد العود للرجال دون النساء فانه لا يجوز لهن التطيب بما له ريح اذا خرجن من بيوتهن ويجوز اذا
 لم يخرجن والوشى تحديد الاسنان بحديد وتوفيق اطرافها تفعله المسنة تنبهاً بالاصداق
 والواشحة فاعلة ذلك والمتوسنة الى تسال ان تفعل بها ذلك في الحديث لعن الله الواشحة والمتوسنة
 واستحقاق اللعن لما فيه من تغير خلق الله وكما انه من وسرت الخسبة بالميشاد بلا يمز لغة اسميت
 والوشى غرر ابرة او نحوها في ظاهر الكف او في غره وكشيت بشئ من سواد ليبقى نقشه والمراد بالنف
 الشيب بدليل ما في حسان باب الرجل من قوله عليه السلام لا تنفقوا لشيب فانه نور المسلم او تنفق الشعر
 من الحية او الحاجب للزينة او تنفق الشعر من اللحية والراس عند المصيبة وفي كل هذه تنفق خلق الله وقيل التنفق
 تنفق النساء السعور وجوههن ان في باب الرجل لعن الله المتخصات والتنفق النف وفيها ميسر
 تنفق الحاجب بالتمامص والمكامة المضاجعة والسعور اللباس وفي شرح بغر شعاري شودر ليلق
 بالبدن وان جعل في اسفل ثيابه حريه اى لبس الحريه حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها لكن
 على الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحريه تلبس الاعضاء او يجعل على حنكبيه علم من حريه
 زائد على قدر ما رخص منه قتل الله هو غر الثوب المصمت من الحريه اى لاخالطه غيره من قولهم فرس مصمت
 الذي لاخالط لونه لون آخر فاما العلم بقدر الرخصة او سد الثوب من حريه فلا بأس به قتل وكان ابن
 عمر يكره اعلام الحريه في الثياب والنهي النهي كالتجمل والنخل العظيمة وقد يكون اسماً لما نهى الله تعالى
 والعمرى في الحديث انه نهي في اجلاكي فلم ياخذوه فقال علم ماكم لا تنهبون قالوا او ليس قد نهيت عن النهي
 قال لما نهيت عن نهى العساكر فانتهبوا وركوب النور وفي رواية التماجد جمع غيور وهو معروف في ركوب
 جلودها لما فيه من الزينة والخيلاء او لما يزر العجم او لما عليها من السعور فانها لا تظلم بالدباغ وهي انما تزداد
 لها دابح لبس الخاتم لدى سلطان الحاجة ختم الكتب في معناه كل محاج الى ذلك وكذا غيره لانه زينة محضه
 قتل المساء بالنهي التنبيه او القدر المشرك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل تحتم الصواب في عصر

والاعمال وهي في حوزنا نخذ من الحديث وقد كره بعض النحتم بالحديث لهذا الحديث وخصه بعض الحديث سهل
واورد المؤلف تبينها على ان النهي عنه ليس لشيء محرم الا لما جوزه التماس خاتم في حديثه ما سارح في صياح الابرار
اورد المؤلف حديث سهل سعد على انه مدافع حديث بريدة والطايع انه ليس كذلك ان جعل الله عليه السلام
آية حسرا لا يدل على جواز النكاح به بل قال ذلك على وجه المبالغة كما قال اعطى ذللا ولو كفا في اب وذلك ما عرف
منهم انهم كانوا يلبسون خواتم الحديد فالطايع انما لا يخلوا عنه فالتمس وان سلم الجواز فحدث سهل سعد
كان قبل استقراء السراج وحدث بريدة بعد اقول وفيه نظر لان جعل الله عليه السلام آية باقية على هيبته
يدل على جواز النكاح به ظاهره او لو حرم ذلك لنبه عليه السلام او لغيره ولم يجوز النكاح كما لم يجوز اتخاذ الاواني ولا آلات
المحرمة بل يجب تغييرها عن هيبتها واما حكاية القبلة والبعثة فدعوى من غير نبه فلا تتم حتى تمام للتبطل
منها ولين سلم فهو يدل على جواز بذل لتمكين البذل صداقا وان كان سيما والنهي عن النكاح به لا يخرج عن كونه ذرا
ميتة وان قلت مع انه لا يجوز اصدافه عند هذا السراج واصحابه من صياح الابرار والكلوق طيفت معوض
وقد ابحر من عنده احرى وهو ان لا من طيب النساء ولا من ناسخ للاباحه قيل وقد عرفت من غير هذا
الحديث كرهه للرجال ووثقوا به على الصحايق بانه اعتمادا على الشهادة لا مرفقة وكذا تغير السيب
بالنصف او لا السواد العا خفا لم واضمارا للساب تعمية على اعين الناطق والناظر في ذلك الحضيض
بالخفاء فانه لا يخبئه لانه تغير لا يلبس ولفظ التعبد يؤيد ما ذكر وقد مر جواز ايراد النكاح بالذهب والتبرج
بالزينة الى اظهار المرأة محاسنها لغير محليها بكسوا الحاء وقيل وبفتحها ايضا اي لغرض من محلها من زوجها والاعانة
فالواهي فصور النكاح جمع كعب والتعب بها حرام وكبره عامة الصحابة له وقيل كان النكاح يغفل بفعل مح
ورخصه ابن ابي شبيب على غير ما اقول ويجوز كونه اسارة الى كراهة الرقص والكعب حبيد كعب
والرقص جمع رفته وقد جاء جوازها والنهي عنها والجمع محل الكراهة عما كان بغير العرف وبغير اسماء
وصفاته من كراهه وبعده بنفسها ولا يكره ما خالف ذلك واستثناء المعوزات جمعا يثير الى سواد
او ايها قل كما لا خلاص المعوزة بين والكافون لا من عليهم بقرايتها على الطفال وفي معنى جمعا يتعوز به
من آي القرآن واسماؤه وصفاته والرقص الموقية والتمايم جمع عتمة وهي باطيل الجاهلية خرافات علقها كاهلة
على اولادهم اتقا العن فابطال السلام كاهم يستدفعوا بها المتعديون المكتوب عليهم من غير الله الدافع النافع حقيقة
وان علم فلا وجه لان فيها وهم اضافة وضع السوء اليها وغر الماء عن فرج المرأة وهو محرم وقيل في قوله لغيره
تفسير ببيان الدبر وقيل لغير محلي لغير رفته وهو اذا كانت الموطوءة منضعة اقول يصح هذا ان كسر
كن الشيخ الحاضرة كانت بالفتح وهو الرواية والاراية لقوله وفساد الصبي اي باغيا له جماعة منضعة
لبنة

تغيرها

لبنة اذا حملت فتكون من ذك فساد الصبي ويستحق الغيلة والولاء فقال واغالى الرجل على ارادة غيره
من غير محلي يكون قوله وفساد الصبي من بتمه قوله من غير محلي فينبغي ان يجوز ولا يكون قسما بوااسه قبل والام
لغير محلي معنى عنى ويجوز كون المعنى لغير محلي لغير لا ما اي محل الغزل لا ما دون الجدايد وغير نصب حالا غير محلي
يكره ومن غير محلي لفساد الصبي الى انه صلى الله عليه كرهه بلا حريم وقال في جامع الاصول معنى كرهه جميع هذه
الحضائر ولم يبلغ به حد الحرمة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال غير محليها مع ان النكاح بالذهب منى حلتها وهو حرام
والجمل بفتح الجيمين والجرس بفتحين وادوه هو عوف وادراس جمع والجمل مغرب زلفه قيل كرهه لادبائه
على اصحابه بصوته وكان عليه اللام تحب ان لا يعلم العدو مكانه ليلا ياتيته فجاءة اقول فحبيد بربدا سلطان
سلطان لره نس والتعجم اولى وطرفه بفتحين وعرفه بفتح العين وانما وسكون الراء والشكاف بالضم
قيل اسم ما وكان به للعرب في الجاهلية يوم معروف من ايامهم فيوم الكلاب اسم حرب في حرب يوم جروهم
وقيل الا كلاب ما بين الكوفة والبصرة وقد اباح العلماء اتخاذ الالف وربط الالف بالذنب والخلق بالياء
المحملة والكيب المحبوب من ذواته او لادعوا عنهما والتعب بالنس النصف فيه كيف شاء يعني اجعلوا
في اى نوع سلبه من انواع خلق النساء دون الرجال الا النكاح وتحميلة السيف وغيره من آلات الحرب والمراد
التعب تحملا وتمنطقا ونحوهما في حق الرجال وفي حق النساء لا اطلاق وقوله قلدت في غنيتها خاتما في
هذا وما يليه محمول على كراهة المنزلة لا سرافة الزينة او على انها لا تؤدى زكوتها كذا في غير موضع واما كلمة حسان
باب ما كرهه الكوفة او مشوخ والخرض يضم الحاء المتحمة وسكون الراء والصاد المهملة قبل وبلس الحاء ايضا
الكلفة من الذهب والفضة وقيل الكلفة الصغيرة منهما من خلق الله ذن ابى القراط ولفظة احاءة انما كثر حرفه
او الهزة منه لا استفهام على سبيل الانكاد وما نافية وما في ما تحلين موصولة مبتدأ ولكن خبره على هذا
ليكون منسوخا قوله اي لا يجازي وراهم مشوخ ايضا قال المؤلف يجوز للنساء النكاح بالذهب كما دوى
لمي موسى لا سوى انه عليه قال اجل الذهب والجدر للامان من ائمتي وكبره بعض هذه له حديث ولا كره على ابا
لهن وقيل الوعيد فيمن لم يؤد زكوة وقيل نسخ الوعيد كذا في موسى واجيب بانه لو كان فني لم ترك
لما خص الذهب بخصه في الفضة فلا فرق بينهما في وجوب الزكاة **باب النعال**
في النعال ما ينقى من الشعر ومنها ما لا ينقى منه والقبال بالكسر زمام النعل اي السيور من الاصبعين الوسطى والى
تليها اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبالة ولا صابع في قبالة ونعال قبل نعال وقاباها
جعل لها قبالة ونعل خبلة جعل لها قبالة ومقبولة سدد قبالتها وقيل قبالة النعل ما يسد به القبالة بوجه
ما انتعل يعني ما دام الرجل لا بسا النعل يكون كالراكب الكافي كالراجل خلاف الناعل منى خفي بالاكس

النعال

يحكى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف ولا حذاء ولا نعل الذي عليه ان يمشى حافي الرجل
 لانه قد يمشى بغير نعل واحد او لا يمشى عند كسر العناد مع كونه متبقي عند الناس وندرج تحته
 حافيا من الجور من الحف من الجور وادوت عايشه به خلافه والصحيح انه حافيا وان صح عليه بلاد
 فليعلم الناس ان النهي نهى تنزيه لانه يخرجه والنهي فخص عسافه بالرجل الحافية مسقة فاما المشي
 القليل يكن البنت لا المسجد المتقاربين فلا بأس به او وقع منه عليه اللام نادرا او كان في داره لسبب
 والسبب بغير البين وسكون البين المجرى واحد شذخ النعل الى شذبهها واماها والنهي عن الانعزال
 قايما هو فاما لبس من قدام المسقة كما خفف لانه اذا كان يمشى على الارض فليضعها بحسبه ليكون آتيا
 السرقة ونحوها ساجين اي غي متفككين فليستهم ثم توضحا وشرح عليهم ليس فيه اية مسيما على غير وضوء
 ثم توضحا **باب الترجيل** الترجيل النظم والنزول والترجيل
 تشرح الشعر بالمسط الى استعماله فيه قال في المغرب رجل شعره اي ارسله بالمسط وترجل فعلا ذلك شعر
 نفسه وفي حديث عايشة فدل على حوز المخلطة مع الحف قوله الفطة اي السنة خمس لانه من الانبياء
 وقد مر تمام القول فيه في باب السواك بالكرما في هذا الباب قد تقدم في غير موضع وكلها سنن الاحتياط
 فانه واجب عند اكثر وسار فيه ابن عباس فقال لا تقل نهية وصلوة وبجته قال ابن شريح
 واجب وفاقا فلو لا وجوب الختان لم يجز كسغها لم يجوز الكسف له ويلزم وجوبه ان لم يكن كيف الموصوف
 ببنه وبين حديث عايشة في عشر الفطة فدل في هذا الحديث لا مفعلا او اذا بالقطعة الذوايد المتصلة بدن
 الانسان في قوله وتنف الاباط اطلق اسم المخلط الى حاله وهو على ما صار وليس فيه دليل على انه لا يجوز استعمال النوى
 في الاباط والتوفير بعدم القطع وتخليتها واقرة قال قلت روى عن ابن عباس عجلته انه عليه السلام كان يأخذ
 من لحية من عرضها وطولها ولدت تحمل على هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يولد عليه لان توفرها تنزع خلافة
 وترتب من التوفير الاعفاء وهو من غير البنت والشعر اي كثرة الغفيرة انا وعفوة لغتان اذا
 فعلت به ذلك فمن اعفى اما القطع او الوصل واحفاء السوادب اجدها حتى ترق وقيل حتى يلزق
 الجذ الى السفة او معنى لا يتقصا نقول اجفيت في المسألة الى استقصيت فيها وانهمكوا احاطوا بها
 او من التهل وهو الجهد والاضناء ومنه المنهوك والمراد المبالغة في قصها ومنه الحديث انهكوا بالاعتقاب
 اي بالغوا في تطييفها بطلع الوسخ عنها والمعنى انك تترك قصها وتكون السواك حتى تطول
 فيقوم انتم بان تنقلوا عكس فعلهم واقصى ترك هذه له شيئا اربعين ليل وقد جاء في حديث
 هذه الاشياء احاديث ليست في المصالح روى انه عليه السلام كان يأخذ اظفار وسار به كل جمعة

العانة في كل عشرين وثلاثين لا يطغى كل بعض في الاخبار ان الادب في قلم الاظفار ان يبدأ بنباتة اليمن
 بابها ما ويختصر الرجل اليمنى ويختم بخنجر اليسرى وقيل اربعين ليلة عابدا العانة وتنف الى الكلال ان
 الاظفار وقص السوارب اذا طالوا وحجبا عن العادة على انس انه عليه السلام لم يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه
 وهكذا على قتلى انه لم يتنور ولا الخلق الداسدون كانوا حثروا على ذلك لانه يورث الملاساة وهي مطلوبة في النساء
 دون الرجال ويرد بالصنع خضاب الشعر الحناء ولبون حافه هذا اسمه عماري والغام بنت في الجبل
 الزهر والتمر يتنور اياها كانه الثلج ويقال له بالفا رية حرقته سبيد يثبه به الشيب وبماضا يثبه به
 هي التسمية وهذا إشارة الى السيب تمام ثم مر في المحال له والمراد بالسور هذا ارسال الشعر حول الراس على السيف
 وبالفرق تسميته نصفين نصف من جانب عينه ونصف من سائر كبره كان عليه السلام عنه قدومه سئل
 هو والمسلمون على الناصية ثم اجاب جريلا علم بالفرق ففرق هو والمسلمون رؤسهم وقذخ السحاب باليقاف
 والفتحة اي المنحرف من قطع منه شعرا متفرقة وكراهته لما فيه التشويه لانه معاراة الكفاد وحنث حنث
 كعلم يعلم اي يكسر وان والحنث المنشبه بالياء زيا ولباسا وخضاب يدرج رجلين صوتا
 وحركات وسكنات نهى عنه لانه تغير خلق الله تعالى والمشي حفات فخر المنشبهات بالرجال زيا وهيئة لا زيا
 وعلماء روى لمر عايشة رضي الله عنها كانت رجلة البراء اي رايها كراي الرجال والواصل الى توصل شعرا جني
 بشعرها والمستوصلة الى فعل هذا ذلك المتضمنة الى يتنق شعرا الوجه بالمخاض هو المتقاسم الغض
 وهو لقط الشعر والفالج بالتحريك فزج ما بين الشبا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد النساء
 ذلك ما سنه من اجل الخجين بعد ما شرع في الكبر تشبها بالسواك ونحو ذلك المجففات بمعناه وقوله الحنث قد نازع
 فيه الصفات قبل الموفيات خلق الله اي بالوصل والوشم ونحوهما وادارت بالوجه المجلد الاول والقرن والمجلد الثاني
 والياء في وجدته وكذا قراية لغة بعض العرب نساء وشباغ الكسرة في مثل دفعا لولهم الخطاب مع
 والعين اي صابنها حق اي لها ناي يمتضي به في النفس والموال في الوضع الالهى لاشبهه فيه والتبديد جعل
 لصوق في شعر الراس شمع او غسل لتبديد فلا يتقلا ولا يتفرق وهذا وان مر في الحج فقد ذكره هنا ليعلم جوان
 في غير الاحرام ايضا فليست كبداء بكسر الباء اي راسه بالحناء والتمر عفة التطيب بالزعفران في ثوبه وبذنه
 والنهي عن الكثرة من القليل فانه عليه السلام لم يكن لما داه ببعض الصحابة رضه وكانوا لا يرون بالخلق بآسيا
 وحملت اجاديت النهى عنه على التنزه لا التحريم اقول في فطر لوضوء فيه التحريم في بعضها وهي المبالغة في النهي
 في البعض والتوفير عليه البعض لانه سلف في غير هذا الباب والظاهر هو التي تم على الرجال وتختلف في النساء
 على صدورهم قبل صدور النهي عنه اليهم الحفرة النبوية قال السوفق من هذا الحديث اعني حديثه وبين قول طبيب الرجال
 دجته وحق لونه ان يقال كل طبيب له لون وقينه بالنبات

حيث ان لونه للزيت والجمال كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا فلا كالسكة والخمر والكافور
انزل ليس في هذا التوضيح توضح على ما لا يخفى لما كان الوبر يصر ويبيض الطيب بالصاد المهملة بوجه
ومثل الجواب بان المراد من ظهور اللون ما كان لوناً شامساً نفس الطيب كالزعفران مثلاً وهذا
جاء ان يكون الوبر لمحا لطف اهل الحجاز لانهما في طيبهم ليقوسه عوانهم وحوارها واستحضر
اي تجوز وتقطر بالمحج والالوة بفتح الهمزة وضمت اللام ونسبوا الواد والعود الذي تجز به قتل
هو فارسي موعت وغير مطراة بيد اي غير مربة ولا مطيبة بكافور او عنب وخواصها يزداد راحة
وقل عن معمول معها الوان الطيب كالعنب والمسك والكافور وهو كالاول ومنه غسل مطوي اي مزي
بالافاويه قوله الكا امرأة اي ان كان لكا امرأة اصابها الخلق من بدنها او ثوبها فانت معذور
وان قصدت انت استعماله فاعساي ولا تغد اي لا تخرج للاستعمال فانه لا يلبس بالرجال فخلقوا في بالوعول
اي جعلوا في شقوق يدي للمراواة والسك بالفتح نوع من الطيب والسكة قطعة منها ويكثر القناع اي يكثر
اي يكثر الحان والقناع حرقه وتجعل على الراس كغط العامة عند التدخين من الدهن كانه ثوب زيات
وذلك لحرصه على التدخين والقذمة المنة القدم والغدايد الضفائر واحدها غدوة وهي الصفرة والذوالة
وصدعت عني قاله الجوهري قل معجون انواع الطيب سقفة والفرق الخط الطامس هو الراس اذ اسمع
بشره الراس واليا فوخ مؤخر الراس مما يلي العنق الى احد طرفي ذلك الخط عند اليا فوخ والآخر عند جبهة وارسلت
ناصية اي شعرا ناصية بن عينية حيث وقع كل نصف من شعرا ناصية في جانب من عينية بين الفرق وبيان
والترجل الشط والغت ان يفعل يوما ويترك يوما قتل المراد هنا حيناً بعد حين وفي شرح الاغتاي اي بعد كل يومين
والنهي هو المبالغة في التزني والتنعيم لانهما على اللام عن كثرة من الارفاء وهو للترجل والتدخين كل يوم
ومهم من يتبع الهمزة على انه جمع وفيه وليس كذلك واصلي من فقيت لربيل لرفه رفوها ورفها
وردت الماء كل يوم متى شئت والاسم الرفة بالكسر وادفنتها انا ومنه الدفاهية الدعة والخفض
وفي معناه مظاهر اللباس على اللباس والطعام على الطعام كعاق الاعاجم والقصد في الكل اي ليس
معناه ترك التنظف والطهارة فانه في الدفن والنهي هو كثرة الارفاء لا عن نفسه فانه جانيه احيانا وانما
فان كثرة التنعيم تجعل النفس تكبر غافلاً وان اعتياد ذلك قد يضر لانه ربما حدث به به فقد وسوء
عيش فيشقى عليهم ولذا امرهم عليه لدم بالمشي خفاء لانهم قد يضطرون اليه فيسئل عليهم والحذاء
النعل وانما قال عليك حذاء لان النعل لها اشكال على الرجل والكرام الشعر هو الذي يزين الرجل بالمالغة والتنظف
بالغسل اقول ومن كره الخلق التثيب بهذا الحديث والكم بالحرك يفتحين والخفف ثبت فخلق بالوشمة
ويصنع به الشعر وقيل ورق ثبت فجعل منه شيء يقال له بالفاصة يزل ويثبت ان يراود استعماله مرة اخرى اجنأ

اجنأ فانه لو خضب به معه جاء اسود والسواد منه فاذن المراد التغير والظاهر ان المراد تنظفها
في تغير السبب بها على غير ما لا بيان كيفية التغير فلا بأس بالواد جسد اقول ويمكن ان يكون الود
لمعنى او فانه قد نصر عنه النجاء اي السبب خضب تارة بالحناء فيكون لونه احمر واخرى بالكم فيكون
لونه اخضر فان قلت السبب الحديث الذي جعل قال فمراخرة قد خضب بالحناء والكم قال هذا حين
من هذا يدل على جواز قلت جاز ان يكون لاشارة الاولى لا الحنأ وهو الظاهر ان السواد مذموم الا ترى ان
الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون بعدها الحنأ وبعد الحنأ الكتم كواصل الحمام اي في بوقه ووصلة
الحمام فعدته والمراد هنا صدره وليس جميع الحمام جوصها سود بل بعضها وقد عرفت جواراً معنى قوله الجدار
راحة الحنأ اي يراود به التهديد والتشديد والسبب بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ فخذها النعال
سحيت بها لان شعورها قد سببت عنها اي خلقت وازليت بالدباغ وسببت راسه حلقه يسببه وهو
لغال اهل التنعيم والقرظ ورق السبلم قد خضب بالحنأ الى شعرة دون كفيه ولا تشبهوا اي لا تشبهوا بهم في ترك
خضاب السبب فخذت احدى التالين وكان السبب نودا لم يسم الله له عن الغرور ويدعوا الانابة لاداء السرور
وكيسر الشهوات ويحلل الطامعات وكذلك موجب للنواب المفضي للنور والالماب والحنة الشعر المنكبت
والوفوة لا سمجة لافن والمنة دون الحمة لانها المت بالمنكبت فاذا زادت فهي الحمة ودون الوفرة كذا في شرح
وهو مضطرب وفي آخر ان الوفرة لا سمجة والحمة اطول منها وهي المنكبت والمنة اطول من الحمة وهو الصواب الموافق
لما في صحاح الجوهري وعلى هذا فعني انه فوق الحمة ودون الوفرة انه بين الحمة والوفرة وفي قصة خزيم دليل على جواز ذكر
المسلم اخاء الغايب ما فيه مكررة شراً اذا علم تركه لو سمعه وطول السعد ليس مذموماً ولعل الله عليه
داني هذا الرجل تخراً بطول حنثه فاداد تقصيرها منه لا جزمها الى الاقطعها لان النبي صلى كان ينشط مع باخذها
ومدتها فلا اذ هبت بالقطع تلك البركة وسمى جعفر الطيار وهو ابن طالب اخاء توسعاً لانه ابن عمه واخوه في الدين
وبنو جعفر ميم عبدله وعون ومحمد والافرخ جمع الفرخ ولد الطير اي كذا صغاراً وخلق رؤسهم لماداي حتى اشتغال
امهم عن ترجيل شعورهم مما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاستفق عليهم الوسخ والقيل وهذا
يدل على ان الموالى المعروف في الاطفال خلقاً وحنأنا اذا رآه وعلى المسح ان لا يذاد في البكاء على الميت
والشعره بله نام وانما قال لنا نظوا الى البيات والتهنكي اي لا تبالي في القطع ولا تنقص في الحنان ويدرك التمر
فوق ولا تهنكي وهو تغمر لقوله التهنكي شبه القطع اليسير باسمه والراحة والتهنك بالمبالغة يقال تهنت في الطعام اذا
بالغت في اكله وكذلك تهنت منه وانهت عن شئ بالغت في شئته فان ذلك اي عدم التهنك اخضر المرأة واجت
البغل وهو الزوج فانه اذا بولغ في حنأها لا تلتذ هي ولا هو في سبب منها ذلك الموضع حتى تغيرت اخضر المرأة واجت
واومت اصله او حانت فحقت الهمزة فصارت الهمزة حذف لساكنين اي سادت والى سواد

تجرد آية من غيرة علة يعني لو كان علة فاحتاجت الى ان يكون يدها لمدواة جاز ولم يكن من الوشم المنهي عنه
والرجل بضم الجيم المسببة بالرجال في لباس وغيره واصل غيرة غزوة تغلب حركه الواو والاراء وتلبت
انما لغرض سكنها والسكون العارض كالمحرك فكانها تحركت وانفتح ما فيها وقد علقنا في فاطمة منى
اي بلا ساء ولا حلت اي ذنبت واصلة حليت فقلت الباء الفاعلة فقلت والقلب بالضم السواد الخمر الملو
ما خوف من قلب الخمر وهو جازها بضم الجيم وتشد الميم لما فيها من السواد فقدم الى الله صلى الله عليه وسلم
وصونا كذا لقدم اول فلم يدخل الى بيت فاطمة رضي الله عنها وهتكها السيتر كان لظنها انه عليه السلام كرهه للصور فيه
او للجمال والريثة فاخذ جنم قتل اي فاضل سى منها اي اخذته البراءة والبرقة عليها اقول وهو ضعيف بالضمير
في قطعته وكذا في اخذ القلب والتقدير اخذ الرسول علم القلب من الحزن والحنين قتل ويجوز كون الاشارة
بهذا الملامح ارم او ذنبا اعطاها ثوبان والمعنى اخذ بها الى الال فلان واستمرها لفاطمة كذا وكذا او انشاده
اقول والماضي هو الصواب ولا اول انما يقع بناء على ان التقدير فاضل سى منها وكان الباعث الى القول بذلك هو ما رآه
الفاصل من وجه الضمير ووصد الاشارة في فاضل وهذا ولا مرفه سهل ولا اشارة الى الحاضر اذ هو هو
حذف الفاعل اول نظاري وحذف لانظر له بوجه قول ان ياكلوا طيبا ثم اي ان يلدوا بطيب طعام وليس
بل احتاد لهم الغيرة والرياسة في الدنيا قال شارح العصب نفع العين وسكون الصياد المملين من ذابة
بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منه الخبز البيض وصاب السكين وغيره وهو لغو يمانية وقد جئت جمع من اهل العلم
في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغة وفكر مسهور عند اهل اليمن والعاج والخطابي ناقدا في الاصحى انه الدليل وهو
عظيم ظمير السلفاء البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طائر بحري واما العاج عظيم الفيل في عند السلفاء في ظاهر
عندل حنيغ وفيه قول للشافعي ايضا وما لشارح من اصحاب الرواية لانه عظيم انياب الفيل قال ان العاج مشهور فيه وفيل
ما ذكرنا في الخطابي بطريق الزعم منه قوله جلو البصر اي يزيد نور العين وينبت الشعرا شعرا هادبا النابتة
على الاجفان الذي هو زينة الانسان وزعم اي ابن عباس الحديث يدل على السنة في الاكمال الاشارة الى كل عين وقيل فيهما
والدود بفتح اللام ما ليس المر بغيره احد شئ فيه وقد مر والسعوط الدواء المجهول في الالف يقال سعوطه في
وسربت شئيا وشعوا على فعل ونقول من المشي وهو الدواء المسهل لجملة شادبة على المشي لا الخلا وكرو على ابن
عباس ومجاهد الحقة ووجه مبالغة الملايكة في الحجة الى الدم اصل القول الحيوانية فاذا نوقضت المواد
السفلية وتهدبت الروح القدسية عن لي الميخ بفتح الميم والكوة البلية او الناحية قوله قلن بل فيه وفي الحديث الذي
فصل رجوع الهبة قيل دليل على ان العرب تتعول على تصديق ما بعد النفي وغيره وانها ضمير القصة وقال ستم لان الفتح ليس
مضافا لافعالهم بل ابتداء بدنه تعالى بخلاف الوجدان فانه منده اليهم والحديث يدل على جواز دخول الرجال الحمام بالازد
دون النساء الا لغرض من برد مفطر او تداءوا **التصاوير** وهو جمع تصوير فغزو
الصورة وعلى هذا قوله ولا تصاوير في باب اطلاق الميم على السبب وطاير الحديث يجمع جميع انواع الكلاب وقيل
تصوير ما يجوز اقتنائه منها ويريد بالملكية غير الحفظه وكذلك الصور يجمع جميعها وقد حصر بعض فيما كان في الانفاظ

المطوية

المطوية بالارجل والواجم الجيم الذي اسكه الهم عن الكلام وعليه الكآبة وقد وجم بجم وجوما والفاء م
حذف تخفيفا اي انا والله ما خلفني جبريل علم في الوعد قبل هذا قطعه وقع في نفسه اي خطوة نفس التي صلح
ان جبريل علم انما لم يات تلك الليلة لجره الذي اياه كت فسطاط بضم الفاء الخيمة يعني خيمته عليها السلام كاي
الصغير الحديث الصغيرة ونكر كلب كايط الكلب عسير فافطمة بلا كلب بخلاف الصغير اذ لا عسر في
جدا سنة بلا كلب والتصاير في اصل صنع الصليب وتصويره فاطلوا على نفس الصليب سمع بالمصدر
جمع على تصاير ليشبه الصورة بالتصوير يجمع على تصاير وروا النقض الابطال وفكر اجزاء البناء بعضها
على بعض في شجة قصبة وكذا هو في كتاب لي واد بد نقضه اي قطعته واخيوا ما خلقتهم اي صورهم
اي الخواصة الروح ولن تغدروا عليه فيغذوا ما شاء الله والسموة قد مرت وهي الكوة بين الدارين وهي
الكندوج ايضا وزاد بعض في كاي الضفة بين يدي البقيت وقيل بيت صغير مخد في الارض وشكله مرتفع في الارض شبيه
بالخزانة يكون فيها المتاع كايها سميت بها لانها يشبه فيها لصغرها وخفائها والقائيل جمع مثال بالكسر ارجاءها
صور الحيوانات فتملكه اي خرقته والفرقة بفتح من يحملها سكون او بكسرتين كذلك وبالهاء ودونها الوساة الصغير
وجمعها نفاق اقول ويدل هذا الحديث على جواز كون الصور فيما يحس عليه قتل ويدل هو قول له على كراهة سنة
الجذر بالنياب الملوثة وتقيسها اقول بل على كراهة سورها عطلق النياب والنمط ضيب في البسط وفي شرح
بزيان دقيق وجهه انما ط وفي آخره ثوب من صوف يطرح على الكودج قيل الفاء في تحذبه زائدة او معطوفة
على مقدر اي غضب تحذبه اقول وفيه نظر لانه انما يسقم ان لو كان اللفظ هكذا فاما قدم وراي النمط بواو العطف
لكن كانه الشئ الحاضر داي بدون عطف وحسنه يصح عطف جذب عليه ونمطاهون اي شيا بهون فيفعلون ما يصنع
خلق الله الى مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والخلق ذهب خلق اي طفق خلق فليلقوا اخر امر
تجيز والرواية المشهورة ان من اسد الناس عذابا المصورون بالدفع وكذا اورد ابن مالك في شرح التمهيد وقال قال
الكسائي في زائدة وقيل هذا من ان مخدواي انه من اشد الاخر فيجذب اي يعذب ذلك النفس ذلك المصور وحلم كالم
خلما وخلصا اي داي ذوباء وتجليه اي ادعى الرويا كاذبا وتكليف العقول السعيرين بلا فدية عليه حيا لغنى التعذيب
ومعناه عذب ابدا ومنه معنى قوله تكلف ان يفتح فيها وليس يفتح وانما زادت عقوبة الكاذب في فناء على عقوبة
في بقطنة لانه قد صح في الخبر الرويا الصادقة جزاء البنية المفحى بها فهو تكلفه ذلك كاذب على الله وهو اعظم جريمة كذبه
على الخلق او على نفسه وقيل معنى تكلف ان يعقد على سعيرتين ان يكون ذلك سعير يعرف الناس به وانه كان يزور
الاحلام الباطلة في الدنيا فتكلف بباطل لا وجوه له الا خلا فان النام قد خيل اليه انه يعقد بين السعيرين وقيل معنى
تخصيص عقوبة السعيرين ان النام لو راي مناهة ذلك غير بامر من عشرين الممكن الجمع منها والمتحتم كان جامعاً في ذوباء
الكاذبة بين امرين لم يكونا اعني الرويا الكاذبة وتعبها فلا جرم تكلف سجين فيها هيان كذبه احتناع الا
وهذا التخييل جاز ايضا فمن كذب برويا كاذبة كذبا عظما مثل ان يقول رايته ان الله توفي ان يكون نبيا
او ان فلانا مغفوره او في اوان فلانا ملعون فاجزوه من البلد وكذا وكذا او ما لو قال اميت ان اعطى الناس
وكذا فليس عذابه مثل هذا العذاب وتلك بالمدح وهم

وتخفف الكاف لما سرتب اي ينفع فيها اي الدوح والنزد معرب وشبر معناه الخلو قالوا هو موضوعات شايون
او شايون بابل في ملك الساسانية وفي شرح الساسانية ملوك خراسان وحق لا عبه الوعيد لمساهمة لا نقياد
حكم الكعبتين بالانقياد لاحكام السماوية او لاجبائه سنة المجوس وقتل المراء بالنزدي السطخ اقول وقد
صحيح وتخصيص الصبح بدم الخنزير ولجه لكونه جسد لعين يكون لفتح لا اعنيه عنه ومعنى صبح اليد فيها ادخاله فيها كما تولى
صبغت الثوب في النيل اي اذلية فيه لاجل الصبح فان قلت اللحم لا يصبغ به قلت قد يصبغ به لما فيه من الزر
الدم يتماثل الخنزير فانه اشتد حمرة فان قلت اذا كان المقصود الصبح فهذا الكفر بكونه دمه قلت لاجل التشديد ان قلت
هنا زعمت ان فطر الدم عايد لا الصباغ قلت يمكن ذلك والتشديد حسنة لاجل ان الآدمي كاخنزير في حرمة لثامنا
باجنابيه اصلا حاله للاختيار والقرام ستر فيه وقم ونقوش فقولته ستر منه فاشد تفسير لقرام كذا قيل كذا قيل وهو
ظاهر على عدم الاضافة كما كان في الشيخ الحافظ لكن كان في شرحه قوام ستر بالاضافة لغيره من التمثال الى قطع
رأسه فيصير كهيئة الشجرة فان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاعلام ان القطع ليس المراد به موضوع الرأس
مر القام بل فضله عنه لانه لا يصير كهيئة الشجرة اذا فصل عنه الرأس فاما ما دام الرأس باقيا ظاهرا او مخويا فلا وكان
الفائدة في اتخاذ السند وسادتين منبؤتين صيرورة السند مخوفا بقطع موضع الرأس وان يكون موضع السند
باقيا والحدث يدل على الصور لو غيرت ههنا حتى لم يبق فيها الا انرا على سببه الصور فلما سبها وعلى جواز تصويره
نحو الاشجار مما لا حيوة فيه وفي لعب الصبيان وخصه لما قرى قصة عايشة ولعبها بلانكر منه عليه
ذلك قوله تخرج عنق من النار قتل اي طايغه وقيل يخصر طول فلفظ من اما للبين واما يتعلق بمقدار
اي كوث او كايته من النار والجباد المتمردين العاني والعيند الجانز عن المقصد الباع الراد الحق
مع علمه به والكتابة بضم الكاف قتل النرد وقيل الطبل وقيل الربط والسكون نوع من غمور الحبسة
يخذ من الدرة قال الجوهري وهي لفظ حبسية قد عرفت الا السقفة وتبع حاشية اي ينفقوا اىها لاعتبارها
سماة سلطان الاستغالة على الحق ما لا يعنيه وبما لها سلطانها انها اورثت الغنلة عن ذكوانه وعن امرج بينه
وذيهاه بابش

الطبيب والوقى بضم الواو فتح الفاق مقصودا جمع ذقينة بالضم
عمل يكون والآلة العلية عينه واو ولاهه همزة وسال بذات من المرض ابراء براء بالفتح فانما يارك
وابرائى الله عنه وعن اهل الحجاز برئت بالكسر براء بالضم واصله الى بقاء لانه المسبب لا الا الداء المذكور
والسرطة بالفتح ما يضرب بالمسراط وهو يصبغ على موضع الحاجة لخرجه من الدم وهي المرة في سوط الحجام كما جرت
به العاك والسرطة هنا كالأكلة في قولهم اكل فلان اكله وفيه تنبيه على انه ينبغي ان لا يجاوز عن السرطة لما فيه من
في اخراج الدم الذي به بقاء الحيوان والمجتميم بالكسر الآلة المجمع فيها الدم عند المصير التي تيسر بها الحجام بالفتح
موضع الحجام من البدن وهو المراد في الحديث والكفر من جملة العلاج المادون منه وقيل ذلك عند عدم القدرة على
المداواة بدواء آخر حيث نهي عنه كمال يكون من اجل تعظيم امره واسناده به جسم الداء اليه ولعمري
انه ان لم يفعل هلك صاحبه فهو اعلى هذا الوجه والنهي هو نوع ضرر داءه الله او في صورة لا ينبغي فيه
او في موضع يعظم خطره او الكى الفاحش والسد وقعت لسان ببوله عليه السلام او كية بنادى كية واصلة على فاحشة

فيصير
الاص

جماعة

وقد علم من هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي يليه وقبل النهي عنه نهي تنزيه واي بصيغة اضافية لا لا يا
المسكلم كذا كان في الشيخ الحافظ قال سادح ومن الناس من يفتخرون ويظنون انه اباة ولبو جابر الشاهد
باجد وهو قبل الاحزاب والاكل عرق مودف في وسط الذراع يفسد كثيرا حشيه الى كراهة يفسد بالكسر
وهو النصال ما طال وعرض الف السام عن او وامره عليم بسقى العسل كان لعلمه ان السباع
بالغية لزجة وفتحها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى ليسهل باقية صدق الله يرد به قوله فنه سفاك
وكذب بطن اخيل يريده انه لم يصب الدواء بعد طه حظه ان احمل الى اصلح واواك النفع والقسط
البهي وهو العرق الابيض لانه اجود من الهندي الاسود وغيره من اصنافه الغر وهو ان السقط
تغمر باليد الى كبس وتغمر بها والعدرة وجع في البطن حيث يظهر انتفاخ فيه يهيج والدم وذلك
ايضا يسمى غزرة وهو قريب من الهامة ومن عايرة النساء ان يعصرنه بالاصبع فتخرج منه دم اسود فنه
عنه وامر عداوآة بالقسط وقيل هي فرجة تخرج في الخدم الذي من الانف والخلق يعرض للصبيات
عند طلوع الغدرة فتعد المرأة للاحرق فتغمرها قتلا وتدخلها في انفه فتقطع الزجة بها فينجر منها
دم اسود والغدرة حمسة كواكب تحت السحري العبود قتل تطلع في وسط القرحة المجرة وقال الجوهري في آخر
المجرة وقول من الغدرة اي من اجلها فقال علام تدعون باللال والداء المخلص منها غن حجة
الكار قيل واصل الدغر بالفتح ثم السكون الدغ ويزاد به هنا دفع لها المعذور وقيل الدغ الغر والعلاق
بالكسر الداهية وبالفتح ما يعصر به الغدرة من اصبع وغيرها اي لا تعصر غدرة اولاد كن بالاصبع وغيرها بل
عليكن باستعمال القسط وفي كتاب مسلم العلاق والعلاق ايضا قال سادح ولاول هو الغر واما الثاني
ان المرأة كانت اذا فعلت ذلك غلقت على الصبي علاقا والمعنى سبب هذا العلاق ليسوط الغدرة
انه اذا وصل اليها ما في يقبض ولا يشاة بهذا العود لا الجنس المستخر في الذهب والعود الهندي والقسط واصله في
منها ذات الجنب حذف تعديت فان فيه سبعة اسعفة مرسعة ادواء منها ذات الجنب او منها سفا ذات الجنب
وهي الدبيلة والاقمل الكبيرة الظاهر في باطن الجنب وينخر لا داخل وهو محجوف وقوله يسوط من الغدرة في قوله
قوله ومنها الغدرة ثم بين كيفية علاج فرضين بالتسعيط والدود وقد مر في الترجيل ولم يسن خوس
من جهمهم اي من سدر حرها من حرارة الطبيعة فسه نادجهمم في العذاب واذا به الجسد والماء البارد
جدا ينفع المحجوم في الحيات الحادة سربا ووضعها لاطراف فيه لان الماء اللطاف يوصل الى ما كن العار فيلغ
حرارتها لا يغش الا والناسا فيه والحمة بالضم وتخفيف الميم سم دوات السموم قتل وولدها كدغ
العقرب واسباها واصلها حموا وحى والهامة عوض النملة بئى او يئود صغار كدت عن صفراء حرة

قلت هو محمول على لزومى الشفاء من البلية او كان ثراويه علم اللام وامر بذلك رخصه للمضعف
على التوكيد قول من تعلق شيئا اى تتكسب من المداواة والرقية واعتقد الشفاء منه وكل ما ذكر
السوى اى لم يشف الله بل وكل شفاء به فلا يشفى لضعف توكيد علم الله كذا قل والصواب ان يفسر
قول تعلق شيئا بان تعلق شيئا مكتوبا منه الرقية على نفسه ونساق ما قيل بعد لما اخرج قول
لارقية الا من كذا اى لارقية اولى وانفع كلافتى الا على وانما خصها بهذه الكلمة لارقيتها اشقى وافشى
البيان ولم يرد نفي الرقية عما سواها لانه عليه اللام كان يردى اصحاب الامراض وما وجاع بكلمات الله
الطامات والآيات المنزلات المباركات ان لد جعفر بضم الواو وسكون الميم اللام جمع يفتح او دم قيل
اى لو عاف شبرخ اللهم العين قل اى توفى عنهم العين وهذه اسانة للاخصصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
اكثر العلماء ان المراد بالتمائم ما ورد ذكره سالفا من المرض وزعم بعضهم انه لم يكن كذلك بل اى الرقية التي كانت
نساء العرب يعلم كل من سمعته انه كلام لا يضر ولا ينفع وريقيتها المعروفه بينهم هذه العروس تحتفل
وتختضب وتكحل وكل شئ تفعل غيها لانه لا تقصى الرجل ويؤدى لتفعل مكان تحتفل واداد علم تعنيف
حفصة رضي الله عنها وتابنها لما في آخر هذا القول لانه النى اليها سيرا فافشته كما قال تعالى واذا سرت النزال
ازواجه حديثا الآية او اراد هذا الاخر فقط اطلاقا للكل على الجذر كانه قال الا تعلم ان العروس لا تقصى
الرجل فانها عصيت في افشاء سر ولوعيت الرقية لما عصيت والياء في علمها نساء من شجاع الكسرة وكذا
يدل على ان تعلم النساء انكنا به غنى مكروه او خصيت به حفصة لان نساءه عليه السلام خضعن لاسيائها قال تعالى
يا نساء النبي لستن كما حدر النساء ان تعينن وما روى انه عليه السلام قال لا تعلموهن انكنا به محمل على نساء العجاة
لخوف الافتتان عليهن حفصة بصيغته التصغير والنجاة الجارية لانه في خدرها لم تزوج بعد لان صباهما
ابلى من المتزوجة وجلدها النع ولاجلد نجاة عطف على محمول مفعول رايت فعددا والكاف مفعول
مطلوب والمقدوم رايت في وقت ما جلد غير نجاة ولاجلد نجاة او ما رايت جلد رجلا لطفاته
ولاجلد نجاة اى البياض والنعومة مثل ذوىنى اليوم او مثل الجلد الذي دابته اليوم وهو جلد سهل
خفيف لان جلده كان لطيفا فليط اى صريح سهل وسقط الى الارض من ثرا صابته عين عما حيد
وهل لك اى من خير او مداواة فتغلظ عليه اى بالكلية والابركت اى هلا دعوت له بالكلية بان تولى اياك
الله عليك حتى لا تؤثر العين داخله الا اذا رد وقيل المذاكر وقيل الافخاذ والودك وقيل طرف الا اذا ذكر
على الجسد مما يلي الحجاب لانه قد يمدح صفة غسل العائن ويؤدى عن عثمان رضي الله عنه في رقع العين ايضا اى
صبيها فمال دعواته كليا تعين العين الى سودوها وعماحة دسما سودا والنونة خوف الذوق والتعود
من الجان وعين الانسان ان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان قول هل اوى فكل القياس كان يفسر

ان يقول فيمكن وكما انه غلب خائب التكبير وهو الذكر من الجن يريد هل تجد واحدة من النساء واحدا من الجن
يباشرها ولعل المراد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النساء قد يتبعن بها جن ونظر لها ويباشرها
وربما ذهب بها من من مومها الاحب نساء وشحو مغررين بكسر الدال وتسديدها لدخول عرق غيب
او جاء من نسب بعيد او اراد بئس لكم منهن امرهم اياهم بالنزاع وحسينه لهم فجا او ادم بلاد
فالتعالى وشادكم في الا موال والاولاد وقيل هو المبعذ عن ذكر الله عند الوقوع بان لم يذكر عند
فيلتوى الشيطان على اجليه فجامع معه ويقال غيب اذا بعد وقد ملج على الانسان اذا خالط امراته
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما دقتنا فاذا لم يدع الانسان
بهذا الدعاء ساء له الشيطان في المواقعة وسمى هذا الولد مغرورا لانه دخل فيه عرق غيب كره هذا المعنى
في نفسه لانه وفي نفسه قوله تعالى لم يطهرن اسن بملهم واجان ناس الفاعل والطيرة
تقال تطير طيرة اى تشام كتحيد خيرة بالكسر ثم الفتح فيها وقد كان وكما يات من المصادق على هذا
عنهم قال تعالى انا تطيرنا بكم اى تشامنا وطايكم معكم اى شومكم والطيرة اخذت من الطير لتنظفهم
او يمينهم ببنو جها وسنوجها او ذكرانه كان من عادتهم ان واحدا منهم اذا ذهب في مهم فان طير
او صيد كنت يكون عنك لكل الطير والصيد اليه عند سوغ ذلك جبارا وان كان يسايرها اليه عند شومها
فاطلمها عليه اللام بان الا بالثر لسنى خيرا في اجتلاب نفع او ضرر ثم استعمل الطيرة في كل ما يتشام به
سواء كان بطير او غيره والفاعل محمول فمما يتشام والطيرة فمما يتشام فمما يتشام وقد
اولع الناس بترك التحذ كحفصا واحب عليهم اللام الفاعل لما فيه من تاويل الناس وارجا لهم الخير والله
عند كل سب ضعيف او قولى ولو غلطوا في السب فالرجاء لهم خير وقطع الرجاء ولا مال من الله شر والطيرة
فما سوى ظن بالله وتوقع بله والفعال هو كسماح من مرض طالب ضالة من قول يا سالم وانا واجد مثلا
ينفع النطر بالبر والوجدان وتولد هذا نفعي عليهم الفاعل بالكلمة الصالحة وحسنه اذا خرج الحاجة
سماح يا داود يا نجيح كما ماني في الحان وقوله وخيرها الفاعل ليس معناه ان في الطيرة خيرا والفاعل
خير منها اذ لا خير فيها اصلا بل هو قولهم اصحاب الجنة خيرا خير مستفادوا من مقبلا اى اصحاب الجنة
خير من اصحاب النار ومعلوم ان لا خير في اصحاب النار فلهذا كبر كماله صالحي تسمع ولا يكون
فالا ولما طراد شرط صحة التوفيق بل المراد الكلمة الصالحة المسموعة على قصد النفال والعدوى اسم
الاعدا مجاوز العلم من صاحبها لا غيره وقد يناد بالعدوى في غير هذا الموضع مسافة العدو والاعدا
الامراض ما هو متعد ومنها ما هو متعد ومتوارف وقد جمعها الشاعر في قوله متوارف له فراض غدر وف

وحرور جبروت ورج تلك التي تعدى الجسد فالبا حرمات البصر والنون النقرس والسيل السيل والالف
ايديا وهو الصرع والجيم الجذام والتميم اما الجوليا والال الدق والجيم من المعدي الجرب والبا البصر والرا الرد
والجاء الجبهة والجيم الجذام والواو الوبا والجيم الجذام ثم اخذوا في ان المنفعة الحرف سرية البعثة في الجهر الى اخر
او اضافة الاعداء اليها ولما اول هو الطام من الجرب والعلو الثاني اولى لغزله على الدام وفرو من الجذوم كما تفرد الاسد
وقول عليه لا يوردهن ذوقا هبة على مضيق معافيه حسيانه الاصول الطيبة والقطر اما وضعه عليه
يل على الجذوم في القصور فليتبنيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغي ان يتغير النفس وينفعل منه كل لا نفعل
فان الباز ولا نفعل قد يورثه ان الله تايها قويا كما تفرد ذكرك موصعه او نول حال اليه صلح في التوكل على الله
اقوى من حال الالهة فجاز انه لم يكن داخله كما انه لا تخاف عليه ما كان على غيره من اضافة السوء الى العمل العذبة
مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الاعراض المنفوعة وهذا الوجه الموصف أصح الاول وقال عليه السلام
كما تفرد الاسد لان هذا المرض يسمى داء الاسد لعروضه كثيرا للاسد واستدانة الوجه والعين فيه حدث
تجبة الصوت منه كالاسد في هذه الامور ويؤيد البزاد منه الحديث قبل الجبان وقيل انما راد ذلك
الرجل ليلا ينظروا اليه يحابه فيرونه ويرون انفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب اوليا كحزن الجذوم
برؤية البع صدم واصحابه وما فضلو به عليه فيعلم سكره على ما ابتلي به والهامة واجلة الهام من طير الليل
قيل هي اني اليوم كانوا يزعمون ان روح العنبر الذي لا يدرك بان قصيرهامة وقيل كانوا يزعمون ان غطاء الميت
اذا بليت قصيرهامة وتخرج من العنبر وتارة تاتي الميت باخبار اهلها فابطل عليه السلام هذا الاعتقاد
على القولين وتقول اسقوني اسقوني فاذا اذكر بان طادت فتخرجوا الى تصيح ولا صفو قيل اراد به النسيان
في الجاهلية بتاخير المحرم لا يصغر وجعلهم اياه فيعلمون في المحرم ويحرمونه في صغير بدله وقيل كانوا ينشئون
بصغير وقيل الصفوحية في بطن الانسان والماسية تؤذيه اذا جاءت والذرع الذي يكونه عند الكوع
لونه منه والنور قد مر صدر كتاب الزكوة ولا بأس بذكر مائة اخرى لبعد وهو سقوط نجم من المنازل
التيما والعتدين في المغرب مع طلوع العنبر وطلوع رقبته من الحرق في متابله ساعة وكل نجم منها يسقط
في تلك عين ليلة المغرب ما خلا الجبهة فان لها اربع عشرة ليلة وانقضاء هذه اللمية والعشرين مع
السنة وزعمت عرب الكاهلية انه لا بد من مطر او ريح ينسبونه لا الطالع او الغارب منها فيقولون
مطرنا ينوء كذا تمنع السديم ذلك اذا اموت الا الله تعالى وغلظ في نسبة ذلك لا الا نوا فاما من جعل المطر
من فعل تعالى ويرد ببوله مطرا ينوء كذا انه في وقت كذا فجا نوا جرت سنة الله بحج المطر هذه الامور
وقال سراج النور في لغة العرب مطر وسحاب او نحوهما كذا عند سقوط نجم وطلوع نهار في المنازل التيما
والعتدين

والعتدين للعتدين كقوة الشيطان فانه ساعة ونوم البطين فانه ثلث ساعات ويضعون الى
الرقبا وهو الخا من خمس من الطالع فتي كان للشيطان نومه مثلا كان الطالع الغفر والبطين
كان الطالع الذباني وقيل عليه البوارح وهي الرياح السديس يضيفونها لا طلوع النور والبوارح
مدرة مخصوصة ايضا جناح الذراع مثلا خمس ساعات وبارح الزبا ست ساعات فاذا مضت المدة
التي توقع فيها حدث النور او البوارح ولم تحدث ما لو اهو الخ والغرل واحد الغيلان جنس الحنك كذا
كما نوا يزعمون انه في الغلاة يترأى للناس فيتعول تغولا اي يتلون تغولا في صور شتى ويخولهم اي يضلهم
عن الطريق فابطل عليه ونفا ان قلت اليس انه عليه السلام قال اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان
وفي حديث لي اوثب كان في بئر منهنه وكانت الغول تجي فضا حذنه فلبس فلان كان ذلك ثم دفعه الله
عياض وقيل ليس هو نيفا لوجوه بل لزعيم تغرفه في نفسه وتلونه باذانه الصور المخلفة واغنيا له فالمعنى انه
لا يقدر ان يضل احد اعى قطن فيحسب واناد بالعيافه زجر الطير للفتاة ولا هتافا في ذلك يا ساهبا واصواتها
ومعها ومسا قطها والعيافه اخضر من الطير لان الطير كلما يتشأه من حيوان وغيره كما مر وعاف
يعيف عيافه اي زجر وحسن وظن والطوق الضرب بالحصا قيل اي ضرب الطير بالحصا الشبح في
وقيل الحصا الذي يفعلا النساء ويعدن من الكود قال لبيد لعمر ما يدرى الطواق بالحصا ولا اجرات
الطير ما الله صانع والجبث السحر والكمهانه وقيل كل ما عبد من دون الله جمادا كان اوحيا وقيل الساجد
والعبد من عمل الجبث وقيل ليس عربيا وقيل الجبث من العرب الجبث وهو الذي لا خير عنده والمراد هذه الامور
حرام الاضلال المضلة وجعل الطير سكركا لا عقاد ميم ان القطر يكلب لهم نفع او يذبح عنهم ضرا اذا عملوا نحو
فكانهم اسروهم مع الله في ذلك وما جئنا الا قال الخادى ان سلمان صارت قال هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو كلام ابن موهب رضي الله عنه اي لا وقد يعنى به التطير وسبق لنا قلبه الكراهية فنه فحذف اختصارا وعمادا
على فهم السامع كانه كره تيمم كلامه بالحالة المكروهة ومن ادب الكلام الاكفأ بالاشارة دون التوق بالاسوء
وثقة وتوكلا او للمعدي اني بابه ثقة واتوكل عليه توكلوا والحل حاله والنفعة الاعتماد وهو جهة المتوكل
والاحترار للخصية وتوكلا مفعولان مطلقان موكلان لغيرهما وقيل العبد وما جئنا الا في معرض الوهم من قبل
الطير وقيل ما جئنا الا من كان في قلبه الطيرة ولكن لما قولنا على الله وقيلنا حدث رسول الله اعقد يا صديق اذهب
الله تعالى عنا ذلك كل العبد راب مقتاد به لكن العبد لا خير فيه يصرح بانه في كلام ابن موهب رضي الله عنه قوله
لا طيرة فان يكن لا اضر الطيرة هنا السوء وقد روى بلفظه وربط الضرطة على قوله ولا طيرة يدل على انقضاء السوء
غرض هذه التلميح انما هو ان يكون السوء وجه في شئ كان في هذه الاشياء لانها قبل ان شيئا له عندها

كلفه نظير الناس بها فلو كان التطير حقا لكانت أولى به لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا وقيل
 كانه يقول ان كان لا أحدكم أحدها وهو كرهه فليطأه باسقال وسح وطاق وهو قوله (روها) اي بالحوار عنها جواب
 الرجل وذميمة بمعنى مزحوة مثل القمير في زيروها عايد لا مبهم فسر ما يلبه وفيه نظرا لانه لا ينبغي للرجل الجواز
 الى الدار الا في هذه الذك والما سماء ذميمة لما انه احد مبني على الوهم وشكك بالتصغير ويؤيد برتبعنا التماسا
 والنبات والميرغ الطعام المنقول من بلاد بلد والقرق مدانة المرض ومن هذا السببية كما تولى
 في كل تسكين الصفرة التلف الهلاك ليس هذا من باب العقوى بل من باب الطب فان استعمل في الهواء في عيون
 الاشياء على البقعة وفساد من اسرعها الى الاسقام باذن الله باب الكهانة
 ودمر ان الكاهن هو المخبر عن الكواين المستقبلة ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب منهم من
 يدعي ان لهم من الجنة تابع تلقى اليه الاجناد ومنهم من يدعي الاسدال منهم الحطية فهذا هو الكاهن واما العراف بالفتح
 ثم التثنية فمدعي معرفة المردوق ومكان الضالة والمخبر عن المستقبل بطلوع النجم وعزبه وقد ذكر السبع
 الكلد لتفرد به بعلم الغيب والصاحبه حرق مع نفس خبيثة ليس سانه الاجناد المغيبات وقوله
 كذا في الاخر تفسير الاحوال ويجوز تعلم الجوع بعد ما يعلم به الساعات والايام والسيالي والشهر والسنة واستقبال
 القبلة ومواضع طلوع النجوم والى ذلك قال هو الذي جعل لكم النجوم لتبتدوا بها في ظلمات البر والبحر وبالنجم هم يهتدون
 والى غرضه يعلموا النجوم ما تعرفون به القبلة ثم اسكوا قوله بجدة احدكم نفس اي من قبل الطنون المعززة حكم النبوة
 بل لا يفرق منه وترتفع يد الباقي في باب ما يجوز من العجلة الصلوة وراويه عنه هو الراوي هذا لكن العباد فيها
 مخلقة فان اتفق الاختلاف في العباد في الرسول عليه السلام فهو محسب محسب فليس وان كان الراوي في الراوي في الحديث المعنى
 قوله ليس يوسني اي لا يعتمد على قولهم وكان في الشيخ الحاضرة فيحفظها الجني لكن قيل ما في نسخ المصاحف فيحفظها
 في الحظف الاستلاب لسرعة والقرينة في الكلام في اذن المخاطب حتى يفهم وفي شرح في اذن الا بكم مكان في
 ناقلا ذلك من ثبوت الغريبن وقيل الدجاجة صوتها اذا قطعت لكن الذي يقال منه قرئت تقر بالكرس فان
 قيل قرئت قرئت قيل ويروي الزجاجة بالذي اي صوتها اذا صبت منها الماء قال الساج وادى هذه الرواية
 احوط اي فيقرها بالضم اي يصبها في اذن وليه قرء القارورة اي صبت القارورة ويقال قرئت على راسه ولو
 اي صبت قال واما استعماله على الوجه الذي فسره به الحديث يعني المذكور في الغريبن فانه غير مستعمل في كلامهم
 في كلامهم وكذا في كل يدل على الزجاجة بالال ضعيف تصحيف او غلط في الساج لا هذا الذي كلفه ويجوز كون
 بمعنى صبتها اي انه يصب في الفلاة في اذن وليه من الكهان صبا مثل صبت الدجاجة جنية في صاحبه حين لا شعور بها
 او صبت الدجاجة منية حيث يتولد منه نبات كثيرة فكذا الجني يصب في الفلاة في اذن وليه حيث يتولد منها كلمات
 يصدق في بعضها ويكذب في غيرها وهذا ما حو من قرئت القارورة بالفتح او قرأها بالضم اذا صبت فيها الماء
 بعد الطبخ لئلا يحرق قتل الجني في فصل الملائكة اتصالا سب ما بينهما من الملائكة فيستفيد بعض

والساج

كسب استعدادها وهو معنى قوله فيحفظها الجني وقد صرح عليهم بهذا بعض النسخ في قوله ان الملائكة تنزل
 في العنان الحديث وقيل يصعد الجني حتى يقرب من السماء عند كل الملائكة بعضها مع بعض كما نزل عليه
 كقولهم يكون في الناحية الفلانة في هذه السنة او في سنة كذا قط او زلزلة او مطر وكذا في كل سنة في كل سنة
 تلك الكلمات منهم وتنبط بها الملائكة فأتجرون الناس بذلك فيعتقدون فهم ويترو دون اليهم في الوهم
 عما سيكون من العوابع فتخبرونهم جميع ما سئلوا فظاهر صدقته فهو قسم حاسم من الملائكة وما ظهر كذبه هو
 قسم ما قالوا من قبل انفسهم وقيل يصعد الجني الى السماء كان قبل ولا في نبيا صلوا واما بعدها فكانت
 صعدت الاسواق السمع رجعت بكواكب امثال الناد كرمون بها عند كذا الملائكة فتسرق الى الشياطين
 السمع اي يسترقونه من تخفين فتوحيه الى الشياطين لئلا يروا والنجاء والوحى الاعلام في خفية في
 الغياض الايام يسمي وحيث والعراف قد يطلق على المنيخ والجانك مجرا فمن يدعي معرفة الغيب قاله في المغرب قال
 الجوهرى هو الكاهن والطبيب والمراد بعدم قبول صلوة عدم كمالها على ان سماء اي غيب مطية وتاينه باعتبار
 الرحمة او نظرا الى لفظ السماء ويقال حريت على ابن بفتحين وكبريا المنة وسكون الشا قوله من يركب فيل اي في
 فيقولون بكواكب كذا اي يقولون نزل المطر سبب طلوع كواكب كذا او غروب او ضوء لامض كذا وكذا واقبلت اي تعلم
 شعبه اي قطعة في السجرات المنجى يضيف الكواين لا غير الباري تعالى كالمساجد يضيفها الى السجدة وزاد ما زاد
 علم النجوم او زاد السحر ما زاد اقتباس من علم النجوم فتدبري مما انزل على محمد اي اذا كان مستغلا فيها والله اعلم
 كذا في الرواية يقال داي في ضامه ذوايا بلاتونين معنى الذوية لكن فرق
 بين ما يركب مناما ويقطه بقاء الدانيك والفقه قوله لم يبق من النبوة اي من اجزاء النبوة لما كان الحديث الثاني
 الرواية الصالحة جزء حسنة واربعين جزءا من النبوة واداره تحقيق امور الرواية وتاكيد قيل وانما كان جزءا من النبوة
 في حق الانبياء دون غيرهم وقيل معناها انها جزء من اجزاء علم النبوة وهو باق في غير باقية او انه كالنبوة في الحكم بالصحة
 والصدق لانها نبوة حقيقة لانها لا تتجزأ ولا نبوة بعد عليه السلام وهو معنى قوله لم يبق من النبوة الا المبسرات
 الحديث او اراد علم تعبد الرواية لقوله في ذلك مما علمت ربني والرواية الصالحة ما فربانة او تبنه غفلة او يركب
 نفسه في الصالحين واساد ذلك قال في النهاية قوله جزء حسنة واربعين جزءا ان مرة ابتداء وحى الرسول عليه السلام
 الدنيا كانت ثلثا وعشرون سنة وكانت سنة اشهر منها في اول الامر وحى اليه منها ما وصف سنة وكانت مدة وحى النبوة
 جزءا حسنة ولربعين جزءا من اجله انما علمت ربني والرواية الصالحة ما فربانة او تبنه غفلة او يركب
 تعارضت الروايات في الاحاديث الرواية بهذا العود وجاءت بعضها جزءا من خمسة لربعين جزءا في حجة بانه علم تولى
 في انشاء الثالثة والستين وثلثه نصف السنة الى اثني عشر سنة وبعض الاخر نسبة جزءا من خمسة لربعين جزءا في
 بعض الروايات من اربعين جزءا وهو محمول على رواية من روى ان عمر عليه السلام كان ستمين سنة فقلع له
 بعون لان نسبة زمانها لا مجموع الزمان زمان النبوة نسبة جزءا من سنة ولربعين جزءا وكذا في الاخرين

والنقاب عنه ان مثل معتقده الا استعالي من غماسة ضعاف قال شارح اما حصر زمان الوجوه
في ذلك على سبيل من سنده فمما وردت به الروايات المختلطة بها واما كون زمان الروايات سنده اشهر فمما
الظاهر وارى وجهه في حد لاجزاء السنة والاربعين مما كتبت القوافل وتبلغ بالتسليم فان ذكره عليه السلام
والذي لا يتلف بالاشتراط قوله من رآني في المنام فقد رآني في حقا وعدلا فان الشيطان
لا يفتلني الى ان يكون على مثالي والحق وهو ضد الباطل لخصه مفعولا فطلق توكلوا بالغيره او قد رآني
رويا الحق وقوله في البيضة اي في الاخرة او في الدنيا حاله الذوق والان لا علاج على القولين لجهالة
كما نقل ذكره بعض الصحاح انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الذوق والسوق والروايات الصالحة
اي بيان من الله بالخير والروايات الكريمة يعجزها عما يراه النائم في نومه ولكن غلب الروايات فيما يراه خيرا
وسيا جنتا والحكمة في ضده مثل ان يرى انه يرب الخمر او يعتب بلا جرم ولما كانت الروايات الصالحة
موسومة بالحق اضافها الى الله ولما كانت الحكمة خلطا لا حقيقة له اضافها الى الشيطان وان كان كل منهما
بقضاء الله وعنه قوله تعالى اصغاث اجملا اي روى مختلطة من كاضعت الكلام خلطه واستعمل كل
منها موضع الاخر وقال المؤلف اذ اوجاه الروايات الكاذبة بغيرها الشيطان ولذلك امر بالمصق عيسى بن
بابه منه قصدا لظروعه عنه واذا راي ما يكره فلا يحدف به لئلا يزداد بها واذا راي ما يحب فلا يحدف به
من يحب لان من لا يحب لا يامن من كيد يعجز بسورة قال في حكاية عن يعقوب ويوسف يا بني لا تقصص
رواياتك على اخوتك اية قال عن رضى الله عنه اذ راي احدكم روى فقصها على اخيه فليقل خيرا فانا وسرا اعدنا
وقد مر ان النقل نفع مع ادنى غبار وهو اكثر النفي واقرب الزمان اخرا الى اقارب الساعة وبعض
يقول عليه السلام في اخذ الزمان لا تكاد روى المؤمن تكذب وقيل وقت اعتدال الليل والنهار والهواء
الخير لا تنفأ اعتدال الهواء والمجرون يقولون اصدق الروايات هوى وقت الدج او الخريف وقت خروج النجوم
واذا رايها وقيل هو قول عليه السلام سفارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
فالواحد لا يزداد من المهدى وبسط العدل في ذلك زمان يستقصر لا يستلذا فيقتادب اطرافه واقرب
افتعل من القرب وروايات الليل اقوى من روى النهار واصدق ساعات الروايات وقت السجدة ومحمد بن سيرين
وحدث النفس من يكون في امر او خيرة يرى نفسه في ذلك الامر وكالعاشق يرى معشوقه وخوف
الشيطان يلعب بالانسان فيريه ما يحزنه لقوله تعالى انما يخرج الشيطان ليخون الدين انما هو
لعنه به الا جتلام المحب للغسل وهذا انما يراه في سحره قال اي ابن سيرين اول يومه وروى كان الى الرسول عليه
يكبر الغل لانه كثر لقوله غلت ايدهم ولعنوا يا انا لولا وانا جعلنا في اعنا ثم اغلا لا وقد يكون خلا لثوب
والاجل بذكر مغلوله لا غنقك وقد يكون كفا عن المعاصي بان يراه الصالح روى انه عليه السلام اخبرني سلمان
ابن بكر رضي الله عنهما فروي سلمان روى اعرضها عنه فقال يا اخي ما لك اعرضت عني فقال رايته يدرك قد جمع
الى غنقك فقال له اكبر جمعت يدك عن الشرب لا يوم القيمة وانما كان القيد نباتا في الدين لمنعه صاحبه عن النهوض

والنقاب

297
والنقاب فهو كالورع المانع عما لا يوافق الدين وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في سبيل
مسبيل الخير او عمل او عمل البر فان رآه مسافرا هو امانة في السفر وقال شارح قوله وادرج بعضهم
الكل في الحديث قال ابو عبد الله الشافعي على يوسف الجبستاني عن محمد بن سيرين ان الروايات كلها الاخرى من جملة الحديث
قوله محمد بن سيرين وقال ايوب قوله اذهب القيد واكبر الغل والقيد نبات في الدين فلا ادرك هو الحديث انما قاله ابن
وجعل محمد بن سيرين من قول له حديث واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله قال وكان يكبر الغل الضمير في قوله
وفي كان ضمير ابن سيرين اذ في قال ضمير ابن سيرين وفي كان ضمير لي عرس وانما يكبر الغل في النوع لان الغل يقيد العنق ويقيد
بجمل الدين او المظالم او كونه محكوما او رفق متعلقا بشئ او لانه في حو الكفاد في الغد لا هنا كلامه وابن طاب
رجل اهل المدينة نسب اليه الرطب التمر يقولون رطب ابن طاب وتغلن طاب وعقد ابن طاب وان دينا فدا
وخشع اخذ عليه السلام الرفع من لفظ رافع والعاية من لفظ عتبة والباقي من لفظ طاب وقال في قوله لا شيء
يهدى وهذا ما سلكوا اذا ذهب وتهدى اليه وانت تودع من مثل دهمته ونجرا سم بلد مودون وفي الحديث عجت لاجر
للهج وراكب البحر لكره وبابها اي تاجرهما وراكبه سوانه الخطر والجماعة بلاد معروفه والسيف في الروايات المطا
فان رآه وقد رفعه فوق راسه قال سلطانا مشهورا فان لم يكن ينبغي له فهو ولد وكذا من اعطى سكين او رما او فرسا ليس
سلاح فهو ولد فان كان معه سلاح فهو سلطان والحادث في السيف من لثة او الكساد او كدورة فهو حدث فمن ينسب اليه
وان سلم من غلبة ولدت امراته غلاما فان اكسرت الغدوات الولد وان اكسرت الغدوة ونه حانت الام وسلم الولد قتلها
به يوم احد هو انهم فهم اولاد وهذا عن صاحب الحديث بعدوا والذي يناسبه ان يراد من قيل خدم فيه
لما كان قوله من خدمه وانت تخزن لادنى اي عرض على الكنوز ولا موال فوضع منها في كبر سواها فكلما انقل على ومضى الى
عليه سواران من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان في رضة هو خمر الذهب وراى خلفه من ذهب او فضة
اصابه خوف او حبس او قتل وليس يصلح للرجال المناء سى الا القلادة والساج والبقلة والقطر والحلي كله النساء
رنته والدرهم في الجمل خير من الدرهم واحد ولا اصغرها وان في ان النظم مفسرة لتقضي اوجى معنى
القول وفي امر بنفخها ارشاد لا سهوله امرها وذهابها باولى سعي وتما كذا بين لا عايتها النبوة في عهد عليهم
وقد قتل الاسود الغنسي صاحب صنعاء فوضع عليه السلام وصاحب الباحة شيلة في عهد الصدوق رضي الله عنه وعمره عليه
العين الجاهل التي رويت لعين بعد موته بالعمل الجادى والسانية الصغرة الغير المعجزة وهي حيق طيبة والحجر هو الملك
الاعظم فاذا استسقى منه ماء اصاب من الملك الا والنهر رجل بقدر عظيمة والماء الصافي اذا شرب منه فهو خير من حيق طيبة
اقول لولا على اعتدال الاخلاط وصفاها فان كان كدرا اصابه مرض كدورة الا خلاط يذنه وشرب الماء المسخن وحول
الحمام يتم ومريض والارض المقدسة الى المطبنة في الشام وكثرت بتدبير الامم وفتح الكاف حديثه فمعه الدار
والسيدق طرف السقف من جانب الاذن وهو يتعلق بقيام والنفذ الحجر فكل الكف وقيل الحجر مطلقا

منه في الاجوف يقال شاخت راسه فانه نسدخ وتدهد اى تخرج فانطلق اليه اى انطلق الرجل لاذكركم
اي ذلك الرجل لاهذا الى هذا المسدوخ والنقب ثقبه فاذا اتقت اى استقلت النار اتفتخ الناس الذين في
النقب وشط النهر طرقة يتجمل عنه اى تنقل تلك الكذبة في اطراف الارض والرباية فيفتح الداء وبالبا الحنفية السجاية
الى ركب بعضها بعضا وقيل السجاية البيضاء دعاني اى اتركاني عن لي رزين العقيل بفتح الداء وفيه العين وهي على رجل
طائر هذا مثل في عدم قنار السن اى لا تنقل الرويا قنارها كالسن المعلق على رجل طائر اى يكاد يسقط والمراد ان
الرويا تقع على وحق ما يسوقه القدر اليك من التعبوى تعتبر على وحق المقدار فيقع بسرعة وقوع الكاين
على رجل طائر يادى حركة وهي اول عابر اقول يريد تحقيق الوقوع على وحق ذلك والامر الرويا حاشا خذ
وقوعه مرة على يقين وما يؤيد ما ذكرت انه علمه لادم علمه وقوعها تارة على مجرد الحديث بها وتارة على
وفي اخلاف العلقين لطيفة وهي لئلا لفاظ الحديث بها على الرويا اعتبارا في التعبير والوقوع على وحق ذلك
بدليل ما تقدم من ادعية من عمو رافع ورطب ابن طاب ما لم تجبر بينا المجهول وتخفيف الباء من غير الرويا
اعبرها عيان فسر بها قال تعالى ان كنتم للرويا تعبدون اوصل الفعل باللام لضعف عمله بالآخرة وروى
الباء ايضا من عبادت الرويا تعبدوا فسر بها واحسبه قال هو كلام الدواى اى اظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
والواد المحبة فاعل المودة لا يتقبلك تعبدوها الابما يحب ولم يجعل لك ما لا يعلم وهو الراى والعلو بعبادها
تجبرك بحقيقة تعبدوها او يا قرب ما يعلم منها ولذلك السب فان الظاهر انه اجبرها كذلك وسيل وروى بن نوفل اقول
اهل النار ادم لا وسناني وصيته في باب البعث فعالت اذ انى النبي عليه السلام خذجه انه صدق في بنوكم قبل ان
الى قبل ظهور صيته بنوكم وقد عثر عليه النياب البيض على الرجل بدنه وقد تعبد القميص على الرجل اى في ملكه
وما فيه من صفاة او خرق او خنق بصلاحة تعبدته اوفادها والسراويل جادة اعجوبة والمزاد امرأة وافضل
النباى كان جديدا صفيقا واسعا قبل انما ساء لان فيه احتمالا لا خطا ذبته الامر في من العايم به بعد عن فضل الله عنه
اولا الموازنة المتراعى في الاشياء المتقاربة مع مناسبة كما فيظهر الرحمان فاذا تبا عرفت كمال البتة علمه كمال الموازنة
معنى فلذا رفع الميزان اقول ليس في الوجه الثاني الا دوايح تعقب في متشبه والافذ لك لاوجب ظاهرا الكراهية
على وجهه عليه السلام والصواب ان يقال رفع الميزان كناية عن ظاهرا الغنى بعد من عرفة وظهرت الكراهية في وجهه عليه
السلام بل في وقيل كراهية انما كانت لما عرف من رفع الميزان بعد وزن عثمان رفع العسوط والعزل من سافجابه
كما جرى منهم بعد وفاته او انه عرف من الموزون موازنة اياه ومقارنتها في الحجة الاسلام وسق عصا الشقاق
ولم يبق في كراهية وقيل انما لم يوزن عثمان وعلى لان خلافة على يكون على اخلاف الصحابة فزينت مزة معه واخرى مع معاوية
فلا يكون خلافة من سق متفقا عليها والحديث يدل على ان روى روى فيها طاعة استحب له ان ياتي بها في البغطة
وانما امر على بسجود على حبه لان فيه تعظما للنبي صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة لتعظيمها وتعظيم الرسول عليه السلام
افضل الترتيب فمن شريف لذلك الساجد بوصول جهته لاجهته الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم

كتاب الاداب باب السلام الصغير في صوته قيل لادم ان في ربه
على اطوار سبعة كما قرأتم كانوا في جبار الفطرة نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم صاده وصور اجنه لاناخ من
فيولدون اطفالا وينشأون صغارا الى الزكوة فيتم طول اجسامهم وهذا خلاف ادم فانه لم يكن خلقا على هذه الصفة بل اول
ما نشأ منه الخلق وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقواما تفرغت من ادم كان حكمها حكما وان كانت في بعض الوجوه
شابهة لادم وهذا مستقيم لولم يات الحديث الاخر وهو خلق الله ادم على صورة الرحمن فبعض احوال مقابلة الله
وبعض من هذه الصفات اضافة بكرمه وتزييف خلقه تعالى اياه على صورة لا يثبت كلها صورة اخرى كما لا وجه لاف المرسلة
على الاخ المسلم في سنة الرد واجب واقيل ان يقول المبتدئ السلام عليكم وكما له بزياد ورحمة الله وبركاته
والمجيب لو اقتص على قولك عليك السلام حازوا فضلا ان يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتص المبتدئ على قولك
سلام عليكم لقوله ٢ واذا خيستم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال بعض نقول في الجواب ايضا السلام عليكم
لرد الملائكة على ادم عليه السلام كما ذكره في الحديث ان يقول عليكم السلام بقديم الخطاب لما قرأه عليه السلام رد كذا في جواب
المسي صلوة واحا قولهم لادم السلام عليكم ورحمة الله فليس جوابها لسلامة بل هو تحية لهم على طريق التعليم له
قوله ينقص اى طولهم بعد اى بعد ادم قوله اى الاسلام اى اى خصاله المتصلة بخلق ادم من حيث هو ليل
جوابه عليه السلام عنها دون غيرها في الخصال لعل تخصصه عليه السلام بالخصائص لعلمه عن سببها بحال السائل وكذلك
استدما اليه بلفظ الخطاب وقال تطعم اى ان تطعم وان يقول تطعمون واطعام الطعام وتسميت العاطس السنين
المعجزة دعاء بالخير وكذا دعاء بالخير فهو مستميت صل معناه ابعذر الله عن الشبهة وجنبكم ما يسمت به عليكم
وبالسنن الممثلة ايضا قيل وهي الاصل لانه حسمت لعن القصير والندر وقيل معنى الهيئة الحسنة اى جعلك الله على سميت
حين لان الهيئة ينزع للعطاس وتجاوبا بفتح يا المعنزة وتند الباء وضمها واصلا تجاوبا اى حب كل منكم صاحبه
وقال في الحديث اذا دعوا وانتروا فاستأذناهم اذا اذاعه وجعل مفتشرا والى الاستدعاء بالسلام اعزازا للمسلم
عليه نبي عليه ان يبداء اليهود بالسلام اذ لا يجوز اعزازهم والسمام الموت فقولوا وعليكم قال جمع الصواب فيه
حذف الواو ليصير قولهم تعبه حرو ودا عليهم وبالواو يع التبرك معهم في قولهم حتى قال بعض لو سلم سلم
على من اوجب بالواو المستكره اقول فعلى هذا رد عليه السلام بالواو كان شاملا لهم وخلق عليهم لما انهم
في بيته عليهم وافدين عليه فواعر عليهم التسمية وترك الغطاطة على ما يدل عليه سياق باقي الحديث قيل والرداء
لاهل الكتاب لا باس به روى انه عليه السلام قال لليهودي حلب له لفتح الله جملته فاسود سحره وعاش نحو تسعين
لم يثبت والرد في ليل الجانب خلاف الغنى يقال رفق برفق ويرفق بالخشع الاصل كل ما يستد تحية والرد
والرد به هذا التقدير بزمان الفتح في القول والجواب والتفا حش تناعل حنه وقال لها ذلك لكان قولها والله اعلم

يُقال على حوازي السلام على الكفار اذا كان بينهم مسلم وقيل سلامه عليه السلام انما كان على المسلمين فيهم او انه انما
يجوز السلام عليهم بنسبة السلام على المسلم الذي هو بينهم قوله وفيه اي في حروف المملوك المظنون وقوله
بالمعروف بقوله المعروف بالجار الذي قبل قوله عشر اي وجب له عشر حسنات قوله معناه اي في الحديث
المذكور معناه لا يلفظ المذكور وما زاد عليه مما في آخر فقال السلام عليكم لا قوله هكذا يكون الفضائل
والمقبوبات بكل لفظ يزيد المسلم قوله ان والى الناس بالله اي اقربهم الى الله قوله عليكم السلام
تحت الموتى لا يزيد به ان هذه تحتهم لا ينبغي بل يزيد به ان هذا مخصوص بهم لما روي انه عليه السلام سلم عليهم
بالسلام عليكم فسلم عليهم من هذا يخص به عليهم لا منته عن الوقوع في الفتنة واما غيره فاذا سلم رجل
على امرأة في زوجة او محرم له اسحق الحجاب والا فلا الا ان يكون عجزه بعد عرقنة الفتنة والجلوس في مجلس
وان حالت بينهما اي بعد ان سلم عليه سجد ثم لم يقبله ثانيا فليسلم عليه ثانيا قوله فسلموا عليه ثانيا عا اهل فان
لم يكن فيه احد اسحب ان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجواب سلام الوداع مستحب قوله وهذا
منكر وودعه المصنف له او لا انه قد اعرض عن ذكر المنكر لم يعرض عنه هنا وفي مواضع تاتي فليدركه في المعرفه
فقد كان هذا وحديث وضع العلم على ما ذكر من ان مدان على عنبه بن عبد الرحمن وهو ضعيف
جدا ثم انه يروي عن محمد بن قاذان وهو منكر الحديث والبارز انهم الله بك زان لا كفا بالسمع في التعدية
لانه لمعنى قوله الله عينك ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا حسنة للتعدية وعينا
ليتم قيل الكاف والصواب في النسبة وانعم صبيا حامى النعومة نعم نعومة صارتا عا الى طاب
عيشكم في الصباح وكان اذا كتب اليه الى الرسول بذا بنف بان كتب هذا العلاء الحفزي الى رسول الله
والترتيب ذوالرأب عليه وقيل المراد ان يكتب بالتفاضل المفرد في كتاب خطاب المكسب اليه فانه اذ ذكر
للمالك الى للعافية الى انه اسرع نذكر انما يراى من انشاء العباد في المعنى المقصود وفي نسخة فانه اذكر للمالك
سارج كانه انما كان اذكر للمالك لاجتماع خاطره واخيه من ان يكتب الكاف شيئا بغير ابلالة واما لو كان القلم
على وجه الكاف فانه ليس في ذهنه ولا ياتى ان يكتب شيئا من ابلالة ولم يضعه على يده لكونه ادعى للملك
الى استعمال نفسه فان وضعه على يده في صورة الفدا عن الكتابة فيباعد النفس عند ذلك
على الذكر واتى ما آمن هو على كتاب الى ان لا آمن ان امرت يهوديا ان يكتب عنى لما قوم من الى سرائل
او نقرا كما ياتى منهم ان يزدادون نقص وليست الاولى الى التسليم لاولى باحق التسليم لاخره بل كاتبا حق
وسنة وانما على الحول كانه النسخ بفتح الحاء وقيل هو بضم الحاء جمع جعل بالكسر اراد اعانة من يرفع خطه على ظاهر
دايته او ظاهرا او باهرا ويجوز ذلك باب

وانما
للمذكر

قوله اقم عليه لبسته اي على الحديث الذي رويته عنه عليه امي بذلك ليزداد امر الحديث الذي رواه في
ودوى ليرحم الله عنه قال لاني لم اتمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم شديد قوله اذ نك على
الحجاب الى المقصود من الاستبدان رفع الحجاب وانا فقد اذ نك ان تدخل على الاستبدان لما ان
انهاك واحنك عنه وذكر ان يكون عند من كحجب منك والسودا بالكسر السواد يقال سوادته مساودة
وسودا اي سادته قيل هو من ادبا سوادا لا سوادا اي شخصك من شخصه وقد يضم كجواد وجواد اي اذنت
لك ان سمح سوادى الى ان امنعك كانه اي كان الغنى صلعم كرهها اي كلمة انا كتمل ان كراهته لترك الاستبدان
بالسلام لان قوله من ذا استكشاف لا بهام قوله انا لم يزل به الاستكشاف لانه بان عند المشاهير
لاح المغاربة وكان وجه الحجاب ان يقول ابا جابر والتوفيق من استبدان اهل الضمير وسبب الحجاب
ان اهل الضمير جاوا بعد الداعي فاحاجوا الى اذن جدير واول الحبان دل على ليرك سندان يكون
السلام على الاستبدان فيقول السلام عليكم اذ دخل بدليل آخر بدليل الثاني الحبان وقيل تقدم
لعله حتى تناسوا وتسلموا قيل معناه سندا ذنوا واجيب بان في الآية تعديا وياخرا واعني
سارج بانه لا حاجة الى القول بالعدوم الساخر فان الواو لا ترتب فيها اقول القول بذلك مبنى على عدم
فيها مع زمانه بان المراد من الآية وكون الواو الاربعة فيها لا دل عليه فان ولم فاي فائدة في تقدم ذكرها
حسنا ولم للاهتمام بالسلام سندان عند حصول صلح يعلم ليرك سندان نعم السلام حتى لا يجد لك تدخل
اسندان ويجوز لذكر السلام ومثل ليرك بفتح على انسان قدم السلام والافدم الاستبدان والجداية بفتح الجيم وكسر
الصغير والظباء وقيل البانج سبعة سهر او سبعة سهر من له الحديث والمعز والضغابيس جمع ضغيبوس بفتح الضاد
سويكون الغن المحمض وهو صغير الثقل ومن يبت في اصول النماح يسبه الهليون يسلق بخل وزيت ويوكر يقال
ايضا لا غضبان النماح والسوك الماكول وللرجل الضعيف على التسمية وفي الحديث لا باس باحتفاء الضغابيس
في الحرم قوله مع الرسول اي مع الرسول الذي له سيرة المرسل باب

المصافي والمعاينة

الحجاب القبا وما قرب من محلة القوم وجهه اجنبه وقيل الناحية ومن الحجاب وكعب من الحديث حضور
واذا وضع معوضه منع الصرف لانه اذ ذاك معدول عن الكعب يقال كعب كعبا وكعبا وكعبا وكعبا وكعبا وكعبا
وهو الصغير قدرا او جنه والباقي هو المراد هنا فان اطلق على الكسور اربعة الصغير العلم والعقل قبل ولا صرفة
اطلاقه على العبد ثم استعمل في الحق والدم ومنه الحديث ياتي على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه وروى
وبالدنيا كعب ومن رخص في المعانة استدل بهذا الحديث ولما حاد في البيت في الحبان ومن كرهها
والنفس استدل بحديث ابيس وعزير وكل وجه والمكروه منها ما كان ملقا ونظما وفي الحديث
هو عند القودح والقودح من السفه وطول العهد بالصاحب وسنة الحجب في الله ح امن النفس ومن

فلا تقبل الغم بل البعد والجبهة والانس والاعراض والاعتناء بالامر والاعراض
 كمالها بالبحر والاعراض هو المعانعة وقول عائشة رضي الله عنها ما دانية غريانا قط لعلمها ارادت غريانا
 رجلاً واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اذ من تحت عاكى انها لا تراه غريانا قبل ذلك مع طول العجبة
 وكثرة الاجتماع في كافي اصدوا اما المصاحفي فلا ملام فيها فليكن من مخرج النجدة المصاحفي قوله على سريره
 قال تعالى قد نجد بالسريور عن الملك والنجمة فالسريور هنا يجوز ان يكون هكذا النبوة ونعمتها اقول هو سريور
 من جريد النخل تحذير كل صيد من اهل المدينة واهل مصر ونحوهم للنوم فيه لئلا توفيا على الهوام وكانت كذلك لا لتمام
 اجوده المصاحفي واجوده وحدثت اسيد من خضرة مضطرب على ما لا تخفى ونظرة في جاح الاقول هكذا اعز اسيد من
 خضيرة والرجل من الانصار كان في مناجح فتمها هو كذب العوم يفيكم اذ طعنه التي صلح يعود كان في
 يده قال صديقي الاخر قال سراج ليس المراد بقوله رجل من الانصار هو سريور خضيرة فلا تجرد رجل بل يرفع ابداً
 نكرة مخصوصة خبر قال ومنها طرف يقال اقول وهذا لا ينطبق بل هو بعد مضطرب احبوني اي اقدني
 من التوفيق قال اصطفى اي استعد واصلاً الصبر الحشر حتى تقتل فاحضنه اي اعتنقه واخذ في حضنه
 وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاجة الى الضلع الاقصر من الضلاع الجنب والثلث الا استقبال عند
 الغدوم من السفر ووافق ذكره في قوله والذوالاخر حنن السما من ذل المراء وهو شكله المستحسن منها
 وقد دلت تدل والذوالاخر والهدى والسمت عبارة على الحالة التي يكون عليها الانسان من كسبه والوقار وحسن السيرة
 واسماعة المنظر والاهنة وليس الحش والجمال وقال سراج اسادت بالسمت لما يرى على الانسان
 من الخشوع لله وبالهدى لما يتلى به والركينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالذال الى ان الحشر وحسن
 الحديث وبمنه بحبته اي يحمل ابويه على الخلق تعالى على حاله والجنين في الحرب العقل فيضنه ولده بعد وقد
 هذا قوله فمن دكان الله اي رزقه تعالى فيعلان الروح لان انتعاشه بالرزق ومنه قوله سبحانه الله وحكاه
 الى سبحة واسترزة والركان المستوح لان المسمومات سمي دكان يقال حيائه بياقة تزجس وبياقة ركان
 تكون المعنى انهم لما كرم الله بهم الانا سبي وحياتهم بهم من الرزق او الطب الذي يطيب الله به ولوب الاباء او اطلو
 عليهم الركان لانهم سمعون ويقبلون **باب القيامة قوما لا سيدكم** اي الى افضلكم
 رجلاً وقدمتان سعدا هذا كان سيد الخديج في الجاهلية فجعل نقبانه الاسلام قال سراج معناه قوما لا اله الا الله
 سيدهم وانزاله من المركب وكان سعد يومئذ وجع وانزعج ولوا دنا التوفيق والتعظيم لعان قوما لا سيدكم
 اقول فيه نظراً ما اولافان الى اللام قد يتعاضدان كقوله ولا مرا ليد واللام اصله هذا المعنى لقوله لا اله الا الله
 من قبل يومئذ وعكسه بعد فعل الذي قوله الله الذي الحق والحمد لله الذي هدانا لهذا واما ان فلانة لو كان
 لامرنا ليعام للاعانة لكن امر واحد وانين منهم يدركهم كجرح الامم جمع الانصار بذكره الحشر الحشر على

سعدا مع جلالة قدره كان لا يخلوا عي جمع يعينونه في الحق والرجل خصوصاً عند حصول خبيث موم واما
 ثالث فلان هذا ومنه تدل على اذ ان العمام للتوقير لا قنانه بل فطمة سيدكم وتوئد ما ذكر ت قيام الوتر
 عليه لادم لعرفة بن له جهل عند قدومه وكذلك بعد بر حاتم وبالحال والعمام لا بعد على الترخيص فيه كجيب
 الحال وفلك لان غديا كان سيد بني طي فقصده بذلك استجلاب قلبه وكذلك كان دروساً فريش ولكن ففحقوا
 اي ولكن ليقبل ففحقوا الى ليعرب بعضهم من بعض للشيخ المجلس ويمثل الممثل وهو الانتصاب قالوا والممثل
 من الاضداد يكون المنصب واللا على الارض وهذا الوعد ففحق ساكن ففحق التكرار لعنه السرد والمثل
 فاما العمام على وجه الاحترام فغير مكرره لبعثة سعيد ولا على ليرحل الوعد على القيام ما اذا كان على ايسر احد
 او بين يده للخدمة او التعظيم وهذا ايضا اذا اطلبه فك فافا لوما موامس لافا انفسهم طلبا للنواب والتواضع
 ولما باس به ومتوكيا اي مكيها على عصا لموض كان به وروى بعضها وبعضهم بعضها اي لاله ومنصبه
 واما ينبغي التعظيم للعلم والصلاحية في شهاة الى آدابها والهي عسحر الرجل له اذا كانت ملونه
 بطعام مثلاً بنوب من لم يكسبه ولكن ليكن باذار غلاية ابنه وكحو ذلك مما البه ذلك لا اراد وقيل معناه
 نهى من ان من الرجل على من لم يحسن اليه فيعرف ذلك اصحابه اي يعرفون انه يريد الرجوع اليهم فينبئون
 مكانهم ولا يتفرون عنه والتفرون من الشئ ان جلس منها **باب الجلوس والنوم والحشي**
 الفناء ما احتد حوايت البنت وقيل اماه وقيل الموضع المشح المحاذي لبايه ولا حشاً جمع السابقين
 او بالعدن حاله الجلوس على الارض ونصب الركبتين ووضع بطن القدمين والاراء الحديث سنية الاجتناب في الجلوس
 والحديث الثاني ما قصر العالمة والراح ولا سبل الشيخ لان اعلام الصحابة فعلوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكره عليهم فوجهم
 ان النهي خوف المكشاف العورة خصوصاً مع ضيق الاراء كما الغالب عليهم ذلك فاما اذا كان لا اراد واسعا او كان
 الشخص متسراً ولا فلان باس به واما اطلق النهي لان الغالب عليهم الاتزار مع ضيق الاراء فيلزم به في حشيت
 فام موام الفاعل والارض منصوب وتجاهل الى الغرض والذهب في الارض من حشيت في اليوم العمة وقد مر عن
 والقرفصاء قيل جلة الحش وقيل ان مجلس على البية ويلصق فخذه ببطنه ويحشي يديه يضعهما على ساقيه
 كما يحشي بالنوب تكون يداه مكان النوب وهو قريب من الاحشاء بل هو فوقه وقيل ان مجلس على الركبتين فيلصق بطنه
 بفخذه ويتأبط كفيه وهو جلة الاعراب والمتحش منقول بان لا يث وليس حالاً والمتحش اخضر حش
 الخاشع لانه يدل على زيادة الخشوع والامكن لجل هذا على التسمية بالخاشع وفروق يفرق فرفا اي خاف اي خشيته
 حيث ارعدت من الفزع وهذا غاية المكاباة لانه مهابة امر سماوي لا يتصنع لعل ارعد على نبال الجبول اذا اخذته
 البرعلة في الخوف وكان في الشخ الحافزة حتى تطلع الشمس حسناً على فعلاً صفة حال من الشخ اي حتى يتبعه كالبابة
 قال سراج لعلم حش وقال اخضر خطا والصواب نصبه مصدر اي طوعاً حسناً او حالاً اي نية

عنها الصفوة المتخيلة دونها على الاقوى من النجاسة ولا ذخنة وعرضتها على نائم ووضع راسه على كف
ليلا يقول نومة فينبعث الصبح والصفحة بالكسر للنوع وطخعة بالكسر لظا، الممالة سكوت الحيا، النجاسة وبالفتح
والسحر فتحتن وجع البرية وليس عليه حجاب ويزور حيا فيفتح الحيا، الممالة وكسرها بعدها الجيم فالكسر تشبيه
للسهر على السطح كجداد ونحو الممانح للانسان من التردد والسقوط بالحج العقل الممانح له من الفساد والحافط له
والنعوض للهلاك والفتح معناه الناحية والطرف اجماع السني نواحيه اقول وقد روي حسد على سطح بيت
ليس له راف اي ستر يمنع من التردد ويروي على ظاهرا جاد وهو السطح بلغة اهل الحجاز والنساء فقد برئت منه الذمة
بلان لكل احد والى عهد او فمة بالحفظ والكلاء والعصمة فاذا التوبيد لا التملك خذلة ذمة الله والقطع
عنه عهد او معناه فقد تصدى للهلاك ازال العصمة عن نفسه وضاد كما في قوله لا يترك لادية له فلعله ينقلب
من نومه فيسقط ويموت فهدرا وليس يحب عليه ويروي بحجور عليه والحجر المنع والقعود وسط الحلقة حوان ياتي
حلقة فينقل الرواب ويقعد وسطها ولا يتعد حيث انتهى به المجلس او يقعد وسطها حايلا بين وجوه المتكلمين
لقراءة قرآن او مذاكره علم او سماع حديث او عند الخط او يعلم ان الوسط حسد حتى ليس احد ان مجلس منه
فحجب بعضهم عن بعض او عن ذمة تعلمهم مع احتياجهم الى المسامحة لا استكسبا وما يبلغ اليهم مع ان فيه اساءة
في الادب في الموضع المحتق بلان لم يكن ثمة فجة وتيسر له المجلس معهم في الحلقة وانما العن لانهم يلغونوه ويذوقونه وانما
يبدل لسان محمد قيل لجزا ان يكون ملغونا عند الله والظاهر انه اراد به سدة الوعيد لان المعنى على لسان الله اعظم وقيل
المراد به الما جن الحجة مجلس واحد المنزلة غيرت وهي الفرقة الممتعة والباس الممتعة في اخرى اصلها غير مصدرة
وجعت جمع السلامة على غير قياس كشيء وشين وبرق وقلم عن الذي يقدح قلوبا نقص امر بالقيام
من ذلك الموضع لانه يضرب المذاج لاختلاف البدن لما تحل به من المؤثرين المتضادين الشمس والقمر وازدواج الباطن
لانه الباعث عليه ولا اثر به ليصيبه السوء وقد روي هذا الحديث موقوفا على من يرضى وموقوفا ايضا على الرسول
صلى الله عليه وهو الظاهر بعد اقسام الصحابي على الامور الغيبية وتلوا نفسه وتكفأ اي تامل لا اقدام تكفو
التسفيه في جبرها وبعض يروي تكفو مهورا لان مصدر بفعل من الصحاح تفعل كقوله تقدمت تقدما والامر حرف
فلو خففت الخففت بالمعتل وصار تكفيا وهو كذا في بعض النسخ كسرى شحميا اقول كان هذا الراوي خفيف المصدر
لاستقالة بالضمه دون الفعل خطاى يزل من صيب اي مضع فخر شمي به لان المشي ينصب عنه وجمعه اصبا ب
ويروي كان اذا مشى تلع اي يرفع رجله من الارض دفعا بالبناء قدومه من الارض بقوى كما اهل الجلالة لا ماسحا
لقدومه عليها كمن غشي اخيالا وتدارب خطر تنما فان ذلك مشي النساء ولا خذاد من الصبيبت والتلع من الارض
وترب بعضهم بعض ارادانه كان يستعمل التثبت ولا يتن من في هذه الحالة عجبا ومبارجة شديدة وجهدت الدابة
واجمدها

واجمدها بمعنى اجمدت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكثرت اي غير مبال غشينا اي انا لتتبع الغشا
بالغشى وانه لغير شيع حيث يلحته منسقة واسيد بفتح الحرة والضم لم يثبت واستاخرة تأخر عن امره بالامر
والبعد عن وسط الطريق فانه ليس لكن ان تحقق الطريق اي تكبر حقها وهو وسطها لعل ضربها على حاق القفا
وحقة ومنه حاق الستا ووسطها الحافة بخفيف العا، الناحية والطرف والفرها او يدلل حويفة في
التصغير وحافنا العواد كجانباء وحافة خوفه اي تطرفه واما كيف في كيف حيث ينهي اي المجلس والعقد
المنصب باب **العطاس والتناوب** مثل عواضروا بالواو خطاى معن حجب العطات
ومذجه وكراهة السحى التناوب وقوله ان العطاس انما يكون مع الفتح المسامحة وضعة البدن وتبعه تسريح الحيا
وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء وقلة ترويح العاطس وهو نعمة من الله فلذا سئل الجذع عقيبته والتناوب انما يكون
مع نقل البدن وامثلة به وتبعه غلبة النوع والميل الى التسلل والغذاء وعند ذلك يجد الشيطان له سبيلا لاصحابه
فكان من جملة ما يستلذ فاضا في الله وسئل في ذلك الكظم ما استطاع فجد العطاس انه يعين على الطاعات ودم
التناوب لانه ينهي عن الخيرات فالجبهة والكراهة ينصرف الى الاسباب الجالبة لها واذا قال في التناوب
ضحك الشيطان فوجا بذلك وهما حكاية صوت للتناوب فيل ماتا وبني وقط وكان حقا على كل شيء سمعة
يول على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عند حتى تسحق التسميت وتوحي حقا يشهد لانه من فوض الكفايا
والبال القلب ووخاء العيش كخطر بالي وانت وحي البالد والبال الحال ايضا نحو ما بالك وحمله في الحديث على هذا اول
لسمو له لا ولن ايضا والتسميت هنا ان يقال ترحك الله وهو الشئ والسين جمعا قال تعلب اخيرا بالسين
لانه ما خوف من السميت وهو العقد والحج والبال بوعبد السين اعلى في كلامهم والكروا ما شئ الرجم حجاب التسميت
والدعاء بالهداية واصلاح البال على لفظ العموم من جانب العاطس لانه اذا عطس فخر الله كان اهل الرحمة حيث
عظم به بالحمد على نعمة وعرف قدرها فاذا دعا له صاحبه بالرحمة يسرع في حقة دعا الخير له تاليفا للقلوب واللفظ
العموم خرج على الغالب ان العطاس قلما يخلو عند عظامه عرا صجابه او هو شاة ال تعظيمة وحياته 2
الدعاء لما كان باوى خيرا والامة محبة كلهم كانه قال همدكم وصلاح بالكم يا امة محمد ما ارضى شتمكم حديث
ابى موسى يال على امة لا سحى التسميت اذا لم تحمد الله قال السجوى اذا سمعت بعطس خروا سجدا فخر الله
فسمتهم العطاس لم سحى التسميت على الاوزاع ان رجلا عطس عنه فلم يجد فقال لا وزاع لم كيف يقول اذا عطست
فقال اقول الحمد لله فقد بدلك لسحى التسميت ولعل لرسول ان الحمد لكان على نعمة العطاس سحى العطاس لعل التسميت
وهذا الحمد لم يقصد به المسئول صرفه لانه العطاس فلم يسلم انه سحى التسميت فان قلت كيف جعل الله صلى الله عليه وسلم
التسميت في بعض الصور يرحم الله في بعضها الحمد لله قال عليم فسميت العطاس بالحمد من من الشوق والصور

قلت لا نسلم ان هذا الحمد للشئ بل المراد به من سمى العاطس العاطس فليتبس بالحمد الى اخره
 فان السطان يدخل الى جرد سبيل الله بالتعقل والغطية الوجه وغصص الصوت عند العطاس
 اي نقصانه قال ٢٠ واغضض من صوتك ادب بين الجلوس لانه لا يمتن مما يكره الراوي من فضلات الراءع
 ومن فزع السامع عند سماع عطسه ان صريرها وقد استعمل الغرض في الآية لمن في الحديث بدونها لتفهمه
 النقص في تركها اشعار بان نقصان الصوت خلاف ما لو ذكرت لفظة من وتعاطسون يطلبون العطسة
 من انفسهم ووجد وجد اي خزن ونبت عليه اللام بقوله عليك وعلى منك على بلاتهما اما اللام فلانها كانت
 مجمعة لا بقوله ذلك له واما هو فلا قيد له بها فان قيل الدعا لما بالسلامة من الاوقات ووقفه بعضهم
 الى على لم يهرس اي هو كلامه لا في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ما بال
 وهو مجمعا ضارحا الى سبجها لضحك حال ضحكك يعني لم ارد يفحك بامام قبلا بكلمة على الضحك وصاحكا
 جميعه والهموات جمع الهماء وهي لغة شريفة على الخلق في اقصى لغم ما يجنبني اي ما حيث اليه الا اذن له في
 الدخول عليه لما دام اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومما جنبني ما منعني من شئ والتناشد قرآنا الشعر في
 اذالم يكن فيها من المنافع شئ وجزة بفتح الجيم وسئل الراوي بعدها فمضى بمرغ ما بال
 لما كان المخرج في كنيته عليه تعالى القسم من قبل الله قال اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانداد للباطل
 وما يوجب اليه والغياب والمالم يكن احد يشادك في هذا المعنى منه ان يكني به غيره بهذا المعنى قال السامع هو الجود لا يجد
 ان يكني بالي القسم كان اسمه محمد او لا وروي وكري الحسن وجوز جمع التكني اذالم يكن الاسم محمدا او واحدا وحصر
 آخرون الجمع منها لان الكراهة في عهد عليه السلام كانت لا سببا وروي ذلك عن مالك في وكان محمد الحنفية ومحمد
 بكر الصديق ومحمد جعفر لطالب ومحمد سعد بن علي وقاص ومحمد الاشعث ومحمد حاطب جمع كل منهم من اسمه
 عليه وكنيته وقوله عليه السلام في الحسان ما الذي اقبل اسمي وخدم كنيتي يدل ظاهرا على جواز الجمع ايضا
 في جبوته وهو وان لم يعارض احاد من النهي لكنه لا يبعد ان يخص جواز الجمع بعد علم جمعها بين الاحاديث
 او كمال على الكراهة في صورتين اما كنيته فظاهر واما اسمه فليلا يقع الالباس اذ انودي الغير كحضرة فكون هذه
 الكراهة مقيدة بجوته بخلاف الاول فان قلت نفى حديثي هو المذکور في الحسان ان علمه نهي ان جمع احد
 بن اسمه وكنيته وهذا النهي ان كان الكراهة فيجوز له ان يسمي او يكني بغير كرهته فليكن الجمع مكره وكذا الافراد المذكور
 اشذ كراهة لان في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن التفرقة فليكن لا يفرق
 وكان عبدا له وعبد الرحمن احب الاسماء اليه لا لاختصاص الاسماء به والنهي عن التسمية بعباد اخوات لما ان
 الناس يعقدون هذه الاسماء الشان كسب الفاظها ومعانيها وربما انقلب ما تصدقوا له الصدق وهذا
 وجه الجمع بن انه علم كان يسميه اذا صرح لوجه سماع ياد السيد بالجمع وبين نهي عن ذكره من ابتلى في نفسه او اهل
 بعض هذه الاسماء فليحذر الغيرة فان لم يفعل فليقل له انه سياد فالادب ان يقول كذا هذا يسير والكهنية

ويوشك ان ياتي من يريد ولا يقال ليس معنا والغلام هذا القبيح اعني من الحد والعبد وقيل المراد
 المديق على ما بينه الصحابي في غير هذه الرواية اخوجه مسلم في كتابه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ان سمي رقيقا باربعه اسماء لكن المعنى الذي لا جلا الذي لا يخص اسناد النهي لا تسمية لادقا لانهم
 مع الاكثرون في تسميتهم هذه لا سيما فلعل فيهم الصحابي الغلام ذلك ففسره حسب فهمه ثم قبض ولم يبق
 عن ذلك فان لم يسم اليك انه نهي عن التسمية بافح وليس ادل من ذلك لانه في الاصل ان سكت
 عن ذلك لما ذكر من تعود هذه الاسماء فسمي لهم او خاف عليهم داخل الطبيعة فانه في الحرفه يثبت الفصح
 وان كان لتترك الاولي فلا ورباه بفتح الراء من الدخ والخج من النج وهو النطق وافح من الفلاح ويعالج ضارح
 على في الشرف والحفا الفحش في القول اي فحش الاسماء وافحها ويروي اخضع وكذا هو في نسخة في خضع
 خضع اي اذلها واوضعها والخاج الدليل الخاضع ومالك لا يملك مال سفيان الثوري هو مثلنا ههنا
 كانه منهم منه ان اصله سياه سياهان ثم خفف بنوع تغير وقيل ان يسمي باسماء الله تعالى لانه ملك لا ملك
 كالحج والعباد والعبد واخضع رجل على الله مجاز عن عقوبة المسمى بذلك اي انه اسد اصحاب هذه الاسماء
 عقوبة عند تعالى قل هو اسم تفضلي للمفعول كالوم واضافة لا المفرد على ارا في الجنس ولما ههنا ان
 يقال عبدك او احب هو ما اذا قيل ذلك تظا ولا على الدقيق وتحققاته ولا فدلجا القرآن به قال تعالى والصالحين
 عبادكم وامانيكم وعبداءكم لا يقدرون على شئ واذا كوني عند ربك ومعني هذا راجع الى البراءة من الكبر والتمام الذي
 والخضوع فبين ان يقول فلان قاي يقول عبدك ومن ان يقال اني لا انسان مريب متعبد باخذ امر
 التوحيد فليكن المضاهات بالاسم كليا يدخل في معنى الشكر ولم يمتنع ان يقال سيدي ومولاي
 لان موجع السيادة لا معنى للرياسة وحسن التدبير لا من ولدت الحمر المتخذة في العنب على الكرم
 كره عليه السلام تسمية العنب وتسمية لجرته كرمنا اشتقاق من الكرم المتولد عنه ومنه قوله في ابنة
 الكرم لابل يا ابنة الكرم اشتقاق ان يدعوه حسن الاسم لا شربها فسلها هذا الاسم يحقوا لئلا يها
 وتاكيدا لخدمتها وجعل صفها لم يتوقاها ما تعانف عا حوتم شرعا حنة وتلكما والية واذا خروا
 باللعن خروا كراما اي تعرضن عنه قد اكرموا انفسهم عن الدخول فيه وقال ان اكرمكم عندكم اتقاكم ويقال رجل
 كرم عدو وضيعف وصفا بالمصدر وهو المعنى بقوله عليه السلام فان الكرم قلب المؤمن لطيفه وزكاه لانه معدن
 النعم والاعان المتاد اليه في الآية لا العنب ولا شجرته لانه معدن بخر الله ومقتضيه وامر بان سمي الشجر
 الجبل بالبحر والى ولا يسكن والتمو بالعنب والجبله بفحش اصل شجرة العنب او قصبتها في الحديث كاني لحيات
 تحمل كرا وفي اخذ ما خرج نوع من السفينة فقد جبلت كن كاني ما عه فقال له الملك ذهب بها السيد كاني لحيات

تدبر ما فيها من الحزم والسكوت وكان العرب تقول يا جنبه الدهر والخيبة الحرام نولون يا دهر صرنا خايبا
 كما صيرتني لكل يرون سبته فنهاهم عنه فان الله تعالى خالق الدهر ومصرفه وانه مستحق حكمه تعالى قوله
 فان اسم هو الدهر قد مر في كتاب الامان وخبثت نفسه ونفست بمعنى اى غثت ولكن كره لفظ خبث
 لئلا يضيف المؤمن الخيانة لا نفسه التي هي صفة الكفار قال تعالى الخبثات للخبينين ما قلب فليكن قال
 في كتاب الصلوة والا اصبحت جنيت النفس كسلان قلب لانه ورد مورد الوعيد في حق من يخطئ
 السلطان عرقها السدل وكان استعماله اول غرضه والى جنب نفسي يحمل انه صارت الخيانة طبعها وهو الظاهر
 لان باب فعل يفعل بالضم فيها كذا وهذا الاحمال غير موجودة اصبحت جنيت النفس لان اصبحت ينفي الاستمرار
 والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا ترد حكمه وذلك لا يليق بغيره تعالى ومن اسمائه الحكم ما احسن هذا
 فانت لبوشع قصده تسميته بذلك الحديث يدل على ان لا يولى ان يكنى الرجل والمرأة باكر منها فان لم
 ابن فباكر بنا تها و ام سلمة كان اسمها هذا فتكنيت بابنها و ام حبيب اسمها رجلة فتكنيت بينها
 وروى ان ابنه لعمر يكنى ابا عيسى فنهاه عليه السلام وقال عيسى لا اب له قبل قوله ما لنعم يعلم منه ان الله مقصود
 على زمانه عليه السلام والحجزة حوافر السني قال شراب تحجز اللسان والحجزة بقلة حريفة وقلة طبعها جوضة
 والاصوم من الصوم القطيعة فكرهه عليه السلام لهذا وزرعة بضم الزاى وسكون الوا فاعلم من الزرع وقطع
 عنه وكره العاصي لان سعاد المؤمن الطاعة والعبد لان العبد موصوف بالذل والخشوع والعزة لله جميعا
 فان لم يقدح في الله تعالى والله العزة والرسول والمؤمن فليس شهادة الله بعزة المؤمن لانه اذا كرنا
 فان قضيته الادب ان العبد وان شهد مولاه بعزته عند الايتي بخطر مواقف الذلة والتواضع وفي تسميته
 نفسه بالعزير وجعله شعارا جاوز عنها وكره عتلة لان معناه العتلة والبسطة ومنه عتلت بعد ذلك ثم
 من عتلت اذا جذبت جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وشهابا لانه تسعة
 نادر ساطعة اى مرتفعة والنداء عقاب الله والانه يربح به الشيطان وغايبا لان معناه البعد وخبابا لانه نوع
 من الحيات وصل هو اسم شيطان وقم لفظة زعموا والمراد به المنكاري كلام سمع من غيري ولم يعلم صحتة استغايا
 غالبنا حديث لا سند ولا ثبت فله على كل حال لا يسن فسمي عليه ما تقدمه الرجل امام كلامهم توصلا
 به لما حجت من قوله زعموا بالخطية المتوصل بها لا المعصية فامر عليه بالثبت في الحكم وما احتياط في المروء فلا
 يروى حديثا الا عن ثقة فقد روى انه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع والروود الزعم في التواتر فهو في معرض
 الزعم قال زعم الذين كفروا ان لن نبغوا الا عجزا وكفى الاى اقوال الشيخ كاذبة كانت هذا يقول زعموا بغير
 خطية الرجل في متن شرح الكذب مكان الرجل والطامى انه و منهم نساء مما في المثل من قولهم زعموا خطية الكذب

وبدل

وبدل على انه وهم قوله وانما صح الاسناد لا زعموا والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى واللفظ
 ولا اسناد المالك لانه هو المثل من الحديث ان زعموا فيه مجرد محلا ليع والظاهر ان لفظ زعموا في لفظ الاول
 واما الذي قاله الرسول عليه فهو قوله زعموا بليس خطية الرجل والتقدير سمعته يقول في حق هذه الخطية
 بليس خطية الرجل والخصوص بالذم محذوف للعلم به اى هو ويكون الواو يقتصر نوعا في النسوة في الحكم
 المستثنى من عليم عطفها على ما على الاخرى بها وامر بتقديم مسيئة تعالى وتاخير مسيئة في سواء
 مقرونة بتم المغيرة للتراخي لتكون بينهما فرقاً وهنا حذف اى ما شاء الله فهو كايين او كان ونحوه
 الثاني عطف على الاول فانه ان يكن سيدا اى صاحبه عبيدا واما فقد عظمت كافر وان لم يكن كذلك فقد كذب
باب البيان والشجر اهلها والمقصود بانفس لفظ واللفظ
 واصالة الكشف والظهور قبل ايراد عليم بقوله ان من السان للشجر اذ لم البيان للتصريح في الكلام والتكليف لاختصاص
 استعماله لقول السامع من اصل الشجر الحرف وسمى الشجر به لانه مصروف عن جهته قال تعالى فان شجرة
 الى تصرفون على الحق وان يتبعون الا رجلا مسحورا اى مصروفا عن الحق ويتأيد بقوله عليه السلام في الحان من علم صحت
 الكلام الحديث والمراد بحرف الكلام المكلف فنه بالزيادة وراة الحاجة وقد دخل الرواية والكذب في كمال الشئ عظام
 بيانه ويؤيد على موضعه بلسانه اذ ان التلبس نصير من الشجر الذي هو تخيل لما لا حقيقة له وقيل معناه الرجل
 يكون عليه الحق وهو الحسن حجة من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهد قول عليه السلام انكم
 تختصمون الي بعضكم يكون الحق من بعض فاقضى له على نحو ما سمع منه الحديث وقيل المراد مدحه والكذب على تخمين
 الكلام وتجييد الالفاظ لكون احدى الطرفين وهو موله وان من الشجر حكمة على طريق الملاح فكذا القرائن لا خسر
 اذا الغالب كون الطرفين باسان على نظم واحد ولا يفوقان في الحكم والحق ان الشجر مذموم والحكمة محمود والبيان والشجر
 منها ما يندم ومنها ما يحمى ولقطة من قول حجة البيان وفي قوله من الشجر يو شذ لا ما ذكرت فكانه قال ان نوعا من البيان
 مذموم وهو ما كان بمثابة الشجر في التوبة و اراءة الباطل حقا وبالعكس ان نوعا من الشجر محمود وهو ما استعمل على الحكمة
 في المواضع والمخالفات المستغف بها الناس والثناء على الله ورسوله ونصحة المسلمين لانه عليه السلام ذم البيان مطلقا
 او مدحه كذلك قيل ان هذا كان من النبي عليه عند قدوم وفد بني عتيق وكان منهم قيس بن عاصم والزيبرقان بن بدر وعرو بن
 الاهم وخزيم بن قيس وقال رسول الله انا سيد بني عتيق والمطاع فيهم امنعهم من الظلم واخذ لهم حقوقهم وهذا يعبر
 عن ذلك يعني عمرو بن الاهم فقال عمرو بن الاهم انه لسيد العارضة مانع لجانبة خطا في اذنيه فقال
 الزيبرقان والله يا رسول الله لقد علمت من غير ما قال وما صنع ان يتكلم الا بالحسد قال عمرو بن الاهم والله انك اليوم كالحال
 جديب المال ضيق العطن احمى الولد فضيق في العيشة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت او لا وما كنت
 اخوانا الى رجل اذا ضيق قلت

ع اذا غضبت قلت اقم ما وجدت ولقد صدقت الاول والاخرى جميعا فالعلم اللام ان من البيان للسرور
 يجوز ان يكون من بيان الالهة لغزابة في الفصاحة وكجودة في فصاحتها جميعا والمتكلمون المتكلمون في الكلام
 القائلون في حوزتهم فيما لا يعينهم منه وقيل المتكلمون في الفصاحة واصلا المنتطح المتكلم باقصى حلقه في النطق
 العار الا على منه الذي فيه انا كالتأني ومنه الحروف النطقية الطاء واللام والفاء ثم استعمل كل تعق قولا وفعل وقيل
 اراد بهم المتكلمون من تعذر حلوهم والمردودين لكلامهم في افواههم لغوثة في القول وفصاحة وقاها الى هذه الكلم لث
 تنويعا لبيان هذا الامر وتحريرا على التيقظ لما فيه البقعة العظيمة الغالية وقد اطلق عليه الكلمة مردياها الكلام وتوحيده
 باطلا لئلا يهلك ان وجوه بالغة في الصلابة ثقت من شعور الجاهلية وكان متوحيها غواصا في المعاني معتبرا بالعلم
 مضجعا لها في اشعار حريصا على استعمال اخبار عليم مصدقا بخروجها راجيا كونه في قومه تقيفا فلما اخبر انه قد ريس
 انيس منه ومنعه الجسد على الايمان ولذا قال عليم في بعض طرق هذا الحديث اسلم شعرة وكفر قلبه وانما طلب منه ان ينسب
 في شعرة لانه كان ثقيفا ايضا فالظاهر انه لم يكن على خاطر سئ في اشعاره ولما قدمت اخيه العار بعد فتح الطائف
 على الرسول عليه السلام وكانت رايه حبيب ونسب قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرك شيئا فاجبت
 خبيث وما دانت عنه واسئله ابياته التي قالها عند حوثة ما رغب النفس في الحياة والي حيا قليلا فاموت واجبها في غيب
 ليلها كاس والمراء ذابقتها وقالت انه قال عند المعايين ان تغفر اللهم تغفر لهما والي عبيدك لا اله الا الله قال كل عيسى ان
 دعوا صابروا لان يذولوا ليتني كنت قبل ما بدلي في قتال الجبال ادعى الوعوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 كليل الذي اعطاه الله اعطاه آيات فاسلج منها فاتبعت الشيطان فكان من الغاوين وتقول اذا استندت من حدث
 فعين ابيه بكسر الهمزة وهو اسم فعل وقد قلبت فقرة هاء كما هو كرهنا وقد يكون كسر او فتحا للتشكيل نحو
 رايها اي حدث حديثا كما والمحدثون ينونونه وليس سديدا ان المراد استزادة حدث فعين في سجع
 انه بالفتح معنى اسكت وجندب هو جندب بن سفيان الجملي والمشهد حسنا هذا القتال من الغزوات قول
 هل انت الا اصبح دميت اي جرحا وفي سبل الله ما لقيت الى الذي لقيته في سبل الله انه سبل غمر في
 اذا لقي سبل جليله سوء لا ينكح عنه قيل انه عليه السلام كان لا تحسن الشعر وهو لا يصح لعوله وما علمنا
 الشعر وما ينبغي له حتى قيل انه لم ينشد بيتا تاما قط الا انى انه لما ذكوبت طرفه قال ويا تدني ثم تزود
 ومثل ان كان حننه ولكن لم يعلم واول قوله وما علمنا الشعر وانه رد لقول الكفار بل افترأ بل هو شاعر
 ومن كره بيتا واحدا لا يدعي شاعرا ثم قيل الوجد ليس شعرا لانه عليه السلام لانه كان يردد كما هو هنا
 وشم موجود في القرآن او هو شعر لكن الرسول عليه السلام بالدمية ولقيت بكسر الهمزة في غير مقدر لخرج عن نظم الشعر
 او المثل هذه انه لم يقصد الشعر لم يتعان قوانينه اجمع المشركين الى ذكر عيوبهم وقلم عقولهم في عباد الله صانع
 الله ايدى قوة على حسن بروج القدس الى كبر بل سعى بالروح الاية بما فيه حيوة العلوب وهو كما مبدا الجوتها

كالروح مبدا لحيوة الجسد اضعف الا القدس لانه يجول على الطوائف في العيوب وما يبدل اعداد بل الحاسب
 والهامة بالصواب ونافحت اي دافعت وذبقت ويزيله هجا المشركين ومدا فنة على استغادهم وسفي الى
 غمره من الحزن واستغى اي هو بنفس وهو الشفاء البتة من الحزن واستغى اي اغتعل منه ففعل لا شفاء العلوب
 والنفس لو الله اي لو الله تعالى او فضل علينا بان هدانا الى الاسلام ان لا يقينا اي ان لا يقينا الكفار ثبت
 اقدا منا على محاربتهم ولا الى الموصولات بمعنى الدن برذل كفاذ ملك بغوا علينا اطلونا باخواجهنا
 اذا ارادوا فنته اي اذا ارادوا ان يفتروا على الله سلام ابينا اي امتنعنا والرجز الذي يمثله عليه السلام في هذا الحديث
 لعبد لله روي اوجه الانصاري يمثله اليه صلوة ذكره البخاري واسند لا اله الا الله في قول الرسول فاجوب
 ما مر اتفا واليقين المسئلة قال الجوهرى وري اليق جوفه يريه وريا اكلمه وقيل لا الجوف وري لانه داخل
 متوار والصغير في يريه للجوف في سجع يريه اي استجوف لكثرة وقيل يصل لا يصح ينسب هاد الى الشعر
 المذكور في الحديث بل كل شعرنا غمر في كره الله وكان اغلب على الرجل مما اولى له وقيل منها جى الله صلى الله عليه وود بان
 حانظ منها جيبه كافر لوسلم فيودى لا ترخص العليل منه وليس كذلك الظاهر ان المراد اذا كان محتليا
 شعرا لا شعرا غير فيكون خاليا من كتاب الله وسنة رسوله وفيه اشارة لاجواز العليل المباح منه فانه لا يكون احتلا
 منه والله اعلم وما انزله الله في حق الشعر هو في الشعر بقوله له والشعرا يتبعهم الغاوين وقدر الكلام هل يجوز
 ان نقول الشعر في هجو الكفار فعلى علم اللام ان المؤمن كجهد لا اخرح تنبها على انه هذا ليس من الغزاة في شيء بل هو
 في سبل الله وتانى في قلوبهم كلبائل السهام بل انشد مفضضا منه ومهين به في قوله ترمونهم به للشعرا واللسان
 ونصوهم بالبلى اي ومعهم به فزمت نفخا القعدت جلوسا وجعل كلاما رحيما والعر كيعض الايمان لما يستبها له
 في منعه من المعاصي والاجتناء على الله بعثرة اللسان وبتعة القول كما يمنع الايمان من ذلك والعر الخيرة والاعراض
 في الكلام والمراد هنا السكوت عما فيه من الكلام والبذاء الغشخ القول تقول عنه بدوت على القوم وابتذت ابذاء
 بذاء وهو بذي اللسان يريد انه بالبيان حششا مما النفاق اما البذاء فظاهر اما البيان فالمراد منه بالذم
 النفاق في المنطق والنفاق في اظهار النفاق في كونه نوعا كبيرا والعجب ولذلك قال في رواية اخرى
 البذاء وبعض البيان لان كالم ليس مضمونا واثرا المكثر من الكلام بلا فائدة فينبه اي الدن يكرهه نكفيا
 وخذ وجاع الحق وتقال عن ثمانية الى واسعة الماء ليس له المتشدد المتكلم منه فيكوى سجد قلبه
 تفصيا ومن المستند بالناس الذي يلوى شدقه هم وعليهم المتفهم المتوسع في الكلام فيقبح به فاجى التفوق
 الا مبتلا ولا تشاع وافقت الاناء ففهم التفوق وينزوا منها في كثر الماء في هذا سبي من البكر والوعنة
 وهذا كلاما ترجح لا معنى التوند والكلف ليميل بقلوب الناس واسماءهم المعنى الحديث العالي ان البوق كما

في الكذب ولا تمكن من البسائه خلاف سائر الدواب فانها ياخذ من نبات الارض باسنانها فكل ذلك هو
لا يندون الا لما كل لا يدرك ايضا كما لا يقدر من الرطب والشوك والحمول والمزبل يلف الكلب لبسا بها
لما فكل ذلك لا يكون بالبسائه ويحذونها خريجه لما كلهم ولا يندون لا معصوقهم الا بها لا يندون من قول
الحق الباطل من كل الحال والحرام مما عاون للكذب اكالون لتسخت لله ففتح ضرب المثل بالبقر ليدرس
المعنى وهو لا كخطباء المتفصي والتمها الحجة والمساخر ويخونهم امضى الكلام ليكون قد كاذبا عن زائد
عليها يوافق ظاهر باطنه وفي معناه حديث ابن عمر المتصل بهذا الحديث ومنه الباقية مكان البقر وفي
معناها وتخلل لبسا في كل لبسائه ونبا ليله وقوله ليله اسرى على الفتح ايضا فيها لا الجمل وتعود الى
تقطع والسفاهة جمع السفة والكفا يرض جمع المقراض وخطباء ائتمراى علماءهم ويريد بقرت الكلام فصار
وزاينة من قولهم للذين هم على الدرع صوف الجوع والقيمة وقيل من صوف هذا الفضل وتبين هذه الجوع
صراف وتسمى احد النعدين بالبره صرفا لان الغالب على عاقبة طلب الفضل والذباوع تعني من تعلم الفصح
وانواع البلاغة والسحر وغيره والعلوم لا تلبس بل ينبغي اي يجعل فلو لبس الناس ما يلبسهم الله لم يقبل الله يوم
القيمة صفها اي حيلة او توبة او رخصة ولا عدلا اي ولا فدا او نافر او قرينة والقصدة القول هو ما بين الافراط والغرور
تقصر او طولاً والتجوز منه التحفيف منه والجواز الوسط من الافراط والتزبط وان في العلم جهلا فيلزم ان يتعلم علم الاجماع
اي كعلوم القدماء ويدع الخصاص اليه في ذلك اذ الاستغال بذلك فانه عر هذا فيكون جهلا وقيل ان العلم يعلم
فكون نزل العلم جهلا وان من الشعر حكما اي كلاما نافعاً يمنع عن الجهر والسفاهة وسمى الحكم به لمنعه الظالم عن العلم
قيل المراد منه الحكمة كقولهم واتينا الحكم صبيا اي الحكمة فوجه لي حكما اي حكمة واصل الحكمة المنع وقال
السحر كلام محسنه كحسن الكلام وقبيح كقبحه وفضل على الكلام انه سائر من معنى لرسى القول عيا لا هو
عرضك حدتك وكلامك وعلى لا يندون وليس من شأنه يقال علما الصالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة ينبغي
كانه لم يندون طالب كلامهم فعرضه على لا يندون وفي شرح اي وبالا وثقلا يعني قد يكون في قول الرجل فلو كان
عليه حنة ان لم يكونه خرفا في الشرع **باب حفظ اللسان والغنية والشتم**
الغنية ذكوساوى اللسان في غيبته ومنه فان لم يكن فهو بهتان وان واجبه بها فهو شتم وما بين التخبين
اللسان وما بين الرجلين الفرج قوله بالكلمة اي بالكلام الذي فيه رضا الله ولا يليق لها بالا الى الحقيقة باس وقب
في قولها او احضر باله اي قلته لما يقول منها او هو قولهم ليس هذا اي مما انا عليه اي بقولها كلا نظرة عاقبة في المعنى
انه سلم بكلمة الحق فليقله وهي عند الله عظم قدرها فحصل له بها رضوانه وسلكم بسوء ولا يعلم انها كذلك وهو عند الله
عظيم فحصل له السخط من الله وقد قرأ ان الهوى بالهوى البهوت وبالضم السعور وقيل بالعكس يقال هوى هوى والمراد هنا
عن جهنم هم السموت والبعد من صوب ظنا او حالاً او اختصاصاً او صفه كذوف الى قويا بعدد وسببه يسببه سببا وسببا باو الخلف
محمول على المغلف لما لا اخذ من الافسوق والكذب او على سبب او قائل سببا بل لا يوجب اذا سبها چه ذلك ردة وحقيقها

كذب

كذب فقد با اي رجع بها اي بالكلمة وفي شرح به اي بالكذب وهو على ما لا يخفى اولى من سبها كما كان في الشرح
وانما رجع بالكذب احداهما لانه احان يصدق عليه او تكذب فان صدق فهو كاذب وان كذب عاد الكذب اليه بكيفية
اخاه المسلم بسبب ذنب صدر منه واعتقد كونه كاذبا بذلك الكذب باصل الايمان ضد الايمان وبغيره وفيه وقع الام
لا يخرج العبد به عن اصل الايمان وفي شرح السنة هذا ايضا ضمن كقوله بل لا يوجب اما المتأول الخارج عنه
والا اريدت وفي شرحه اريدت اي الكذب والفسوق او الكلمة التي دماها بها من الكذب والفسوق عليه اي على الدوام وجاد
اي رجع علمه بالنسب اليه المستبان المشتك بان فعل الباطل اي بالنسب اليه ما قالا به وتبعته عالم يعتد المعلوم
اي عالم تجاوز عن مثل ما قبله وليس على المعلوم بالنسب انهم عالم تجاوز وليس المراد عالم يعتد ما لم يجبه لانه لا يثبت
الا بعد تحاطبها بالنسب واللعان الذي يكذب بادرة اللعان على لبائه من فضيلة هذه الامة انهم شهدون يوم القيمة
لما نبيا عليهم السلام بالتبليغ اذ كذبهم اقوامهم فاجبر عليه لادم ان اللعان ان يكون من جهة الشهادة او
لا يكون لهم قلة ولا منزل عند الله تعالى واهلكهم بروي فتح الكاف فعلا حاضيا ومعناه ان المؤمن للناس رحمة
الله يقول لهم هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم هو الذي اوهمهم في الهلاك لانه علمهم على ترك الطاعة
والتبليس بالحاصي يا بني منهم او هو الذي اوجب لهم الهلاك لا الله تعالى وتروى بالضم افعل تفضيل اي هو اشد من
هلاكا واسوء من حاله لانه يوجب بعينهم وينهب بنفسه عجب ويروى ايهم عليهم فضلا قيل لو قاله كثرنا عليهم
لما يروى منهم من امر يندونهم ولا باس به والتقائات النيام وقت الحداث يقظة ذواته وهيااته وسواه وقيل
النيام يكون مع القوم يتحدون فيتم عليهم والتقائات يشجع عليهم بلا علمهم ثم يندون ويثبت الحديث بما وثقا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير رخصة فان كان على وجه النعمة ولا فساد سدة الميم وقيل في حديث
اي دفع خيرا وكل حديث رخصة فقد رخصة وفي قوله ليس الكذاب في المبالغة الكذب القصد اليه
والعدله واما كونه كذبا فلا ريب فيه لكونه خيرا غير مطابق للواقع وفي ذكر المداحيين بصيغة المبالغة دليل
على ان المداحيين لا يتحققون ذلك والمداحي متخذ المداحي عان وبضاعة وبسائر كل به الممدوح فاما مدح رجل
على فعل حسن وامر محمود يكون منه ترغيبا له على احواله وحسن الناس على الاقدار بابا به فهو مدح
ولكني بالتراب عن الرجل كان اي فلا تقطوع شفا كره ذلك قلما يسلم المادح عن كذب والممدوح عن غيب وقيل لو حد
التراب وخشي ان يرمي في وجه المادح عما بالظاهر ومن معناه الامر يدفع مال اليه اذ المال شئ حقير كالمرب
اي اعطوهم اياه ولتطووا به السننهم لئلا يحكمهم ويذوقهم ان لم تقطوهم شيئا وكفى على استعوار الكذب
من الممدوح جنانا المادح عليه بقطع غنة واجيب فلانا اي كذا والله حسيبه اي في حاسبه على عمله حسيبه
اي عالمه لانه المحيط بحقيقة حاله والعليم بسريرة اعماله ومن جهة الاعتراضية والشرعية متعلقة بقوله

كتابا من خارج وموله ولا يترك على الله احدا منع له على الجزم وهو عطف على قوله فيقول اي مكان منكم
 مادحا فيقول حسب فلا يكثر ان كان يرى انه كذا اي انه كما مدحه ولا يجوز بالمدح ولا يترك على الله احدا
 بالجزم مدحه اقول وهو ماسد لفظا ومعنى اما الاول فانه لو كان كما ذكر لا يجوز لا يترك بسقوط التأنيط
 على الجزم لكان الشئ يثبتها بل في ملاحه يثبت الباء متنا ونفرا كما نقلنا. وعطف الجزم على التأنيط
 يمنع اي عن فصيح واما الثاني فيخرج حسن الاول لا يمنع ع الجزم ليس مسعادا من قوله ولا يترك اصداعا على
 الشرط المذكور والثاني لا يصحح في ذلك ما ذكره يكون حسدا لا مادحا وليس كذلك
 الى المدح الذي ما سدا الجزم حقيقة ما قيل اليه المادح من لا كما ذهب مع علمه ان الله على علم خلاف ذلك
 المترك اصداعا على علم الله المادح اذا لم يعارض عند متنا فان كان في اصداعا التولية والصواب لجعل قوله
 ولا يترك عطف على اي لكان فلان يرى انه كذا كان لا يترك الى اخيه وبنية بنية بنية ثانيا وبنيانا كذب عليه
 والهمان الساكن الذي يحتمل من بطلانه وبنية نكح واستاذن على النبي اى ساذن في الدخول عليه فضمة معناه
 وعدا بعدية قبل الحديث بل على ان ذكر الشخص لما فيه يعرف امره فينتهي ليس الغيبة او كان الرجل كما هو
 بسوء افعاله مال ابراهيم والحسن الغيبة لظان جايده فهو حق وقاسق معلن وعلى حسن العشرة
 حيث لم يواجهه ما استر وعذا استقبال الشخص يعقوبه فحشا وفلا سبلا لوجه معرفه هذا الحديث ما ورد
 معناه الا بعد الحق بما ساد حال النبي صلى في ذلك حال غيره فانه كان خبر الغيب بامر الله لو لم يخله لم يكن
 في قوله اذ ناله فيسأل احوال عين اي قومه بنهم ليس معس على اخذ عدلهم منه وخصه لامة في التوفيق
 على شئ من يوم من شئ باظهار البسالة ولا يسلط وطلق الرجل بالضم والكسوة طلاقه وهو طلاق وطلب
 اي انبسط وجهه وتهدى وتطلق اي تكلف الطلاقة معه وهي البئاسة وقيل هو معنى الانسراح لعل ما
 له نفسي اي تنسرح له والتمس نبال الشئ على مقدار ومنه قول الفقهاء في الماء المتغير بطاير وقيل
 في يوب قدوم اذا لم يخش الى المبحر وزعي العذر المعفو ومنه الفاحه لكل ما استند في قوله ولا فاعلا
 الناس من ترك الناس ايدا وتواضوا له اتقا شرب يريد انه ترك ايدا ونظروا وجهه كيلا يؤذيه بلسانه
 وشرب الناس من فعل معه كذا خوف لسانه لا صلاحه وفي هذا رخصة التواضع لدفع الضرر ومعاقا
 مفعول من عافاه الله فلي اى عفاه وحل عافاه اعطاه العافيه وهي السلامة من المكروه والحما هو
 من عافاه لانه من عمل الشئ اي كل ائتي لا ذنب عليهم الا المجاهر من المعاصي ومن نصب فعلا الاصل وجهر واجهر
 وجاهر معن وجن وجن مجناه فهو ما جن اي لم يبال بما صنع ولا بما قيل له غيبته وعذته
 ونسبته الفاحه ومن ترك الكذب الباطل اجز به وان لم يكن باطلا بان كان له اصلاح ذات البين

فتكره

فتكره غير مستحب بل الايمان به مستحب ورفض الجنة حوالها خارجا عنها تسبها بالا بنية حوالها
 وتحت القلاع والرفض ايضا اساس البناء وفي شرح ان رفض الجنة حوالها من داخلها لا من خارجها قوله
 وهو باطل حمله على ارضية احبار على الواقع الى الكذب باطل في الواقع الى حالية اي وجاهل لكانه باطلا
 فيه اضلا فان من الكذب ما فيه مصلحة والصحة وهو نحو للفظ حق او للمراء وهو الجلال اي من ترك المراء
 والحال للرائد كحق او ان مراده جراه حق بني له في وسطها ونيلها وسطها بتوك المراء مع انه محقق لتكره
 قلب من تجارده ورفعة نفسه واظهار فضل قوله ما اكثر ما يدخل اليك من ما الاولي استغفرت
 والثانية موصولة او موصوفة قوله ما لم يعلم مبلغها اي قدرها عند الله اذ ربما ينظرون انها ليست وعي
 عند الله عظيمة قوله ويل للمخذات فيكذب يدل على الرمن تحدث فمصدق المزاج فيفعل كنه كافر
 ولما من به لما منى بال مصالحة ال اسد من حضرة كان فيضك القوم كضد الرسول صلى والويل الهلاك وقيل
 وايد جهنم ويهوى بها اي يسقط سبب تلك الكلمة اي بعد ما على الخبر بعدا بعد ما بينها وانه ليزل اي
 يسقط على لسانه اسد يريد ان صدور الكذب على لسانه اضرة عليه مسقطه عن رجل على وجهه قوله كفى بالمرء
 الى اخيه قد مر في اول الكتاب قوله من صمت اي على سر نخا اي خلص من عذاب الدارين وامر عليك لسانك
 امر من ياتي اي الحفظ ولا يملك الا ما يكون لك عليك وليس عكر بيتك امر بالاعزله وابكر على خطيئتك اموا باندوم وقوة
 وتكفر لسان اي تذل وتخضع والكفر هو ان يطا طي راسه ونهي مرتبا من الكفر عند تعظيم صاحبه
 قال عمرو بن كلثوم وتكفر بالدين اذا التقينا وتلقى من مخافتنا عصا كاخن بكاي نسقم بكاي نعوج
 بل يدل عليه ما في الحديث وما لا يحسنه ما لا يتمه ولا تدرى بروي فتح العاود هي عاطفة على قدر اي القول
 هذا ولا تدرى ما يقول او الحال اي الحال انك لا تدرى ويروى بسكونها الضافا وعاطفة على قدر ايضا الى تدرى
 انه من اهله او لا تدرى اي ياتي شئ علمت ذلك او تخيل ما ينقصه اي بالذن الى لا ينقص الما لا ينقصه عايد
 الرجل والمدفوع الى ما وهو عام في جمع ما لا ينقص بالذل والمال والال العلمية وفي شرح فسر لا يعين ما لا يعينه
 في آخر ما لا يعينه في الاخرة ولا عانه اي تكلم بكلام يضره او يخل ما لا ينقصه اي كلام لا ينقصه بذنا
 وعرضا وما لا يعين يخل بالتكلم في الخبر الذي لا يضر لسانه اقول وما ذكره في تفسير ما لا ينقصه حسن
 واما في ما لا يعينه تقصيف واخوف ان فعل تفضل المفعول كما شغل من ذات الخجين والمكره هنا العلة الحافظة
 والميل لثب قد سخر او قطعة من الارض او مدا البصر كبريت حياثة نصيب على التميز وكبرت مسند الى ان
 تحدث والثاني ثب على باول الخصلة او الفعل وطعن عليه وفيه بالقول يطعن فتحا وضما عانه وفيه الطعن
 في النسب اللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا معينا مواجها به لكان او فاجرا ان علمه توقفا ليرد رحم

التي خرجت بالالف واو فيكون لاحد الامر من من لا ينبتا عن افتحار بابا بهم ومن كونهم اذل على الله في جعل
الموصوف اي لزم الامر من سواء ان يكونا حال ابائهم الذين يفتخرون بهم والتختر بابت في وصفهم بايتهم اريد جاز
جعل او معنى الا استثنائية والمعنى لينتئين لا قوام المذكورون ولا يكونون اهل اي ان لم ينبتوا
عن افتحار بابا فوالله ليكونن لداو كذا في المغرب الخربة واحد الخردو كقرد وقردو وعى الجوى كقرد
كخرد وجنود والواو بعد الدال خطا وفاق باب العارف مع الدال القرد بالفتح والضم الخيف فاعلم في تشبيهه
ما خرد بالقرد ومن قوله وعى الجوى بالضم لا اخذ ان في الخرد لغتان ضم الخاء وفتحها وقد كتبت هذا
الحديث في المتن في الخرد بالالف اما الفتحا فكتبت بحرف حركتها واما النقل حركتها لا الدال وقبلها الفاء
مصادر الخوايا لعصا والعبيبة بكسر العين وضمها وبالباء المفصلة وبالياء المكناة من تحت المسدس
الخوخ والتجيز وعبيبة الجاهلية فخرها وتبرها وهي على وزن فعلية وهي ما خرد من المضاعف او من العبيبة
ومع النقل قوله انما هو انما المفخر المتكبر بابا والمعنى انما الناس فرعان احدهما مؤمن مقرب
يتقوا ومن كان كذلك كان غير متكبر ولا افتخر على احد ولا اخذ كما في متبعه بفجور ذليل عند الله تعالى
غير معنى للكبر فاذا كان الكل منفي بكل حال وايضا فالنسب في الاصل غير متفاوت او اشار بالتميز في صفات
الانسان الضعفة الا افتحار بابا وحدث خطف ودفع في آخر الباب في بعض النسخ وفي بعضها
وقع هنا وكان قد سلك القوم فيه على جاري عادتهم في الخطاب مع رؤسائهم فلهذه عليه السلام انه كان رجلا
ان خاطب بالرسول او النبي فلما حوّل الامر في الحصة وقال السيد الذي يملك امور الخلق ويسوسهم هو الله
واما العبد فسيادة قاصرة وهذا مع التوفيق لله ومن قوله علم انا سيد ولد آدم قولوا قولكم اي قولوا
جميع ما قلتم من قولكم افضلنا فضلا واعطينا طولا اي عطاء او بعضه بان يقتصر واعطاء احد الكلمين
من غير حاجة لا المبالغة فيهما او قولوا ما هو عاينكم من القول المسترسل به على السجية دون التكلف بالزيادة
في الثناء او قولوا قولكم اهل السلام وخطابهم بالنبي والرسول فان ما خاطبتهم به من تحية اهل الجاهلية
ملكوتهم اي قولوا قولكم الذي جئتم به من لرضاكم وقصدتكم بغيركم واستجرت فلانا جوابا اي اخذته وكلمنا وهو الجواب
انه يجري مجرى قولكم يريد تكميلا لما حضرتم في القول ولا تتكلموا فانكم وكلاء الشيطان تنطقون عنه والكان
الخبرة بالهمزة وهو الشجاعة فالمعنى اجعلنكم الشيطان ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز والحسب المال الكرم المصور
لان جاز هذه الخصايل التي قد جازها المرف الذليل لا يطعم ذراة وروى عن عمر رضي الله عنه حب الرجل ماله وكرمه
دائمه واصل عقله ومروءة خلقه والمناخلة بالاباء ليس شيء في كل واحد من الرجل من مفاخره
وقد اتمهم وعلل الافعال الحسنه له بالاباء ومنه في انه حسب نفسه كسب ابيه والكرم ضد اللوم بغير اللام فيكون
الحديث

السنى الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والسنى الذي يكون به عظيم القدر عند الله هو التقوى
بالاباء ليس سنى منها وقيل بعناء ان الغنى يعظم كما يعظم الحبيب وان الكريم هو التقى لا من جوده ماله ونزله
وخطر بنفسه ليعد جوارحا شجاعا والتعزى والاعتزاز معنى وهو الانتساب كان حتى الحارث اذا خرج
واحد منهم قرنه ان تعلم باسمه وقبيلة اطهارا لشجاعته وكان اهل فارس في ذلك الزمان كفارا فكل من علم
الانتساب اليهم لا يخرج امرهم بالانتساب الى الله تعالى وان تبادى عبيته فيقول يا فلان فتنصر او العزاة
والعزوة اسم لدعوى المستغيث وبغزاة الجاهلية اي ينسبها وتعال عزيت الله وعزوة اعزبه اي
الى احد ومنه الحديث لا تحذرو من لم يتعز بعزاة الله فليس مني اي من لم يدع بدعوى الاسلام فيقول يا فلان
وبالاسلامين وبالله حال عمر يا بنه لعلهم وقيل اراد بعزاة الله والتعز عند المضيق وان يقول يا الله والاله
راجعون حال بعلاء وشرا الصابون الذين اذا اصابهم آية ومعنى قوله بعزاة الله حسد بتعزيه الله اياه فاقام
الاسم مقام المصدر واعضوه بمن اي قولوا يا ابايكم ولا تكلموا بالاسم على الايد وهو يغفل عن علمه ورجوله عن
تلك الدعوى وتكلم عما يتناهى او المعنى من النسب ينسب الجاهلية اي افتخر بابا له وقبائل الكفار على العاقبة
لما ولي فقولوا له ذلك وخذها اي الضربة او الطعنة فالتفت اي الرسول عليهم الى وقال هلا قلت كذا اي هلا افتخرت
بشرف النسبة اي اذا افتخرت عند القريب فان نسب لا الاضداد الذين هاجرت اليهم ونصرت في كان عادي
الحارث اذا جرح واحد منهم قرنه ان تعلم باسمه وقبيلة اطهارا لشجاعته وكان اهل فارس في ذلك الزمان كفارا فكل من
عليه السلام للانتساب اليهم لا يخرج امرهم بالانتساب الى الله تعالى وان تبادى عبيته فيقول يا فلان فتنصر او العزاة
لان من كان على غير الحق فهو كاهلك وسببه ناصه هم على غير الحق بذنب البعد المتروكي اي الساقط في دينه لا يدين
منها فلا يقدر على خلاصه وان جدد كل الجهد بنوعه اياه بالذنب فكما ان نزع بذنبه فكذلك انما صرع على غير الحق
انه وقع الناصر المذكور بل المنصور ايضا في الائم وهكذا البعد المتروكي اليه قوله خيركم المدافع عن عيبه في عالم
نايم اي خيرهم من يدفع الظلم عن اقداره ما لم يظلم لو قدر دفع الظلم عن اقداره بكلامه لم يجد ان يضرب ولو قدر
بالضرب لا يجوز القتل بل ليس منا من دعا الى عصبية اي لا معاونة ظلم وليس منا من قاتل عصبية
اي لا باطل قوله خير الناس ايعى ويقيم اي من احب شيئا صاد كيث لا يرى ما يصدر منه قولا او فعلا
الا حسنا وان كان صبيحة الوامع يعم ويقيم اي يجعل امره على روية معايبه وامرهم عن سماعها استيلاء سلطان
الحجة على قواي وعين الحجة عيا واذنه صفا

باب التوبة الصادقة

وعندها والتواضع من الصلوة قوله في وكفر التوب من امن بالله الآية والصلوة بالفتح مصدر وحج اي من اول حسن
صحتي اى ان احسن اليه هذا عما قد يكون الحديث من احق حسن صحابي وفي شرح كذا في بعض النسخ

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني أنزلت في هذا القرآن ثوبان أحدهما من ذهب والثاني من فضة
وهو أحسن من الصلوة ثم أبوك ثم ما ذكره صلح نفسه من الأدب والثناء والثناء
التي أبى ثم استعمل في النزل والعجز عن الانتصاف والانتقاد على كونه والكبر فاعل ذلك من واحد ما رفع
أوبك من الكبر أو حسدا حنينا عند أقول وفي ضمنه شيء من ذلك نظرا لحرف عند التأمل لفظا ومعنى
أن جعل أحدهما فاعل الكبر لأنه مصدر كبر الرجل بالكسر بكبر بالفتح إذا استن وكثر في سحر الحديث باضافة عند
إلى الكبر وقال عند ظرف موضع الحال وأصدا من موضع به وكلاهما معطوف عليه وضمير حال الكبر لأنه أصح من وقايت
إلى الخدمة ولا حسان إليهما ثم لم يدخل الجنة إلى بيت من أحد ذكر منهما وراغبة إلى صلته وطاعة وطالبه التي يسا
ورغبة يرغب رغبة أي حرص على الشيء وطمع فيه والرغبة السؤال والطالب وفيه دليل لمحب نفعه له ثم
الكاثر من على الولد المسلم وإن الأحسان للكفار جاز وفهم أي رغبة في الإسلام ونزول رغبة بالمسلم قيل وهو
الصواب أي دليل محاجة إلى عطائي أو غاضبة أي قدمت على غضب لاسلامى وهجرى فتخطى لاجرى وفيه حديث
السقط ليرغم ربه أن أدخل بوبه النادى بغاضبة أو كادته بجنيها إلى لولا ليس الحاجة أو هادئة في موتها
مثل قوله تجذ في الأرض راعيا كثيرا ومترابا ومتسعا فاصلها أي عطيتها شيئا قال نعم صليتها أي عطيتها والبلاد
بكسر الباء جمع بديل كحال بديل مثل هو ما بديل الحق من جأ أوليها وعندها والمعنى أصلهم بصلته الرحم في الدنيا
والأعني عنهم الله شيئا من قولهم انفضوا الرحم ببلالها أي صلوا بها بصلتها ويقال أيضا بدرجة إذا وصلها
أحدث ببلالها رجاكم ولو بالسلاح أي نذوها بالصلى وقيل ببلال الكسر السبب الذي يوصل الرحم وهو الأجر
إلى الأقراب وعناوتهم وخدمتهم والرحم في الأصل هذا الجسم العصباني الذي له عنق ينتهي إلى الفرج ويصغته صور
ثم استعمل للقرابة مجازا لأنها بها أو هو اسم مشترك بينهما وفي إسناده البطلان لأنه عطاها إلى الصلوة
وكذا ذكر بطريق الحجاز وعنق الوالد من المسلمين والكباير وعنق والده يعق منوعا إذا أذاه وعصاها
وضرح عليه ضد البدن وأصل من العق السق والقطع وضمت الهمزة لأن لعقوتها منزلة في البقم وبنته على أحد
اعني عنق الباب أيضا وبالأب مقدم على بولام وحققة الطاعة وحسن المتابعة في الدار والادب
مقدم عليها وودا النبات رفته من أحياء وقد مر ومنع وهات غيبها عن الخلل والمسالمة أي خدمت عليكم
عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذها ويروى منع على صيغة الماضي والمصدر وإنما ينون
لأنه مضاف والمضاف إليه محذوف مراد أي كره منع ما عنده وهات اسم فعل أمر معني أعطى أي سأل ما عند
غيره وكبره كبره قيل وقال أي منى عن فضول ما يتحدث به الحجا لسون من قولهم قيل كذا وقال كذا ونسبنا لفضلهما الفهم فليكن

وأعربا

وأعربا أجوابا مجرى الأسماء خالين عن الضمير ويدخلها اللام وعلى بعضهم النال الابتداء والقبول الحجة
وقيل المراد بها التي عن القول باليقين ولا يعلم حقيقة وهو كقولهم بيئس مطية الرجل زعموا دول حكاية حاصصة
وعرف وقال أبو عبيد في قيل يجوز ذلك عن يمينه وذلك أنه جعل الرسول علم القال مصدرا كأنه قال منى عن قيل وقول
يقال قلت قولا وقالا وقيل وقيل وهذا يقع لو روي أسمين ويمكن أن يقال إنما ينوب لأنها مضافان والمضاف
الذي محذوف مراد أن كره كبره قيل وقال ما لا غاية فيه من أراد أن الذي على كثر الكلام حسدا ونجيبا أن كثره تورد
ومل على حكاية حوال الناس الخت عما لا يجري عليه حيرا ولا يعنيه أمر وكثرة السؤال في صلة الناس أموالهم
على أمورهم وكثر الخ عنها أو كثر السؤال العلماء فمنها حاجة منه من المعاندة والمعادضة وإضاعة المال ابتداء
في غير طاعة الله وإيقاف صاحبه وهو نفسه حقيق بالحج وقيل التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح كجوارن الخدمة النفع
والملبس المغرر وموتة الأواني والسقوف ويدخل فيه سوا القيام على ما يملكه في الرقيق والأدواب حتى تضع فيه كشمسة
ما لا ينفع به السر كذا للؤلؤة والسيوف وكذا الغنم الفاحش في البياعات والمال في الأصل الذهب والفضة ثم أطلق
على كل ما يثقتى وملكه الأعيان وعند العرب الكراطلاقة على البابل لأنها أكثر أموالهم والمودة المودة بعد أن
توفي ويروى بعد أن يولي أو يموت أو غيبية وكيف كان فهو إشارة لما تأكد حصوله وبالع نساء النساء الشئ
نساء وأنساده أنسائه أي أخوته والنساء إلا سم يكون في العرو والدنس إلا ما يلقى من رسم النسب والمراد
هنا ما يلقى من العرو والأجل وسمى الأجل لأنه لا يمتنع العرو قال الساعدي انتهى العمر حتى ينتهي له أن الذي لا جمل ويجوز
لأن يكون المعنى أن الله يبعث الأرواح مدة طويلة في الدنيا وأنه لا يفعل سر بها فلما فرغ منه أي قضاه الله
أن الفراع الحقيقية بعد السخل وهو على الله متمتع المراد حقوى الرحمان كبرياء الله وعظمته والأصل الحقوى بالفتح
معقد الأزداء ثم سمي به لئلا زاد للمجاورة ومن الأصل قوله فاحذ حقوى الرحمان لما جعل الرحم شجنة أي قرابة
من الرحمان استعاد لها لا متمسك به كما يتمسك التوب والنسب بقرابة ونسبه فقيسها بحقوقه
الرحمان ولا يسر سجيده به وهذا تمثيل واستعارة يعني المجاورة والرحم وعادته بعزة الله في عظمته
من أن يقطع أصل الرحم هكذا قيل وأحين منه أن يقال قوله قاحت الرحم إلى آخره هو باب التحمير
تمثلت حال القرابة المحتاجة لا الصلة والبطلان يحتاج يقوم بسجيده إلا أن له حقيقة قيام واحد ونحوهما
لما يقول أردت أن أقطع محبتك فقاحت محبتك وتبكت بقلبي وقالت الله الله أيقظني بعد ما كنت
عروية في السويدي وقد مر الأوامر والأوراء وقوله حقوى الرحمان من باب التحمير فعلا منه أي الكف واستمع
عن هذا التجا فعالت إلى آخره قيل وقد استند قوله لا الرحم منه الحديث فقال الرحم منه هذا مقام العايد بذكر وهو
زجر محذوف الاستعانة منه وهو القاطع إلا الاستعانة به ببارك وتعالى أو لولا هذا لا يناسب

المصالح لانه في حشد الله تعالى يكون زجرا للرجم عايدا الى المستعاض منه او ضرب مثل واستعان اذ الرج
عنى اتصال العزى من اهل النب و يجوز ان يكون استغناء عما زاد به اظهاد المسألة والحاجة او توضح قاطع
الرجم دون الاستعلاء فقلت الف هاء كانه قال ما لك لا تبيح عذتي في قتالت هذا مقام العايد بك
والقطيعة ان اعوذ بك من ان اقطع قال فذاك اي فذاك جزاؤك وقيل فذاك اي فعل ما كنت من وصلي مني و
صلك وتطعم من قطعك والسنجينة بالكسر والفتح في الاصل سنجينة غصن من غصون النخلة ومنه قوله سجد
سجرت سنجين اذا التفت بعضه ببعض قال اصحاب العرب سنجنة اي قرابة شتى كما كانت بين العروق
من الدخان اي مضلة بهذا الاسم بدل الحديث لاخر سقطت لها من اسمي انسان الى اسمي الرحمن الرحيم
لذا فيها في الحاء والواو والميم اقول وجه الرواية بينهما فقولها فزوعا مني اصل واحد هو الرحمة والعطف
والحنو لعطف الرحمان على العباد والرحم على ما فيها وقيل سنجنة من الرحمة اي سنجنة لها اتصال به لا يجوز قطعها
كما لا يجوز لا يقطع على الله واصل السنجنة عروق الشجر المستند بعضها ببعض قوله معاينة بالعرش
اي متمسكة به يتعوض بالله من قطع الرحمة وهذا من باب التمثيل ايضا فقلت حالها في الحاجة الى الصلة بحال
محتاج يتشبث بعرض الرحمة واعيا و طالبا وفنه تنبيه على عظم منزلها عند الله حيث جعلت متبينة بالعرش
الذي هو اعظم حلوق الله ولسن واصل الرحمة بالمكافى اي من اذا وصل وصلى وادى وطع وطعم بل الواصل من
الكد وصلاه اذا وصلوا واجتهدوا وصلهم اذا قطعوا ويجهلون على اي غصون على وسفرهم صل عودهم سفت
الوشم وهو ان تغرز الجلد بآلة وكسني المغارز كجلا والمطر الرماد اي يجعل وجوههم يكون الرماد وقيل هو
الدواء بالكسر اسفه واسفغه غيبي وقيل سيف الدواء والسويق وكل شيء يابس اذا اكلمه والمطر والملة
الرماد الحبي لدفن الخبز فيه لينضج اي لما جعل الملة لهم سفوفها يستغفونها يعني اذا لم يسجدوا فان عطاك
اياهم حوام عليهم ونادى بطونهم وصل معاه احسانك اللهم اذا ما بلوى بالاساءة يعود وبها عليهم حتى
كانت احسانك اللهم مع اساءتهم انك اطعمتهم النار ورد الدعاء للقضاء وزيادة البركة في العمر وقدمت كما
الدعوات من العذر الامر الذي لواء الدعاء كان مقدرا وحسب العمر الذي لولا البدء لكان تصيرا
تكون الدعاء والكبريس اسباب ذلك ومما قد ان كفى ليعمل وسيتبذ اللذان بمما اسباب السعال
والشقاق مع انها مقداران ايضا وصل معنى رقا العذر انه يكون علم المقدار حتى يصير كانه رقا ومعنى الزيادة
في العمر جعل الملة فيه وهذا المعنى راجع الى الاول والذنب اذا فكر في عاقبة كذا في صفاء الرزق وكان جرمه
الشخص سب ذنبه والافا لكفار اكثر رزقا والفساق زمام اكثر مالا وصحة في الصلحاء او قول هذا
خاص ببعض الناس فان الله اذا اراد ان يدخل مسلما حذبا الجنة لا عذاب يلحقه بذنبه في الاخرة عاقبة بذنبه

ان يصيبه عقوب ذنب اربكهم منال فقد او مرض او ضيق قلب او غير ذلك ثم يلزم ان هذا بسوء ذلك الذنب
ليقتبته ويؤوب عنه فمثل هذا المسلم يراى هذا الحديث لا كفارة والفساق وكان اولا الناس باقية من كلام
الراوي واوسط ابواب الجنة اي خيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه الصلوة الوسطى لانها افضلها
يعنى ان الجنة ابوابها واجنتها دخولها او سخطها وان سبب دخول ذلك الباب لا وسط هو محافظ حقوق الولد
ورضا به عنه ولا ينزل الرحمة على قوم منهم فاطع الرحمة او مساعد على طيعتها ولا ينكرون علمه ذلك وجاز ان يراى
المطوى اي بحسن المطوع عنهم بسوء فاطع الرحمة قوله مع ما يدخوله في الاخرة اي في العقوبة ولم يكن لفظ مع
النسخة الحافظة بل في متن شرح وقوله من البغي يتعلق بالحق والمنان فعل فاطع الرحمة من المن العطف اي لا يدخل
الجنة مع الغايبين ولا يدخلها حتى يحاقب بما اجتريه من الاثم بكل من الاعمال الثلاثة وقيل المنان الذي عن على المكار
ما يعطيهم اي يعتد بالصنيعه تعلموا من اسبابكم اي من اسما ابايكم واجدادكم واعمامكم واخوانكم وجميع اقاربكم
لتعرفوا اقاربكم ليعلمكم صله الرحمة فان معنى صله الرحمة معاونة الاقارب ولا حسان اليهم والتلطف بهم والمجانسة
اليهم والمجانسة معهم والمشاركة في النوى اي سبب لكفى المال وقد صحف شراح مقراء بغيره وقال هو البر لا المال
الضعيف كالمرض او من البراة اي يذهب شره كما يذهب باداء الزكوة ومنسأة في الاثر اي في الاجل اي سبب
الماخوذ في الاجل فبرها بفتح الباء بصيغة الامر وبريرة بالكسر اذا احنت الله لعل ذلك الذنب كان خيرا علم الله
ان صله الرحمة يكون كفارة له وكان الصغار وان كان الكبار بكون مخصوصا بذلك الرجل وان ولد الرجل قد وصف الذنب
بكونه عظيما فلم يحكم بانه والكبار بكونه فانه بنا على ظنه منها على رغبة وكذا ينبغي لكل من ليس له الحق في الذنب لا يعصيان
البارك تعالى والصلوة عليها اي الدعاء لها **باب السفقة والرحمة على الخلق** فما نقبتهم
نفي وان من ان نزع الله صدرته اي لاملك لك نزع الله اي وقع نزع من قلبك الرحمة او قدره الا قدر ان
في قلبك ما نزع الله منه من الرحمة او سرطية اي ان نزعها من قلبك لاملك لك نفعه ومنعه قوله من نبي
هذه البنات من ابلا المختار وفي كتاب مسلم من ابلي من هذه البنات بنى قالوا وهو الصواب وقد ضبط
النا من رواية اختارها المؤلف لمكان قول سفيان فيروونها من العولاية اي بلي من هذه البنات شتا وليس شى
كذا قالوا واقول كانت النسبة الحافظة من بلي من هذه البنات بنى وحسب فلا فسكال دعالي في عام مما يحسن
اليه من موت وكسوف وغيرهما والارحل ولما رسله من لا فزوج ولا زوج لها ومما بالنساء اخضر والكر
استعلاء سوا كانا فقير من او غنى كالغاييم اي في العباد لا يفتر اي لا ينعف عنها والكافل القائم بالخير
المؤتي له والصمير لم او لغيره للكافل اي سوا كان اليتيم لذلك الكافل كاي ابنه وان سفل او ابن اخيه او اخيه
عنه ولفظة هكذا وقع موقع الحال الموضحة اي مجمعة اذا اشتكل غصوا اي اذا تألم من جهة غصوه

ان يدعوا بعضهم بعضا ليتفقوا على امر يعني كما ان عندنا لم بعض اعضاء الجسد يسرى ذلك الى كلة فكذلك المؤمنون
 كلهم نفس واحدة اذا اصاب واحد منهم خصيبه ينبغي ان يغتم بها جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وينفعوا له
 اي له الى صاحب الحاجة الى او الى غيره ان كان مضطرا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء الامر اذ به نفسه
 اي منى اسعاف حاجته واجابة ملتزمة في امر ديني او دنيوي اي ان قضيت حاجة من شغفتم له
 وتو بعدوا عنه وان لم اقمها فهو بعد عنه وقال اسلمه الى القاء لا الهلكا ولم تحج من غدتوه وهو عام في كل من
 اسلمته الى شئ ثم غلب على القاء الهلكا ومن لم يراد ببوله يسلمه لانه لا يتركه في ايدي اعداء بل يخلصه
 من ايديهم ومنه قول جرير وكلم اسيد اسلمته اسرته المتقى ها هنا مبتدأ وخبر عن المتقى للشكر والمعاني
 لا يجوز تحقير والتفوق لكونه في القلب لكون خفياء عن الناس فلا ينبغي الحكيم بعد من يعمى بحقوقنا عليه او المعنى
 من كان في قلبه شئ من التقوى فلا تخف حقا لان المتقى لا يحقر شيئا والباء في الحب امورا دينية وحسب مبتدأ في موضع
 الرفع وان كلف فاعل باب فنافه الخبر اي يكفي المرء من الشئ تحقير شيئا يعني لو لم يكن له شئ ستر سوى تحقير شيئا
 كلفا في استدخال النار وهو سلطان اي حكمه وسلطنته وقسطه يقسط كما هو قاسم اي جاز واقسط
 فهو مقسط اي عدل فكان الهمزة لللب كسكى اليه فاشكاه والمتصدق المحسن لا الناس والموقف
 من يقف له ابواب الخير وفتح له ابواب البر وفتح القلب الى يوق قلبه ويتجسم لكل من بينه وبينه حجة الوابة
 او وصلة الاسلام وعفيف اي عما لا حلال ولا حرام محتجب عن سوال الناس من سؤل الله
 في امر وامر عياله او العفة انسان لا ما في نفسه من الفواحش والباطل في الابواب ذلك بالنظر
 او عفيف متعفف معناه انه يعف ويكلف في العفة الذي لا يؤذ ولا يذل اي لا عقل له بدين اي انها
 عما لا ينبغي ورذ بان من لا عقل له لا يكلف تكليف حكم عليه بانه من اهل النار والصواب اي لا تأسس له عما
 لا ينبغي من ذنوب البير وهو طيبها لانها تأسس كبره والذي يعنى الذنوب ولذا ابرأ منه الذنوب مما فيكم تبس قيل
 مما اهل البطالات لانهم لهم في عمل اخر المعنى بولاه لا يسلطون اهل افاحضوا على الخروج وان يكونوا
 الفواحش ولا لهم رغبة في عمل الدنيا بالمعنى اليه بولاه لا يسلطون اهل افاحضوا على الخروج وان يكونوا
 لا يبالون حراي شئ وجهه باكلون ويلبسون اذن كمال من كرام ليس لهم همة الا اهل ولا مال بل قصروا
 انفسهم على المأكلة والمشرب ومن هذا القبيل ايضا الجماعة الجوع العفة وكوهم والخان الذي لا يخفى طمخ اي لا طمخ
 طمخ في شئ مما وان ذوق الالاس في حبه فيكونه او معنى لا يخفى له طمخ وان ذوق الاخانة انه لا يتطامع الا
 معصية خيانية الاخان ما طمخ فيه وان كان المطموح منه يسيرا او خفي اي يظهر على انه من الاضداد والسطح
 معنى المطموح وليس له من خفي البرق اذا جوق ضجيفا لانه من ضد فعل بل معناه لا يبطن او لا يبدوا لانه كتم

المعنيين

المعنيين كما ذكرنا ورجل لا يصبح ولا يمسي الى اخن الى الفارق تخادعته اياك على هلكه ما لك صبا حمة مسا
 اي تخادعك في الكراحواله وذكر الى النبي صلى الله عليه وسلم في الحسنة الخلل والكذب الى الخيل والكذاب فاما المصدرون مقام
 لان المذموم هو المصدر لانني يقول به او لئلا يتعلق بينهما فعبث به عنها والسفطير السقي الخلق والتفاحش فعبث
 اي صرح سور خلقه في موضع كلامه ويروي بنصبها عطف على الخيل ويرفعها عطف على حمة وهو اول الخروجه
 وبوايقه اي غوايله وسرور جمع بالفتح يقة وهي الداهية ومن اجل اي كونه الى كونه مفعول له وذلك لانه ربما يتوهم
 ان نحوها لاجل قصدها له يسر او كذا لاجل الخصص بالكرامة وفاعل كذا ضمير التناجي والضمير المفعول
 لاخر وقوله حتى تخلطوا بالناس يؤذن بان النبي خاض موضع لا من الشخص فخصا حمة على نفسه والذين
 اي عماد الدين واخصر اعماله الفصيح وهي اراق الخيل للمصوح له يقول او فعل واصد النصح المخلص من الفصحى وصحت
 له والنصيحة لله اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه والدعاء الى توحيد وتكليمه الكواهد واخر الناس بالكرامة وتلاوته واباع
 ما بينه وبين المحمود بالذبح عنه وتبوير معاينهم دون تخريف الغالين وتأويل الجاهلين والرسول الصدوق بنبوته والذبح
 عي سنية ولا اقتداء به واحمل الناس بالاعتداء به والامة المسلمين وهم المولات ان يعطيه في الحق ولا يولي الخروج عليهم اذا جازوا
 ولعائتهم ارشادهم واصحابهم وما عندهم وهو مختلف باخلاف مراتبهم والصادق من صدوق قوله وقد
 صدق الله تعالى بنبيه علم فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي نوحى والمصدوق من صدوق المسبوع ومن السما
 هو الله اي قدرته او الملائكة اي حفظهم على الاعتداء وسائر المؤذيات باجماعه واستغفارهم للمواجر الناس لا ارض
 وقبض اي سب او قدار او وكل او ساطع ويجوز ذلك وفيه اشعار ببلوغ ذلك الساب سن ذلك الشيخ المكرم
 والاحلال التعظيم وهو مضاف الى العاقل او المفعول اي من الكرم والسيبة واصل القرآن فقد اجل الله او
 هو الله وانما كان ذلك من اجل الله لكونه لا اول عبادا ولم العهد في الطاعة والى فذا ادرج بين جنبيه
 الوحي الهادي الى الحق والجا في عنه اي النالي والمبتاعا عنه الهاجره الموعظه على لونه والعمل به والغال
 منه المجاوزة منه لفظا ومعنى او الحائز منه تحريفة او في معناه بقاءه بباطل والمراد في الايسارة لا الستم
 ما اذا وفي بباطل فان صوبه للتأديب جاز والذبح الغير المغفور هو الشكر قبل وحطام الخلق
 ونحلم اي لطف والسفعة نوع من السواد لس بالكثر وقيل سواد مع لون اخر اي بزلت نفسها وترك
 الزينة والترفة حل اسود لونها اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الحمة سفعا
 لمولود ذات منصب وجمال وقوله انت عطف بان لامرأة سفعا او بلاء وجبرينا مخذول اي على امر
 وانت تقيم آياتي صادقت ايما من زوجها حبست نفسها اي عن النوح بزوح اخر واستغلت بتعقد
 الاطفال حتى بانوا الى انقطعوا عنها بالكبر والبلوغ واستغلتوا بالنعق والعقل والرشد كيف يقدرون
 بالقيام باحوالهم

فان الولد عالم بكونه مملوكا باخه غير بان عنده او معناه حتى انفسه وظهروا واولادهم واولادهم
وفن حيا من باب ضرب وكان واد البنات من عانة لجاهلته فزاد من العاد او الفقد وادله الله الى
اسم عنه به الى سببه او بسبب عدم نصرة والذبح الدخ الى من دفع مغتبا عن غيبة اخيه المسلم
الى اخره وتخذل اي ترك نصرة ولا يمنع من انتهاك حرمة وانتهاكها تناولها على الاكل واخذ من التمسك
وهو الجهد ولا ضئلا وانه كنه الحمر نقصت لحمه والعورة ما يكون الانسان ظاهرا الى من راي عيب
او امر اقبى في مسلم فسفوه عليه كان له من الثواب كمن احيا مودة قد ذفنت فاحضها من القبر كذا
لوت وجه التبيين ان من اطلع على عيبه وقبحه قد خذ الموت على اطلاع الغير عليه لا يلحقه الخجل
فكون لذلك مكيف فاذا ستر عليه فقد دفع عنه تلك الخجل الى من عند من اية الموت فكانه احيا فليخط
عنه الى فليبعد عنه ذلك العيب والضيعة قبل التلف والخبر ان يكف عنه صبيغته اي يمنع عنه تلفه
وحسرة انه اي ليدفع عنه حافيه عليه ضرر عنه منه او هو من قولهم فسئت صبيغته اي انتشرت عليه
وكتبت اشغاله فلا يدرك بايتها ياخذ ويحطه اي يحفظه من ورأيه اي غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا تسكت
اذا اغتيب عند وانزلوا الناس من ذلهم اي اكرهوا كل شخص على حسب فضله وقدر علمه ولا يجوز للمسلم ان
يسوي من الخادم ومخدومه ولا بين سيد القوم وقومه بآب
لاجل الله ومن الله الى الحب بن الله والعبد الارواح جنود مجنونة اي مجموعة كاللوف وتنا طير منقطة
والتعارف جريان المعرفة من اثنين فصاعدا ولا يتلاف لاجتماع والتنا كرضا التعارف فكل هو اخاد عن
بند اكون الارواح وتقدمها على الاجساد اي خلقت اول خلقها على قسمين من اختلاف اختلاف كاجنود
المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى قابل الارواح ما جعلها الله عليه السعوان والسقاة ولا يتلاف اختلاف
في جسد الخلق فخالق الاجساد في الدنيا وتخالقها على حسب ما خلقه لارواح عليه في عالم الملكوت ولذا
نرى الجسد لا الاخياد والسرور لا الاسرار وقيل المراد بالعارف ما بينها من التشابه والتناسب وبالنسبة
ما بينها من التنافر بل لعل هذه اختلافهم رقة وقساوة وذكا وبلادة وعفة وخجور لا غير ذلك من الخواص
والكفيات النفسانية قيل وفيه دليل على وجوهها قبل ان جاد لقول مجنونة اي مجموعة كلها لما في الارواح من
وعدم وجوه الاجساد كلها مجموعها كذلك على وجوهها اذ لو كانت عروضا وهي موجودة قبل الاجساد لزم قيام العروض
بنفسه وعلى بقائها بعد فناء الاجساد وعلى فنائها بعد فناء الاجساد عند الفسخ الاول قولنا اعلم
على القسم لاجنود قطامر والقبول بالفتح المحبة والرضا بالنسي وحيل النفس اليه يوم لا اظلم الا اظلم بدرع اليوم
فارضد الله الى اسفل يقال ارضد له اي اعد له او معناه جعله من عند الله فيستظر اذا الارصاد ايضا ان يوقف

على الطرافات

على الطرافات من ينظر الى ما بها والمدرجة الطراف واحدة المدايح وهي الموضح الى النرج منها اي غشي ثوبها
اي تحفظها وتراعيها وتقوم باصلاحها يعنى هل هو مملوك او ولد او نحوهما فيتمتع بتقويته وتغنيته عن نفسه
ولم يحس بهم اي بالصحة او بالعمل اي لم يصاحبه او لم يعمل مثل ما عملوا وقيل ان لم يحس بهم وسوال الله عز وجل
فدام الساعة منه ما كان على سبيل التعنت له عليم والكذب بها ومنه ما كان على سبيل التقدير والشفق
منها فلما امتحن الرجل فوجد يسأل بصدقها بها قال انك مع من احببت قال انفس في رايته المسلمين
ليس في حرمهم به ولا اجزاء الا عطاء والتواؤم زيان بعض بعضا ولا غبطا والغبطة تمنى حال
من غوارادة زوالها عنه ويغبطهم البنيون قتلهم بقصد انبات الغبطة لهم على حال المتحابين في الله والالتزم
كون ان للمغبوط مرتبة اعلى من مرتبة الشهود والسهماء بل قصد بان فضلهم وعلو شأنهم وقصد بانها
لا كل ما يتعاطاه الانسان من علم وعمل يكون له فاعلم عند تعال منزلة لا يات اوله فيها غيرة وان كان للمغرب ما هو
في غبطة ويمنى ان يكون له مثل ذلك مصنوعا لاجاله وهذا كما لو كان لواحد الف مملوك مثلا ولا آخر مملوك واحد
فيتمتع صاحب الف ان لو كان له مثل ذلك المملوك الواحد ايضا مع انه لا يلزم من ذلك كون صاحب ذلك المملوك
الواحد اتم حالا واسترف منزله من صاحب الف وعرض اهل الحمى ان يجوز ان يكون للمغبوط عند الله في مرتبة
لست للنسب والشهادة اما الشهود آفانهم وان بلغوا رتبة الشهادة لكنهم جازان لم يعاملوا الله بملك المعاملة فلم
يوتوا لكل المنزلة فاذا ورووا العمامه وروو ومنزلتهم وقدرهم حضور العرس فتموا اهلها واحبوا ان لو عاينوا تلك
المعاملة واما الانبياء فلان محبتهم لا يتابعهم دون محبة اتباعهم لهم وكان قسط الاتباع في جنتهم آيات في الله
او في وافر لان التخاب في الله انما يقع على قدر المنزلة والقرب من الله ولما كان الانبياء احب الى الله الاتباع
لم يكن للانبياء ان يتعدوا سنة الله منهم بل وجب عليهم ان يحبوا انفسهم في موافقته فوق محبتهم للاتباع
وعلى الاتباع ان يحبوا هم فوق محبتهم انفسهم فصار قسطهم في هذه المنزلة او في وافر في قسط الانبياء وهذا هو
والله اعلم وروح الله بضم الراء ما يحيى به الخلق فيكون حيوة لهم وقيل امر النبوة وقيل هو بهما القرآن الذي به
العلوب حالهم وايدهم بروح منه فلهذا العوان والمحب حسنة ان السب الداعي لا تحايلهم الوحي الهادي ولا
سواء السبيل وقيل المعنى تحايلون بداعيته السلام ومتابعهم العوان فها جنتهم عليه في منزلة المسلمين
ومضا وقتهم قوله فدام الرحمان على ما في بعض النسخ ولم يذكرنا راج غيرة وقال هو انسان لا اقره المكان
الا مكان في بعضها فقام عرش الرحمن ولم يذكرنا راج غيرة وقال هو عيال على قرب المنزل من الله تعالى والمعنى على
كلا الشئين ولقد قيل في الفرق من الفزع والخوف ان الفزع شدة انواع الخوف وكذا وقيل الفزع خوف من جنة
الخوف غم يلحق الانسان بسبب امر مذكور سيقع وسد ترب من اول العرق جمع غرة وعلى ما تيسر من خبر

وهو المراد بها ان كان اي اى او كان اوثق المولاة الحب الرافض كذا في الاخرين العباد يكون في المرض والذل في
الصحة وصيت اي طاب عيشك في الآخرة وصار عيشك سيب طيب عيشك فيها وتوات وحيات واخبار
انه يحبته يعلم انه يريد ان ينجي بصواب وان كان عدوه انك العداوة قال ثم رجع اي قال العداوة ثم رجع ذلك القول
وكذا ما احتسبت اي ما اعتدته به عند الله اجرا وحينئذ ولا يا كل طعنا ملة لا تفر في طعام الدخول
دون طعام الحاجة والصدقة قال في وطعمون الطعام على حبة مسكيت ويتما وأسيما ومعلوم ان اسراءهم
كفارة وانما حذر من صحتهم غير التقوى وزجر عن مواصلة لا يتبع المطامعة في الالف والمودة في العلوق والخليل
الصدوق والخلة الصداقة والمحبة المتخلل العلب الصابرة خلاه اي في باطنه ونحو هو اي عن قبيلته وبلده وقريته
فان السؤال عن ذلك او صل لمودة بينهما **باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع والتتابع العلوق**
الاجور ضد الوصل قيل والتهاجر اخصر التقاطع والمنهي عنه فيما بين من عيب او تقصير يقع في حقوق العشرة
دون ما كان في جانب اللين فان هجرته اهل الأهواء والبدع تدوم لا تظهور التوبة وقد هاجر العبد لربه اوجبه ان يثبت
سهر من سائر ما كان آخر الباب قال الخطا اخصر من ان يغضب على اخيه الملم لئلا ينام بقله التلذذ ولا يجوز فزنت
الا اذا كان اللحن في حق حقوق الله فحوز فوق ذلك لانه عليه اللام هجر لعب بن مائكة وهدل نرا حنة ومران بن الرشح
ولم يكلمهم حسن يوما وأمر الناس بالهجرة منهم وما اعتد بجبر صفيته فقال عليه لزينب اعطوا بعيرا وكان عندها
ففسر ظاهرا قالت لا اعطيك لك البهولة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فهاذا الحج والحرم وبعض صغير وكذا يجوز لئلا
يغضب على ذلك ولزوجه على زوجته ومكان في معناه كجمع الاصول والسيد فوق لئلا ينام للسادب لانه عليه غضب
على زوجته وتركته شهرا واهتلف في المجلد قوله وايكم والنظر ملارا والسك المعاد ضل في شيء فحقته وحكم
به وصار اذ انكم وسوء النظر وتحقيقه دون جباري الطنون الى لا تملكه وخواطر العلوب الى لا تدفع الى سوال
النظر حذرا وطلبها للسلامة من شر الناس الياس به فان الظن كذب الحديث اي الكذب حدثت النفس ايام المظالم
مقام المضمر اذ القاسر طانه وقال الكذب الحديث لان حدثت النفس القيا الشيطان في نفس الانسان والحديث في
بالسان وقيل الظن ظنان ظن هو انه وظن ليس بانهم فالاول ان يظن فينتكلم به والى لا يسلم به والتكلم في الكلام
طلب التتابع على خبر احدى باجيم التفتيش على بواحي الاود بتلطف واكثر ما يقال في الشر ومنه كما سوس صاحب
شر الشر والناكوس صاحب ستر الخند وقيل باجيم تطلب الخند وبالحكا لنفسه وقيل باجيم تطلب الخند عن
العورات وبالحكا عن الاستماع لغير استراق السمع فيكون من قبل التعرف كحاسة مخصوصة وقيل بما واجه
في تطلب معرفة الاخبار ومنه بالحكا التعرف بالحاس وباجيم تعرف المر من الجبس وهو المنس والتنا جسر تنافس
وهو رفع قيمة السلعة مع عدم الرغبة فيها لئلا يندفع المنس بالمرغب ولا صل فيه التفتيش والانا في جنس الصل

والميل

ومل المراد هنا تطلب التدفع والعلو على الناس وميلان يغوي بعض بعضا على العشر والتدابير القاصح وان
يولييه ذبيرة فتعرض عنه ولا يحج والنافس التنازع او التماسد وقد حذف احد النان من جمع هذا اللفظ
اخوانا خبر بان لكان والسحابة العداوة والبغض والانطاد الامهال وفي كل جمعة اي في كل اسبوع وقد مر
يقول يوم الاثنين ويوم الخميس فسمى الشيء ذا اجزا باخره الا عند في كتاب المصالح بالرفع وفي كتاب
بالنصب وهو ظاهر واما الرفع فعلة انه صفة لكل عبد مؤمن لان محام الرفع اتركوا هذين قبل من بعض
اتركوا اي اخذوا من ركة يدرك اي اخذوه وفي البعض انطوا اي انطوا واهوتها حتى يغيا اي يرجعاعا علمه
در العداوة والغضب الصلح والنزول الرجوع ومنه الغنى المال الدار حراك الدار المكنن وللظل بعد الزوال
مر جانب الغرب الى السوق والتحرش الاغرا وقد مر في صدر الكتاب وكذا في مفعول يوحض والكذب في الحب
مثل ان تقول جيتس المسكين كثرة وقد انما مود كثر او تقول انظر لا خلل فان ولانا وذا انك لمضربه وكذب
الرجل مع امراته مثل ان تقول لا احدا جيت الى منك وكذا يقول المودة مع زوجها ويقول خيرا ويمنى خيرا قد مر في باب
حفظ اللسان في سلم يدل من ليعنه او حال حرفا على وكل ذلك طرف لقوله لا يرد او صفة لمراد والعايد كذا
اي لا يرد فيها اي في الموارد فعدا الى رجع جواب اذا الى صا لا ثم علمه اي خرج المنسليم من اثم الجحيم ورجع الاني
الى الجاحول الذي لم يرد الى الام وودخل النادى استوجب دخولها بالانيم فالواقع فيها فهو كسفر دعه الى الجحيم
سنة كالتقال وقيل هو كالتقال حرة لان يكونا سوا في قدر لا ومنهم من يولي من ثلث ليل والآخر ليلة الام لان المراد بالام
مع ليلها صل والمراد بالصبا والصدقة والصلوة نوافلها دون فرائضها واد فاد ويروي وفساد ذات البين حثا
الغلو واراد بذات البين الخصال المفضية الى البين المهاجرة والمخاصمة من انس حيث حصل منها الغرقة والكافة خبر الى
نهلك للدين في تاصلا للتوابع استيصال الموصي ومنه في قطيعه الرحم والنظام لانها كالحاج الناس والملكهم كما يلق
الشعر نال وقصصهم حاله لا تدع شيئا الا اهلكته والبغض الحاد لبيان للدار او بدل منه سمياد لانها طالع العلب
وكانت هذه الخصال حاله للدين لانها منه الا نسان من فعل الخيل والحضور الصلوات والمحبة الكلمة الله ان
صدره حسدا وبغضا لا تملك محبة ولا يجد حلاق الطاعة في قلبه وايضا فانه لم يرض بقضاء الله تعالى وجعل اكله الخسار
ويل للعاقل باجباط العمل لكنه لا يعارض ما في الاحاديث الصالحة من خلافه وفي اكثر واقفح واطرخر الصكر مغموم هذا يقول
هذا بان الحسد يفيض بصاحبه لما توقعه في عرض المحصول غيبته وسببه وثلبه وبما ادق ذلك الملق حاله وكل هذه
منظلم يفيض غيبا في القفر يذهب عوضها الحنات لما جاء في حديث المفلس الذي ياتي يوم القيمة وقد ضرب هذا
واضعا ل هذا وسنذكره هذا ويظهر هذا من سنانة وهذا من سنانة الى اخره والمراد الحسنات التي يسفها الحسد
على الاستغال بها ايمان الكا بسد غير راض ككلم الله فربما غلب عليه الحسد والكفر والعداوة لان تقع بكفر مبطل للحج

ومن ضار اي اوصل ضررا الى احد ضار الله به اي اوصل الضرر اليه والضرر المسنة مقدار بان لكل الفرد
يستعمل اتلاف المال والمسنة في ايهال الاذية على البدن كتكليف على ساق ولو في جوف رجله
او كان خنثيا في وسط منزله عن الناس ولا استطاله في عرض المسك اطالة اللسان فيه وهو ان يتناول
سبحه الكرم حاي تحفه على ما قاله فيه او اكثر مما رخص له فيه ولذا مكمل بالربا وعدة من عذابه سبعة
ازدادة من عرض المسليم بغرضه بازدياده من ماله مع زيادة تغلبه بذكر افعال التفضل فصار
عرف التحقيق والاكدي ان الكرها واستدخاله خرفة وانما فضله على ساير افراد الدبا لان هذا النوع الكرم
ساو او استدخنة فان العرض سرعا وعقلا اعز على النفس بالمال واعظم خطرا منه ولذا اوجب
الشرع بالمجاهرة بهتكالا عراض ما لم يوجه بهيب الاموال في قوله بعز حوت تنبه على استباحة العرض
في بعض الاحوال حق يجوز لصاحب الحق ان يقول في حق كل الجدة التي يكون ولا يعطى الحق انه ظالم وانه متعدي
كما صرح به عليه من قوله في الواجد محل عقوبة وعرضه وكذلك يجوز للجاحق القول في عرض الشاهد وكذا يجوز
ذكر مساوي الخاطب وفي لفظ الاستطالة ايضا ارشاد لما هذا ان من ادبى الدبا ان يستوفي الحق من عرض
مخض الكرم من حقة وقضاء اي قدوة ما ليس فيه من قنوق افقوت تبعث ارض في الحديث لا جد الا في القفو
اليتن اي القذف الصحيح او هو من قفا اي يتبع يعني من تجسس عن حال مسلم ليقيف على عيبه ليقتله جسد
على الصراط حتى يخرج مما قاله يعني حتى ينزل من ذنبه ذلك بارضا خصمه او يتعذبه بغير ذنبه ومن اكل بزرجل
مسلم الى سبب غيبته اي انه يقع في عرض مسلم ويتعرض له بالاذية عند من تبغضه حتى يبالغ
بذلك عن تجاديه ويؤيد هوانه طعمة او لسوة والا كلمة بالقلم اللقمة وبالفتح المرة من الاكل واللام في يومه
وابقاء في بوجله امال السبية والمعنى ان من قام بزرجل الى سبب رجل من امره ونحوه فقام بتظلمه في بطلان
وزنه ليسمع به الناس فيعتقدوا فيه ويجعل ذلك ذريعة لا مطلب فينبوي من جابه وماله اقامة الله يوم القيمة
شرفا فانه ذكروا ويفضحه بان نداد عليه على رسول الله شهدا وقال انه كان ثريا لم يجذب عذاب المرائين واما
للتعدي والمعن حسدان من اقام رجلا مقام سمعة ورياء الى سببه لا الصلاح والتقوى وثم من بالزهد
في الدنيا وجعل وسيلة لا تحصيل غرض نفسي وخطام ذنبوي وعلم الذي شهده به انه على خلاف ذلك فان الله تعالى
لنعمه يوم القيمة كذلك المعام ونادى عليه من الملاء انه كان كذابا قد شهد رجلا بالصلاح والزهدة في الدنيا وعلم انه
كان على خلاف ما شهد لتبركه في عرض فاسد لم يجده عذاب الكذابين ولا خفى ان المعنى على تقدير السبية افوى
وانسب باللفظ منه على تقدير التعدي واعتل اي مرض وفضل الظل زيادة دابة على الخبث اليه والله اعلم

باب الحذر الثاني في الاضرار لا يلدغ ثوبى بالنهي والنهي قبل ان يات عذرا

الحكي الشاهد اسر يوم يلدغ ثوبى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعما هذه ان البعض علم بقول ولا فاعول فاستعان بالعدا
يوم اجد فقال عاقدت فمحا فقالوا اغنا بلسانك فاجابهم وحرض الناس بوجوه فاستولوا به فصار
المز فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وامر بفضيب عنقه فمعا على النبي ان من كان المؤمن
المستغنى ان يكون على حذر مما يضر به من من خدعة او ارتكاب مقصية بان لا يعود اليه كونه رخص
والنهي معناه ظاهري لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين في جحر الغفلة ينفعه مكرهه الى ان يزل به هذا النعم
قيل وهذا من انما علم لم يستقم اليه احد قيل وانما مضاف الى عبد القيس وعبد القيس قيل وانما
سيدتها كانه قال لسيد عبد القيس وعلى هذا فاسح حركه لكن كان في الشئ بفتح فيكون عبد القيس عطشان
له ولم يذكر سارح غيره والامانة كالتفاهة وزنا ضد العجلة ولذا ذكرها في مقابلتها فالامانة التثبت في الامور وهو
الفضلاء والحكم باخبر مكانا من ظلمك هذا اصلا ويستعمل في العفو عن الذنب ويروي وهو الامانة منصوص ومرفوع
قوله لا حليم الا ذو عثرة والعثرة الزلة اي لا حليم الا حلا الا ذو عثرة والحليم ذو العثرة هو الذي يعثر
فيخلل فيعرف به ذنبه العفو فتحكم به عند عثرة غيره والعثرة المرة من العناد تلخيصه ان الحليم هو الذي
سبقت منه عثرات لانه عند ذلك يصير ثابت القدم فاما من لم يتبل بسى منها فانه بطيشه احدى سى وذا
التجربة هو الذي تجرب الامور ويادرسها فيعرف حقايقها والمنافة والمفاسد فيصير بذلك حكما لا
فعلا الاعس حكمته اذ الحكمة احكام السنة واصلا حقه من الخلل وحذرا من التدبر الى التفكير فصار حقا
والنظرة عاقبته فان وجد خيرا فعلم وان وجد عيبا اي ضللا لا وخسارا ترك والتوبة في كل شئ بفهم التآ
وقع العثرة الثاني فيه واتا ذى ثاني وتثبت الا ان عمل اخره قاله وسار عوا لا ففقر من ديكى ستمت
يتمت بالضم والكسر اخذ المفاجع ولمن المحجة واستعداد السمات لاهل الجور والهدى السيرة السوية ولا
سلوك القصد اي الوسط الذي لا افراط ولا تفريط ولا اسراف ولا تقصير فيه بل يسقط ليسلك الوسط
ويدخل فيها برفق وهذه الرجل حاله والمعنى لرهذه الخلال من اخلاق الانبياء ومما يتم امر النبوة بدونها
لان النبوة يتخذها ومن جمعها كان نبيا فان النبوة غنى مكتسبة بل من كرامه حرامه به الله اعلم حيث جعل
رسالة او المراد من النبوة ما جاء به الانبياء ودعوا اليه والوقود بان وعشرين في الحديث يردول خمس
وعشرين في السان مما لا يهدى اليه الا بنود النبوة ومن حق الاربع والخمس الحاق با الانبياء بها وعلى الغيب
وقع من بعض الرواة غفلا او جهلا بالعمرة وان كان ومن السارد فلعل انك على اذن الخصال اولان
السوى قطعة منه فنى احانه وروى فلما مانه وصنم من الحكاية لان الحديث مع الحكاية يعني اذا حدث احد
عنك حديثا ثم السفت اي غاب عنك صا ردا يبه عندك امانه في عنقك تحرم عليك ايضا عنها

على الحديث المذكور رواية عنه عليه السلام وتواضعاً مفعول له لقوله ترك وتوجه الى البسة تاج الملك
 من ترويض قد مر في باب اللباس **باب الغضب والكبر**
 فردد الى الرجل السؤال مراراً الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تغضب كان عليه كما شفا الا حوال الناس
 وما باطلاع الالهى او بالنواصة الصادقة فلعله عليه علم من حال الرجل ان اخذ الى امر الغضب
 واستدلاله عليه فاجابه به كل صفة والصورة بوزن الهمزة المبالغ في الصراع الذي يسقط الناس
 من خصوصه ولا يغلب وتضعفه واستضعفه معن كيقظ واستيقظ يريد الذي يستضعفه
 الناس ويخفون عليه في الدنيا بالفقر ورأى له الحال والضعف هو الذي لا يسقط الناس والمنضعف
 المنكسر نفسه المتواضع والقسم على الله ان يقول يحقر يا رب افعل كذا ولا تبني الى اخفاء على
 الصدق والضمير المفعول للقسم الدال عليه قسم والعقل السديد الخصومة وقيل الجاني الفظ الغليظ
 من الناس والجواظ قد مر انفاً والذين هم الملتحق في الثوب بقوم ليس منهم شبهة بالزينة وهي شئ
 يقطع من اذن الشاة ويترك فعلق بها وهي ايضا هنة خدانة في خلقها كالحقيقة وقيل الفجر
 وقيل الهم والكبرياء الكبر ويهد بالكبر كبر الكبر لقوله ان الذين يتكبرون عن عبادتي
 سيدخلون جهنم داخرين وبديل مقابلته بالايان واراد بالدخول دخول تابد واراد باليدخل الموضع
 المتكبر الجنة حتى يغضب بقدر تكبره وتجبره او يغضب عنه او اذا دخل الجنة نزع عاني قلبه
 كبره ليدخلها بلا كبر والمتقال في الاصل مقدار من الوزن اي شئ كان من قدامه او كثير فعن متقال خرق
 وزنها وفي العرف يطلق على الدنيا خاصة والذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير وسيل
 تلعب على الذرة فقال حايث غلبة وزن حبيته والذرة ليس لها وزن ويتراد بها حايث في شوارع
 الشمس الا خيرة الكثرة وان اسم جميل الى حسن الافعال كالملاو وصف البطر الطغيان
 عند النعمة وطول الغنى ومعنى الحديث هو ان يجعل ما جعل الله حقاً باطلاً من موافقه هيب ذم بطا
 اي باطلاً قاله الكسائي وان تكبر عن الحق فلا يقبل من البطر البغ قاله الزجاج او ان يخبر عند الحق
 فلا يراه حقاً من البطر الجدة قاله الاصمعي والغبط والغمز والغمز اخوات بمعنى العيب
 والازدراء بالناس ولا يستخف بهم وفي الغبط والغمز لغتان فعل يفعل كسرب يشرب وكسرب
 يشرب ولا يقبلهم الله اي كلاماً يسترهم ولا افعلى الاخر ما من احد الا سبكه الله كفا جاً
 ليس بينه وبينهم ترجان اقول اما الشيخ فلان اذا منه دليل على استحكام هذه الصفة الذميمة
 فيه ولا فذلك ليس لغلبة السبق علمه ويولن الشهوة منه لعدم اقتضاء سنة لذلك الملك
 الكتاب افلا داعي له لا الكذب ولا ضرر به بلجنة اليه لتمكنه من اغراضه بدونه خلاف غير الملوك

فانه قد يتوسلون بالكذب لا التمكن الوصول لا غرضاً فالكذب الملكة عدم احتياجه اليه بل على
 هذه الصفة الذميمة في نفسه واما العايل وهو ذو العيال فليكن عن سوال الصدقة والركوة وعدم قبول
 ما يستد خلته وخلته عياله لم يكن الا ٧ شيئاً هذه الرذيلة عليه حيث يلجأ الى الفسوق
 من تكبر وقد مر معنى الكبرياء ردائي والعظمة الزاوي في الباب الاول والكتاب وفيه هيب نفسه الى الله
 العلي والغاية القصوى من الكبر وهو مبا لغته وخصها به هذا على تقدير كون الباطن بنفسه المتخبر
 كانت للمصاحبه فالعنى انه يوافق نفسه في ذهابها الى الكبر حتى تغتر وتصير متكبر وهذا غير لا
 بالصالحين بل باللائق بحقد النفس المتكبر واعتقاد انها اصغر الناس فان النفس اعدى الاعداء فيصير
 ما اصابهم اي من بلاد الدنيا وعذاب الاخر قوله امثال الذر الى اخره قيل يريد ان صورهم صورة الانس
 وجنتهم جنتهم امثال الصغار اي يكون المتكبرون يوم القيمة على غاية الذل والحقان يطأهم اهل المحشر
 بارجلهم وهذا معنى قوله بغضاً مما اي ياتهم الذل من كل مكان وقيل انما قال في صورة الرجال لقطع حمل قول امثال
 الذر على الحقيقة وتعييناً لحمله على المجاز وتحقيقاً لا على الاحكام على ما كانت عليه من الاجزاء حتى انه يعاد
 ما انقص عنهم من الاجزاء كالقنفة وقيل شبهتهم في ذلهم وحقارتهم يؤخذ بالذر في حقارة قدرها
 وصغر جزيها في الدنيا بغضاً مما اي يتوجه اليهم الذل من كل جانب جداً لهم بمنزل ما عملوا بالناس وعلمهم
 بفضله ما اعتقدوه في انفسهم في الدنيا وهذا قريب من الاول وبولس بفتح الهمزة وكسرها فوعلى من
 الالباس معنى الالباس ولعل هذا السجى سمي به لباس دأخل من الخلاص عما قريب والانياد جمع ناد كانياب
 في ناب واصلاها انوار لانها من الواو كادياح واعيان في ديج وعيد ومما في الواو معنى ناد الانيا
 هو كانه كان هذه النار لفظاً احوالها وشدة حرها تفعل بساير النيران فعل النار بغيرها وقال سراج
 الانيار جمع النير وهو العلم واصناف النار اليها ملا بسمة بينهما لانها في السبب لها وقيل المراد بالانياد
 النيران الا ان الواو على جمع النار على انياد قياساً على نير فانه جمع على نيران وانياد مشتقة منها كما
 في احد المعنى صيغة على نير كما في الجمع الاخر اقول وهذا يوضح بان ذلك لفظ الواو لا الرسول علم
 وفيه نظر وقيل النير الحسبة المعروفة في غسق النورين وجمع على نيران وانياد وطينة الخبال بفتح الخاء المعجمة
 اسم غصانة اهل النار وهو ما يسيل منه من الصديد والدم وقد مر في باب الاطوار واما امر الغصيان
 ولا صطحاغ ليدل كحقل منه حال غصبه ما يندم عليه قال المصنف ابعث في الحكة والبطن من القاعد وهو
 والبايم يكون بعد من ان يندم منه عند غصبه كادراً اقول ومثله امر بالوضوء فان لم يستغسل
 ما نفا من البطش وكذا الله تعالى بعد الشيطان ونسكنا لنا يرة الغضب بركة العباد والذكر
 وتخييل واخبال تفعل وافعل من الخيال الكبر والعجب او تخييل انه خلد من غير واعقد نفسه عظيمة
 واخبال تكبر وتجب ونسب الكبر المتعال اي شئ ان الكبرياء والتعالى ليس الا لله تعالى واعتدى الى حياول

وهي ان غفل عن حق الساعة والافسار لا نبياء والصليح آ قد سهوا ومنه قوله فذبل المصلين الذين هم
ساعون على شئ لخدمته على ان لم يغفل في صلواتهم اساعة منه الى شدة الابتلاء به يقال سهر في الشئ اذا اغترته
من غفلة تكميضا ان السهر عن الشئ مذموم لافيه مخ ان الوعيد لمن التكب المجموع لمن سهر فحسب فلا
يرد سهر الرسول وسائر نبياء عليهم السلام لغفلة ولها اي تغفل بالهوى واللعب والبهتان والبليل
والسحر ومن رفاة وغشا يعتو غشوا اي تجردت بكبر وطغى اي جاوز القدر في الشدة والحدث
ان يعلم طغيان كطغيان المال اي حمل صاحبه على الغش على استيائه منه لما لا يحل ويتبرع به على مودة
ولا يحل حقه في العمل كغفلة رب المال وقيل طغى وغشا معناه تجاوز الحد المحدود وصحت شام طغى
الغنى المحجة لا طغى بالفاء ثم فسره باستكبر واستعلى ومنه طغى السمك على وجه الماء اي علاه اقول
وشئى المبتدأ اي الذي منه بدارة والمنتهى الذي اليه عود وهو الثاب فيها فلذا غشا وطغى او شئى
او المبتدأ الذي منه وجود والمنتهى الذي اليه رجوعه وهو الكبر المتعالي وكان هذا اساعة منه علم
الى الخوض على معرفه المبتدأ والمعاد النافع يوم التناد وقيل شئى المبتدأ والمنتهى معنى كونه نطفة
ثم علقة ثم ما انعم الله عليه فصوره صور حسنة وورثه انواع النعم فلم يسكوها ولم يعلم منتهاه
اي لغفلة والقيمة تحتل الدنيا بالدين اي تخدع اهل الدنيا بعمل الصالحات واهل الدنيا ان يعتقد فيه
ليثاكن منهم ما لا وجاها من تحت الذيب الصيد خدعه وخفى له وخفى الصايل مشيب
للصيد قليلا قليلا خفية لئلا يشع حسا سبه فعل المظهر دينا وورعا خريعا
كتصيل الدنيا تحتل الذيب والصايد وخدعها للصيد وتحتل الدين بالسنهات اي يقع في الحرام
بالاويل ويجعل الايمان بالسنهات اساس دينه وتخدع اهل الملأ بذلك فطرا لهم مهادة في الدين
وقيل تحتل الدنيا بالدين اي يراودها بالخدعة ثم قيل والوجه ان يقال انه ضمن معنى التلبس الخليل
لان تحتل الدنيا بالدين وتحتل الدين بالسنهات غير مستقيم الا اذا ضمن شئ وقيل تحتل ان كان تحتل
الدين بالسنهات بالباء الموحدة من الخبال وهو الفساد معنى يفسد دينه باكل السنهات فصحت اقول وانا
قد ذكرته على وجه يستقيم بلا تفسر ولا ارتكاب تصحيف وطمع يقوده وهوى يضله وهو وصف بالمصير
مبالغه ملا يسته اياها او على قدره وطمع ذو وهوى اوله طمع وله وهوى او طمع وهوى فاعل يقوده وضله
على انى التوفيق كقوله تعالى طمعا وهوى او طمع وهوى فاعل يقوده وضله
تكلف ثم وجدت في سوح انه بلا ضافة ولم يحك غيرها والريغ بضم الراء يكون الغنى المحجة والباء
الموحدة الشدة والحذر على الدنيا واصلا سعة الجوف سال جوف رغبته في الدنيا
سود وقيل الريغ سعة الاكل وطلب الكثرة قيل ويروي بفتح الغين اي الرغبة في الدنيا
الظلم الشئ من الواجب وقيل كذلك قال الغير وقيل ان لظلم عين الرجل

ما يدره

وقيل العمل بمعاصى الله وقيل الشئ يكون ماني يدغوك والخل يكون في ذلك وحملهم اي حملهم
على جمع المال حتى قتل بعضهم بعضا لاخذوا واستجروا مجازتهم اي جعلوا المحرم عليهم شئى على سبيلهم
جدا لا ولا جلا ولا مهابا والناخير واطالة العمر اي ان الله يهلك الظالم ويطول عمره حتى يكثر من
ثم باخذ اخذ بعيدا ثم اذا اخذ لم يغلبه اي لم يتركه او لم يغلبه منه او لم يغلبه منه احد
تخارصه والمعاد بالقرى في الآية بلاد الكفار وكانهم اي اخذوا هلك القرى والنجس اسم لادى شئ
فوق صالح عليهم ومنه قوله كذب اصحاب الحجر المرسلين وكان بوله علم عذرهم من الايقول وان
وان نصيبكم اي حذر ان نصيبكم صل الدار اخل دار قوم اهلكوا الحنيف او عذاب غير باك شفقة
عليهم او على نف من حملوا حبل به يدل على قساة القلب وقيل الخسوع فلان ما من كان كذا ان نصيبه
هرما اصابهم والحديث يدل على انه لا يخذل هؤلاء وطنا ولا يكون دهره كله باكيا وقنع راسه بما لقيه
من الاقناع الى طوف ولم يلبثت لمينا وسملا او جعل قناعا على راسه شبه طيلسان كل ذلك ليلا
يتع بصرة عليها وقد جعلت بها المثلثات فصارت باهلا معلمة بمقته تعالى وغضبه قيل وفي الحديث
انه لما تم ان يشربوا ما بها وكانوا قد خروا به عجيبة فامرهم ان يعلفوا دوابهم حتى احتاذوا دوى
اي قطعوه وضح خصلة وتخللته واستحلته سألته ان يجعلك في حبل قتل ومعناه ان يقطع دعواه ويترك
منظلمته فان ما حرم الله من العبيته لا يمكن تحليلة واذا تحلل المال فاما يصح لو علم دينا او منفعة غير
استوفاهما غصبا دون العيز الباقية المفضولة فانه لا يقع التحليل فيها الا بهيمة وقبور وقبور وان بلغت الغيبة
المغتاب فلا بد من استحالة ولا استغفاره ولا تجزئ قوله اخذ من سياج صاحبه فحمل عليه
كف التوفيق ومن قوله ولا تزداد وزرا اخرى ومن يعمل سوءا يجز به ومن يعمل حسنة فله شرا به
النصهر محمولة على عالم لكن الانسان طالما وفظلوفا لانه اذا كان طالما فلا بد من الفصل فاذا لم يتق له حسنة حمل عليه
من سياج صاحبه محققا للعدل فان لم يلد العدل بحق بان يعفد لصاحبه خطايا بهذر ذلك من غير ان يحل
على صاحبه ملك الا ان فنه برك لا نفع من الظلم فلا عدل فان لم يلد ذلك في حال البرى ما لم يلبس
من الوزر برك العدل فملك لا نسلم انه لم يكتبه بل ظلمه لصاحبه على وجه الملك لا قصاصه كسب لا وزر
لواذن بفتح الدال سند الا الحقوق او بعضها سند الاضحية المحاطين ونصب الحقوق كذا قيل لكل لاول
غير مستوعم والا نظرت الباء وقيل لتو دبر حتى تقاد الى يقصر والجحاة التي لا قرن لها والقرناء
ضدها وقد مر هذا وقدي حياجا لا حصن لها ان قيل كيف يقصر منها وهي غير وطفه اجيب بان
الله تعالى لما يريد لا يسأل عما يفعل والغرض اعلام العباد بان الحقوق لا تقصر بل يقصر حق المظلوم
الظالم والاشعة العايل لكل احد انما جعل الله لاهل اليه والفعل منه تارة واستباح

للجبال لغز وبها ما لا يتصور ولا يعلم النساء وذنن فقلة وليست اليخنة زائدة لعدم افعاله الصناعات
بعض الاسماء ايضا فليد ويعتبر في الحديث المقتل التابع في دينه لغز بلاروية وتحصيل رهاق وقيل يولد
من مع من يوافق صفوه ويلام ارب نفسه وقيل المراد به هذا من يقول انا اكون مع الناس كما
يكون معي ان احسنوا الي احسنتم اليهم وان اساءوا الي اساءت اليهم فلهي عليهم على هذا القول وقال
ما قال والتوطن العزم الجزم على الفعل وقيل وطنوا اي ثبتوا قوله كفا الله مؤنة الناس
في الظلم البتر الواصل اليهم وكمال اليهم بان سلكهم عليهم حتى يؤذوه وولدت اجركم لان اي
اجارة اليه واعتمدت فيه عليه والسلام عليكم اللام فلهي عند ما بالمرء بالمعروف
والذي عن المنكر المعروف ضد المنكر والمكر ما اكرو الشايع اي كرهه ولم يرضي به وقوله فقلبي اي فليغز
بقلبي اي فليكرهه به وذلك اي كراهته به اضعف لايان اي اضعف افعالا اهل الايمان واضعف مراتبهم
والمداهنة المعادة في الكلام والتلين والمدح مثل المداهن قال ودوا لو تدفن فيدهنون والمداهنة
في الشرح ان ترى منكرا وتقدر على دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب تركه او جانب غيره او قلة مبالاة
في الدين وقيل المدهن صدق به الله هو الذي تحفها ولا يكلم بها خوف او طمع والواقع فها في الحدود
هو الفاعل للمناهي واستعملوا سفينته اي قتي عوا سلكنا ههنا سبب البول والغايظ المصفيين عنه
ليطرحه في البحر كني عنها بالماء اذ باقيا ذك من في الاغلى مبرور في جعل اي فطيق من في الاسفل ينقر اي
يقب أسفل السفينة اذ لا بد له من الماء اي من مطرح الماء وموضع ثقبه منه في البحر وقال اخذت عليه
منعته عما يريد فعله كذا مسكت يد فكذلك ان من الناس من يركب المناهي فجوا ونجا من عذاب الله وان
تركوا على حاله غير معصم على الحدود حل بهم العذاب وقد شبه المداهنة في الحدود بمن في اعلى السفينة
فها بمن في اسفلها وهي الناف من مواقعتها بالاخذ على اليد وتنبه عن النقد وقايد المنع بخاثة الناس
والمنهي ولم تنبه احد من الشراح لتحليل هذه الالفاظ بل ذكرها اما لا يفسر فيكون مما لا يدرك فيفسد شيئا فلذا عرضت
على البعض لذلك الحمد الذي هداها وما كنا لنهتدي لولا ان هداها الله ولا بد لاق خدوح الشئ من صفه
خروجها سريعا يقال اندلق السيف خرج من غده من غير سبل والاقاب الامعاء جمع قتب بالكسر
وقيل جمع قتب بالهاء وتضعفها قتببة وبها سمي قتببة وقيل القتب ما تحوى من البطن
اي سداد وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب واصدقها قتببت وهي المعاء فيطن على بناء الفاعل
وفي نسخة على بناء المفعول اي فيدور فيها اي اقتابه اي يتودر حولها ويضربها برجله كما يدور الجراد برجله
وعن موضعه الذي يرتبط فيه فيمكن ان يدور فيه واو في او ليوسكن لاحد اخر من اي لا يجمع امرهم بالمعروف والنهي
عن المنكر مع مقاربه بعث الله عليكم عذابا او لعن الا اي انتم بالمعروف والنهي عن المنكر فجوتم من العذاب
والله ليقرّب ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعنه اي وبعد مقاربة العذاب لودعتم الله في ذلك

هذا هو الذي
يكون في
الحدود
من في
الاسفل
ينقر اي

العدا لا يجاب لكم عليكم انفسكم اي احفظوا انفسكم على المعاصي فانكم اذا احفظتموها عنها لا يضركم عصيا
عنكم اذا تجزتم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله مما انكم ممن يعملون اي اذا كان الذين يعملون المعاصي
الذين يعملونها فلم ينعموا بها عظم العذاب وامنع منه واعزالي اقدر منه واغلب والسطح المطاع
هو الذي غلب وبلغ مبلغا بحيث لطيفه صاحبه في منع الحقوق الواجبة والذنن والغفلة والعدا
والندور ونفقة من عليه نفقته وقوى متبعا اي تتبع كل احد صفوه وما هو تافه به نفسه لا حارة وذا
مؤنة اي فحارة على الاخوة من الايتار لاختيار لجمع الاموال على اعمال الصالحة ورايت امرا اي ايتروا
وتنا هو لا غاية رايت فيها انه قد غلبت العامة فعلا لا هود ورايت امرا اخوكم الذي لا تدرك منه وفكرت
فنه فعليكم كحفظ نفوسكم بكفها عما هم عليه من المعاصي وروح امرهم بالمعروف والنهي عن المنكر كليا يؤدوك
ومعنى قوله ورايت امرا لا بد لك منه يعني ورايت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك ان السكونت لعجز
وقدرهم فعند ذلك احفظ نفوسكم لاختراع من لا يرضى عنكم في النسخ ورايت امرا لا بد لك منه بلغظ اليد الجارحة
فان ورايكم اي اماكم ايام الصبر اي اياما تجد فيها الصبر على المحارم ان الصبر عنها في تلك الايام
سيف مسقة الصابر على قبض الحجر بيد والحدت الثاني يدل على انه عليم كان يعلم لاحد مسبقا الى علمه
ايها عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا ان من ارتضى من رسول ان لدينا خلقه خضرة اخضر
ناعمة يقال اخضره وخضره كاخضر وعجور وفه تنبه على سيرة الخراب النفوس اليها لان كل واحد من
الوصفين يميل اليه النفس فاذا اجتمعا كانت اليه ميل والغيرة مصدر بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء
وايضا العامة هو المتغلب المستولى على امور المسلمين وبلادهم بغلب العامة ومعاضدتهم اياه عن
ساورة الخاصة واهل العقدة في العلم ووجوه الناس قول وفي معناه المستولى على القضاء والتدريس
ولا احتساب وكخذ لك بغلب الجبال والعوام كما هو واقع الآن وعذر لواءه اي نصيبه عند سيرة
تحقيق له ودفع الا شتبا انه لغز والافا المعهود في نصيب لا لوية عند رؤس الدوسا من الاحوا ان تقول
اي من ان تقول حق وفي رواية ان داي منكرا احكان قول ان تقول حق ان لغز اي من لنزيعهم قال اي النبي عليه السلام قال في ذلك
اي قال ابو سعد لم كوال رسول علم الغضب وسرع الغي اي الوجع من الغضب في احسن نبي من ذلك اي علم الجحش ليتبدل
بالارض ليتروق بها ويصير كالبلد ملتصقا بها حتى ينيكس نفسه وسيكن غضبه اقول كانه اخر يدرك لما فيه
من الضعة عن الاستعلاء وتذكرا ان اصل من يواب لا سخن ان تكبر وتجتر مسنة الغضب ولا ذلك ادفع الغضب
فان العايم والقاعد ثورانهم اكثر بالنسبة المضطجع واذا كان له اي اذا كان الذين من هو حسن القضاء
على احد الخس في الطلب اي اذا في تقاضيه وعسر عليه في طلبه وان كان له اي لمسي اجراي سهد ويسره الطلب
قوله حتى اذا كانت الشمس كلام الراوي اي انه عليم وعظمهم هذه العظة بعد العصر لا قرب الغروب
فقال عليهم اما انه لا اخذ ويعزروا بفتح الياء وفيها معنى ليعار عذروا اعذر اي كملت عيوبه

الحياة او العيشية به خضرة او على اواحدة الدنيا ويكون الى المال شهدا وخذفت اوصى الناس من قضاها
ونصبه بالعطف على ببسطا ونصبها في الموضوعين بنزع الخافض اي فقتنا فقتنا فقتنا فقتنا
اولئك فيها والتنا فقتنا والمنافسة الرغبة في الشيء ولا يفرد به من الشيء النفس الجيدة نوعه
ونفس بالضم صارا مرغوبا فيه ونفس بالكسر بخلاف ذلكم بالنصب اي تهلكم الدنيا لظهور العداوة
بينكم سببها فيقتل بعضكم بعضا لا جالها وقولا اي بقدر ما يسد الرزق وكفايا اي ما كان بقدر الحاجة
ولا يفضل حنة شيء ويكلف على السؤال اياها الوجه فاقنتي اي ادخلوا لآخره تتبعه اهله وماله كما يعبد
الاماء فامضيت اي بقيت للاخرة والعرض بالحرر متاع الدنيا وحطاطها وجمعة اعراض نقدا كانت
او غير وبالسكون لا يتناول النقد وجمعة عرض اقوال وعرض الدنيا كانه في العرض مقابل
الجوهري حيث انه لا يفر زمانين على اهل السنة سبة متاع الدنيا به في سرعة اذاله وعدم ثباته
زمانين وغنى النفس القناعة او سد الحاجة قال غنى النفس ما لكفك حصة حاجته فان زاد شيئا عاد
ذاك الغنى فقرا لردان الغنى هو عدم الاحتياج لا التام والحديث على وجه المال فتم وان كان له مال كثير
لاحتياجه لا الزاد والقنوع الرضا بما آتاه الله قوتا وكفايا غنى وان لم يكن له مال وتفرغ امره
وام لا جزم بجوابه وان لا يفعل ما امرت به الا عارض الدنيا والسفر لعبادته ملايات
يركز ان كثرت تسلكك بالدنيا فتتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال ولا تبال من الرزق الا ما قدرت
لك وتقال ويرج يروح بالكسر فيها ورعا ورعة لا تعول اي لا تقابل قول ما ينتظر احدكم الا خيرا
خرج هذا الكلام مخرج التوخي على تقصير المكلفين امر ربهم اي متى تعبوا من ذلكم لعل احدكم
ما ينتظر الا غنى لا اخر ويعبد الله في هذه الاحوال عكسا ينبغي فانكم ان لم تعبدوا مع قلم السؤال
وتخاذل القوى واطغاه المال جعل طاعنا اي مجازا للجد من البطور والغور وبه والفقد المنسي
المدهش صاحبه فينسيه الطاعة من الجوع والعوى والترودد في طلب القوت والمرض المفسد
ما يفسد البلى او الدين للكسل الحاصل به والغنى الكذب واقتد تكلم بالغنى وقالوا اللهم
قد افند لانه يتكلم بالمخوف من الكلام على من الصحة قال الجوهري الغنى ضعف الذي من هدم و
الباقي المدم الغنى من اخوات قولهم نهان صايم جعل الغنى للهدم وهو المهدم والموت
المجهز هو السرب من اجهزت على الجرح اترعت قتله وكان المراد به عالم لكن سبب خوضه في
سبب كقتل وهدم وموت مجازية وغرق بحيث لا يقد فيه على التوبة وتشدد مفندا ومجهز
في الكواشي وعذاب الساعة اذ هي اتمراى اعظم بلية واكثر من عذاب الدنيا قال شارح اذ
اي اسد الدواهي من قولهم واهية دهيلا لامر المنكوا الذي لا يمتدى منه واخرى جمع ما يكابد
الان من السدايد من السدايد لان الدنيا ملغونة اي مباحة على الله ملغون ما فيها

اي يتعد عن الله وما وآله اي والى ذكر الله اي قاده من ذكر خير وقيل والاه من الموالاة المتابعة وما والى ذكره
طاعته واتباع امره واهية لان ذكره يقتضي ذلك وجاز كونه من الموالاة التي هي جريان المحبة بين امرين وعلاني
ولا يكون الامر احدى ملعون مافها الا ذكر الله وما آجبه الله مما يحب فيها قال شارح قوله او عالم اي
متعلم في اكثر النسخ مرفوع والاهية العربية لغرض ليركون منصوبا عطفا على ذكر الله فانه منصوب
من الموصوب اقول وكان في اكثر النسخ الحاضر منصوبا وفي بعضها من فوعا وكذا ذكر الله كان منصوبا
الضما ورفع على فعل المسنى منه وهو ما من قوله ملعون مافها نكرة بمعنى سني مرفوعة المحل ملعون
وجعل الا صفة بمعنى غير عالم او متعلم بالروح عطف على ذكر الله بناء على رفعه على ما ذكرناه قبل والضيعة
في قوله الاخذ والضيعة البستان والمزرعة والقرية لان اخذها يستد الحصر على طلب الزيادة
ولا يحصل الشبع حسنة من الدنيا والفهم في هذا من قوله بافسد لها روح لا الغنى والدينه متعلق بافسد في
هذا التراب اي البناء والوبال النفل المكمور او يزيد به هذا العذاب في الآخرة وقد قطع في الحديث اسم
لا وجبرها عنها وعهد الى اي وصاني وارا دحيق ابن ادم ما لي تحفة لا فقار الله وتوقف تعيشه عليه
وقيل ما لم نحاسب عليه اذا التفت من الكل والجلف بكسر الجيم وسكون اللام قيل الطرف الذي يجعل فيه
الخبث والماء وقيل الخبز بلا ادم وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروي نسخ اللام جمع جلفة وهي الكسرة
الخبث وكان في النسخ الحاضر والماء بالروح عطف على جلف وقال شارح وجلف الماء والخبز اي طافها
ولم يزد قولي هذا لكون الماء مجرودا عطفا على الخبز به شيعرا ايضا شرح آخر ومما اعنى الروح او النفس
يشتني على نفس الجلف وقيل المراد من الحق في هذا الحديث لغاية تقية من غير تبعه للحق في الآخرة
لانها الحقوق التي لا بد للنفس منها فاما ما سواها من الخطوط فانه يطالب بها والذهب في الدنيا تركها
والاعراض عنها فالغريب زهد في الشيء وعن الشيء زهدا وزهاده اذا رغبت عنه ولم يزده ومن
فرق بين زهد في نفسه وزهد عنه فقد اخطأ يعني القول بانه اذا كان بوزر زهد لقطعة فنعناه اغرض عنه
ومع لقطعة عن معناه ما الى عكس رغبت منه وعنه خطا مولد ان تبسط لك اي فراشا لينا وتقول
لك اي ثوبا حسنا وبيتا كذلك فخذف لذهيب اليومم لا كل شيء احيى والانساما هذه اسفها منه بالروح
وكذا ما ان والدنيا اقول لو لم يكن لفظه الا بعد كقوله فما انت وبيت ابيك والفخذ جمع الاستفهام
واما مع الاقوال فامر انه للنفذ واغبط افعل تفصيلي للمفعول لانه لغبوط به الذي يمتنى حاله اقول واللام
في المؤمن زائدة كقوله ام الكهنيس لعجوز شيبية ترضى من الحميم بعظم الرقة او لام ابتدأ
حذف حيزه اي هو مؤمن واول اولي لان حذف الموكلة منافع لتوكيد وحاذ الفرس موضع البليد
مظاهير ويريد به خفيف الظاهر العيال متمكن من السيد في طريق الله لقل الغلايق بطريق الكفاية
لان خفيف الحاذ امكن من شيبه وقيل الحاذ والحاذ واحد وهو اجوف واوتي وحظ من الصلوة اي
هو محقق ثباته في عبادة الله واحسن عبادته ربة واطاعته سوا كالنفس لذي الخط فيها وغاصضا اي
خاملا في الغوص والحمول ولا يشاء اليه بالاصباح تفسيره وذلك لاشارة لا الرزق الكفاف او الى جمع المالكين
ثم نقدا اي النبي صلى الله عليه وسلم اي ضرب من نقدت واسه باصبعه اي ضربه فالتايد من نقد الطائر

الى القطة واحدا بعد واحد واريد به هنا ضرب الائمة على الائمة او على الارض - كما لمعتل بالشي قاله
النهاية وهو مثل القدر يروي بالراء وقال شارج وهو بالراء اي صوت بارصبعه قتل بالراء دواء التبر
في ليله وحده دواء المصنف وهذا الفعل المتعجب من شئ الخسنة او قلة خبائلا به او اظهادا طرقت
يعني من كانت هذه صفته فهو بمثابة ان تعجب له من حين حاله وقلة خبره وخبائلا بالذات
وكثرة طربه وسروره بالآخرة فقال اي النبي عليه السلام عجلت جنينة قال شارج قوله هذا
مخرج له ومعناه ان هذا الشخص لا يحسن على البقاء في الدنيا وعلى طول عمره حوص عنه وهو كالميتة التي
سلي من انواع اعراض الدنيا فادع علم بهذا ما اراد بقوله في صفة الصديق رضي الله عنه من اراد ان ينظر
الى ميت عسى على وجه الارض فليستطاع هذا واسا واليه ويمكن ان اراد انه قليل مؤمن الكمايات كما كان قليل
مؤمن الحق احوال السياق بنا في اذاعة شئ مما ذكره في البكاء والميراث وادارة الحجاز والفر
على الحقيقة كما في الآية كفي في صفة الصديق موله عسى على وجه الارض فانها قرينة صادقة لا الحجاز واما هنا
فالمعاني على العكس لانها مقوية لادارة حقيقة الموت من الموصوف فالصواب ان يحمل ذلك على ارادة
الله موته شوقا للقاء به وخلاصا له من الابه وجزا له على صبره في الدنيا بالراحه بذكر حاشا هذه
اللقية في الفردوس الاعلى رزقنا الله وجمع المؤمنين في كبر فضله وجوع وبناء عجلت للمفعول برب
الذكر وكذا قوله قلت بواكبه جمع بالية وتل تراثة اي حيوانه كانه علم يدعوله بها تسريدا
لا موعليه وقطعا للعلايق بما اراد من سلة محبة الله لآله في سريه بالكنسواي نفسه وهو
واسع الشرب اذا لم يكن نفسه ضيقة وقيل معنى في سريه اي اهلكه وعياله من الشرب الذي هو
في الظباء وكفى ويروي بالفتح للظبية ومسلما يقال خله سريه اي طريقه وقيل بفحش اي تحت
بيته وليس بسديد لان الشرب هو البيت في الارض معاني في جسده اي محيا بدنه سالما في العيوب
والافات جيوت اي جمعت من الحيوان الجحيم والضم لا النفس وفي اخبار السحاب من تمة
هذا الحديث كذا في رواها اي جوانبها وقيل اعالها جمع خذ فورا في كذا انما اعطى الدنيا باسرها وقيل
كذا في رواها اي كمالها جمع خذ فورا وشرا صفة وعاء بحسب ابن ادم وقدمت الكلام في جنل والباء زائدة والكلمات
جمع اكلة وهي النعمة وجمعها ففحقا بربك لا فلتها اقل من عسرة فان كان لا محالة اي لا بد من ان يلا
والا يفتح باليسير فليجعل لك رطبه للطعام الآخرة واقصر بقطع الهمزة يقال اقصر عنه اي كف عنه
قال ثم لا تقصرون الا لا يقفون والنهي وان ورد على الجسدا لفظا لكنه على كباد الطعام معني
لانه المعتض له والاحسن اذا استولى كان امرا طبيعيا لم يقدر على دفعه وسببه وهو ليه امر معذور
في رغبة عليه السلام روي عنه انه قال اكلت ثريد بوم حليم وابتيت رسول الله صلى الله عليه وانا انجست
وروي انه لم ياكل خبثا بطنه بعد ذكره حتى فارق الدنيا كان اذا تغبر لا يغتسل وبالفلس ذكرا ذكرا العوارف
ويؤيدل بالفتنة من قوله وفتنة افعى المال الضلال المحصنة وبابن ادم شخص واحد لا جميع ولا ادم
وبدج تعرب بوز وهو صغر ما يكون من الخيلان شبهه به صغارا وصغورا بوليد انه روي كانه

في الزل

خوتك اى جعلتك ملكا على بعض الناس وما لك البعض الاموال او خوتك جعلتك خادما وخدم قد
اي لا خفة من الخير ويقال اصح القوم فهم مضجون اذا اصاب اموالهم عاهة ثم ارتفعت له والله اعلم
باب فضل الفقراء وما كان من عيسى النبي صلى الله عليه وسلم
السعة المغيرة الواس المسترق الشعر والمدفوع بالابواب هو الذي يدفع بلسان او يد او نحوها
عند الدخول المحافل فلا يتكلم ان يلج الباب لغيره فضلا ان يحفر معهم او يجلس فيما بينهم وقيل
بعض المدفوع الاثواب وهو ليس بشئ رواية لواقسم على الله لا يتره قد مر معنا مرارا قبل
قيل حكى ان ابا جعفر الدواني لما قرب من اخدم في آخر قدسية قد معها انذبه شفيان النوري كان
سبي الراي منه فقال بولت من رب هذه البنية لو دخلها ليجعفر فقتله القويح ولم يدخلها
لذا نقلا شارج اقول ومثل هذا القسم فيه نظرا انه مثل قوله انا بركي من الاسلام وقد مرانه مني
مولد لواقسم على الله لا يتره معنا مثل قول العايل بعزتك يا رب افعل كذا وكذا فيفعل الله
ذلك حتى يتر قسمة اي يصدق من غاية عنة عند الله فعلى ايراد القسم اذن هنا ان يفعل ما سأل
بصيغة القسم وهذا كما ترونه حديث النبي صلى الله عليه وسلم انيس رفته انه قال حين كسرت اخنة الربيع بنية
جارية من الانصار واجر عليه بالقصاص لا والله لا تكسر بنيةها يا رسول الله فرفض القدم وقبلوا الارش
فقال عليهم ان من عباد الله من لواقسم على الله لا يتره وقد مر هذا في كتاب القصاص وهو هل
تفرون الحديث يعني انما حصل لكم النصر على الاعداء وقدركم البرزق ببركة الفقراء فاكروهم وقد مر هذا في
والجد بفتح الجيم اليفنى والحظ الديوى مالا ومنصبنا مجوسون اي في العصابات لطول حسابهم بسب
كثرة اموالهم وتلذذهم بها في الدنيا والفقراء براء من هذا فلا يحبسون بل يدخلون الجنة قبل الاغنياء
بان يحسن خيرا اي سنة لان الخرف من واحدة في السنة فاذا انقضى اربعون خيرا فقد مضى لربع سنة
تول عمن اصحاب الناد المراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العصابات بل يؤجرهم الى الناد
قال جامع الاصول وقد جاء هذا الحديث باربعين سنة وفي الحديث الاخر اسثروا يا عباد الله عايل
المهاجرين بالنوم والنام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وذلك خمسة سنة ووجه
الجمع بينهم هو ان الفقير الحرص يتقدم بالرحمن سنة على الغني الحرص الفقير الزاهد يتقدم عليه بخمس
فالفقير الحرص على رحمتي خمس وعشرون حصة من الفقر الزاهد وهذه السنة لادعيل الحشمة
قال شارج ويمكن ان يكون المراد من الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين وفي الثاني اغنياء غيرهم من الناس
كما قال منه قبل اغنياء الناس ومعنى الاول ان فقراء المهاجرين يسبقون اغنياءهم بان يحسن سنة ومعنى الثاني
انهم يسبقون اغنياء عامة الناس بخمس سنة فلا تضاد بينهما اقول فيه نظرا ان الظاهر ان
هذا لا يخص بفقراء المهاجرين يدل عليه الحديث الثاني من الحسان حيث أطلق فيه الفقراء ولا اغنياء
فما ذكره جامع الاصول اقرب وقال شارج آخر من جود الشئ بالاجساد نسخ الاكبر بالاقول لانه ليس سهل
او عمل بالاقول لانه متيقن ولا هالة لما ادب في الالة والشح وقيل الدسم الحامد وقيل الورك وهو ستم
الحم وقيل كل ذهن يؤثمه به والشحنة والذخنة المتخمة لطول المكث يقال نسخ الدهر اذا
وتغير ربحه قيل الثاني سمعته ضمير من سمع هذا الحديث عن انيس رفته انه قال حين كسرت اخنة الربيع بنية

محمد اي لم يدركه الموت الغد ليلة والرمال ما دخل اي نسج من رمل الحصيد وارمله قتل ورمل
اعلى واكثر وتظهر الخطا والدكا ما حطيم وزكهم وقيل الدحا بالكسر جمع رميل بمعنى مرمول
اي منسوج هذا هو اصل ثم استعمل الواحد ورمال حصيد من اضافة الجنس لا النوع اي رمال
من حصيد الحصيد هذه المنسوج مروق الخيل وقيل الرمال ما ينسج عودا عودا ويروي على رمل حصيد
وفي بعض الروايات على رمال سرير او في هذا انت استفهام على سبيل التاكيد اي انت في هذا
ونظرك من رمل هذه الاشياء اي اين انت من النجم الباقية العاقبة عنك وفي ترك مخاطبة بغير
في هذا المعترض معنى لطيف لان لادتهان بطيقات الدنيا من خصال ذوى الجمل والعمر وكان نسبة
عمر هذه الطلبة والمثنية لابي ذى الجمل والعمر اولى واليق بالكلام كانه قال انت في هذا يا ابن
ذاك المتعد بطيقات الدنيا الغافل عن نعم الاله اما ازار واما كسا اي لم يكن منهم رجل عليه رداء
وازار يدل يكون له اما ازار فقط يستربه عودته واما كسا يستعمل اي ذليل عليه والفضل
الذباذ في اوجدر ان لا تدردوا اي ان لا تحقروا الى النظر الى من هو اسفل منكم مالا وجمالا وجثة
ولباسا احق بان لا يحقروا نعم الله عليكم بل اذا فعلتم ذلك علمتم ان الله عليكم نعم كثيرا والصعلوك
من لامل له ولا اعتكاف وقد صعلكت اي ذهبت بماله وتصعلكت الابل ذهبت اوبارها واليوم
الاخرى مقدار طوله الف سنة لعوله على وان يوما عند ذلك كالف سنة في يوم كان مقداره الف سنة
مما تعدون فنصفه خمسمائة نصف يوم بل من خمسمائة عام واخبرني مكينا واخبرني مكينا
اي متواضعا اجبا متكبيرا وقيل وقد فسر عليهم المسكين وهو الذي لا يجد غنى يخفيه ولا يفتقر
به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ولا يغنى لهم قطعه وصل من بغ بغاء بالضم طلب
وهو منى عن مخالطة الاغنياء ويستفتح اي يستنصر اي يطلب النصرة والفتح بيوكتهم ولا تعطين
فاجرا قيل اي كافر اي لا تخمين من اجل حاله وقابله في شرح السنة اي فقلا من القيلولة قال حاج
وفي بعض النسخ قايلا من القتل وكذا كان في اكثر النسخ الحاضرة ولا يموت ان قسر قايلا بالاداء فعنه لا يغنى
وبجواز ان يفسر بانه تعالى على عدو كونه القتل على ما في النسخ الحاضرة والسنة المحطة وصيق العيش
وحماه الدنيا اي منعه منها وقواه ان يلبث بزيته كيدا يمرض قلبه بداء محبتها كما يحرم اعدكم من ربه
المستقى الماء كيدا يزد مرضه بشربه والفتنة الى الموت خيفة منها هو الوقوع في الشرك
او فتنة يشخطها الانسان ويحرق على ان لا يلبث في اعقار حال الجوز وانظر ما يقول قاله
لتفخيم شأن المقول فاعداي قبي والجفاف البر كستوان في شرح تجفقا اي برجستوانا بالمعنى
اعدا المنقر ما يدفع به ضرره من الصبر والقناعة والرضا فانه اقصر شئ على الانسان واخوه وللغتر
مبتدا واللام لام الابتداء واخفت بصيغة المجهول من الاخافة وما خاف اعداى مثل ما اخفت وكذا ما عليه
او معناه لقد اخفت في الله حال ما لم تكن للاخافة الا الى ان كنت المتفرد في ذلك لم يساهلني فيه غيري

الكسر

الاحداث

الكنت

الكنت وصيدا في ابتداء اظهارى الدين فحوقنى الكفار واذا توفى في الله اي اطمارد يده ولم يكن معي احد
يوافقني في تحمل الآخرة حسدا ولقد انت على ثلثون يوما ما كان لي طعام الا في بعض الايام وبعض العلى
ولان بلال رفيق حسدا وقوله يا كمالا فوكبدا ساعة القلبة قيل والمراد بكبدا ههنا حياها في الدنيا
ونحوها مما يبيع بادل سنى وكان ذلك الطعام قد ما يواريه بلال تحت ابطه من خبز وخبز في ياموارة
تحت الابط على السنى اليسر وعن عدم ما يجعل منه الطعام من طرف وشبهه واصحاب البرايه اذا
استند جوعهم سدد كل منهم على بطنه حمارا ليدل على بطنه وامعاء فيعسر عليه كركه واذا شد الحرج
استند البطن والظرة وسدلت حسدا الحركه ولما كثر جوعا يستند حرجين وعى جرحه بدل الاستمال كما تلو
زيد كسف عن وجهه عن حسن خارق فاسف اي غضب وحزن على ما فاته منه اي المال الذي يور وغيره
باب الامل والحزن وهذه صورة الخط والخطوط فالخط هو
هو من انسان والمرجع مثال اجله قد احاط به بحيث لا يمكنه الفجار والخروج منه والخطوط الصغار
حواله مثل اعراضه من الاقارب والمعاهات كالمريض وغيره فلهذا اعراض متصله به والقدرا خارج من
المريض امله الذي فيظن انه يدركه قبل موته وفوق خطا حنه لان اجله اقرب اليه منه والحوادث
تكتنفه به من جوانبه ان اخطاه واحده منها ولم تصل اليها اليه وصل اليه غيرها والنفس عسر
الهم ومدة بالغم وتعالى نهضة الحية بالسنين المحجة فسما هو كذا في الكمال الى يد جوان
بلخ امله اذ جاءه الخط الاقرب الذي هو اجله قبل وصوله الى الا بعد الذي هو امله ونسب
بلغ اليه وكسر السنين والهم في اعذار الله قيل للسلب اي ازال عذر من بلغ من العمر الا بعد
الغاية ولم يبق على المعاصي ولم يصلح حاله وقاله وقيل معنى اعذار الله انه لم يبق فيه موضع للاعتذار
حيث امله طول هذه المدة ولم يعتذر ويقال اعذر الرجل اي بلغ اقصى الغاية في العذر ومنه قوله
اعذر من انذر حيث لم يترك شيئا في الاعتذار يتمسكه به والكل متقارب يطيق شيئا الى يصلح شيئا
من العقب بالطين ويبرق الماء وقيل اي يقول وقيل اي يستعمل قبل الوقت فاذا لم يبق في الوقت
قوله هذا ابن ادم الحديث اي انه عليه وضع يد عند قفاه وقال هذا اجله ثم بسط يده الى
مرفقا واشاد يده بعد من قفاه وشم امله اشارة لان اجله اقرب اليه من امله الى ان
ان امله اطول من اجله وانه قال من كلام اي قال الراوى اظن انه عليه قال وهذا لا امل
ويوم والسيار لا يعود لما بعد فيتعاطر لامل اي يتناول ويأشده اي يستعمل بما امل اناه الموت
ومثل سدد على صيغة الماضي المجهول في النسخ اي صود وخلص الى جنبه حال سوء كان بالواو او وها
وروى سادح مثل على وزن فرس مبتدا خبره لا جنبه او محذوف اي مثل مثل من يكون اقرب وهذا
الكان قوله لا بدون الواو وحسنه ان يكون بلا واو وكانه الحق الناء نظرا لما معنى المثنية وهو الموت

الامل والحزن

دون لفظها او سبوا من بعض الرواة وقد مر هذا الحديث مسرودا في باب عيادة المريض والمراد
بالمراد ما يورث اليه سبابه وكان المراد بسبب وتعين مجرد الكثرة واقلهم الى اقل امكن وجاز
يجوز ان يكون خبر **باب المال والعقار للطاعة**
لا حصيد الا في اثنين قد ذكر في كتاب وقوله رجل يجوز ان يكون المراد فعل رجل ويجوز ان لا يصير شي
والشئ من يتبع المعاصي وقيل النبي للناس لا يصرف ماله في المعاصي والتبع في الذنوب او التبع في انبياء
من اوساخ والغنى بغنى القلب والخير عن اغنى الناس في نواحيه ليدل على ان الدنيا وقيل الخوف من لا يتكبر
على الناس ولا يفخو عليهم بالمال بل يجعل نفسه فكل من يتواضع وليس الخوف من يكتفه حاله ولا يظهر بل
هذا مذموم ولكن ليعلم الرجل نعمة الله عليه ليقتصد الفقراء يطلب الكرم منه وقيل الخوف خفي
الذكر الخوف او قيل الرد والخرق لا الا سواق ونحوها فان صلوة لا اخذ في هذه الزوايد
التي زادها هذا بعد ذلك ثياب عليها زادا عليه وذلك لان هذا ايضا مخراب في سبيل الله
والا فلا عمل زيد ثوبا على الشهادة جدا في سبيل الله واظهارا لدينه خصوصا في حياض
الدعوة اليه ومع قل اعوانه والامام والمناجاة فوطية للتقوى والاباء والبنات في فتح الميم وكسر
اللام اسم ما اخذ انطالي طما وفتح باب المسلم الموعود عليه بالفقر هو اذا فتح كسبا وسبيل
للحطام دون حسالة سيد الرقيق استعانة على الطاعة وعبد رزقه الله علما فتدلى علم كلفه صرت
المال في وجوه البتة بغير فلان اي يقول لو كان لي مال صرفته فيما تشبه نفسي من الملباس الفاخر
ولا استماع بالملاهي والمناهي فهو نية اي عمله فلان نية في العز وادى فوزا مما اي فوز هذا الخضر
ووزر الشخص النائب المرزوق مالا دون علم المختلط في حاله سواء كان تاول والثاني في الاجر سواء
والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله علم اللام ان الله تجاوز عن قبيح ما وسوست به صدورهم ما لم
تعمل به يعظم هذا وخصوص ذلك فيعمل العام على غير هذا او تقول قد علموها بالقول اللساني فالعجا وزعمه
هو القول النفس والكيس برده العاقل الحازم المحتاط في الاحود وان نفس الاذلة واستعبدها
تعال وان الناس اي قهرهم على الطاعة ودينهم فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا فالجوهر والمدين
العبد والمدينة الامة لانهما اذ لها العمل قيل ومنه سمي المصير مدينة وقال الفراء تعالى فتنه الى مكة
وقيل وان اي حاسب يعنى حاسب نفسه في الدنيا انه عمل خيرا ام شرا فان كان خيرا حمدا لله والى كان
شرا تاب واستغفر وندم قيل ان حاسب في الآخرة ويتمنى على الله اي يذنب ويتمنى على الله المغفرة مثلا
والجنة من غير توبة واستغفار **باب التواكل والصبر**
قيل قول لا يسترقون ولا يتطعمون من صفة الانبياء ولا ولياء المعروض عن ابواب الدنيا ومن حجة
الخوارق اما العوام فقد رخص لهم الرقية والتداوي بالعلاج كما قرئ بها ولذا لم يذكر عليهم السلام على الصبر
تصدقه جمع ماله علما منه بيقينيه وصبر من اتاه غلب بيقينه فحاجم ذمها بها حيث لو اصابه عجز

وقال فيه

وقال فيه ما قال اقول فيه نظروا انه علمه اللام ولكننا من الانبياء نزلوا بالحق والحق والحق والحق
نفسه كئيبا بالمعوز تن وغيرهما هذا على العكس كان الى وهو ان يرضى للخواص في كل علم به بالان
باذن المؤمن الحقيقي وبقدرة دون العوام لضعف عقولهم وذهاب واهمهم لان المؤمن بالذات
هو الرقية والدواء فاذا ناذن الصواب في وجه الجمع من النعم الرخص ما قد مر في غير موضع من ان الله
تأنيب بنفسه والرخيص حيث لم يعتقد ذلك وكان بغير عرق وغير متم على اسم الله وحنافة لا غير ذلك
والاشد ان من صبر على البداء وانتظر الفرج من الله بالدعاء والتجاء اليه وتوكل عليه يكون افضل
من ليس كذلك كعز النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الرجل اي قد كان في الانبياء من لم يؤمن به الا رجل ومنهم من
لم يؤمن به الا رجلان ومنهم من لم يؤمن به احد سدا الا في اي شئ من كثرته سبقت بها اي تنكب الدعوى
او المسئلة ولم تدع لغير عكاسة بتشد الكافي وتخفيفها ايضا لانه لم يؤمن له في ذلك المجلس بالدعاء الا
لواحد وفيه تحريض للناس على المسارعة الى الخيرات وطلب الادعية الصالحة من الصالحين والصلوات
لان في التاجيرات والاشياء ضد الرخاء وهو ضد الفصاة والمؤمن القوي اي الاعتقاد بالله وفي التوكل عليه
او في سبيل الله والاول انبث بالباب وقيل المراد بالمؤمن القوي من صبر على محال الناس وتحمل اذائم
وعلمهم الخبيث فهو اجف من الفار من ذلك ولا ينفذ الا نفسه وخير لاول افعل تفضيل الثاني ليس به وكذا عطف
على الاول افعل تفضيل مثله من الثاني ولا تعجز اي عن العمل بما امرت ولا تتوكل فقطرا على الاستعانة بل كمال
اليمان ان تشفع احد ما بالآخر وان اصابك شئ اي مما تكرهه ولكن قل قد راى الله اي كذا وكذا اي كان ذلك سقيما
وسببته وما شا الله فعل الامر له فعناء لا تنازع القدر والتناصف على الفات فان لو اي لفظ لو شفع
عمل الشيطان اي شفع فاحه كلام تفضيل عمل الشيطان وهو لو فعلت كذا كان كذا لان المفتاح به بعض
على وجه منارعة القدر في علامة التكذيب به وذكر في عمل الشيطان وليس المعنى النفي عن اللفظ هذا اللفظ اصلا
وراسا وما قول علم في قلب الحج الا العزة لوان استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى
فليس من هذا البشير وانما هو كلام فقد به علم اللام تطيب قلوبهم وتحريضهم على التحمل اعمال الحج الى اعمال العزة
كما قرئ في باب لا منا زعة القدر وعدم الرضا به وكان في شئ الرواية فان لو في شجر فان لو اقبال جعل لو اهنأ
اسما لان المراد باللفظ ولذا اذ خرفتم التبتون ونصبه وزاد حرقا كما قال الشاعر ان لو اذ ان لينا غنا وتغداي كثر خاصا حج
جمع حبيب اي ضاحك والمراد هنا جابج وتزوج اي عيشا بطان جمع بطان اي عظيم البطن والمراد شبع
قيل هذا الحديث ليس لمنه الناس الا كساب ولما جرت ابل لتعليمهم ان الازوق هو الله قاله وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها يحكي ان قد فرغ الغراب عند خروجه من بيصته يكون ابيض اللون فيترك
الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرج ضا بعا فيرسل الله اليه الذباب والنمل فيلقتهم لانه ان يلقى
ويسود فيرجع اليه الغراب فيرأ أسود فيضمه الى نفسه ويعتمد فهذا يوصل اليه رزقه بلا شئ وهو
المراد بالحديث والروح الامين وروح القدس جليل علم ونفث اي حي او نفي في رزق اي في نفسي وقوله
والغرض انه اراد اليه وحيا غير جلي ان نفسا بفتح حمزة ان ويجوز الكسر لان الايحاء في معنى القول

الطلب الى التمسك بالمال الحلال بوجه جميل اي شرعي بدليل مقابلة بالمعاصي وقال استبطا البرزق
الطلب الى التمسك بالبرزق اي التمسك بالبرزق في وقت الموت ولكن يستعمل قبل وقت الموت فاذ لم يأت قبل ذلك الوقت استبطا فانه
لا يدرك عند الله الا بطاعته ان قلت فقد يدرك البرزق بالمعاصي قلت لعلى المراد ان ما يدرك
بالمعاصي لا يترك فيه فكان ادراكه كعدمه او اريد بالادراك الطلب لانه لا راحة او المهاد لا ينبغي ان يدرك
او المراد به البرزق الحلال والزهادة في الدنيا ان يتوكل الرغبة فيها وليست بان تحتمل هذا الا على نفسه
ان لا يتركها ولا تلبس صديدا بل ان يكون يقينك بان الله يوصلك الى ما تريد في كل حال لان المال
من يملكه وما عند الله باق وابقيت اي تركت واخرت وقيل معنى كونها اقيمت لكانت كعدم الاصابة
فجئت برأيا الى اقسام التقدير عن كثرة الاقدار والماضي جئت الى الصنف التي دون فيها القضية
المختلطة فلا يوضح عليها الاقلام بعد تدوين شي آخر وعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم
وجفاف الصحيفة تشبيها بفراغ الكاتب في الشاهد من كثرة الاستحالة طلبت الخير يقال اخذ
يخبر الله بك ومعنى ترك العبد استخارة الله ان يرضى بما استخاره الله ويتوكل به **باب الدنيا والسمعة**
يقال فعل ذلك سمعة اي لبرية الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق قوله ان الله لا ينظر الحدا
معنى النظر هنا العطف والرحمة لانه دليل في الشاهد وتركه دليل البغض والكره فانه لا ينظر الحدا
يوم القيمة وميل الناس الى الصدور المعجبة والاحور الفايقة والله منزه عن شبه المخلوقين فخط
الى السر واللب وهو القلب وخالف العمل فانما يرى منه الى من ذلك العمل هو للذي عمله اي لغايله اي
توكلت ذلك العمل وفاعله لا قبل ولا اجازى عليه لانه لم يعمل في وقت حذر هذا في كتاب الايمان وسمعت
به سميعا وسمعة اي شهيرة بعمله على الدنيا يقال اما يفعل هذا سمعة وترثية اي ليعلم به الناس
ويرويه واسماع جمع اسمع وهو الاذن اي ان الله يسمع به اسما جمع خلقه اي ليعلم به
في العوالم بانه انما فعل الفعل الفلاني ليمدحه الناس ويأمر الله به اي يجزيه جوار الملائكة
بان يقول له اطلب جزاء فعلك من فعلته لاجله او يسمع به خلقه اي ليعلم به سريرة
وملا اسماعهم بالمنطوق من حيث سواير جزاء لفعله او سمعة الله اراه ثواب عمله بلا
اعطائه ذلك او من اراد بعمله الناس اسمعة الله الناس وكان ذلك ثوابه او معناه من فعل صالحا
سرا عن اظلمة ليعلم الله الناس ويحمد عليه فانه لا يسمع به ويظهر اليهم غرضه او من نسب اليه
الى نفسه غلاصا كما يعلم فانه الله يفصح ويظهر كذبه ويروي سامع بالرفع صفة لله اسمع الله الذي هو سامع
خلق به الناس اي يفصح او قدوة سامع اصوات خلقه وتوحيب سمع الله به من كان له سمع من خلقه
تلك يسرى الى العمل الصالح الى الخالص لله غير المنسوب بالدنيا يعطى به ثواب في الآخرة بالمقام والجنة وثواب
في الدنيا بان يوفق محبة في قلبه الناس وذكرة بالخير على البهائم قول عليه اي على الخير والفضل الامام
العلي محمد في الخاطر بديهية اسبابه من حيث لا يدرك والله الدنيا راحة اي خلية حقيقة لا يحتاج في

في طلبها الى سعي كثير وسنت اي فرق فاجتنب الى انه انما يحبه ثناء الناس له اعجب العلم به ولا ينظم عليه
لانه حينئذ رياء او اعجبه رجاء ان يعمل من رآه عمله لان من سن سنة حقة كانه لا يجوزها واجوز
عملها فكل من الدنيا بالدين اي يراوده ونها بالخداع وقد مر هذا في باب العيب والبسوس للناس
النظر من الذين كثرة عن لين كلامهم للناس في الظاهر او يلبسون الصوف ليعظمهم الناس في هذا اذا
تاركين للدنيا وايا بالدين التعلق والتواضع في وجع الناس ليصيروا حريدين لهم ولهم فلو لم يلبسوا الصوف
اي مسوق من سنة حب الدنيا والجاه وكثرة العداوة والبغض والصفات الذميمة الواحدة في ذلك
قول اي اي باهمالي اياهم يغترون ومن في منهم للقبيل اي لا يغتن على اولئك الذين يتكلمون في
او متغلبه بغتة اي لا يحسن عليهم فتنة ناسية منهم يدع تلك الغتة الحكيم اي العالم حيوان
او متحيرا فيلزم بعض النسخ الحكيم بالكاف ولها حاجة التقدير يقال اتاح الله له اي قدره له وانزله به
وتاح له والستره بالكسوة التمديد النشاط والرغبة في العبادات وقد مر في سدة وقارب
في باب القصد في العمل اي ان اقتصد صاحب السترة في العمل واجتنب جانب افراط السترة
وتفريط الغتة او سدة السترة لا عدم الافراط وقارب لا عدم التفريط بعرض العابد اذا استقام
العمل من غير غلو ولا تقصير بل سدة فيه بان جعل متوسطا وقارب اي دنا من المتوسط فازجوا
الكون على رجاء منه على الخيد فان من سلك المتوسط يقدر على المداوعة والمواظبة وافضل
لما عمل عند الله او وقفا وان بالغ في العمل والتعب نفسه عجز عن المداوعة على ذلك وانقطع عنه
بل ربما اذا بالغ واقبل الناس عليه بوجوههم اغتر بنفسه وتداخلة انه خير من غيره فتصير احمق
نعم بنفسه متكبدا بعمله وان انشغل اليه بالا صابح اي ان صادفوا مشهورا بالعبادة فلا تقدر
شيئا اي فلا تقعدوا فيه صلاحا ولا تقعدوا منه فلا حرج ولا تقعدوا من اهل الخير وهذا الحديث هو
من بالغ في العبادات للشهرة واما من خلصت نيته وصدق طويته فمخجل عن هذا ومن هذا من
اجتهدوا في العبادات كل الاجتهاد فروا من الناس سكنوا الموضع الحالية جزا من الدنيا واجتماع الناس
اليهم فلما تم لهم الامر سكنوا البلاد ودعوا العبادات لله وتقصروا في العبادات والرياضة
ولم يغترون باموال الناس عليهم وبذلهم لارواحهم لان قلوبهم صادت فطمنة بالحق خزيته بنور
التحلي وصادت كالبحو لا يكرها القاذورات لصفاء خواطرهم **باب البكاء والكف**
قول لو تعلمون ما اعلم اي سدة العذاب وغضب الله وشفقة الناري والجلود حمل لغير الارادة
على تركه عليهم في حال جمع لدلالة الكتاب والسنة على اجتنابه تعالى اياه بل يحمل على لغي
عمل الغيب عن نفسه بالمقدور والممكن من جهة واحد غير هذا في الدنيا واما في الآخرة فلا سلك له
في الجنة ونقل عن الحسن البصري ان المعنى لا ادري ام اقبل ولا ادري ما يفعل بكم من هذا فاعلم بالامر
الممكن من جهة النجاة في الدنيا والسمعة في الصور ام لا قال شارح ما تفعل في ولا بكم لتو ليعال
قل ما كنت بدعا من الرسل الاية وكان هذا القول منه عليه حسن فالتحذير في هو عثمان بن مظعون

هناك لاجنه وصل كان قبل نزول لغفرلك الله ما تقدم من بكرويا تاخرو وترعني قوله ولم تدعها باكل
فصل الصدوق والقصب المعاد وكان عمر اول من سن عيان لا صنام ملكه وسب
لها السواب وحمل اهلها على القرب اليها بسبب السواب وذلك بان تسبب في المعنى المزعج
فما تزدعج حوض ولا علف ولا تحمل عليها ولا تركب وكانوا يتبعون العبيد فيقولون للعبد
هنا سابة فيعق ولا يكون ولا يؤلفه ولا يعنفه ويضع فاهه لم يكن له وارث حيث شاء قول بل للغرب
من شرفا اقرب لعني قد قرب خدج جيش تغافل العرب من ردم الى سدا يا جوج وما جوج
وما طايغان كافرين من التزل والمراد انه لم يكن في ذلك الوقت ثقبه لا اليوم وقد فتحت وذكر في
علامات يوم القيمة فاذا اتسعت حوزوا وذلك بعد خروج الدجال وسياتي ذلك من وجا حيو
ان شاء الله تعالى وحلوا يا صبيحة اي جعلها حلقه واجنت مصدر خبت خبت والمراد به الفسق والجور
والخز معروف ضرب من ثياب ابريتم قبل وكذا حوز كتاب البخاري ولبى داود وقيل هو الخزخنف
الجحج وهو الفرج اي يخلون الفروج بالانكحة الفاسد او بالزنا والافاخز غم مخم اذ في الصحاح
انه عليه خطب وعلى راسه عمامة من خبز وقد صحت هذا اللفظ في المصاحح وذكر الكاظم ابو موسى هذا اللفظ
في هذا الحديث في كتابه في باب الحيا ايضا وفسر على نحو ما فسرناه ولم يذكر خلافا المعازف الملاحير والمعارف
اللاجهت جمع يعرف من العزف اللعب بالآلة التي تقرب وقد عرفت يعرف كانه اخذ من عرف
السحاب والجحج وهو صوتها والعلم الجبل وراح القوم وتزوجوا اي ساروا الى وقت كان فيه
من راح الجمعة في الساعة الاولى وكانا قرب بركة اي ذهب وسنى اليها فالسارح وقد سقط من هذا الفعل
فاعلم والتبس على من لم يعرفه والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اي ماسية لهم قال وكذا ادواتهم
في كتابه والسهم من المؤلف اقول وجوابه انهم قد يضمون الفاعل اذا كان متحضرا في الدين
استغناء بذكر فعل عامل فيما لا يصلح الا له كقوله لقوله الضيف والمؤمنون اذا اختلفوا
وهبت بجمالا فاضم الدج دالة عليها هبت ونصب سماءا حالاً عنها فكذا هنا لذكر السارحة
معمول ليدوخ التي لا يصلح الا للدع فاضم علماء به وكذا القول يا يثيم اضم منه ذو الحاجة للعود
قوله الحاجة المعمول له الذي لا يصلح الا لذكر الحاجة وقد ضل هذا النحو من الاضمار للفاعل الاستاذ ابن مالك
وكان في نسخة هكذا ياتهم رجل الحاجة وعلى هذا فلا افتداد لفاعل ياتهم وفي يروح ضم الرجل على وجه التنازع
والسارحة قطع غم او يقرأوا بيل المعنى لزهوا لا اقوام ياتهم راعيم بمواسيهم وانعامهم كل حين
ينتفعون بالبا لها واوبارها ويا يثيم يوما من الايام ذو حاجة يلتمس منهم قوتا فيمنعونهم ويقولون
له اذ هبت وارجع البناء غدا النعيطك فيبينهم الله اي يرسل عليهم العذاب او اهلك بياتا ويضع
ذلك الجبل عليهم على بعضهم حتى ملكوا فلا يسمع لهم حسيس ولا يوى لهم اثر وتسمع بعضهم قردة وخنازير
اليوم

عيب

عنه

اليوم العمه وقال شارج تروح عليهم سارحة لهم اي الماسية اليه تسرح بالغداة من شرجاها
فيبينهم الله ويضع العالم عليهم اقول وهذا لما يعلم الفاعل حرف الاما ذكره في السارحة في قوله
الحديث هكذا لينزلن اقوام لا جنيب علم يروح عليهم رجل بسارحة لهم ثم قال يعني ياتهم راعيم
بدواهم كل يوم وليس له فيما بينهم يوما الحاجة ويطلب منهم تلك الحاجة فيقولون ارجع وايتنا
غدا لنقضي حاجتك لا اقدر ثم قال قوله يروح عليهم رجل بسارحة في بعض النسخ هكذا وفي بعض
يروح عليهم سارحة وغي لفظه رجل ورجل ذكره من سنن ابى داود وكذا في كتاب مسلم في باب
العذاب من كان فهم اي صالحا كان الكاين منهم او طالحا نصبت الصالح ما اصاب الطالح بسوء
ثم يجوز يوم العمه الصالح ويعذب الطالح وهو معنى قوله لم ينعوا على اعمالهم اي ينعف كل
على ما كانت عليه من الامان والكثرة من عادات مثل النادى سدة وهو لا نام هاربها ولا مثل
الجنة وسرور انام طائفتها يعني ينزع للمهادب من عذاب النادى ان يفرغ المعاصي والمناهي
كل الغدار ولطالب الجنة ان يجد كل الجحج الايمان بالافاخز طائفتها لا قتال لحضة ذل الحلال
ليمكنه الخلاص من الهم المحم والوصول الى النعيم المقيم قوله لا يلج النادى الى اخره هذا ارجح حديث
للغصاة السابن الباكين حسيبة الله وقوله حتى يعود اللبن من الضيفات المستحيلة كقوله تعالى حتى يلج
الجمل في سم الخياط والاطيط صوت الاقارب والاطيط الابل اصواتها وحبيبتها وانبتها من ثقل
اجمالها اي كثرة ما فيها من الملاكمة اثقلها حتى انت وصاحجت قتل وهو مثل وايدان بكبريتهم فيها
وقد ترو عطفته تعالى وان لم يكن عه اطيط اقول وقد قيل ان لها اطيطا وصيرا حننا سببا منه
اخذت الاكبان والتناسيات الموسيات وقيل اطيطها من حسيبة الله وقيل من ازد حاج الملاكمة
فمنها في السجود والفرشات جمع فريش جمع فراش والصعدا بضمسين قتل الطين ما خور والصعيد
وصعود الارض والثواب ايضا وجمعه صعدت صعدت كطريق وطرق وطرقا وقيل جمع صعدت
كظلمة وظلمات وهو فناء الدار ومضى الناس من يدك المعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوار
والصمبارك تجاء دون تنصرفون لما اتدرا فيمن اصواتكم بالدعاء فعمل العجل من نزول البلاء تعضد
اي تقطع يعني بالمتن كنت برئاس الذنوب لم احضر يوم العمه كاشحة الى تعضد ولم تعذب وهذا القول منه
غاية حسيبة الله تعالى وقوله قال ابو ذر يا ليتني لما اخرج من طامي انه من كلامه في كلامه عيسى
وقيل هو كلامه عليه السلام ولما دلاج السيرة اول الدار عن وخاف العذوب في اول الليل ان العذو
يعذبه اخذ برذ من خاف الله فلم يرب من المعاصي لا الطاعات والسلعة المتاع غالة اي ربيعة
القيمة يعني سلعة الله التي هي الجنة لا يلقى قمتها الا النفس المالك والراصة النخبة الاولى
التي يموت منها الخلو والراصة النخبة الثانية التي يحيى فيها الخلق جاء الموت بما فيه اي معافاة من هوال البقاء

في أملاكهم قيل يمكن ان يكون المراد في الحيرة والسائبة والوصيلة والجام قال في ما جعل الله
حيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا جام ولكن الذين كفروا يفتنون على الله الكذب ويولكون قوله
وجعلت ما اخلت لهم وخفأ جمع خفيف وهو خفي وبعوا قبالة احدى القديسين على الاخر
ومثلها اليها وقيل الاستقامة ونحوها لما يلى الرجل احنف نقاء لا بالاستقامة والمراد العلى المبل
على ان ديان الذاتية لا بد من الاسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه
وسلوة خنفا اي طاهر الاغظا من المعاصي لانه لم يخلعهم كلمة لمن له قال في هو الذي خلعتكم منه
فرو منكم مؤمن وقيل اراد انه خلعتهم خنفا مؤمنين لما اخذ عليهم الميثاق وقال الست بديكم فقالوا
على فلا يوجد احد الا وهو مقربان له وبنا وان اشرك به واختلف فيه قال في ولين سالتهم من خلعتهم
ليقولن الله فاجابتهم اي فاستخلفتهم فجالوا معهم في الضلال يقال جال جال واجتال اي ذهب
به وساقه والجايل الذليل والمال عن مكانه وقد اسند الفعل وهو لا جتال لا السب له وهو شياطين
فانه لم يجعلهم شيئا لظهور خبيته فيهم وخرقت اي الشياطين عليهم ما اخلت نحو الكفر
معها والمراد بما لم انزل به سلطانا ما عجز من دون الله ما لم ينصب الله على عبادة سلطانا
اي حجة ودليلا وان الله نظروا الى اهل الارض انهم حين وجدهم متفقين على الشرك منهم يمكن في الضلالة وذلك
قبل مجي الرسول عليهم لمقتهم اي بغضهم بسوء صنيعهم والمقت في الاصل ابتداء البغض والبقايا من اهل
الكتاب من آمن بعيسى عليه قبل بعث نبينا علموا ثم آمنوا بنبينا وقال اي وقال الله يا محمد لا تتبذروا
الكتاب ولا تتخذوا تبليغ الرسالة عني وانك هل تصبر على اذى قومك امرايك ولا تحي الخلق بكما يقول الرسول عني عند
واستلوا في عابدا لاهل عباد لا الى استعلاء وانزلت عليكم كتابا القرآن لا يغسله الماء اي لا تنفي ابداهم ليلين
له هو محفوظ في الصدور قال في هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قبل وكان الكتاب المنزلة
الجميع محفوظا بل انما يعتمد في حفظها على الصحف بخلاف القرآن فان حفاظه كلها تمام في الزمان كانوا
الذين من قبلهم وهكذا لان نبينا تعالى وقيل اراد بالغسل الشح مجازا فالمراد بالماء الكتاب لقوله
انزل في السماء حاشا قيل كذا باسماء او اواراد ابطاله بشبهة مناظر اي كبا واوضحا اياته بينا معجراته
جود جابر ولا يدحضه شبهة مناظر وقد يستعمل الغسل في الاحاضر والاباط قال في سأل غسلك عني
الغار بالسيف جابلا على قضاء الله ما كان جابلا او اراد غزاة معناه وكثرة فوايل من قولهم قال
فلان لا يغنيه الماء والغار اي الكثرة وولا قوله نقادة نائما وتفظان اي تجعه حفظا حاشا لئلا ينسى
تقاراة في نومك وقد لرسوخه في حافظته او تقاراة في لسر وسهولة يقال للرجل القادر على الشيء
هو يفعل نائما وهو كما يقال يسبقه قاعدا وانما عدا سبق له و اراد بقرين كفاهم وبالا حراف لا يفلان
من احوال النار ومنه حديث الحجاج في نهار رمضان احرقته شبهة ما وقع فيه من الحجاج في الصوم بالاملاك يتلغوا

رأسي

رأسي اي شدخه ويكسروه وقيل الشخ الهشيم وقيل ضربك الشخ الرطب الشخ اي خشخ
والخشخ الخلة وقيل هو عجين يوضع في المسلة حتى ينضج اي كما تشدخ الخنة اي عود عجين اي
يتم كونه مستويا بالتلغ كالحنة بعد كونه مستديرا كدريد الا قد اراد على تحاربتهم لعل جيشهم
واخذتم اي اخذ معهم تغزك اي تجهز غزوكم معهم من اخيت فلانا اغزاه جفيرة لغزو
وبهنية اسبابه وقد صحف بعضهم الى ان تغزك من الاغزاه وهو صحف معنوي وكذا صحف جفيرة
الى خبيرة بكسر الحاء والراء اي يتروا شدخ رأسي اخيتا وخسة مني فقل اي خسة اخيتا خيشم
حالملاكة كما فعل يوم بدر وقيل من جيشك وحديث عياض طوبل اورد المؤلف نصفه في هذا الباب
ونصفه في باب السقفة والرحمة وهو قوله عليه السلام واهل الجنة ثلثة ذوق سلطان الحديث ان خيلا اي
جيشا بالوادى وهي هنا موضع حورق بقراب مكة مصدق تشديدا مضافا الى المتكلم ما جربنا عليكم
الا صدق يعني جربناك وما راينا منك الا صدق كانوا يعقدونه عليه صادقا في الامور الدنيوية والدينية
فما تخيهم من اموال الدنيا ولا خعة بين يدي عذاب اي قبل نزول عذاب اي ان لم يؤمنوا بي ينزل عليكم عذاب عا رتب
تبا لك اي خسروا وهو نصبت على المصدر وسائر اليوم على الطرف يد باء اهل اي يصير لهم ربيبة اي رقبيا
تخطفهم من عذوقهم وهذا العين والطيعة الذي ينظر القوم ليديا يجمعهم عدو ولا يكون الا على جيل او شرف
ينظرون منه وقال له الذنبان فحشي ان هذا الذنبان عند رؤيته العدو انه لو اتى القوم ليخبرهم لسبقوا
واغادوا عليهم قبل وصوله اليهم فجعل اي فطفق بهتف اي يهتف وينادي من راس الجبل ويقول يا حبا جاه
وهي كلمة تعال انذا ابا مير مخوف وقد مر في باب فسممة الغنائم ومرايض البهائم في باب البهائم والصلح وهم
ليلقون الندوة على الصلوة والينس على القطيعة لا اتصال بعض الاشياء بالندوة والغنائم بالينس
والمعنى اصلكم بالعطاء في الدنيا ولا اغني عنكم من عذاب الله شيئا اي لا يعد شيئا من عذاب الله عنكم
اي لا اقدر على تبديد من قولهم اغني عني كذا اي حجة ويعد عني ونذر عني ان المراد الصلوة قوله
لعاظم سلطنة ما سئيت وما لي قوله ما لي يجوز كونه موهوبا والطامنة ليس الخيال المعروض اذ لم يثبت انه عليه
كان ذاملا لا سيما ملكه وانما غير به عما علكه من الامور وينفذ تصرفه فيه فالصواب الوصل من الجاد والمجور ومن
لم يحقق من الدواة كتبها منفصلين استروا انفسكم اي خلصوها من النار بترك الكفر بالطاعة لما جئت به ولا يفتاد
له قوله ليس عذاب في الآخرة هذا اذ لم يأت كبره ان هذا الامور الدين والاسلام وما بعث عليه به بدا
اي ظهر نبوة نصبت بمنزلة او حال الى ان من اولها امر الى اخرها بطلان بل كان جميعه زمان نزول الوحي والرحمة
ثم كان لزمان بعد وفاة عليه زمان خلافة زمان شفقة ورحمة وعدل وذكر زمان الخلفاء الراشدين
ثم زمان اضطراب المشولس وخطا الظلم بالعدل وعضوضا من بينة المبالغة في العجز بالسنن اي نصبت الوعية
فه ظلم كانهم يعرضون فيه عضا اقول او يعرضون فيه الا فاجل من شدة نكيتهم افعال ملكة

للشيو اذا وقعت منه نقصة في الاطباب قد كنت توكت وقيل هي نقطة ايضا يظهر في
سواد العين والار بالحرارة ما بقي من السم السني وتعال فجلت يد بالفتح تجل وتجل باليسر والضم
مجا سكون جهم ووجلث بالكسر تجلثا بفتحين الى تحن جلدتها وتعجز وظهورها ما تشبه
الجلث على الاشياء الصلبة وقيل هو ان تغلظ اليد وتخرج منها فيج ر العلة الحديث ان جبريل عليه
قيل من اجله من كسره من فجل راسه فيما ودعا الى اجتهاد وقيل المجمل الا بغضا وهو من اجل الاول
وقيل المجمل غلظ الجلد والعلل اعني لعل موله تراه منبذرا الى شتى من تفعها وليس منه سى من النبر
الروح وبثرت فانبثرت اي دعت فارفع وجنة المبتدئ اقول ويمكن الجواب عن هذا بان المراد ليس منه سى
صالح بل ما فاسد وانما اخرج لاهذا لاوله ليعلم الفرق بين القبض على عيب النعمتين وان الثانية منها
اقل من الاولى كما ياتي لان ذكر النعمتين في نفيها بالكسر لغا بالحرارة اذا تجل وز فترا على الارض الموضع المخرج
عليه حجر من رجليه ومعنى قوله فينظر الى نصيراتها فكل الوقت لا اخرج ان الامانة تقبض وترفع بالكلية شيئا فشيئا
من العلوب عقوبة لا يحياها على ما اكتسبوا من الذنوب حتى لا اجل اذا استيقظ لا يجد قلبه على ما كان لانه اول
الاسبوع قلبه من الامانة الا قبل الوقت وثانيا مثل ان المجمل والمجل وان كان مصدرا الا انه اراد به هنا
نفس النقطة اي كان المجمل باطنه مخوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيئا ولم يكن كذلك كذا هذا
الرجل حسبته الناس صالحا ولا يكون فيه صلاح والامان والامانة شئ الى شئ صالح بل ما فاسد وهذا اقل
من الاول لانه شبه الامانة في هذا بالمخوف بخلاف الاول والخجة بدل من مثل ان المجمل اي يكون ارضا في القلب كانه غير
على الرجل فينظر او خبره فبدا محذوف اي ان المجمل كحجر ولا اذا احدث يودي له مانه الى المعاملات
لان صفة الامانة من ان كمال الامان وعند قلبه تقبل هي ومن غاية قلبها في الناس لعل ان في صلاتي رجلا امينا
وماني قوله ما اعتادوا خواته لتعجب عن كون مدرج اهل ذلك الزمان للرجل نحو ما ذكر دون ان يحذوا مثل الصلاح
والنقوى والوافي قوله وماني قلبه الى اخره لئلا في جاهلية وشيئا كغيره فانا الله هذا الخبز الى السلام
وفيه دخن بفتحين اي لا يكون الخبز محض بل مشوبا بكذوب وظلمة واصول الدخيل ليركون في لون الدابة كدورة
الى اسواد وقيل هو صدور دخن النار دخن اذا اقي عليها حطت رطبت فكثر دخانها وفسدت والهوى
الطريق تعرف عنهم وتكون الى تبصر منهم الموقوف والمكدر ايضا الى فيد ان عنهم مخلوطا ومعناه تعرف منهم
المنكر لصدور عنهم وتكون عليهم اي تكون عنهم عندهم عنى الا فروع دغاة جمع داج اي يدعون
الناس الى انواع الضلالة وهو المعنى بابواب جهنم فكانه كايون على ابوابها داعين الناس الى الدخول
في ضيائفة من جلدتنا الجمللة اخضر من الجلد الى من ابنا جنسنا او من على بني او ابنا
وتتكمون بالبني اي بالعبودية اقول وهذا ظاهر في اداة ما جرى بين الصحابة وبين عثمان وبين معاوية وبين
على وتيايد اداة هذا بالماجد في الباقية خصوصاً قوله عليه بعد الاستيفه فيذكر حلة لاسعاد بالهم
مسكون جذرا من اانة الفتنه وسفك الدماء وقيل من جلدتنا اي من اهل ملتنا وتكلمون بما قال الله

اي الجوارح والجسم وليس في قلوبهم شئ في خبر يقولون بالسنة ما ليس في قلوبهم ولا ان بعض ما يدرج في قلوبهم
تخففه من المنفعة المنفعة والمراد الحث على التمسك بما يصح ويقوى عزه على عتق الله بالبحر والجمع والجمع
ان شئ في جسد من شئ اي ما يكثر احيوا بطبعه الا اذا امرك بعصية فحسد الطاعة ولكن لا نقا بل
خوفه بادروا بالاعمال فتشوا الى سابقوا بالاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن لتعظيم الله شوقها وصفها بالخير
المظالم لسدتها حيث لا يعرف سببها ولا طرق الخلاص منها فامر عليه اللام بالمداومة بالاعمال الصالحة
قبل مجيئها لان بعد مجيئها يتعذر او يتعسر العمل بصلاح الرجل مؤمنا الى غيرها ان جعلته لنفسه المعنى
فلا حاجة الى العذر سنى القاعد فيها خير من القاييم لقرب العاييم اليها لانه يوى ويسمع ما لا يراه ولا يسمي القاعد
وعلى هذا من شرف اي تطمع وتعرض لها فتشرف اي تطلعت نحو اي اتته ووقع فيها وقيل معناه من غابها
غلبته وقيل من تطمع لها بشخصه طاعة يعنى من قرب منها حتى لا نفسها وهو تحذير منها الى حب العيب
عنها وملازمة السكون فليكن باليد اي ليطردوها وليبعد عن موضع الفتنة فيذكر على صفة حجر اي فليكن
سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب امر عليه بذلك لان تلك الحرب يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا يجوز حضورها
ثم لينج ان استطاع النجاة الى يسمع هذا حتى لا يصيبه الهم هل بلغت اي قال الرسول عليه السلام بعد ما ذكر
هذه الفتن اللهم هل بلغت قلت مرات ويؤمر اي يوجه من الكوفة بامته وانك اي يكون عقوبة ذنبه وعقوبة
قل صا حبه عليه فاضافة اليه لان قبل سببه اثمه وقيل وهو قوله ان رسولكم الذي ارسل اليكم ليجنوا اضاف
الرسول عليهم السلام وانما هو سى الله ارسلهم اليهم ان يكون اسمها ضمير الشأن والجمله بعدها خبرها وشعفت الجمل
وكذا شئ افعاليه واجدها شعفة وجمعها شعاف وجعل المواسى خيرا اموال الرجل لتكلمه بذهابها معه
في الصناديق والجيال ليرعاها ويؤتم معها ويخلص سببها عن مخا وبه المسلمين والا طم بئنا مرفوع من الحاجة كالقصر
والخضين وجمع اطامه اطام المدينة حصونها ومنه وكان بلال يؤذن على اطم اي بناء مرفوع وفي شرحه ان
اطمة مثل الكمية وخلال البيوت وسطها وقال هلكة اطم قبل اداء بالراحة هنا الفجأة فانهم خاضوا لامة
المراد ما وقع بين عثمان وقتلته وعلى الحسن والحسين مع من قاتلهم والمراد بالغملة هنا الشبان
قيل ولعل عليه اراد بالوليك الخلفاء الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك من دون وغيرهم
فانه قد حق بالمسلمين منهم قبل قوت بتقارب الزمان قيل لولا اقباب الساعة وقيل تقارب اهل الزمان
بعضهم من بعض في السهر وقيل تقارب الزمان لنفسه في السهر حتى يشبه اوله اخره وقيل هو قصر زمان
الاعاد وقيل البوكة فيها وقيل قصر حرة الايام والليال كما ستران الزمان بتقارب حتى يكون السنة كالسهر الحديث
ويذكر السج الى يوم الخلة قلب الناس حتى لا يودوا الذكوات والكفادات والندور من سيرة حب المال قال القائل
حرب جوث بين طائفتين من المسلمين عصبية وطكب جاء القائل والمفتول في النار اما القائل فليعلم
منها ظمنا واما المفتول فلانه كان جوفها على قدر حاجه المكل كبحر الى اي من مكة لا المدينة قبل فتح مكة
في الثواب وقايد الفتنة من يظهر سببه بدعة وضلالة او محاربة بباطل يبلغ من فعه اي مع الناس يد

والجمله صفة اي لا يرد عليه ذكرا ولا مؤنثا بل هو صفة اي فزايد ما يتولد
سفينه اي لا يرد عليه احد من جنسهما كذا في شرح وفي آخره امسك امر الخاطب
لا بعينه اي لا يرد عليه احد من جنسهما كذا في شرح وفي آخره امسك امر الخاطب
هذه الطائفة الذين اردوا بعد ما علم في زمن خلافة الصدوق واهل بيته السيف بغيره الى اهل بيته
من لا سلام بعد محاربتنا اياهم بغيره اي اهل بيته اهل ذلك الزمان بعد ذلك فما علم في زمن خلافة الصدوق واهل بيته السيف بغيره الى اهل بيته
من قتل وهو صريح قذارة وهي ما تقع في العين والماء والشراب من تذاب او تبين او قد ينسخ او غيره ذلك ان يكون اجتماع
الناس على من احبوا بغيره لا يطيب القلوب فقال فعلت كذا في العين قذرة اي فعلته على كراهة وروي
مع بدل امانة وهدن يهدن يهدون وهدنة اي سكنة ومنه قيل للسكون والصحة والموادعة بين
التجار بين هدة اسم من هدة اي سكنة وهذا هو يتعدى ولا يتعدى وهادنة هادنة هادنة
معنى هدة على ذنوب اي صلح مع ذلك لا يبرح عن صاف بل على تقاي من الضغن لعدم الموافقة وذلك ان
ان الدخان ان من النار يدل على بقاء النار في الضغن لعدم الموافقة وذلك ان
يقع فيها القذارة ظاهرها صريح وباطنها سعيهم وانما امن بالاطاعة مع ذلك كل ليلة يتصور فتنة وجليه ظنهم
صفة خفيفة لا تقبل لغز ولا ان لم يكن لله في الارض خليفة فنت اي تم خبيث معنى لها سر وانك عاضق
على خذل سنجع وهو الفتح والكسر اصلها يقطع وقيل هو عود ينصب للابل الجزى تحت كبره فتشتش
وفي شوح الجوز كالجذع ونا ومعنى اي فعليك بالغلز عنهم والفراد منهم لا موضع بعيد عنهم تحت سنجع وبالصدوق
على نصيب الزمان وتحمل مستأجرة وهذا ما خوف من قولهم يعرض الحجة لسنة الالم او من قولهم غفر الرجل لخاص
اذا البرقة ولصوق به كقوله عفتوا عليها بالنواجد وقيل بعد قوله والاف اي ان لم تطفه اذ كذا الخالفه اما لا يقطع
الصبر عليه وقيل معناه لا تحال لهم بل فؤادهم ولا ذم موضعها بعيدا عنهم تحت سنجع قتل وتبايد لاول
بالعداوة الاخرى وهي قال فتنة غيبا صفا الى فان مت وانت عاضق الحديث وفي نسخة والاف مت بالقاء
وبصيغة الاخر من الموت وفي اخره فنت بالقاء وصيغة الماضي منه والمكسر ولدا لفرس والاف مت بالقاء
ويركب بضم الباء وكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه قيل لعل المراد به زمان
نزل عيسى عليه وظهر الاسلام ووقوع الغدر والاف من الناس يوحيه فلا يركب المهر الا يوم القيمة لعدم
احتمال الناس في ذلك الزمان الى محاربة بعضهم بعضا وقيل المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل
حتى تقوم القيمة الى ان يكون يوم القيمة قريبا لا يرحل فلو اقيم على ذلك كانت عليهم اي لا يكون قلوبهم صافية
عن الجور والبغض كما كانت صافية قبل ذلك فتنة غيبا صفا اي يعجز فيها الانسان عن ان يكون الحق ويقيم غان
والله سبحانه فيها النصيحة والهدى بل ياتي بون لا عن بصيرة بل جهلا وعدا لان لا يدرى ان يذهب
فكذا او لا يدرى ان ياتي سبب يقالون وهذا القول غيب لا يدرى القائل فيما قتل ولا المقتول فيم قتل
وقيل العتلة لا سبيل لا تكتفي لثابتها بل ودهاء لان الاثم لا يسمع الاستغاث فلا يسمع

ع

عن فاعل وقيل به كاحية الصماء لا يقبل الدق والجوع الخ جمل هو الموحى الى المشقة من قولهم
يظن قحط ويحصل كجوع يذول معه قوتك حتى يعجز عن المشي الى البيت لا الضعف ولا زلة العف
وهي التقوى والكف عن الحرام وعن سوال الناس والبيت هذا القبر قيل اذا ان موافقة القبول فيمنع فيمنع
كل قبر بعيد اقرب منه فطولان الارض فسيح وقيل يزيد القبر ويكون ما بعد تفسيره والمعنى انه يستعمل
الناس عن دفن الميت حتى لا يوجد من يحفر قبوا الا ان يعطي عبدا او قيمته وهذا اظهر وقد كثر من وجب
قطع البناء لانه عليه سمي القبر بيتا فدل على انه حذر كالسوء انه اكثر المولى كثره لا كحفوا كحفاد بيتي الابد
او انه لا يبق في كل بيت كان فيه كثر من الناس لا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل البيت وقيل البيت القبر لا يباع بعد
فيه كنز الا حوات ولم يذكر شراح غير هذا الوجه او المعنى انه تعرض البيوت من قبل الناس بالموت وهذا
الاحتمال لا يغفل عنه اي سمي الدماء لكثرة القتل والحداد الويت موضع بالمدينة قرب النوراء ومعنى
لا تستفاد قال شراح قد وقعت هذه الواقعة في ايام يزيد توجه اليها حليم بن عتبة المكنى المستفاد
كلمة الرسول عليه السلام في عسكره ونزل باجرة الغلبة من المدينة واستباح حرقتها وقدر رجالها وعاش
فنهى لئلا يام ويقيم خمسة عشر يوما كذا في ذاب كذا في ذاب كذا في ذاب كذا في ذاب كذا في ذاب كذا في ذاب
الذيت محال بالمدينة وتاتي من انت منه فليكن ان يراى به الانضاء الى الغلبة الى انت منها ولقطة جبر وغان
امر وقيل معناه خيرك ان تاتي من كان على الحق وشاؤك القمع اذن اي في الاذن ثم قيل قاله التاكيد الذي
عن اداة الدماء والاف الدماء واجب ان يهملك شعاع السيف اي ان يغلبك ضوؤه وبريقة والبهش
الغلبة وقيل الباهد الشديد الاضائة يعني لا تارهم وان حاربوك بالاسلحة فان من قتلك عليه ام
قتلك ولا يسلام هو اذ لم يكن الغدا والما امر بالسلام وتسليم وعدم المحاربة الى ان يلد من اهل الاسلام وقد
مر ان الجلالة الردى من كل شئ وفيه الاصل ما يتسا قط من شئ السعير والادب والهمز وكذا في قتاديم
فما ذكره المبرج الخلف قال تعالى اللهم في امرهم ارجح اي تحلظ مرة يقولون شاعر ومرة كاهن ومرة مجنون وكذا
هو لا مرة في نقص عهد ومرة في قتل واخرى خيانة امانة وشبه ذلك من اصابعه اي عوج بعضهم في بعض
ولا يعرف اليوم الفاجر عليك ما يعرف اي لمسا الزم ما تعرف كونه حقا وصوابا وافعل وعليك خاصة نفسك
اي الزم امر نفسك وفيك واحفظها من الفساد واترك الناس ولا تتبعهم وقيل المراد خاصة نفسه الزاخر الوجه
على كل احد اي عسك عباد وفي هذا رخصة منه عليهم في ترك الامور بالعرف والهمز المكنو عند كثره الامور
وقلة الاحياء وضعف الحال وعدم القدرة على الامور الموقوف والهمز المكنو كقطع الليل المظلم اي يكون
فتنة فليست شائعة الدنيا لفظا عنها وامتدادها وقسمك جمع قوس والما يفسرها لان لكل محاربة
يكون من المسلمين كجند بني ادم يعني قابيل المستسلم لآخيه هابيل فقتله ولم يتقصد لآخيه لان
هذا القتل لم يكن جانيا في عهد ادم عليه وبقال للرجل الدائم في بيته والبرج فيه هو جليش بيته وهو الاصل
كسا تحت برودة البعيد واجلاس البيوت ما يبسط تحت جوار الباب اي الزموا بيوتكم ولا

كيف استقوا في الفتنة ففترها ان جعلت فوجها قريبا وصيغها للصحابه وصيغها بلغا فان صيغ
 عندا جديا وصيغها بلغا فكانت قريبا ذلك الشيء اليه خيف العدو ولا يريد هذا العدو والمسلمين بل الكفار
 اليه هرب القيس وقال المسلمين وتعدت غزاهم من الثغور يقال منه الكفار ويقالونه فبقى سائما في الغزى عانا للآخر المتولي
 تستنطف العرب الى شيوخهم وتصل الى جميعهم في استنطفت الخراج اخذته كمالا وقتلاها
 في التلاعبت وخرج جمع قتل معنى مقتول وانما كانوا في الماء بالاحصية القتال مع القائلين او لانهم
 لم يصدوا اعداء الدين ودفع الظلم على المسلمين بل قصدوا التخاذل والظلم في المال والملك والكر
 بان الحديث ان الخوف فيها استدمن وقع الحديث السيف فيلزم فيها الضمات او معناه انه
 لا تقدر احد ان يتكلم فيها الا بعد حق اي كذا من تكلم فيها تكلم بعد حق او المتكلم فيها بالاجابة فعلة
 استدمن وقع السيف ويشبه ان يكون هذه الفتنة هي التي جرت بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه
 وبين معاوية بن ابي سفيان في اساءة ذكرها باحدهما او باحدهما من اصحابها كان جديدا لان الكريم كانوا
 اصحاب الرسول صلوا وذكر الصحابة بسوء بدعة حب النوى والانتها عنها بكاء لا يقدر احد ان
 يامر فيها معروف او ينهى عنكروا ويكلموا عن التكلم فيها بالحق ومن تكلم فيها حق او ذى من اسرف لها في
 اطلع عليها وقرب منها اطلعت عليه وحذيت اليها واستداف التان بالسنة المعجزة اطالته من
 قولهم اذن شرفا اي طويلا فاكثر اي ذكر الفتنة واخفيفت الفتنة الا جلاسل لان المجلس يقوم على المكان
 ويقيم ما دام لا يرفع او شتمها بها لسواد لونها وظلمتها والهرب الزاد اي يفر بعضهم من بعض لما بينهم
 من محاربة والحرب بالقرابة اخذ مال الرجل وتوكل بلائى وقدر ذهاب المال والاهل قال حرب حرب
 انور حربي وسمى تلك الفتنة فتنة السرا لا قتل لانها تسر العدو وقتل السرا البطحا وقيل هي التي تدخل
 الباطن وتزلزله وقيل لا يعرف لهذا وجه وقيل ستميتها بالسرا لان سبب الوقوع فيها والابتداء بها اسر
 البنية والبطون لان السرا هو الرضا ضد الفراء فاذا ضافة للملابسة او فتنة واسعة تكثر الشرور
 والمفاسد فيها من فناء سواد اذا كانت واسعة الجوف والاضافة هي المسجد الجامع ودخنها فهو ظهورها
 واثارتها شتمها بالرخان الموضع وانما قال من تحت قدمي رجل من اهل بيتي تنبيهها على انه الساعي في
 ظهورها واثارتها وانه ملك امرها وليس متى اي من اجلاي او من اوليائي وفي شرح ليس افعلى الفعل
 لانه سبج الفتنة كدرك على ضليح واحد الضلوع قال الخطابي اي يصلح الناس على سيرة رجل لا يصلح لخلافه
 ولا سعة به وهو عليل لعدم استقلاله بالملك وعدم ملامته له كالودك لا يلام الضلع
 لا سعة على الضلع ولا يتركب عليه لبعده واختلاف ما بينهما وصغر الدماء على مذهب المذمة
 لها وقيل للتعظيم تريد الفتنة المظلمة والاداهية المظلمة لان من اسماها الداهية يصح موصفا

لحمية

لحمية دم اخيه وخبره وماله وميلى كافرنا تحليلا فخر وقد حزن ان القسطنطينية المدينة التي
 فيها تجمع اوسر من الابنية في السغردون السوادق ومعنى الحديث ان طاعة اهل الاسلام في كنف
 الله ووقاية فاقموا فيما بينهم ولا تفاقمهم او المعنى انه يصيدوا اهل ذلك المكان بوقوعهم من حاله
 خالصا وكافوا خالصا من كنف يد اي عن المحاربة والمخاضه وجبت اي بعد عنها ومعنى وانها التمام
 وقد يوضح موضع العجائب بالشئ والاستطابة وهو المارد هذا اي ما اطيبت صبر من صبر عليها وقد
 يرف معنى التوجيه وقيل التوجيه يقال فيه اياها في غيره وانما قال شارح قوله فواها لم يا اطي
 صبره وصل معنى وانها وطوي له ولا تزال ابقى على الحق مذمومة باب العلم قال الخطابي دوران
 كفاية عن الحبيب واليقار شتمها بدوران الدجى الطاحنة للحب لافها من هلاك النفس وشتم
 الراوى في الحسن واخوانه وفسر الدين في قوله ان يقع لهم دينهم بالملك قال ويشبه ان يولد
 بملك بني امية وانتقاله الى بني العباس فان استغفار الملك لهم لان ظهرت الدعاء بخراسان
 وضعف امر بني امية كان خوامي بعض سنة ورد عليه شارح وقال ما ذكره مخالف لطا في لفظ الحديث
 ولسياقة لاننا لم نجد في استعملوا دوران الرضى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي
 انما قال رضى الاسلام ما لا شبهة انه اراد ان الاسلام يستقر ويدوم امرا بضعا وليس سنة
 ويصح ان يستعاد دوران الرضى في الاموال الذي يقوم بصاحبه ويستجد له فان الدجى توجد على نعت الكمال
 ما دامت دابة مشفرة وتبايد هذا بما جاء في بعض طرق هذا الحديث ينزل رضى الاسلام مكان
 يدور وينزل اقرب لانها ينزل عن ثبوتها واستقرارها واساد بالسنين الثلثة الفتن الثلثة مقتل
 عثمان بن وهوفتنة الدار ولم يكن قبلها فتنة وكانت سنة خمس وثلثين وجوب الجهاد وكانت سنة
 وثلثين وجوب صيفين وكانت سنة سبع وثلثين ثم قال ولونا مل الخطابي الحديث كذا التامر بيني وال
 على سياقة لعلم انه علم لم يرد ملك بني امية دون غيرهم من الامة فان الملك في بعض الايام العباسية
 لم يكن اقلا سقامة منه في الايام المروانية بل اراد استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة
 الحدود والاحكام وجعل المبدأ منه اول الهجرة واضمهم انهم يلبثون على ما هم عليه حسا او شيا
 او سبعا وثلثين ثم يستقون عصا الخلاف فيفتقروا كلمتهم فان هلكوا في سبيلهم سبيل من هلك
 قبلهم من الامم كما ضيته وان عاد اهرهم لا ما كان عليه من ابيات الطاعة ونصر الحق يقوم لهم ذلك
 تمام السبعين وايضا بقية الحديث ينقض باول الخطابي وهو قوله عليه مما مضى اي من الهجرة لانه يدل على ان
 تمام السبعين ههنا معامضي السبعون لبني امية كانت شائعة بعد خمس وثلثين المعنى يقول ابن
 اتمام ان سلم ذلك لبني امية لان مثل احاد بني امية من معاوية لا مروان بن محمد الملك الجار كان
 نحو من تسع وثمانين سنة والتواريخ يشهد به نعم ان اخذ ذلك من امان يزيد بن معاوية فهو سلم وقيل
 ان الاسلام عتد قوام احمر على سنن الاستقامة والبعد عن مخدرات الظلمة لان يتقضى هذا

الى في بعض النسخ وفي بعض النسخ باختلاف الروايات كان قبل ما بنى وعمره عليه عند قوله هذا
هو قوله صلى الله عليه واله الا اربعة الراشدين الى بكرستان وثلثة اشهر وحنس ليل ولغمان ابتاع عسنة
الا اثنى عشر ليلة وعل على خمس ليلة اشهر وقد اخذ على هذا القول اول المدن التي هو وضع وبنو عمار بن
عمر عليه وعلى قول الساج المذکور في اول الحج **باب**
في حج الحجمة وهي الوقعة العظيمة وموضع القتال بين ابي بكر بن عبد الله بن عباس وبين
بني امية وقيل هو من الحج لكثرة حرم القتل فيها ومن اسمائها عليه بنى الحجمة اي بنى القتال وهو قوله بعثت
بالسيف مولاي عظيمه اي موضع قتله وهو لهما واحدة وهي الاسلام وكل كذاب دجال ودجال
الحق بالباطل اي عطاء به ومنه اخذ الدجال وجعله شجرة وكذبه او نحوهم على الناس بلبس اضره
في الارض وقطعه انزوا جيمها كما قر كل هذا وكذا آخر معن يقارب الدخان الى الساعة في باب الروافيق
من فاض الماء او انصب عند اجتلائه حتى يتم من الاهتمام يقال اهنى كذا الى اخرتي واقلعتي ورب المال
مفعول ومن يقبل فاعلى اي كثر المال حتى يخزن ربه ففقدان من يقبل صدقة فيقول يا ليتني كنت مكانه
حتى لا يوتي الفتن والاذل والهزج لا ارب الما حاجة من قبل اي قبل طلوع الشمس من مغربها او كسبت
في ايمانها جوا اي ادامنت ولم تترك كسبت في ايمانها خيرا والحقبة ذات اللبن من السوق ويكسب حصة
ويكسب اي يطينه ويصلي واصلة من اللصوق والاكلة بالصفة اللقمة وهذا واحتماله اشارة الى ان قيام
يكون بغيره تقوم ومم في اشغالهم ولا يعلمون ان يموتوا وذلك عند الفتح في الصور نعالهم الشعر في بعض
الى انه الذي لان نعالهم الشعر والذلف في كثر صغوا الف وقيل قصه وانطباعه وقيل ارتفاع طرفه وذلف
جمع اذلف كحمر واجر الفطس اخفاض فصبه الف وانفرا منها والرجل افطس وجمع فطس والحان
جمع الحجن وهو الثمن لانه يسترحا حمله والميم زايدة من كنية السترة اي كانت وجوههم الا تراسل الملبسة
عقبها شيئا فوق شئ او الملبسة طراقا بالسر وهو جلد يغشاها ومنه طارق النعل صيرها طاقا فوق
طاقا وكتب بعضها على بعض وقد تشددت الروايات للتكثير في وجوههم في غرضها ونحو جفاتها بالترك
المكثس طراقا او المطرقة التي تطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة ونحو كرمات قبل لعلها صنفان
اصد من الشوك كان اصول اصدها من خوز واحد من كرمات فسميا بها اسمها وخوز منقوش على جبل
وكرمات بلدة معروفان وروي خوز بالراء الملهمة من ارض فارس وصوبة بعضهم ان قلت خوز وكرمات
البلدان ليس فيها هذا المعالم فليس لعلمهم يظهر من في اكثر نسخ المصاحف وجوههم الحجاب وهو ان كان
ابن في التسميم الا انه خلاف الروايات المعتد بها التي هي كان وجوههم الحجاب والظاهر ان لفظ كان
سقطت من القلم وفي بعض طرق هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى تقابل المكثس الترك قوما وجوههم كالكاز
المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم في كتابه والعرف قد ضرب من سحر العضاة ونحو

اشرك

الشوك وقيل هو كباد العوج الواحدة غرقلة وقيل طان فبمسلة باليمن وفي بعض النسخ
بعضاه اي يصير حاكما عليهم وسبوتهم كلف شاة سوق الراعي غنمه بعضاه لا يذبح الا باليد واليد
اي لا تقطع الزمان ولا تاتي الغنمه حتى يملك هذا الرجل الذي يقال الجحيا والموال جمع مولى وهو هذا المالك
او العتيق والابيض قصص حصن كان بالمدائن لكسرى وكانت القوس تسمى سبيد كوسد وقيل
المدائن وقد اخرج كثر في ايام عمر ولان بني موضع مسجد المدائن وعن بعض اهل الحديث بهذا ان
الابيض الذي احدث هو الذي بهذان المدن نحو بستان وهو ما بناه داود بن داود والاول الذي
نج العوسن الابيض ملك فارس لبياض الوانهم والاحمر ملك الشام حمرة ثوبهم وقد قران كسرى اسم من عند
فارس وقصه اسم لمن ملك الروم وسمى الحرب خدعة اي قال الدواوي وسمى الله عليه الحرب خدعة
في تغزون الدجال للهجابه والمراد به لانه ثم تغزون الدجال فيفتح الله اي يجعله مغلوبا معززا
فقال اعدو ستا اي ست علامات قبل قيام الغنمه والموتان بوزن البطان الموت الكثير
الوقوع وزيد به اليوباء في تلك الغزوة وكان ذلك في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بها معسكر
المسلمين وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ليلة ايام والقصاص دابة اخذ
الغنم بقلها على المكان يقال ضربه فاقصه فنظر ساخطا اي يصير الرجل الفقير غنيا لا استقلاله
المائة وبنو الاصغر هم الروم وهو الروم بن عثصور بن يعقوب بن اسحق كان اصغر في بعض
فتنوا به اقوال ومنه الان الفدح الذين باقوا في الروم الصغر الخويج والسعود وقيل لا صغر
اسم رجل اسود ملك الروم فملك من بنيها ولد ولد في غارة الحن فثبت اليه الروم ثم استفاضه
المال اي كثره وقاض الماء والدع وغيره اي كثر واستفاض الحديث انتشر ولا يبق بيت الا دخلت
وهو مثل قوله تستنطف العرب وقيل معناه لا يبق بيت من اقبى الا دخلت وحقق العرب لشرها
وقربها منه والهندية الصلح والغاية بالغين المعجزة وبابها المنة في تحت او بالباء الموحدة روايات
والاولى الداية والغاية الا حجة شته رجاها به في شرح ليس لا عاق فها جمعها وانما هو اسم موضع
بعينه من طرف المدينة وقد بق بفتح الفاء موضع سوق بالمدينة وقيل هو الحديث بكسر اللام في صحاح الجوهري
انه اسم بلد والاغلب علم التذكير والوقوف لانه اسم نزل الاجل اقوال وهو عمل تلك حراجه سماه جبل
ومع فخرج فيسبح يذبح اهل ذاك الطرف ان يكون له وقع عظيمه اعظم ما يكون من الوقايع والعلم عند الله
والعلم التردد حراوي والمدينة على الاول حديث الرسول عليه وعلى الثاني حديثه جلب وبين الذين سبوا منها
بيننا الفاعل يريدون غنم ابلادهم فسيبوا خرايهم وروينا المفعول الضار وقيل انه ليس بمحقق لردون
بهذا في جماعة المسلمين بعضهم عن بعضهم وتفرق كلمة فبينهم ثلث لا توف الله عليهم
اي حش المسلمون وجمع لهم اهل الاسلام للقتال وقوله عن الروم نفسهم للعدو وقال اشترط نفسه لكذا
اي اعلمها واعدها له والشرطة اول حطافه لشهدا الوقعة من الجيش ومنه كنيته شقوا بها لانهم سبوا منها
ويؤيد بالزيتون شجرة في المسح الدجال قد خلفكم اقام مقامكم في اهلكم في دياركم ومثل

الى يهودهم ونحوهم انفسهم لم يملكه وقوله الموت الى الحرب والام للعاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عذابا
 وجزا وهذا انما هو شرط ان الشرط اذا قادت غير غالبة لم تكن اذ لو فنيته لم ترجع غير غالبة
 فكيف قال يعني هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ويعني الشرط قبل معنى قوله فيستوفى المسلمون الاخر ان
 يستوفى المسلمون مع انفسهم شرط ان لا يهزموا الى الحرب ولا يرجعوا عنها الا غلبين وهذا انما هو لو كان الشرط
 من شرطه معقولة اي شرطه واجبة وعلى هذا فمعنى فناء الشرط ذوالها سبب دخول الليل لا عند حلوله بل
 بعد اختياره ويكون حسنة قوله لا ترجع الا غالبة خبر مبتدأ محذوف والتقدير والمسلمون شرط المسلمون
 انفسهم شرطه هو ان لا يرجعوا الى الحرب الا غلبين على الكفار او بدلا من شرطه وعلى المعنى الاول هو صفة لشرطه
 نعم الشين يحتاج في تحريكه لا تكلف بان يقال كان مع الشرط جمع آخر من كيش ومم الراجعون غير
 غالبين لا الشرط او كان ساير المسلمين كدعوى مع شرطه ذلك اليوم فالراجعون سايرهم دونها
 وهذا اي تفضيل حشرها والذرية الفرعية في القتال اسم من الاذبا عليهم اي على الكفار كجبايتهم
 اي بنوا حيتهم وجواندهم فكيف نزل في الامام يقال خلفته ورأيت اذ خلفته متأخرا عن حشره
 اي سيقط حيتا في تنهيم وفي هذا اما لا طول مسافة سقوط الموت فيستعاد تعاغا من العذق فلا جدوة
 انفسهم المفعول منه عايد لا بنو الاب لانه ليس محج حصة لفظا بل معنى او الى ما به باعتبار كونه عذبا
 اي فلا جدوة عدمه وروى فلا جدوة بدون ضم المفعول بيايس اي حرب والفرح المتعقب
 تعيد من الفرح الصوت وقد ضللتهم في ذراتهم الى قتل مكانهم في اولادهم فيقضون الى يتكلمون ويقولون
 ما في الامم من الغنيمة والطلبة هي التي تبعث لتطاع على احوال العدو كما جوسيس وجمعها طلاب
 وهي دون السرية او من حيز فوارس السكك والواو عديته جانب منها في الحر هذه المدينة في الدوم في السج
 مثل اي كراة الشام اذ هم من نفس السج التي صلحهم ومم مسلمون وعلم بن بيت المقدس قتل باستيلاء الكفار
 عليه ولشوق عمارتهم فيه وهو امان متعقبه خراب يوجب وهكذا فليذكر جعل الله عليه السلام
 كلامها عين ما بعد وعبر به عنه واما الان فقد غرقت المعسكر عن السلطان الملك الناصر
 نضال وجه الاسلام وسخر فيه العيون واجرى فيه المياه جوارا الله خيرا وخواب يوجب خروج الملحمة
 اي بعد خرابها يظهر حرب عظيمة فيلزم اهل الشام والدوم اتقوا الظاهر انه يكون من التاتار وهما
 الشام اذ اهل الدوم اليوم ليس منهم من لم يبق محاربة لا يستطيع المسلمون على جميع جوانبها والتاتار الذين
 منه من غدر وان اسلم لسانهم كمن ظلم داخل الامان في قلوبهم هذا الصبح القوي بسنن اصبح سبعة اشهر
 والحدس الذي قبله والمراد بفن طائفة المسلمين خيامهم وغوطهم مشقوع وفيها جوبها
 سميت بها كقوتها في فطن من الارض وكذا غوط البصرة واليمامة مسليحة وهي كاللغو والمقرب
 منه اقوام يرقبون العدو كليا بطرق بغتة وسلاح منون في تحتهم ومنى على الكسرة انهم قتل عشرين
 في الحجاز عن مشرف في بني نهم وهو اسم موضع قرب خيبر يعني يفر المسلمون والكفار ويجمعون

استيلاء
 استيلاء

وسلاح عبيد ذي ثلوث اي موضع ذي خضرة وتلوه جميع تلوه هو الموضع الذي تقع اي ذروته فيها تلوه
 ويؤد المسلمون الى اسلحتهم اي يهضون اليها فيكلم تلك العصابة المسلمون بعد ان اسلحتهم
 تصعد الساق واراد به جيشا دفين الساق قيل هو كنز مدفون في الكعبة ووجه كعبه حجارة
 بترك الحرب معهم ماداموا نادكن لها ان الجثة بلا فتم وعرة حارة جدا بنها وبس كس من
 مفازات شديدة وقفار وكاد فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لغنم المنفعة واما الترك فبنايتهم
 شديد وبلا دهم باردة لا تخلص صيفا وشتا من الملوح وجند الاسلام عرت واجز جنتهم جان
 في بلاد حارة فلم يكلفهم ايضا دخول بلاد غير ملائمة لطبا عهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام فبنايتهم
 فلا باج لا جد ترك المقاتلة معهم يدل على قوله ما ودعوكم قولا ما يستعمل ما منه ماض ولعل كان اذ هم
 اي سالحوكم فسقط الالف عن بعض الرواة والسياسة مصدر ساق يسوق فيضطمون على انما الجبل
 ولا اصطلام افتعال من الصلح وهو الوطع المستاصل اي كما قال اي فليضطمون او قال غيره بغايط
 اي يغايروا لا رض يكون واصدار المسلمين اراد به مدينة اللام بغداد فان حبلها وهي الشط وجسرهما
 في وسطها دون البصرة وانما عرفها بالبصرة ان بغداد موضع خارجا عنه وبنايتهم يدعي باب البصرة
 قسم بغداد باسم بعضها ان بغداد لم تكن في عهد علي بن ابي طالب الهبة من كونهما حصار ولا مصاد
 بل كانت قري متفرقة متسوبة سلا المبصرة محسوبة اعمالها ومعزل كذا ان بعضا من قتي تنزلون شدة
 ويتوطنون به ويصير ذلك الموضع مصرا واصدار المسلمين فاد كان آخر المنع ان جاء بنو قنطورا
 ومم الترك وعال قنطورا كانت جارية لابنهم عليه السلام ولدت له اولاد منهم الترك فيقاتلون
 اهل بغداد فيتفرق اهلها ثلث فرق ومعنى والفرقة الهائلة الاخرة باذئاب البقرة معناه انهم يأخذون
 طريق الحرب طلبا لخلاص انفسهم وحواشيهم ويهيئون في البوادي فيهم يكون او معناه يسفلون بالزراعة
 ويعرضون على المقاتلة ويتبعون البقر للحرب والفرقة التي تأخذ لانفسها الا لامن حرك وهلكوا هو الامام
 نابه ومعه من اهل بغداد عثمانيهم واعيانهم اذ خرجوا طالبن الامان فقتلوا اخرهم قتل شينعة والفرقة
 الثالثة هي الغازية غزت الترك قبل ظهورهم على الاسلام فاستشهد معظمهم ولم ينج الا شذوذة قليلا خرجوا
 وهذا الحديث ايضا احد معانيه عليه فانه وفيه كل ما ذكره على وفق ما خبره وكانت هذه الوقعة صفر سنة
 وخمسين مائة والسياسة بالكس جمع سجة وهي لرض تعلوها ملوحة قتل وكلاهما موضع يستدفن السفوف والصالح
 جمع ضاحية وضاحية كل سني ناحيته الباردة والخسف يكون في الارض والقذف بالروح السدولة الباردة او قذف
 الموت بعد الدفن او رمي اهلها حجارة مطر عليهم والرجف الزلزلة وصغرهما قيل للسياح والصلح للموضع

وباقى الحديث في قوة قول مسني بن المذكور في حديث اسنح من لفظ المسني قيل في هذا انسان الى ان
قد روي ان المسني انما يكون للمكذبن بالعدول لقوله عليهم السلام يكون في متى مسني وخسيف وذلك الكلف
بالعدول يقع هذا فيما علمنا والمشهور ان جنات الدنيا اربعة الالبنة وفي قرية البصرة في جانبها البحر وخطبة
دعش وسعد سمعته وشعب بوان قيل بوان هو كرميان وقيل نذ بنذ جان بفارس والالبنة قيل بكنى
النام وقيل بفتح الهمزة فاذا رجل هو بوهو من يفتخر اي تقبل استنهاج التماس والسؤال والعشاد بفتح العين
والسنن المعجمة المسندة ويقول بالنصب بالعطف وهذه انسانة لما الصلوة قال سادج قوله ويقول هذه
الى هرس غير محقق في حال الصلوة من العبادات المدنية التي لا يقبل النيابة اقول لعل هذه هذا القائل قبولها
النيابة في سائر الحج وان كانت احدهما بدنه محضه والاخرى مشوبه بالمالية كحلاف الكون فانها مالية محضه هذا
على راي السافعي واذا راي مالك فالحج بدنه محضه عند فكون العباس عليه عوى منه على راي السافعي او اراد بهذا
القول بان فضله الصلوة في هذا المسجد سمعت خليل ابا القسم هذا القول في هرسه وفيه قيل وموله خليل الخلو
على ترك ادب لقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لا اتخذ ابنا وخليلا يلى النهز هو هو الغوات والله اعلم
باب شرط الساعة وهي جمع شرط بالحركة وهي العلامة قال
فقد جاء اسراطلا اي علاماتها وبه سميت شرط السلطان لجعلهم لانفسهم علامات يعرفون بها فلو
انكر بعض اللغويين هذا التفسير وقال لا شرط ما يذكره الناس من صفات اموال الساعة قبل قيامها وشرط
السلطان تحية اصحابه المقدمة على عديم من الجند والعقيم الواحد العايم بمصالحه لان يكن ذوات
له بل يكن روحانية واحبائه وجدائه واخوانه وعامة وخالائه لا عيني ذلك قوله كذا بين فاجدروهم يريد بهم
من قتل عمله وكثر جهله واتى بالموضوعات من الاجادات او ادعى النبوة او دعوى فاسدة واعتقاد باطل
واسندها الله عليه السلام كاهل البدع والاهواء الباطل وسد اي فوض الامر الى الحكم سلطنة او امان
او قضاة وعلى هذا الاخرى ليس لها باهل كما في اياضا هذه فانها كانت قد استولى فيها جمع ما ذكر في الحديث
لما اول الاكثر النساء على تلك العناية فانها لم يقع بعد واستغ بعد فوج الملاحم المتقدمة اليه تتفق فيها القيل
على العناية التي ذكرت فانه اذا ذكر يعني الرجال وبعني النساء على الكثرة المذكورة وعدل عليه السلام عن الجواب
عن مساعه لا امارتها لكونه غيبا مختصا بالله لعله ان الله عند علم الساعة واخرج الجواب لما اول يخرج
الاسناف لما ذكرنا ونوع واليا كد وسلكه الثاني مسلكه الاول ليسبق الكلام وقد اذ استدبر امر الاعمال
وجعل منهم يعني به اذا سود وسرف غدا كفى للبيادة والشرط وفله هو الوسادة اي اذا وضع
الملك لعمى تحتها والمعنى اللام والمراد واحد لكن لا خداف في تفسير لفظ التوسيد قوله حتى تعود لمر العرب
فقد كان قدما اكثر ارضهم مروجوا وبارى خندقة جيا ها ذات اشجار ونما قد تبدلت لما جرت بذلك سنة

اقول

اقول وتباد ارادة هذا بقوله حتى تعود فان العود هو الوجود بانها واهات او هات بانها
اسم موضع بنواحي المدينة على اميال و النسخ الحافدة كانت بفتح اولها بالياء المشاء من تحتها قال
الرواية الصحاح في نهاب بالنون المكسورة ولا يرويه بالياء ٧١ بعض رواة صحيح وهو غير صحيح
وان دوبا منصرفين فبا عباد المكان كواسط وان منعا الضيف فللنا نيت والعلية كبقلاذ و
والتردد في الرواية في الهمزة بدل النون او عكسه او كل يدعي بكلا الاسمين فذكر او للتخيز والمعنى لا تقوم الساعة
حتى يبلغ ساكن اهل المدينة لكنهم ولكن عمرانهم لا ذلك الموضع والحلف الذي يقسم المال بلا عديل يعطى جزاها
وهو المعنى بالحقن هو المهدى وتيا كذا حديث فضة المهدى التي في الحسن ان يحس كنز اي يكسب عتب
فلا يأخذ منه شيئا يحمل انه مال مخصص بعلمه كمال فارون فيحرم الانفاق به او لانه اقبل عليه كما ذكر
في الحديث البالي وفلذ البعير قطعة من كبد طولا والمراد الكنوز المدفونة فيها واستعير التي اخرجها
منها او اراد ما رشح فيها من العروق المعدنية يؤيد قوله ائمال الا سطوانة والذهب الفضة
تسبيها لها بكبد البعير بال ابر الاخرى الفلذ لا يكون الا للبعير وخصر الكبد لانها اطيب للجوزور عند
العرب قال الجوهري الفلذ كبد البعير والفلذ القطعة من الكبد والحج والمال غنيها والمراد في الحديث
بالا فلاذ القطع لا الكبد بقرينة اضافتها اليها والتمرغ القلب في التراب والدين بالكسوف العانة
اي تمسح وتغنى الموت في حاله ليس التمرغ في عادية وانما حمله عليه البلاء نادى في لها اي يقضي الجوز
حتى يتفح لها اعناق الابل في سواد الليل يارض بصوى بالساح بها مدته حوران وقد حدث ذلك
وشاع في البلاد وتواتر جم شأ هذا الحال سنة اربع وخمسين وخمسة ان تارا خرجت من الحجاز وقربت
من المدينة فسطعت واستعلت حتى احرقت الزيتونان المدينة ولبث نحو خمس نواحي تقدر فان
فيل الحديث الذي يلته بدل على انها من المسوق للمغرب وهي لم تحدث بعد اجيب لعل عليهم
لم يرد بالاول اول الا شرط بل اول بالنسبة لا ما يكون الساعة بعيدا فان بعثته عليه السلام لا شرط
ولم سودها تلك النادر ولعل اراد بالبلاء النانة نارا لغتن والحروب كفتية جوش السابغ والمسوق
فلا مضافا من كدش في ذكوانا تنبئ على غطر تلك الغتن وتغارب الزمان فيل ذلك لوقر الزمان وقيل كفتية
التنعم وقيل هو محمول على الناس لكن ما ذكروا من النوازل لا يور كلف تنقضي ايامهم ولما لهم كالقرية
وهي ما يؤقده النار او لا كما لشعلة الحشيش والكبريت والقصب ومخوذك في سعة انقضا لها فان قلت
ايام الحزن والاهوم اطول سني على الانسان ولما قيل سنة الوصل سنة وسنة الجوزة قلت الانسان
اذا استولت عليه الاموم والافكار فهو لا يورى اسبوعه من اسبوعه وخوبها وهذا اخر لا يمكن ان يكون

وحول اليمين لجان المهمة وحفظ الواو على اقدامنا موضع الحال الى رحالة والجهد بالفتح المستفاد
الطامة وقيل لما عرفت فانما يفتى بالنصب جوابا للمنى فيستأثروا عليهم اي يتخادوا لانفسهم الجيد
ويضعوا الذي لهم الى الامت والارض المقدسة السام والبلابل الموم والاحزان جمع بلبلة الصدر
وتسوا الله والبلابل كما بلبلة والدولة بالضم والفتح وقد مرى بهما في القرآن واحدا الاول فدل
ما يدرك اي يدور الانسان في الخط يقال دالت له الدولة واحدا فدل ان الدولة بالضم هي
في المال يقال صار في دولة بينهم اي تداركونه مرة كذا ومرة كذا والدولة بالفتح في الحرب الى بدل
اصول الغنائم على الاخرى قال الرازي هي الدولة بالضم اسم ما يتداول في المال يعني القوي والفتح الانتقال من
في حال البوس والفر لا حال الغبطة والسرور ومعنى الحديث انه اذا كان الاغنيا واممات المناصب
يتداولون احوال القوي اي تقسمونها بينهم كما كان في الجاهلية ويعينونها سكنتها ويجوزون لطلب الغنى
لا لا غلة الدس وذهب الناس بوجاهة بعضهم بعضا وامانا بهم فيخذلونها فغانم تغفونها وتغدون
الزكوة غرامة تؤخذ منهم قال النخعي اي سيق عليهم اذ ايتها كما يسوق اذ آت العوامات اقول العلم
رحمه الله ارتكب هذا الجاز لكونه لا مر كان كذلك زمانه واما اهل زماننا في هذه الدماء استولت
عليها التناز فالتناز انما منهم هو جمعة هذا المعنى وهو انهم تركوا اذ آت الزكوات اصلا وراسا
باد ايتها في العوامات الماخوفة منهم ظاهرا وتعلم لغرض فان تعلم العلم لطلب المناصب الخطا
فارتقبوا اي فانتظروا وخصر عقوق الامم بالذکر والكان عقوق كل من لا يونس من الكبار لتاكيد حقها او يكون
قوله واقصى بابا اي ابعده بمنزلة قوله وعق اباة فيكون عقوقها مذكورا وتباد ما بعد من قوله وبك
اباة الما دخل في كل شيء رتبة والدعائم المتكفل باجر العوم والقينيات الاماء المتعنيات ولغير
هذه الامم اولها امور مكر حلة على الحقيقة وذلك كما وقع عما قريب من تسيح ارباب الدولة في هذه الدماء
وحجاء هدهم وحجاءه اتباعهم في الكرامة سب الصحابة به على رؤس الملأ والمنا برهم ارتفاع محذاهم في
سريعا وايات تشابه اي علامات للقيمة تتبع بعضها بعضا والضمير في ذكره وقال لعل رضى وهذا القدر
من كلام الراوي عن علي رضي الله عن ملك العرب والعجم وذكر العرب لغلبتهم في زمانه عليهم ويواظب اي يواظف
والنسط بالكسر العدل فالفتح الجور وعثرة الرجل نسلة وعن الخطابي العثرة ولا الرجل ضلبيه وقد يكون
العترة ايضا اقربا وبني العمومة واجلي الجبهة خفيف شعوبا بن النذغتين الصدغتين الذي انكسف
الشعر عن جبهته وقاسم الجبهة وواضحها والقناة الانف طوله وجذبة اربعة مع جذب في وسطه ورجل
اقنى واسرة تنوء وفي شرح اقنى الانف اي انفة فطرسه وفي اخذ اقنى مرفق الانف وقوله اقنى الانف
وكذا اقل الجبهة صفت المدح والبعث الجيش البديا ارض تلسا بر كرمين وابدال الشاهنم الاوليا

وفي صحاح الجوهري الابدال موع من الصالحين اكلوا الدنيا منهم وسوا بذلك لانه كلما فاته شيء واحد
بدل باخر الواحد بدل وقيل بدلت وتنهون لما حد لا يكون لهم بدل وهو آخر الزمان والصلح اعم
من البدل في حديث علي رضي الله عنه الابدال بالنساء والنجباء بمصر والعصائب بالبراق جمع عصاة وهي الجاهل
العشرة الى الاربعين يقوم بعضهم باجر بعض وكذلك العصبة يريد جمع طوائف الناس فيكون بينهم حب
وقيل يريد بالعصائب جماعة في الزهاد لانه قد نهم بالابدال وقيل كتمل اذ اذبحا الناس بالعصائب
قوله هو عصب القوم اي خيانتهم فيبعث اي الرجل القرشي اليهم اي المبايعين للمهموم جيب
منظرها لمبايعون على بعث القرشي ومعنى اخواله كلب ان ام من نيازع المهدي يكون قسيلة كلب
تكون بنو كلب اخواله وذلك اي ذلك البعث الذي بعثه القرشي بعث كلب لينضروا به ابن اخنته
والجران بالكسر معدم الغنى واصلا في البحر اذا مد غنفة على وجه الارض يقال القى البحر جراحه اذا
برك وانما يفعل ذلك اذا اشح مكانه في مناحيه فضر به الجوان حنلا كنبات الاسلام اذ استقر
قراة فلا يكون خنته ولا هيج وجئت احكامه على السنة والاستقامة والعدل بلا يصب كانه
النسخة الحاضرة بالنصب وقال ساج بلا يصب الاية على طريقة شرا هو ذناب والمديار الكثر الدار
وهو حال السماء تسوي منه المذكور والمكوث يتمني الاحياء الاموات الاحياء فاعل يتمني والاموات
مفعول به وهنا حذف اي حيوات الاموات ليروا حافهم من الحينر ولا ينس ليك اكرمهم فيه ورضيتم ان
فاعل يتمني والاحياء مكسور المذموم والنصب معاذ خطا وافسد المعنى نفس قول ان الاية ذلك اي المذكور العول
والواع كنبات والافعال المحمودة او في او على شمس او شمس شمس لشكر الراوي قبل او للتشويق لقوله او
يصلبوا او يطع ابدانهم قول وفي صحته نظروا حوات صفة لعل اي كاد ووطنته جعلت له وطنا والمراة شمس
في مني منهم والافكار قرش اخذ جوى عليهم ولم يوطنوه وبدخله الممكن لوطا لب وان لم يوطن على ارض
او في يوطن او يمكن لشكر الراوي او لعن الواو وعذبه الشئ طرفه وعذبه السوط علاقة وهو قد يكون
في طرفه ياق به الفرس وعذبه العاخرة فاندلى من خيوطها تشبها بعذبه السوط فدل على عذبه الماء
اذا طاب وساخ في الجمل وبها يطيبت سيموا الراكب ويعذب له الذكوب وقيل العذاب اذ جلد
الفرس ويعذب وعذبه العاخرة منقرضه للتشريح والتشبيب ما يمزق به من عذاب لا يسن ما احل
بعد ان غيبته

العلامات بسبب الساعة وذكر الدجال

فلا راية الا ارض طولها ستون خريفا وفيها جبل لؤلؤ وما بين قريتين فريخ للراكب يادروا بالاعمال شيئا
ايات او علامات اي قبل ظهورها لان ظهورها حسب علم من الله لكونها ملحمة لا الامان ولا قبل ما كان

الليل على عبيدهم راقه فيلنيس عليهم اصر الارباب لان بكشف الله عنه اللبسة وذكر ليس بعد الا اعود
يا من السماء فمطر والارض تفيض لا غدر ذكر ولا استدرجات الفاتنة له فان لم يكن هذا زعمت
ان يكون امتداد ذلك اليوم ملك السموات فوق الارض من طولته كما تكلمت تحت الارض مقدار ليلتين حتى
تطلع من المغرب ولا بعد ان يعط الله الا غود هذه القوى الضا كساب القوى استدرجاتها ملك
لو كان كذلك لكفانا صلوة يوم وما وصيت علينا صلوة سنة وما اسداعه الى كيف اسداعه في الساجدة
الماضية وخرى الى اسمة جمع خروقة وهي اعلى سناء البعير وخررة كل شئ اعلاه واسم اعلى
والصبر منه وفي معنى لفظة حالي اطول ما كانت وكل منها افعل تفضيل من السبعين والى وكما اصر
خاصة وكونها احدها كناية عن كثرة الاكل ولا مبتلا اي او سعة وانما ومجملين اي محظنين واصلة
اقطاع المطر ونيس الارض والكلاء واليعسوب السيد الرئيس والمقدم واصلة كبر النحل
والعنى يتبعه كنوز الارض كما يتبع النحل اليعسوب الذي هو ملكها محمليا شيئا الى غنقوان
ونصبه شيئا على العنيد وخررتين اي قطعتهن والجذلة بكسر الجيم وسكون الزاى القطعة ونفع الجيم
المصدر والعرض الهدف اي بعد ما بين القطعتين بقدر رمية السهم الى الهدف مثل هذا على يد
كسر الجيم واما ان فتح وهو اسنان لا سرعة نفوذ السيف فيه او الى اصابة المحز فيقبل الى ذلك الشاب
على الدجال ويتهمل اي يتلاءم ويضي ويضمر بالدجال ويقول كيف يصح هذا اليها بين ممرودتين
يروى بالدال مهلة ومعجزة اي خلقت او سقتن من العرود السق ومنه هرد غرضه يهرد من قبة
وقيل الثوب الممرود المصبوغ بالورس ثم بالزعفران وقيل ثياب فيها صفر خفيفه اذا طاطا
راسه اي خفيته والجان بالضم وتديد الميم اللولو الصغار وقيل تخفيها حب اتخذ الفضة
كالدرية قال شارح المراد من الجان في صفة عيسى هو حب المحذ في الفضة فانه عليه السلام
الجان باللولو ولا بد من مغايرة بينهما وقد نازع قوله قطر وخرى اي نزل قوله منه مثل الجان وجازكون
كاللؤلؤ صفة جمان كما ذكر وجازكون الكاف اسم في محل الرفع بدلا من مثل الاول وهو صفة لؤلؤ وخرى
تقدر عرق مثل جمان او قرأت نورا منه وفيه الفضة تعني لعيسى عليه فيطلبه الى عيسى الدجال
ولا موضع بالشام وقيل في فلسطين فمسيح وجوههم فيل معناه ان عيسى يسيرهم بان تحيهم قد مثل الدجال
وعال على هذا الامر ولا يدان اي قدرة وطاقة لان المباشرة والدفاع يكون باليد فكأنما غدتا لغز
عن دفعه وثنى اليد يكون ابلغ المعنى قال شارح والمراد من العبادة قوله عبادة الى من عظمهم الله الدجال
لقوله ثم بانى عيسى قوم قد عظمهم الله اقول في نظره ان السياق على ما لا يخفى يدل على انهم باجوح وما جوح
والدرع غرة على ذلك اضافته تعالى اياهم اليه قوله الى ولا مرفضة سهل فان جميع الخليفة عبيد تعالى وهو مرفوض
بالحق على انه كان في نسخة مرفوضة مصححة عبادة بدون لفظة الى نعم لو قيل اراد بالعبادة قوله فخر عبادة

اوليك

اوليك المعصومين لكان في العزوم صحت اي ادخلهم في العزوم موضع وزعم بعضهم انه جواز في
واحد ما ارتفع من الارض وجمع جذاب ونيل ينسل نسلانا وسلا اسداع الى العزوم من
غليظة الارض ومرتفعها وطيرة قضبة الارض بالشام والخرى بفحش والحا معجزة كما كان في
وفي شرح ايضا في اخراته بسكون الميم وهو السجرا المتقف وفسر في الحديث جبل بيت المقدس للمعجزة
والخرى ايضا كل ما يشترك في سجدا وبناء او غير ومعنى هلم تعالى ويطلقه اهل الحجاز على المذكور المرفود وفوقه
بلفظ واحد وينويع تطابق به حتى يكون راس التوراة اخره الى حتى تلخ الفاقة بهم هذا الحد وذهب بعضهم
ان المراد نفس التوراة يبلغ قيمة التوراة ما فوق المائة لا احتياجهم اليه في الزراعة ولم يصب هذا التاويل لان
راس التوراة فلما يرد به نفسه ايضا اين المصود في الزراعة لا سيما على الطور فرغب الى دعاؤه الله بهلاكهم
ليقال رغب اليه اذا دعا والغف بغف ونون وغين نحة دود يكون في انوف الابل والبقر والغنم
واحد الغف وغرس اي قتل جمع فرس وهو القتل من فرس الذئب الساة اي كسرها وقيل
كوب نفس واحد اي فهو تون في وقت واحد وقد نبت بالغف والغرس والغرس واحد على انه
يملكهم في ادى ساعة باصون سى والذهم مصدر زهيت يذهم من ذابحة اللحم وهي الذمير في قتل
وضم الذمير في فتح الحاء من قوله ذهمهم اصح جمع زهية وهي الروح المنبثة اي تنبث الارض من حيوتهم فيمسل
الله عليهم طورا كاعناق الخنث وهي حال طوال الاعناق اي ملائكة على صورتها والنهيل بفتح النون وسكون
الهاء وفتح الباء الموحدة موضع بيت المقدس ومن حيث تطلع الشمس وجعابهم بكسر الجيم هي الجعبة
بالفتح وهو غلاف الشباب لا يكثر من الاكلان والكنز ما يرد الحرة البرد في الابنية والمالكز وقد كتبت
النية كذا ستوته وضمته والكنية ايضا بمعناه اي لا يكثر من بيت ووبر ولا حرد اي اهل الحضر البرد
لنعم جمع الاماكن والذلفة بغف من واحد الذلف والمزالف وهي مصانع الحاء اراد ان المطر
يغزذ فيصير الارض كلها لمصنعة من مصانع الماء وقيل الذلفة المرأة سبة الارض بها لا ستواها ولطافتها
ومل الروضه ومن الا جانة الخضراء واراد بتخفيفها قسرها وقل ما يلبسها من قسرها شيئا يتخفف بواسر
وهو العظم المستدير فوق الدعاخ او ما انفلق من حجمة والفصل فيبارك بصيغته الجواز في الرسل
وهو اللبن والجلب وبخوما وارسوا الى كثر عندهم اللبن واللحم بكسر اللام الناقة التي تحت حديثا
والقيام على وزن الرجال الجماعه الكثرة لا واحدا من لفظها واراد بها هذا الكثر من القليل في الكثر فيخذ
فان الناقة الكثر سلا من البقرة وهي الغنم والخذ اقل من البقر اذ اولها القليل فالفصل في الناقة
في البقر في الخذ فيسماهم كذلك اي يتبعون في طيب عيش وسعة رفا هية اذ بعث الله نوحا رجلا
طيبا للاخوة بها رجول الى يخلطون ويتناسلون من البرج وهو الفتنه والاختلاط وهو حال من شراد الناس
منها لا ارض اي من شراد الناس يخلطون باختلاط الحمرة والمساحة مع ساحة وهي قوم ذو صلاح وقد تروى في حسان

باب الملاحم ومباح الجبال يدل على المساح والضمير في قال من قال فنعولون وحيث ذكر لفظ قال
بعد المفعول صلح واصل السجح والراس وهو ان يضرب به بسى فبحرجه ونشقة ثم في غرض من الاعضاء
كأنها لقوله فيق مع طالع ويطنه ضربا والمسا بالهمز وبالياء وبالنون ايضا لكنه في الحديث بالياء
الغير لقوله فيقشور واشترت الخشبته وشرا استقفتها مثل شترتها نشروا وما اردت على بناء الجمل
عند الاصلية الى بانك كاذب ثم في الجبال بنى بالفاء وانقاب وفي نسخة نقاب بالكسر جمع نقب
وهو الطريق الجبل او بنى كجبلن الى استطع ان يدخل طرق المدينة وقد مر السباخ في باب الملاحم فيخرج اليه
رجل قل هو كخضر عليه السلام فلا يسلط عليه قبل ان يجعل على حلقه صفيحة ياتي المسح اي الدجال من المسروق
حتى ينزل دابة احد اي خلفه الصلوة جامع انا مبتدا وخبر او مبتدا مفعول او مبتدا وجامعه على
النقد من حال اي احضر الصلوة جامع انا هذه الصلوة جامع او الصلوة مفعول به وجامعه خبر مبتدا
محذوف مثل اي احضر الصلوة وهي جامع وهو ضعيف لا ضماد حرف العطف فالاولى ان يقرر بدونه
والجمل حال في الصلوة وعلى جمع النفاذ في الجمل اعني الصلوة جامع مفعول ينادي لانه يحكي له لكونه في معنى
القول ما جعلتم لرغبة اي فيكم ولا رغبة اي منكم فغية تحذرة اي كبيرة الا ذوقا نهريا وقيل
قيل بالحركة ليميز عن لا بل اذ يقال لها سفن البر وليس سفي لان القرائن الصادقة عن ذلك
كثرة في سياج الحديث فالحمل على ما ذكره الاولي والخم وجزم قبيلنا من العرب وسمى اضطراب
احواج البحر لعبا لم يشربهم على الوجه المراد وقال لكل من عمل عملا لا يجزي عليه نفعا الما انت
لاحت وارقاء السفينة اذ فيها ارقاء اي قربتها لا الشط وسدتها عند اقرب
بضم الداء جمع قارب بفتح الداء وقد يكسر وهو سفينة صغرى يكون مع السفن البحرية كالجناب
لها تحذوا جميع واهلب اي كثر شعر الاطراف غليظا والقهلة ما غلظ من شعر الذنوب والاهلب
الفرس الكثير الطلب في قوله كثر الشعر تفسيره وذكره ولم يقل هلبا لكون لفظ الدابة يقع
على الذكر ولما نفي على ما قبل الحيوان ويحتمل لا يذون حتى كثر الشعر ما قبلها من دبرها قالوا ويملك ما انت
خاطبونها خا طينة المتعجب قال انا الجساسة الى لا اجناد للدجاج قلت الحيوان كيف يحب
قلت الله قادر على ان يخلق في اليد اي في النصارى اصلا الواو وفي الاشواق مبالغة الى كان الاشواق
الى جنكم ملبصقة به وهو مهم بها فرفقا اي فزعنا والضمير المنصوب في راناه للاعظم وقوله خلقا
تدعون خلقا قد قدمتم على خبري اي على ان تجدوني عن حالكم او على ان تجدوني اذا رجعت وفيه بعد او على خبري
اي اكم فاخبركم فاخبروني انتم عن حالكم ما انتم اي من انتم ولذا اجيب بخن اناس او ما حالكم فحدثني
المضاف ولذا بينوا الحال من ركب السفينة لا اخبره وبيسان قرية بفتح الباء الموحدة وسكن بالياء حروف
قرية بالنساء وتخيذة طيبة وعين زغند بالنساء ايضا وصلى نصيب على حال اي مجرذا يقال اصلت

في قوله
والمهابة

السيف جردة بني غنم والمحفصة قضيب يرمى الممداد الخطيب اذا خاطبوا حضرة
وتحضرته اي امسكته بيدي وطابة من اسماء المدينة سمى الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول
منه جازي مجرى قوله هذه بقعة طيبة اعلمها الله من كل خبيث الا انه الى المسح الدجال وتزد
عليه في موضعه للشك وظن انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر الجحش تبين من جهة الجحش
او غلبت ظننه انه من قبل المسروق فنفي الاولين واضرب عنها وابنت الثالث او علم موضعه وادرك
ولم يكن العرب تسافر يومئذ الا في هذه الجحش او ارادوا بالبحرين واحدا فغير تعالى في الساج منه نحو الساج
وعلى البحر بحره وهذا الجحش هو الممدد على احد جوانب جزيرة العرب فيلزم اضرب عنها زيادة
في الالباس وفيه نظير لجواز لكون المعنى والتقدير ابل الجحش الذي يليها من قبل المسروق ما هو ان يابل اليه
وهو بحر اليمن لانه من قبل المسروق فلا يكون الباسا بل فيه قطع التردد وتعيينه في احد البحرين وما في ما
هو زيادة وهو مبتدا وخبر الطرف المقدم او موصوله مبتدا اي الذي هو فيه وهو حسد يكون
مقطع الكبر اي الذي هو عليه من قبل او التقدير ما هو فخرج منه فيكون ما ناره كما تقول ابن قتيبة حية
خبيثة ما هي اي ما هي الا خبيثة والادم الاسود اي قتل عدو من الخبيثات وفيه نظير
والله باليسر سحر تجاوز نسخة الاذن قد راجعها اي سرحها واحتشطا كاشية من رايته
الكاف اما عند زابن او زابن ويؤمل طواف الدجال بالبيت مع بعد الطاعة واستمرار على الطاعة
بان ذلك رؤيا دأها عليه كوشف فيها نزول عيسى عليه السلام على صفة الحسن والبهاء واقامة الدين ولم
واصلاح ما فسد حسا كذا صورته معناه وخروج الدجال على صفة نقص الخلق واعوجاج البنية
على صورة كريمة تشا كل معناه يدور حول الدين لحيث فيه ثمة والجساسة امرأة في احد الحديث ودابة
في الاخر قيل ان للدجال جاسوسين اصدما دابة ولما اخر امرأة اقول وفيه نظير ان القصص واحدة ولاضافة
لغة او قالوا دابة لانهم يدوروا حاضرين اي انها امرأة اولان كلبها شيطان واحد غشيل باي صفة
ونوا ينزوا اي تحركوا وثبت قيل اي ثبت ذلك القصر فرائد رجلا كثر الشعر فقيدا بالسلاسل
والاغلال معلق بن السما والارض ومع ذلك الغل والقيد مضطرب بلا قرار اقول هذا يدل على انه في قوله
ثم بن السما والارض متعلق بوجه مسلسل ويجوز تعلقه بينه وهو الاظهر حتى خشيته ان يعقلوا
اي عذبني الذي حدثتكم في شأنه او تشعروا من كثرة ما قلت في وصفه او خشيته ان يظلمكم بخوارق
فأحدثكم عنه بما تسمعون معه عن الضلال الفح ان يجد ما بين القدرين من الفح والفساد
والجحش مطوثر العين اي مسوحها والطمس اسم يصال النوا السني ومجرا بالجمع والحاكم

التي لها رخص وعرض الوسخ المجمع في الوقت فان سال فهو غصرو في هاتين وروى بالكتاب
المهمة بعد ما احيم وهو الصلابة والمراد عن سماع كلامه من وصل اليه احادته عليه وان كان بعد طول الزمان
من سمع بالجلال الى خروجه فليتنا منه الى ليعد عنه والسكن بفتح حاء والضطر اتم لانتهاب السعة
بفتح حاء قبل غصن النخل وقيل الوقت خيل وقيل ورق النخل والسيحان بكسر السين وبالحيم واحدا
ساج وهو السيلسان الا خضر وقيل المقور يشح كذلك وقيل المنقوش يشح كذلك والقعة منقولة
وقيل عاء وذات الظلف البقر والغنم والقطا وذات الفرس السباع فاخذ بلحمتي الباب بالحاء
والكيم وفي شرح بلحمتي الباب واريد بها العضادتان وقد قسرت بحا نيته وحسنه الجاف البهراي حواشيها
وفي كتاب المصالح بلحمتي وليس بشيء ولم يوف ذلك وكنت اصحاب الحديث ااعلم ما ذكرنا ومنهم
كلمة يمانية يستعملونها ويراد بها ما الخبز وما الخبز واسماء خبزها انما الخبز اي نهني العجين
فما استطع على ان خبزنا لهم عظيم ظلم افيدينا ونحو عقولنا بذكر الدجال فكيف يكون حال من
ابتلى بزمانه من مضاضة الجوع والفتنة فقال عليه السلام بخبرهم ما يحكي اهل السماء ان يكتفهم ما يكون الملائكة
حرفه كونه بالتسبيح والتعظيم من الغنى في الدنيا بزحانه لا كحاج الى الملوك والشرب بل المومن المتبلي بزحانه
يكون في الاكل والشرب حال الملائكة فما ذكره **باب قصة ابن صياد**

قيل ابن صياد اي جانيه وقد مر عن الاظم في باب وانها حصول اهل الملائكة وبنو خالة بفتح الميم
قبيلة وقوله اشهد انك رسول المائتين هذا الكلام منه وان سببه الصحيح لقوله هو الذي بعث الله
رسولا منهم اي بعث في امة العرب الا ان اللعن جرى فيه على سنة اليهود لانه كان منهم وهي انهم اذا عجزوا
عن الطعن في بنو نبيينا عليهم زعموا انه بعث في العرب خاصة الا الكافة بل الاولاد اسمعيل وهذه كلمة
اليه شيطانه الذي كان ياتيه بالانبياء القاء ذوى الخطفة لا الكهان ليس من سكا وشوا قال في شرح السنة
قصة بالصاد المعجمة من المرض الكسر وهو قهيف وانما هو المماليق قال الخطابي صوابه بالصاد المهملة
ومعناه تتناول فضضه حتى تختم بعضه الى بعض بالعصر ومنه رضى البناء قال الخطابي يعني معنى قوله باشر
صادق وكاذب انه كانت تارات يصيب في بعضها وخطي في بعض لا ذلك كان سنا ليلق اليه الشيطان
وتجده على لسانه وليس حيا اذ لم يكن له قلد الانبياء الموحى اليهم علم الغيب والارحمة لاولياء الملائكة
الحق بنور القلب وانما كان الشيطان تحذره بالشيء فلو كان صادقا وقديما يكون كاذبا فقال الرسول عليه
خلف عليك الاخر ان هو الشيطان فخط عليك الكذب بالصدق ليغيرك خبايا كذبتا الى اضمير
مضمرا لتخبرني عنه فيقال هو الاخ بالفتح لغة في الدخان واخساء كلمة دجيد واستهانة اي

ابعد

قوله اشهد انك رسول المائتين هذا الكلام منه وان سببه الصحيح لقوله هو الذي بعث الله رسولا منهم اي بعث في امة العرب الا ان اللعن جرى فيه على سنة اليهود لانه كان منهم وهي انهم اذا عجزوا عن الطعن في بنو نبيينا عليهم زعموا انه بعث في العرب خاصة الا الكافة بل الاولاد اسمعيل وهذه كلمة اليه شيطانه الذي كان ياتيه بالانبياء القاء ذوى الخطفة لا الكهان ليس من سكا وشوا قال في شرح السنة قصة بالصاد المعجمة من المرض الكسر وهو قهيف وانما هو المماليق قال الخطابي صوابه بالصاد المهملة ومعناه تتناول فضضه حتى تختم بعضه الى بعض بالعصر ومنه رضى البناء قال الخطابي يعني معنى قوله باشر صادق وكاذب انه كانت تارات يصيب في بعضها وخطي في بعض لا ذلك كان سنا ليلق اليه الشيطان وتجده على لسانه وليس حيا اذ لم يكن له قلد الانبياء الموحى اليهم علم الغيب والارحمة لاولياء الملائكة الحق بنور القلب وانما كان الشيطان تحذره بالشيء فلو كان صادقا وقديما يكون كاذبا فقال الرسول عليه خلف عليك الاخر ان هو الشيطان فخط عليك الكذب بالصدق ليغيرك خبايا كذبتا الى اضمير مضمرا لتخبرني عنه فيقال هو الاخ بالفتح لغة في الدخان واخساء كلمة دجيد واستهانة اي

ابعد واسكت صاغرا فانك وان اجبرت جنبي فليس بعد ان تجاوز الحد الذي جدد لك بولك الملائكة ان
ترفع بصاحبها القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته وقيل معنى قوله فليس قد دلل انه دعاء عليه
بعد بلوغه قلد من مطالعة الغيب وحيا كالانبياء او انها حاكا لاولياء والملاحم السيطان على لسانه
ما ذكره عليه السلام مع اصحابه قبل وصوله اليه وهو من قوله ان يكن هو ناكدا لضم هذا المستكن والخير مخدوف
اي ان يكن ابن الصياد الدجال فلا تسلط عليه اي المستلط عليه عيسى عليه وقيل ضمير ابن الصياد
في يكن وهو عايد الى الدجال وكان حجة ان يقال اياه فوضع موضع وقيل في يكن ضمير ان وهو
مخدوف الخبر والتقدير لم يكن الا ان ابن الصياد الدجال وهو دواء ابن مالك ان ملكه مستدلا
اقبال خبر كان بها ومنعه عليه السلام عن قتله لانه كان صغيرا ومنعه عليه السلام عن قتل الصبيان او انه
كان من اهل الذمة كما ياتي في آخر الباب وهو يدل على عهد الوالد منسج على ولد الصغير وتحتل اي يراو
ويطعمه من حيث لا يشعر فيسبح ما قوله في خلوته والقطيفة دثار نخلة وجمعة قطايف وقطوف
كصغيرة وصحيف ومنه القطايف الى توكل والفرصة منهم من يرويه بران مملتين معنى كونه مملوكا
بشيء وتجمع من الصوت الذي لا نفهم منه شيء ومن رواه دارة فهو معنى اسانة وقد يكون بالاحسن الحاجين
والسفن واصل الحركة فكل هذه الالفاظ متقاربة المعنى ويروى رمية اي غفاة اي صافي نداء له وصاف
قيل بتدبيره فتيقنا في كيف وكنت في الكلام وبين قيل اي باختلاف كلامه ما هو عليه سانه
وقيل ليس حاني نفسه ولقيه اي ابن الصياد وقوله اري صا دوتين وكاذبا اي ياتني شخصان جنبي فيما هو
واخر ما هو كاذب او بالعكس والسك من يدل على اقترانه لان الموت لا يكون كذلك فقال ليس عليه اي ليس
عليه في كهانته فتركوه واعرضوا عنه فانه ليس ياتي بشي يعول عليه ودرمكة ويروى حرقة وهو الدفق
الحوادكي سبعة ثوبه الجنة بها لبياضها بالمسك لطيفها انما يخرج الى الدجال غرضه بغضه بها
وهذا يدل على ان ابن الصياد هو الدجال وكذا اعلاه الحديث الا في قسم عمر وابنه نصره على ذلك ولا بعده
لقوله عليه السلام دجالا قال الخطابي ولا سكل الامر في ابن الصياد حتى قيل كيف تعاد الرسول عليه مدعي
النبوة كذبا وليس كنه وجهه ان هذه القصة جرت معه ايام مهجدة الرسول عليه اليهود وكان ابن الصياد
بنهم وانه كان غريبا بالغ وغر وكلف اختلقت الروايات في ارجح ما كان سانه فهو انه قد تار عن ذكر القول
وانه مات بالملائكة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كسفوا ووجهه حتى رآه الناس وقيل لهم شهدوا واما من قوله والقتل
استفهامية نصية بليقته وذهب القائل بان الدجال سلا ان المراد من قوله عليه السلام لا يولد له ولا يد له الملائكة
والملك انه لا يكون ذلك بعد خروجه فلبس اي حيث لم يعين عليه مولد وموضع بل تركه حليق

او اراد ان لا يقرب من نفسه من جهة الله تعالى في قوله اليوم الساعة لا زمانه عليه و اراد بالساعة
في قوله حتى تقوم الساعة بطول يومهم و قيل الوسطى لان الساعة هي جزء من اربعة عشر جزءا
في اليوم و الله تعالى يطلق على الساعة و هو الكبر المبعين بقوله تعالى لو كان مع الساعة و على انقراض القرن و هي الساعة
الوسطى و على موت الشخص و هي الساعة في نفس الساعة و قد كان قيامها و قرب الا ان الله
قد اخرجها فليلا و هذا يعني ان الساعة انما هي ساعة الله و لكن قد قيل ان الساعة لا تغدو و قد قرب الساعة
و اذ انما هي الساعة في اولها حين تنفسها و تنفسها ظهور اسرارها المتابعة للحاقة المعينة عن اقرب
قيامها و نفس الصبح اوله و في دوامة نسيم الساعة الى اولها و نسيم الريح اول هبوبها و قيل في ذوات الارواح
التي خلقت قبل اقرب الساعة كما سبقت هذا يعني مقدار ما بين وبين الساعة حركاتها و مقدارها في الوسط
على سبابة ان يؤخرهم جازكونه بل لا من قوله ان العجز اجنى و ان يقولوا به على حرف عن اي عجز ان يؤخرهم
في الدنيا سالكين العقوبات و السداد و الذي في هذا منسك ان لا يؤخرهم الا يوم القيمة لكن خشيتم ان يؤخر
طلبه و ان لا يسلموا على سداد اخر الزمان و في نسخة **باب لا تقوم الساعة الا على الشر**
في نسخة على سداد في اخر الزمان و في الاخرى على الا سداد و كيف كان فهو حق في قول لا تقوم الساعة
الحديث ان لا تقوم ما دام على وجه الارض مؤجد نكول الله تعالى و هو يد على ان ذلك العلماء و الصالحين فصل الى
في العالم في الناس و الجن و الدواب و الطير و كل كبر الله معناه الله حبي او الله هو الله لا غير
او الله هو الحق للعبودية لا غير فلا اول مبتدا و الثاني خبر و الايات جمع الية و هو حكم المعقد في ذلك
الغرض انما هي على وزن فاعلات اي تطفن و تدور في مستطاعات قادرات فيل و يجوز الديات اي مبررات
بالتنصيص و قيل مضطربات و عجايز و دوسر قيل من دوسر و دوسر و دوسر و قيل
بيت كشم كان يدعى كعبة اليمامة و كان فيه صنم يدعى الخليفة فهدم و قيل الكعبة الى كانت باليمن و قيل
عليه و المعنى انهم يريدون لما جا هليتهم في عباد الاوثان فترحل نساء بني دوسر طافيات حول الخليفة
فتخرج الكفا لهن و تضطرب و طاعة دوسر اصنامهم و لا يذهب البديل و انها و لا تقوم الساعة حتى
اللات و العزى و هو صنم ثقيف و الغزى لعلفان ان كنت ان هذه تحفة من المنقلة ان ذلك ياد الى عباد
الاصنام قد كنت و لا تكون بعد ابد افعال ان سيكون و ذلك اي عبادتها ما شاء الله اي خلق شيئا وها
وقد بين ذلك بقوله بعث الله راسخا الى اخيه و كان في السج خاضعا ان ذلك تأمنا و هو لغة نصيب
الجذرين بان حكاهما ابن السيد و الكسائي قد ردها كان لكن و فوجها بعدها كقولها ان الله كان
بكم رحما و ان الله كان على كل شيء حسيبا فان الله كان في علمها و انه كان في علمها حفيبا و انك كنت
بها بصيرا فجاز اضمارها لكن اضمارها بعدها و قيل ذلك اشار الى الاسلام يكون تأمنا ابا الى يوم
ولا تخفى ضعة لا احد من رعيها او غيرها او عاها و كلام الداعي و كبد كل شيء و سطو و منه كبد السماء
و نفوسها و كبد الحيوان فاما في تحفة النصارى اضطر بها و تنفر بها ابا في توهم و اجماع السباع اي هم

في قلة المعرفة و استبداد الجدل عليهم في اجماع السباع سبعة حال لا يدرى عليهم و عدد حجابهم
و قاربهم و اختلاف اياتهم و ميلهم الى الغش و الفجور كالطير و السباع و انفسهم افعال البيت
يكسر الام صفة العنق و بها لسان ينزل و كذا ضوفا و دحضته فسقط قوا فيضها بيت
و يرفع لسان كذا لسان من سمع صيحة تشق قلبه فاول ما يطر منه سقوط لسانه الى احد سفلى
استد الا صفا الله سناد الفعل لا اختيار و الصعق الرغبي عليه صوت شديد سمعه و رماها
منه و لعل للصوت من صوت الرعد لسقوطه قطع ناد صاعقة و انما استعمل الموت كذا
و يلو ط حوض ابله اي نطينه و يصاح و الطل بالفتح اضغاث المطوهرات لا ريبكم اي اسرعوا اليه و قومهم
الخطاب للمدائكة و ضمير المفعول للناس و البعث جماعة يعنون لا يدرى موضع و الولدان بكسر الواو
جمع و ليد و هو الهوى و الشيب جمع اشيب كبيضت ابيض و صير و ربه سيبا حرسه الشدايد
و كذا الا هو ال جازل ليراد به غطيم الا هو ال لاحقته صير و ربه سيبا اي لوان و ليد اساف و واقعة غطية
الكان في ذلك اليوم و العرب تذكر الساق اذا اجبرت عن شدة لاهم و هو له كما قال سمر ساعك و كلف
عرسا قهقريا بالامور و منهم من ابقى هذا على ظاهره و لم يكشف عن معناه على نحو هذه التوقعات
ما لا يحيط العلم بكنهه و قد مر ان الهمزة من العصبية لا الطاعة و انكفوا الامان لا ينقطع حتى تنقطع النبوة و ذلك
عند طلوع الشمس و غيرها او عند الغروب او امراد لا ينقطع الهمزة عن ياد السداد و ياد الخير **باب النسخ في الصدور**
سدد علم بوضوح انما بينهما انكسر على ما ورد في الحديث لكنه اهتم بالمخوف و ابيت اي استغنت عن الجواب
و صر ليدانه لا يدرك و عجب الذنب بالفتح و سكنون الجيم في اسفل الصلب عند الجذنين و المراد بحول
بقائه تحت التراب لان الله لا يغنى اصلا فيل و قد جاء في حديث اخر انه اول ما يخلق و اخذ ما يملك لانه قاعد
البرق و اسياشه فبا حركي ان يكون اصلب الجميع و من جرك البقصر و الطل على الطام بلا قوا و فطام و فاول
و من اول اول قبضه كلاهما بيد و امساك كل من المذكورات باصبع بانه اسنان الاسنولة و سرعة
نفوذ اعم منها و من مسنقة التحفة في ذلك و الطل لا السخيرة التام و القهر الكاثر و لا هو لآن و ان كان
لكل ايضا لكنه في القيمة اظهر اذ لا يدعي يومئذ الملك المجاذي احد فاعلمه لاهم لآن و نسبة البقصر
في البعض الى الجن و في البعض الى الشمال بحسب شرف المعنوس لشرف العلويات على السفليات و لا فلا
ميز منه حقيقته و لا شمال و اما قوله عليه و قلنا بديه عن فقالة نقصان الشمال عن التمر عان في
فرضه توهم تطرق في ذلك الية لينة هذه النقصان و قد يرا في كلام العرب مثل اصب ناول الشئ
وسعة القدرة عليه بمول ارمي زيدا باصبع واحدة و افعل هذا كذا في الخطا و معناه ان لا يثبت
بها كتاب و لا سنة صحيحة تقطع بصحتها ليدوم القول بها بخلاف البدي و قد ورد هذا الحديث

مستور عن حقايقه وما يقتضيه العقل في صحة النظر الى وجهه وظهره واما
 تعالى فانه انما هو من جنس البشر وبعدهم يقول لا تضادون بفتح التاء الى الاظلمون اي يستودون في الدونية
 حتى لا يظن بعضهم بعضا بالخصية لا يحكم ضرر او ضير لاجتماع ولا ازدحام ولا احتقال لدونية عند النظر
 فانه في ذلك عند النظر الى الشيء كالملاك مثلا بل ينفرد كل حكم بدونية وورد في غير هذه الدونية لا تضاحون
 بالتشديد والخفف في المضادة والضم والطهر نصف النهار لست سبابة جملة حالته واما قال عليه السلام ذلك
 لدونية تعالى وهو نسبة الدونية بالدونية لا نسبة المكنى بالمعنى فيلحق اي الرب العبد مقول اي فيسكون للام
 ومعناه اعلان وليس هذا انضامه اذ لو كان تزجيمه لم تلحقه التاء في الموثب كجوابه ولم تحذف منه الالف
 انه لا تحذف في التزجيم معنى الاخر ما قبله اذ كان مؤزنا ابدا الا اذا كان الموحى ضمنا فصاعدا وقلان
 على اربعة احرف فلورخم قتل فلان بابت لالف ويلين بقلان وفلان على الدكر لاني من الناس واما عنهم
 فيا فلان والفلان بلام التعريف واسود كل من السيادة واذا ذكر اي اربكل تراءس اي يكون دليهم وترفع
 اي تاخذ الرباع من احوالهم وهو الربيع من راس مال عاجنه عند غزو بعضهم بعضا كان الرئيس في كجابه يافز
 خاصة وون اصحابه والرباع ايضا ناقة تحمل قبل الوقت ويبنى بغير اي يبنى على الله تعالى خير فيقول اي الله
 ههنا اي اثبت ههنا اي مكانا حتى يعرف اعمالك ليعود من نفسه من الاعذار بكسر الهمزة اي يزيل
 غمزه من قبل نفسه بكنة ذنوبه فذلك قوله فذلك ليعذر انشاء لا انطاق اعضائه والمراد ببعض الناس
 الكثرة ومن كنيته وهي بل اللف المبالغة في الكثرة حيث كفى على العاديين لقلته واحصاؤه
 ان حشيت الكرم لا يكون الا كذلك ولذا قال حشيات دني وهذا كما ان الماخوذ من التراب باللف
 ولا يعلم عدوه والافلاك ثمة ولا حتى ذلك بالذهب عطف على سبعين والفرقة لاول الجلال
 اي لضع الذنوب على النفس لاسيما الكفاد المنكرين لا بلاغ الدسار وكذاهم الانبياء والعرضة البائنة للمعاذير
 مثل ان يقول العبد فعلت ذلك سهوا او اضطررت اليه وتوخذ ذلك والمعاذير جمع معذرة والتالة لقطع الخطات
 واظهار الحق وتقوته قول الانبياء وتأكد شهادة الحفظة على صدق العبد او كذبه وتطايروا صالة
 تتطايروا بفتح الهمزة السجدة الكتاب الكبير والبطاقة بالكسر رقة صغيرة وهي كلمة كنية لا يستعمل
 لمعرف قدر ما يكتب فيها عن الثوب سميت بها لانها تشد بطاقة من طاقات هذب ذلك الثوب اقول
 هي الآن في بلادنا المصرية والشامية الدقة يكتب فيها اعظم الخطب من امور المملكة وتشد بطاقة من طاقات
 ريش الحامة ثم تطلق الحامة لذهب بها الى الحاكم ببلد في تلك البلاد ليحكم ذلك الامر ويسمع في يديه فالباء على هذا
 زائدة وقيل هي بالنون لانها تنطق بما هو مرقوم فيها اقول الظاهر انه تقحيف فمن لم يعلم حقاها بالباء الى الله تعالى

احضر

احضر وزنك اي الوزن الذي لك او وزن عليك وكفة الميزان بالفتح الفتح خطا شئت من خفة الميزان
 والطيش خفة العقل ولا يتقل مع اسم الله سني اي القياومة سني ح المصاحف التي تخرج من تحتها
 اوتيت الاعمال اعراض لا يمكن وزنها فليس انما تؤزن البهل الذي كتب فيه الاعمال الدونية بخلاف
 في كفة ميزان السعداء ثقلها وفي كفة ميزان الاشقياء خفة وهي علامة السعداء والسفاقين
 يتفرعان على قول من يحكي الوزن والميزان على الظاهر وهو مدحج اصل السنة واما من حله
 فيقول ان الوزن في الاجام علامة يعرف بها الفرح والخردان فاما في الاعمال الاخر فهو علامة
 تظهر بها السعدان والسفاقين بخلاف الوجه وسوان عند المعزلة فلهذا يكون اهل بيته فطاب
 اوجه من صفه والرجال واما يفتح كتاب من يعطاه بشماله وراظهره ان يد تكون حذو ولا طرفة عين
 طهرى جهنم اي في وسطها **باب الخوض والسفاعة** القبايل جمع قبيلة
 على وزن مؤنث من المكنية قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه وقيل القوان والبنوق
 كذا في شرح السنة اذ قرأ في شريد الراكمة في شرح الذوق المحرك لفتح على الطيب والكويه ويفرق
 بينهما بما يضاف اليه او يوصف به ذواياه سواء قال شادح الى يستوي طولوه وعظمه وفي هاشم يستوي
 طولوه وعظمه اقوال ويلزم على كلا القولين فرجعتا الى الاضلاع لكن قوله حافناه كذا يستعرانه طولاني
 كما جرت به العادة في الحياض الساهدة لو كان مربعا حسا وبالمعنى صافية كذا وعلى هذا فالظاهر انه يريد
 انه لا انحراف فيه او قولان تساوي النوايا والمعنى ان البعد من حافيته الواقعة في حصة شهرتها ولعل انه
 لا يضيئ حافناه طولوا في بعض المواضع وتسه في بعض كاعلم ان هذا الدين لا اختلاف في الجلالة هي عليه
 استواء وعدم استواء والزاوية عرفها شادح بالمتحدث الواقعة جانب واحسن منه كادح في صام
 خط على خط فان كان مستويا فالزاوية قائمة والا فالعظم متعرجة والصغرى حادة وكذا في جمع كوز كجوخ
 السماء اي كثر ما ياتي او اخذ الباب واما لم ينظر السادب من كثره ابدان السرب فلهذا لا يفتقر
 لا يحق ضررها ولا غير وابله بفتح الهمزة يكون الباء حرف العلم ببلد بالساجد اخذ بلاد الشام مما يلي البحر
 وعون اخذ بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي الخوض ازيد البعد الذي من الله وعون في
 الكلام حذف لقدر ان حوضي بعد من بعد ايله مني عدل فحذف لفظ بعد لانه بعد عليه من الله تعالى
 والى الاشد الناس عنه لا يستغنى عنه فيلزم ان هذا الكثرة يجوز ان يكونوا امة غدر من الهم والسما العلامة
 ومعنى غوا مجلدين ان علامته من بين الامم يكون نوراني يوحى في اعطاء وخولته من اثار الوضوء به يتميزون عن غيرهم
 والفرجة الاخر وهو الابيض الوجه والمجلد مفعول مجل و هو ياض الايدي والرجل والمراد من هذا ان اول

وليت فيه من ياتي في غت الشياطين اجمع جوعا بعد جوع الى يدقان الما فيه دائما دفقا
معتابا واحدا في اثاره الميراث في حمة ما ذيب ومن ترك الفرة والاميا ذيب وموازيب
من رتب الملة في اثاره الميراث في حمة ما ذيب ومن ترك الفرة والاميا ذيب وموازيب
الدعاء باليت الطفل اللهم اجعل لنا فرطا في اجرا بعددنا وقد مر هذا ليموا جمولا الى يلقوا بحزونا
من الجبس في شجة على بناء الفاعل ليست يسي ولو في لواء استشفنا للمعنى فيركنا بالنصب في جوابه
فيقول ولست هناك ان انا بعيد من المقام الذي توفني فيه وهو مقام الشفاعة قيل اي ليس الشفاعة
التي خلق ولم يصير المحاطين لا لجل له ولا لكة بدل من من خطيته ومفعول اصاب محذوف عايد على
اي التي اصابها وادم وشيت عليها اللام كل منها بني ايضا قبل نوح لكنه رجع الناس كفاد بعدها
لا قليلا فبعث الله اليهم نوحا وسواله ربه بخبر علم هو قوله رب ان ابني اهل في وان وعزل الحق وسواله بل
في خطيته والكذابات الثلث ان سقيم بل فعله كسبهم هذا والثالثة قوله لزوجته سارة هي اخي والحق
انها معاد يرض وهي وان اسجبت في مواضعها لكنها سميت كذابات لانها في صورتها والكل قد يواخذون
بما هو عيان في حق غيرهم كما قيل حنات الابواب شيات المقربين وقتله النفس على ما يشهد به
التنزيل فيكون موسى ففضي عليه في دار قبل ان تحت عرشه وقدرها لا نبيا له واولاها
وهي الجنة لقوله في لهم دار السلام عند ربهم والسلام اسم الله وهذا كما قال بيت الله وحرم الله
وروح الله وناقته الله ليدون البيت الذي جعل منابة للناس والحرم الذي جعل الله احاله
والاصناف للشراف والمراد الاستيدان حرا ان يؤذن له عليهم في الشفاعة فيقوم عليهم
في مقام لا يقوم فيه سائل الا اجيب واليقف في رايه ١١١ اجيب اذا السيف ان
يقوم او لا مقام الكرامة ليقع الشفاعة موقعا فادرس عليه لا الشغل في موقف
في القيمة الموقفة الكرامة التي لا تحاب من الواقع في ذلك المعاء وبين ربه ولا قال فاذا
رايته وقعت ساجدا في فاذا ارتفع الحجب عني وقعت ساجدا في خوفه واهلا الله
تسبح وتسبح فيقول اي الله ارفع محمد اي ارفع واسك السجود يا محمد وقيل ما شئت على صيغة المجهول اي حجب بالجنم
جوابا للاحر والضمير في تقطع لما سألته اي تقطع ما سأل والمراد والحد بعد في موضع في كل طور
من اطوار الشفاعة لا يتجاوز مثل ان يقول شفعل فمن اخل بالجماعات ثم فتم ترك الصلوات ثم
ثم شرب الخمر وهلم جوا والشفاعة حتى لكان ذنبه لقوله في الذي يسفح عند الاياذيه والكرها
المعتزلة لان المحجب لدخول الجنة الفاد عند الله العمل الصالح في العاصي اذا مات ولم يتب فخرج الى النار
الدار والمواضع حسبه اي منعه القرآن هم الكفار قال في ان الذين كفروا هم الكفار في نار جهنم خالدين فيها

٢

ابدا ما ج اي اخلط وخبث واقتل وادبر (هذا في الشفاعة اجد ما في ذلك من الجحيم) اخر
له ساجدا اي اسقط على الارض لاني ساجدا للشفاعة اخي قبل حمة الخذل حمة العود
مثلة معروفة الله في الوزن لان الامان ليس بحسنة تخص وزن او كليل من العود قد يثقل
بالحسنة لتعلم والمنفعل ما يؤذن به من الثقل فعني متعال خرة وزنها على قدر فرض الامان
عينا واذا اطلق المنفعل فيراد به الدناد ومن المراد مقدار خردلة او شعيرة القدر حال
الخبث مع قطع النظر عن شيء آخر والا انا الامان الذي هو المصدر العلوي لا يدخل التجربة وقال
مذهب من جوز فيه التجربة فظاهري لا يحتاج لا ما ولام جواب ليس كذلك اي ليس اخراجهم
الكف فلام معني الى كبري في قوله لا ليس لك مني الا موسى او معناه ليس اخراج بقول آخر التايد
لا جلد بل انا احقا بان تفعل ذلك كراما وتفضلا واجلا لا لتوجيهي وتغيبا لاسمي اي ان
لما خرج اخراج مني لم يعمل خيرا قط في الدنيا سوى كلمة لا اخلاص خارج عن صفة الشفاعة فيقول
الى محض كرمي منسوب الى النجاشي وفضله والتوفيق من هذا والحرف الثاني عنوان الشفاعة في هذا مختصر
بشفاعة مستفوع خرج وابتاد بعد دخولها والشفاعة في الثاني المراد بها الشفاعة في المحشر حيث
يطول هم القياحة او عند ورود الخضراو عند اختلاف السبل او عند جواز الصراط فان الشفاعة
قد تكون على انواع مختلفة ومقامات متعددة او ان الشفاعة موجودة في حقة والاخراج منسوب
الى فضله في كرمه فلا منافاة او نقول المراد من الشفاعة في الثاني ليس قال كلمة الامان خالصا في قلبه
كما ذكره والمراد من قوله ليس كذلك مني قالها بلسانه ولم يقبل لا قلبه ولا جلد جعل شيئا من قلبه
اذني اذني خذله من ايمان وجعل هذا اسعد الناس لانه لما كان صفرا في الاعمال الصالحة
وقد سعد بشفاعة ناجيا كان اسعد الناس لانه لما كان صفرا في الاعمال الصالحة
ليلا يرد ان من لم يقل لا اله الا الله لا دخل تحت شفاعته عليه لكن ليس بأسعد بشفاعة وبجوارحه
على العموم ويكون اسعد للزيادة المطلقة الى السعيد من الناس بشفاعة عني حياها خالصا عليه
انا سيد الناس يوم القيمة تحبون الى شفاعتي لكوا عني عند الله فاذا اضطروا اتوا بالشفاعة
لهم وتذروا الشمس قبل الغروب وتعلم من الناس في العوضات والمضراعات قطعنا باب
تفلقان على منفذ واحد وهو مفعول في الصريح وهو الايقاع اسم الباب به لانه ليس للدفع والافاء
والجنتية فكمن معنى الجانب وجنتيا الصراط جانبها اليمن وجانبها اليسار يقوم احدهما من هذا
الجانب والاخر من ذلك والا مانه والرحم لعظم شأنها وفي حمة اخرها وبها كجهد ما يلزم ال

من عباد جنتها فاما ان هذا الصراط المستقيم فانه يفرق بين الصالح والعاصي وعلية جود الداني
والقاضي في الدنيا والآخر في الآخرة وقيل يرسل الملائكة من حاج لهما وهذا
من حيث غار عار جنتها حال الخفي اذ رغبته ذلك سبب لمصالح كثيره وفوائد عظيمه وقال من قال عيسى
مصدق خضاق عطف على مفعول تلا ومن الاصفاء بان عظم الله قتل الصنم تعبد بمن وهو
الوثن والاضاب جمع نصب بالفتح والضمه وسكون الصاد وقد حرك مع الضم وهو ما نصب فبعد
من قوله انهم رب العالمين اي من وهو قوله فما اذا تنظرون اي ينتظرون قال خارج جوز ان
يختبر بالآيات على التجليلات الآلية والتعريفات الدبانية قالوا يا ربنا فاذ لنا من الناس الاخره اقول
معنا فاذ لنا من الدنيا علم لكل حال من شدة افتقارنا واحتيالنا لا عافي ايدهم والافور في
الدنيوة فاذ لنا ايامهم الآن اولى مع عدم الاحتيال اليهم في امور ما اصلا والناس ههنا
هم الذين عبدوا غير الله والآية اي العلامة التي بينهم وبينه هي المعرفة والمحبة والايمان ومولون اي الانبياء اللهم
سليم الثاني تأمل الاول وقال طرف طرفا اذا اطلق احد الخفين على الآخر والآخر اللوحين
واجاو يد جمع اجواد وهو الغرض السابق الجيد وقد قسم الماد من على الصراط على تلك طبقات منهم من سار
كما قال فتاح اي منهم ناج ونجده من اي من خدش جلد اي جرح بالكلاب من عصاة اهل الايمان مؤسّر
اي مطلق من العبد والغفل فكل كان المراد به من غلبت في النار ثم ترك حتى يخرج منها ولذلك قال في حجة
مؤسّر اي من النار او من العذاب ومكدوس بالسنن المهملة اي مدفوع من وراء آظمن من كدس بكدس كدسا
اذا وضع من وراءه فسقط ويروى بالسنن المحجة من الكدس السوق الشديد والكدس الطرد البفت
والجرح ويروى مكدس وهو من جمع يداه وزجلاه والبق لا موضع كانه اردبه من غم وقيل
وحبس في النار حتى لا يخرج منها وهو لا هم الكفار حتى اذا خلاص من جنون النار غايه ثم روي البعض على
الصراط وسقوط البعض في النار والآخر لا يخرج جوابه اذا من شدة اي مطالبة ومناظرة من
شدت الضالة اذا طالبت بها الحق في الامور الحق متبين لكم وفي الحروف المناسبة وفي المعنيين
ويوم القيمة متعلقان بالشد والله بالعلماء شدة وكذا لاخوانهم اي لا جلد بخاة اخوانهم الذين النار
فالمؤمنون منا يندون والله منا شدة والاعوان منا شدة لهم ويؤمنون ويصلون لا اخر
مما شدة به المؤمنون مع الله تعالى لا جلد اخوانهم بل خصه لا يكون احدكم الزاجته ادا وبالغة
في طلب الحق حين ظهوره في المؤمنين طلب خلاص اخوانهم العصابة من النار يوم القيمة لم نزل فيها خيرا
اي لم نزل في جهنم خيرا قتل اي اهل خيرة الحق فذاعادوا اي قد صادوا المحتفين في افواه الجند في
اولها صيغة تهنيد والجنة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء اسم جامع للبرور وقيل يزور البقول وحب
الدجاجين وقيل يزور الفجوة وقيل ما تساقط من برد البقل وقيل جمع حبة كنود ويبرق وبالفح الحظ

الخطبة والشعير وخمها وحمل السيل محموله من طير في فاذ ان تقف فيه جهة واستقرت على خط مجري
السيل ينبت في يوم ليلة فنبه بها تشريعا من ابدانهم واجسادهم اليهم بعد ان
النار لها وهو يدل على العاصي لا يخلد في النار وعلى تفضل في الايمان وتيسر خواتم ليمانها وعن
المغفورين بواسطة العمل الصالح فيقال لهم اي العتقا لكم ما رايتكم اي مدبركم قد احتسبوا
اي احذروا والمحسن احتراق الجلد وظهور العظم في سرح احتسبوا اي حذروا خذ صغرا قتل اي
والكلاب جمع كلاب بالضم وتشديد اللام وهو حديد معوجة الداس تجوز النار بها والسعدان
نبت من افضل مني على الابل وله شوك يقال له حنكة السعدان يشبه به حكمة الثور ونونه زينة
لعدم فعله في عدم مضاعف وخزعال يادد ويوتق بعلمه اي يحبس قال تعالى او يوفى من عاكسبو الى
يحبس السفن فلا تجي عقوبة لاهلها والابق الاهلك ايها قال لا وجعلنا بينهم موبقات
بينهم العذاب ما يؤمنونهم اي يهلكهم والمخزول المرقى المصروع وقيل المقطع اي يقطع كلاليب
الصراط حتى يهوى في النار او المعنى ان تقطع الكلاليب طم على الصراط ويجمع اعضاءه عليه ثم يجو
ولا يقع في النار يقال خرجت الحج بالدال الذال اي فصلته وقطعته وقد تشبني اي ستمني وكل مسعود
تشبث يقال تشبته الدخان اي حلاه خيا سيمه وفي المغرب قسبه وقسبه اي اذاه وفي
الجوهي تشبث رحه تشبثا اي اخافى كانه سمي رحه واصل الذكاء ببلوغ كل شئ غنتها وذكاء النار
شدة ونجها واستعلاها وان فعل ذلك بكل شرط يدل على جزائه ما تقدم اي ان فعل ذلك اي صرف وجهك
النار فذلك عيت ان تسأل عن الزهرة البيضاء رضة الدنيا نصارتها اي راي طيب العيش فيها
والنضر الحسن والدونق والسرور والفورج وما في ما اغدرك اما تعجب واستعجاب اي الكسح
ان تعجب منك ان تسأل عن ذلك ثم تنقضه وجعل شارب اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة وقال قوله ما اغدرك
اي اتي شئ جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل عن رضة ولعل ذلك روايته
وضحكك تعالى عبارة عن كمال رضا ويكنو من في نجب الغرس الكبوة الوقفة يعني عيش تان ويقف اخرى
وقيل يكنوا اي يسقط لوجهه وسفعت السني سعفا اي علمته علامة اي به اكرمها كذا قاله السرح
وقوله لنسفن بالناصية اي لنعلمه علامة اهل النار سواد الوجه وذرقة العين ناكث بالناصية كذا
الوجه انها في سواد الوجه ويقال تسفح النار اي بلغني لفي يسيرا فتغير لون بشرته وفي سرح تسفح
آذني بصيغة ابر من الاذنا معنى القرب والصوت الحبس ومنه التصرية يقال صر الماء الحبس
اي ما يمنع من سواي قال سارج في المصالح ما يقربني منك وهو غلط والصواب ما يقربني منك
وكذا دواء المتقنوت من الدواء وفتر ما يقطع المسكة وفي سرح اخر الصواب ما يقربني منك

يزيد عن جنى حتى تنزل حشا سدرتك الحائل صلي الله عليه وسلم الى دفعه ويجوز ليراد
ما فضل منى وبتكره المعنى انما جنتك لا مسالك من بعد اخرى بعد ان عاهدت ان لا
تسال عنى وانت لا تولى ما يتقدنا الذى بفضل يبنى وبينك هذه القضيته والمقصود من هذا
التوقيف على مضى تعال بعبدان حتى انه كما طهرهم خطاب المستعطف الباعث سائله عن الاستدارة
فانظر لطف الله الكريم بعباده الى عناية بهم الى اى حد وهو ولا ستمرا بالشيء اذا استند الى الله
يراد به ايقاع الهوان فكيف صح القول منه بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل في معرفة
ما يجوز على الله تعالى وما لا يجوز واجيب بانه وقع منه على سبيل زلة اللسان من قوله الفرج
كما دل لسان من حلت راحلته وعلما طعاهه وشوابه بارض نلابة وقال عند جدانها بعد الياسين
اهم انت عبدى وانا ربك الما فحك سرورا عاراه محال احبه الله ولطفه بعبد المذنب غاية رضاء عنه
استغما با حبه واللام في النصيبين جواب قسم مقدرا والباء بدووب السببه واصابوها صفة ذنوب و
مفعولان يستعملون الجهنميين كذا كان في الشرح الحاشية وفي بعضها الجهنميين قال سارح حقه الباء لكن الرواية
بالواو وهم قال جاز كونه علما اهم هكذا ابالوا وفلك لم يغوى وان غيظه غنى في محل يقتضى التغمير الجهنميين على اربع
او اللاب على الاست ونصب جبنوا على الحال او المصدر والجند نصب بدخولا واليراد بالقنطرة هنا القراط الممدود
بدر الجند والناد فيقتصر بصفه الجهنميين من لا يتصور في بعض الشرح فيقتصر من قص الاثر تبعه والمظالم في مظلمة
بالكسر وهو ما يطلب من عند الظالم مما اذنه منك والحقبة والتهذيب احد لغى اذا خلص الموقر والناد جبنوا
على تلك القنطرة ليقصر بعضهم وبعض مظالم مالبة او غشبية او يرضيه الله تعالى بكرمه بعد ذلك دخول كنهه لا يذكر
ليكون قد هذبوا وتوقروا بالذنوب ثم يذبح المارد انه يمثل لهم في صورة كبش كما ذكر في غير هذه الرواية والمعان قد تصبغ
لها الاعيان المناسبة لها واما في ذلك كنهه في باب الرواية لقوله عليه رايه احرأ سودا نايته الراش من جرح المذنبين
مهيعة فتا ولها ان با المدينه نفل لا مهيعة وعمان الفتح في التشديد مد منه بالساه واما بالضم والتشديد فبالحمل
بعضهم وعلى شرح السخنة ابا بالضم وخفيف الميم موضع بالحر والبلقاء مد منه بان ايضا قيل وجه الوقف من هذا الحديث
الماضين والحديث الذى فيه ما بين صنعاء والمدينة انه عليه اخبر على سبيل التوقير التمثل لكل احد من المصلحة وقرنة
لا على سبيل التوقير والمقتضى للذكر من الاماكن معا بينهما الفأوت اخلافا في السائر في الاطراف بها علما ولا كواب
جمع كواب وهو كوز لا عروبة له صل عدد جوف نصب بنزع الحافض او رنة مبتدأ اى عدد الكواب عدد جوف المعاء ونيابا وود
منصوبا على التثنية والتدريج سدة وهو ههنا الباب حرافة الف جزء مثل هذه العبارة يقال للمبالغة ايهم اكثر
واردة فلز موصول صدر صلتها خلف او مبتدأ جوف كما تقول سباه العلماء ايهم اكثر علما اي فالبعض ايهم اكثر علما وتبناه
اي تبناه وان قال ذلك نعم يوزن الله على كدسبه فيسقط كما يسطر الرجل الجليل من تضايقه فان لم يلبس الجواب فغدا

السؤال

والا طوط
وهو صيغة ضمير الابد

السؤال قلت قد جاء بالجواب وزياى حيث والى اخره على من الله الاخر الى قوله لا حية
تقدم بيان وقت ذلك المقام فقولنا بدكونا يسير الى سدة ذلك الى قوله لا حية
الصحة في نوع الرفع والتفويض والماد في ذلك البيع الشريف الموعود يوم نزل الله في قوله لا حية
الكبرى وظهور مملكته وحكمه محسوسا من هذا بلا حجاب بينه تعالى وبين عباده فيضايق الله عز وجل
ويبين انين الرجل الجليل وهذا تمثيل على كثرة الملايكة بالكبرى ولقد روي رحمه الله وان لم يكن الله اطيظ
وقد مر هذا وقر ما قلنا من علمه في بعض النسخ من تضايقه اي من تضايق الكبرى بالله اي علانية الله وهو
اي الحال في الكبرى يسعه ما بينهما قال في وسع كرسيه السموات والارض وهو انسان ال عظيم الكبرى اي انه عظيم
لا حيلة ما يغشاه في عظيمنة فكيف اجرام الضيئلة واول من يكسب خبر يكون وابوهم اسمه والريضة بالفتح الملقب
وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورباط وفي شرح الريضة الشوذ ذر وفي صحاح الجوهري كل مادة كانت
واحدة ليست بلفظين والكل واحد والاشرك بالله حال ومزان الفياح الجماعة الكثرة والعصبة الرجال
عز الى العيين ولا واحد لهما في لفظهما وضرب المثل بالحياة لان شأن المعطي الكريم اذا استزيد ان
يزيد بلفظه عند حساب فالحق كناية على المبالغة في الكثرة والآ فلا كف ثمة ولا حيتي قيل في قوله ليكره
زدنا من بعد اخرى وزيادته عليه له ذكر دليل على ان الله مدخلا ومجلا في الا حود الاخرية واداد بلف
واحدة بعض خطايه وفضلته اي لو اراد ان يدخل خلقه الجنة ببعض رحمة لا بد لها فوالا فاشح من ذلك
والجفر العدو وفي شرح ان الجفر هو اعدى ما يكون من الخيل والورود لهذا الجواز على القراط بل هو قوله عليه عقبه
فالهم كلهم البصر به يول قوله تعالى وان منكم الا اودها والصدور عنها لا اشراف عنها ومعناه النجاة منها
واراد بالراكب في رجل الانسان في مسكنه ومنزله وبسبب الرجل عدو اذا شد العدو **باب صفة الجنة**
وهو دار النعيم في الآخرة من الاجتنان التستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاخر اغصانها وهي
من الجنة جنة الى ستم فواتها ستم واحدة لسدة التفافها واطلاها ولا عذار التهيئة في معشر
اقواله عينك برد الله دصعها لان دعة الفرج باردة وقيل معناه بلغك الله اجنتك حتى ترضى به
نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الاخير وانما خص موضع السوط بالذكر لان شأن الراكب اذا اراد
النزول في موضع ان يلق فيه سوطه لئلا يأخذ مكانه غيره ومعناه ولتأب قوم الى ولقد روي من احدكم ان
حسان الناجل ان يلق قوسه كما ان الراكب يلق سوطه وقيل فاق العوس ما بين المقبض وما عطف من
طرفها فعمل هذا الكل فوشق قايان ولقد روي عن القدر اليسر الجنة التي هو حصر الدنيا وما فيها
ان بعد القاب واخرى بقدر السوط وكان ذلك خيرا من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا

من دخلها ولا يملك ثياب من ثوبها وفي شرحه ليس يتأثر بغيره استدل حاجته الى ان يكون من
وضيق في النسخ الكاخر كان يدلي بان تشبهوا بكسور السين معوز الشهاب وتواتر هذا
اي نظرية والتعريف الباقي من الغيور البقاء وقال شارح الغيور بقا في احد النسخ عند الفج
وهو اضعف مما يكون من الكواكب شبه اهل العرف من اصحاب الجنة بالنسبة الى من لا يعرفه
الى انه فيعمل من اهل العرف للساير اهل الجنة انواع الجنات ولطائف النعم كما تفيض اصناف الخيرات
والانوار من الدار الى السماوية لاهل الارض فالشارح المذكور في المصاح في المشرق والمغرب
من المشرق والمغرب كما هو في كتاب سلم قال في شرح السنة ويدري الغايوة بالهمز من الغيور
في النسخ الكاخر قال وهو الاخطا ويراد به الخطا الكوكب الذي في الجانب الغربي قال شارح
وكذا كان في النسخ الكاخر فانه لا يثبت قوله في المشرق فان غيور الكواكب في الجانب الشرقي في المشرق
لعل هذه الدوابة تصحيف فانه لا يثبت قوله في المشرق فان غيور الكواكب في الجانب الشرقي في المشرق
واجيب بان قوله هذا لا يدل على ضعف الدوابة لجواز تعلق قوله في المشرق والمغرب
الذي الغايوة الاقوى يعني انه متعلق بقوله ثم اذن لا بالغايوة الاقوى قول اما ضعف الدوابة
فطام غير خاف للمقابل لدلالة المعنى وعدم استيفاءه لا بنوع التحمل اذا التزم الى ان يكون
عند بناء في الاقوى لا عند غيور وسقط فيه ان يتحمل ويقال ان في الغيور مبالغة ليست في الغيور
وهي كونه في النهاية القصوى من علو الدرجة والبعد عن ساير اهل الجنة وجسد فيجاب بانه احواله
للمعنى بالكلية وهو انهم لو كانوا كذلك لم يرموا الا واحد بعد واحد من اهل الجنة كما هو عليه الامر في السجدة
لكن المراد انهم يرامون ساير اهلها وانهم مع ذلك يقسمون عليهم ايضا ان المناسب لمعنى الغيور كان
ان يقول في الاقوى لا في الغيور في اقوى واحد من جهة المشرق والمغرب فان قيل حمل الاقوى على
الجنس ولا استحالة حسد قلت هو وان استقام لفظا فانه لا يستقيم معنى عند التأمل ولا يخفى ان
هذا كله على بعد كون المغرب معطوفا على المشرق واما النسخ الكاخر عند كدر هذه الاسطر
التي عليها نسخ ديواني فقد كانت بلفظة لا بدل العاطف هكذا الغايوة الاقوى في المشرق والمغرب
وهو لا غبار عليه سواء اخذ الغايوة من الغيور او الغيور لعل المراد مما حكي في شرح السنة قال
بلى اي يبلغها عنهم وسببهم عليهم السلام قلوب النعم يعلو الطير ووصفهم بالتوكل وترك
الادخار وقيل اي يدخل الجنة رجاء القلوب لخلق ادقا ولها ليس فيها دغل عال في وصف الصحابة
استدأ على الكفاد رجاء بينهم والحديث يدل على ان رضوان الله تعالى على العبد فوق ادخاله اية الجنة
وسيجان وحيثان نهران بالعواصم عند المصبصة وطرسوس والقواصم بلاد قضبتها انطاكية
وفي صحاح الجوهري حيكان نهر بالشام وحيكون نهر بلخ وفيه الناصبان نهر بالشام وحيكون نهر بالهند
وقال شارح نهر في بلاد الملق وحيكان في بخارا في خورزم وفي المغرب سيجان نهر معروف بالروم وحيكون
نهر الترك والنيل في مصر والفرات نهر معروف يمر بوسط الجبل والكوفة وقال المؤلف في معالم النهر

المعالم كيف لا يسبح بالبلاد من حضر المراكب كسيف الحجاب والمقاولة والمجادلة مع العبد وهو قوله
ما منكم من احد الا ويركبه الله كفاها ليس منه وبينه ترجمان قال جمع من النار حسن من ذوي قدر
الفضيل نكاح المحبة والصادق الممثلة فقد صحت منها وقد رآه بفتح عين جمع الغدة بالسكون بمعنى
الغدة وهو ترك الوفا والامداد بها هذا المعاصي اليه لم يبق بتركها قد صفت به وذويها والسوق يذكو
ويؤنس اي اجد قوا واطافوا بجواب ذلك السوق بالم تنظر العيون لا منبلا ما اما اعدت او حشر
الضيق المحذوف في اعدت او مفعول المقدر كانه قبل ما اعدت فقال ما لم تنظر الا اخر او خبر حيدا
محذوف اي المعدل العيون او حيدا حذف حتى اي فيها وقد يوجد لفظة فيها في بعض النسخ
اي فنجبه مما ينقص اي ينقطع اخر كلامه اي مع حتى تحلل عليه اي يرى عليه من لباس صاحبه
ويحذف اي يجب لنا ان نغلب اي نرجح وينصب له قبة من ثوب او الى اخره يريد ان القبة يتخذ
منها او هي مكللة بها وان فصحنا كنعننا بلبس جارية الشام وصنعنا اليمن والضمير به صدر الاحاد
الثلاثة لا اسناد وان لم تجله ذكره قد صرح به في شرح السنة فقال في صدر كل منها وهذا الاسناد
والجمع اما صرح الاجتماع او معنى الاجتماع وبأد بيده هلك وباداه اهلكه والاعمال الى
ولا ينوس اي لا ينفق قيل يقال بوس يربوا شربا اذا كان شديد الباس وهو السيد في الحب واليس
يتباين بلبا اذا استدت حاجته وفقره وفي الكتاب ومع قوله فلا ينوس بالواو والسند
مستحق اي تستحق الا نهار من الاخر الاربعة المذكور بعد اي بعد دخول اهل الجنة الجنة لا مقام
كل واحد من اهلها باب روية الله تعالى عيانا بالكسر
نصب على المصدر ومعنى المعاينة رفع الحجاب بين الراي والمرئي ويروي ايضا حون بشود الميم
اي لا ينظم بعضهم لا بعض من وقت النظر اليه ويجوز فتح التأ وفيها وتخفف الميم اي لانها لم تميم الى
روية فراه بعضهم دون بعض وقوله كما ترون هو تجميع الروية بالروية لا الميم بالمرئي اي ترونه روية ينفي عنها
الشك اني لا تغلبوا اي لا تصيروا مغلوبين بالاستغال عن هاشن الصلوات والماحضة خصها بالحب عليها لسنة
ظوف فونها بالنوم وميل النفس الى استراحة في الصبح وبكفي المعاملات والاستغال بها وقت العصر
وقت التهاب الاسواق في تلك الديار فمن لم يفرط بها معان وفتورها في المعاني والسواغل فبالحري لا يفرط
بغيرها من الاوقات وهذا يدل على ان روية الدوية يرمي بالمحافظة عليها تزيدي شيئا في قدره واستغناء
فمنع الحجاب اي عن عين الناظرين والحنن الجنة والزيان الدوية لانها زينت على ثواب اعمالهم والهم
عطف على ادنى وناظر في شرح السنة اي ناعمة بالنظر لادبها كذا ترى دية وذوي ربنا فخلقنا به بالفتح ثم
السكون وتزيد الباء اي خالينا به لا يراجه احد يقال خلوت به ومعناه واليه اي انفردت به الى كل كلمة
منفردة لنفسه لقوله لا يقربون روية وما اية اي علا حشر ذكر اي روية كذا حيث لا يراجه شيء

في خاتمة

في خلق الله اي مثلنا ذلك خلقه فمثل عليه برونه التي لا يدرك علم الملائكة باب صفات النار واهلها
قوله فاذكم جزاء من سيعين جزاء اي فضلت النار جهنم على النار الدنيا وجزاها ونكاتها
وسرعة استعالمها بسبعة وستين جزاء كل من اي جزاء جزاء من اجزاء النار جهنم مثل جزاء الدنيا
المفغولة واصناف النار اليهم لانهم يتفغون بها وان من ان كانت اي النار الدنيا التي هي جزاء
اي ابطال العذاب والامم مخففة من المنقل والمزجل قد من عاين وفي الفائق انه كذا قد رفته
او جدد او خفف ومرفوع يرى فيها يري ان احدا ضمير عاين لا من في من له نعلان فيصبح اي من
في النار غمسة كما يغشى الثوب في الصبح والبوس السيل جعل ما بالحقة من لفظة النار وما ليس
من سيرة الجنة منزلة الصبح فاذا اصابه شيء من ذلك فكانه صبح به اردت منك اهلون من هذا الى اخره
باهون من هذا اليللاق خلاف اراثة نعلان فانه بها وضع خلاف اجرة ولا يقع خلاف اراثة في
الحدث لا اخر انه نداد في عقاد بر اعضا الكفاد زيادة في تعذيبهم بزيادة فحاشة النار والبضاض
صلح بلاد العرب موضح يسمى البيضاء وقيل اسم جبل فالسارج واعلم انما قيل ذلك لقوله باحد
وما السارج اخذ انه عقيقة في جبل يسمى المناب وبه هو اسم ماء ايضا لبني معونة بن عقيل بن جند
وفيها ميسر هو بلد قرب من سواذ وقيل جبل بالشام والويلد حراهما قرية على ليلته ايام من المدينة
بها قيل في جزاء الغفاري وهذا حذف اي مثل الدابة من الملائكة مثل معنى قرينة من ذات عرق وقيل من
تروكة قال سارج ومثل نصيب بنزع الخافض الى كمال وعلى هذا فيكون ثلث حنونا وما وقع في النسخ الكافرة
وان اعتقد صحتها من اضافته ليل الى مثل ليس شيء قوله ساد فقه صغوة اي سا كلف الكافر الصغوة
سبعين سنة ولا كلف سقط طم منه سبعين سنة ودكليفه صغوة ذلك الجبل وهو صغوة لا ينقطع
كما قال ويروي به كذا فيه ابا اي يهوى بذلك الكافر اي بعينه منه فانه ان ذلك الجبل ابداء وعكس الزيت
درجته وفي شرح السنة الممثل الرضا المذاب والصفوة والفضة وكلما اذيت فز صرح
الاشياء فهو مثل وقيل الصديد الذي يسيل من البدن ويعنى بقرينة وجزءه جلدة ولا اصل منه
فروية الداس وهي جلدها بما عليها من الشعر فاستعارها من الداس الوجه اقول اطلاقا الجذر
على الكل ان قلنا ان الداس يشمل اعضاء الوجه ايضا والا كان حجاب اطلاق اسم احد المتجاوزين على اخر
والصغوة فيه لعكس الزيت والحميم الماء الحار وما خلص طان الى طان اي وصل اليه وبلغه والصلبت
القطع او المسح من سلت القصعة مسحها وخرق اي خرج من مرق السهم الغرض لغرضه وخرج منه
وصدورت الشج اذينة واللام للعهد اي العهد الذي في القرآن قوله يقيمهم به ما في بطونهم وصديد الجح حاق
الريق المخلط بالدم بجرعه اي يشوبه لا حرة واحدة بل جدرعه بعد جدرعه لمراد به وجرادته

كذا ما اضطرر به من اكله او شربه من النار والنفث بالكسر ثم الفتح والنار المدا
 النفس في الغسق من صديده اهل النار ونفسا لهم وقيل من دموعهم وقيل
 هو الدم من عروقهم ان الغسق بارد فخرق لا يقدر احد على شربه من برده كما لا يقدر
 على شرب حميم لجة وان شئ الشئ اذا تغير وصاد ذاتين واهل مرفوع انه فاعل انش واهل نصب
 من نصب لان انش لا دم والدموم ذكره الله تعالى فقال شجرة تخرج في اصل الجحيم كأنه رؤس الشياطين
 وهو قول من الزعم القم السند والشرب المفرط قيل والدموم شجرة خبيثة مرة كرهية الطعم
 والراحة يكره اهل النار على تناولها ومعها كالحوت في الكفارة في النار عابسون تشبهوا في حق
 الكافر النار فيقتلص اي تعقبض ويترضى اي يسترسل فتخرج الى جحيم والاذ جاء بالذات الجحيم السوق
 قيل ويروي بالواو وهو الارسال فيعدك اي يثاقل الجوع الذي بهم لما عذبهم الذي هم فيه من النار فخرج
 نبت بالحجاء له شوك ويقال له الشبوق والمواد هنا شوك من نار امر من الصبر وان من الجحيم
 واشد من النار حدة قال المفسرون لما نزلت ليس لهم طعام الا ما نزع قال المشركون ان ابلنا نسين
 على الضرع وكذبوا فانها لما نزعها اذا كان طبعا واما اذا ايس فلا يأكله من المراتة والضرع شوك
 الشبوق ويجوز ان يكون اي يسوعون والغصنة ما نسب في الخلق ولم يسخ قبل ذكوت هذه الاطعمة
 ولا سيرة غنم ولا تقربا الى الاقارب ولا فلاجل لطعامهم في الدنيا ليقض علينا ذلك الموت
 اي الموت لنستريح به وقيل اي ليمتنا ذلك فخرج قال احسا وفتها الى بعدوا اذ لا في النار ولا يكون
 اذ رفع العذاب فاني لا ارفع عنكم وفي النسخ الحافرة قال لا غش نبت وان في جهنم واديا بالنصب
 وقال ساج وحدث في بعض النسخ ان الصالح نبت وان في جهنم واد بترك النص قال وهو جازع عند الكوفية
 اضعف علان وعند البصرية يكون اسمها ضمير الشان المنور كان من يدخل الكنيسة البيت والزفير اغراق
 النفس للشدة يسمع اي يسمع صوته اهل السوق لانه بالغ في رفع صوته قيل سمي ذلك الوادي جهنم وهو
 السريح السريح وقوعه في الجحيم اولسدة اجمع النار فهم من الهباب الصياح اولسدة القناد
 من هباب السراج اذا ترقق والاضراس الحضا الصغار الكاينة في النار فقل وهو غلط لم يجد
 في هذا المصباح وهذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترمذي ومن ثمة نقل المصنف والمذكور فيه لو ان رصا
 وهي القطعة من الرصا من الجحمة قيل بالخائين المخبئين حبة صغيرة صفراء وقيل بالجحمن وهو العظم
 على الدماغ والقدح ايضا من خشب واردة العظم افع روية وجرارة اساد النبي عليه السلام بيننا جحما
 جحما ونبيها على ترويشها ليكون في ذلك سان موي تعرجهم البغ بيان وذلك لانه ضرب المثل بالوصف
 الذين الجوع والذين اسودع هبوطا لا يسفره لا سيما اذا انضم لا ذلك كجره وتدون في ذاك
 اسدا اذ ان الجحور ويريد بالسلسلة سلسلة الصراط اصلها الى اصل السلسلة او قعرها شك الواو

باب خلق الجنة والنار

الشروع احرا ونهيا وقدمت المكان صدر الكتاب فاسبغ الوضوء اما كانه في المكان الذي
 مستلذات النفس وموادتها وسقطتهم الى دونهم ودوى وسفلتهم مكان وسفلتهم مكان
 ومن لم يجرب لا يوقد والمراد اهل الجنة او وصفهم بالجنة نفسها فبالغة في شدة جنة
 لانها مظهرها لقوله تعالى ارحم بك من انشاء الا فرحة تعالى من صفاته العذبة التي لم يزل يوصفها
 والجنة والنار جاد ثنان وينبغي ان يوضح بوجه وجليه في رواية فيضه اليك قدوة ولا يزل او المراد به
 القدر والاسماة الى حتى يستبين باهاليهم كقوله تعالى في حاتوا الجاهلية انها موضوعة
 تحت قدمي استهانة بها لمخالفتها الشروع وذهب بعضهم الى ان المراد بالرجل الجماعة التي بها يتم عدد
 اهل النار ومنه رجل الجراد لجماعته فالصغير في رجله عايد لا اهل الى العبدول لضعف او الى النار على تاول
 السعي ووجه وقيل الظاهر ان الرجل عيان عن هذه الجارية الا انه نفسيه حق الله على العبدول
 وضعت رجله على فلان اي قهرته معاني دواية القدم من انه ليس المراد من الرجل الجماعة فيل وفيه نظر
 لان كل شئ قدم فهو قدم ومنه قوله لا يسئل الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموا من
 الاعمال الصالحة فيجمل ان يناد بالقدم من قدمهم الله تعالى النار من اهلها فيجمل منهم جنتهم وقط
 على رواية سكنون الطار قيل معناه اكفر وانتهى وعلى رواية كسروا الطار معناه جسي وتكوارها ومع
 المصابيح نلتا وهوا جدر الروايات في كتاب مسلم وفيه ساييد النسخة منسوخ والازواء والازواء الضم
 ولا انصافا وانشاء الخلق قيل هو جدر دخول الانبياء ولا اولياء والمؤمنين تصديقا لقوله تعالى ولكل واحد
 عنكم ما يلوها

باب بدء الخلق وذكر الانبياء

ذكرنا غطنا اي لان حاجتنا من الدنيا قل قالوا اتولهم هذا العدم وثوهم يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الانبيوية وهذا الامر قيل في هذا الخلق ومعني كان الله ولم يكن شئ قبله لانه لا اول قبل كل شئ ولا شئ قبل
 وكان عرشه على الماء فقل من قبل بنف لا تعلق له بما قبله ليدل على قدم العرش الماء وفيه
 اسماة لا ان اول ما ابدعه من اجسام هذا العالم العرش والماء وسائر الاجسام متاخرة الخروف
 والوجود عنها والذكر هو اللوح المحفوظ اثبت فيه جميع ما هو كائن في عالمه من الخير والشر حتى دخلها اهلها
 حتى دخل اهل الجنة اي اجبرا عن احوال جمع الامم وعن احوال امته ما جرى بينهم من الخير والشر حتى دخلها اهلها
 اي اجبرا عن ذلك ودخلهم كتب كتابا قيل ان خلق الخلق ليس المراد قبل ان خلق جنس الخلق بل بعضه ان الكتاب
 خلق ايضا الا اذا قلنا المراد به حكم حكما ومعني سبق الرحمة ان قسط الخلق منها الكرم في نظام والفضيلة
 انما هي لا استحقاق والفضيلة بالاسحقاق فهو وجه البر والفا جدر الدنيا والآخرة ولا يغضب الا على الفاجر
 ولا فسبق صفاته بعضها على بعض فيجمل قيل رحمة الله ارادة الخلق لعباده وغضبه ارادة عقوبتهم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

القرآن اعلم زمان حاله وقد مر به في الاوصاف والحدود يدل على انه افضل من جميع بني آدم وجميع الانبياء
والمرسلين وعلى نبوت انبياءه لغرض من الانبياء والملائكة والحق من الحق الحقون الى الدنيا لئلا يورثوا الخلق
الثاني وانا اول نعم الله تعالى عليكم اني اوتيت من الانبياء الا ايدبا المعجزة واعلم
اعطى فيها ما اريد من شهود على السبيل هذا لا يقتضيه وانما كان الذي اوتيت من المعجزة الذي اوتيت وانتم وحيث
لقد اوتينا بالانفا افضى غايته الاعجاز ومعنى وهو الكفاية واعلم عايد من سائر معجزاته علمه لا سيما على الدعوى
والحق ينتفع به من وجد من الوحي ومن سبيل وجد بعد لا يوم القيمة ولذلك رتب عليه كثر التبايع بفار
الصعب فقال ارجوا الكون الحديث وهذا خلاف باقي الانبياء لا توافر معجزاتهم بانواعهم وما من تولى
ما قبله انى عليه عنى الذي وصف من معنى الاعتقاد اى اعتمد على مثل العصر البشري والربيع الحرفى كان قد
اوقعه الله في قلبه اعدائه عليه من سبيلهم وبينهم وفكر من نفع الله عز وجل واباح به لمن لا
يصلون حيث كانوا مختلفين وتيسر لهم كمالهم فانه لم ينجح لهم الصلوة الا انى كثر بينهم وظاهروا اراجه النعم
بالرب الامم الماضية بعضهم لم ينجح لهم الجهاد مع الكفار بعضهم اى لم ينجح لهم الغنائم بل كانه توضع
فتاى نادرها واعطى عليه الحسن فاخبر بها في السادسة فاخبرها فلا تافى في الستة في حديث الحسن الاخر
وضامع الكلم القرآن جمع الله فيه المعاني الكثيرة واللطائف الغزيرة في الفاظ اليسيرة واحداها
جامعه واصليده التي سنانها الوجان ومفاتيح جزائرها ارضها سهلة الله له عليه اولا حنة في فتح البلاد
واستخراج الكفور وزوى يزوى زيا اى قبض وجع او قرب الى اطرافها حتى نظرت لامسا رقا ومغادرها
ومن في منها ليست بنعيسة بل للتبيين اى ذويت الى جملتها مرة واحدة فزانت فسادها ومغادرها
لم يفتح لامى جزاء فجزاء حتى يبلغ ملكا حتى لا جميع اجزائها والعدو سيبلى فملكها ما ذلى الى الله عز وجل
ولا حمد ملك السام لان الغالب على اموالهم الذهب وعلى الوانهم الحر والابيض ملك فارس لان البياض
الى الغلبة غالب على القود من وصل المراد كنوز كسرى لانها منها وقيل العرب والعجم جميعا الله علمه
ودعوه وقيل خزان كسرى الغالب على نفوق الدنانير وخزان قصر الغالب على نفوق الدرلعم والسنة
التحط قال تعالى ولعدا خذا ال فرعون السنين واستفت فهو حشيت اى اجدب عاية اى سامع السلم
فيستبج بيضيتهم اى سعيها وبينها ويجعلها خبا لا تتبعه عليه فيها ويضيتهم مجمعهم وموضع
سلطانهم في ستفد دعوتهم ويضيتهم كل شى حوزة ومجمعة كانها اخذت من سفن الطاي للسيفور من
انها مجمع الولد ويضيتهم الادر وسطها ومغظها اراد عداها سنا صلام ويملكهم جميعهم ولو جمع اى
من سوى الغنم يجمعهم ولو اجمع من باقار يضيتهم على تعدادهم ومخاربتهم اى اقطارها اى اقطار الارض وان لم يجمع
لها ذكر والمراد بالعدو سوى الغنم من الكفار واعطيتك اى عهدي وميثاقى ولا عطا ولا اخذ يستعملان في الميثاق
قال لة واذا خذا حيث اقم ولا تمك اى لا جلتها ومسجد بنى معاوية قبل هو بالمدنية ونمو معاوية بطر الاضار

فنعناه فجمعنا او نحو ذلك خيلان قيل هو غلط في كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم وهو الكلف
 حين نقول ونقول في الرواية ما ورد في الحديث في صفة خاتم النبوة كالكتف وفي كتاب مسلم في طريق
 آخر جمعنا الى جمع نصيب الخافض في ما تحل في محمولة لانها طفلة ايلي من ابداء الثوب وهو جعله
 خلقا والا خلاق بعناه والذكور دعاء لها بطول البقاء كانه قال لها حال ابنا منها اياها عمر ك الله تعالى اقال
 شاح ووجدت في بعض النسخ بالفاء اي اخلق ثوبا بعد ثوب وسنة ويروي سنة لفظة حبسية معناها
 حسنة تروى اي معنى او خوفني وهدوني والطويل البائن هو الموقوف طولا او من بان ظمرا في البنية طولا
 من جهة الاعتقال والراحمق الكبرية البياض كلون الجص اي الذي لا يخالط بياضه حمرة قيل ولا دم هذا الاحمر
 يدونه عليه كان يني البياض القطط بفتح السين السديد الجعونة كما الحكة والسبب ضد الجعونة وليس
 بالطويل والبالقصير تفسيد للربعة في شرح الازهر الابيض المستنير في الزهر والزهرة البياض البنية واليهون
 الاوان وفي شرح آخر الازهر اللون الذي ليس لونه ابيض والاحمر بل متوسط بينهما نيز اللون وهو احمر الاوان
 اخلاف واديات طول شعور ومع كسب اخلاف زينة جليقة عليه فانه حلق عام الخدبة ثم عام عن القضا
 ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر حسب المناسبات الواقعة في تلك الزمنة واقصرها من حلق
 بعد حجة الوداع فانه توفي بعد الحلق بثلثة اشهر لم اذكر في الحسن مثل وكان بسط الكفين اي بسطوا يديهما
 وروى بسط الكفين اي ثماها ولو قيل ان المذكور في الكفين كناية عن الجود فليس بجيد وشهوة جوده عليه في
 احاديث آخر الانبياء المذكورة شغل القدمين والكفين اي انهما ممدان لا الغلظ والقصر وقيل هو الذي
 في انامله غلظ بلا قصر ويجوز ذلك الرجال لانه اشد لبقصمهم وحراسهم ويذكر في النساء وقيل هو بالسيا
 المشاة من فوق اي لين الكفين والقدمين ومنه السقول للشيء العناكب وفي حديث انس رضي الله عنه
 دباجة ولا حيرة العين من كفة الله صلى الله عليه وسلم فيم الي عظيمه وقيل واسعه والعرب مدح عظم
 عظم الغم وتذكر صغرة مقصدا اي بعة ليس بطول ولا قصير ولا جسيم كان خلقه قدح في القصد
 اي الوسط والقصر في يبلغ للشعور في خضبة للعين عليه وعما يد ما يروى وكذا جواب لو محذوف في
 لعودته ويؤيد قوله لو شئت ان اعدا لقل والعنفقة الشعر المجتمعات تحت الشفة بند اي سير
 كان عرفه اللؤلؤ اي صاف في غاية الصفاء وكفا اي تامل لا قدام كما تكلفا السفينة والمراد
 انه كان عيشي عيش اهل الجلالة لا عيش المتماوت الذي يجد رجلا جوا والرواية بغير هذا كذا الهروي
 ان اصله الممنون لانها تركت فيقول القيلولة وهو نوم نصف النهار قتل وكانت ام سلمة واختها ام
 حوام من ذوات محارم التي سلمت من جهة الضاح والام سلمة على اجنبية بعد اية الحجاب
 دخل عليها على اختيارها وقد روي انه علم دخل عليها وعل اختيارها بعد ذلك لكن قد علم انه علم لم يحل المداينة
 وضيقا فتعذر ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب قد فارق اباها هاشما
 وتزوج بالمدينة في بني النجار وام سلمة وام حرام كانتا من بني النجار كذا نقل شارح والبولان بكسر الواو جمع ولد

وهو الصبي فوجدت ليد برء الى راحة والجذبة الى بعد فيها الصبي وحل في قوله العظام
 طبلته مشرب شربا الى غلظ لونه والكراد يسر رؤس العظام جمع الكردوس من كل عظم كالكردوس
 وفيه فتن والمنكبين ارادانه كان ضخم الاعطاء والمنسربة بضم الراء ما دق في شعر الصدر ياخذ
 الى الشئ من صبيبت الى من وضع كخد عال الى كان يمشي مشي الاقربا يرفع رجليه من الارض
 رفعا تارحا لا كمن يمشي اختيا لا ويقارب بين خطاة تنعما في شرح والمخبط على بناء المفعول شديد
 النانه والغن المعجزة تدل والمهمله ايضا معني وهو المتمد المتناهي طولا يقال اخبط النهاد اختد
 الجبل وغيره اذا مدته واصلا فتمخط بنون المطاوعة فلبست فيما وادعت في الشئ الحافض
 كانت بنت ريد الغن وكذا في صحاح الجوهري وفي بعض الشروح انه بت بدل الغن المكسوة هو اللبان
 طوله والمتردد المتناهي قصر كانه تردد في بعض خلقه على بعض وبأخدت اجنوا والرجل بكسر
 الجيم قل في فخما ايضا هي الحعون والسبوة وقد حروف في شرح انه المتردد المتلذذ الداخلي
 بعضه في بعض المطهر المتبغ في الوجه هنا وجاء الوجه المدور ولف حش السمن وتناع الحلق ايضا
 وقيل الخيف لجسم فهو في الاضداد والمكلمة المستديرة كثر في اللحم وقيل المكلمة المدور
 الوجه ارادانه اسيل الخد حش فدين كذا اسيدان كما قال كان في الوجه تدور دون القول مدورا
 والبعج والدعجة نبتة سواد العين مع سعتها وقيل نبتة سوادها في بياضها وقيل
 ادخ العين اي احورهما واهلب الاسفاد اي طويل شعرا جفان وقيل كنيها والمشا من
 العظام الكينة المكنة المضغ اي عظم رؤس العظام كما لم تقن الكفن والركن والكبد بفتح الباء
 هو وكسرها تجمع الكفمن وهو الكا هل اصل العنق ولا جرد من ليس على انه شعور ولم يكن
 كذلك انما اراد ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمنسربة والساعدين والساقين فان صدر الاجرد
 لا شعور وهو على صمم بدنه شعور في شرح الجرد اي لا شعور عليه اقول كانه يرد الكبد عن
 بعض اصحاب التجارب لا جرد الرجل الذي لا بدنه اجرد لا سيما الصدر تتلع اي يرفع رجليه
 من الارض رفعا باينا بعوى بدنه في حشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمن
 اختيا لا ويقارب بين خطاة فانه من مشي النساء ويوصفن له والتفت جمعا ويروي جمعا
 ايضا اي لا يلقى عنقه بمنة ولا يسرة اذا نظرا للنس فعمل الطائيس الخفيف بل يقبل جمعا
 وقيل اراد لا يساق النظر وقيل اذا توجه الى توجبه الى بكليته ولا خالف بعض خيل

كذلك الخلق من الله تعالى وتصلح فصول ما في القرآن والحكمة والبيان والجمع بالشي
أي أوحى به والعلم الحكيم والبيان الحكيم أي سلسل منطوق منتقاد قليل الخلاف والفتور أي إذا
سئل أجاب وبها بانه إذا خافه وإذا وقته وعظمته يعني من ليعته قبل الا حقل طبه هابه
لو كان سائونه فاذا خالطه وحالسه بان له حسن خلقه فاحبه والنعت وصف الشيء بما فيه حسن
ولا يقال القبح الا بتكلف يقال نعت سور والوصف يقال الحسن والقبح والعرف والراحة
يقال ليلة اضمحيا نة اضمحيا نة أي مغمرة من اولها لا آخرها قال شارح هو بكسر الهمزة
في النسخ الكاصرة بالضم غير مكرث أي غير مبال واستعماله في الايات ساذ حمولة الدقة
وحسنت قوائم الدابة ايدقت وتقال تبسم وتبسم اذا حرك شفقه ارادة الفتح وهو قول الفتح
يقال ضحك اذا اظلمت سنة أي كان عليه طلق الوجه بسا حاكما لكن لا يفحك وكانت عينه كحلا
خلقة لا بالانحلال وهو معنى قوله وليس بالكل

باب في اخلاقه وشمايله
جمع الشمايل وهو الخلق واصلا ف وسخ الظفر ولاذن ويقال لكل ما يتغير حنة وتشتغل اقله
أي لم يقل في النقص صلح ما فيه تبسم وحلا لا يحل جنوني اياه ولم يقل لشي فعلته لم فعلته ولا لشي
فعلته لم افعله الا صنعت أي لم افعله ولا افعله الهمة وثبت اللام حرف تخصيص وهذا
مستند اهل الحق في الغرض لا مراليه تعالى وعلم الاعراض على الخلق لان الفاعل الحق هو الله
ومال نعم ولم يذهب بعد لان الماحود كالموجود بناء على جنم العزم على الذهاب ونحوه يقال حق
بن الحجاز والفساد واليمن وصل بلد اليمن والحاشية الطرف والمجذب والجذب بمعنى وقال الله تعالى
هو الكون والغرض يكون معنى لا تغافل كنهنا ومعنى الخوف ايضا قال الغفران فزع منه اذا خاف
وفزع اليه اذا استغاث والدوخ الغرض قيل لم هفت معنى لا وقيل العرب تضع لم وال معنى لا
أي لا فزع ولا دفع فاسكنوا ويروى من تداعوا خبرا بمعنى النهي وهو من رجع فلان تداعوا اذا
فزع ويقال قدس غربي اذا لم يكن عليه سبخ وخيل اغريا دون رجل غربي ولكن غريان وقوله
ما عليه سرج اورد مؤودة البيان بخرا أي واسع الجري وهذا الجمع من الصفات يقال للغفران اذا كان
واسع الجري انه البحر شبه به لان البحر اذا كانت السحابة يسبح واكبه فكذا الغفران اذا كان
غري يسبح يسبح معه الرالك وسيد كاث البلاء **باب في اخلاقه وشمايله** قيل وكان الغنم بل جبالين ارجس الف
والغفران اسم جان ومكان من القبول وهو الدوخ **باب في اخلاقه وشمايله** قيل وكان الغنم بل جبالين ارجس الف
وعلق من افعال المفاداة بمعنى طفق البقرة ضرب من الطلع وهو شجر عظام من شجر العضاة والعضا
شجر ام غيلان وقيل سجد له شوك ليعظم واحده عضه وعضته وعضاهة فخطفت اي السجود
رداة وضيغ المدينة اى خدم اهلها من جارية وغلما وعوزة كذا نوايبر كون بالماء المخفوس فيه بلح
عليم والمحببة العتابة وعدل عن قولهم تربت لمينة لما فيها من الدعاء عليها قوله تربت

جبيته لما فيها من احوال ارادة الدعاء له كبره الحمد لله تعالى والعدالة كبرها البكرة سوزا يوحى
المخدة سيجها اي ضاحكا كل الضحك فعبدا عليه بطله من سجع العرس اوحى بها البكرة كبره
تسرد سرد اذا كان حيد السباق له اي انه عليه فان جوده ليس بكن كبره كبره
تسارعة بعضها ان بعض كاعوان الناس في الحديث بل كان يفصل من الكلا من حى لا تسرع
بعض كلامه ببعض كنه لو اراد العاد ان يخل سهو العلة في منه اهله أي كان سفل بمصاحح اهله
فاذا دخل وقت الخروج خرج الى المسجد انتهاك الحرمة تناولها على الجمل وفلان انتهد بخارم الله اي تعادى
عليه فغله اي انه عليه لم يعذب اعداءه شي يتعلل نفسه لكن ذنب الكفاية الى بوجه حيا فانه كان
عليه واتى بمعنى اهلك واشكف من قولهم اتى عليهم الدهر اي هلكهم واقتانهم والفا جسر و الفخس
ميتلن الفخس ومتعده وخصف الفعل ترتيعه ويغلي ثوبه اي يلقط القلح منه ولم يرمق ما ركبته
قيل كانه عيان عن رجليه اي لم يكن عليه يد رجليه عند جلوسه وتقدم الرجلين وتاخيرهما قيل
عبان عن جديهما وبسطهما كما يقال قدم رجلا واخر اخرى وقيل لم يرفع ركبته عند جلوسه بل كان خفض
تعللها جلوسه وذلك لغرض اذ به عليه طويل الفتى الى اقله الى حية والتمثيل القاني والتمثيل
بمعناه اي لم يجعل بل يتبنت في الخوف وتبنتها حقها حكمة والسباعي غير اسداع بنه فصار اي كان
بعضه عن بعضه جز بفتح الجيم وتديا الذي ورفع طرفه كان ترقيبا ليهبوط جمل علم بالوحي

باب المبعث وهو معنى البعث والبدء لا ابتداء والوحي هنا الرسالة
والام في الاربعين للبارخ كى في قوله كبرت لثلاث خلون اي بعد ثلث ليال يسمع الصوت اي صوت
جبريل عليه وبرى الصوة اي الدنيا المنظومة لا يرى شيئا من ملك غيره والسر فيه ان الملك لا يفارق ضوؤه الملكية
ونور الربوبية فلو رآه ابتداء لرأى ان تطلقه القوة البصرية الدائمة وعسى لركدت من ذلك غشي وكفى
اولا بالضيور المجردة ثم غشيته الملك بعد ذلك محمد اسمعيل هو البخاري صاحب الصحيح الكندي هذا
وقلن الضبع ضوؤه اذا انلقى قال تعالى فل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق بالتحريك الضبع نفسه الضاد والسكران
ومنه يافلق الحب والنوى اي الذي يسق حبة الطعام ونوى النمر لا نبات وقيل الفلق والصبح من الاسماء المرافقة
فاضافته كاضافة عين الركبة ويقال الفلق للخلق والمطمئين في الارض فاضافه الى الضبع لكونه الا لفاظ المستركة وهو
اضافته العام الى الخاص لقولهم عن النبي ونفسه وجرا بالكسر والمملكة منهم جعل ذكر اعلى للغادر فيهم
ومهم يونته فلا يصره ويجعله على المعان وفتح جايه وقصر لفة وامله كله من وسمي التحيات تعيدا
لانما يلقى به الجنيت والذنب عن نفسه واصلا الجنيت عما يوجب الجنيت والليالي طرف ليحنت

التي هي من جنسها والى ان ذلك هو الذهب ونزع ينزع نواعا استباق ولذا انشأ ال
الكلمة او النواع او الخيال بالخصاصة عليها كان يتبدل عن اهل الكلية لاخلوة بل كان جعله منه
خطا ومقدور تدرك الايام فاذا تعد الزاد عاد لا خدجه ام فاطمة وتزود مثلها الى مثل تلك الايام
حاجة الحق الى امر الحق ونحو الوحي او حصول الحق وهو جوي بل والقطر العطر السديد والكبس وفيه القطر
في الماء الغوص فيه ولما كان الغطر لا يخذ نفس المخطوط استعمل مكان الخلق وفي بعض الروايات فحققت
فيل انما غطه ليختبر هل يقول من تلقا نفسه شيئا ويجوز يروي لفتح الجيم وضمة ونصب الدال ورفع
فيل الضمة والفتح اجود اى بلغ من الطاقة مبلغا هو غاية احوال الفهم والنصب فالمعنى للفتح في الغطر
جهدك وكوبى لان المخطوط غاية الكرب والجهد فخرج بها الى الولاية يرد جف فوادى اى يضطر
خوف زحلتون اى دروني قاله ليرفع اصداقة من هيبته الملك فوعى عنها بالروح الذى هو سبب
لقد خست مفعول فالجدج خست على نفسه ان يكون ذلك نوع لخط حار الشيطان والكل بالفتح
النقل من كل ما يتكلف له من اعانة ضعيف واغاية ملهوف وتخل مشقة عيال وحسن قيل
للعيال كذا وليست الكمل وتقال كسبت مالا واكتسبت مالا اى غنته على كسبه او جعلته
مكتسبة فالكان من قول فعناء الكمل لا كمل معدوم وتنا لا تتولد عليك بعد وان كان الثاني
فعناء الكمل تعالى من النسي المعدوم عندهم وتوصل اليهم وهذا اولى لانه اشبه بما قبله من باب
التفضيل ولا يرغام اذا الانعاه في ان يكسب هو نفسه مالا كان معدوما عندنا وانما الانعاه
ان يولي غير قال المصنف وفي رواية وتكسب المعدوم قال وهو الاصول لان المعدوم لا يدخل
تحت الاختصاص اى يعطى العاقل وتحت وقد اخرج بعض المعدوم مدله وهو البرائة الصالحة على العاقل
اشياء مما لا لغة العجز كقولهم يجل او الجبان ليس لشي وانما ذكرت لفظة الكسب للاسعاد بزيادة
السعي والجد والنواب جمع نايبه وهو ما ينوب لانا انسان اى ينوب له في المهمات والحوادث اى يعنى
على ما اصابه من النواب الى الحق على حياة الحقيقة المعاونة فيها وورقة بن نوفل كان نصرانيا بكملة قوله لانا بن نصر
على سبيل الجمع بل للتعظيم والتجليل والناحوس صاحب ستر الملك من كسبت الرجل واحسنه
اذا سار دونه وكسبت البشر كفته وقيل صاحب ستر الخير والناحوس صاحب ستر الشر واراذه
جوهرا لاختصاصه باطلاع الوحي والغيب وقيل اصل الكتاب سمون جبريل الناحوس باليتنى فيها
اى النبوة جزعا اى شيا حيا بالغ في نصرتها ونصبه حالامى الفهم فيها وقيل خبري كان مضى الى النبي
فيها كنت فيها جزعا وضعف بان الناقصة لا تفهم الا اذا كان في الكلام لفظا ظاهرا يعنىها كان
خيرا فخير اقول وقد مر ان يجوز نصب الجن من بعد ليست واخواتها عند بعض العرب وليت في ذلك

اقول

اقول عند بعضهم والتضعيف ضعيف فانه لما لبث لوقوع كان بعد ما كنز لقوله بالفتح كذا
غير ذلك مما قرأه الشارح فخرج خبري قد علم بمبدأ الاستفهام اقول في لفظها لولا استفهام
الموجب للمقدم في المبدأ والخبر انما هو الاستفهام الذى ينضمه المبدأ او خبري جوي اقول في السند
لا الاستفهام الخارج عن هيبتهما نحو ان يدعندك وان يدعندك فانه في مثل الاى يقدم على بل كوز فالصواب ان
يقال نعم مبتدأ ومخرج خبري مقدم جوازا لانه مكسبلى او هو على لغة اكلوني البراغيت وهو ضعيف
زمان ظاهرا بكونه او زمان يعاديه فيه قوله ويبدون فيه اخراجه وعيوى فعل ماضى مبنى على
المعاداة نصرا مؤزرا اى باغاسديدا من الازد القوة ثم لم ينسب اى لم يلبث وحقيقته لم يعاقب
بشيئ سوى ما هو فيه ولم يسفل لغره وان منى ان يوفى حذف عنه حرف الجذ قيل هو محكوم عليه بدخول جنة
لانه كان على من حق لم ينسج بعد لانه عليه كان لم يدع بعد نسخ الا اديان بل كان اول اخره ولانه عليه
راى بعد وفاته في نواب بيض وهو يدل على حسن حاله وقد ارجى اى انقطع الوحي من فم بلغنا اى الاحاديث
الدالة على حزنه غدا منه اى فذهب من فتور الوحي حوازا الى يتولى اى يسقط وقيل معنى غدا جاز فاعلم هذا يكون
بالعن الممثلة والسواهيق حمى شهاق وهو الجبل المرتفع فكذلك اوفى اى اسرف واطلع والكاش القلب والنفس
وتدبر نفسه من العوادى تطمئن ويقال خست الرجل وخيف ايضا فهو مجووف اى افزع فهو مجووف رعبا
نصبت على المصدر او على الحال اى موعوبا كل الرعب الرعب حتى هويت اى سقطت على الارض ثم جى الوحي
اى استند نوره من عند الله متتابعات حوازا والصلصلة صوت الحديد اذا جهر يقال صل صل الحديد صلصلة
وهذه الصلصلة كانت من ضرب اجنحة الملك الذى كان يهبط اليه فيل يريده الله اعلم انه صوت منادى
يسمعه ولا يثبت عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويتثبت فيبلغه جيلد ويعيه ولذا قال وهو
اسند على اى ان اتيانه اياتى حبل صلصلة الجوس اسند الوحي اى اسند نوع الوحي على وفي غير هذه الرواية كانه
صلصلة صفوان وفي اخرى كجوالسلسلة على الصفوان وفي اخرى كصخرة الجرس والصرصر صوت الباب ونحو
فيقضم اى ينقطع الى الوحي ومنه قوله لا انفصام لهما وقيل فيقضم اى يقلع يقال افضم اى اقلع وافضمم اى
المحوم اى اقلعت ان انفضم هذا بالفاء وفسر في القطع قال وروى في نوح اياها وبالغاف اى ينقطع الوحي عني
وقد وعيت غني اى حفظت عني جوي بل علما ما لاه او حفظت ما لاه عن ذلك الوحي ما لاه جوي بل يقصد
اى يتصيب وقد بين ان الوحي كان ياتيه على نوعين احدهما وهو الاكسدة كان يرد فيه الطباع البشرية
الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كالمواهب والياني يرد فهم لينة الملك لا شكل البشر وذكر عليه الوحي وهو
الحفوظة كلا نوعيه لانه من صف صيد الوحي وانما حقق الوحي في النوع الاول قوله وقد وعيت

تسجد الركن في هذه الحال يستوي وحسن فيها وقال الشيخ الثاني ناعى ما يقول بدون لفظة تدل على الحق
سبحه وتعالى في سورة النجم والحق في كلامه ولا يتأتى ذكر الابواب اسطة ميك تمثيل في صورة
بشرية بل تمثيل في صورة خفية الحكمة وقد يكون بالمرئ ولا انسانة والكلمة قال في فاحش الهم ان نحو بكرة
واصلها قبل هذا اسناد وقيل كتب وقد يكون بالمرئ لا انسانة والكلمة قال في فاحش الهم ان نحو بكرة
كذلك كان في النحل وقد يكون بالمرئ لا انسانة والكلمة قال في فاحش الهم ان نحو بكرة
الاخيرة لا تخص بالانبياء بل قد يكون للاولياء ايضا وتقال لرب يكرب فهو مكروب اي اصابه كرب على وزن ضرب
وسمى ياخذ بالنفس لصاد الى حال شبيهة حال المكروب لما يلحقه من جوع او جمل او كان ياخذ الهمى المكرب حقيقة
عند قول الهمى لغزعه على عصاة لانه فيلحقه الكرب ان يعلم ما يوحى اليه وتبدل في غير لافون الغيرة وقيل لا
بينها وبين السواد وقيل هما كلون المراد ونكس واسم الى نظير الاضراس المتغير غضا له واجل لانه فيلحقه
شرح السبعة الى سترى عنه وقيل صرف عنه وتدل انما هو بلى عليه من التلاوة وان كان ابل علمه محققا فيكون
اجل يقال انكيت الى احلته من كواله الى حيل علمه البلاء وذلك لان الملك اذا قضى اليه الهمى واداه فقد
احال عليه البلاء وفيه تعسف وقد اتى اي فطر عنه الهمى ولم يوجد ذكره بل بلغنا لغة وصنف كل شئ
وصنف الجبل مضطجع وجعه صياح اذ انتم اي اجبروني والمراد بالجل هذا الفرسان تبا الى حرا
وقد كنى بيدى لهيبه عن نفسه او اليد زائدة وتب الثاني تأكيد والفرت السرجين مادام في
الكرس والسلا الجلد الرقيق الذي خرج منه الولد من بطن امة ملحوظا فيه وقيل هو اما شية السلا في
الناس السيمة ولما اول اسبه لان السيمة بعد الولد والكون الولد فيها حتى يخرج واسفا هم المنبعث قيل
ليجهد وعل غيبة بن له فعيظ جاء بسلا جزور فغذفه على ظهره عليه واما تثبت عليه ساجدا الصلوة
ان هذا الصنيع منهم كان قبل ختم هذه الاشياء من الغرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يتطل الصلوة
بها كالحذر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها وعليك اسم فعل معن خذ والبائة بقرش زائدة الى خدمه من مورس
قوله بعد لقيت من توكر منه حذف مفعول لقيت وحذف خبر كان والتقدير لقيت منهم ما تقول
من يوم اجد وكان اسدا ما لقيت منهم ما لقيت يوم العقبة وهي التي تصاف اليها للحج في قوائم حمة العقبة
واراد بسدة ما وقف عليه عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على القبائل لدخولهم الى الاسلام
فابوا فاستد ذلك عليه قتل والافاقه وما استفاقه معنى وقرن الثعالب جليل من حكمة والطايف الباء
في انما كانت في الغيم والحرمة الا في قرن الثعالب وفي النهاية ان قرن الثعالب وقرن المنازل واحد
موضع خذ منه اهل الجدة وتقال طبق اذا جعل الشئ فوق الشئ محيطا بجمع جوانبه كما ينطبق الطبق
عاجبه ماضى الاخشيب من الجبال الغليظ في شرج واخشبا حكة جبلان حطيقان مكة ولما لبس قيس الاحمر
وفي شرح آخر جبل اخذ مكان ١٨ حمر وقيل بان ايضا فان ملا مكة ومرة سلا حتى وكلاما واحدا والباية

السمن

النسب الى بن الثنية والباب واصل السلب القطع والاماطة وذلك الرجل الذي قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن خلف باب **علامات النبوة** فصرحه اي القاء والعلة دم غليظ والافاق
النجح والصدع سوية وقيل ضمنية واصحها فالنام ولاحث بينهما ان جفت بينهما تلاما والافاق
حليمة وانتفع لونه وانتفع اي تغد من خوف او ايم وخوف قتل وقد انكر جمع حديث من قوله لوجه لثنا
ثلاثة الانعام واهل السير والتواريخ في كتبهم لانه من العجايب التي يتوفى الدواعي على غير ما يعتاد
منه علم قوم خاص حكماء انس فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليلا والذات اناس نيام ومتمكنون بالامانة والافاق
بالبوادي قد يتقاسع عالم في ذلك الوقت وقد ليسف القمر فلا يشعر به كمنور الناس على ليل ذلك في قدر حمة
ولمحات هذه ليرة حتى شوك الكل ثم لم يؤمنوا لا سقوصفوا ايا الهلاك كما جرت سنة الله في خلقه
كقوله في المائدة الى خنولها عليكم فمن يكفر بعد حنكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا في العاقل من قلم
هذه الآية للعامة لهذه الحكمة اقول ولا تخفى ضعف الجواب وذلك لان اهل الحجاز غير
بن الجدران بل في الصحاري البراري فكيف يقع هذا امر الغريب والاسان العجيب ولا يراه احد من اهل البوادي
وايضا فان رواية القمر لا تخص بافح وان افق بل هو عام لاهالي جميع الافاق شرقا وغربا وجنوبا وشمالا
وانما خلف ذلك لهدال لابل القمر خصوصا على العجب المذكور من وقوع جوار بينهما وايضا حديث
يدل على العموم لقوله ان اهل حلة سلمة لا على خصوص الخاصة بذلك ولو سلم الخصوص لكن غلبة هذه
الآية العظيمة تستدعي اطلاق العامة عليها ايضا للمضيح الحاصل من تدهنها فان في مثل هذه
لآية لا يكاد الواحد من لها ان يتما سكوا من ان يضحوا بالكلمة التليل والتشبه ان كانوا حنورا وغير ذلك
انك لا تخرج مني فان قلت اني لا اشتاق بنغي لم يكون يقيني الوقوع لان القوان العوز قد تطلق به وهو ان
تقطع قلت حنة حنوا لاهلنا فجاز لم يوز المراد والا لاشتاق المذكور فانه سيقع وذلك يوم العمة في غير
الوجه كناية عن الصلوة قبل الامم قوله زعم ليظا مفتوحة وهن لاهم تأكيد لكن كانه في السج الحاضنة مكسوة ان
تصد لوضع وزعم جمل حاله فاجبههم اي مما اتى فقه في ادة منه الى النبي صلى الله عليه وسلم او خاتبة اليه الا وهو يكثر اي
يرجع القوتوي وهو لا اى خوفا وامرا استدرا واجبة اي واجبة ملايكة وهاله يهوله فهو هايل وهو ك
ولجمع احوال واجبة البلد العديم بظلم الكوفة ومحل موصفة بنيسابود والطعينة المرأة لطعنت
مع الزوج حيث ما طعن اولادها تحمل على الداحلة اذا طعنت وقيل الطعينة مادامت في الزوج
ثم قيل للمزوج بلا امرأة وللمرأة بلا هو زوج طعينة من طعن بطعن طعنا مسكنا وخمر كائنا
قيل ان كسرى منق كانه عليه المدعوضه الى الاسلام فقال علمو منق حكمة واحا فيضنا

والله اعلم
بالحق

211

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

تحتل من جهته من سيج انما على آخر واقام الى كذا وكذا موضع واكاسيح فهو اذبح وروضة في اواذ
روضة في اي ذابى تجرت من سيجان وهو طاهر وكان في نسخة روايتي واذا بسجرت في اي
الجان سيجان على المواد في اي طهر وسجرت من خشب عود جود جعل في انف البعير وهي كالبرية من خشب
النسي دخل فيه كحل في البغية يصانع اي يطاوع وينقاد والمضاه ان يصنع كحل حنك للآخر سيفا واصلا
الروضة والنصف بفتح الميم والصاد الموضع الوسط بين الموضعين وفي شرح النصف وهو رتب في الاول
خانت في اي كانت وفي رواية كانت في لغتاي صرفة وفي غير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الالتفات في اصيب
رواية وحديث اعطاء الراية لعل رضي الله عنه في اذلة فضيلة على سائر الصحابة رضي الله عنهم في اي خير عودا في التوا
وقت الغداة وقال تعالى اذا اتى خبر موته وهو يد على جواز النعي الى انه عليه اخبر الناس لموت هو لا قبل ان ياتيهم
خبر موته فقال اي الرسول عليه اخذ الراية لا آخر وعينه اي عين الرسول عليه تذكروا فان بالذبح لموت هو
الملك وهو يد على جواز البقاء على الميت وختم اسم موضع ويوم حسن اي يوم وقع حين يركض بغلة اي تحشا
بعد نحو الكفار كالمستطاول اي كالفالب القادر على شيوها هذا اي هذا الحين حين حج الوطيس وهو التور
وقيل الضرب في الحرب وقيل الوطى الذي يطيش الناس اي يلقم وقيل حجارة مذكورة اذا اجتمعت لم يقدر احد على
بطاؤها ولم يسبح هذا الكلام الفصح في احد قبل عليه عتبة عن استيلاك الحرب واستدادها وقيل ما على
سابق اوى خدمهم اي سيوفهم كليله في سقوهم اي رعوهم بالسهم فنزل الى الله صلى الله عليه وسلم في بغلة واستقر
اي طلب النصر من الله تعالى انا ابن عبد المطلب قاله توفيا لنفسه لا خباهاة واحمر لباس يركله
الحرب من تولم موت احمر اي اوصف بالسدة وكذا سنة حمراء فالسواد وحصول ضا في الحرب
فان احمر ادها كما تهر اده الدماء فكل والعرب نصف عام الجذب بالحمة وتقول ان افاق السماء
حمر اعوام القحط تنق به اي بالرسول عليه اي جعله واقنا لنا من العدو قال به فكيف تقول ان كرم
اي كيف تكون بينكم وبين النار وافته يوم القيمة ان حخدم فلما غسوا اي جاورا وشاه يسوع شويها
تبع ورجل اشوع وامرأة شوهة آيد في الاسلام في الظاهر وهو خفي فرفا هو اي قصد في الحرب
اي حمر لنفسه واستد اي عدا وافتالي اي يتن في فيما سفيضة اي فيما طلبت منه البيان وكنا بالطيب
على السجدة ثقا لا بالبر كما كنوا بالسليم على اللديخ وقيل هو الاضداد مطبوع الى مسجود والمشي
المكتساق من سحر الدابر والحيمة المنسحقين بالمشط او بالنسب بالمشط حنه والجف بفتح الجيم وعما
الطلع وهو شتر قال شارح وطلعة ذكرها لا ضافة في النسخ الحاضرة كان صفة وموضوفا وارا بالذبح كحل
التخل وخر ان قيل بل بالمدينة لغير ذوق واحذر ان توضع بين فريدو الحقة في كتاب بل بل
ذكر اذ ان قيل وهو الصواب ان اذ ان بالمدينة منهم من خسر ان وذر ان على حدة ساعة حدة
وفي مسجد الفراد والنفاعة الخارج والنفوع والنفاعة الحناء احمر حنكها وكان في اي طلع خلدنا او سيجان

في اي
في اي
في اي

واضافته لا البدر لابلية بينهما شبهة بهما في اي الطلعة وكذا لغة المنه وميل ارباب طبع
الحيات الخبيثة اي انها دقية كدوس الحيات والحيمة خبيث يقال لها شيطان وخيل ان فعل النسي و
فعله كان في امر الدنيا خاصة وافي امر الدين قال انبيا محض من في امر الدين لا في الدنيا ففهم السجدة ذلك
هو ذو الخوصتين رئيس الخواص وهذه القصة نوافه قوله تعالى ومنهم من يلزمك العبدات وهي المقسوم
وهو الغنمة بالمصدر وهو القسم بالفتح والقسم بالكسر الخط والنصيب والواجب هنا وهذا كان في غنيم
حين قسمها على بالجعرانة قد حنت وخسرت بفتح الحاء ط 12 المتكلم على نفسه لانه اذا اعتد ان
الرسول خاين كقوله اي خيبر ان خبيثة اسد حنه قوله لعمرك فان له اصحابا كقرا صلح صلح
صلواتهم بنبية على انهم يصلون وقد نهي عن قتل المصلين ووجه الجمع بين منعه عليهم عن قتلهم مع قوله لعمرك فانهم
القتلة لان الا باحة عند كرتهم واطهارهم الكلافة احتسبهم على الامام بالسلاح وهو غير موجود عند
واذ اظهروهم كان في زمان على نفر وقائلهم وقتل منهم كثيرا الجاوز لرايتهم جمع البرقوة وهي عظم بن نفرة
والعاقب اي لا تخلص السنتهم واذا انهم لا قلوبهم وانما هم والرقية الصيد الذي يقصد وينفذ سمك
وقيل كذا به محمية يقرقون اي يخرجون بسرعة من الدين اي طاعة الامام والدين الطاعة والبرصاف
جمع الرصف وهي العقبة املوى على حد جمل النصل ونقص السهم ما بين ريش السهم والنصل يعني قضيبا لكن البرق
والنحت فكانه جعل نضوا اي هزيلة والقذو جمع قذو وهو ريش السهم ونقص النضى بالفتح كانه في
قوله بعض الرواة اخرج في الحديث قذو فيه نظرا الى القذو السهم قبل ان يراش ويترك نضو واجب
له هنا فلا يوجد فيه اي في كل النصل واخواته وقوله قد سبق الفوت والدم حمله جالية فلا يوجد في كل
منها سى والفوت والدم والكال انه قد سبق كل واحد النصل واخواته الفوت والدم وجاز عود الضم فيه
وسبق لا السهم اعلم انه يجوز ان يكون لا قذو مع اخوته اي لا نصل وقذو في باب المبعث الفوت والدم
كله كخبر المعن انهم يخرجون عن طاعة الامام استباحا منهم ما يامهم به والصواب ويتس دعوى الخالفة
كما خرج السهم من الرمية غير عالق سى منه بسى خرفتها ودفعها لمرعة نفوذ منها قيل المراد بالنصل
القلب الذي هو الموت والما ثر ما اذا نظرت اليه لم تجد فيه انما ما شرع فيه العبارات والمراد بالصواب
الصدر الذي هو محل الانسراج والانفساج لاوا من والنوامي وتجرى في التكليف والمراد بالنصل البدن
وان تحمل لكالف الشرع لكنه لم ينف ذلك بالقذو اطراف البدن التي لمساها الآلات لا هلا الصناعات اذ
لم يحصل لها ما حصل لاهل السعادات اي علمتهم والمبغضة وقطعة لحم تزداد في كمال الشهوة
في وتذهب وتقطرب من حركه واصلا تزداد وتزيد في قوة حواس عليا واصحابه اقوال

التي قيلت في حق حبه والمباعدة على معناه
 اي دون وضوءه عليه الذي كان يكثر اراقه الماء وقيل اراد به استنجي في هذا الوضوء بالحجر الابيض او في
 تأخير علمه دليل على ان من نام عن وضوءه او لم يمسح بالتراب عليه على الفوق القضا وعلى الخياط
 مفارقة الموضع الذي اراد فيه ان يركب فيه المنه عنه وانه يستحب ان يكون بالمسح في موضع
 اخر لو غلبت طين او حصى الهاد الى ارتفع وحكي كل شئ الى استندت حرارته والمنك بالقيم وسكون
 الدام اسم الماء لم يقد اي لم يجس او ذروته الناس الماء الذي المبيضاة وضوء الروية عليهم فمكاتبوا
 او ارد حوا وهو تفاعلا من الكنية بالقيم وفي الجماعة الناس وغيرهم في شرح تكا ثوا بالناس اخذ الطاء
 ان تراحموا ومنه هذا جيس لا يكت الى الحصى قال في بعض النسخ تكا ثوا الى تراحموا مكنا بعضهم على
 بعض والملاء بفحش الخلق قيل والكره في الحديث بقراءتها الملك بكسر الميم وسكون اللام في قوله
 ان ليس بشئ وقيل للخلق الحسن جملة على وزن فاعل لانه ما كرم ما في الانسان وافضل
 من قولهم لكرام القوم ووجوههم جملة والجمع اعمالة في الحديث انه قال لا يحيا به حسن ضربوا الاخرى
 الذي في المسجد احسنوا املاء كم اي اخلاقكم قيل تكلموا كذا الفم في احسنوا وقيل لا ولى انه جند
 وسرروا خبز اقول وفيه نظر اذ لو كان كذلك لقال ستر وون يثبتون النور لوجه الخلفها
 فسقوطها جزما دليل على انه جواب لاجد لكنه يشك في السبع تحت سقوف الطام في انها زبدت تا كيدا
 للاستقبال الله اعلم ووجدت في بعض النسخ المرفوعة سيروى وهو في قوله ففعلوا الى قال الراوي ففعل
 الناس احسان الخلق الى لم يرحموا فان الناس الماء الى من الماء الى الصرع عنه جامة من جمع جاع وهو
 المستخرج من الجام وهو الداحة والكر استعماله في القوس وقيل جمعة من الجمع قال في تجزئ المال حياجا
 الى كثير او حجة الماء اجتماعه في البيرو او قلتين من جماع الماء امتلاؤه والرواء جمع داو من الماء
 او جمع دنان كغضاب وغضبان والضم فيهما ليس هو من نصب فيجب جوابا للنفور وجل
 عروس اي متزوج والحشيش هو الخبط بسنن واوطى والنور انا يشرب فيه ويقال المنزل غاخر
 بالقوم اي غشيت بهم وجمع الضمير في كانوا نظرا لا معنى العدد لزيادته على الواحد والناضح الابل
 الابل يستعمل عليها في جمع على نواضح ونضاح بوقية اي باربعين حرفا لغة في اوقية على ان في قفا
 ظاهر اي كوكب قفا ظهره وهو استثناء منقعة المبيع وهو كونه الى المدينة قال شارح لا عرب ياء
 وادى القوي جمعها جعلها اسما واحدا موضع بعينه قال اخصها اي بالثمن علم لها اخصها الى اخفها
 الى كم يبلغ ثمنها بجعل كل واحد ما سئل ولا اخذ اجاء وثما بارض جدد قيل تشبیه القيراطم مختصر باهل
 مصر بل تشبهاهم فيها البدو والحضر بلاد العرب وانما الانسان بها لا كلمة يستعملها اهل مصر في
 المسابقة واسماع المكون فيقول فلان قد اراد الى سمعته المكونه واخذ حب الا عطيتك قواديرك
 اي سبابك حكاة الطحاوي عنهم وهو اعلم بالاجبة اهل الله لانه منهم وتوصيته عليهم بعد قوله هذا

الاجابة

عنهم ما يروى لا ما ذكره في الحديث ان القوم لهم فانه من اسماهم لا من حشوا اذا استولت عليهم فيكون
 منهم فاحسنوا اليهم بالصفيح والعفو عما فعلوا منهم والاحسان لهم من افعالهم في قولهم في الاسماء اليهم
 فان لهم ذمة اي ذمما ما وعهدا حصل لهم بالاسم من الذمة من مادية العيشة ورواها باجرم اسما
 فانها ايضا من مضى وعلى الرواية الاخرى الذمة بها جرو الصهر مادية ويروى فانه من مادية العيشة
 والعباس تخرجوا منها بدرا فخرج منها اقول ويحتمل انه عليهم التفت عند ابي عبد الله
 بهذا المردول عنهم تنقذت علمه من وقوعه في الفتنة لو اقام معه بينهم وقد وقع ذلك في آخر عمال
 حين عوثوا عليهم ولذا خرج منها عند اختصاره وجلس في موضع بناء لبنة واحدة واداعلم في نسخ الرواية بال
 بضم السين المجهمة وبالحاء المهملة وفي شرح سحر جليل بالفتح وبالجيم وقوله عليهم في اصحابي في
 انشاء عند قتادة من اصحابي يروى ان الشجعة الحقيقية النافعة ما اقرنت بالامان واما اهل القبا
 على المقرونة بالثغاف وفي المجاز والتشبيه وخليفة الراوي كان يعرفهم لاعلامه عليهم لانه عليهم كان
 باسمائهم واسماء آبائهم باعلام الله اياه حتى انهم كانوا قد قصدوا ان يذكروا به عليهم في مرجعه من غزوهم
 مستلمين وكان الرسول عليهم منقطعاً عن جماعة المسلمين مع خديفة وعمار ولذا كانوا يراهم جفوا
 في اموالنا فيقين كان يستقيم اسمع به عليهم وقصد عليهم بهذا القول تنبيه اصحابه العبد بليلا
 ما ينو من مكرهم والذبيبة خداج كبير تظاهر في الكوفة تغلب صاحبها غالبا وهي الاصل الداهية وسراج
 من نار تنسمر لها في نجم الى تغدو وتظهر حديد ورمم وكل ما طلع وتظهر قديح ولعل اربابها وروما جادا كحدث
 في الكوفة حيث تظلمت تلك الجوان وسئل ليهما في صورهم ثمة بسراج خنار وهو حلة الثمنا المصباح وفي
 ان الذبيبة فرجة ردية متصلة مثل الحصى من تصعد يروى بالدغ على جعل من استغما ما وبأجرم سوطا
 وهو تشبيه والبنية في الجبل كالعقبة منه وصل الطريق العالي وقيل على المسيل في راب والمراخ بالفتح والذلي
 في النسخة وفي نسخة الممراد بالريان وهو الاصح موضع بين مكة والمدينة من طرول المدينة وفي نسخة نفع الميم وحسن علم
 على صعودها لانه عقبة شاقة وحملوا اليها ليلا يريدون مكة سنة الحديس فرغمهم في صعودها وما حفظ
 على سرائل وهو ذنوبهم حملوا قولهم وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم تمام الناس
 اي تم جابوا كلمهم واثموا واجتمعوا على صعود الكعبة وكان اي صاحب الجمل الاحمر رجلا كذا في الحيات
 استوفوا الى الطعوا واسم ذلك الراهب كثر وكان اهل القرانه وكان موضع بيضوى الساج وكانه خاش اعلمه
 ان نصيبه عليهم اصدح الروم بسوء فشا شد وطلب منهم دية لامة فقال نشدك الله وبالله وناسدك
 الله بالله اي سالتك وطلب منك حقة عنى اسم عليك بآية وغضروف الكتف راس لوحها ألود كان في النسخ
 الحاضرة بالفتح وهذا رواية على انه صفة احد وفي شرح انه يروى بالنصب على الاختصاص في آخره لانه خدكان
 المعذرة في الآخر نظرا فرفض عرقا اي جرى عرقه وكل ذاهب متوق فهو مرفوض وقال جليل
 اي اساد بها اي تقب تقبنا فاذا للسيد به ويسني اي يسني والسانية ناقة يستعمل عليها

اشبهوا اي شجرة من جودها الى صوت وصباح وزاد الصوت والجوان البعيد
الجمع بالعين العنق وقيل قدوم العنق من المذبح الى البيت فغشيت اي شجرة عليه واظلمت فمرزنا
ما اي شجرة به جفة بالسرور جعفر ورواها اي مكرها ورايتني اذا دانت خيالي
وقيل اي شجرة اى دارا من حادها او قفنا في الشدة من حاله والشمع العود والشمعة المارة منه وكخبته
عليه بالدم كان يوم اى من سر رايته ان نزلت اية اى علامة على صحة نبوته وقيل قاله الجبل
لقد روت في نبوته لانه كان في اول الامر والسلمة بفاتحتن شجر العنقاء وروها القرط
الذي يدعى به وبكسرهما حجر وساطى الوادي طرفه والحذ ولا خذود سق الارض والعنق
بالسر العرجون بشماركته في الحديث لا قطع في عروق معلق لانه اذا ذاك ليس في خذ والعنق
في الخلد من العنق من العنق وبالفنح النخلة واقم اي جلس فعقب وهو ان جلس على ركبتيه في
يد واستنقذ اي اذ خلد ذنبه بين رجليه ان دانت كاليوم وقال في النابت اي ما دانت العجوبة
بالجوية اليوم فحذفت الموصوف واظلمت الصفه معاهم صدف المضاف واقم المضاعف المعاد
وقيل معناه وبعد من دارا بذيها تكلم مثل الذئب الذي تكلم رايته في اليوم ذئب يتكلم غير مخدوف
كانه قيل واي شئ هو فقال هو ذئب يتكلم من احمر من اى من حجر الحرة حجارة سود بن جليل انها
اي ان الكالة التي رايته لا اخر نداول اي تناوب اكل الطعام منها وتعد من الامداد في مصيرون
الى الغنمة ومنتوخ عليكم اي افنح عليكم البلاد الكثيرة ولينه عن المنكر وقيل اي الغلول سميت
ساة اي جعلت منها سماء فضلية اي مشوية نعال صليت اللحم بالتحفف سؤيته فهو حقيقي
وبالتشديد معنى احرقة والغبنة في النار وكذا اصليت وذوي انه عليه امر بقبها فقيلت
تص والجمع بانه عني عنها او لا فلما ما بنسرين البراء وكان الاكلة امر بقبها فقيلت مكانها ذوي ان
بنسرا لم يعم من مكانه حتى صار لونه كالطيلسان فاطنوا السيرة اي بالغوا فيه واطنوا على بكرة ايهم
مرسله يقال ذلك في الكثرة وتوفير العدد اي انهم جاوا جميعا بلا تخلف احد منهم وليس هناك بكرة
حقيقه حتى شبت عليها الماء قبل السب فنه ان قوما والعرب عرض لهم انزعاج فلم يخلف منهم
احد حتى بكرة كانت لا بهم فصار مثلا فمجاوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وعلى هذا المعنى
والنظر جماعة الرجال والنساء الذين يطعنون فالشاذج بظفرهم المواجه بها الهواجج مع النساء وحسنة
وحسنتهم بالكسور اذ ركنتم بالحسن والشوب الاقامة للصلوة والحديث يد على ان الانفات في
الصلوة لا يظلمها والشغبين طريق الجبل وجوابه هل نزلت اي حتى لا يتكفلا عليك اي ضرب ولا حرج
عليك في ترك العمل الصالح سوى الغرض بعد هذا الليل وهن نسيارة له منه عليه بان الله قد غفر ما تقدم ذنبه

وما تأخذ

وما تأخذ والمزود ما جعل فيها لئلا زاد والوعى من استول ضاعا والجود الاصل من قد ان لا يورث
وقد يسمى به الاكل المجاورة اي كان مزودا لغيره فيكون في احدى الناحيتين او في الناحية
المزود عنه وضاع وكان للناس قيم وفيها ان بينهم في الجواب مع الشيخ عثمان وذلك ان الضاد اذا
شاع واكثر بين الناس ارتفعت البكرة كما ان بالصلاح تنزل البكرة
جمع الكرامة وهي تشارك المعجزة في حرق العنق وتقاومها بقدرة الانبياء عليهم السلام اذ ادها اسفل عليهم
بهميد الاذيان والشرائح وان المعجزة بالتجدي مع عدم المعارضة بخلاف الكرامة فيها شارة
حضر احد اي حرب احد قيل كان جابو شمع اخوات قال شراح فلبث حتى نفس عند الله
فجاء اعادته وتكررو الكلام الاول وهو قوله تعش على عند الله صدم لا قوله ثم رجح اقول هكذا كان هذا
الشرح اعني تعش لا يا بعد النسيان وفي نسخة من نسخة المصباح كان بهما وفي اخرى حتى نفس في النور
فكانتا اتم واول تصحيفه والثاني اصلاح هذا التصحيف والثالث حق لا تكرار وليس عليه عباد به
نسخة روايتي لا اطعمه ابدأ اي لا اطعم الطعام ورويت اي اذيت وضمير الموت فيه وفي اسفلها ومنها
للطعام وكانت ام عايشة وعبد الرحمن وقال لها ام دو مان من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر وكان
الحاضرة وقرية عينه بالجدة والواو للمشمع وقال شراح وقرية عينه نداء ايضا اغسلوا الله صلوه وعليه ثياب بيضاء
لغوله كلهم والكذب يدل على الغسل الميت وعليه ثيابه مشحبة واخطا الجبش اي اضل الطريق فلم يندل الجبش سبلا
ولبو الحرت كنية الاسد له بصبغة اي تحبذ فرب كلف الكلب تلقا وتذلل لاصاحبه اهوى اليه
قال شراح اي تواضعا وليس بطايل والصواب اي فصله ليدفعه ان كان صوت اذى فاجعلوا اليه
كوى اي منافذ جمع كوة بفتح الكاف وضمها وكتمل ان تلك الكوى كانت وسيلة لاله تعالى الاستغفار
به حيث التوحيا وقيل كتمل ان المطر كان دكا في السماء لما رأت قمره عليه فسال الوادي حكاها
قال مع حكاية عن الكفار فابكت عليهم السماء ولا ارض تحقيق للسماء ان تبكي على فقد انة عليه
اي نسفت قيل اي اسنمتها من السم من السمن وقيل انفسحت خواصها من كثر الدخى وعام الفتق اي خفي
وهذه الحرة ارض بظلمة المدينة بها حجارة سود كثيرة وبومها وقعة كانت بها حسم نود ايام
يزيد من معاونة الهممة كلام خفي لا يفهم وقيل صوت لا يفهم وقيل نود يد الصوت في الصدر
لبو العالية سمع انس اي اسمح انس المنى صلوة الحديث كانه تردد فيه بعض الناس بعد وفاة الرسول
قال ابو العالية خذم انس الرسول صلى الله عليه وسلم الاخرة ما فـ من الصحاح
حدثت البوا ليشع وان البراء كان من الانصار ان القاد من عليهم كانوا اهل الجاهل والولاء جمع وليد
وهي جارية صغيرة والذكو وليد فغير لغني مفعول وقد يطاوع على لامة وان كانت كبيرة وقرا

فقط المسبب على السبب في سوره مائده الى سوره مائده
من عبد خير الرسول عليه السلام ثم بعد ان علموا ذلك قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المختار وكان لبوكبره اعلمنا
ان ذلك العبد المختار هو الرسول عليه السلام وانه كان لبوكبره اعلمنا
وسمى على تلي هذا اي استغفر لهم يعني ان عند رب انقضاء عمر علموا استغفر لهم وكان هذا وادعا
من قبله للاختيار والاعراف وعلما بزيادته ورجاه بعد شهادته بكونه دعاه عليه وهو على الترتيب
ليتم بالدعاء في سائر القرون من تقدم الوارده وهما ما يحتاج اليه الزمعة من الانسان
والدعاء والاعراف الحياض يعني انما سابقكم ومقدمكم لا يتفع لكم عند الله تعالى فاذا ختم وانتم تعلمون الى
الاول الاخرية انتفعتم بجوارى فيها كما كنتم تفتقرون الى حياضها من الشافع والنافع لهم دينيا واخريا واصلا
لما فسوا منها فسوا اي تركوا الدنيا والديار في يومى اي توفى جبرائيل القسمة والسحر البوتة بالفتح والفتح
البوتة ترمي ما جازى البوتة من جسدها وقيل السحر ما يصق بالحلقوم من اعلى البطن اي انه عليه توفى وهو
الصدرها وما جازى سحرها والخمر موضع القلادة اي اعلى الصدر وقد ذكر الحاء في السحر والخمر كما في
الاصح مكان حرف الحلق وخمر بعضهم انه السحر مكان النجر بسنين مخمة وحييم وسئل عنه فسئل
ايضا والمخفوط الاول وان الله جمع الصواب عطف على ان المفتوحة قبله وادخل على عبد الرحمن في اخر
الحديث بيان جمع الله بين ربيها ثم اية اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فيلزم اليه عبد الرحمن في اخر
واقول صوابه الى السؤال وعرف انه اي ان الله صلى الله عليه وسلم حيث ان يرد السواك فاستدل السواك عليه اي
على النبي عليه اقول كان يابسا غير جليل ولا قالت الية ذلك هذا ان القدر الواصل الى ظاهره ان
من راس السواك تحت على شكل قاعه استطوانه ويخرج من حوايه قشره ويظهر خاله ويصير كهيئة جنوط
ليف مجموعة ليقلع لها وساخ المجموعة على الاسنان وخلصها في خارج فقلع ذلك لا يلبس يروق
ويخرج ليظهر خاله وكان فوق عليه اللام من برحها الموت وسكراته خاليا في الدوق فذلك لينة
واما اهل هذه الدبادر الاعاجم فانهم يحتون راس السواك خروبا جادا ويتسوكون به من غير اظهار خاله
وحمل الاحتياج منه الى لينة وفكرت ما ذكرت وان كان واضحا عندنا ليعلم غيرنا من الاعاجم مع هذا
الحدث ولا خلع في صدرهم ربة في حق عابسة في من فعلها ذلك ولا يظنوا بها فيه دعوتهم فيضلو
ضلا لا بعيدا وان في ان نغمز الموضع مفسر والسكوات بالخمر كجمع سكرة والسكرة السدة
والمنسقة والوضق الاعلى ذكره شرح السنة انه اسماء الله تعالى كانه اراد الحقني باسمه وغلطه
الاذهرك وقال الرمنق هنا جماعة الانبياء السالكين اعلى عليين وفعل يرفع على الواحد والجمع
وحسن او ليكره فيقال فالتدبر حسدا جعلني في الرمنق الاعلى السالكين في حضرة القدس وطابق

بالاعلى الملفظ وفي الدعاء الحقني بالرمق الاعلى اي باسمه في سوره الزاكية ثم بعد ان علموا ذلك قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المختار وكان لبوكبره اعلمنا
من قبله للاختيار والاعراف وعلما بزيادته ورجاه بعد شهادته بكونه دعاه عليه وهو على الترتيب
ليتم بالدعاء في سائر القرون من تقدم الوارده وهما ما يحتاج اليه الزمعة من الانسان
والدعاء والاعراف الحياض يعني انما سابقكم ومقدمكم لا يتفع لكم عند الله تعالى فاذا ختم وانتم تعلمون الى
الاول الاخرية انتفعتم بجوارى فيها كما كنتم تفتقرون الى حياضها من الشافع والنافع لهم دينيا واخريا واصلا
لما فسوا منها فسوا اي تركوا الدنيا والديار في يومى اي توفى جبرائيل القسمة والسحر البوتة بالفتح والفتح
البوتة ترمي ما جازى البوتة من جسدها وقيل السحر ما يصق بالحلقوم من اعلى البطن اي انه عليه توفى وهو
الصدرها وما جازى سحرها والخمر موضع القلادة اي اعلى الصدر وقد ذكر الحاء في السحر والخمر كما في
الاصح مكان حرف الحلق وخمر بعضهم انه السحر مكان النجر بسنين مخمة وحييم وسئل عنه فسئل
ايضا والمخفوط الاول وان الله جمع الصواب عطف على ان المفتوحة قبله وادخل على عبد الرحمن في اخر
الحديث بيان جمع الله بين ربيها ثم اية اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فيلزم اليه عبد الرحمن في اخر
واقول صوابه الى السؤال وعرف انه اي ان الله صلى الله عليه وسلم حيث ان يرد السواك فاستدل السواك عليه اي
على النبي عليه اقول كان يابسا غير جليل ولا قالت الية ذلك هذا ان القدر الواصل الى ظاهره ان
من راس السواك تحت على شكل قاعه استطوانه ويخرج من حوايه قشره ويظهر خاله ويصير كهيئة جنوط
ليف مجموعة ليقلع لها وساخ المجموعة على الاسنان وخلصها في خارج فقلع ذلك لا يلبس يروق
ويخرج ليظهر خاله وكان فوق عليه اللام من برحها الموت وسكراته خاليا في الدوق فذلك لينة
واما اهل هذه الدبادر الاعاجم فانهم يحتون راس السواك خروبا جادا ويتسوكون به من غير اظهار خاله
وحمل الاحتياج منه الى لينة وفكرت ما ذكرت وان كان واضحا عندنا ليعلم غيرنا من الاعاجم مع هذا
الحدث ولا خلع في صدرهم ربة في حق عابسة في من فعلها ذلك ولا يظنوا بها فيه دعوتهم فيضلو
ضلا لا بعيدا وان في ان نغمز الموضع مفسر والسكوات بالخمر كجمع سكرة والسكرة السدة
والمنسقة والوضق الاعلى ذكره شرح السنة انه اسماء الله تعالى كانه اراد الحقني باسمه وغلطه
الاذهرك وقال الرمنق هنا جماعة الانبياء السالكين اعلى عليين وفعل يرفع على الواحد والجمع
وحسن او ليكره فيقال فالتدبر حسدا جعلني في الرمنق الاعلى السالكين في حضرة القدس وطابق

على القبايل والقبائل...
فليقتلوه جميعا...
انما البت الذي...
الاسلام لم يفتقر...
الا في ايمان واحد...
والا في ايمان واحد...
قال الخائف...
ان هذا...
لما كان الغالب...
دعاهم...
لدخولها...
تلك السيرة...
كما مر...
بلا اضافة...
الحليفين...
حليفان...
صفه...
بيان...
اشد على...
عليهم...
دليل على...
والنوال العطاء...
ازد...
شاح...
نصرة...
معوذ

النفق...
قد عرفت...
لطلب...
كذلك...
والغرض...
صبرا...
اما الكتاب...
الذي...
بينها...
قوله...
المعركة...
ود...
لا اود...
نوع...
وضبطوا...
في اقطار...
التي...
المبررات...
قال...
الجماعات...
الصحابي...
فلان...
والتمش...
الغضبية...
سنة...
شبكة...
الألوكة...
www.alukah.net

باب من رضى الله عنه قد جاء في الحديث نفسه
أحمد بن محمد الدال السدنة بنانهم للمؤمنين السلام هو الذي يلقى نفسه الشهي والملاء الاعلى فخبر به خدسا
وفراسه يردون ما يصيبهم اذا اظنوا وفاءهم خدوا النبي فقالوا منزلة جليله من منازل الانبياء ولم يرد
عليه يقول فان رضى الله عنه احد او غير الله في ذلك فان ائمة افضل الائم وحيث وجدوا في غير هذا
فقد انزلوا في الامم في فضلهم والقطع به كما قال ان بكره في صدق فهو فلان نراد بذلك
اختصاصه بكمال الصدقة لان الاصدقاء ويقال هبة اهابه اي عظيمة ووقرة من الهبة واية الامم
فقد اخذ الخوف قال شراح اية هذا اما كلمة تصديق من النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت بها هاء السكت ثم خاطبه
بالدرا وطلب منه ان يولد صداقة في الدين فانها لتعمل لزيادة حديث ونحوه ولما اول اولى وقال شراح
فقد اقبل اذا استردته من حديث او عملا اية بكسر الهاء وان وصلت نوتت وقلت اية حاشا واذا
سكت وكففت قلت ايتها عتار ومن حقه هذا ان يكون ايتها اي كفت يابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه
الخارج كما به مجوزا اخونا والصواب فيه ايتها الهنا وهو مضطرب وغير منضبط والصواب في حق
شرح الحديث النج الطوق الواسع قاله سبلا فحاجا اي طوقا واسعة وهذا تنبيه على صداقة عمر
في الدين واستمداد حاله على الحق المحض والجد البصر ولذا كان اذا سلطه طقام طوق الدين سلكه ليطان
عنه ليا به حنه كان رضى الله عنه بن يدي الرسول عليه كالسيف الصارم الى اعضاء مضي وان كفت
والجسفة صوت فرع الغل فقال اي قال فابر هذا بلال وفيا الا اما احد من جوانبها فيها ما يبلغ الشك
اي الصدور منها ما دون في كذا اقصه فما اولت فذكر اي جود الميمصر لعمر رضى الله عنه قال الدين اي اولت الدين
اي نعم الدين في زمان خلافة ويطول زمان خلافة القليب البكر كغيره في قلب توارها قبل ان تطوى وضعا
الطوى وهي المطوية بالحجارة او الاجر وانما ادى القليب دون الطوى لتعلم ان ميم ارباب الديانات
موقوف على المعاني المطلوبة دون القواب المحولة وتاويل هذه الرواية راجع للاسياسات الدينية التي
كتمت الاختلاف دون الانبياء النبوية التي لا تقبل الاشتراك ولذا لم يختلف صيغة الرواية حال النبي صلى
و حال النبي خزنه والبر لي تحافة بضم القاف هو لم يكره ففرع فيها ذنوبا اي ذلوا خلاي فاء او ذنوبين قبل ان يناد
الى خلافة سنتين واباحا وفي نزجه ضعف لم يرد به نسبة الضعف الى الصدور رضى الله عنه
القيام بالاجرة فانه جده وتخل من اجبا خلافة ما كانت لما تمه عن تحمها ولذا قال عائشة لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزلت العرب والعرب والنفاق ونزل باي ما لونه نزل بالاجبال الداسيات لغضها الى كسرها بل هو اشارة
الى المفتح في ايامه اقل منها في ايام عمره لا امتداد خلافة عمر وانه قال شراح قوله في نزجه ضعف والله يغفر له
ضعفه اشارة الى قصر مدته والاضطراب الذي جوده زمانه من اهل الردة فزارة وخطفان وبنو سليم وبنو
وبعض يقيم وكذا وبنو بكر بن زيد والله يغفر له ضعفه اعلام السامعين الى الضعف الذي ينفوخ زمانه

باب من رضى الله عنه قد جاء في الحديث نفسه
الله بالحيد والغفر الى بكره كفى الله امر الفوق الموتى على يدوي بكره ضرب المذنب جراته او هو بان
الى ما قاله لبو بكر ثلاث قد فعلتها ووددت اني لم افعل ووددت اني لنتت امرت بقتل الاشعث بن قيس
الكندي يوم اتيته به كان قد ارتد فلما اتى به فلبدا قال الى سبقتني لجميكر ووجني اخذ فاطلقه
ووجه ام فروة بنت لي فحافة توفيا من غاياله فوجهه ولم اظفر بالجلست له اخرون وان ظفرت بها لظفرت
الي هنا فلاحه وقيل قوله والله يغفر له ضعفه مشعر لبني القصد ولم يكن حمد الله من ضعفه فلاحه
ووجهه ذلك ما حدث في زمانه من ارتداد بعض الامة وكثرة المناقن وانكار بعض الزيادة في حاله عليه
بالمغفر للتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزجه هو مقتضى تغير الزمان وقلة الائمة
لان ذلك منه رضى الله عنه ثم استحالت اي تحولت الذنوب في يد عمر من الصغرى الكبرى لا سيما لا سيما
وهو يسكنون الداء الدلو العظيمة المتجذرة في جلد نور وبقيها الماء السايك من البير والخضر فلم اجمع في كتاب
هذا عبقرى القوم كما يقال سيدهم وكينهم وقوتهم قتل والاصل ان عبقرى قرية يسكنها الجرح فاما عمر
فكلاما رواه شيئا فابا غريبا عما يضعب علمه ويدق او شيئا عظيما في نفسه يسود اليها ثم الشح فيه فمصر له السيد
والكبير والقوي وهو المراد هنا يغفر قوتية اي يعمل عمله العجيب ويقوى قوته ويقطع قطعه ويروى
بلسكون الرواى التحفف وغلط الشديد واصلا الفرى القطع يقال خذته اخويه اي سققت
وقطعته للاصلاح فهو مغفرت وفرت واقرية سققت على جمة الفساد وكل هذا الانسان لا ما اكرم الله تعالى
به عمر القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهل حتى ضرب الناس بعطش اي حتى روى
وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطشا والعطش ميمول لا يدر حول الماء تعالى اعطيت الا بالرفق في مؤلف
وعوا طر اي سقيت وبركت عند احياض لتعاد من اخرى ضرب عليهم ذكر مثلا لا تشاع الناس
في زمن عمر لا وامتداد خلافة ومافيه عليهم الا مصاد قال عبد الله معوية فاذ لنا اعز
منذا سلم عمر وقال ايضا ان عمر الخطاب كان حصنا حصينا لا سلاية يدخل فيه ولا يخرج
منه فلما مات عمر انسلم من الحصن ثمة فنخرج منه ولا يدخل فيه قيل معز حديث على انه ما نزل بالناس
امر فقالوا الله قولا وقال عمر قولا الا نزل القوان على وفوق قوله رضى الله عنه السكينة في السكون والوقار
وقيل في الرحمة وقيل هي المذكورة في القوان فترت كحيوان له وجه كوجه الانسان وسائرها خلق رقيق
كالبرج والمواة وقيل هي صوت كما لمت كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهمز اعداؤهم قيل
فتر لا شبه ان يكون الصوت المذكورة وقيل ملك سكن قلب المؤمن ويأمره ما يطهر به نفسه وتسكن اليه ما
يعد اي ما كنا نعد بعيدا انه علمهم من الملك اذ كان ما يقول حقا وصوابا وقيل اي يبطون على

منه ان يعلم ان الله تعالى قد علم ان كل من انما كان علمه هذا جاد
لكنه لا يتأول الاجابة التي اوجبت تقدمه لي كذا وان تقدمه ثبت بالاجماع من الامة
صحة حكمه في صحة ما يقع من الاجابة هذا الاجماع لقطعية الاجماع **باب**
مناقبة **العشرة** رضى الله عنهم اذ بهذا الامور خلافة قاله عمر عند وفاته وتخصيصه
الشيء بالرضا في علمه على جميع الصحابة انه اذ اريد به الرضا المستحق للخلافة لا حصول الرضا ولو
يوم اخذوا حواشي النصارى الجوادين اصحاب عيسى علم كانوا انصارا سمو بذلك لانهم كانوا يعبدون
النبات يحكرونها اي يتصرفونها وفي شرح حواشي اي صفوة وجميع في اي الفداء اي قوله فذلك لي و
والفداء بالكسر يمد ويقصر وبالفتح يقصر المراد به الدعاء تعالى فداء وفاداه اي اعطى فداء وانق
وفدا بنفسه ففداه اي قال له جعلت فداك وسعد هذا هو ابن لي قال صبر ولا يلزم مع عدم سماع علم
عند اجمع الدرك علم الجواز جعفر علم مع عدم سماع علم في ذلك ومقدمه اي وقت قدومه المدينة ولما
معهول به لسمه واقتداء اي اسكن ولا ترهب اي من هداة هموزا هداة بالفتح والضم وقاعا
قوله ولم يذكر عليا ضمن بعضهم في امر الله في دين الله واقرضهم اي علمهم بالفرائض وفيه اي في المردى عنه
الى الصخرة اي لتظهر الامور واوجب طاعة اي لنفسه الجنة لانه علمه رضى عنه بفعله هذا ويلاحظ طاعة
يروح احد فذا نفسه بالنسبة اليه علم حتى جرح في جسد بعضا وما بين حدا جرح طعنه وضربة ورحمة
وكان يقول عقرت يومئذ جسدك حتى في ذكرى وكانت الصحابة قول اذا ذكروا يوم اعيد قالوا اذكر يوم
كان كله لظلمة وقد قضى حجة قبل معناه بل جرحه ودفن بذرهما عاهدا الله عليه من الصديقين مواطن
اللقاء والتجيب للذات ومنهم من جملته على الموت لانهم عاهدوا ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاجبر ان طاعة
وفي نذر وان كان حيا يذلل عليه قوله علم من اراد ان ينظر لا شهيد على وجه الارض فليطو اطلحة واخزور
بفتح الحاء والواو تشديد الواو وكذا يسكن الواو في فتح الواو والتخفيف من قارب البلوغ في الحديث
لما مع الله علم علما جزاورة والنا ثلث الجمع **باب**
الرسول علمه شرط **مرحل** بالحاء المهملة قد مر باب اللباس وتروى مرضعا بفتح الميم والضاد
المعجمة اي رضاعا كالمدخل بمعنى الدخول وبضمها وليس الضاد اي التي ترضع يقال امرأة ترضع ورضعته كحسب
الحديث وعلمه يريد من يتم رضاعه قال ذلك لانه توفي قبل الفطام لانه توفي وهو ابن سنة وشهر او قدر بالبيع
لكن الموضع بالفتح بمعنى الرضاع قليل السماع قال ساجد اصوب الروايات الفصح لانه اذا اراد الفعل جعلت له الناء
تخولر ضعت وفي موضع وما كان المراد هذا ان الله نعم له ولذات الجنة ووجه ما يقع منه موقع الرضاع كان المصداق
منه اقوم واصوب ولو كان بالفتح لكان حجة لحوق الناء وازواج الناء نصب على المدح وما خفي حستها حال
عن قاطبة اي تشبه ميتها مشيئة عليه وسارها بالتشديد مفاعلة من السرة فميت

التي قسمت عليك لما اخبرني فزيد بعضهم بالنسبة الى قال انما هو انما قال الله في نفسه وبما جازى
اي يدارسني جميع القرآن والمعادضة المعاملة وحته عاودت الغائب بالكتاب اي قابلية في سب المعاملة
هو انه قد يفسخ بعض الاحكام ويثبت بعضها الا ترضين كخلف النون في قوله الباء اتبعه اي اتبع النبي صلى
عليه وسلم فاطمة عاشت بعد وفاته علم شهرين وعشرون يوما والبضعة القطر من الحنظل وقد ليس لها انما جازى
يردني ما اراها اي يسوي ما يسووها وتزجني ما ازجها وفي شرح السند انه عليه السلام قال هو من المبعوثين
هشام بن المغيرة استاذ نوني في ان ينجوا على بن له طالب ولا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
على له طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يربطني ما اراها ويؤذي ما اذها وفي حديث
الشيخ والحاك المعجمة المضمومة موضع يدي الحليفة وفيه ما اذ اجنح صحاح الجوهري هو غير خرم موضع
بالجحفة وقيل هو بئر فدية كانت عملة واراد بالرسول ملك الموت بآية لقبره وجهه عليه السلام والنقل في الاصل
المتاح المحجول على الدابة وسمي قلعين لان الاخذ والعامل بها تقيلا وقيل قوله تعالى سئل على عبدك قولاً ثقيلا
اي اوامر ونواهي لانه لا يؤذي الا بتكليف كما يتقيل وقيل قولاً ثقيلا اي له وان وقد روي في لسانه واجتنب
لانهم سكان الارض فكانوا ثقلها وقد شبه بها الكتاب والعقمة في ذنابه وقدرتها وفحاشة امرها وفي لسان
يستصلح بها ويعجز كما عجزت الدنيا بالفعلين اذ لو لم الله في اهل بيته في المودة والمخاطبة بهم احصاهاهم وما
لهم اذ كانوا خلفاء بعده ويزيد جارية عيسى النبي عليه السلام وقال فيه مول القوم والفهم وانزل الله في حقه فاحضوا نكم
في الدار ومواليكم وقال علمه اريت جعفر بن له طالب في الجنة ملكا اذ اجنا حين يطوف فيها حيث نسيان
وقوادمه ملطوخة بالدم وجعفر قد اصاب في موضع السام وكان بين راية الاسلام وهو امير
فقال في الله حتى قطعت يداه ورجلاه وجناب فاطمة حول دارها وقد مر لك في باب المصاحف والسيد
من الغلبة غضبه وقيل هو كليم وقيل الذي يغوق قومه في الجبر والاول اليق بقاء الحديث لعلم الله
اخيه هو في دلائل النبوة لوقوعه على وقع ما اخبر علم لولا لا فحين صارت الخلافة اليه فوافقه الفتنة
وكذا هه اراة جماعة المسلمين فاصلى الله به بين اهل الشام وهي الغيبة التي كانت مع معاوية واهل الشام
وهي فية الحسن رضاه دعاه ورعه وسفقتة على امة جد لا تترك الملك لم يكن ذلك لقار ولا ذلة اذ كان
رضاه عنه قد بايعه على الموت اذ بعون العاقل ترك الدنيا ورغبة فيما عنده وقال الله ما احببت احدا
بهذا فنه محبة وم من جمل ما كل عن رعه انه دخل عليه بعض اصحابه وقال له السلام عليك يا ابا محمد
فقال العار خيرا والناد والحديث يدل على انه كلام في الغيبة لم يخرج عن الاسلام وهكذا سبيل كل من كان
خفييا وعلى دخول ولد الولد في الوقف على الولد لقوله النبي ويقال للزوج ربحان اي هما من رزق الله

وقد مرنا في القوافي هذا واهلها اهلها كانا خالفا الى العرب لا تولى لاجلها وتسكن
 عن اتباعها كل استنكاف عن علمها لا تولى لاجلها لا تولى لاجلها لا تولى لاجلها
 ان القوافي ايجاز هدية قد عرفت معكم ما وادعوا على سواها عظيمة وسارت تحت راية الجبابرة
 كجفرت في طالب من سائح الصحابة وفضلنا بهم ان كان خليف الى انه كان جدرا وكبارا وعرف
 بان كان ان احد من اولاد من واهل مني بدل عن عتق او عطف من قبل عتق الرجل اهل
 الادب والابعدون وقيل يردوا اهل بيته تسعة وعصاثة الا الذين اذواجه خلفوني
 التاويهم اللام اي يتوبون عنى فيها ان اخرج اي محارب لمن جازهم وليسلم باليسر الى حكام
 ونفسا على صفة المفعول بتبصرة اي عليها البشور والنضارة وروي تبصرة بالضم ثم السكون
 ثم الفتح والمعنى فيها واحد والضمون المثل فغدا اي الرسول عليه والباسم عليه كسادة السائح
 اسانح الا انهم خاصته وانهم غداية النفس الواحدة اليه سئلوا كساة او اجد وان سئل الله تعالى
 ان يسقط عليهم رحمة طامية وباطنة اي مغفرة ما ظلموها وما بطن لا تغادر اي لا تبقي في ولاه
 ويا اي ابن عباس جريد والشباب جمع الشاب اي ثما افضل من مات شابا في سبيل الله اصحابه
 ولم يرد سنن الشباب لموتها وقد كلفا بل ما يفعل الشبان من المروءة كما قال فلان فتي وان كان
 اسارة لا مروءة وان قيل ان اهل الجنة كلهم على حال العز والعز سباب كما لا ضافة انما صحى وعلم
 افضلية عنى بها علمها من الانبياء والخلفاء الراشد من رحل لآخر بطيرة الجنة كانه انما جوزى به
 حاله في سبيل الله فانه قال في الله حتى قطعت يداه ورجلاه والطوق المحي ليدا وكانا يعرفون لصغرهما
 سبطا اسباطا اي امة من الامم في الخير وقيل هم خاصة الاولاد وكمل انه اراد بالسبط القبيل اي شيعته
 حنة فروع كثيرة كاسباط يعقوب ما هو السبط لها اغصان كثيرة واصحابها واحد فرض اي قدر في اماراته
 حاموا لكذا فنقص رعية ابنه من رعيته اسلحة وقد عقد اذ ذلك في طال يستلما لوزقا لهما
 واجبت باليسر محبوب كالحل الخليل لما نقل اي من الموضع والمدينة في غار لوزق الارض كان لداوي بسكن العولا
 وهو قوس المدينة والمدينة في مخفر جميع الجوانب فلذا قال هبطت وهبط الناس وقال اصميت العليل
 وسميت فهو قنممت وما حث اي اعتقل لسانه واداد بانعام الله ورسوله فاذا ذكره تعالى في قوله اذ
 تقول الذين انعم الله عليهم وانعمت عليه وهو زيد لبواسحة بلا خلاف وانعام رسول الله كان انعاما
 على الدين انما وانعام الله على زيد كان توفيقه للاسلام الذي هو اجل النعم وافضلها وانعام الرسول عليه
 وتبنيته ومحبته وترتيبه ولم يكن احد الصحابة الا وقد انعم الله ورسوله عليه الا ان المعنى الخاص في ذلك عريف

قوله

تدريد بن حارثة وقد يطلق الاهل على كل واحد من اولادهم واولادهم واولادهم واولادهم
 بالاولاد فقالوا لم نسال عن اولاد ولا زواج بل عن وارث العتق فاجابنا حاجت فان قلت كيف العتق
 بينه وبين ما روت عائشة رضى الله عنه فيقول الرجل قال فوجدنا انه تنقض لزيد بن علي احبته الرجال اليه فقلت
 لم نجد فيه ضعف من جهة ان خبره روى عنه سلمة بن عبد الرحمن وعوف بن شعيب عن اهل حديث
 فان سلمة صحته فمحل على انه احب اليه جميع الرجال من جهة القرابة **باب مناقب ابي ابي بصير**
 وقد صغر سنا لها لاولاد عابدا للائمة الى كانت فيها مرمم والثاني لا هذه لراحة وكرو لبيان لمر كل من علم
 بها الحمى والسياسة وكلم يبنى عن انما خير نساء العالم الى فوق الارض وتحت السماء في زمانها ووصد الضمير لاداة
 جملة طبقات السماء واقطار الارض او معن الحديث ان مريم خير من صعد بوجهها السماء وخير من نزلها
 على وجه الارض والحديث ورد في ايام حبسها وكلم تابع من رواية هذا الحديث عن علي قال العلماء والفقهاء القصب
 في هذا الحديث لو لم يوجوه اسم كالفقر المنيف وزاد في النهاية والقصب من الجواهر ما استطاره فم جوه
 وغير بعض من هذا انما بيت من جوهيد وفي شرح انه في الاصل اسم لكل عظيم مستورا جوف في المخرج
 بقوله القصب كل نبات كان ساقه انما بيت وكعبها والقصب الضجة واخذها الا صوتا لخصام القصب
 الشعب فنفا لانه ما من بيت يسكنه قوم الا كان بين اهل صحت والا كان في بنائه واصلا لخصب
 والصدائق جمع صديقه الصداقة وهي الحبة والولد بالضم جمع ولد بالفتح ومنهم فاطمة والتدقيق
 لم يرد عينه بل اراد الطعام المتخذ في اللحم والتدقيق ان التدقيق لا يكون الا في اللحم واللذة والقوة اذا كان اللحم
 نضيجا المرق الكرمها في اللحم وهو افضل طعام العرب معافه في سهوله الاخذ وقلة المونة في المضغ وسهولة
 المروءة في الحلقوم والمري وعائشه به جمعت خصال الخير واخذت بنبذة من اخلاق النبوة من قول العقل
 والدين وحسن المعاشرة والخلق والخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان وزاد في السلام
 وحسنك بها فضلا انها عقلت من النبي عليه عالم يعقل غيرها والنساء بل من كثير من الرجال دواء
 وقيل اردنا بطعام الخنزير اذ كساح الى حاجات كثيرة حتى تنهت النخري بها كمال ما يور النساء لا خير
 المتحاجات لا تاجيبات عدة لست بها لمن معها حسن المعاشرة وعجزها وهوى النبي عليه يد ما لا ادى
 والسوق بفتح تن القطعة من حديد ثياب الحديد وحملها سرق وهو تعوب سرقة وقيل الشق من الحديد
 الا انها البيض منها خاصة فقلت ان يكن هذا من عند الله فيضيه اي ينفذ هو كلام عائشة تخبرون
 ان يطلبون ويوم عائشة نوبتها عنى انهم كانوا ينتظرون ذلك اليوم الذي يكون النبي عليه في عندها ولو صفة
 حتى بن الخطيب اليهودي وكان من اولاد موسى عليه ويرد بها هرون في شرح الملاينة بنى

والذي جعل في سمعهم ما سمعوا من الله تعالى من ان ما فيه من سائر العالم الا حيزهم مع عيسى عليه السلام
على الانقطاع اذ لم يبق له شئ من الدنيا الا في الدنيا والصحاح واحاديث الصحاح اعلى اي كثر مريم كانت
سيرة نساء اهلها **جامع المناقب**
السيرة هنا كناية عن ذات بل هي باطن السيرة من حيث هي الخلو من الهوى والصفات التي كثر راح
النفوس في طاعتها من قلوبهم لا الهوى اي لا قصد وصادت كالجناح له بتلغ في حيث اراد من الجنة
والارض والسموات والارض والسموات على كماله التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن
السيرة والسريرة واستقامة المنظور والهيئة يرد سمايله في الحركة والمشي القوي في الدن في الزينة والجمال
الذي هو عبد الله هو عبد الله وهو في حيز من بيته الى اخره هو انه كان يلازم الله عليه علم اذا خرج
من بيته الا ان لا يعرف حاله اذا دخل بيته اي ان لا يشهد له ما يتبين لنا من ظاهري امره ولا يعرف ما يبطون وخبر
من بيته عليه فلا يشهد به فكنا حينئذ وهو لا اربعة كانوا احفظه الصحابة فضليت وكنت في المسجد مشهور
توالت من انت اقول صوابه من اين انت بل لا تولى في كونه ولعل لفظة اين سقطت من العلم او من بعض الرواة
او تحف اين بابت ومن كجاء بالا استنباهه والله اعلم صاحب النعلين اخوته يرد انه خص منه علم باخذ
عليه اذا جلس وبوضعه اذا انفض وبسوية المضجع ووضه الوسائد اذا اجب النوم وحمل المظلة اذا اراد
الوضوء كانه اراد ان عبد الله موعود كان يحكم الرسول علم ويلازمه في اغلب الاحوال النوم واليقظة والاجتماع
مع الصحابة به والخلوة اقواله وحمل ان يرد ان هذه الاسماء التي كانت للبن صلى الله عليه وسلم خضر بها ابن موعود
بعد وفاته عليه ومن تلك الاسماء المنا فقن الذين ارادوا اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم على العقبة فتملكهم كما مر في باب
المعجزة واسماء ابائهم وقبايلهم وذاكر ان كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة من جعة من غزوة تبوك حين
هو بقتل علم ولم يكن على العقبة الا النبي صلى الله عليه وسلم وعمار يعقود به وحذيفة يسوق به وكان قد نادى مناد
النبي علمو ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فانه علم فذاخذ النبي فاتبه اولئك المتلثمين وهم
انما عند رجلا فلما سمع علم خشفة القوم من ورائه امر حذيفة ان يرد ثم ما استقبل حذيفة
وجع رواه اهلهم فخرج كان معه فضرها به فاق الله الرغب في قلوبهم فانقلبوا على اعقابهم فشرع
حين خالطوا الناس وجع حذيفة لا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا لانهم كانوا متلثمين
ولكن اعرف رواه اهلهم فقال علم ان الله اجنبت اسماءهم واسماء ابائهم وسما جئهم ان ساء الله عند الصبا
من هنا كانوا يرا جعلون حذيفة في امر المنا فقن وقد كثر حذيفة لهم اربعة عند باب منهم اثنا عشر وكان ابن
علي النفاق وامرأة ابى الحكي ام سلمة ام انس من اهل المدينة بالرفيق صا والحشيشة صوتت كدث من
الاشياء الباطنة وكما ان الحشيشة صوتت من حول الاشياء الرطبة وتجريون من الجوبة السجاعة والبرق
الله الزهر والال محمد وكان ابو موسى طيب الحنن سبه حسن صوته وجلاق نفحة بصوت المزمار وداود

عليه السلام

الغنيمة اليه انتهى في حسن الصلوات بالقرآن وكان له في الدنيا ما شاء الله من الدنيا وما فيها من الدنيا
من فيه ان الرواية بالسمع عن الاصل اقوى من القراءة عليه لانه بعد الغلبة واحتمال الخطا فالرواية من
قراءة تعليم لا قراءة تعلم وقد ذكر هذا مستوفى فيما مر قبل المرحل من الاربعة على انها افضل من قراءة
ولا فقد جمع القرآن جمع من اجملها جود من قلعه انما ذكر ذلك على سبيل المناقشة لما كان كل من جود سبيلها
انه لم يكن له من الدنيا شئ يمت به فبقى اجود كما على الله الى الاخوة والبر في كل شئ فخطب من ماء ذراعا
انما اخذت من لون العر لما فيها من السواد والبياض وعلل ان يبع الثمر يوتغ ابناء عاوين بين يدي
ويوتغ ويوتغ فهو يوتغ ويانع اي ذكر ونضج وانبع الكذا استعلا وقد بها يهد بها اي اجبت
وهذه بنت الناقة اذا جعلتها بيد ان جفا من وقع اجود على الله دون ان ياكل من اجود وهو
الغنيمة سببا لانه استشهد في سبيل الله ومبا من رج سائما غانما واهتزازي حرك قبل الاذ
سرين المحو على القبر وقيل عن الرحر كما هو في الرواية الاخرى اي ارتاح واستقر بزوج
صعد به لكرامة على الله وذكر ان مستقر رواج السهد تحت العنتر تاولي لا قناديل معقود
هناك عظمت احزان سببه الى اعظم الاشياء يقولون قامت القمه لموت فلان اي انه اهتز استغظا
لبنك الواقعة قبل اراد ان المناد الى الله يسبح بها سعد يديه في الجنة خير من هذه وفيه تنبيه على بعد المناقبة
بن خلد الدارين حتى ان ارفع شئ وهو الذي لا يلهي به اليه علم من خط الحدير من هذه لا تقاوم ارفع شئ
وهو المناد الى الله يسبح بها الا يدى لمن بها كل شئ دون من تلك استعادون على نحو المائة اي في العدد اي تجاوز
عددهم هذا المبلغ مثل ان سعدا علم انه علم او حب له الجنة مع التسعة من اصحابه الذين هو عاشهم
ولكن كره التزكية لنفسه ولم يزل نفسه مازا لاجنه اقول في نظره انه لو كان كذلك لذكر التسعة دون
نفسه وايضا لفظة صيغة الحصر تاتي ما ذكره فالاول ان قال ان سعدا قال ذلك قبل سماعه علمه
اجاب اجنه للتسعة ابائهم ورايت في الرواية ذكرى سعتها وخضها الى ما ذكره وسطها بالنصب فلو فاجبه
مبتدأون عمو والعمرة عروة القيصر والكوز والدكوش وسعدا لما يوتغ به ويقول علمه وهو لاد هذا
والها في ارقه المسكيت وهاذ كونه ضمير العمود اي اصعد والمنصف بكسر الميم فتح الصاد وفتح الحاء
الخادم ونصفت الرجل انصفه نصافا ونصافه خدمته خطيب الانصاف ومقدمهم وديسهم
اي الخطية عند ذلك لم يرد له العلم اي شئ في اى به مرض فاعل قال وفيها سلمان هو لبوهون قوله
قال فوضع اي قال لبوهون فوضع النبي علم على سلمان لانه اي لو جدد وولد هو لا الع والعمرة يوتغهم
فارس الروم والمواد المبالغة في القيا دما لاسلام ولايمان اي لو صود الايمان عينوا وكان بعد ان العانة

تعبا وله وصل اليه رجال من بني النضير حين لم يقبل يوم بدر فاني ابي بكر
فقال فقاموا على ساداتهم وعقلاءهم وولوا الامامة المحدث المراد به الامام الانصار وبيان انه لا يبعد
الجمعة اعلى من النسخة وبيان انهم بلغوا مبلغا لولا انه علم من جملة من هاجر من مكة لحد نفسه منهم وذكر
لما لم يبعدهم عن الجوار ووافى الذمة وحسن العهد فيما بايعوا عليه واراد بالسبب والواحد حقيقتهما
لكنهما في ارض كجاذ او المذهب والراي خوانت في واد وان في واج ولم يرد فتا بعثهم فانها حق عليه
على كل احد بل المرافعة الى اجازت موافقهم وموافقهم على غيهم والسعداء ثوب بل الجسد والاداء
ثوب فوفى سببهم به لوضع صدقاتهم وخلوص مودتهم اليهم الخاضع وغيرهم القاعة اوهم بطا لتي
واخرى بالناس الى اخلص المودة على قال علم ذلك لانهم كانوا اهل لا سداد كخفاء السعداء عن الزناد والراي
بفتحهم اسم من الاستيلاء قال في شرح السنة يريد يستأثر غيهم عليكم فيفضل نفسه عليكم
وكيول ان يواد تولية غيهم عليهم الخلفه وما جرى عليهم من كخفاء المنعول انما قال من دخل دار لي
سعيان فلو من لانه علمه كان اذا اوردى ملكه فدخل دار لي سعيان اجن ونزل الوحي اي بما قالوا
والرافة الرحمة والشفقة والعافية العفيل والعرة فهنا مكة وقوله كلاً اني عبد الله
معناه كوني على هذه الصفة لفضلي ان العود لا ادرى كنهاته وان لا ارجب في بلد خرجت منها
الى الله قبله وحمل ان قاله لكرهه قوله له الرجل من الرسول وقوله جرت الى الله واليك الى القصدة
الجمعة كان لا الله والها جبر من فارقوم كان لا ادرى كم وما حيث اخيا في بلدكم كما تحيئون فيه واذا
توفيت توفيت منه كما توفون الافاد فكم حيا ولا حيث فطيبوا النفس وقروا اعين قاله
استماله لهم بالطف العقول والينب حيث قال الى عبد الله ورسوله وضنا اي تخلا وضنة بما انعم
الله علينا من شرف الجواد وخشية فيك لا اهلك اختياد لما قاعة بنهم فيقولنا بالامرند
عليه الشرف والكرامة التي اتانا الله تعالى والكرش الجماعة اي هم جماعة الذين اتوا عليهم واقولهم
ومد يكون الكوش عيال الرجل والاهل قال هم كوش مستوخ اي ضبيان صفاد وقيل كوش اي بطاني ضرب
به المنذر لانه مستقر خفاء غذا الحيوان الذي يكون بقاوع كالمعدة للانسان والعينة معروفة
وهي الحقيبة والاماد هنا خاضق وموضع ستر والعرب تكتفي غز القلب والصدر بالعينة لانها
مستودع السرايد كما ان العيايب مستودع الثياب اي الناس يكتفون هذا اجسادهم الغيب
يريد ان اهل الاسلام يكتفون بان يدخلوا فوجا بعد فوج يقبل الانصار لانهم هم الذين اتوا وقوا ونصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر لا يدرك الا حقون والمدركون على فناء الفناء فكما خرج واحد منهم خرج بلا بدل
فيقولون لا محالة ويكثر غيهم واسيد بفتح الهمزة وكسر السين والمراد بالدور القبايل وكل قبيل محام
في الحديث ما بقيت دار الابن منها سجدا في قبيل وفي شرح يريد بدور الانصار بطونهم واتخاذها غير
عنها بالدور ان كل بطون كان يسكن في محام والمحام تسمى دارا ودان ويجوز ان يكون المتصاف محذوف في النجاء

اي وادني النجاء وهكذا في الغير وقصة حاطب انما هي ان غزو مكة فاول ما طبع اجراء بلي
الى اهل مكة فنادى فيهم فادعى اليه عليهم بذلك فبعث عليهم من اذولها واخذ الكذب منها وتخل سبلها
فاستجده الله صلى الله عليه وسلم عن صنيعة ذلك فقال والله ما كبرت شيئا سلت وانا بعد فبطل علمه منه فقال
يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فحشدوا له الدروع والسيوف فوالله لعنة الله على المشركين
بل للمحقق اعلموا ما شئتم ليس خصته في اركان المعاصي بل تنبه على انهم مفعولهم قال اي عبد الله
يمن سبب بدوا حلالا لانه من افضل الملائكة الذين لم يسيئوا واحدا من خلق الله ولم يكونوا لورود
اهل السنة ان النجاة انما يكون بعد الدخول وقال في هذا الظاهر فيها جنبا فيدل على دخول الطلح
بالله البعض يترك البعض اصحاب البعثة الذين بايعوا تحتها وصلى بعة الرضوان وعهد اليهم
عبد اي عبد الله مفعول هو ما يعهد لما الصحابة ويوصيهم به ومنه استلاف له بكرهاته او اوجه
بصحتها واسناد الاستغاثتها من افضل الصحابة وامام عليها السلام فقال لا توفروا في قدامه رسول الله
الا ترضى لذي نانا من ارتضاء علم لدينا وتنايد هذا بالمناسبة الكواعبة من اول هذا الحديث واخر
وكذا يتايد ايضا حديث حديثه الا في حيث قال استخلفت عليكم فخصيتهم وعذبتم ولكن ما حدثكم
حديثه فصدقوه وهو اسارة الى ما استرالى علم اليه من امر الخلفه في الحديث الذي كان فيه قوله
لو كنت مؤمرا وفي بعض طرق لو كنت مستخلفا وهو ما اول على انه اراد تأمير في جيش بعينه
او استخلافه في امور حال حيوة لانه لم يكن مؤمرا ولا قال علم الامنة من قر يش
فلان التامير غير الامامة وخيتم بفتح الحاء المعجمة ويكون الياء حرف العلة وفتح الدال المثلثة
وسمي بفتح السين المهملة ويسكون الباء الموحدة لعني الاجيل لانه آمن به قبل نزول القرآن ثم
بعد نزوله آمن به ايضا ما اخف به جوارته على صيغة التعجب قوله حكمه في بني قريظة لما حكم بان
بان لهندل المقالة وتبني الذرية فسيب المنافعون لا الجور فاحذر عليه بانه كان مضيبا
في حكمه والخضراء السماء والغبراء الارض والاقبال الحمل واصدق مفعول اقلت او متنازع فيه
على جهة المفعولية اراد انه متنازع في الصدوق لا الغاية فانتسح في الكلام ولا اقله يكن اصدوق الانبياء
ولا من لم يكن لانه صدوق هذه الامة والهجاة اليك ان قوله لو استخلفت اي ان استخلفت شخصا
من يكون او كان حسنا وخوذا ذلك ومما اطلق عبد الله اريد به ابن مسعود واخذ عائشة اوجه اسماء
الزبير فبقيت بضم البين وفتحها اي ولدت وصارت ذات يقين والناس من قوله اسلم الناس من
العام الذي اريد به الخاص ان المراد بالناس من اسلم من اهل مكة عام الفتح وقبته تحت السيف وعند

المؤمن على دياره وأهلها وأما عن العاص فانه ما جدد قبل ذلك المدينه...
وكانت يدل على السلام غير الايمان وفهمته على انهم استلوا ربه وامن عمو رغبة فان السلام كمثل ان
سليمه كراهية دون الايمان فانه انما يكون على رغبة وطواعية قتل امن علمه حالة هجرة على جماعة منهم
والعامة يرون انه كان مبالغا قبل السلام في فراق النع صلوه واهلاك ارضيه فلما امن الاراد علم ان يذل
عن قلبه التوسل العجسته المفقودة حتى يامن من جهته ولا يباشر من رحمة الله فكله كفا حيا او مواجهة بلا
حجاب وارسل لفتح الى استقباله وكما فحومهم الى استقباله في الحرب بوجوههم ليس دونها تترس ولا غفر
واحياء ابيه هو جيل روجه في خوف طيرا خضر واجيانة يقال فكل الطير بدوح ابيه الشهيد الامام الشهيد
حياء عند ربه يزدقون او لم يكن لروحه ثمة فانه الحق كفا صا فوجهه في تلك القوت زالا حين
الحيوة حين خيبي خيرة معنى الامر ولذا نصب في جوابه فاقبل بصفه المتكلم المجهول ولا استعجب متفرق
شعره من الاغبر ذو الغبار والطهر الثوب الحلق ولا يؤبه له اي ابالي به ولا يلتفت اليه
وهو مع ذلك ذو فضل واقر من الدن والخصوع لربه ثم يقال ما وبرت وما ابرت له
ان ما فطنت له والقسم على الله لم يقول يارب بحق كفا فعل كذا وقدر هذا جرد الابوة اي لا فضا
على الضيق فانهم ما علمت اي قد علمت اعني او ما علمت منهم من الصفات انهم اعني جمع عفيف
وضيق جمع صلبود كرسول ورسول اي يتفقون على السؤال ويتحملون الصبر عند الفاقة والقبال
والخطاب في وان تولوا الآية مع صناديد قريش اي ان تقولوا اني محمدا يسبيل الله فوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم بل خيرا منكم واللام في من لا نالا ابتداء واثن الخبر عن انا ما ف ذكر اليمن والشام
وفكر او ليس يقال لليمن بياض لبياضه وامر عليه الصحابة باستغفار او ليس لهم وان كان
الصحابة افضل السابغ اتفاقا يدل على ان اسباب طلب الفاضل الدعاء في المفضل او قاله تطيبا لقلب
لانه كان يمكنه الوصول الى الرسول عليهم لكنه منعهم من ذلك فامرهم عليه به ليندفع توهم
انه منسب في التلطف قوله هم اذن اقبلوا والين قلوبا متفاديا المعنى كذا مما لا اختلاف في اللفظين
واراد بليس القلب سرعة خلوص الايمان اليها وقد يقال ان الفواد في المعجزة وقيل الفواد غشا
القلب وهو سوداؤه وحشة فاذا اذن الغشا اسرع نفوذ القول لافا وراه واذا ان جوهه
انزاعه فيه تاثيرا بليغا وقيل البرقة في الاجسام تضاد الحسنة وفي القلوب تضاد
القسوة واهل اللغة يقولون القلب والفواد شيئا واحدا ولام الرسول عليهم ينش بالتوفيق بينهما
فقبل لعل عليهم ارادة بالافئدة ما يظهر لا بصاد بل بقلوب ما يظهر للبصائر وعن بعض مشايخ
الصوفية ان الفواد هو القلب بغيره وعلى هذا فيتم ان اشار عليهم بالبرقة الم وبالبين الى القلب
والمعنى على ما مر انما وقال الايمان يمان لانه بامن مكة وهي من تهاجرة وهي من ارض اليمن ولذا يقال
الكعبة يمانية ومنها ظن الايمان وقيل انه عليهم قال هذا القول وهو يتوكل ومكة والمدنه جسد بليغ
وبين اليمن فاساد لانا حية اليمن وهو يد مكة والمدينه وقيل قاله لانهم لا ينيون وهم

نومهم نصر الايمان والمؤمنين واووهم
مع ما فيها في عدم المناسبة لا وراحدث او قوله العلم اهل اليمن خطاب للصحابة اهل حجة
ومنى حوايلها وهو يقتضي ان المبشرين هم غير المخاطبين ثم وصفتهم بالبرقة والمين في اسرارهم ذلك
وهي الايمان والحكمة وصفهم بها ان فلوهم معادل الايمان ويناسب الحكمة ليست هي الايمان
الايمان بما نيا الاناني كونه حجازيا وانما يستعربا استعداد اهل اليمن لقبول شيعته واستقرارهم
عليه فانه فتح الشام وال عراق في زمن عمر بن الخطاب استمداده اياهم في ذلك قتل والحكمة الغفيرة قدوة
افضا وهذا ثناء عليهم سدا عنهم لا الايمان حتى من يتولم اياه وكان اصله ان يتي الى الف
على اصله العائين على عند قايين فصار يمان بالتون فقط كجوار او اشيعت الفتح وخفف من الطرف اجلا
وبما نية كفاضية واليمن ما غي عن الكعبة من بلاد القوز والشام ما كان غي سادها والفخر المباح
والمنا فسة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والحجاب والخيلاء التلبوا واما الكعبة والوقار
فكلها معنى وسكنة اهل الغنم هو اختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم على الماء والعلف
ولا يتحمل البرد وعلى هذا فوفاهم راجع للاطاعتهم للامام خلاف اصحاب الابل فان بعضهم من الغنم ايات
والتي اقم بالبوادي والصحابة وقيل اختلاطهم بالخلق فجلهم على الطعان ونزع اليد عن الطاعة
اولان الداعي يخلق باخلاق ما يرعاه وسهولة طبيعة الغنم واضحة كذا الابل لكثرة تغارها وربما
هاجبت وسكرت فقلت كجاء وانزعت والغداد مسددة اعالى الصوت في الحث واللواشي
وقد يفرد فريدا استدصوته وقيل المكنز والابل وقيل كجاء والبقار والحمار والداعي لكثرة
رفع اصواتهم في هذه المدكرات وقيل الرواة الغداد من محققا كسور النون جمع فدان
مسددا وهي البقر الحارثة والمراد اهلها واهلها اهل جفأ وغلظة لبغدهم الامصار
وكيف كان فدمهم لا شغلهم على اموالهم ولا خضرت فكلهم لهم صاقل قلب لتاثير خالط الحيوان
في النفس هيات واخلاق مناسبة لطباعه وملاجه لا حواله والوبر لا يلد واهل الوبر سكان
البوادي وهو يمان للغداد من في ربيعة وخضر متعلق بالغداد من اوبر منه او خبر بعد خبر لعله والجفا
والاكن على آية التمدد كذا في معهود الناس هذا الحديث اذ فيه والجفا وغلظ القلب
في الغداد من والتخفيف فيه غير مستقيم وقيل لفظ اهل منه مستبعد قول عند اصول اذ تاب المقدر
والابل اي هم يتبع لذلك وانما يادك عليهم في اليمن والشام لا مولد في احدها ومرفقة في الاخرى والجد بلاد
العرب خلاف القوز واراها بالصاع والمذا الطعام المكار بها اطلاق للظرف واراها

وعاينوا فيها فليت المراد ان يقسم كل الضرر الا يركى ان الكفاية ضرروا المسلمين يوم احد وما
 راي العاقبة المتفقين ثم بعد ذلك خروا ولم يقسمهم بخديسه الى اليوم هو ان بل كانت النصرة لهم والخطا
 على عدوهم والفرط بالخير الذي سيجوز العارضة فينتهي لهم الارسان ويصلح الجياض ويستمر
 لهم فعل معنى فاعلى اناسا بهم لا الحوض واليقين لهم مضاجعهم لا وقت ودومهم علم لا يدرك
 اوله خير واخره لا يحمل على التردد في الفضل لا اول على الاخر فان القول لا اول مفضل على سائر
 القول بل اثبتهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متدا واما المراد في طبقات هذه الاقسام
 في الخبرة وعدمها بنفي العلم بالتفاوت يعني لو حصل التفاوت في العلم فنفي المذموم ونفي التفاوت
 بنفي لازمه وهو العلم به فكأنه علم قال لو ثبت التفاوت بين الامة الذين سعوا في الدين في الخبرة
 وعدمها لعلم لانه امر لا يخفى لكنه لا يعلم الا خصاص كل طبقة منهم خاصيته وفضيلة توجب ختمها
 كنوب المطر وبالحمل فالمراد بيان نفع هذه لراحة في ثبت الشريعة والذبح عن الحقيقة وهذا كالمطر
 يثبت الذرع في الاول ثم يثبت على عند استوائه على سوق في الاخر فلا يدرك في الاول كان نفعه
 ام في الاخر فكذا هذه الامة اقام الدين منهم اولون مهدي قواعيد الاخرين فقد اصاب كل قول
 عمريه جميل يستحق اولويتها وكل مغفور وسعيه مشكور واجره موعود وقد اسان ال
 هذه الامة لا حين انقاضها وان حالها على خلاف حال الامم السالفة فانهم انقضوا على تدمير
 من الدين وتحريف الكتاب واما هذه الامة فانها تعود اخلاصا على ما كان عليه الخط الاول
 من الخير والصالح على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول عيسى عليه وعلى الخير والصالح
 نقطه الكلام راجع من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب القهار **قال**
 الشيخ الامام العالم الفاضل في حق المحقق بقية السلف مؤلف هذا الكتاب
 وهذه نسخة السواد قد جرت في سنة تسع عشرة وسبعمائة مائة وخمسون من مدن اذربيجان
 نسأل الله الكريم ان ينفع به قاربيه وكاتبه ومطالعيه وان يجمعوا على جامعيه ومولفهم ولم تقفوا
 منه والله حسبنا وهو نعم الوكيل **والله الموفق للصواب**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

لداالة المظلمة

بسم الله الرحمن الرحيم تم بعونك يا معين ويا غيث
الحمد لله بالنعم الجسم المتمم بالسنن العظام ما شيع من الاحكام المنظم للحديث النبوي
في نظام خير الكلام كلام الله العزيز الحكيم العليم العلام فقال عز وجل وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى عليم شديد القوى والصلوة والسلام على المبعوثين كافة
الا انهم المنعوت في التوراة والراجل والقرآن بالصفات الكلام خاتم الرسل وهادي السبل
المحمود المعام محمد صلى الله عليه وعلى آله المخصوص بالمقام المحمود واللواء المعقود على الخوص
المورود يوم القيام الدافع تغير الوجوه بالسجود للاصنام الداعي لا اله الا الله بآذنه المبسبراد السلام
المكمل بسننه السنينة وسيرة السايبة ساير الاحكام على احسن وجوه ما يقتضيه الجود
الهمتي من النظام صلى الله عليه ما اوج النظام في الضياء والضياء في الظلام وعلى الاطهاد
وصحبه الاخيار اكمل التحايا وافضل السلام ورضوان الله على التابعين والاية المهندلين
لهذا الذين المحدثين المعتمد على العلم دار الداراية الرافعين لسنن السنن راية البراية
الساعين في سداد الاسناد عذرا الرعاية الذين شتموا عن ساق الجدا ما طافوا وركبوا غارب
الطلب وقاموا فضجوا سماع الاخبار بالنعنة المتصلة ومدحوا بالبرقة بين الاحاديث
الموضوعة والمعضلة ورجموا السنن المسندة عن الغربية والموسلة لا غير ذلك من طرق الحديث
ومسالك الدواوين تشهيدا للاجر على الامة المجتهدين استنباط احكام هذا الدين الموجب لنباته واحكامه
اليوم الذين على النهج الاستقامة والدوام لقيام الساعة وساعة القيام **اما بعد** فنقول
المحرر وهو الفقير المستهزى من العرب وفقه الله الحق ما يتلى ويذكر واحكى
ما يروى ويستطرد بعد معرفة كتاب الله ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآداب والاحكام
والحكم وما نسب اليه صلى الله عليه وسلم صحاح الاخبار وورد عن صحبة الاخبار من محاسن الآثار فانها
حقق ان تصرف فيها الايام والليالي وخلق ان توقف عليها الهمم المعوالي اذ هي المرجع اليه
والحوال عليه في تفهيم القوان واستنباط احكام هذا الدين العظيم الشأن الذي شرفه الله تعالى
وقضاه على ساير الاديان زاده رفعة وشرفا ورفع لاعلامه ومعالمة شرفا فان معظم الاحكام
الشرعية من الفروع والاصول ثبتت بالاجادته النبوية بنقل العدول عن الرسول يدليا وورد في الخبر
على ما ياتي على اثره صلى الله عليه وسلم قال والله قد امرت ونهيت عن شيئا انما حمل القرآن او الكزوق
الف في الاحاديث جمع كثير من الحفاظ المحدثين وصنف في تفسيرها جم غفير من العلماء الراشدين

جملة الاخبار ونقل الآثار ومن حملها كتاب المصالح للامام الهام علامة الانام ناصر الاخبار
وناشر الآثار وفوق الامة وامام الامة اسوق المجتهدين خاتم الحديث محي الدين ما في البدعة الى ختم
الحسن من معارف الفراء البغوي سكنه الله على غرف جنانه وبلغه اقصى درجات امانه اذ هو كتاب
لم يوت مثاله ولم ينسخ على منواله من سلفه ابصر وبخا ومن اعرض عنه زال وهوى وفل صار
استهزاء في جميع الاقطار كالشمس الزابعة في النهار لكونه مقصودا على الفوائد محذورا عنه ما هو
كالزوائد من الاسانيد التي لا تغيد مرتبا احسن ترتيبا وقبولا احسن تبويب وكنت مثل
من الزمان وبرهة من الاوان اتيتي التفرغ لمطالعة معانيه والتوجه في التفكير اسرار خاويه
الى ان يسكن الله اثنا تطوافي في البلاد ان وصلت مدينة اردنجان حيث عن الحديث فانفق
ان كان من جملة ما فوض الي دار الحديث الي بها لاني جيتي داعية الطلب معاني من سلة
الادب فخطت منه رجل الرحال ونشطت على قدم الاستعمال لجمع ما يجري مجرى حاشية
اغول عليه في حرسى وارجع اليه في مجلس اشى مع ابنا جنسى وتضليت بما فتح الله من العلم فتح
من الغم وكنت ما يخل به من المسكل وينفتح من ابوابه كتاب مقفل ولسونة حلي التهد
والنور مجربا للتطوير والتكرار الامواض احتاجت لا التكرار نادرا واعرضت على التعرض
لما كان منه ظاهرا ولم اوقنا را على ما يلوح جهارا فلما تم على الوجه المذكور والخط المسطور بحسنه
جمع من الفضلاء واستنسخه طائفة العلماء وبقيت بارزجان من ملة من علمه مرة
الحال مجموع البال الى اوان ظهوره في حلاله وتغيره حوال بسبب ما طرأ الاسماع من وقوع
الكساد بفكر الاديان فانقلت منها لاملية سيواس حيث عن شوار الناس والعيت فيها عصر
التسياد وازيعة على ترك الاسفاد وسرعت في شرح آخر على طرقة ابسط الاولى وسياقة
هي الحديث المتجر انسب واحكى نهيت منه على شكل كل لفظ منهم واسررت لا اعمل منه والمعج
والمذكور الآن في هذا الترخي معقول عليه وجوع اليه اذ هو تعاون شرح هذا الكتاب وخلاصة
الكتب المصنفة في هذا الباب كشرح السنن للبغوي والغريب للهروي في باب الزخري وصحاح
الجوهري ونهاية ابن الانبار الجوزي وغير ذلك من حواشي الفضلاء وخوايد العلماء معاسخ اوان
التجريد زمان التسطير وقد سلكت التوسط في فسر حركات لغاة منها في بعض المواضع على بيان
موارد استعماله لتتضح بذلك المنا سبة بين المعنى الاصلي والمعنى المراد ولا يظن انه عذابه كل العذر
على سبيل السداد وبقيت في بعض المواضع اعراب ما تحتاج منه للاعراب وذكرت التوفيق من

الضمير يعود
المذكور

بين الاحاديث الموجهة منافاة بعضها لبعض على طرقة السؤال الجواب وانما الهمداني اسقضا
ما يتعلق بكل باب من الاحكام مستورا في ذلك لا ما يتسكده به كل امام من الائمة المجتهدين
وعنه من العلماء الاعلام رضي الله عنهم وارضاهم وجعل الجنة متقلبهم ومنوامهم اذ جملهم
محدثون وبالحديث متمسكون ومنه الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية المستنبطون
بل الاحكام الشرعية هي المطلوب الا على الامر غريب الا تسنى ذلك وان كان خطا جاعل علم
الحديث لكونه علم ما ثبت على الرسول صلى الله عليه واله لانه المعصوم منه ما ذكرنا من الرواية
والرواية انما هي وسيلة اليها اذ منهاها ومدارها عليها بديلها ما سلكه المؤلف في السنة رضي الله
عنهما والتمسك وما جازي من التتوب والما تراه قد يورث الحديث الواحد في ابواب شتى على حسب
ما يتعلق من المعنى ثم انه وان شرح هذا الكتاب جمع من الفضلاء لكنهم لم يكونوا مختلفي المذاهب
فاجهد كل منهم كل الجهد في تبيين علم مذهبه وسعي كل السعي في تأويله على وفق ما ذهبه من شدة وقع
في تفسير بعض الاحاديث نوع من الخلاف والتعسف والتفق في نفسه على وفق كل ضرب
من التكلف وقد نقلت كل ذلك بحسب ما طرقت به في هذا السرد غير قاصدة واصل منهم القدر
بل مزيدا بذلك لكننا الفوائد وجمع السرايد واصفقت اليه جملة الروايد التي خلت عنها مقالاتهم
مجييا بقدر الطاقه عن اكثر سؤالاتهم خصوصا عن الاسئلة التي اوردتها بعض الشاكرين في اصحاب
الرواية على اصحابنا وقد اجمع بتوفيق تعالى جميع ما ذكرناه في كتابنا وقد عبرت عن اكثر
ما اختص به بلفظة اقول ليمتاز عما هو غير منقول هذا والمرجو من لطف الفضلاء المجبولين
على الانصاف والرفق ان لا يباحروا لانكار الامور المتدبر للاعتبار وان تنعموا وتصلحوا الخلل
وتصفوا على ذلك فكيف والمخاطرة ليل والذهن كليل الامور ان ذكرت احدها للتطوير والله
اسأل حصول الاثنية بسبب خلوص النية انه خير موفق ومعين **قال المصنف رحمه الله**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وانما ابتداء بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امرئ كاللأبدا باسم الله وفي رواية يا احمد لله فهو اهدى البين وهو العظم قبل الامام والحمد هو
الوصف بالجميل على حمة الفضل سواء كان في معاني نعمه او لا يقال حمد الرجل على نعمه وسجائعه
وتخصر باللسان والشكر يكون بالنية ويكون باللسان والقلب وغيرهما من الجوارح وحمد الله
مستلزم لشكره بشرط ايقاعه في معاني النعمه وان كان الكامد مخفوا بنعم الله والله اسم علم
المعبود بالحق تعالى وتقدس وسأني تمام الكلام عليه في اسماء تعالى ان شاء الله العزيز وسلام اي واقع

انظر

بعبارة

وختامه

اي واقع او ناذل على عباد الله الذين اصطفاهم ومنهم الانبياء وختامهم وهذا
تحميد من المصنف كما علم الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما به العزير بقوله قل الحمد لله على عبادك
الذين اصطفاهم هو تعليم منه لاخته ايضا وتوفيق لهم على رعاية هذا الادب امام كل كلمة كتبت
به والسلام والسلاحة معني سلام المواعظ التي هي المبتدأ فيها نكتة لتخصيصها بالمعنى وقاما
يقع سلامة موقع سلام في الدعاء والصلوة والنية على النبي صلى الله عليه وسلم يراى بها السرف في رفع
والمحلاة الاستغفار له والثناء عليه ورحمة من الدعاء له وزاد في الرحمة وافراد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالصلوة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور لزيادته فيهم قال صلى الله عليه وسلم في الاخرين لا يكون
يوم القيامة ونحن اول يدخل الجنة التامة الى الكاملة البالغة الكمال وذلك بحصول جميع ما ينبغي لها الدائمة
الخير المنقطعة بتابع احسانها اذ استمراد واحدة منها غنت على رسول المجتبي اي على من اصطفاه
للسلام اذ الاجتناب الاضطفا محمد عطف بيان اي صلى الله عليه وسلم بسبب حافه الخصال الحميدة
سيد الورى اي الخلق وعلى الله الى اهله والصالحين انهم اهل بيعة المشهورين صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين والرجل
ايضا في قول الله في دين او شيع او مذهب بخوم الهدى اي الطريق لارشادهم الى الحق من طريق الحق
ارشاد الخوم لسلك السبل في الليل البهيم فالعلم للامام اي في الخوم الا انه عليه السلام سلك مسلكه
المفرد وهو باب شيعته المحسوس بالمحسوس بالمعقول والمؤلف رحمه الله سلك مسلكه سقاة لاجل
في التنبيه ان شئنا ذلك لان التنبيه به مذكور في السنة فيلزمنا سمي به لانه لما جمع شرح السنة راي النبي
في المنام فقال له احيى الله كما احييت سنة فصار عالما بطريق الغلبة والبغوث منسوب الى الغشور
ومنى من مدائن خراسان بين هرة وصدرة الدوز و يقال لها بئع وبغشور عرف بها جماعة من اهل العلم
والاسم المركب تركيبا مجزيا ينسب لاجزاء الاول كعدي فان ولد من ابن جاد الوارث
النسبة ولد اجدوا الفظة بئع مجرى دم وجعلوا محذوف العجز بقدر انهم روي في النسب
اما هو ليفصيل المجلد وهو كالمسرح محذوف وجوبا وقيل ان فصل الخطاب هو قولهم اما بعد اي بعد حمد الله
والصلوة على رسوله وبعد ظرف متعلق بالسوط المحذوف اي مما يذكر بعد سمي هذه الاشياء المان فيمن
اشارة لما تضمنته الكتاب من السنن ان وقعت الاشارة بعد حمد الكتاب والافعال في ذمهم من كل الفاظ
صدرت اي صادرة وجائبة عن صدر النبوة اي صلواتهم والبيوع في الرتبة اخذ صدر القوم الكبر في منزلة واجلهم
زينة او الموايد بالصدر العضو المخصوص الذي في الصدر وهو القلب فان قلت الالفاظ تصدر عن خارجها
فكيف قال تصدر عن صدر النبوة قلت مدلولات الالفاظ من شيعته في الصدور وادفاعة النبوة

الصدور

ابا بقدر مضاف الى صاحب النبوة ونحوه او يجعل استعانة تخيلية تجعل النبي نفسه نبوة
 كما قيل في انا رسول ربك انه معنى الرسالة وكذا لم يثنى سنن اى طرق وسائر جمع السنة وفي الطرق
 المسالكة لغة وقول الرسول عليه السلام وفعله وتقريره اصطلاحا سارت اى سائرة على حديث
 الرسالة اى عما يستخرج منه الرسالة والمراد الرسل انما كان عليه السلام بعد فهم لقوله علم
 كنت نبيا وادم بن الماء والطين وقول ايضا اول ما خلق الله نوري واحاديث جمع اهدونه وهو
 ما حدث به مما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس وذكره المحققون ثم انه اسم جمع الحديث والحديث لغة
 الخبر وقيل كلام حاشية واصطلاحا معرفة لا قول ولا فعل والتقريرات الصادرة عن الرسول
 صلواته الصالحة للقدرة وطرق وصولها اليها وما يعلم به صحتها وسبقها فمن لم يعلم الجمع لا يسمى حديثا
 والدلالة وموضوعه السنن والروايات لان الحديث فيه عن عوارضها ولا يبعد ان يكون المأخوذ في حديثه
 موضوعا له كلام العرب والادلة الشرعية المأخوذ في تعريف الخبر واصول اللغة مع ان كلا
 منها موضوع لغيره واقاما يذكرون الاحاديث في قضايا الصحابة وغيرهم فعمل سبيل المبادى والحق
 وكذا الحد وحده الموضوع وجزواية وعوارضه ايضا المبادى وامام حاشية فان يطلب فيه الدليل
 عليه من الاحكام الخصوصية به لكون هذه الرواية صحيحة وتلك ضعيفة وكون هذا منكرا وذاك
 موضوعا وكذا ذكره فائدة تحصيل السحاكين الدينية والدينية بما لبعة سيد البشر الشيخ
 المستفيض في المختصر صلى الله عليه وسلم السابق لا اله الا الله حديث الرسول هو احوال فتساج
 وهو قول عليه السلام فلم يثبت التسمية به دون خويته ولب المراد الحديث على الحديث وهو عبارة
 عن المجموع المذكور في تعريفه ولين سنن فانما خص بالذكر لكونه قسما اغلب واكثر منهما وهذا القول
 كتاب اغلب القرآن وكتاب صنعة الاعراب معا فيها من ذكر النبى واسناد الصدور والسنن
 والحج الى الالفاظ واخوية حجاز لان صفتها انما يكون للجواهر والمرسل اخص من النبى وهو
 والنبى والنبى انما هو الخبر عن الله والباء يدل على من النبوة الارض فاعني وبلى عن او وصل
 النبى الطريق والانبيا طرق لا الله تعالى والحائز بفتح التاء وكسرة هاء اى تلك الاحاديث والضمير
 انما هو النبى والانبيا طرق لا الله تعالى والحائز بفتح التاء وكسرة هاء اى تلك الاحاديث والضمير
 انما هو النبى والانبيا طرق لا الله تعالى والحائز بفتح التاء وكسرة هاء اى تلك الاحاديث والضمير

من فقه الشىخ
 اذا تم
 فتح باب النبوة
 انما هو النبى

الوعاء

الوعاء الذى فيه الدهن والفتيلة والمراد بها هذا فقه عليه السلام او صدره وقلبه وعلى استعان
 تخيلية او المراد بالتقوى نفسه عليه السلام فبالخبر مما اوردتها اى اتي بها المنقطع عن الاعاد
 المنقطع عن الدنيا لتكون اى احاديث المذكورة لهم اى المنقطع عن بعد كما ب الله الى العوان فب
 الى العناية به مقدمة على العناية بالثقة خطا الى نصيبا من السنن اى سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
 اسانيد جامع اسناد وهو العنونة المتصلة به عليه السلام اقول وانما ترك ذكر الاسانيد لعدم
 في ذكرها لان الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب بقوة يتوبت الاحكام الشرعية والمطلوب
 ذكر الاسانيد مثل ذلك هو ليعلم عند التعارض راجح الاحاديث من مر جرحها وبنا سنها
 سبب زيان عدالة الرواة بعضهم على بعض ويقدم البعض على البعض بخلاف ذلك من الخرجات
 لا بد للمجهل من معرفتها لتتمكن الاجتهاد وما عجز المجتهدون في هذه الاحصاء او نذر وجودهم
 على راي من لم يجوز خلوع عصير ما عنهم لم يكن في ذكر الاسانيد سوى التطويل من غير ان يجري نفعها
 في المطلوب وايضا فان تعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كاف في معرفة
 فتترك ذكرها هذا من الاطالة وربما سميت في بعضها اى بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه
 اى يروي ذلك البعض عن الرسول عليه السلام واما وجدنا اكثر احاديث المصالح معروفا بذكر الرواة
 فقيل قد روي ذلك لان المؤلف كان قد كتب الاسانيد في الكتاب فخلطها النساخون بالمتن اقول
 وتباد هذا بما انه قد يوجد النسخة مختلفة ففي كثير منها يوجد بالرواة وفي كثير بدونها وفي بعضها
 معبرونه بذكر الرواة في بعض الاحاديث وبقى لهم في بعض الصحابي منسوب لا الصحابة
 اليه وان كان هذا جمعا لغلبة على اصحاب الرسول عليه السلام حتى صاد كالعالم عليهم كما هو في الصادك
 والصحابي من صحب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وقد يطلق على من رآه وان قلت صحبة يعرف
 كونه صحابيا بالنقل الصادق عن الغير وعنه سئل لبوزرعة عن عمار عن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من صحابه فقال ومن تحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية الف واربعة عن الامام الصحابي
 عن روى عنه وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وقد يطلق على
 من راي الصحابي قوله لمعنى دعاء اليه اى لا ذكر الصحابي الذي عنه عليه السلام فمن ذلك كون المكون
 الداعي لا ذلك كون الراوى صاحب الواقعة ومنه احتياذ بعض الرواة عن بعض اذوى عنه عليه السلام
 من الصحابة بطريق او الفاظ مختلفة فنذكر الصحابي مع روايته بعبارة مخصوصة به ليعتبر بذلك
 عبارة رواية غيره او يكون قد طعن في فروع بعض فذكر الصحابي الغير المطعون فروع فربما من

خبر النبوة

المؤمن على دياره وأهلها وأما عن العاص فانه ما جدد قبل ذلك المدينه ببيتهم قتل بسنتين رغبة في الاسلام
وكانت بديل على الاسلام غير الايمان وفيه شبهة على الهم استلوا رغبة وامنى عمرو رغبة فان الاسلام كمثل ان
سلبوا كراهية دون الايمان فانه انما يكون على رغبة وطواعية قتل امن علمه حالة هجرة على جماعة منهم
والعامة يرون انه كان مبالغا قبل اسلامه في فراق النع صلوه واهلاك اصحابه فلما آمن اراد علم ان بديل
عن قلبه التوسل العجسته المفقودة حتى يامن من جهة ولا يباشر من رحمة الله فكله كفا حيا او مواجبة بلا
حجاب وارسل لفتح الى استقباله وكان خومهم الى استقباله في الحرب بوجوههم ليس دونها تترس ولا غيرة
واحياء ابيه هو جيل روجه في خوف طيرا خضر واجيانة يقال فكل الطير بدوح ابيه الشهيد الامام الشهيد
حيات عند ربه يرد قوت اولم يكن لروحه ثمة فانه الحق كفا صا فوجهه في تلك القوت زالا حين
الحيوة حين خيبي خيرة معنى الامر ولذا نصب في جوابه فاقبل بصفه المتكلم المجهول ولا استعجب متفرق
شعره من الاغبر ذو الغبار والطهر الثوب الحلق ولا يؤبه له اي ابالي به ولا يلتفت اليه
وهو مع ذلك ذو فضل واقر من الدن والخصوع لربه ثم يقال ما وبرت وما ابرت له
ان ما فطنت له والقسم على الله لم يقول يارب بحق كفا فعل كذا وقد حر هذا الابوة اي لا فضا
على الضيق فانهم ما علمت اي قد علمت اعلمت او ما علمت منهم من الصفات انهم اعلمت جمع عفيف
وضمير جمع صلبود كرسول ورسول اي يتفقون على السؤال ويتحملون الصلوة عند الفاقة والقبال
والخطاب في وان تولوا الآية مع صناديد قریش اي ان تقولوا اني محمداً يسبيل الله فوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم بل خيرا منكم واللام في من لا نالا ابتداء واثن الخبر عن انا ما ف ذكر اليمن والشام
وفكر اوليس فقال لليمن بياض لبياضه وامر عليه الصحابة باستغفار اوليس ام وان كان
الصحابة افضل التابعين لعل ان استجاب طلب الفاضل الدعاء في المفضل او قاله تطيبا لقلب
لانه كان يمكنه الوصول الى حضرة الرسول عليهم لكنه منعهم من ذلك فامرهم عليه به ليندفع توهم
انه متسبب في التلطف قوله هم اذن اقبلوا واليمن فلو با حقا وبالمعنى كذا مما لا اختلاف في اللفظين
واراد بليس القلب سرعة خلوص الايمان اليها وقد يقال ان الفواد في المعجزة وقيل الفواد غشا
القلب وهو سوداؤه وحشة فاذا اذن الغشا اسرع نفوذ القول لافا وراه واذا ان جوهه
انز الوعظ فيه تاثيرا بليغا وقيل البرقة في الاجسام تضاد الحسنة وفي القلوب تضاد
القسوة واهل اللغة يقولون القلب والفواد شيئا واحداً ولام الرسول عليهم ينش بالتوفيق بينهما
فقبل لعل عليهم ارادة بالافئدة ما يظهر لا بصاد بل بقلوب ما يظهر للبعصار وعن بعض مشايخ
الصوفية ان الفواد هو القلب بغيره وعلى هذا فيتم ان اشار عليهم بالبرقة الم وبالبين الى القلب
والمعنى على ما مر انما وقال الايمان يمان لانه بامن مكة وهي من تهاجرة وهي من ارض اليمن ولذا يقال
الكعبة يمانية ومنها ظن الايمان وقيل انه عليهم قال هذا القول وهو يتوكل وكلمة والمدنه جسد بليغ
وبين اليمن فاساد لانا حية اليمن وهو يد مكة والمدينه وقيل قاله لانهم لا ينيون وهم

ن وهم نصر الايمان والمؤمنين واووهم مع
مع ما فيها في عدم المناسبة لا وراحدث او قوله العلم اهل اليمن خطاب للصحابة اهل حجة
ومنى حوايلها وهو يقتضى ان المبشرين هم غير المخاطبين ثم وصفتهم بالبرقة والمين على اساس انهم قد
وهي الايمان والحكمة وصفهم بها ان فلوهم معادل الايمان ويناسب الحكمة ليست هي الايمان
الايمان بما نيا الاناني كونه حجازيا وانما يستعربا استعداد اهل اليمن لقبول شيعته واستقرارهم
عليه فانه فتح الشام وال عراق في زمن عمر بن الخطاب باسناد ابيهم في ذلك قتل والحكمة الغفيرة قد
افضا وهذا ثناء عليهم سدا عنهم لا الايمان حتى من يتولم اياه وكان اصله ان يتي الى الف
على اصله العائين على عند قايين فصار يمان بالتون فقط كجوار او اشيعت الفتح وخفف من الطرف اجا
وبما نية كفاضية واليمن ما غنى عن الكعبة من بلاد القور والشام ما كان غنى سادها والفخر المباح
والمنا فسة في الاشياء الخارجة عن نفس الانسان كالمال والجاه والخيلاء والتكبر والمال كية والوقار
فكلها معنى وسكنة اهل الغنم هو اختلاطهم باهل العمارات لعدم صبر الغنم على الماء والعلف
ولا يتحمل البرد وعلى هذا فتقارم راجع للاطاعتهم للامام خلاف اصحاب الابل فان بعضهم من الغنم ايات
والتي اقم بالبوادي والصحابة وقيل اختلاطهم بالخلق فجلهم على الطعان ونزع اليد عن الطاعة
اولان الداعي يخلق باخلاق ما يرعاه وسهولة طبيعة الغنم واضحة كذا الابل لكثرة تغادها وربما
هاجبت وسكرت فقلت كجاء وانزعت والغداد مسندة اعالى الصوت في الحث واللواشي
وقد يفد فريدا استدصوته وقيل المكنز والابل وقيل كجاء والبقار والحمار والداعي لكثرة
رفع اصواتهم في هذه المدكرات وقيل الرواة الغداد من محققا فكسور النون جمع فدان
مسندة وهي البقر الحارثة والمراد اهلها واهلها اهل جفأ وغلظة لبغدهم الامصار
وكيف كان فدمهم لا شغفهم على اموال الدن ولا خضه فكلهم لهم صاقل قلب لتاثير خالط الحيوان
في النفس هيات واخلاق مناسبة لطباعه وملاجه لا حواله والوبر لا يلد واهل الوبر سكان
البوادي وهو يمان للغداد من في ربيعة وخضر متعلق بالغداد من اوبر منه او خبر بعد خبر لعله والجفا
والاكن على آية التمدد كذا في معهود الناس هذا الحديث اذ فيه والجفا وغلظ القلب
في الغداد من والتخفيف فيه غير مستقيم وقيل لفظ اهل فيه مستبعد قول عند اصول اذ اناب المقدر
والابل اي هم يتبع لذلك وانما يادك عليهم في اليمن والشام لا مولد في احدها ومرفقة في الاخرى والجد بلاد
العرب خلاف القور واراها بالصاع والمد الطعام المكار بها اطلاق للظرف واراها

وعاينوا فيها فقلت المراد ان يقسم كل الضرر الا يركب ان الكفار قد ضروا المسلمين يوم احد وما
 راي العاقبة المتفقين ثم بعد ذلك خروا ولم يقسمهم بخديسه الى اليوم هو ان بل كانت النصرة لهم والخطا
 على عدوهم والفرط بالخير الذي سيقوم العارضة فينتهي لهم الارسان ويصلح الجياض ويستمر
 لهم فعل معنى فاعل الى اناسا بهم لا الحوض والحقن لهم مضاجعهم لا وقت وروهم علم لا يدرك
 اوله خير واخره لا حله على الشدة في الفضل لا اول على الاخر فان القول لا اول مفضل على سائر
 القول بل اثبتهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم متدا واما المراد من طبقات هذه الاقسام
 في الخبرة وعدمها بنفي العلم بالتفاوت يعني لو حصل التفاوت في العلم فنفي المذموم ونفي التفاوت
 بنفي لازمه وهو العلم به فكأنه علم قال لو ثبت التفاوت بين الامة الذين سعوا في الدين في الخبرة
 وعدمها لعلم لانه امر لا يخفى لكنه لا يعلم الا خصاص كل طبقة منهم خاصيته وفضيلة توجب ختمها
 كنوب المطر وبالحمل فالمراد بيان نفع هذه لراحة في ثبت الشريعة والذبح عن الحقيقة وهذا كالمطر
 يثبت الذرع في الاول ثم يثبت على عند استوائه على سوية في الاخر فلا يدرك في الاول كان نفعه
 ام في الاخر فكذا هذه الامة اقام الدين منهم اولون مهتدون على الاخرين فقد اصاب كل قول
 عمريه جميل يستحق اولويتها وكل مغفور وسعيه مشكور واجره موعود وقد اصاب ال
 هذه الامة لا حين انقراضها وان حالها على خلاف حال الامم السالفة فانهم انقضوا على تدمير
 من الدين وتحريف الكتاب واما هذه الامة فانها تعود اخلاصا على ما كان عليه النظم الاول
 من الخير والصالح على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول عيسى عليه وعلى الخير والصالح
 نقطه الكلام راجع من الله الفلاح والفوز بالنجاح انه هو الوهاب القهار **قال**
 الشيخ الامام العالم الفاضل في حق المحقق بقية السلف مؤلف هذا الكتاب
 وهذه نسخة السواد قد جرت في سنة تسع عشرة وسبعمائة مائة وخمسون من مدن اذربيجان
 نسأل الله الكريم ان ينفع به قاربيه وكاتبه ومطالعيه وان يجمعوا على جامعيه ومولفهم ولم تقفوا
 منه والله حسبنا وهو نعم الوكيل **والله الموفق للصواب**

